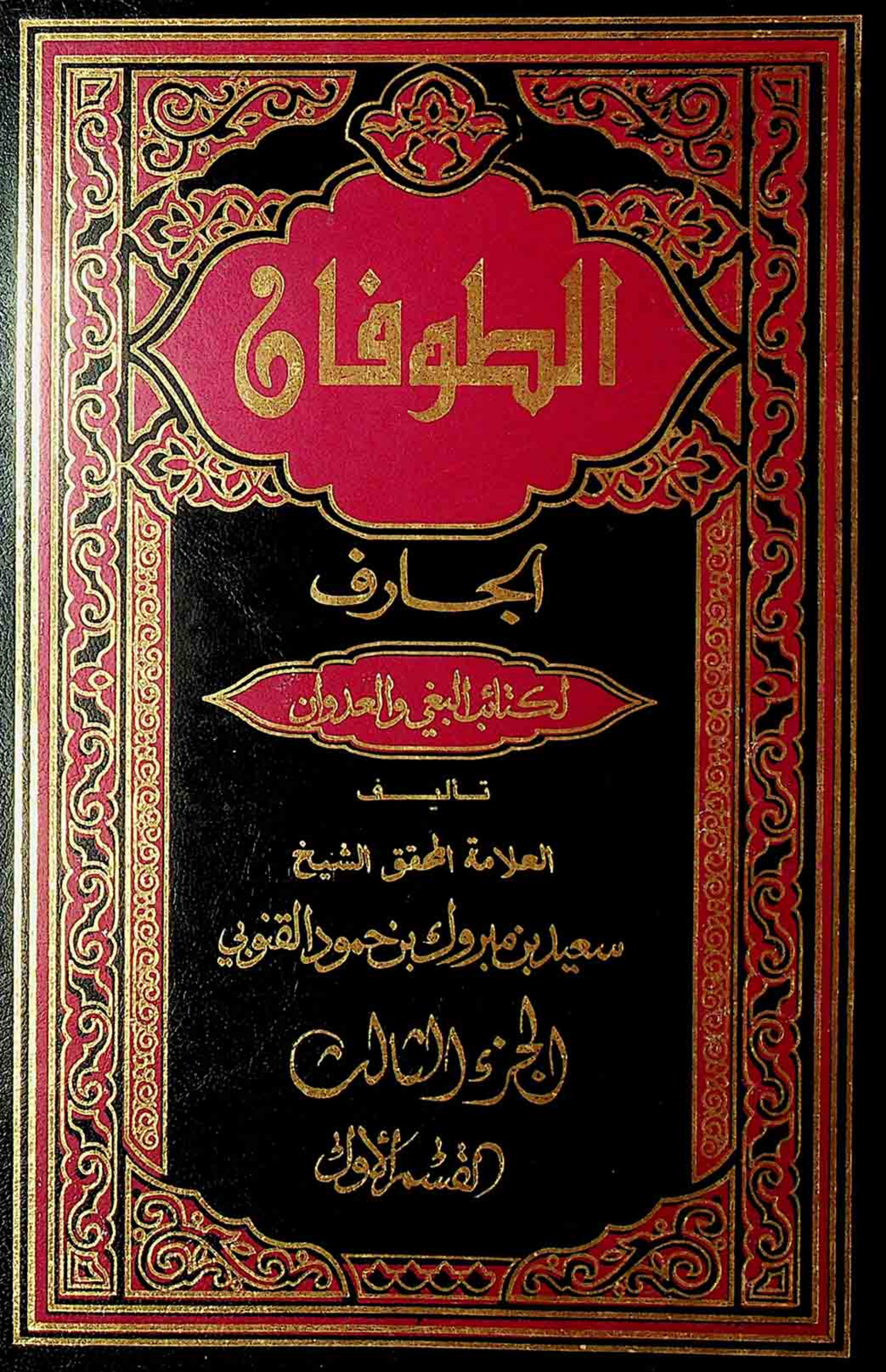


الطوفان
الجارف
لكتائب البغي والعدوان
تأليف
العلامة المحقق الشيخ
سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي
الجزء الثالث
القسم الأول

الطوفان

الجارف

لكتائب البغي والعدوان

الطبعـــة الأولـــى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

الطوفان

الجارف

لكتائب البغي والعدوان

الجزء الثالث

القسم الأول

تأليف

العلامة المحقق الشيخ

سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بل نقذف بالحق على البـٰـطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ﴾



مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1].

﴿يـٰـأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾. (آل عمران: ١٠٢)

﴿يـٰـأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (النساء : ١)

﴿يـٰـأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمٰلكم ويغفرلكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾. (الأحزاب: ٧٠-٧١)

أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل وأحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1]، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة

[1] ليس لفظ الصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- موجودا في الحديث.

وكل بدعة ضلالة[1].

---

[1] هذا الحديث عام أريد بـــه الخصوص أو أنه عام مخصوص بحديث "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بـــها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بـــها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شـــيء" وهـــو حديث صحيح ثابت رواه مسلم ٦٩(١٠١٧) والنسائي ٥/٧٥-٧٧ والترمذي (٢٦٧٥) وابن ماجه (٢٠٣) والطيالسي (٦٧٠) وأحمد ٤/٣٥٧ و ٣٥٨-٣٥٩ وابـــن حبان (٣٣٠٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" ج٣ص٣ والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٤٥ و١٥٤٠)، وابن الجعـــد في "مـــسنده" (٥١٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣٧٢ و٢٣٧٣ و٢٣٧٤ و٢٣٧٥)، والبيـــهقي ٤/ ٢٩٣-٢٩٤، والبغوي في "شرح السنة"(١٦٦١) واللفظ لمسلم؛ فإنه -أعني حديث.. "من سن في الإســـلام سنة حسنة ... " إلخ - يدل دلالة واضحة جلية على أن ما يأتيه الناس من أقوال وأفعال بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ليس كله من البدع السيئة كما يزعم بعض المبتدعة بل منه ما هوحســـن يؤجر قائله وفاعله عليه وإن اختلف في إطلاق اسم البدعة عليه ومنه ما هو سيئ يأثم قائله وفاعلـــه، وللعلماء كلام طويل في ذلك لا تتحمله هذه العجالة وخلاصته أن المحدثات من الأمور ضربان :-

أحدهما: ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا ثابتا فهذه البدعة هي الضلالة التي يحكم بـــإثم قائلها أو فاعلها وعليها يحمل حديث: "وكل بدعة ضلالة ".

والثاني: ما أحدث من الخير وهذا غير مذموم، بل محمود يؤجر قائله أو فاعله، وعليه يحمل قـــوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "من سن في الإسلام سنة حسنة ".

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي كما رواه عنه غير واحد من العلماء و كذا ذهـــب إلى ذلك أيضا عزالدين ابن عبد السلام في "القواعد" وفي "الترغيب عن صلاة الرغـــائب الموضوعـــة"، والنووي في "شرح صحيح مسلم" وفي "تهذيب الأسماء واللغات"، وابن حزم والغزالي في "إحياء علوم الدين" وابن الأثير في "النهاية" وأبو شامة في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" وابن العـــربي في "عارضة الأحوذي" والعيني في "عمدة القاري" والخطابي في "معالم السنن" والســـيوطي في "الأمـــر بالاتبـــاع والنهي عن الابتداع" وفي "حسن المقصد" وفي "المصابيح في صلاة التراويح" والقسطلاني في "إرشاد الساري" وابن مـــلك في "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار" وعلي القاري في "شرح-

-المشكاة" والزرقاني في "شرح الموطأ " والحلبـي في "إنسان العيون" وابن عابدين في "رد المحتـار" والمناوي في "التعاريف" والصنعاني في " ثمرات النظر" وعبدالحق الدهلـوي في "شـرح المشـكاة" والشنقيطي المالكـي فـي "زاد المسلم" والإمام نور الدين السالمي -رحمه الله تعالى- فـي "معارج الآمال" و في "الحجج المقنعة" وغيرهم.

ونـص على ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٤ص٣١٨ حيث قال: "والبدعـة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيـق أنـها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.اهـ

وقد نص على مثل ذلك ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج٢٤ ص٢٤٣ حيث قال هناك بعد كلام: ... وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة إن كان الأمران ثابتين عنه فالجمع بينهما ليس بسنة بل بدعة وإن كان جائزا. اهـ

وقال ج٢٤ ص٢٥٣ بعد كلام : وأما الابتداء فليس سنة مأمورا بـها ولا هو أيضا ممـا نـهي عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة. اهـ

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن حديث: " كل بدعة ضلالة " باق على عمومـه وأن المراد به البدعة الشرعية وهي ما لم يوجد له أصل من الأصول الشرعية ، وإلى هذا القول مال السـيد السند في "شرح المشكاة" وابن رجب في "جامع العلوم والحكم " وابن حجر الهيتمـي في "التبيـين بشرح الأربعين"والزركشي في "الإبداع" واللكنوي في "تحفة الأخيار" ومحمـد بخيـت المطيعـي في رسالة له عن البدعة .

وقد ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر في موضع آخر من "فتح الباري" حيث قـال ج١٣ ص٣١٤-٣١٥: والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بـها ما أحدث وليس له أصل في الشـرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عـرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواءً كان محمـوداً أو مذموماً، وكذا القول في المحدثة وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة: "من أحدث في أمرنـا هذا ما ليس منه فهو رد" كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً في "كتاب الأحكام " وقد وقـع-

وبعد؛ فإن أسنة الحق لا تعدو مقاتلها، وإن راية الإيمان الشامخة لا تعصف بها أعاصير الفجور والزندقة، وما تتابع كتائب الباطل وسراياه إلا كتهافت الفراش على النار، فما يخيف صرير باب، وما يضير طنين ذباب، ولئن غر بعض المنحرفين سكوت أهل الحق والاستقامة على إزعاجهم وصراخهم، فقد آن الأوان لكشف اللثام ، وإجلاء الحقيقة ، وبيان الحق ، ووضع الجاهل والمغرور في منزلته التي يستحقها ، فلربما ظن الظامئ السراب ماء ، واعتبر العامي الشبهة دليلا ، وما أجمل أن ترى شبهة الباطل تتضاءل افتضاحاً ، وما أروع أن تلقى حجة الحق تتبختر اتضاحا ، وليس من شأننا بحمد الله تعالى تتبع الهفوات ، أو تصيد العثرات ، أو الانتصار للنفس بأي وسيلة ، أو مواجهة الباطل بمثله ، فالكرام أسمى من ذلك نزلة ، وأطهر نفساً ، وأشد ورعاً ، ومن أجدر بذلك من أهل الحق

-في حديث جابر المشار إليه: "وكل بدعة ضلالة" إلى أن قال: وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح.اهـ

وهذا الخلاف كما تراه أقرب إلى اللفظ منه إلى المعنى؛ وذلك أن الكل متفقون على أن ما كان مخالفا لنص من النصوص الشرعية بدعة سيئة، وأن ما كان له أصل صحيح أو كانت فيه مصلحة راجحة، و لم يعارض نصا من النصوص الشرعية مطلوب فعله، وقد يكون مباحا بحسب اختلاف المصالح، وهذا بنوعيه لا بد من أن يكون مندرجا تحت أصل من الأصول المعتبرة، عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله بسبب جهله لا بسبب عدم وجود النص الدال على ذلك، وبذلك تعرف أنه لا فائدة من ترجيح أحد القولين على الآخر ما دامت النتيجة التي ستحصل من ذلك واحدة.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- قد أحدثوا بعد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بعض الأمور التي لم تكن معهودة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك كتمصير الأمصار وتدوين الدواوين وكتابة التاريخ الهجري وزيادة الأذان الأول لصلاة الجمعة وكتابة القرآن الكريم وجمع الناس على مصحف واحد إلى غير ذلك و لم يقل أحد منهم ولا ممن جاء بعدهم ممن يعبأ بقوله إن هذه الأمور ونحوها بدع غير جائزة فافهم ذلك والله أعلم .

والاستقامــة، الذين ما فتئوا ينصرون الإسلام، ويذودون عن حياضه، ويبـــددون سحب الباطل بأشعة الحق، ويبذلون النفس والنفيس لإعلاء راية الإيمـــان، ونشـــر العدل والفضيلة، والتاريخ خير شاهد على ذلك، ومن شاء أن يعرف ذلـــك حـــق معرفته فليستقرئ ما سطرته أقلام أرباب التاريخ المنصفة حتى من غير أتباع هـــذا المذهب، وسيرى -بمشيئة الله تعالى- ما تقر به عين طالب الحق ، وملتمس الحقيقة .

فيا معشر الحشوية إن الزحف الإيماني قادم؛ فقد نصبت معالم الحق، وانـدك السد المنيع الذي حجب عقول كثير من الناس سنين طويلة، ووضح الصبح لـــذي عينين، ولسنا -بحمد الله تعالى- ممن تهوله القعقعة، أو تستهويه الألفاظ المسجعة،وما نحن من جمال بني أقيش يقعقع خلفها بشن، و لم يعد يقض مضجعنا اتهام الحـــاقدين الشانئين لنا بالخروج عن الإسلام، أو معاداة أهل التوحيد، فضلاً عن خلاف منـــهج أهل السنة والجماعة، ونحو ذلك من حرب الإشاعات الفاشلة ما دمنا متمســـكين بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، معتصمين بالدليل، نحاكم خصمنـــا إليـــه فـــأي الفريقين أحق بالأمن.

فالعجب كل العجب أن تجعل فـــرقة من الناس مقياساً للحق والبـــاطل، ميزانا للخطأ والصواب، فمن وافقها عد متبعاً للسلف الصـــالح مـــن الصحابـــة والتابعين، متمسكاً بالكتاب والسنة، مبتعداً عن البدع والأهواء ، أهلاً لكل ثنـــاء وخير، منـــزهاً عن كل خطل ومين، فإن كان من العلماء وصـــف بأنـــه شـــيخ الإسلام، وناصر السنة، والقائم بالحق دون غيره من الناس، والتمس له كل عـــذر وإن كان أوهى من نسج العنكبوت، وأخفى من السها، وأبعد من كـــل بعيـــد، وكلت العيون عن إبداء معايبه، وخرست الألسن عن ذكر مفاسده، وإن بلغـــت إلى

حد البدعة في الدين، ومخالفة الدليل القطعي من الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين -صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين-، وإجماع جميع المسلمين، فلا يمكن أن يقدح فيه قادح بأي حال من الأحوال، ولئن وقع في ورطة وهال أتباعه الأمر فلم يجدوا عن الاعتراف مناصاً، قالوا: أخطأ وهو في ذلك مجتهد فهو معذور بل مأجور، وإن كان من عوام الناس وأشباههم، جاهلاً بشرع الله تعالى عد تدينه محموداً، واتخذ قدوة للناس، وكلما أوغل في التشبيه وتسكع في مستنقع التجسيم، وبالغ في تضليل مخالفيه، عد من الشداد في السنة[1]، وأصبح تعصبه المقيت وتضليله وتبديعه لمخالفيه انتصاراً للحق، ولئن روى الموضوعات قيل إنه حدث بها عن حسن ظن وسلامة باطن[2]، أما غيرهم من الناس فهم في قفص الاتهام، بل مجرمون حتى تثبت براءتهم، مبتدعون حتى يصح توحيدهم، مجروحون حتى تتبين عدالتهم، يبحث لهم عن أي زلة حتى يشهر بهم، ويجوز فيهم القدح والهمز واللمز بنية تنفير الناس عن باطلهم، وتحذيرهم من ضلالهم، ولو كان هؤلاء المخالفون من كبار أئمة المؤمنين، والعلماء الراسخين الهادين المهديين، ما داموا يخالفون الفكر الحشوي ولو في حرف واحد.

فوا غوثاه بالله ويا للمسلمين إن بلغ اتباع الهوى وتزيين المنكر وتبرئة الظالمين، بله التطاول على المصدر الثاني والأصل الأصيل للتشريع ، والجرأة على مقام النبوة

---

[1] وممن وصف بهذا الوصف الحسن بن العباس الرستمي كما تجد ذلك في "سير أعلام النبلاء" ج٢٠ ص٤٣٥ والرستمي هذا هو القائل في الأشاعرة:

الأشعرية ضلال زنادقة ... إخوان من عبد العزى مع اللات
بربهم كفروا جهراً وقولهم ... إذا تدبرته أسوا المقالات
ينفون ما أثبتوا عوداً لبدئهم ... عقائد القوم من أوهى المحالات.

[2] انظر توثيق ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب .

الشامخ إلى هذا الحد.

هذا وأراني مدفوعاً قبل الشروع في الرد على كتاب "قدوم كتائب الجهاد لغزو أهل الزندقة والإلحاد، القائلين بعدم الاحتجاج بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد"[1]. أراني مدفوعاً إلى بيان حقيقة الحشوية المنتسبة زوراً وبهتاناً إلى السلف الصالح من هذه الأمة، وتجلية سلوكهم في التعامل مع الآخرين؛ إذ إن هذا الرد ليس موجهاً في الحقيقة إلى شخص بعينه، وإنما هو تسديد لسهم الحق في كبد الفكر الحشوي، وخاصة إذا علمنا أن الكتاب المذكور قد بورك من قبل أحد أعضاء هيئة كبار العلماء الحشوية، وهو الدكتور صالح الفوزان؛ فقد قدم لذلك الكتاب تقريضاً أغدق فيه عليه الثناء وزعم أنه رد قيم مدعم بالأدلة المفحمة وستعرف صدق ذلك من عدمه -إن شاء الله تعالى- بعد أن تتصفح صفحات هذا الكتاب.

أما بالنسبة لحقيقة الحشوية التي استجليتها من خلال مطالعاتي لكتبهم ومتابعاتي لردودهم، حتى فيما بينهم أنفسهم[2]؛ هي أنهم متبعون للهوى، ليس للحق والرشد في ميزانهم قيمة، وإنما همهم الانتصار للرأي، سواء كان حقاً أم باطلاً، صواباً أم خطأً، فهم يجمعون جراميزهم، ويحشدون طاقاتهم للهجوم على مخالفيهم بكل ما أوتوا من قوة، وإن احتجوا على ذلك بالأحاديث الموضوعة، والروايات المخترعة المصنوعة، أو القصص المكذوبة، والأخبار الملفقة، والكتب المحرفة[3]،

---

[1] للمدعو عبد العزيز بن فيصل الراجحي الحشوي.

[2] وقد بسطت ذلك في الجزء الثاني فليرجع إليه من شاء معرفة ذلك .

[3] من ذلك ما ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج٥ ص٤٠٦ حيث قال هناك: "وفي الإنجيل أن المسيح -عليه السلام- قال: لا تحلفوا بالسماء فإنها كرسي الله. وقال للحواريين: إن أنتم غفرتم-

ويقلبون الحقائق، ويزورون النقول، ويحرفون كلام العلماء، ويصطنعون الأخطـــاء لأجل[1] أن يشوهوا بذلك صورة أهل الحق، ويبغضوهم إلى الناس؛ إذ الغاية عندهم تبرر الوسيلة.

-للناس فإن أباكم -الذي في السماء- يغفر لكم كلكم، انظروا إلى طير السماء: فإنهن لا يزرعن، ولا يحصدن، ولا يجمعن في الأهواء وأبوكم الذي في السماء هو الذي يرزقهن، أفلستم أفضـــل منـــهن؟ ومثل هذا من الشواهد كثير يطول به الكتاب".اهـــ وانظر تعليقنا على هذا الكلام المتهافت في الجزء الأول من هذا الكتاب.

ومن ذلك ما ذكره التويجري الحشوي في "عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم علـــى صـــورة الرحمن" ص٧٦ حيث قال هناك: وأيضاً هذا المعنى عند أهل الكتاب من الكتب المأثورة عن الأنبيـــاء كالتوراة فإن في السفر الأول منها "سنخلق بشراً على صورتنا يشبهها" اهـــ ما هذى به هذا الجـاهل وقوله: "من الكتب المأثورة عن الأنبياء كالتوراة" صريح أو كالصريح في أنه يعتقد أن ذلك من التوراة المنـــزلة على موسى -عليه السلام- ومثل هذا لا يجوز أن يعتقد ولو لم يخالف عقيدة الإسلام لما وقع في التوراة والإنجيل من التحريف وقد أحسن الذهبي حيث قال في "سير أعلام النبـلاء" ج٣ ص٤٩٤: "فمن الذي يستحل أن يورد اليوم من التوراة شيئا على وجه الاحتجاج معتقدا أنها التوراة المنـــــزلة كلا والله اهـــ كلامه، وهو كلام حسن جدا وإن كان الذهبي نفسه قد وقع في ورطة النقل عن أهـل الكتاب بسبب صحبته لابن تيمية والله المستعان.

[1] بل إنهم يكذبون على غيرهم إذا كانت لهم في ذلك مصلحة كما نص على ذلك غير واحد مـــن العلماء أكتفي هنا بذكر نص واحد للإمام ابن السبكي فقد قال في "طبقات الشافعية الكـــبرى" ج٢ ص١٦-١٧: " وقد تزايد الحال بالخطابية -ويقصد بذلك هؤلاء الحشوية كما ستعرفه -إن شـــاء الله تعالى- من كلامه الآتي- وهم المجسمة في زماننا هذا فصاروا يرون الكذب على مخالفيهم في العقيدة لا سيما القائم عليهم بكل ما يسوؤه في نفسه وماله.. وبلغني أن كبيرهم استفتي في شافعي أيشهد عليه بالكذب؟ فقال: ألست تعتقد أن دمه حلال؟ قال: نعم . قال: فما دون دمه فاشهد وادفع فساده عن المسلمين ثم قال ابن السبكي فهذه عقيدتهم. ويرون أنهم مسلمون وأنهم أهل السنة، ولو عدوا عـددا-

ولربما حسب امرؤ أني مبالغ فيما قلته، متحامل على القوم لخلافي لهم، إلا أن هذا التوهم لن يلبث أن ينقشع عندما تبزغ شمس الحقيقة.

وإلا فبالله عليكم ما مصداقية دعواهم أن الإباضية -أهل الحق والاستقامة- من الخوارج المارقين عن الإسلام، وأنهم قد افترقوا إلى فرق متعددة[1]، وأنهم لا يحتجون بالسنة ، وينكرون الرجم، ويكفرون كثيرا من الصحابة، ومرتكبي الكبائر من المسلمين، ويرون مشروعية قتلهم، بل نسب بعضهم تبعا لابن حزم[2] إلى بعض

-لما بلغ علماؤهم ولا عالم فيهم على الحقيقة مبلغا يعتبر، ويكفرون غالب علماء الأمة ثم يعتزون إلى الإمام أحمد بن حنبل وهو منهم بريء. اهـ

[1] قد وقعت في كتب المقالات أخطاء كثيرة جدا ليس هذا موضع بسط الكلام عليها وقد اعترف بذلك بعض أرباب المقالات أنفسهم فقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في "المقالات" ج١ص٣٣ : " ورأيت الناس في حكاية ما يحكون من ذكر المقالات، ويصنفون في النحل والديانات، من بين مقصر فيما يحكيه، وغالط فيما يذكره من قول مخالفيه، ومن بين متعمد للكذب في الحكاية إرادة التشنيع على من يخالفه، ومن بين تارك للتقصي في روايته لما يرويه من اختلاف المختلفين، ومن بين من يضيف إلى قول مخالفيه ما يظن أن الحجة تلزمهم به، وليس هذا سبيل الربانيين ولا سبيل الفطناء المميزين"اهـ. وهو كلام حسن وأحسن منه تطبيقه في الواقع فإن الإمام الأشعري قد وقع فيما عاب به غيره كما يعرف ذلك من نظر في كتابه المذكور والله المستعان.

وقال الفخر الرازي كما في "المذهب" لعبد الحميد عرفان ص٣٩ : "هذا الأستاذ (البغدادي) شديد التعصب على المخالفين فلا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه" اهـ. وهذه القضية تحتاج إلى كلام طويل جدا وإلى أن يمن الله -تبارك وتعالى- بذلك فلينظر كتاب "الإباضية بين الفرق الإسلامية" فإنه مفيد في بابه والله تعالى ولي التوفيق.

[2] ابن حزم معروف عنه التهجم على مخالفيه بغير حق ونسبة الباطل إليهم كما شهد عليه بذلك غير واحد من العلماء أكتفي هنا بذكر نص كلام واحد منهم وهو العلامة ابن السبكي الشافعي فقد قال في "طبقات الشافعية الكبرى" ج١ص٩٠-٩١، ط: هجر بعد كلام: "وهذا ابن حزم رجل جريء بلسانه متسرع إلى النقل بمجرد ظنه، هاجم على أئمة الإسلام بألفاظه. وكتابه هذا "الملل والنحل"-

فرق الإباضية المزعومة، أنهم يقولون إن الله تعالى سيبعث رسولاً من العجـــم، وإن أهل النار في لذة ونعيم، وأنهم يجوزون الحج في جميع شهور السنة، ويرون جـــواز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، وأنهم يرون وجوب ذبح الســـمك، ونحوها من الفرى التي لا تستساغ حتى من المجانين، أو الفرق المنحرفة حقـــاً عـــن الإسلام، وهذه كتب الإباضية ومؤلفاتهم في مختلف فنون العلم والمعرفة مـــن لـــدن القرن الثاني الهجري إلى يومنا هذا، تسطع بنور العلم والحق وليس فيها بحمـــد الله تعالى شيء من هذه الخزعبلات التي لا تنطلي إلا على المجانين، وأصحـــاب الحقـــد الأسود الذين يسعون إلى تفريق كلمة هذه الأمة وتشتيت شملـــها وبقائـــها فرقـــاً

=من شر الكتب، وما برح المحققون من أصحابنا ينهون عن النظر فيه؛ لما فيه من الإزراء بأهل السنة، ونسبة الأقوال السخيفة إليهم من غير تثبت عنهم، والتشنيع عليهم بما لم يقولوه، وقد أفرط في كتابـه هذا في الغض من شيخ السنة أبي الحسن الأشعري، وكاد يصرح بتكفيره في غير موضـــع، وصـــرح بنسبته إلى البدعة في كثير من المواضع، وما هو عنده إلا كواحد من المبتدعة.

والذي تحققته بعد البحث الشديد أنه لا يعرفه، ولا بلغه بالنقل الصحيح معتقده وإنما بلغته عنه أقـوال نقلها الكاذبون عليه، فصدقها بمجرد سماعه إياها ثم لم يكتف بالتصديق بمجرد السماع، حتى أخـــذ يشنع.

وقد قام أبو الوليد الباجي وغيره على ابن حزم بهذا السبب وغيره، وأخرج من بلده وجرى له ما هو مشهور في الكتب من غسل كتبه وغيره.

ومما يعرفك ما قلت لك من جراءته وتسرعه؛ هذا النقل الذي عزاه إلى الأشعري ولا خلاف عند الأشعري وأصحابه، بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفار، أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار، وإن عرف بقلبه، وأنه لا تنفعه المعرفة مع العناد، ولا تغني عنه شيئا، لا يختلـــف مسلمان في ذلك. وهل الفائت عليه نفس الإيمان لكون النطق ركنا منه أو شـــرطه؟ فيـــه البحـــث المعروف للأشاعرة وسيأتي، وأجمعوا على أن الإسلام زائل عنه. فقول ابن حزم في النقل عنهم: إنـــه مسلم خطأ عليهم، صادر عن أمرين: عن عدم المعرفة بعقائدهم، وعن عدم التفرقـــة بـــين الإيمـــان والإسلام.اهـــ

متناحرة، وأحزاباً متنافرة، وإلا فليأتوا ولو بدليل واحد على صدق دعاويهم هـــذه من كتب الإباضية -أهل الحق والاستقامة-، وليستظهروا على ذلك بمن شاءوا ولـــو بالثقلين جميعاً.

هذا؛ ومن الجدير بالذكر أن المتقرر عند أرباب الجدل والمناظرة أن المـــرء لا يدان إلا بكلامه، أو فعله، ولا يحتج عليه بمجرد دعوى خصمـــه، وهـــذه أبســـط القواعد الشرعية في الحكم كما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت عن النـــبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي قال فيه: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" رواه جماعة كبيرة مـــن أئمـــة الحديث.

ولفظ البيهقي: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعـــى رجـــال أمـــوال قـــوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٥ ص٣٥٤: "وهذه الزيادة ليســـت في "الصحيحين" وإسنادها حسن".اهـــ وقد قواها أيضاً النووي وغيره .

وهذا أمر تقتضيه الأمانة العلمية في نسبة الأقوال إلى أصحابها، ومع تـــوالي الردود عليكم وتبيان الحقيقة لكم ما زلتم مصرين على نشر تلك الأفكار المنحرفـــة لتشويه صورة الإباضية -أهل الحق والاستقامة- في أذهان الناس، وقد صنعتم قريبـــاً من ذلك في حق كثير من المذاهب الإسلامية الأخرى، ولدينا على ذلك أدلة كثـــيرة جداً من كلامكم بخطوط أيديكم الدال على فساد عقيدتكم وخبث طويتكم.

ووالله لو كان الحق عندكم لما احتجتم إلى مثل هذه المراوغة الممجوجة ولما

سلكتم هذا المسلك المعوج المليء بالافتراءات والأكاذيب، ولكان الحق وحده جديراً بجذب الناس إليكم، واغتنامهم لمبادئكم، وهذا الأسلوب وحده كاف للدلالة على أنكم مفلسون من الحجة، فاقدون للبرهان، تعصف بكم الأمواج من موضع إلى آخر، تحاولون التشبث بكل ما تظنون فيه النجاة ولو كان أوهى من خيوط العنكبوت، وإلا فما عسى أن تقول أيها الحشوي عندما نسبت إلى الإباضية -أهل الحق والاستقامة- إنكار السنة، وعدم الأخذ بالحديث مطلقاً؛ فإني أراك قد ارتقيت مرتقى صعباً، وأقحمت نفسك في مضيق لا مخلص لك منه، لقد جئت شيئا إدّا، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا، فإني أسألك بالله الجبار المنتقم أتجهل حقيقة الإباضية واستقامتهم والتزامهم اتباع السنة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى غدوا غرة على جبين الدهر وسارت بذلك الركبان.

وإن تنكرت لذلك أنت ومن هو على نحلتك عن جهالة أو حسد؛ فقد عرفهم كثير من المنصفين من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم وذكروا عنهم ما يستحق أن يكتب بماء الذهب، وإن شئت أن تعرف ذلك حق معرفته؛ فاستقرئ كتاباتهم تلك، وستجد الخبر اليقين.

ولئن لم تكتحل عينك بالنظر إلى شيء من كتب أهل الحق والاستقامة وسيرهم العطرة فبادر فإن المعاش قصير.

إن الحليم لفي حيرة من أمرك، فهل أنت بليد الذهن إلى هذا الحد؟!!! أو أن حقدك الدفين على أهل الحق والاستقامة قد ران على قلبك حتى أظلمت في وجهك الدنيا بأسرها فصرت لا تبصر حجة ولا تفقه دليلاً ولا تهتدي سبيلا؟!!!، فتعاميت عن بوارق الحق، وتصاممت عن نذره، ألم أقل -أيها الحشوي- في **"السيف الحاد"**

ص١٧٥-١٧٦،ط٣ وص ٩٤ ط١ الذي تزعم الرد عليه: "إن تضعيف أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- لبعض أحاديث الشيخين أو غيرهما وكذلك عدم احتجاجهم بالأحاديث الآحادية في مسائل العقيدة ، لا يعني -بوجه أو بآخر- أنهم يرون ضعف جميع ما في هذه الكتب أو أنهم لايرون الاحتجاج بما فيها، كما توهم الحشوية المجسمة حيث ادعوا زوراً وبهتاناً أن الإباضية لا يحتجون بأحاديث الشيخين أو بما في كتب السنة...إلخ هرائهم.

ومن نظر في شيء من كتب أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- وجد ما فيها يكذب هذه الدعوى من أصلها ويجتثها من أساسها.

فإنهم -رضوان الله تعالى عليهم- قد احتجوا فيها بمئات بل آلاف الأحاديث كما لا يخفى ذلك على من له أدنى اطلاع على شيء من هذه الكتب بل إنهم قد نصوا على ذلك، وإليك بعض ما قالوه في ذلك:-

- حسبك أن تتبع المختارا	وإن يقولوا خالف الآثارا
- نقدم الحديث مهما جاءا	على قياسنا ولا مراءا
- ولا تناظر بكتاب الله	ولا كلام المصطفى الأواه
معناه لا تجعل له نظيرا	ولو يكون عالماً خبيرا
-والأصل للفقه كتاب الباري	إجماع بعد سنة المختار
والاجتهاد عند هذي منعا	وهالك من كان فيها مبدعا
- حد أصول الفقه علم يقتدر	به على استنباط أحكام السور
وسنة الرسول والإجماع	كذلك القياس مع نزاع

هذا ما قلته في السيف الحاد في هذه القضية، وهو من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى أي بيان، وما كنت أتوقع أن ينكر ذلك أحد.

فسبحان الله ، بأي كتاب أم بأية سنة أقدمت على ما أقدمت عليه، ألم تخف الله تعالى وشدة بطشه. أما تقديسكم يا معشر الحشوية لابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية فهو أمر لا يكاد يوصف إذ لم يقف عند شحن مؤلفاتكم بأقوالهما والنقول عنهما حتى غدت هذه المؤلفات بمجرد ترديد ومحاكاة ليس فيها أي جديد، سواء في المعلومات، أو الأسلوب، وهذا هو طبعكم الجمود على ما قاله الأقدمون، والأخذ بظاهر النصوص حتى ولو كانت القرائن الصارفة لها عن ظواهرها من أوضح الواضحات، وأجلى الجليات، حتى فقتم ابن حزم الظاهري في غلوه، مع سلاطة في اللسان، وركة في البيان، بل تماديتم في تعظيم إماميكم حتى جعلتم أقوالهما حجة لاتجوز مخالفتها، ودليلاً قاطعاً لا يحل لأحد العدول عنه،[1] وإلا عد مبتدعاً جهمياً زنديقا من أهل الضلال والأهواء. وهكذا اتخذتم أقوال سلفكم الطالح حجة قاطعة تركبون لنصرتها كل صعب، وتسلكون للدفاع عنها كل سبيل وعر بل جعلتم الكتاب العزيز والسنة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة وأزكى التسليم مجرد قنطرة عبور ليس لهما أي قيمة في حقيقة الواقع إلا إذا وافقت أقوال سلفكم الطالح فقد سددتم الأبواب عن كل من أراد أن يحتج بشيء منهما إلا إذا كان ذلك الاستدلال موافقاً لأقوال سلفكم

---

[1] هذا هو الغالب عليهم و لم يخرجوا عن ذلك إلا في القليل النادر.

بعبارة واحدة وهي قولكم: "بفهم السلف الصالح[1]".

[1] توهم الحشوية المجسمة بقولها : اتباع السلف الصالح: سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وحقيقة واقعهم يكذب ذلك؛ وذلك أنهم لا يعبؤون بأقوال الصحابة والتابعين متى لم تكن موافقة لمشربهم العكر، وأقوالهم وأفعالهم في ذلك أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر أكتفي هنا بذكر نص واحد عن أحد أتباع هذه النحلة وهو صاحب كتاب "الإنصاف في أحكام الاعتكاف" فقد قال في كتابه هذا ص٣٥، ط: المكتبة الإسلامية بعد كلام: "... زد على ذلك أننا لسنا متعبدين بفهم أحد كائن من كان سواء كان ابن مسعود أم غيره وإنما نحن تعبدنا بنص رسول الله ﷺ اهـ كلامه وبذلك تعرف حقيقة مرادهم عندما يقولون: العبرة بفهم السلف أو نحو ذلك الكلام. هذا ومن الجدير بالذكر أنه لايمكن للحشوية المجسمة أن تزعم أنها تريد بقولها: العبرة بفهم السلف ونحو هذا الكلام الأخذ بقواعد السلف لا أقوالهم وذلك لأن هذا الكلام لا يتفق مع احتجاجهم بهذه العبارة كما هو ظاهر من تصرفاتهم عند انتقادهم لأقوال خصومهم كما يعرف ذلك من نظر في شيء من مؤلفاتهم بل إنهم قد صرحوا بذلك في بعض مصنفاتهم وإليك نص كلام واحد منهم وهو الدكتور صالح الفوزان المقدم لكتاب كتاب البغي فقد قال في كتابه المتهافت "تعقبات على كتاب السلفية ليست مذهبا" ص٧-٨، ط: مكتبة ابن تيمية بعد كلام: "... كما أنه – يعني الدكتور البوطي صاحب كتاب "السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي"- في آخر هذه الصفحة يقرر أن اتباع السلف لا يعني أخذ أقوالهم والاستدلال بمواقفهم من الوقائع وإنما يعني الرجوع إلى القواعد التي كانوا يحتكمون إليها. ومعنى هذا الكلام أن أقوال السلف وأفعالهم ليست حجة وإنما الحجة هي القواعد التي كانوا يسيرون عليها وهذا كلام فيه تناقض؛ لأن معناه أننا نلغي أقوالهم ونأخذ قواعدهم فقط، ونستنبط بها من النصوص غير استنباطهم، وهذا إهدار لكلام السلف ودعوة لاجتهاد جديد وفهم جديد يدعي فيه أنه على قواعد السلف.اهـ وكما أن الحشوية المجسمة لا تقصد بقولها السلف الصالح الصحابة والتابعين كذلك لا تعني بذلك أئمة المذاهب المشهورة المنزهين لله تعالى عن مشابهة المخلوقين من أمثال أبي حنيفة وأضرابه كما نص على ذلك أتباع نحلتهم وإليك ما قاله أحدهم في ذلك فقد قال أبو عبدالله الحداد في تعليقه على عقيدتي أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ص٦٦ عن أئمة الرأي الذين يأتي في مقدمتهم الإمام أبو حنيفة: إنهم ليسوا لأهل السنة –ويريد بهم–

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، وإفك مبين، فلم تخدعون الناس بكلامكم المعسول، وتسوقون العوام كما تساق الأنعام، مع أنكم ترفعون شعارات براقة، وتنادون بالتحرر عن المذهبية، وترك التعصب لأقوال الرجال، وأنتم في حقيقة الواقع غارقون في مستنقع التعصب المقيت إلى الأذقان كما لا يخفى ذلك على من قرأ شيئاً من مؤلفاتكم العكرة، فقد صرتم تكفرون عباد الله وتحكمون بقتلهم بمجرد قول فلان أو فلان: إن من قال كذا فهو كافر، أو جهمي، أو زنديق، ونحو هذا الهراء الفارغ، والهذيان التافه، من غير أن تأتوا على ذلك بحجة واحدة متفق على قطعيتها، بل في كثير من الأحيان لا تأتون بحجة أصلاً، على أن كثيراً من تلك النقول التي ترووها عن بعض المتقدمين لم تثبت عنهم، وما ثبت منها فلا حجة فيه إذ الحجة كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- الثابتة عنه ثبوتاً لاشك فيه بشرط أن تكون دلالة كل منهما دلالة قاطعة إذا كان ذلك في الأمور العقدية، ومع ذلك لا يمكن أن يحكم بشرك مخالفهما ما دام يتشبث في مخالفته تلك ولو بما هو أوهى من خيوط العنكبوت ما لم يخالف في شيء من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، هذا هو المعروف عند جماهير المسلمين وأنتم خالفتموهم في جميع ذلك بغير حجة ولا برهان، فكفرتم كثيراً من المسلمين وفسقتم طائفة منهم كما سيأتي إيضاح ذلك[1] -إن شاء الله

=الحشوية المجسمة- بأئمة لا في اعتقاد ولا فقه ولا شيء اهـ. وبذلك يظهر لك ظهورا أوضح من شمس الظهيرة أنهم يعنون بالسلف الصالح الحشوية المجسمة من أمثال عثمان الدارمي وأبي إسماعيل الأنصاري وابن تيمية وابن القيم وأضرابهم.

[1] قد قدمنا بعض الأمثلة على ذلك في الجزأين الأول والثاني وإنما قلت هنا: كما سيأتي - إن شاء الله تعالى-؛ لأن هذه المقدمة موضوعة في الأصل في بداية الجزء الأول وقد ذكرتها في هذا الموضع؛ لأن هذا الجزء طبع قبل الجزأين اللذين قبله بناءً على طلب أحد الأفاضل وفقني الله تعالى وإياه ومشايخنا وسائر إخواننا لكل خير.

تعالى-، و لم تلتمسوا عذراً لمخالفيكم إذا كانوا مـــن غـير أتبـاع نحلتكـم، بل تعتبرون القسوة عليهم والشدة في معاملتهم من الدين الـذي أمـرتم باتباعـه، فلا تنكشف وجوهكم إلا عن تجهم مكفهر ولا تفتح أجفانكم إلا علـى عينـين حاقدتين حاسدتين يكاد يتطاير منهما الشرر، وصار المسلمون يقاسون ويعـانون الكثير من فظاظتكم وتعصبكم الأعمى، لا تنصاعون لشرع ولا ترجعون لخلـق ولا تنـزجرون لوعيد ولا تتحلون بأدب تتصببون حسداً وحنقاً وبغضاً بعقلية متعجرفة تنبع جهلاً وغروراً وظلمة وسواداً يضاد نور الإيمان والمحجة البيضاء، أهـذا هـو الإسلام الذي تدعون إليه الناس والذي يكون به خلاص البشرية مما تئن تحت وطأته من المحن المحدقة بها من كل حدب وصوب وتغلي على سعيـره مـن الفسـاد والفتن؟.

وهل هذه الأخلاق هي الأخلاق الـتي كـان عليـها خـير خلـق الله، وأحسنهم خلقا، وأطيبهم عنصراً، وأفضلهم سيرة، وأصفـاهم سـريرة، سـيدنا ونبينا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي توهمون الناس أنكـم أتبـاع سنته؟ وهل هي أيضاً أخلاق السلف الصالح من الصحابة والتابعين -رضـوان الله تعالى عليهم- الذين تدعون زوراً وبهتاناً أنكم تسيرون على نهجـهم وتسـلكون مسلكهم...؟.

وسيجد القارئ الكريم أمثلة كثيرة لما ذكرته عن أتباع هذه الطائفـة مـن خلال تتبعه لصفحات هذا الكتاب[1] تضيق هذه المقدمة عن الإشارة إليها جميعـاً وإنما أكتفي في هذا المقام بذكر مسألة واحدة وبيان كيف تعاملوا مع من قال بها من

---

[1] في الجزأين الأول والثاني.

أئمتهم مع مقارنة ذلك بتعاملهم مع من خالفهم الرأي في مسائل أخرى أسهل منها بمئات المرات.

وهذه المسألة هي مسألة فناء النار الثابتة عن ابن القيم ثبوتا أوضح من شمس الظهيرة وقد نسبت طائفة من العلماء ذلك أيضا إلى ابن تيمية كما سيأتي بيان ذلك في موضعه[1] من هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى- .

فكيف يسوغ القول بذلك وهذه عشرات الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- الصحيحة الثابتة تنص نصا صريحا لا يقبل الجدل والمماحكة على بقائها وخلود أهلها فيها.

ولئن لم تسلم هذه الدلالة من الاحتمال فليس يصح في الأذهان شيء ولن يبقى دليل واحد في الكتاب والسنة يصح الاعتماد عليه واعتقاد قطعية دلالته وبذلك تهوي أركان الدين وينهار بنيانه الشامخ وتختلط أوراقه فلا يمكن أن يميز بين حق وباطل ولا يفرق بين إيمان وكفر وقولكم: إن هذه مسألة اجتهادية إنما هو هروب من الواقع ونكوص على الأعقاب ومحاولة فاشلة للتفلت من قبضة النصوص القاطعة من الكتاب والسنة بعدما أعيتكم الحيل وضاقت عليكم السبل ثم من هو سلف ابن القيم[2] في ذلك مع أنه لو ثبت ذلك عن أحد فإن حكمه حكمه دون مجاملة أو مواربة فالحق أحق أن يتبع بغض النظر عن قائله[3].

---

[1] قد تقدم بيان ذلك في الجزء الثاني.

[2] الحق أن سلفه في ذلك بعض المبتدعة الذين لا يؤبه بهم.

[3] يجب أن يفرق بين الحق والباطل بحسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية من كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بغض النظر عن قائله وهذا هو الذي سلكه أهل الحق والاستقامة بخلاف الحشوية المجسمة وفي ذلك يقول الإمام نور الدين السالمي -رضوان الله تعالى-:=

وما دمتم تعذرون ابن القيم في ذلك مع ثبوت ذلك عنه كما اعترف بذلك بعض أتباع نحلتكم وعلى تقدير ثبوته عنه كما يقول بعضكم وقد خالف النصوص القطعية من الكتاب والسنة فلم لا تعذرون من خالفكم في نفي رؤية الله تعالى مع أنه يحتج على ذلك بالكتاب والسنة كقول الله تعالى ﴿**لا تدركه الأبصار**﴾ وقوله ﴿**لن تراني**﴾ وحديث السيدة عائشة الثابت في "الصحيحين" وغيرهما:"من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية" وغير ذلك من الأدلة النقلية والعقلية بغض النظر عن موافقته للحق في ذلك من عدمها مع أن له سلفاً في ذلك من الصحابة والتابعين وقد نص بعض الحشوية على ثبوت ذلك عن بعض التابعين كما تقدم بيان ذلك في موضعه[1] وكذا يقال في بقية المسائل المختلف فيها كخلود أهل الكبائر في النار وعدم الشفاعة لهم وخلق القرآن ونحوها مادام من قال بها يحتج على ذلك بشيء من كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- الثابتة عنه.

وما موقفكم هذا إلا دليل واضح على أنكم متبعون للهوى -كما قدمت- مقدسون للرجال دون الدليل تكيلون بمكيالين وتزنون بميزانين وتلعبون على الحبلين، واعتذاركم لابن تيمية أو لابن القيم في بعض المسائل التي خالفا فيها بأنهما كانا قاصدين اتباع الحق وأن منهجهما سليم لا ينفق في سوق العلم، ذلك أن كل فرقة تتخذ الكتاب والسنة دليلاً ولاتعتمد إلا عليهما أو على ما دلا على حجيته كالإجماع والقياس الصحيح في المسائل التي يجوز الاعتماد عليه فيها وأخص بالذكر

- ونأخذ الحق متى نراه — لو كان مبغض لنا أتاه

والباطل المردود عندنا ولو — أتى به الخل الذي له اصطفوا

فلا احترام عندنا لرجل — قد خالف الحق ولو كان علي

[1] في الجزء الأول .

الإباضية -أهل الحق والاستقامة- كما سيأتي بيان ذلك في موضعه -إن شاء الله تعالى- فهل في هذا المنهج أي غضاضة وهل في اتباعه أي حرج أو عيب.

على أن ابن القيم لم يكن في هذه المسألة على منهج الحق ذلك أنه وقع فيما بدع وضلل فيه غيره وهو اعتماده على العقل فيما لا دخل له فيه مع قطعية الدليل ووضوح دلالته مع محاولته التفلت من تلك الدلالة القاطعة بصنوف من التأويلات الواهية والاعتماد على بعض الأحاديث الموضوعة والآثار المخترعة المصنوعة مع تفخيم شأنها والتستر على وهنها وسقوطها إيغالا في التدليس وتعمية على طلبة العلم وعوام الناس. وبعد هذا كله إن كنتم قد أحسنتم الظن بشيخيكم ابن تيمية وابن قيم الجوزية وأن قصدهما لم يكن إلا لأجل إظهار الحق فلم لم تحسنوا الظن بغيرهما؟ وكيف عرفتم أن قصد مخالفكم اتباع الباطل؟ أشققتم عن قلبه؟ وهل هذا منكم إلا خوض فيما لا علم لكم به، ولا اختصاص لكم بشأنه؟ وإنما هو غيب الله -سبحانه وتعالى- وحده فهل تنازعون الله فيما هو مختص به مع أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن الشق عن قلوب الناس وكان يأخذ بما ظهر له منهم، ويكل سرائرهم إلى علام الغيوب -جل وعلا- كما هو مشهور عنه لا يحتاج إلى إقامة البراهين عليه وسرد الأدلة المثبتة له، فأين أنتم من قول الله تعالى: ﴿**يـٰأيها الذين ءامنوا كونوا قوٰمين بالقسط شهداء لله ولو علىٰ أنفسكم أو الوٰلدين والأقربين**﴾ ؟ ومع تكرار موقفكم السابق في مسائل كثيرة، ومواطن متعددة، لا أرى في مسلككم هذا فرقا بينكم وبين من قال الله تعالى فيهم﴿**ويقولون ءامنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولىٰ فريق منهم من بعد ذلك وما أولـٰئك بالمؤمنين ، وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق**

يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظٰلمون﴾ ومن صفاتكم التي لا تنفكون عنها التلبيس والتدليس فبقدر ما توضح لكم الدلائل وتنصب لكم المعالم تزدادون عنادا وكيدا ولا تبرحون ما ألفتموه ولو كان ذلك باطلا بل ولا تريدون ذلك أصلا، وإلا فما معنى ما تأتون به من أقوال العلماء وحكايات الإجماع في غير موضع النزاع فقد ذكرت في "**السيف الحاد**" نصوص أكثر من خمسة وعشرين عالما ذكروا فيها أن الأحاديث الآحادية لا تفيد إلا الظن ولا يجوز الاعتماد عليها في مسائل الاعتقاد لعدم قطعية ثبوتها وأكثرهم نسب ذلك إلى جمهور الأمة وارتضاه هو نفسه مذهبا له وفند أدلة مخالفيه وسفه رأي من قال بخلافه فمن أين لكم الإجماع أم أنكم لاتعتدون بأولئك العلماء ولا تعدونهم من الأمة الإسلامية لا هم ولا من نسبوا إليهم ذلك أم أنكم تكذبونهم في نقلهم[1] ومن المعلوم أن أولئك العلماء الأعلام كلهم أو أغلبهم من أتباع المذاهب الأربعة أفلا تراهم من أمة الإسلام حتى أخرجتهم منها وحكمت عليهم بالإلحاد والزندقة[2] كما هو موجود في عنوان كتابك التافه

[1] هذا هو واقع الحشوية أو أنهم على أقل تقدير لا يلتفتون إلى نقل غيرهم وينبذونه نبذ النواة كما لا يخفى على من طالع كتبهم، ولاسيما في المسائل التي يخالفون غيرهم فيها، ولا بأس من أن أذكر هاهنا نصين لواحد من أتباع هذه النحلة وهو الدكتور صالح الفوزان المقدم لكتاب محب منى؛ فقد قال في كتابه المتهافت "تعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهبا" ص٣٣: وما نسبه-يعني الدكتور البوطي- إلى الإمام أحمد لم يثبت عنه و لم يوثقه من كتبه أو من كتب أصحابه، وذكر البيهقي لذلك لا يعتمد؛ لأن البيهقي -رحمه الله- عنده شيء من تأويل الصفات فلا يوثق بنقله في هذا الباب؛ لأنه ربما يتساهل في النقل.اهـ. وقال ص٣٥: والبيهقي -رحمه الله- يتأول بعض الصفات فربما تساهل في النقل ... إلى آخر هرائه الفارغ.

[2] وإن كنا لا نستغرب ذلك فإن تكفير الأمة هو ديدن أرباب هذه النحلة كما تقدم بيانه في -

وجعلت الإسلام محصورا فيك وفي أشياعك كأن مفاتيح الجنة بأيديكم تدخلـــون فيها من شئتم اعتمادا على الهوى، ﴿قل لو أنتم تملكــون خزائــن رحمـة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسـٰن قتورا ﴾ وحقيقة أمركم أنكم تسـعون للتلبيس على الناس حقائق دينهم وتدلسون في الكـــلام حــتى يحســب السـامع كلامكم هو الحق دون غيره وتزينون ذلك بدعاويكم الفارغة على السلف الصــالح -رضوان الله تعالى عليهم- وهم براء مما تنسبونه إليهم براءة المســيح ابــن مــريم -عليهما السلام- ممن اتخـــذوه وأمــه إلهــين مــن دون الله فتــارة تنســفون آراء جميع العلماء السابقين بدعوى أنهم من المعطلة أو الخوارج أو الأشـــاعرة[1] أو المتكلمين أو أنهم ليسوا من أهــل الحديــث وإن توهمتــم أن كلامــهم يوافــق هــواكم وعلى مشربكم أغــدقتم الثناء عليهم وجعلتمــوهم في مصاف الأئمــة

- الجزأين الأول والثاني ولا بأس من أن أذكر هاهنا نصا واحدا لأحد أرباب هذه الطائفة حكم فيـه بكفر أحد كبار العلماء فقد قال ابن قدامة في كتابه "المناظرة" كما في كتاب " لا دفاعا عن الألبـاني فحسب... بل دفاعا عن السلفية" ص٨٩: وزعمت المعتزلة أنه مخلوق، وأقر الأشعري أنهم مخطئـون، ثم عاد، فقال: **هو مخلوق وليس بقرآن، فزاد عليهم، ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحـد آية أو كلمة متفقا عليها أو حرفا متفقا عليه أنه كافر**، وقال علي - رضي الله عنه-: مــن كفــر بحرف منه فقد كفر به كله، **والأشعري بجحده كله، ويقول: ليس شيء منه قرآنا، وإنما هو كلام جبريل**.اهــ وله كلام آخر من جنس هذا الكلام في حق الإمام الأشعري ذكرنــاه في الجــزء الأول فليرجع إليه من شاء.

[1] ومن أمثلة ذلك قول الفوزان في كتابه المذكور آنفا ص٣٤: والحافظ -رحمه الله- متأثر بمذهــب الأشاعرة فلا عبرة بقوله في هذا. وقوله ص٣٦: الخطابي -رحمه الله- مــمن يتأولــون الصفات فــلا اعتبار بقوله ولا حجة برأيه وله تأويلات كثيرة والله يعفو عنا وعنه.اهــ وانظر ما تفوه بــه عمــرو عبدالمنعم سليم في كتابه " لا دفاعا عن الألباني فحسب... بل دفاعا عن السلفية" ص٢٢٢-٢٢٨ في حق الإمام ابن الجوزي والحافظ السيوطي والإمام الغزالي والله المستعان.

وفطاحل العلماء كصنيعكم بإمام الحرمين وأضرابه وتارة تحتجون لأقوالكم بإجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين، بل الأنبياء والمرسلين[1]، والفلاسفة الذين تصفونهم بالأساطين[2]، وتسفهون أقوال مخالفيكم، وتكيلون لهم صنوف التشنيع، وألوان التضليل، وتتهمونهم بالابتداع في الدين، والرغبة في شق عصا المسلمين، وإن حكى مخالفكم الإجماع ولو في مسألة معلومة من الدين بالضرورة قلتم: أنى لك هذا فمنكم من ينفي حجية الإجماع أصلا بل ينفي إمكان وقوعه وتوردون عبارة مروية عن الإمام أحمد فيها أن من ادعى الإجماع فهو كاذب ويقول بعضكم: كيف والإجماع الذي ادعيتموه غير معلوم وإنما يظن الإجماع في هذه المسألة من لا يعرف النزاع وقد عرف النزاع فيها قديما وحديثا بل لو كلف مدعي الإجماع أن ينقل عن عشرة من الصحابة فما دونهم إلى الواحد أنه قال كذا لم يجد إلى ذلك سبيلا.اهـ

ويقول أيضا: لو أن أحدا ادعى الإجماع -أي بخلاف ما ادعاه خصمه- لكان أسعد بالإجماع منكم. اهـ

---

[1] وذلك كقول ابن القيم في "نونيته" ص٨٤-٨٥ كما نقله عنه حاطب ليل في كتابه المهزومة ص٦٣-٦٤:

هذا وخامس عشرها الإجماع من ... رسل الإله الواحد المنان

فالمرسلون جميعهم مع كتبهم ... قد صرحوا بالفوق للرحمن

...إلخ.وهو كذب عليهم صلوات الله وسلامه عليهم.

وانظر تعليقنا على هذا الكلام المتهافت في الجزء الأول.

[2] وقد نقلنا في الجزء الأول نقولا كثيرة جدا عن ابن تيمية نقل فيها كلاما كثيرا جدا عن أئمة الفلاسفة فمن شاء ذلك فليرجع إليه.

ويقول أيضا: حتى لقد ادعي إجماع الصحابة من هذا الجـانب.اهـ أي جانب من يقول بعكس الإجماع السابق ويقول أيضا: وأما الإجماع فلا إجماع في المسألة وإن حكاه غير واحد... وأما من حكى الإجماع فإما أن يكون قد حكاه بموجب علمه كما يحكى الإجماع كثيرا على ما الخلاف فيه مشهور غير خفي وأبلغ من هذه حكاية الإجماع كثيرا على ما الإجماع القديم على خلافه وهذا كثير كثير جدا وإنما يعلمه أهل العلم ولو تتبعناه لزاد على مائتي موضع اهـ[1] ويقول

---

[1] قائل هذه النصوص ابن القيم وانظر كلامه هذا في "حادي الأرواح" ص٤٠٠-٤٠١ ط:دار كاتب وكتاب و "مختصر الصواعق المرسلة" ج ١ص٣٦٧، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، و"شفاء العليل" ص٤٢٩ ط:دار الكتب العلمية وقد قال ذلك في مواضع أخرى كما هو موجود في كتبه كما نسبه إليه غير واحد من العلماء وإليك نص واحد منهم وهو الشيخ الكوثري فقد قال في "تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم" المطبوع بهامش "السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل" ص١١٠-١١١: روى الناظم -ويقصد ابن القيم- في "إعلام الموقعين" عن أحمد: أن من ادعى الإجماع فهو كاذب. ثم حكى هو نفسه في الكتاب نفسه في (٥٦/١، ١١٤، ٢٧٥، ٣٨٩) وفي (٣٣/٢ و٤٨ و٥٣ و٢٤١ و٢٩٠) وغيرها الإجماع والقول بالإجماع في مسائل عن أحمد وغيره ومثل هذا التناقض لا يصدر إلا من مثل الناظم. وذكر أيضا في عدة من كتبه في صدد الرد على من يقول بإجماع الصحابة على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد أنه لم يرو ذلك عن عشر الصحابة بل عن عشر عشرهم بل عن عشر عشر عشرهم بل لا تطيقون أن ترووه عن عشرين نفسا منهم. وهو يرمي بذلك إلى أن إجماع الصحابة لا ينعقد إلا برواية نص عن مائة ألف صحابي مات عنهم النبي ﷺ وهذا تخريف لم يقل به أحد قبل الناظم لأن الظاهرية يكتفون باتفاق فقهاء الصحابة إلا أنهم يكثرون عدد الفقهاء منهم ويبلغون عددهم إلى نحو مائة وخمسين صحابيا على خلاف الواقع -ثم يناقض نفسه فيقول في " إعلام الموقعين" (٣٧٩/٣): ((إن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين (من أتباع النظام) وبعض الفقهاء المتأخرين: لا -

بعضكم[1] في مسألة حكى فيها الإجماع جماعة كبيرة من العلماء منهم بعض الحشوية أنفسهم فذهب هذا الحشوي إلى خلافهم يقول : "وذلك لأنه لا يستطيع

- يكون إجماعا ولا حجة، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة...إلخ.

[1] قائل هذا الكلام الألباني كما تجده في "آداب الزفاف" ص٢٣٨-٢٣٩ ط: المكتبة الإسلامية: وإن أردت أن تعرف التناقض الواضح والتخابط الفاضح واتباع الهوى والانتصار للنفس فاسمع قول الألباني في مسألة أخرى خالفه فيها أحد أرباب نحلته وهو إسماعيل الأنصاري فقد قال -أعني الألباني- في مقدمة "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ج١ص٢٢-٢٣ ط: مكتبة المعارف: ولكن ماذا تقول أنت أيها المنتسب إلى الأنصار في الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ الذهبي على ضعف عطية الذي تفرد بهذا الحديث كما تقدم صفحة (١٠) وفي اتفاق أولئك الأئمة الستة أو الثمانية وفيهم محمد بن عبدالوهاب نفسه على ضعف حديثه هذا ؟ لن أتخرص تخرصك السابق و **﴿أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾** ولكن لا بد لك من أن تقول أصابوا أو أخطأوا وإن قلت بالأول سقطت رسالتك -إن كانت لم تسقط بعد بما تقدم- كما سقط انتصارك المزعوم وإن قلت بالآخر فهل يخطئ الإجماع؟! فإن قلت لا ظهر تناقضك وتهافتك وإن قلت نعم حق فيك قول رب العالمين**﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولىٰ ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾** عياذا بالله تعالى. اهـ هذا كلامه وقد رأيت أن المسألة المختلف فيها بينهما والتي يحكي الألباني فيها الإجماع تبعا لشيخه ابن تيمية ومن تابعه هي مسألة تضعيف عطية العوفي ومن المعلوم أن الذين ضعفوه من العلماء لا يتجاوز عددهم عدد الأصابع فهم قلة قليلة كالشعرة البيضاء في الثور الأسود بالنظر إلى علماء أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- بل إلى علماء الحديث الذين لم يتعرضوا له بذكر بل علماء الحديث أنفسهم بالنسبة إلى الأمة الإسلامية قلة قليلة كما قيل: وقد كانوا إذا عدوا قليلا وإذا كان الأمر كذلك فكيف يحكم بهذا الحكم القاسي على من خالفه في هذه القضية البسيطة ويتلو في حقه الآية القرآنية السابقة مع أن الألباني نفسه يقول عند كلامه في مسألة أخرى: لا يستطيع أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره فضلا عن وقوعه اهـ فكيف يتصور الإجماع في هذه المسألة ويقول بوقوعه مع أنه لا إجماع على تضعيف عطية المذكور البتة إذ إنه قد قوى أمره غير واحد من العلماء كما ذكر ذلك الحافظ ابن -

أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره فضلا عن وقوعه ولهذا قال الإمام أحمد -رضي الله عنه-: من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا".اهـ

ونحن نقلب هذه الحجة عليكم فقد حكيتم إجماع الصحابة والتابعين على قبول خبر الواحد في العقيدة فهيا إلى الميدان هاتوا لنا أسماء الصحابة والتابعين الذين ثبت عنهم ذلك وبينوا لنا أسانيدكم إليهم، ووالله الذي لا إله غيره ما لكم إلى ذلك سبيل حتى ينقطع منكم النياط و يلج الجمل في سم الخياط.

أما تدليسكم بإيراد بعض الأقوال عن بعض الصحابة والتابعين -رضوان الله عالى عليهم- في الاحتجاج بالسنة مطلقا فليس هذا هو موضع النزاع بيننا وبينكم إذ ليس هناك مسلم يدعي عدم صحة حجية السنة رأسا ولو قال ذلك أحد وثبت عنه ثبوتا لا يحتمل الشك والريب فإنه لا يمكن أن يعد بحال من الأحوال من المسلمين وإنما هو من أعداء الله الكافرين وعليه فليس هو بأهل لأن تحكى أقواله ولا كرامة وكذا يقال فيما توردونه من احتجاج بعض الصحابة أو التابعين أو من تبعهم من العلماء ببعض الأخبار الآحادية على بعض المسائل الفرعية فهو أيضا ليس من مواضع الخلاف بيننا وبينكم كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

أخي القارئ الكريم ألا تشاركني القول إن الحشوية المجسمة منزوون على

- حجر في "أمالي الأذكار" ج٢ص٤١٤ حيث قال هناك: وقد قال أبو حاتم وابن عدي: يكتب حديثه، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله تعالى وبعضهم لا يحتج به قلت -والقائل الحافظ ابن حجر-: والترمذي يحسن حديثه وهذا كله يرد قول من قال فيه: مجمع على ضعفه. اهـ

أنفسهم متقوقعون على تراثهم وربما يعانون شيئا من الأمراض النفسية بسبب ذلك إذ إنهم أشبه ما يكونون بآلات متحركة لا تدري شيئا عما يجري حولها وإنما تتحرك بحسب ما صممت عليه من قبل وذلك واضح من خلال دروسهم ومؤلفاتهم فهم لا يطلعون على كتب غيرهم ولاسيما كتب أهل الحق والاستقامة بل إنهم يحاربون ذلك أشد محاربة ويحذرون طلابهم من ذلك بدعوى خوف الوقوع في خطر الانحراف عن منهج سلفهم الطالح ويمنعون كتب خصومهم من الدخول إلى بلادهم فلا عجب إذن إن ظهر ضيق أفقهم في التفكير وتبلد أذهانهم في الفهم وقلة بضاعتهم من العلم وتحجر قلوبهم حتى إنهم يزدرون الآخرين ويحقرونهم من غير أن يعرفوا ما عندهم من حق وباطل إضافة إلى قسوة في المعاملة وجفوة في العلاقة وبذاءة في اللسان وسوء ظن بالذين يعتبرونهم خصومهم همهم السباب والشتم والتبديع والتضليل[1] وكثير منهم مع ذلك يطالعون كتب الفلاسفة مع أنهم يتظاهرون بتحريم ذلك بل هم عاكفون على النقل منها ومن التوراة والإنجيل

---

[1] قال العلامة الكوثري في مقدمة "تبيين كذب المفتري" ص١٨ ط:دار الكتاب العربي: "والحشوية أسقطها الجهل والجمود ترتئي آراء الجاهلية ورثتها من نحل كانوا عليها قبل الإسلام وراجت عليهم تمويهات المموهين من الثنوية وأهل الكتاب والصابئة ولهم تقشف يخدعون به العامة وجهالات لا يتصورها عاقل وهم غلاظ الطباع قساة جفاة يتحينون الفرص لإحداث القلاقل لا يظهر لهم قول إلا عند ضعف الإسلام ويستفحل أمر الإلحاد مع ظهور قولهم هكذا في جميع أدوار التاريخ خصومتهم متوجهة نحو العقل والعلوم النظرية وكل فرقة قائمة. وقال قبل ذلك ص١٤: والحشوية يجرون على طيشهم وعمايتهم واستتباعهم الرعاع الغوغاء ويتقولون في الله ما لا يجوزه الشرع ولا العقل من إثبات الحركة له والنقلة والحد والجهة والقعود والإقعاد والاستلقاء والاستقرار إلى نحوها مما تلقوه بالقبول من دجاجلة الملبسين من الثنوية وأهل الكتاب ومما ورثوه من أمم قد خلت ويؤلفون في ذلك كتبا يملأونها بالوقيعة في الآخرين ويخرقون حجاب الهيبة في الإكفار متبرقعين بالسنة ومعتزين إلى =

المحرفين حتى شحنوا كتبهم التي يسمونها بكتب الإيمان والسنة ومنهاج السنة وعقيدة السلف ونحوها بذلك.

وقد سببت هذه النقول فتنة للناس ولبست عليهم أمر دينهم وشابت عقيدة الإسلام النقية بأدران التشبيه والتجسيم وغير ذلك من العقائد الفاسدة والآراء الكاسدة التي تهدم بنيان الدين بل تجتثه من أساسه وتنسف الإيمان في القلوب بترك العمل الصالح حتى غدا الدين مجرد شعارات ترفع ونظريات تحشى بها الأدمغة وتملأ بها الأذهان فمن قال لا إله إلا الله ثم حارب الله في الأرض بأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل وقتل المؤمنين وشرب الخمر والزنى ونشر الفساد والرذيلة في الأرض بل ولو استغرقت المعاصي عمره و لم يعرف له عمل صالح قط ومات على ذلك من غير توبة إلى الله تعالى فلا بد من أن يدخل الجنة قطعا إما بعفو الله تعالى عنه أو بشفاعة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو بعد أن يعذب في النار فترة من الزمن.

إن هذا الاعتقاد الفاسد جدير بقتل الرغبة في العمل الصالح عند ملايين الناس حتى يصبحوا أشبه ما يكونون بالبهائم بل أضل دون عكوف اليهود والنصارى وغيرهم من أعداء الإسلام -أخزاهم الله تعالى جميعا وطهر الأرض منهم- على فساد مجتمعات المسلمين. أما الدندنة التي يرددها الحشوية من غير أن يفهموا معناها فيما يتعلق بصفات الله تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل، فهي لا تصلح أن تستر الباطل الذي هم عليه والتشبيه والتجسيم الذي

- السلف يستغلون ما ينقل عن بعض السلف من الأقوال المجملة التي لا حجة فيها. نعم لهم سلف ولكن من غير هذه الأمة وهم على سنة ولكن على من سنها الأوزار إلى يوم القيامة، وليس هذا محل بسط مخازيهم.اهـ

تلطخوا بأوزاره واسودت وجوههم بمخازيه فهو أظهر من أن تخفيه مثل هذه العبارة الفارغة.

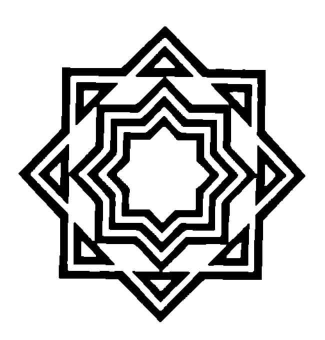
ولعمري إن لم يكن اعتقاد أن الله يقعد على العرش وينـزل ويصعد على الحقيقة ويذهب ويجيء ويمشي ويهرول ويضحك وأن له صورة كصورة آدم إلى غير ذلك من الأوصاف المقتضية للتجسيم والتشبيه في حق الله -تعالى- تعالى عما يقوله ويعتقده الظالمون في حقه علوا كبيرا التي تمجها الأسماع وتنفر منها الفطر السليمة وتقشعر من هولها الجلود وتقطر من ذكرها العين دما.

أقول: لعمري إن لم يكن هذا تجسيما و لم يكن معتقده مجسما فليس في الدنيا تجسيم ولا فيها مجسم **﴿لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموٰت يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا﴾** لقد وصفتم الله -تعالى- بصفات المخلوقين وصورتموه جسما من الأجسام وما قدرتموه حق قدره فحاشا السلف الصالح عن هذه الحماقات والمخازي حاشاهم وتعالى الله عما يصفه ويعتقده في حقه الظالمون علوا كبيرا.

هذا؛ وبعد هذا البيان المقتضب فإني أستأذن القارئ الكريم لتوضيح ما أبهمت وتفصيل ما أجملت حتى يعلم علم اليقين ويعتقد اعتقادا لا يشوبه الشك والريب أني ملتزم بكل كلمة قلتها وزيادة أستطيع أن أؤيدها بعشرات الأمثلة وأستدل لها بنحو ذلك من الأدلة وعندها ربما يجدني القارئ قد تساهلت في التعامل مع هذه الفرقة الخطيرة على الإسلام وأهله، فالأمر أكبر مما يتصورون وأخطر مما يتوقعون،[1] والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

[1] وخطر هذه الفرقة على الإسلام وأهله أوضح من أن ينبه عليه، وأشهر من أن تقام الأدلة عليه، =



- وقد بين ذلك كثير من علماء الإسلام أكتفي هنا بذكر نص واحد عن أحد كبار العلماء وهو الإمام العلامة ابن القشيري فقد قال عنها كما في "إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين" للعلامة الزبيدي ج٢ ص١٠٩: "وقد نبغت نابغة من الرعاع، لولا استزلالهم للعوام بما يقرب من أفهامهم، ويتصور في أوهامهم، لأجللت هذا المكتوب عن تلطيخه بذكرهم، يقولون نحن نأخذ بالظاهر، ونجري الآيات الموهمة تشبيها والأخبار المقتضية حدا وعضوا على الظاهر، ولا يجوز أن نطرق التأويل إلى شيء من ذلك، ويتمسكون بقول الله تعالى ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ (آل عمران:٧) وهؤلاء -والذي أرواحنا بيده- أضر على الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، لأن ضلالات الكفار ظاهرة يتجنبها المسلمون، وهؤلاء أتوا الدين والعوام من طريق يغتر به المستضعفون، فأوحوا إلى أوليائهم بهذه البدع، وأحلوا في قلوبهم وصف المعبود سبحانه بالأعضاء والجوارح والركوب والنزول والاتكاء والاستلقاء والاستواء بالذات والتردد في الجهات، فمن أصغى إلى ظاهرهم بادر بوهمه إلى تخيل المحسوسات فاعتقد الفضائح فسال به السيل وهو لا يدري. اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الثالث

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى كل من اهتدى بهديه من بعده.

أما بعد: فقد اتفقت الأمة الإسلامية قاطبة على أن السنة النبوية على صاحبها وآله -أفضل الصلاة والسلام- حجة من حجج الشرع التي يجب اتباعها وتحرم مخالفتها بلا مسوغ شرعي، للأدلة الكثيرة الواردة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- الدالة على ذلك وقد أوردنا طائفة كبيرة منها في غير هذا الموضع، لا أرى فائدة كبيرة من ذكرها هنا؛ لأن هذه المسألة أصبحت أشهر من أن تحتاج إلى سرد الأدلة المثبتة لها، إلا أن العلماء قد اختلفوا اختلافاً كثيراً في الشروط التي لا بد من توافرها في الحديث حتى تقوم به الحجة، كما أنهم قد اختلفوا في شروط بعض تلك الشروط كالعدالة مثلا، حيث إنهم قد اختلفوا في الشروط التي لا بد من توافرها في الراوي حتى يحكم له بالعدالة كما هو مبسوط في محله، إلى غير ذلك من المسائل الحديثية المقررة في كتب علوم الحديث وأصول الفقه.

وتلك المسائل منها ما هو مختلف فيه بين مذهب وآخر ومنها ما يوجد الخلاف فيها حتى بين أتباع المذهب الواحد كما هو مبسوط في كتب الأصول ومصطلح الحديث، وبعض تلك المسائل قد ظن بعض الناس أنها مجمعٌ عليها لحكاية بعض المتقدمين الاتفاق غلطاً على بعض المذاهب الموجودة فيها، أو أن بعض الجهلة الأغمار قد نظر في كتاب أو كتابين من الكتب المختصرة فلم يجد فيها إلا قولاً

واحداً فظن بسبب غبائه أنها من المسائل المتفق عليها، فصار يضلل مخالفه فيها بدعوى مخالفته الإجماع، مع أنه لا إجماع في تلك القضية لشهرة الخلاف فيها، بل قد يكون ما ذهب إليه مخالفه هو قول جمهور الأمة الإسلامية كما لا يخفى على من له أدنى اطلاع على كتب الأصول ومصطلح الحديث.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الإباضية -أهل الحق والاستقامة- يرون كغيرهم من فرق الأمة الإسلامية أن السنة حجة من حجج الشرع بل إنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، وكنت قد نبهت على ذلك في "السيف الحاد"، وذكرت فيه أن بعض الحشوية المجسمة قد ادعوا زوراً وبهتانا أن الإباضية لا يحتجون بالسنة، وبينت أن هذه الدعوى دعوى باطلة، وسقت بعض نصوص أهل الحق والاستقامة الدالة على كذبها، وقد ذكرت نص ما قلته هناك مع ذكر الصفحة في مقدمة هذا الكتاب، ومع ذلك البيان الواضح الجلي لا تزال الحشوية المجسمة مصرة على دعواها الباطلة كما تراه في هذا الكتاب الذي نرد عليه، ولا بأس من ذكر ما أوردته في "السيف الحاد" مرة ثانية مع إضافة بعض نصوص الإباضية -أهل الحق والاستقامة- الدالة على الاحتجاج بالسنة حتى يظهر الصبح لذي عينين، وحتى تتبين حقيقة الحشوية التي أشرنا إليها إن كان يوجد في الدنيا إلى الآن من يشك في ذلك، فقد قلت في "السيف الحاد" ص١٧٥-١٧٦ من ط٣وص٩٤ من ط١: "إن تضعيف أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- لبعض أحاديث الشيخين أو غيرهما، وكذلك عدم احتجاجهم بالأحاديث الآحادية في مسائل العقيدة لا يعني - بوجه ولا بآخر- أنهم يرون ضعف جميع ما في هذه الكتب، أو أنهم لا يرون الاحتجاج بما فيها كما توهم الحشوية المجسمة؛ حيث ادعوا زوراً وبهتاناً أن الإباضية لا يحتجون بأحاديث الشيخين أو بما في كتب السنة... إلخ هرائهم.

ومن نظر في شيء من كتب أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- وجد ما فيها يكذب هذه الدعوى من أصلها، ويجتثها من أساسها؛ فإنهم -رضوان الله تعالى عليهم- قد احتجوا فيها بمئات بل آلاف الأحاديث؛ كما لا يخفى ذلك على من له أدنى اطلاع على شيء من هذه الكتب؛ بل إنهم قد نصوا على ذلك في مواضع كثيرة جداً في كتبهم، وإليك بعض ما قالوه في ذلك:-

١- قال الشيخ الإمام العلامة المحقق أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي -رحمه الله تعالى- في "المعتبر" ج١ص٢٦: وأما قوله -يعني صاحب كتاب جامع ابن جعفر- "فلا يسع أحداً أن يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله وسنة رسوله وآثار أئمة العدل"[1] فهو صحيح عندنا، وذلك أنه لا يجوز القول بالرأي في شيء إلا أن يكون عالماً بأصول الدين فيه، وأصول الدين ما جاء في كتاب الله، أو سنة رسوله ...إلخ.

وقال ص٢٠٦ "وأحكام السنة ثابتة في الدين كأحكام الكتاب ...إلخ.

وقال ص١٣ "لأنه قيل:إن الحق كله إنما يدرك من كتاب الله -تبارك وتعالى- أو سنة رسوله ﷺ ...إلخ.

وقال ص١٤ "وأما ثبوت السنة من كتاب الله ...". ثم ذكر بعض الأدلة الدالة على ذلك.

---

[1] يريد -رحمه الله تعالى- بذلك أنه لابد من أن يبحث العالم عن أقوال العلماء الذين سبقوه أو ما يمكنه البحث عنه من ذلك حتى يعرف المتفق عليه والمختلف فيه ويعرف حجة كل قول ويتمكن من ترجيح الراجح من تلك الأقوال بعد الموازنة بين أدلتها لا أن الأثر نفسه حجة كما ظن بعض الناس كما ستعرفه من النقول الآتية إن شاء الله تعالى .

٢- قال الشيخ العلامة أبو محمد عبدالله بن محمد ابن بركة في كتاب "التقييد" في معرض ذكره لمصادر التشريع:"إن سأل سائل فقال: الحق من كم وجه يعرف؟ قيل له:من كتاب الله -تبارك وتعالى- وسنة الرسول -عليه السلام-... فإن قال:فما الدليل على أن السنة يعرف الحق من قبلها؟ قيل له: لقول الله-تبارك وتعالى-" ثم ذكر بعض الآيات القرآنية الدالة على ذلك.

وقال:"لا حظ للنظر مع الإجماع والنص" -ويريد بالنص الكتاب والسنة-.

٣- قال الشيخ سلمة بن مسلم العوتبي في كتاب "الضياء" ج٣ ص١١: "والسنة علمت بكتاب الله وبه وجب اتباعها ...إلى أن قال: مسألة: الحجة كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ ..."

٤- قال الشيخ العلامة أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني -رحمه الله تعالى- في "العدل والإنصاف" ج١ ص١٤٢: "واعلم أن الأخبار قد وردت عن رسول الله ﷺ من عشرة أوجه، فخمسة منها صحاح وخمسة ضعاف ساقطة، والصحيح الخبر المتواتر ثم أخبار الآحاد وهي الأخبار المسندة...إلى أن قال ص١٤٣: فالمتواتر من الأخبار يجب العمل به والعلم، والمسند يوجب العمل ولا يجب به العلم".

وقال -رحمه الله تعالى- عندما تشرف بزيارة ضريح رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:" لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر، وأما الصحابة فهم أولى بالاتباع لعهدهم برسول الله ﷺ، وأما التابعون فهم رجال ونحن رجال ".

٥- قال الشيخ الإمام العلامة أبو نبهان -رحمه الله تعالى- في كلام له مخطوط: "... وإياك أن تلتفت إلى من قال، بل إلى ما قال" أي إلى قوله وما احتج به عليه.

٦- قال الشيخ سالم بن سعيد الصائغي -رحمه الله تعالى- في "أرجوزتـــه" كما في "قاموس الشريعة" ج١ ص٢٥٧:

وقال لي خلاصة الإخـــوان : ماذا أصول الـــدين والإيمان
قلت لـــه: ما نصه الكتــــاب وسنّـــه نبينـــــا الأواب

...إلخ

٧- قال الشيخ جميل بن خميس السعدي في "قاموس الشـــريعة" ج١ ص٢١٨: "مسألة: فما وجد في الأصول الثلاثة وهي الكتاب والسنة والإجماع فهو أصل... ثم ذكر الأدلة على حجية السنة ثم قال: فوجب اتباع السنة بكتاب الله تعالى".

وقال ص٢٥٣: "والصحيح أن السنة والإجماع يثبتان بأخبار الآحاد إلا مـــا خص الله تعالى به القرآن الكريم، حيث جمع عليه القلوب واستغنى عن الآحاد".

ويريد بالسنة التي تثبت بالآحاد السنة الموجبة للعمل دون العلم كما بين ذلـك في موضع آخر حيث قال ج٥ ص٤٠٢: "فأما الخبر المروي في هذا الباب فخـــبر ضعيــف الإسناد لا يوجب العمل فضلاً عن العلم، وأخبار الآحاد لا تقبل في باب العلم".

٨- قال الشيخ الإمام العلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي -رحمـــه الله تعالى- في "تمهيد قواعد الإيمان" ج٣ص٣٨٦: "ومن العجب أن أنص لـــك عـــن رسول الله ﷺ وأنت تعارضني بعلماء بيضة الإسلام بغير دليل ولا واضح ســـبيل، أليس هذا في العيان نوعا من الهذيان؟".

وقال أيضا ص٣٤٤ : "واعتذاره -يعني السيد مهنا- تارة بحسن الظن بهـــم

وأخرى بعدم النكير منهم كأنه ليس بشيء بينهم وإلا لساغ الاحتجاج بمثله لكل من خالف السنة وهو باطل".اهـ المراد منه

وقال أيضا ج٢ ص١٧٤: "واعلم أن أصول الدين ثلاثة بلا خلاف: كتاب وسنة وإجماع..." .

٩ - قال الإمام العلامة قطب الأئمة -رحمه الله- في "الشامل" ج١ ص١٥: "ومن بلغه حديث فلا يجوز له العمل برأي إلا في تفسير ذلك الحديث أو تأويله".اهـ

وقال -رحمه الله- في "كشف الكرب" ج١ص٨١ بعد كلام: "بل لا يجوز -أي الاجتهاد- إلا إن مارس كتب الحديث وأحاط بالحديث فهما وعلماً إلا ما شذّ". اهـ المراد منه

١٠- قال الشيخ الإمام العلامة المحقق نور الدين السالمي ﷺ:

حسبك أن تتبع المختارا وإن يقولوا خالف الآثارا

وقال:

نقدم الحديث مهما جاء على قياسنا ولا مراء

وقال:

ولا تناظر بكتاب الله ولا كلام المصطفى الأواه
معناه لا تجعل له نظيرا ولو يكون عالما خبيرا

وقال:

ونـــأخـــذ الـــحق متـــى نـــراه   لـــو كان مبغض لنـــا أتـــاه
والباطـــل المـــردود عندنا ولـــو   أتى به الخل الذي له اصطفـــوا
فلا احتـــــرام عنـــدنا لـــرجل   قد خالف الحق ولو كان عليّ[1]

وقال:

المصطفـــــى يعتـــبر الأوصافـــا   ونـــحن نحكي بعـــده خلافا
لا نقبـــل الخـــــلاف فيما وردا   فيه عن المختار حكم أسنـــدا

وقال:

وربمـــــا أخالف المشهـــــــورا   وأذكرن ما لم يكن مذكـــــورا
لأنني أقفـــو الـــدليل فاعلمــــا   لم أعتمد علـــى مقال العلمـــا
فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا   من الدليل وعليـــــه عرجـــــوا
فهم رجال وســـواهم رجــــل   والحـــــق ممن جاء حتماً يقبـــل
فمـــــورد الكل هـــــو الدليل   يقصـــده من لهـــم التحصيـــل

وقال:

والأصـــل للفقـــه كتاب الباري   إجمـــاع بعـــد سنة المختـــار

[1] أي عليّ المنـــزلة ودلالة هذه الأبيات على ما احتججنا به واضحة جلية حيث إن الشيخ -رحمـــه الله تعالى- اعتبر أن العبرة بموافقة ذلك القائل للحق بغض النظر عن الطائفة التي ينتســـب إليـــها ولا يعرف ذلك إلا بقوة دليله من الكتاب والسنة .

والاجتهاد عنـــد هـــذي[1] منعـــا ... وهالك من كان فيـــه مبدعا

وقال:

إذ ليس ما قيل جميعاً يقبـــــل ... إلا الـــذي عـــن النبي ينقـــــل
أو كان أصلــــــه من الكتاب ... يـــنـــزعه فهـــم أولي الألبـــاب

وقال:

والأثـــــر المانع ما قـــد وردا ... عـــن النبي المصطفى مؤكـــــدا
فقولهـــــم عنـــد ورود الأثر ... لا حـــــظ فيـــــه أبداً للنظـــــر
معنــــاه ما أتى عن المختار ... ينفـــــي خلافـــــه من الأنظـــار
وباختلاف الاصطلاح في الأثر ... قد اختفى المعنى على من قـــد نظر
ما كل قـــــول سطروه يمنع ... ذاك ولا الخـــــلاف طـــراً يسمع
لو كان ذاك انسد باب العلم ... ولـــــزم التقليـــــد عنـــد الفهم
وهم من التقليد يمنعـــــونا ... لأنـــهم للحـــــق يتبعــــونـــا
حثوا على استعمال فكر الناظر ... ورفعـــــوه في المقـــــام الشاهـــر

وقال -رحمه الله تعالى- أيضاً في "معارج الآمال" ج١٣ص١٢٣ عنـــد ذكـــره لقول العلماء: "لا حظ للنظر مع ورود الأثر": "والمراد به الأثر عن رسول الله ﷺ".

---

[1] أي أن الاجتهاد عند وجود واحد من هذه الأدلة ممنوع ومن اجتهد عند وجود واحد منها فهو هالك -والعياذ بالله تعالى من ذلك- وهذا كله إذا كانت دلالة ذلك الدليل على مدلوله من باب دلالة النص وإلا فإن الاجتهاد يقع كثيراً في الأدلة الظنية من حيث ثبوتها ومن حيث دلالتها كما أوضح ذلك أئمة هذا الفن وهو أمر واضح لا يحتاج إلى إطالة بيان ولذلك ترك الشيخ -رحمه الله تعالى- التنبيه عليه في هذه الأبيات والله تعالى أعلم.

وقال -رحمه الله تعالى- في "معارج الآمال" أيضاً ج٣ ص٣٤ بعد كلام: "...، ولا جواب عنه إلا أن يأتي من قبل الشارع دليله يثبت العفو عن عدم الغسل من بعض البدن؛ فإن ثبت كان ذلك هو الحجة القاهرة، والمحجة الواضحة، وإلا فالتعميم هو المشروع، فلا وجه للعدول عنه بوجه والله أعلم".

وقال في جواب له كما في "العقد الثمين" ج٢ ص١٢٦: "وعلينا الأخذ بظاهر الدليل حتى يقوم دليل التأويل، ولا يكفي قول أبي محمد دليلا في ذلك إذ ليس قوله وحيا يوحى".

وقال في جواب آخر كما في "العقد الثمين" أيضاً ج٢ ص١٣١: "والقول بأن هذا الترك كان في زمن أبي الحواري لم يثبت ولو ثبت لما كان حجة على خلاف السنة" .

١١- قال الشيخ العلامة أبو مسلم ناصر بن سالم البهلاني -رحمه الله تعالى- في كتاب "نثار الجوهر" ج١ص٢١-٢٢: "والتقليد جائز وممتنع بحسب صحة الأصل وبطلانه واتباع قول العالم خطأ كان أو صواباً ممنوع وهو التقليد الأعمى لأنه عدم مبالاة منه في الاتباع لما لا يبصر صوابه وليس من دين الله أن تجعل لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ نظيراً تقتدي به وتدين لله بحقه ولو بلغ أقصى الدرجات من العلم".

١٢- قال الإمام العلامة محمد بن عبدالله الخليلي -رحمه الله تعالى- في "فتح الجليل" ص١٩٣: "وقول بخلاف الحديث يضرب به عرض الحائط".

١٣- قال الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي -حفظه الله تعالى ومتعنا بحياته- في بعض أجوبته: "ولا عبرة بقول قائل يخالف الحديث الصحيح، فالسنة حجة على

غيرها، ولا يكون غيرها حجة عليها".

وقال في الحق الدامغ ص١٥٣: "... فالواجب يحتم أن يكون الأصل الذي يرجع إليه ما دل عليه صريح الكتاب العزيز والسنة الصحيحة...لا أن يعول على قول أحد بعينه ويجعل هو مدار الاحتجاج، فإن كلا يخطئ ويصيب، ولا يجوز اتباع أحد بدون دليل إلا من كان قوله نفسه دليلا وهو المحفوف بالعصمة الذي وصفه العلي الأعلى بقوله: ﴿وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ﴾ النجم (٣-٤) وأما ما عداه فكل منهم -وإن علا قدره وارتفع شأوه- راد ومردود عليه وآخذ ومأخوذ عليه". اهـ

وقال في كتاب "من وحي السنة" ص١٢: "...ومن هنا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان -رضي الله عنهم وأرضاهم- أحرص الناس على التأسي به عليه أفضل الصلاة والسلام والاستضاءة بمشكاته والارتواء من فيضه، وهذه هي طريقة فحول أهل الاستقامة في الدين -يعني الإباضية- فهذا تأريخهم الواضح دليل قاطع على أنهم -رحمهم الله- لم يكونوا يعدلون بسنته ﷺ سنة أحد من الناس ولا يرضون بتقليد غيره في أمور الدين، وآثارهم على ذلك شاهدة" ثم ذكر بعض أقوال علماء المذهب الناصة على ذلك، ثم قال -حفظه الله تعالى- ص١٤-١٥: "وهكذا شأن فحول العلماء الذين لا يأسرهم التقليد ولا يمتلكهم الهوى فكيف يلام بعد هذا من عمل بسنة ثابتة لمخالفته فلاناً أو فلاناً، على أن الحديث إذا ورد عمل به على الصحيح في خصوصه وعمومه وإن خالف مذهب الصحابي الذي رواه لأن الحجة في روايته لا في مذهبه مع احتمال أن يطرقه الذهول والنسيان، وإذا كانت مخالفة الصحابي الراوي للحديث لا تلغي شيئا من مدلول الحديث ولا تسقط العمل بموجبه

مع أن الصحابي أدرى بظروف الرواية وملابساتها فكيف بمن يخالف الحديث متقيدا برأي من هو دون الصحابي، ولعمري لا أعجب إلا ممن يرضى بتقليد من يخطئ ويصيب ويعروه الذهول والنسيان ويدع تقليد رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي المحفوف بالعصمة المتوج بوصف العلي الأعلى ﴿**وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ**﴾ وهل عرف الدين إلا به، أم هل برزت الشريعة إلا من بابه -صلوات الله وسلامه عليه-، وهل يكون غيره ﷺ وإن امتطى السماء أو ناطح الجوزاء إلا مدينا له ومتعبدا باتباعه إذ لا يمكن أن يهتدي إلا بهديه ولا أن يستضيء إلا بشمسه فكيف يعارض قوله ﷺ بقول غيره أو يناظر عمله بعمل أحد من الناس، ولله در نور الدين السالمي -رحمه الله تعالى- حيث قال:

ولا تناظر بكتاب الله	ولا كلام المصطفى الأواه
معناه لا تجعل له نظيرا	ولو يكون عالما خبيرا

وحكم فعله في ذلك كحكم قوله فإن أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته تشريعات لأمته".اهـ

وأقوالهم في ذلك كثيرة جدا لا نطيل المقام بذكرها وبما ذكرناه كفاية للمنصف.

هذا وقد ألف العلماء في سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مؤلفات كثيرة جدا منها الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمشيخات والأجزاء والفوائد وغير ذلك، وإن من أصح تلك الكتب كتابي "الصحيحين" للإمام محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وقد

اجتهدا على ألا يضعا فيهما إلا ما صح وثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما كان من الأصول وقد وفقا في ذلك إلى حد كبير جداً في أغلب ما روياه، وهما -أعني الشيخين- وإن كانا إمامين من أئمة المسلمين وفحلين من فحولهم إلا أنهما كغيرهما من سائر البشر معرضان للخطأ والوهم والنسيان إذ لا عصمة لأحدٍ مهما بلغ من سعة الاطلاع وطول الباع ورسوخ القدم في فنون العلم ما لم يكن نبياً مرسلاً، ولذلك أنكر عليهما بعض العلماء من مشايخهما وممن كان في عصرهما وممن جاء بعدهما إلى يومنا هذا وفيهم طائفة من أئمة الحشوية كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- بعض الأحاديث، بل حكم بعض الصحابة والتابعين على بعض الأحاديث التي روياها أو رواها أحدهما بالوهم وذلك كحديث اعتماره -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في شهر رجب وزواجه بميمونة وهو محرم ونحوهما، بل انتقد أحد الشيخين بعض الأحاديث التي رواها صاحب "الصحيح" الآخر كما ستراه قريباً -إن شاء الله تعالى-[1].

وهذا الأمر -وهو وجود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين"-، أصبح مسلّماً به عند جماهير الناس في عصرنا هذا حتى عند أئمة الحشوية إلا أنهم يجعلون ذلك حكراً عليهم، فما شاءوا تضعيفه من أحاديثهما ضعفوه ولو خالفهم من خالفهم في ذلك، وما شاءوا تصحيحه صححوه وحكموا على من خالفهم في ذلك بالابتداع والزندقة، ونحو ذلك من الأحكام الجائرة ولو خالفهم من خالفهم في ذلك وأقام على صحة ما يراه ألف حجة، ولا بأس أن أضرب على ذلك مثالاً

[1] بل ذهب بعض الحشوية وغيرهم إلى أن كل واحد من الشيخين قد أعل بعض الأحاديث التي رواها في "صحيحه" وسأذكر إن -شاء الله تعالى- في آخر هذا الكتاب بعض الأمثلة على ذلك والله تعالى ولي التوفيق .

واحداً وهو ما صنعه الشيخ الألباني محدث الحشوية في عصرنا هذا، فقد ضعف عشرات الأحاديث من الأحاديث التي رواها الشيخان أو أحدهما كما ستراه قريباً - إن شاء الله تعالى- ونص على وجود بعض الأحاديث الضعيفة فيهما، وله كلام كثير في ذلك نقلنا بعضه في هذا الكتاب، أكتفي هنا بذكر نص واحد عنه فقد قال في مقدمة "مختصر صحيح البخاري" ج٢ ص٥-٨:

"أعود إلى أحاديث هذا "الصحيح" - يعني "صحيح البخاري"- فأقول: لا بد من كلمة حق أبديها أداء للأمانة العلمية، وتبرئة للذمة وهي أن الباحث الفقيه لا يسعه إلا أن يعترف بحقيقة علمية عبر عنها الإمام الشافعي -رحمه الله- فيما روي عنه من قوله: "أبى الله أن يتم إلا كتابه" ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات وقعت خطأ من أحد الرواة في بعض الأحاديث الصحيحة، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال"، فذكر بعض الأمثلة على وجود بعض الأحاديث الضعيفة الموجودة في "صحيح البخاري" .

ثم قال ص٨: "ذكرت هذه النماذج من الأمثلة ليكون القراء على بصيرة من دينهم، وبينة من أحاديث نبيهم، متأكدين من صحة الأثر السابق: "أبى الله أن يتم إلا كتابه" ولكي لا يغتروا أيضاً بما كتبه بعض المشاغبين علينا من جهلة المقلدين والمذهبيين، الذين يهرفون بما لا يعرفون، ويقولون ما لا يعلمون، ويتجاهلون ما يعرفون، أمثال ذلك الحلبي الجائر (أبو غدة) الكوثري الصغير، ومثيله ذاك المصري الخاسر محمود سعيد[1]، ومن نحا نحوهما، ويجد القراء ردنا عليهما في بعض

[1] لا أريد بذكر هذا الكلام القدح في الشيخ محمود سعيد أو غيره من المشايخ أو طلبة العلم حاشا وكلا وإنما ذكرت ما ذكرته من باب الاستدلال بكلام هذا الألباني المتخابط المتهافت عليه وعلى-

المقدمات، مثل مقدمتي على "شرح العقيدة الطحاوية" ومقدمتي لكتاب "آداب الزفاف في السنة المطهرة" (طبع المكتبة الإسلامية عمان) ومقدمتي الجديدة لكتاب "مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري" بتحقيقي، وهو تحت الطبع وسينشر قريبا -إن شاء الله- بتعليقات وتحقيقات جديدة". اهـ

هذا ما قاله في بيان وجود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين"، وقال بعد ذلك مباشرة في الرد على بعض الذين ضعفوا بعض الأحاديث الموجودة في "الصحيحين" أو أحدهما أو في غيرهما: "وفي مقابل هؤلاء بعض الناس ممن لهم مشاركة في بعض العلوم أو في الدعوة إلى الإسلام -ولو بمفهومهم الخاص- يتجرؤون على رد ما لا يعجبهم من الأحاديث الصحيحة وتضعيفها ولو كانت مما تلقته الأمة بالقبول، لا اعتمادا منهم على أصول هذا العلم الشريف وقواعده المعروفة عند المحدثين، أو لشبهة عرضت لهم في بعض رواتها، فإنهم لا علم لهم بذلك، ولا يقيمون لأهل المعرفة به والاختصاص وزنا، وإنما ينطلقون في ذلك من أهوائهم أو من ثقافاتهم البعيدة عن الإيمان الصحيح القائم على الكتاب والسنة الصحيحة تقليدا منهم للمستشرقين أعداء الدين ومن تشبه بهم في ذلك من المتغربين أمثال أبي ريا المصري، وعز الدين بليق اللبناني، والشيخ محمد الغزالي وغيرهم ممن ابتليت بهم الأمة في العصر الحاضر بإنكار الأحاديث الصحيحة بأهوائهم وبلبلوا أفكار بعض المسلمين بشبهاتهم، وقريب من هؤلاء بعض المشتغلين بهذا العلم إلا أنهم لغلبة التعصب المذهبي

= أتباعه العاكفين على قراءة كتبه المتناقضة ولئلا يدعي أحد الحشوية كما هي عادتهم بأنني قد بترت بعض الكلام الذي ليس في صالحي، ومثل ذلك يقال في النقول التي سأنقلها عن الألباني وأمثاله في حق الشيخ محمود سعيد ممدوح وغيره الذين قدح فيهم وفي غيرهم من العلماء أو طلبة العلم الذين يخالفونه في بعض المسائل والله ولي التوفيق.

عليهم وتمكن الأهواء منهم فإنهم في كثير من الأحيان يضعفون الأحاديث الصحيحة كالشيخ الكوثري وعبدالله الغماري، وأخيه الشيخ أحمد والشيخ إسماعيل الأنصاري ومن شاء الاطلاع على شيء من ذلك فليرجع إلى مقدمتي على "شرح الطحاوية" ومقدمتي لكتاب "آداب الزفاف في السنة المطهرة" وغيرها، يجد العجب العجاب".اهـ

وقال في "إرواء الغليل" ج٢ص١١٣ ط:المكتب الإسلامي: "قلت: يشير بذلك إلى قوله ﷺ للجارية: "أين الله" وقولها: "في السماء" فإن هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات، فإنك ما تكاد تسأل أحدهم بسؤاله ﷺ "أين الله" ؟ حتى يبادر إلى الإنكار عليك ولا يدري المسكين أنه ينكر على رسول الله ﷺ أعاذنا الله من ذلك ومن علم الكلام، ولذلك رأينا الهالك في الذب عن هذا العلم على حساب الطعن في الأحاديث الصحيحة الشيخ زاهد الكوثري يطعن في صحة هذا الحديث بالذات لا بحجة علمية بل بوساوس شيطانية مثل قوله: إن البخاري لم يخرجه في "صحيحه"! وتارة يشكك في صحة هذه الجملة بالذات "أين الله" لا لشيء إلا لأنها لم ترد خارج الصحيح، وكل هذا ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى تسويد الورق لبيانه[1] نسأل الله العصمة من الحمية الجاهلية والمذهبية". اهـ كلامه المتهافت الذي لا ينطق به من يفقه ما يخرج من رأسه.

هذا؛ وقد اعترف بعض الحشوية أنفسهم أن بعضهم يصحح ويضعف أحاديث "الصحيحين" بحسب ما تقتضيه أغراضهم[2]، وإليك نص كلام واحد منهم

---

[1] وقد بينا بطلان هذا الحديث ص٢٨٢-٣٠٦ من هذا الجزء.

[2] بل هذا هو ديدنهم ولاسيما فيما يتعلق بعقائدهم كما لا يخفى على من طالع بعض كتبهم التي-

فقد قال سمير بن أمين الزهيري[1] في "فتح الباري في الذب عن الألباني والرد على إسماعيل الأنصاري[1]" ص٥١ ط:دار الهجرة بعد كلام: "... **أقول: عجباً للشيخ الأنصاري إن انتقد الشيخ الألباني حديثاً في "الصحيحين" أو أحدهما وقدم الأدلة العلمية المقنعة بذلك، ونقل كلام أهل العلم السابقين في ذلك الحديث لم يعجب الشيخ الأنصاري هذا الصنيع، وتباكى على "الصحيحين" وندد بجرأة الشيخ على "الصحيحين".**

والآن لأن الشيخ يدافع عن "الصحيحين" فهذا لا يعجب الأنصاري، ومن أجل النقد والنقد فقط، يقف إلى جانب الشارح دون أدلة علمية، اللهم إلا قول الشارح: "بأن البعض قد أعل الحديث"!!

أما من هم هؤلاء البعض؟ وما هي حججهم؟ فهذا لا يهم الشيخ الأنصاري، المهم مخالفة الألباني!!"

وأقول -والقائل الزهيري-: "ما دام الشيخ الأنصاري يبحث عن مخالفة الألباني بأي شكل، حتى لو كان هذا بتضعيف حديث في "الصحيحين" ومن غير بينة، فلماذا يستنكر على الألباني نقده لأحاديث في "الصحيحين" وبأدلة علمية؟!! أسأل الله عزوجل أن لا يكون في هذا حظ نفس".اهـ

هذا وإذا تقرر لكم ذلك فلنشرع في الجواب على ما ذكره الحشوي في

- يسمونها بكتب السنة والإيمان ونحو هذه التسميات كما بينا شيئا من ذلك في الجزء من هذا الكتاب.

[1] وهما من أتباع المذهب الحشوي .

كتابه المهزومة فقد قال ص١٧٣-١٧٤: "قد أجمع العلماء على صحة "الصحيحين" وتلقيهم لهما بالقبول، عدا عدة أحاديث، و لم يخالف في ذلك إلا طوائف من أهل البدع لا يؤبه بموافقتهم، فضلا عن خلافهم وسيأتي بيانه -إن شاء الله-... إلى أن قال: فليس في "الصحيحين" حديث موضوع أصلا ولا حديث ضعيف، سوى بضعة أحاديث مختلف فيها بين أئمة السلف بين مصحح ومضعف، أما باقي ما فيهما، فهو متلقى عند الأمة بالقبول، والأمة معصومة في الجملة".

ثم قال ص١٧٤-١٧٥ "وجوابه: "أن من طعن في أحاديث "الصحيحين"، فقد دل الناس على جهله، وليس هو من أرباب التفسير والحديث، بل من أرباب علم الكلام والمنطق والفلسفة، فإن أهل الحديث أدرى بالحديث صحيحه وسقيمه ومقبوله ومردوده، فكيف يردون "الصحيحين"، وقد أجمعوا على قبولهما، وأمروا هما واعتنوا بها[1] شرحا وحفظا ونحو ذلك ..." إلى آخر هذيانه الركيك الدال على بلادته وعيه وسوء قصده وخبث طويته، وكان قد قال قبل ذلك في الصفحة المذكورة نفسها "ثم شرع في النقل عن بعضهم من ص٤٧-٥٣ في تقرير ذلك، وأن أحاديث "الصحيحين" ورواهما فيهم ضعف ونحو ذلك" اهـ كلامه.

وهو كذب له قرون كبش أهوج، وبيان ذلك أنني لم أقل و لم أنقل عن غيري أيضا أن أحاديث "الصحيحين" جميعها ضعيفة وأن رواهما جميعهم فيهم ضعف وإنما قلت ونقلت ذلك عن غيري أيضا:إن في أحاديث "الصحيحين" أحاديث ضعيفة،وإن بعض رجالهما قد ضعفهم بعض العلماء، ونقلت في ذلك نقولا

---

[1] كذا في الأصل والصواب بهما .

كثيرة عن طائفة كبيرة من العلماء كما هو موضح في "السيف الحاد"، وسأنقل ذلك وزيادة في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

وأما قوله: "إن من طعن في أحاديث "الصحيحين" فقد دل الناس على جهله وليس هو من أرباب التفسير والحديث بل من أرباب علم الكلام والمنطق والفلسفة، فإن أهل الحديث أدرى بالحديث صحيحه وسقيمه ومقبوله ومردوده، فكيف يردون "الصحيحين"، وقد أجمعوا على قبولهما..."إلى آخر هرائه الفارغ، فكلامه هذا لا يخلو من أحد أمرين اثنين لا ثالث لهما:

أولهما: أن يريد به الرد على من طعن في أصل "الصحيحين" أي في ثبوتهما عن مؤلفيهما أو على من طعن في أحاديثهما كلها، وهذا لم يقل به أحد البتة، فهو يتصور خصما يرد عليه، وهذا الخصم لا وجود له أصلاً؛ إذ لم يقل أحد بعدم ثبوت "الصحيحين" عن مؤلفيهما ولا بعدم صحة أحاديثهما قاطبة حتى يرد عليه حاطب ليل أو غيره من الحشوية، وإنما الكلام مفروض في تضعيف جماعة كبيرة من العلماء لطائفة غير قليلة من الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما، وهذا مما لا يمكن لهذا الحشوي أو غيره أن ينكره حتى يلج الجمل في سم الخياط.

ثانيهما: أن يريد به أن كل ما في "الصحيحين"صحيح ثابت ولا يوجد فيهما أو في أحدهما شيء من الأحاديث الضعيفة البتة، وأنه لم يضعف أحد من علماء الحديث أو التفسير شيئاً من أحاديثهما أصلاً، وهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه كلامه بدليل ما ذكره من حكاية الإجماع عن بعضهم على صحة أحاديثهما كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، وإن كانت عبارته الركيكة لا تساعد على ذلك.

ثم قال ص١٨٢-١٨٣: " ثم عقد الإباضي فصلاً ص٥٤ بعنوان "أحاديث

انتقدت على "الصحيحين" ذكر فيه بعض الأحاديث في "الصحيحين" أو أحدهما مما انتقده بعض الحفاظ فذكر بضعة أحاديث في البخاري وعدة أحـــاديث في مســـلم وبضعة في "الصحيحين"، والجواب من وجوه -والكلام لا زال للحشوي-:

أحدها : أنا لا نوافقه على تضعيف جميع هذه الأحاديث" اهـــ كلامــه الفارغ، والجواب: أنني -بحمد الله تعالى- لم أضعف تلك الأحاديث جميعها ومـــا نسبته إليّ من تضعيفها فهو فرية بلا مرية، والعجب منك كيف تجاسرت على هـــذا الكذب الواضح و لم تخش الله تعالى و لم تستحي من عباده، مع أنني قـــد قلـــت في "السيف الحاد" ص١٠٧ من ط٣ وص٥٤ من ط١ التي تدعي أنك تـــرد عليـــها: **"وهذه بعض الأحاديث التي انتقدها بعض العلمـــاء وهـــي في "الصحيحين" أو أحدهما بغض النظر عن رأينا فيها"**، ثم زدت ذلك إيضاحاً وصرحت بلسان عربي مبين أن تلك الأحاديث ليست كلها ضعيفة عندنـــا بل بعضها صحيح وبعضها حسن...إلخ، حيث قلت ص١٧٤ من ط٣ وص٩٣ مـــن ط١ التي تزعم أنك ترد عليها: **"إن هذه الأحاديث -التي ذكرناهـــا- ليست كلها ضعيفة عندنا؛ بل منها الصحيح ومنها الحســـن ومنها الضعيف ومنها الموضوع ...إلخ، ولذلك قلنا: (بغـــض النظر عن رأينا فيها) وإنما قصدنا من ذكرها أن نبين أن الأمة لم تجتمع على صحة كل مـــا في "الصحيحـــين" كمـــا يدعـــي الحشوية"**.اهـــ

فبالله عليكم انظروا كيف تجاسر هذا الحشوي المجسم فنسب إلي تضعيف تلك الأحاديث مع ما قلته من الكلام الواضح الجلي في حكمها، وهذا الصنيع إن دل على شيء فإنما يدل على صحة ما نسبه أولئك العلماء الأعلام إلى أتباع هذه الطائفة من أنهم يتعمدون الكذب على مخالفيهم هذا ومن الجدير بالذكر أن ما أتى به حاطب ليل من الكذب والتدليس والتلبيس لا يتحمل وزره هو وحده فقط وإنما يشاركه في ذلك ذلك الفوزان الحشوي المجسم الذي وصف كتاب حاطب ليل بأنه كتاب قيم مدعم بالأدلة المفحمة.

وأما قوله ص١٨٣: "وأن الأحاديث التي أوردها على ثلاثة أقسام:-

الأول: أحاديث صح لبعض الحفاظ كلام فيها فهي بين مضعف ومصحح وهي قلة، كحديث "خلق التربة يوم السبت" وهو في "صحيح مسلم". اهـ كلامه أقول: الأحاديث التي ضعفها أو ضعف بعض ألفاظها بعض العلماء أحاديث كثيرة كما سترى -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب، وليست بقليلة كما ادعى هذا الحشوي المجسم.

ثم قال: "الثاني: قسم صحيح ضعفه ظلماً وجوراً، الثالث: قسم صحيح أيضاً ضعفه لمخالفته عقيدته الفاسدة" وذكر حديث الجارية وحديث الكشف عن الساق وحديث صهيب في تفسير الزيادة ثم قال: "وأحاديث أخرى ضعفها لأجل هذا السبب" اهـ كلامه.

وجوابه أنني لم أصرح بتضعيف شيء من أحاديث الشيخين في "السيف الحاد" الذي يرد عليه هذا الجاهل باستثناء الأحاديث الثلاثة التي ذكرها، على أنني

مسبوق إلى تضعيفها من بعض العلماء كما أوضحت ذلك في "السيف الحاد" وكما ستراه في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-، هذا بالنسبة إلى الأحاديث الخمسة والعشرين التي دندن حولها، ثم ضعفت حديثاً آخر ذكرته في جملة أحاديث أخرى لم يرها هذا الحشوي فيما يظهر لأنه لم يتعرض لها بذكر، وقد سبقني إلى تضعيف جملة من ذلك الحديث الألباني الحشوي وإن كنت -بحمد الله تعالى- لا أعتد بوفاقه وخلافه، وبذلك تعرف أن كلامه هذا مجرد كذب لا يراد به إلا التفخيم والتضليل وأصرح في كذبه من ذلك قوله بعد أن ذكر الأحاديث الثلاثة: "وأحاديث أخرى ضعفها لأجل هذا السبب" فأرجو من الحشوية المجسمة أن تذكر هذه الأحاديث[1] التي ضعفتها في "السيف الحاد" وإلا فليعترفوا بالكذب والتدليس.

والحاصل أن كلامه هذا كلام باطل وهذيان فارغ لا قيمة له في موازين العقلاء فضلاً عن الأئمة العلماء، وذلك لأن كلامنا ليس في صحة تلك الانتقادات وعدم ذلك، وإنما في كون جماعة كبيرة من العلماء قد ضعفت طائفة كثيرة من أحاديث الشيخين كما قدمنا، وإذا سلم بوجود بعض الأحاديث المنتقدة فيهما،

[1] أي ما عدا الأحاديث الأربعة التي ذكرتها، هذا وليس لهذا الحشوي أن يعترض بأنني ضعفت حديثاً رابعاً زيادة على الأحاديث الثلاثة التي ذكرها وأن هذا هو الذي يقصده بقوله: وأحاديث أخرى ضعفها لأجل هذا السبب، وذلك لأن كلامه في الأحاديث الخمسة والعشرين فقط كما نص على ذلك ص١٨٣ حيث قال هناك: "الوجه الثاني: أننا لو سلمنا أن جميع هذه الأحاديث الخمسة والعشرين ضعيفة إلى آخر هرائه الفارغ فهو كما تراه يتكلم على هذه الخمسة والعشرين دون غيرها فلذلك يحاسب على كلامه هذا. هذا أولاً، وثانياً أن قوله: وأحاديث أخرى ضعفها لأجل هذا السبب يدل على الجمع وأنا لم أضعف حتى في الموضع الآخر الذي لم يذكره إلا حديثاً واحداً وهناك فرق كبير بين قوله وأحاديث أخرى وبين الحديث الواحد الذي ضعفته إلا إذا كان لا يفرق بين الآحاد والجمع، وأحلاهما أمر من الحنظل.

فكيف يدعي بعد ذلك الإجماع على صحة أحاديث الشيخين جميعا وينقل ذلك عن بعض العلماء الذين لم يريدوا بحكاية الإجماع الظاهر من ذلك اللفظ كما تصوره هذا الحشوي المجسم وشيخه الفوزان ومن هو على شاكلتهما كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-، أو أنهم قد أخطأوا في ذلك خطأً لايحتمل الصواب لوجود الخلاف في هذه القضية قبل ولادقم بعشرات السنين كما ستراه في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

ثم إن قوله: "إننا لو سلمنا أن جميع هذه الأحاديث الخمسة والعشرين ضعيفة وأن القول ما قاله مضعفوها...إلى آخر هرائه، فيه اعتراف واضح بأن هناك خمسة وعشرين حديثاً قد ضعفها بعض العلماء وأن الخلاف إنما هو في الراجح من ذلك، وهذا ينافي ما قاله من قبل ص١٧٣ حيث قال هناك: "فليس في "الصحيحين" حديث موضوع أصلاً ولا حديث ضعيف سوى بضعة أحاديث مختلف فيها بين أئمة السلف بين مصحح ومضعف، أما باقي ما فيهما فهو متلقى عند الأمة بالقبول...إلخ، ومن المعلوم أن البضع هو ما بين الثلاثة إلى التسعة وقيل: إلى العشرة وقيل: من واحد إلى تسعة وقيل: من اثنين إلى عشرة وقيل: من أربعة إلى تسعة وقيل: البضع سبعة.

فبالله عليكم كيف يجمع بين قوله: إن ما عدا بضعة أحاديث متلقى عند الأمة بالقبول وبين اعترافه بأن هناك خمسة وعشرين حديثا قد ضعفها بعضهم، وهل يمكن أن يحكم على قائل هذا الكلام المتهافت إلا بالتناقض والتخابط بل الكذب الصريح والتدليس القبيح والجهل الفاضح والغباء الواضح؟ على أنني قد أوردت في "السيف الحاد" أكثر من ثلاثين مثالاً ولدي أكثر من ثلاثمائة مثال، وقد ذكرت في

هذا الكتاب مائتين وخمسين حديثا فما جواب الحشوية المجسمة على ذلك؟.

وأما قوله: "كل هذا –ويقصد الأحاديث الخمسة والعشرين التي أشار إليها– لا يخرق إجماع الأمة على تلقيها الكتابين بالقبول وأن تلك الأحاديث المذكورة مستثناة من هذا الإجماع لكلام بعض الحفاظ عليها" فهو أيضا كلام فارغ كسابقه، وذلك لأن بعض تلك الإجماعات التي حكاها يدل على أن أحاديث "الصحيحين" جميعها صحيحة ثابتة، وبعضها يدل على استثناء بعض الأحاديث و لم يقيدوها بخمسة وعشرين[1]، فهي أولا متناقضة متضاربة، فالأولون لا يمكن أن يحتج بكلامهم لأنهم على حسب ما يزعم يحكون الإجماع على صحة الكل، وهو يعترف بوجود الخلاف المذكور في العدد المذكور، أو في بضعة أحاديث على أقل تقدير، والآخرون قد أثبتوا الخلاف في أكثر مما أثبته هو فيه، ثم هم مبطلون لما حكاه الأولون، وهكذا لا يثبت الباطل أمام الحق –والحمد لله–، ثم إننا نتحدى الحشوية أن يذكروا لنا الأحاديث المختلف فيها والمجمع عليها من أحاديث الشيخين، ونحن على أتم الاستعداد لبيان بطلان دعواهم بذكر ما لم يذكروا تضعيفه عن أئمتهم مع ذكر الجزء والصفحة ثم ليجيبوا على ذلك أو ليعترفوا ببطلان ما يدعونه.

أما قوله: "مع أننا لا نسلم لهذا الإباضي كل تلك الأحاديث" فجوابه قد تقدم وهو أنني لم أضعفها جميعا، وإنما ذكرتها من باب التمثيل بها على تضعيف العلماء من أتباع الأئمة الأربعة لبعض أحاديث الشيخين أو أحدهما، وهذا مما لا تستطيع أنت ولا الفوزان ولا غيركما من الحشوية إنكاره.

وأما قوله: "ولو أردت تتبعه فيها واحدا واحدا لطال المقام بي" فأقول: هذا

[1] وإن كان هذا الحشوي أو غيره يدعي أنهم قيدوها بهذا العدد فليأتنا بالمصادر التي تثبت ذلك.

كما قيل:

كالثعلب النازي إلى عنقوده إن لم ينله قال هذا حامض.

وإن كنت تدعي خلاف ذلك فهلم إلى الميدان أجب أنت أو غيرك من الحشوية على ما ذكرته في هذا الكتاب، ونحن في انتظار ذلك، وسترى -إن شاء الله- ما يسوؤك.

وأما قوله: "مع أن جملة منها لا يحتاج إلى ذلك لسقوط قوله فيه كإنكاره حديث معاوية لدلالته على العلو، والعلو له ألف دليل بل ألفان كما ذكر ابن القيم في "نونيته" ذلك" فجوابه أن ما ذكره ابن القيم في "نونيته" وغيرها سراب بقيعة، والحق أنه لم يثبت في العلو الحسي ولا دليل واحد، وما ذكره ابن القيم وأتباع نحلته بعضه لا علاقة له[1] بالعلو الحسي من

---

[1] وذلك كاستدلالهم بقول الله تعالى في عيسى -عليه السلام-: ﴿بل رفعه الله إليه﴾ فهذه الآية كما ترى لا دليل فيها ولا شبهة دليل على العلو الحسي فهي كقول الله -تبارك وتعالى- الذي ذكره عن إبراهيم -عليه السلام-: ﴿إني مهاجرٌ إلى ربي﴾ وقوله ﴿إني ذاهب إلى ربي﴾ ومن المعلوم أن هجرة إبراهيم -عليه السلام- وذهابه لم يكن إلى العرش الذي تتوهم الحشوية المجسمة علو الله عليه -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- كما تقدم بيان ذلك في الجزء الأول ومثل ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله﴾ ومن المعلوم أن الهجرة المقصودة في الآية هي الهجرة إلى المدينة المنورة ومثل ذلك قوله تعالى في الظل: ﴿ثم قبضنه إلينا قبضاً يسيرا﴾ ولا أظن أن الحشوية المجسمة قد بلغ بها الجهل إلى أن تتوهم أن الظل يذهب إلى العرش وأن الهجرة المذكورة في الآية السابقة يقصد بها الهجرة إلى العرش الذي تتوهم أن الله مستقرٌ عليه وقد أجبت على هذا الدليل بما هو أطول مما هنا وذكرت وجها آخر في بيان بطلان الاستدلال به في الجزء الأول فليرجع إليه من شاء.-

قريب ولا بعيد، وبعضه ضعيف باطل[1]، وبعضه كذب صريح، وقد قدمنا بعض الأمثلة على ذلك في الجزء الأول فليرجع إليها من شاء أن يعرف ذلك، على أنها لا تبلغ ذلك العدد ولا نصفه ولا ما يقارب

-وكاستدلال بعضهم بحديث مسلم "إنه -يعني المطر- حديث عهد بربه" وهذا الاستدلال يضحك الثكلى كما تراه ولا أدري في أي عالم يعيش هؤلاء الحشوية وإلا فإن العقلاء قاطبة يعلمون علما قاطعاً أن المطر ينـزل من السحاب وهو أسفل من السماء الدنيا بمسافة شاسعة بينما العرش الذي تزعم الحشوية المجسمة أن الله فوقه أعلى من السماء السابعة بكثير .

وكاستدلال ابن القيم في جيوشه الحشوية ص١٥٦ بقول الله تعالى: ﴿قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرءاناً عجبا يهدي إلى الرشد فـآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا﴾ وقوله تعالى: ﴿ قالوا يـٰقومنا إنا سمعنا كتـٰباً أنزل من بعد موسىٰ مصدقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ﴾ حيث قال هناك بعد أن ذكر الآيتين الكريمتين: فأخبروا -يعني الجن- أنه يهدي إلى الرشد وإلى الحق وأعظم الرشد والحق الذي يهدي إليه معرفة الله -سبحانه وتعالى- وإثبات صفاته وعلوه على خلقه ومباينته لهم إذ بذلك يتم الاعتراف له وإثباته . ونفي ذلك نفي له ولصفاته. اهـ المراد مما هذى به. وأنت تدري أنه لا علاقة لهاتين الآيتين بإثبات العلو الحسي ولا نفيه إذ إنهما لم تتعرضا لذلك من قريب ولا بعيد ولو استدل أحدٌ من مخالفي ابن القيم وشيعته بهاتين الآيتين على نفي العلو الحسي فقال: وأعظم الرشد والحق الذي يهدي إليه معرفة الله -سبحانه وتعالى- وتنـزيهه عن الحلول في الأمكنة وعن الأعضاء كما هو مذهب أهل الحق وإن كنا لا نرى الاستدلال لذلك بمثل هاتين الآيتين اللتين لا علاقة لهما بهذا القضية رأساً كما قدمنا لما أمكن للحشوية إن أنصفوا من أنفسهم ولو مرة واحدة في العمر أن يجيبوا على ذلك إلا بما ذكرناه من أن هاتين الآيتين لا علاقة لهما بهذه القضية البتة.

[1] وذلك كحديث الاستلقاء الذي صححه ابن القيم والألباني في مختصر العلو ثم حكم-أعني الألباني- بنكارته في سلسلته الضعيفة وهو كما قال وأشد من ذلك وكحديث أسطورة الأوعال وقد ضعفه الألباني أيضاً وهو عندنا موضوع وهذان الحديثان من جملة الأحاديث التي اختلفت الحشوية المجسمة في صحتها وجواز الاستدلال بها على رغم أنف صاحب كتاب البغي الذي زعم أن أرباب نحلته لم -

ذلك[1].

- يختلفوا في مثل ذلك وقد ذكرنا أمثلة أخرى على ذلك في الجزء الأول فليرجع إليها حاطب ليل وأتباع نحلته .

وبقية أدلة الحشوية على العلو الحسي من جنس ما ذكرناه في هذا التعليق والتعليق الذي قبله وقد ذكرت نماذج من ذلك في الجزء الأول فليرجع إليها من شاء معرفة ذلك والله تعالى ولي التوفيق .

[1] وكأن ابن القيم قد شعر في قرارة نفسه أنه لا تكفي تلك الأدلة التي ذكرها لنصرة باطله في تحقيق مراده فاضطر للاستنجاد بالجن وحمر الوحش والنمل كما تجد ذلك في "اجتماع الجيوش الحشوية" وكان غاية ما استطاع أن يحصل عليه بعد العناء الشديد والسهر المضني تلك الأبيات المنسوبة إلى أحد الجن حيث قال ص١٥٧، ط: مكتبة ابن تيمية ناقلا عن غيره: "... فقال إن ذلك: جني يقرئنا في كل حين وينشدنا الشعر فقلت هل عندك من شعره شيء؟ قال: نعم فأنشدني:

أيها المذنب المفرط مهلا	كم تمادى وتكسب الذنب جهلا
كم وكم تسخط الجليل بفعل	سمج وهو يحسن الصنع فضلا
كيف تهدا جفون من ليس يدري	أرضي عنه من على العرش أم لا

اهـ

وأنت تدري أن كلام البشر مهما بلغوا في العدالة والصلاح ما لم يكونوا أنبياء أو رسلا لا يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه القضية فكيف بكلام جني لا نعرف شيئا عن صلاحه وتقواه ولعله من اليهود المشبهة أو من إخوان ابن القيم الحشوية المجسمة ومع ذلك فإن قول هذا الجني: "على العرش" لا دليل فيه على العلو الحسي البتة كما بيناه في الجزء الأول عند الكلام على آيات الاستواء ونحوها. هذا ومن الجدير بالذكر أن ابن القيم قد أورد هذه الأبيات بإسنادها من "تاريخ بغداد" للخطيب والاشتغال بنقد إسناد مثل هذا الهراء الذي لا تقوم به حجة حتى لو كان رجاله كالجبال الرواسي شغل من لا شغل له؛ فلذلك أعرضت عن الكلام على إسناده على ما فيه من الوهن.

ثم ذكر ابن القيم بعد ذلك قصة عن رجل دخل على عجوز مجهولة من عجائز طرطوس أخبرته أنها رأت أحدا من الجن الذين وفدوا على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى آخر هرائه الذي يغني نقله عن ذكر الجواب عليه ولعل هذا الراجحي صاحب كتاب كتاب البغي أو بعض إخوانه الحشوية يتشرف برؤية هذا الجني الصحابي فيروي لنا بعض الأحاديث المثبتة لعقيدة التجسيم-

وأما قوله: "وإنكاره حديث صهيب في الرؤية، وقد دل الكتاب والسنة المتواترة والإجماع عليها" فجوابه أن تلك الأدلة قد تقدم الجواب عليها وبيان ما فيها من جهة الأسانيد والمتون، وأما الإجماع فلا يوجد فيها إجماع البتة، والخلاف فيها أشهر من نار على علم، وقد قدمنا في "الجزء الأول" أن بعض الحشوية قد حكى القول بعدم الرؤية عن بعض التابعين، وحكاه ابن القيم الحشوي عن بعض الأشعرية، وبه قال الإمام الجصاص الحنفي وهو قولنا وقول المعتزلة والزيدية والجعفرية، وهؤلاء جميعاً من الأمة الإسلامية، فإن ادعت الحشوية أن هؤلاء مبتدعة، فجوابه أن المبتدعة أيضاً ما داموا لم يخرجوا عن الإسلام بالكلية لا ينعقد الإجماع بدونهم، ثم إن كل فرقة تدعي أنها على الحق، وقد تحكم على غيرها بالابتداع فلا يكفي عند الرد حكاية الإجماع من أحد الأطراف؛ لأن بقية الفرق الأخرى لا تسلم بذلك الإجماع المزعوم، بل لا بد من بيان الأدلة على أن الفرقة الفلانية هي المحقة دون سواها، ونحن معاشر الإباضية -أهل الحق والاستقامة- نقول: إننا على الحق، وإنكم يا معشر الحشوية المجسمة على الباطل في هذه المسائل، **وقد دعوناكم للمناظرة في ذلك أكثر من مرة فأبيتم ذلك، وهانحن أولاء نكرر لكم ذلك فإن كنتم على استعداد لذلك فهلم إلى المناظرة بشرط أن تنقل بالوسائل الإعلامية،**

- فنقف عاجزين عن الإجابة عليها إذ لا يجوز لأحد أن يقدح فيه لصحبته لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا سيما أنه من الشداد في السنة ومن المعلوم أن من قدح في صحابي كمعاوية أو هذا الجني فهو متهم عند الحشوية بالزندقة ومن قدح في بعض رواة أحاديث التجسيم يجب أن يتهم في إسلامه والله المستعان .

ثم ذكر بعض أفعال النمل وحمر الوحش بأسانيدها التالفة كما يعلم ذلك من مراجعة تراجم رجالها في كتب الجرح والتعديل وقد اعترف هو نفسه بجهالة بعض رواة بعضها ولكنه تعامى عن ذلك من أجل نصرة عقيدة التجسيم التي أشرب قلبه حبها ولله في خلقه شؤون.

وسيعلم حينها أي الفريقين أحق بالأمن وأهدى سبيلا .

هذا ومن الجدير بالذكر أنه حتى لو كانت هنالك أدلة صحيحة على إثبات الرؤية والعلو الحسي كما تدعون وهيهات هيهات، فلا يلزم من ذلك صحة هذين الحديثين كما لا يخفى على من شم رائحة هذا العلم ولو مرة واحدة في حياته.

هذا، ثم إن هذا الحشوي قد نقض ما بناه سابقا من أن الذين ضعفوا أحاديث الشيخين ليسوا من أئمة التفسير والحديث، وإنما هم من أئمة الكلام والمنطق والفلسفة من قبل أن يجف مداد قلمه، حيث إنه أثبت هنا أنهم من الحفاظ[1] بل إنه وصفهم بأنهم فطاحلة من أهل العلم حيث قال في كتاب البغي المهزومة ص١٨٩: "ثانيها أن من ذكرهم على أقسام: منهم فطاحلة من أهل العلم ثبت أنهم تكلموا في بضعة أحاديث من "الصحيحين" أو أحدهما بغض النظر أصابوا في ذلك أم أخطأوا" اهـ وهكذا يتخبط الحشوية في كلامهم تخبط عشواء، ويتلونون كما تتلون الحرباء، ومع ذلك يدعون أنهم أهل السنة وأتباع السلف، وحاشا السلف عن هذا الباطل.

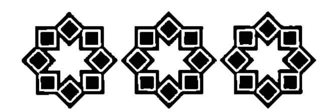
وبعد هذا الرد الموجز على ما افتراه هذا الحشوي[2] أراني مضطرا لذكر

---

[1] وقد وصفهم بالحفظ -وأغلبهم كذلك على رغم أنف حاطب ليل- غير واحد من الحشوية أكتفي هنا بذكر نص واحد عن أحد أتباع هذه النحلة وهو طارق بن عوض الله بن محمد حيث قال في كتاب "ردع الجاني" ص٧٧ عند رده على بعض من قال بصحة أحاديث "الصحيحين" جميعا وذكر أنه لم يتعرض أحد من الحفاظ باستثناء الدارقطني والغساني لشيء من أحاديثهما: "...كأنك لا تعرف من الحفاظ إلا الدارقطني والغساني مع أنهما لم يستوعبا ذلك، وسيأتي عن جمع من الحفاظ ممن هم قبل الدارقطني والغساني وممن جاء بعدهما أنهم تكلموا في بعض متون "الصحيحين" مما لم يتعرض له الدارقطني والغساني. اهـ

[2] وسيأتي الكلام –بمشيئة الله تبارك وتعالى– على ما نقله هذا الحشوي عن بعض العلماء أو غيرهم–

كلام طائفة من العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة أو ممن يعترف الحشـــوية بآرائـــهم ويكثرون من نقل كلامهم من أمثال ابن حزم، والصنعاني، وأضرابهما[1] حـــول وجـــود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين" أو أحدهما، وإليكم بعض تلك النصـــوص والله تعالى ولي التوفيق.



- من حكاية الإجماع على صحة أحاديث "الصحيحين" وسترى -إن شـــاء الله تعـــالى- بعينيـــك ص٧٥٦-٧٦٨ أن هذه الإجماعات المزعومة سراب بقيعة .

[1] وسأنقل أيضا -إن شاء الله تعالى- نصوصا أخرى لبعض المشتغلين بالعلم من الحشوية وغـــيرهم حول هذه القضية من باب إلزامهم وإلزام أتباعهم بذلك وإن كنت لا أرى الاشتغال بنقل كلامهم في بحث المسائل العلمية التي لا يقصد بها إلزامهم بما يقولون به، والله تعالى ولي التوفيق.

نصوص بعض العلماء وبعض المنتسبين إلى العلم الناصة على وجود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين" أو أحدهما[1]

١- قال الإمام عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" كما في "بيان الوهم والإيهام" للحافظ ابن القطان ج٤ ص٢٩٤ ط: دار طيبة بعد أن ذكر حديثاً رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه، وليس هذا من رواية الليث.اهـ

٢- قال الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ج٤ ص٢٩٧: ثم قال

---

[1] ذكرت هذه النصوص من أجل الاستشهاد بها على أنه لا إجماع على صحة أحاديث "الصحيحين" جميعا بخلاف ما يدعيه حاطب ليل وغيره من الحشوية وإن كنت لا أوافق أرباب هذه النصوص على كل ما قالوه واحتجوا به بل أخالفهم في كثير من ذلك. وقد أوافقهم على الحكم على الحديث ولكن أخالفهم فيما احتجوا به على ذلك. **هذا ومما هو غني عن التنبيه أن هذا الكتاب لم أقصد به تحقيق الكلام على كل ما ذكرته من أحاديث الشيخين حتى يلزمني أن أتكلم على كل ما أوردته فيه من كلام العلماء أو غيرهم أو المنتسبين إلى العلم وإنما أوردت ما أوردته لأجل دحض ما افتراه** حاطب ليل **من أن العلماء قد أجمعوا على صحة أحاديث "الصحيحين"** وما ذكرته فيه كاف لهدم ما أورده وأما الكلام على هذه الأحاديث التي أوردناها وغيرها من أحاديث الشيخين التي وجه لها كثير من علماء الأمة الإسلامية سهام النقد فلها مجال آخر ولعل ذلك يكون قريبا -إن شاء الله تعالى-.

-يعني الإمام عبد الحق الإشبيلي-: أحسن حديث أبي الزبير عن جابر، ما ذكر سماعه منه، و لم يذكر السماع في هذا -أي في ذلك الحديث الذي أورده عبدالحق من طريق أبي الزبير عن جابر- فيما أعلم. فهذا مذهبه فلنبين عمله. وذلك أنه كان يجب أن يطرد هذا المذهب في أحاديثه، فيبين ما كان منها غير مذكور فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه، فيكون ذلك منه تعليلاً لها، محالاً على هذه المواضع التي قد فسر فيها أمره، وقد كان يكفيه بعضها، ثم يسكت إن شاء عما كان من روايته مذكورا فيها سماعه، أو كان من رواية الليث عنه. هذا هو طرد ما ذهب إليه، و لم يفعل بل أورد الأحاديث فيما عدا هذه التي تقدم ذكرها على نحوين: نحو يذكرها فيبين أنها من رواية أبي الزبير عن جابر، فهذا قريب من الصواب، فإنه بذلك كالمتبرئ من عهدتها . ونحو يسكت عنه، ولا يبين أنه من روايته، وهو مما لم يذكر فيه سماعه، ولا هو من رواية الليث عنه، بل إذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية أبي الزبير، فيعتقد -بسكوته عنه- أنه مما لا خلاف في صحته. **وأكثر ما يقع له هذا العمل، فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها، حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لا شك فيه.** فلنعرض الآن عليك أحاديث النحوين المذكورين حتى يتبين ذلك فذكرها وبعضها في صحيح مسلم، ثم قال ص٣٠٥: كل هذه الأحاديث أبرز عند ذكره إياها أبا الزبير، فتبين بذلك أنها من روايته، وكلها مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه، وهو فيها غير مخطئ ؛ فإنه بإبرازه إياه قد أحال على ما شرح من أمره في الأحاديث المتقدمة، فهذا أحد النحوين. وأما النحو الآخر، وهو ما سكت عنه سكوته عما لا خلاف في صحته، من غير أن يبين أنه من روايته.." فذكرها ثم قال ص٣١٤: "كل هذه من كتاب مسلم، من رواية أبي الزبير، عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه". ثم قال

ص٣١٩: "فجميع هذه الأحاديث من رواية أبي الزبير عن غير جابر، وهو بتدليسه المعلوم عنه، لا ينبغي أن يخلط حديثه -بالسكوت عنه- بحديث غيره ممن لا يدلس، ولا ينبغي أن يقصر تدليسه على جابر، فإن ذلك لا يصح بل هو مدلس بإطلاق، واتفق أن سأله الليث عما رواه عن جابر فميز له ما سمع مما لم يسمع، ولذلك استثنى من حديثه -مما لم يذكر فيه سماعه- ما كان من رواية الليث عنه.اهـ

وقال في ج٥ص٤٩٤: "وأبو محمد -يعني عبد الحق الإشبيلي- قد صرح بأن الحديث يرد بالتدليس في مواضع منها حديث أبي الزبير عن جابر فقد صرح أنه لا يقبل منه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عنه وقد استوعبنا ذكره فيما تقدم" اهـ المراد منه.

ثم قال ص٥٠٣-٥١١ : **"ومما ينبغي أن يحذر في كتابه سكوته عن مصححات الترمذي وما أخرجه البخاري أو مسلم فإنه قد يكون الحديث منها من رواية من هو عنده ضعيف أو موضع للنظر إذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء وكأنه إذا كان ما رواه عند هؤلاء دخل الحمى فسلم من اعتبار أحواله فإذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء وضع فيه النظر".**

هذا النوع كثير، ننبه على مثل منه، وابحث عنه بنفسك فيما مر في هذا الكتاب، وفيما لم نعرض له من أحاديث كتابه، إما إغفالا وإما لغرض آخر.

فمنها أحاديث أبي الزبير عن جابر من غير رواية الليث ومما لم يذكر فيه سماعه.

أورد منها من عند مسلم جملة كبيرة لم يبين أنها من روايته، وهو إذا روى عند غير مسلم نبه عليه وبين أنها من روايته. وقد قدمنا ذكر ذلك بما يغني

عن رده.

وكذلك سماك بن حرب لم يعرض له في شيء مما أخرج من حديثه من عند مسلم. وقد تقدم أيضا بيان ذلك.

وكذلك أحاديث أبي سفيان عن جابر وإنما هي - كما قلنا الآن - صحيفة.

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أبي حدثنا ابن عيينة قال : حديث أبي سفيان عن جابر إنما هو صحيفة ، وعن شعبة مثله ... إلى أن قال: وكذلك أحاديث كثير من المختلطين وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم وأن سهيل ابن أبي صالح وهشام بن عروة لمنهم؛ لأنهما تغيرا وهو لا يتجنب شيئا مما يجد لهما ولا ينبه على كونه من روايتهما إذا كان من عند البخاري أو مسلم أو ممن صحح له الترمذي وهو مختلف فيه.

وكذلك طلحة بن يحيى ساق له من مسلم حديث قضاء صوم التطوع، وكذلك أحاديث جعفر بن سليمان من عند مسلم ومصححات الترمذي، وإبراهيم ابن مهاجر حديث: "تأخذين فرصة ممسكة" من عند مسلم وقد رد من أجله حديث: "معاهدة نصارى بني تغلب" لما لم يكن عند مسلم وقال: إنه عند بعضهم شبيه بالمتروك، وكذا فعل في حديث ذكره من طريق الدارقطني في "علف الجلالة أربعين يوما" قال فيه: لا يحتج به، وضعف أيضا ابنه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وضعف إبراهيم أيضا في حديث "مكة مناخ"، وكذلك أحاديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر وهي ضعيفة لم يتجنب منها شيئا مما ساقه مسلم... إلى أن قال: وكذلك عمر بن حمزة أورد له من عند مسلم حديث أبي سعيد في "نشر الزوج سر امرأته" وهو ضعيف، وحديث "التي نذرت أن تضرب الدف بين يدي

رسول الله ﷺ " من مصححات الترمذي وهو من رواية علي بن حسين بن واقد، وحديث: " ما ضل قوم بعد هدى" من مصححات الترمذي وهو من رواية أبي غالب حزور وهو مضعف مما لو لم يصحح له الترمذي حديثه لم يسالمه، وكذلك أحاديث عكرمة بن عمار من عند مسلم ، وكذلك مصعب بن شيبة في حديث: "عشر من الفطرة" وهو ضعيف سالمه لما كان حديثه عند مسلم، وقد رد هو من أجله حديثا لم يروه مسلم وهو حديث عائشة أن النبي ﷺ " كان يغتسل من أربع" ذكره أبو داود، وذكر له من عند مسلم أيضا حديث عائشة: " خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود " وبين في كتابه الكبير أنه قد أنكر على مصعب بن شيبة وذكر أن الترمذي صححه أيضا.

وحديث قبيصة بن عقبة صاحب سفيان لا يعرض له وهو عندهم كثير الخطأ. أورد له من مصححات الترمذي :"طاف بالبيت مضطبعا". ولما ذكر حديث: "حرم الميسر والخمر والكوبة". ضعفه من أجله وقال: إنه ضعيف في الثوري، ونعيم بن حماد قد ذكر تضعيف الناس له واتهام بعضهم إياه من أجل حديث: "أعظمها فتنة قوم يقيسون" الحديث. ومع ذلك فإنه قد سالمه في حديث نقله من عند البخاري وهو حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا" الحديث. فإنه لما ذكره أتبعه أن قال: وصله البخاري في بعض الروايات لم يزد على هذا. ومعناه أن هذا الحديث وقع عند البخاري غير موصول الإسناد إلى ابن المبارك لكن معلقا هكذا: وقال ابن المبارك عن حميد عن أنس فذكره. ووقع في بعض الروايات: وحدثنا نعيم قال ابن المبارك. فعلى هذا يكون موصولا برواية البخاري له عن نعيم عن ابن المبارك فقد كان ينبغي لأبي محمد أن ينبه على أنه من رواية نعيم.

وحديث المقدام بن معديكرب: " للشهيد عند الله ست خصال". فيه نعيم وبقية و لم يعرض لهما لما صححه الترمذي، وحديث: "حذف السلام سنة". صححه الترمذي و لم ينبه أبو محمد على أنه من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وهو منكر الحديث. وأحاديث حرملة بن يحيى من عند مسلم فإنه متكلم فيه. منها حديث ابن عمر في الصلاة على الراحلة وحديث: "من سأل الله الشهادة". وحديث عائشة في صلاته عليه السلام بالليل. وحديث: "يعطي قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم". وأحاديث فليح بن سليمان من البخاري. وسكت عنها كلها و لم ينبه عليها، وهو يقتضي تتبعه هو أن ينبه على من في إسناده ولو كان مما أخرج البخاري أو مسلم أو مما صحح الترمذي.

وقال في ج٢ ص١٦٧-١٦٨: وأما الدرك الثاني: فهو إيراده -يعني عبدالحق الإشبيلي- حديث جابر مصححا له معرضا عن النظر في إسناده لما كان من عند مسلم، وهو مما لم يذكر فيه أبو الزبير سماعه من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه وسترى له إباية مثل هذا ووقوعه أيضا في أمثاله، من غير أن يبين أنها من رواية أبي الزبير.

والدرك الثالث: هو إيراده حديث ابن عمر المذكور، وهو من رواية حرملة، وهو مختلف فيه، وممن عيب على مسلم إخراجه.

وسأذكر هذا مشروحا، وماله من أمثال في موضعه إن شاء الله تعالى. اهـ

وقال ج٤ ص٣٧-٤٠ بعد حديث ذكره عبدالحق في "الأحكام الوسطى": وسكت عنه -يعني عبدالحق- وهو حديث في إسناده فليح بن سليمان وهو -وإن

كان البخاري قد أخرج له- ضعيف ممن عيب عليه الإخراج عنه، وأراه كان حسن الرأي فيه فإنه قد تجنب الدراوردي فلم يخرج عنه إلا مقروناً بغيره وهو أثبت عندهم من فليح.

قال ابن معين في فليح: "لا يحتج به وهو دون الدراوردي" وقال أبو داود: "ليس بشيء" روى ذلك عنه الرملي. وقال الساجي: إنه يهم وإن كان من أهل الصدق، وأضعف ما رمي به ما ذكر عن يحيى بن معين عن أبي كامل: مظفر بن مدرك قال: كنا نتهمه لأنه كان يتناول من أصحاب النبي ﷺ وقد اطرد عمل أبي محمد في سكوته عما يروي فليح هذا.

فمن ذلك حديث في الحج في صلاته ﷺ في الكعبة بزيادة استقباله بوجهه ما يستقبلك إذا ولجت ذكره من عند البخاري أيضاً.

وحديث أبي هريرة "إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين" هو أيضاً عند البخاري من رواية فليح وحديث "هل فيكم أحد لم يقارف الليلة" هو أيضاً من عند البخاري من رواية فليح عن هلال بن علي عن أنس.

وحديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد: "فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فخالف بين طرفيه" هو أيضاً عند البخاري من رواية فليح... .

وحديث مخالفة الطريق في العيدين عند البخاري والترمذي وهو أيضاً من رواية فليح.

وقال -أعني ابن القطان- ج٤ ص٤٢-٤٥ بعد أن ذكر حديثاً ذكره

عبدالحق في "الأحكام الوسطى" من طريق الترمذي: وقنع منه -يعني عبدالحق- بتصحيح الترمذي و لم ينبه على أنه من رواية سماك بن حرب وقد تكرر له تصحيح ما يرويه سماك بن حرب في أحاديث منها حديث جابر بن سمرة في "صلاة الظهر إذا دحضت الشمس"، وحديث النعمان بن بشير "كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح"، وحديث: "يقرأ في الظهر بسبح وفي الصبح أطول من ذلك"، وحديث: "يقرأ في الفجر بقاف وكانت صلاته بعد تخفيفا" وحديث: "الجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس" وحديث: "من قال: كان يخطب جالساً فقد كذب" وحديث: "كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً" وحديث: "ركوبه عليه السلام في جنازة ابن الدحداح"، وحديث: "رأيت النبي ﷺ وقد شمط مقدم رأسه" وحديث: "إنها ليست الدواء ولكنها الداء"، وحديث: "الذي قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه" وحديث: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" وحديث: "إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليَّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن[1]".

وقال في ج٢ص١٦٤: وحديث أبي جهيم هذا، سأذكره -إن شاء الله تعالى- في باب الأحاديث التي أوردها -يعني عبد الحق- على أنها متصلة، وهي منقطعة.

فإنه في كتاب مسلم مبين الانقطاع، وهو مُعْرِض فيما يورد من مسلم، أو البخاري، عن النظر في الأسانيد، وقد علم أن فيهما أحاديث منقطعة، ويظن

---

[1] لم يرد الحافظ ابن القطان بما ذكره تضعيف متون الأحاديث التي ذكرها جميعا وإنما أراد القدح فيها من جهة أسانيدها وعليه فإن كان لها أسانيد أخرى تصلح في الشواهد والمتابعات فإن هذه الأحاديث ترتقي إلى درجة الثبوت وإلا فإنه يحكم عليها بمقتضى أسانيدها والله تعالى أعلم.

أنها تُخطِئه، فيقع فيها ولا يشعر، وسترى من ذلك جملة إن شاء الله تعالى.اهـ

وقال في ج٢ص٣٧٧-٣٨٠ عند كلامه على حديث أبي مالك عن النبي ﷺ: "الطهور شطر الإيمان": ولم يعرض -يعني عبد الحق الإشبيلي- له بشيء واكتفى بأنه من كتاب مسلم.

وإسناده في كتاب مسلم هو هذا: أنبأني إسحاق بن منصور قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، فذكره.

والذي لأجله ذكرناه، هو انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك، فقد قال الدارقطني وغيره: إنه منقطع، وإنه إنما يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك.

وذلك أن معاوية بن سلام يخالف فيه يحيى ابن أبي كثير[1]، فيرويه عن أخيه زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك حدثهم بهذا.

وقد نبه الناس على انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك في هذا الحديث وعدوه من الأحاديث المنقطعة في كتاب مسلم.

وقد روى بهذا الإسناد في كتاب الجنائز حديث أبي مالك الأشعري أيضا أن رسول الله ﷺ قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية" ، وسكت عنه أيضا أبو

---

[1] أثبت الألف قبل (بن) إذا كتبت في أول السطر أو ذكر الابن أو الأب أو كلاهما بكنيته أو لقبه أو نسب صاحب الاسم الأول إلى أمه أو جده ونحو ذلك إلا إذا كان الأول مشهورا بنسبته إلى جده كأحمد بن حنبل فإن حنبل جده إذ اسمه أحمد بن محمد بن حنبل أو كان الأب مشهورا بكنيته كأبي طالب، وأبي وقاص، وأبي سفيان، فإنني في هذه الحالة أكتبه بدون ألف فليعلم ذلك والله تعالى أعلم.

محمد مصححا له ،وليس القول فيه فيما بين أبي سلام وأبي مالك -كما تقدم- بل ربما أمكن فيه الاتصال، إذ لم نجده عنه بواسطة كما وجدنا الأول، ولا نعلم أحدا قال فيه: إنه منقطع.

واعلم أن في هذين الحديثين موضعا آخر للنظر ، وهو ما بين يحيى ابن أبي كثير وزيد بن سلام، فإنه قد قال ناس: إنه منقطع.

ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: لم يسمع يحيى ابن أبي كثير من زيد ابن سلام، زاد عنه عباس الدوري: "و لم يلقه"، وإنما قدم أخوه معاوية على يحيى فأعطاه كتابا فيه أحاديث أخيه زيد، فدلسه عنه، و لم يسمع منه.

وعندي أنه مما يجب التثبت فيه، فإنه قد ذكر في نفس الإسناد أن زيدا حدثه في الحديثين جميعا، والرجل أحد الثقات أهل الصدق والأمانة، والغالب على الظن أن زيدا أجازه أحاديثه، وبلغه إجازته أخوه معاوية فحدث يحيى بها عنه قائلا: "حدثنا" وكان الأكمل أن يقول: إجازة.

والرجل من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملا به، فجاءت روايته عنه مظنونا بها السماع، وليست بمسموعة.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قال بعض المحدثين: ما رأيت مثل يحيى ابن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة، ويحدثنا به بالعشي، يعني بذلك أنه كان يدلس، وقال الدارقطني: إنه كان يدلس كثيرا.

فينبغي على هذا أن يكون في معنعن يحيى ابن أبي كثير من الخلاف -بالقبول

حتى يتبين الانقطاع، أو الرد حتى يتبين الاتصال- مثل ما في معنعن كل مدلس.

ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى ابن أبي كثير أنه أيضا ولو قال: حدثنا أو أخبرنا فينبغي أن لا يجزم بأنه مسموع له، لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة، أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة، حافظ، صدوق، فيقبل منه ذلك بلا خلاف.

واعلم أن حدثنا ليست بنص في أن قائلها سَمِع.

وقد جاء في كتاب مسلم حديث الذي يقتله الدجال، ثم يحييه ثم يقول: من أنا؟ فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ.

ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات. اهـ المراد منه وله كلام كثير في هذه القضية لا نطيل المقام بذكره وسيأتي ذكر بعضه -إن شاء الله تعالى- عند ذكر بعض الأحاديث التي أعلها وهي في "الصحيحين" أو أحدهما.

٣- قال الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي في " التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح" ج١ص٢٨٥،ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١١هـ بعد كلام: " ...بل قد تصح أحاديث ليست في "صحيحي البخاري ومسلم"، ولذلك قد خرّج الشيخ أبو الحسن الدارقطني والشيخ أبو ذر الهروي في كتاب "الإلزامات" من الصحيح ما ألزماهما إخراجه، **وكما أنه قد وجد في الكتابين ما فيه الوهم** وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن وجمعه في جزء، وإنما ذلك بحسب الاجتهاد، **فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وحققه بمثل ما نظرا** ، ومن لم

يكن تلك حاله لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته والتوقف فيما لم يخرجا في "الصحيح". **وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك، وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدل على أن الأمر طريقه الاجتهاد ممن كان من أهل العلم بهذا الشأن ﴿وقليل ما هم﴾". اهـ**

٤- قال ابن الصلاح في "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط" ص٧٤-٧٥ ط:دار الغرب الإسلامي: "وقد روينا عن مسلم في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من "صحيحه" أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا -يعني في كتابه "الصحيح"-، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

وهذا مشكل جداً، فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه، ولم يجمعوا عليه.

وقد أجبت عنه بجوابين أحدهما: ما ذكرته في كتاب "معرفة علوم الحديث"، وهو أنه أراد بهذا الكلام والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليه[1]، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، و لم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو

[1] وهي اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة وهي مع ذلك لم يجمع عليها بل الخلاف في ذلك مشهور كما هو مبسوط في محله والله تعالى أعلم.

الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: "وإذا قرأ فأنصتوا" هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل له: لم لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها[1] لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه -رحمنا الله وإياه- عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت عليه وعللت، والله أعلم".اهـ كلامه وقد نقله عنه الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (ج١ ص١٦ ط١:دار الكتب العلمية) وأقره عليه.

٥ - قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" على مقدمة ابن الصلاح (ص٤٣-٤٤ ط١ دار الفكر)، تعليقاً على قول ابن الصلاح: (وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به... إلخ). قال: (وقد عاب الشيخ عزالدين ابن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته. قال: وهو مذهب رديء).

وقال الشيخ محيي الدين[2] النووي في "التقريب والتيسير" :(خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر. إلى أن قال -أعني الحافظ العراقي-: وقد اشتد إنكار ابن بَرهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه، ثم قال -أعني الحافظ العراقي-: الأمر الثاني: أن ما استثناه -يعني

---

[1] وقعت في الأصل هاهنا زيادة وهي "عن هذا الشرط" ولا وجه لها كما هو واضح، والظاهر أنه تكرار سبق إليه قلم الناسخ بقوله: "عن هذا الشرط" الآتي بعد قوله: "رحمنا الله وإياه" والله أعلم.

[2] ذكر بعضهم أن الإمام النووي كان يغضب على من يلقبه بهذا اللقب ويقول: ليس في حل من قال عني أو لي أو ما هذا معناه: "محيي الدين" وإنما ذكرت هذا اللقب هنا وإن كان يكرهه تبعا للأصل المنقول منه وكذا يقال إذا وجد مثل ذلك في مواضع أخرى والله تعالى أعلم.

ابن الصلاح- من المواضع اليسيرة قد أجاب عنها العلماء أجوبة **ومع ذلك فليست يسيرة، بل هي مواضع كثيرة**، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها. وقد ادعى ابن حزم في أحاديث من أحاديث الصحيحين أنها موضوعة، وَرُدَّ ذلك عليه كما بينته في التصنيف المذكور والله أعلم.اهـ كلامه وقد أوردناه لبيان أن الأحاديث التي انتقدت على "الصحيحين" ليست بيسيرة كما ادعى بعضهم بل هي أكثر من ذلك بكثير كما هو واضح من قوله: بل مواضع كثيرة بغض النظر عن رأيه هو فيها على أنه لم يجب عليها جميعا بدليل أنه قد ضعف هو نفسه في الكتاب الذي ذكر فيه هذا الكلام رواية عدم قراءة البسملة وهي في "صحيح مسلم" كما ستراه عند الكلام عليها -إن شاء الله تعالى-والله تعالى أعلم.

٦- قال الحافظ الدمياطي كما في "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ج١٠ص١١٥-١٢٠ ط:دار هجر: (**وأما إمام الدنيا أبو عبدالله البخاري ففي "جامعه الصحيح" أوهام**، منها:

• في (باب من بدأ بالحِلاب والطِّيب عند الغُسْل) ذكر فيه حديث عائشة: (كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب فأخذ بكفّه) الحديث.

ظنّ البخاري أن الحِلاب ضرب من الطيب فوهم فيه، وإنما هو إناء يَسَعُ حَلْبَ الناقة، وهو أيضاً المِحلب -بكسر الميم-. وحَبُّ المَحْلَب -بفتح الميم-: من العقاقير الهندية.

• وذكر في (باب مسح الرأس كلّه) من حديث مالك، عن عمرو بن يحيى عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد وهو جدّ عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تُريني كيف كان

رسول اللّه ﷺ يتوضأ؟.

قوله: (جدّ عمرو بن يحيى) وهم، وإنما هو عمّ أبيه، وهو عمرو ابن أبي حسن، وعمرو بن يحيى بن عُمارة ابن أبي حسن تميم بن عمرو بن قيس بن مُحرِّث ابن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار المازني، ولأبي حسن صُحبة، وقد ذكره في الباب بعده على الصواب من حديث وُهَيْب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدتُ عمرو ابن أبي حسن، سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ... الحديث.

❁ وذكر فيه أيضاً في (باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة) من حديث شُعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن رجل من الأزد يُقال له: مالك ابن بُحَيْنة.

وقد وهم شعبة في قوله: (مالك ابن بُحَيْنة) وإنما هو ولده عبداللّه ابن بُحَيْنة، وقد رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه على الصواب.

فأما ابن ماجه؛ فرواه من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن حفص عن عبداللّه بن بُحينة، ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي عوانة عن سعد ابن إبراهيم عن حفص عن ابن بُحينة؛ يعني عبداللّه، وليس لمالك صُحبة، وإنما الصحبة لولده عبداللّه بن مالك بن القِشْب. هذا قول ابن سعد.

وقال ابن الكلبي: مالك بن معبد بن القِشْب، وهو جندب بن نَضْلة بن عبداللّه بن رافع بن مِحْضب بن مُبَشِّر بن صَعْب بن دُهْمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبداللّه بن مالك بن نصر بن الأزد.

وبُحَيْنة أم عبدالله: بنت الحارث بن المطَّلب بن عبد مناف، واسمها عَبْـــدَة، أخت عُبَيْدة بن الحارث بن المطّلب، المقتول يوم بدر، رفيق حمزة وعليّ الذين برزوا يوم بدر لعُتبة بن ربيعة وأخيه شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، والوليـــد ابن عتبة. ولبُحَيْنة صُحبة.

❁ وذكر فيه أيضاً في (باب من يُقدَّم في اللحد) في الجنائز: قال جابر: (فكُفِّـــن أبي وعمّي في نَمِرة واحدة) و لم يكن لجابر عمّ، وإنما هو عمرو بن الجموح بن زيد بـــن حرام بن كعب، كانت عنده عَمَّةُ جابر هند بنت عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام ابن كعب بن غَنْم بن كعب بن سَلمة.

❁ وذكر فيه أيضاً في (غزوة المرأة البحر) عن عبدالله بن محمد عن معاويـــة بـــن عمرو عن أبي إسحاق عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري عن أنس قال: (دخـــل النبي ﷺ على بنت ملحان) الحديث.

قال أبو مسعود: سَقط بين أبي إسحاق وبـــين أبي طُوالـــة عبداللّـــه بـــن عبدالرحمن بن مَعْمر بن حَزْم: زائِدة بن قُدامة الثقفي.

❁ وذكر فيه أيضاً في "مناقب عثمان بن عفان": أن عليّاً جَلد الوليد بن عقبة ثمانين.

والذي رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختـــار عن الدَّاناج عبدالله بن فيروز عن حُضَين بن المنذر عن عليّ: أن عبدالله بن جعفـــر جَلَده وعليّ يَعُدّ، فلما بلغ أربعين قال عليّ: أمسك.

❁ وذكر فيه أيضاً في [باب وُفود الأنصار]: (حدَّثنا عليّ حدَّثنا سفيان قال: كان عمرو

يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: شَهِدَ بي خالايَ العَقَبَة، قال عبدالله بن محمد: قال ابن عُيَيْنَة: أحدهما البراء بن مَعْرور).

وهذا وهم، إنما خالاه ثَعلبة وعمرو ابنا عَنَمَة بن عديّ بن سنان بن نابي بن عمرو بن سَواد بن غَنْم بن كعب بن سَلمة، أُختهما أُنَيْسَة بنت عَنمة، أمّ جابر بن عبدالله.

• وذكر فيه أيضاً في [باب فضل من شَهِد بدراً]: فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خُبَيْباً، وكان خُبَيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر.

وهذا وهم ، ما شهد خُبَيب بن عديّ بن مالك بن عامر بن مَجْدَعة بن جَحْجَبَا بن كُلْفَة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بدراً، ولا قَتَل الحارث، وإنما الذي شَهِد بدراً وقتل الحارث بن عامر هو خُبَيب بن إساف بن عِنَبة ابن عمرو بن خَدِيج بن عامر بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج. وفي "الجامع" أوهام غير ذلك). اهـ

٧ - قال الذهبي في "الميزان" (ج٤ ص٣٧، ط:دار المعرفة)، في ترجمة أبي الزبير المكي: "وأما أبو محمد ابن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه: "عن جابر ونحوه"؛ لأنه عندهم ممن يدلس، فإذا قال: سمعت وأخبرنا احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: "عن" مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة؛ وذلك لأن سعيد ابن أبي مريم قال: حدثنا الليث، قال: جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على

هذا الذي عندي"[1].اهـ

وقال -أعني الذهبي- ص٣٩: "وفي "صحيح مسلم" عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء، من ذلك حديث (لا يحل لأحد حمل السلاح بمكة).

وحديث (رأى عليه الصلاة والسلام امرأة فأعجبته، فأتى أهله زينب).

وحديث (النهي عن تجصيص القبور) وغير ذلك.

وقال في "سير أعلام النبلاء" (ج٧ ص٣٥٨) في ترجمة إسرائيل بن يونس:"... وروى محمد بن أحمد بن البراء عن علي ابن المديني: إسرائيل ضعيف

---

[1] وقد ذهب إلى رد روايات أبي الزبير التي يرويها بالعنعنة و لم تكن من طريق الليث عنه جماعة من المتأخرين منهم:

١- الألباني الحشوي وسيأتي ذكر كلامه في ذلك إن شاء الله تعالى.

٢- الشيخ عبدالعزيز الغماري فقد قال في "التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس" ص٥٢ بعد أن ذكر كلاماً لابن حزم عن تدليس أبي الزبير: وهكذا تجده يرد كل سند لم يصرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر إذا لم يكن من رواية الليث عنه حتى ما كان في "صحيح مسلم" كما علمت، وقد ذهب إلى هذا غيره من الأئمة والقاعدة في حديث المدلس تقتضي هذا وتوجبه.اهـ المراد منه

٣- الشيخ شعيب الأرنؤوط فقد قال في تعليقه على (سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٥): وتحرير القول في أبي الزبير أنه يرد من حديثه ما يقول فيه عن أو قال ونحو ذلك سواء كان حديثه في "الصحيح" أو غيره.اهـ هذا ومن الجدير بالذكر أن الشيخ شعيباً قد ضعف عدة روايات من روايات الشيخين أو أحدهما حتى من غير روايات أبي الزبير ليس هذا موضع ذكرها ولعلنا نذكر شيئاً منها في موضع آخر -إن شاء الله تعالى- والله ولي التوفيق.

قلت: -والقائل الذهبي-: **مشى علي خلف أستاذه يحيى بن سعيد، وقفى أثرهما أبو محمد ابن حزم وقال: ضعيف، وعمد إلى أحاديثه التي في "الصحيحين" فردهـا ولم يحتج بها"** اهـ المراد منه. هذا وقد قال الذهبي بعد ذلك:" فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة ..."إلخ.[1]

وقال في تذكرة الحفاظ ج١ص١٤٣ في ترجمة المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي: "وضعف أحمد روايته عن إبراهيم فقط، وقال: ذكي حافظ صاحب سنة، وقال أحمد العجلي: ثقة يرسل عن إبراهيم فإذا وقف ممن سمعه يخبرهم، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم وكان عثمانيا ويحمل على علي بعض الحمل".

وقال في الميزان ج٤ص١٦٥:" إمام ثقة - يعني المغيرة - **لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي فقط مع أنها في "الصحيحين"** وروى عن أبي وائل والشعبي ومجاهد.

٨ - قال ابن برهان في "الوصول إلى الأصول" ج٢ ص١٧٢-١٧٤: "خبر الواحد لا يفيد العلم، خلافا لبعض أصحاب الحديث، فإنهم زعموا أن ما رواه مسلم والبخاري مقطوع بصحته، وعمدتنا أن العلم لو حصل بذلك لحصل بكافة الناس كالعلم بالأخبار المتواترة، **ولأن البخاري ليس معصوما عن الخطأ، فلا نقطع بقوله؛ ولأن أهل الحديث وأهل العلم غلطوا مسلما والبخاري وأثبتوا أوهامهما، ولو كان قولهما مقطوعا به لاستحال عليهما ذلك، ولأن الرواية كالشهادة ولا خلاف أن شهادة البخاري ومسلم لا يقطع بصحتها**، ولو انفرد الواحد منهم

---

[1] قلت: إنما أوردت كلام ابن حزم من باب الاستشهاد به على وجود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين" أو أحدهما بغض النظر عن صوابه وخطئه في ذلك فافهم.

بالشهادة لم يثبت الحق به، فدل على أن قوله ليس مقطوعاً به، وإن أبدوا في ذلك منعاً كان خلاف إجماع الصحابة فإن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا يقضون بإثبات إلا بشهادة شاهدين...إلخ".

٩- قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١٤/٥٤٠ في ترجمة الحافظ أبي الفضل محمد بن أبي الحسين الجارودي الشهيد: "وقد خرج الحافظ أبو الفضل "صحيحاً" على رسم "صحيح مسلم"، ورأيت له جزءاً مفيداً، فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي بين عللها في "صحيح مسلم".اهـ المراد منه. وقد ذكرت مثالاً مما أعله الحافظ أبو الفضل من الأحاديث المروية في "صحيح مسلم" ص٧٤٥-٧٤٦ فانظره هناك إن شئت.

١٠ - قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح" ص١٢-١٣ عند ذكره لأوجه تفضيل "صحيح البخاري" على "صحيح مسلم": "وقد تعرض مرجحو كتاب البخاري على كتاب مسلم من جهة الصحة لبيان موجب ذلك، فقالوا: إن مدار صحة الحديث على ثلاثة أشياء: الثقة بالرواة، واتصال الإسناد، والسلامة من العلل القادحة، ولدى البحث تبين أن كتاب البخاري أرجح في ذلك، أما من جهة الثقة بالرواة فيظهر رجحانه من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن

تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً[1]... ثم ذكر بعض الوجوه. إلى أن قال: "...وأما ما يتعلق بعدم العلة وهو: الوجه السادس فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث[2]... اختص البخاري منها بأقل من ثمانين وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر ذلك فيه".اهـ المراد منه. وأقره على ذلك جماعة كبيرة من العلماء منهم السيوطي في "تدريب الراوي" ج١ص٦٩-٧٠ ط:دار الكتاب العربي، وطاهر الجزائري في "توجيه النظر إلى أصول الأثر" ج١ص٣٠٢-٣٠٤ واللكنوي في "ظفر الأماني" ص١٢٢-١٢٤ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، وشبير أحمد العثماني في "فتح الملهم " ص٩٧، ط: المكتبة الرشيدية وغيرهم[3].

---

[1] بل جرح بعضهم قادح في رواياتهم على الصحيح وهو الذي ذهب إليه طائفة كبيرة من أهل العلم كما ستراه -إن شاء الله تعالى- في أثناء هذا الكتاب .

[2] بل ضعف من أحاديثهما أكثر من ذلك كما ستراه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

(٣) ووجه الاستشهاد بكلام هؤلاء العلماء ومن وافقهم على ما نحن بصدده أمران:

أولهما: إقرارهم بأن هناك مائتين وعشرة أحاديث من أحاديث الشيخين أو أحدهما قد انتقدها بعض العلماء.

والثاني: قولهم بترجيح ما اتفق الشيخان على روايته على ما رواه أحدهما وما رواه البخاري على ما رواه مسلم عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وهذا يعني أن رواية أحد الشيخين إذا تعارضت مع ما روياه كلاهما غير محفوظة وغير المحفوظ هو الشاذ، والشاذ من قسم الضعيف كما هو مقرر في كتب مصطلح الحديث، وكذا يقال إذا تعارضت رواية رواها الإمام مسلم مع رواية رواها الإمام البخاري وهذا إقرار من هؤلاء العلماء ومن وافقهم على وجود الضعيف في أحاديث "الصحيحين" كما لا يخفى على من شم رائحة العلم ولو مرة واحدة في حياته. هذا ومن الجدير بالذكر أننا لا نوافق على ترجيح ما رواه الشيخان على ما انفرد به أحدهما ولا على ما رواه البخاري على ما رواه مسلم إذا لم يوجد دليل آخر يدل على ترجيح ذلك كما سيأتي التنبيه على ذلك -إن شاء الله-

١١- قال العلامة صالح المقبلي في "العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ" ص٣٧٧-٣٨١، ط مكتبة دار البيان: "وانظر"الصحيحين" كم تحامى صاحباهما من الأئمة الكبار الذين يتطلب النقم عليهم تطلبا، ولو نظر تجنب أفضلهم لاضمحل، ولما أثر في ظن صدقهم إلا كقطرة دم في بحر يم، ففي رجالهما من صرح كثير من الأئمة بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد، هذا وإن كان لا يلزمهما -أعني صاحبي "الصحيحين"- إلا العمل باجتهادهما، فلعله لم يثبت لهما الجرح فيمن استدرك عليهما أو في بعضهم، لكن مع تحاميهما لمن هو أوثق من أولئك بدرجات.

وأعجب من هذا أن في رجالهما من لم يثبت تعديله، وإنما هو في درجة المجهول أو المستور.

قال الذهبي في ترجمة حفص بن بغيل: قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا يعرف، يعني فهو مجهول العدالة ومجهول العين، فجمع الجهالتين، قال الذهبي: قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا - يعني "الميزان" - فإن ابن القطان: يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي " الصحيحين" من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم مجاهيل .

وقال في ترجمة مالك بن بجير الرمادي: في رواة "الصحيحين" عدد كثير ما

=تعالى- ص٢٨٥-٢٨٦ وإنما ذكرنا هذا الكلام من باب الاستشهاد بكلام هؤلاء العلماء على وجود بعض الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين" أو أحدهما وهو استشهاد واضح لا غموض فيه كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم.

علمنا أن أحدا نص على توثيقهم.

فانظر هذا العجب! يروي عمن حاله ما ذكر، ويترك أئمة مشاهير مصنفين لأنهم قالوا بخلق القرآن أو وقفوا أو نحو ذلك. والعجب هنا من مجاملة الذهبي[1]

---

[1] قال المقبلي في "الأرواح النوافخ" المطبوع بهامش "العلم الشامخ" تعليقاً على قوله: "والعجب هنا من مجاملة الذهبي": قوله : " والعجب من مجاملة الذهبي هنا " يعني أن هؤلاء مجاهيل وهذه صفة المجهول، فما لنا نقول : ولا هم بمجاهيل وهل هذه إلا مناقضة واضحة لا يجهلها من بينه وبين الذهبي مراحل في هذا الشأن ؟

قال ابن حجر العسقلاني في أول " التقريب " في مراتب التعديل والتجريح : السابعة: من روى عنه أكثر من واحد و لم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مجهول أو مستور الحال، ثم قال : التاسعة من لم يرو عنه غير واحد و لم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مجهول . انتهى

قال أبو الحسن ابن القطان في كتاب " الوهم والإيهام " ما لفظه : المجاهيل على ثلاثة أقسام: قسم منهم لا يعرف أصلا إلا في الأسانيد و لم تصنف أسماؤهم في مصنفات الرجال، وقسم هم مصنفون في كتب الرجال نقول فيهم: إنهم مجهولون، وقسم ثالث هم مذكورون مهملون من القول فيهم إنما ذكروا برواقم من فوق ومن أسفل فقط، وهؤلاء جميعهم مجهولون لأنهم لما لم يثبت أن أحدا منهم ما روى عنه إلا واحد، فهو لم يثبت لنا بعد أنه مسلم فضلا عن كونه ثقة، ولو ثبت عندنا كونه عدلا لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد، وكذلك لو ثبت لنا أنه مسلم لم يضرنا أن لا يروي عنه جماعة والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان . فأكثر الذين حكمهم -كذا في الأصل- أنهم مختلف فيهم، بحسب الاختلاف ابتغاء مزيد على الإسلام والسلامة من الفسق الظاهر.

والحق فيهم أنهم لا يقبلون ما لم تثبت عدالة أحدهم وأنهم بمثابة المجاهيل الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فإنا إذا لم نعرف حال الرجل لم تلزمنا الحجة بنقله، وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل إلا لأنهم لم يعرفوا أحوالهم، وأكثرهم إنما وصف في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال أخذا من الأسانيد التي وقعوا فيها، فهم إذا مجاهيل حقا . انتهى كلام ابن القطان.

وقال غيره في الأصول وعلوم الحديث مثله، إلا من يكتفي بالإسلام وهم الحنفية، وأما أهل الحديث فيردون المجاهيل، بل مذهبهم أضيق من ذلك لغلو أهل كل فن في فنهم، فعلمت أن مداهنة

بقوله: ولا هم مجاهيل، فمن لم تعلم عدالته لم تشمله أدلة قبول خبر الآحاد الخاصة بالعدول، ولا يكفي في العدالة مجرد الإسلام عند غير الحنفية، فالذي روي عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية، والاصطلاح على تسميته مستورا لا يدخله في العدول الذين تتناولهم أدلة قبول الآحاد.

فهذا تفريط وإفراط يترك أبا حنيفة ومحمد بن الحسن وابن إسحاق وداود الظاهري، وهذا قد أذعن له الناس في "المغازي" وهذا قد تبعه شطر أهل البسيطة، ثم يروي عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو وكونه روى عنه عدل لا يلزم أنه قد عدله كما هو مقرر في علوم الحديث؛ إذ المصنفون كلهم غالبهم العدالة، فيلزم تعديل كل من روي عنه، ولو كان ذلك الكتاب أيضا قد التزمت صحته، إذ الصحة تكون بانضمام ضعيف إلى ضعيف ولو على مذهب البعض، وقد تكون الرواية عنه المتابعة والاعتماد على غيره.

وكذلك يكون الأمر الفلاني جارحا عند فلان غير جارح عند آخر، منقبة

=الذهبي هيبة لخرق عادة الأصحاب في احترام "الصحيحين" لشهرة تسميتهما وتميزهما في الجملة، فما بقي إلا أن يجعل سيئاتهما حسنات، حتى تراهم يقولون في كثير من الأحاديث: رجاله "رجال الصحيحين" ينزل ذلك أو يكاد منزلة الصحيح، والمستدركون على " الصحيحين " المستثنون بزعمهم مما أجمع عليه لم يفتحوا هذا الباب أو لم يستقصوا ذلك .

ولقد قرأ عليّ بعض أهل الصلاح التام " ألفية العراقي "، وجرى شيء من هذا البحث، فقال : ليت شعري كيف حقيقة الأمر مع هذا التطبيق ؟ فقلت له : بحثا في التكليف لا في حقيقة الأمر، فرأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في النوم وسأله كيف حقيقة الأمر في هذا الكتاب - يعني البخاري - بالخصوص لأنه الذي وقع فيه البحث، قال : فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: الثلثان غير حق، قال : والتبس عليه، هل ثلثا الأحاديث أم ثلثا الرواة، وأكثر ظنه ثلثا الرواة - يعني أنهم غير عدول - لأنه الذي وقع فيه البحث كما ذكرنا هنا، والله أعلم .اهـ كلامه

عند هذا مثلبة عند ذاك، وما دلس المدلس إلا لمثل هذا لا للخيانة، أعني تدليس الأئمة الصادقين الناصحين، وما كاد أحد يخلو عنه. هذا البخاري قيل فيه ذلك في مثل أبي صالح كاتب الليث. قال الذهبي: إنه يدلسه. دع عنك غير البخاري، ولاختلاف مذاهب الناس في ماهية ما يجرح به لا يقبل التجريح المبهم، فهذا الذي روى عنه بدون معرفة حاله أدخل في الجهالة ممن وثق على جهة الإبهام، وقد رده[1] جماعة للعلة التي ذكرنا.

والحاصل أنه مأخوذ علينا أن لا نأخذ إلا عمن نظن عدالته وضبطه[2] وقد اختلفت آراء الناس واجتهاداتهم في التعديل والتجريح، فالمجتهد إنما يسمع كلام

---

[1] في الأصل (قدره) والصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

[2] قال المقبلي في الأرواح تعليقاً على ذلك: قوله: "عمن يظن عدالته وضبطه" ووجه اشتراط الضبط أن المأخوذ علينا أن لا نعمل إلا بما ظننا صدقه، ولا يحصل لنا ظن الصدق بخبر العدل غير الضابط، بل لو نوزع في تسميته عدلاً لم يبعد، فإن المغفل كثير التخليط لا يظن صدقه، أي إصابته، ومع قلة التخليط يضعف الظن ويقوى ويحصل ولا يحصل، ومع انضمام قرائن إلى ذلك يختلف الحال أيضا، فما حصل عنه الظن من أي ذلك فهو المقبول، وما لم يحصل لم يكتف به ويعتبر مع غيره نوع اعتبار . ويختلف أيضا بحسب قرائن لا تنحصر بقانون، وعلى ذلك بنى المحدثون تسمية الصحيح والحسن والضعيف أعني الضعيف بأنواعه الكثيرة فإن درجاته غير منضبطة إلا أن لهم عبارات شبه الضوابط وهي تقريبات، وإلا فضبط ما لا ينضبط على التحقيق محال، كضبطك الحلاوة والبياض وسائر المتواطئات، وذلك أيضا في غالب المتأخرين من أهل الحديث .

وأما اصطلاح غيرهم من أهل الفقه والأصول وأوائل المحدثين بل وبعض المتأخرين، وعليه حمل اصطلاح الحاكم في " المستدرك " لئلا يكون في المستدرك ما يصحح المعمول به وهو يشمل أنواعا من الضعيف، وقد ذكره ابن حجر في مواضع من كتبه، كـ"تلخيص البدر المنير" وكذلك غيره، فليحفظ فإنه مهم لكثرة غلط الناس اليوم فيما يقول فيه المحدثون: ليس بصحيح أو هو ضعيف فيتوهم أنه غير معمول به مطلقا، و لم يشترط في المعمول به كونه صحيحا باصطلاح متأخري-

الأئمة في المعدل حتى يظن عدالته، كالحال في تعديل المعاصر. وأما قبول العدل لمجرد قوله بلا انضمام ظن، فهذا إنما يكفي في الرواية لا في التعديل، لأنه أخبر في الراوية عمن سمع، وفي التعديل عن اجتهاد، وظنه عدالة ذلك الشخص.

نعم لو حصل الظن بقوله كفى، ويكون ذلك عند عدم ظن حامل[1] أو سهو وهو شيء قليل، أعني عدم حصول الظن حينئذ، بل لو ادعي استمراره مع عدم الموانع لم يبعد، فيكون الظن لازما لخبر العدل مع الشرط المذكور، والتعديل[2] المبهم يبعد عما ذكرنا، سيما وقد جرب أنهم إنما يتهمون[3] خشية أن يخالفوا كالتدليس سواء.

واعلم أنه ليس مرادنا من هذا الحط على ما رفع الله من منار "الصحيحين"[4].

=المحدثين إلا البخاري وهو بعيد عن الأدلة، بل لو قيل: خلاف ما عليه الأولون والآخرون لساغ ذلك، وقد عرفت حده عندهم في الأصل . اهـ

[1] كذا في الأصل وأظن أنه خطأ مطبعي وقد وقعت في طبعة هذا الكتاب"العلم الشامخ" وحاشيته "الأرواح النوافخ" أخطاء مطبعية كثيرة جدا وقد أصلحت ما أمكنني إصلاحه وبقيت هنالك أخطاء وأسقاط لا بد من مراجعتها على نسخة خطية والله المستعان .

[2] قال المقبلي في الأرواح تعليقا على ذلك: قوله : "والتعديل" يعني مع وقوع التعديل المبهم، كيف إذا لم يقع تعديل منهم مبهم، بل بمجرد الرواية كما قلنا فيمن سقنا الكلام لأجله من بعض رجال "الصحيحين" وكذلك المسمى بالمستور وهو أن يروي عنه اثنان بدون توثيق وهو درجة فوق المذكورين في " الصحيحين " باعتبار، فكل ما وصفه الذهبي فيمن ذكر، وكلا النوعين دون التعديل المبهم .

[3] كذا في الأصل، والظاهر أن الصواب يهمون.

[4] قال المقبلي في "الأرواح النوافخ": قوله : "ليس مرادنا الحط لما رفعه الله من منار "الصحيحين". اعلم أن لنا قاعدة معمولا عليها عند المحققين من أهل الأصول وعلوم الحديث، وهي رد رواية المبتدع فيما يقوي بدعته اقتداء بالشارع حيث رد شهادة من تحصل له شهادته غرضا، ومنهم من يشترط كون الراوي داعية أيضا، والصواب عدم الاشتراط لاشتراكهما في المانع، غايته أنه في الداعية أقوى،=

ولكن ليعلم أن الخلاف دخلت مفسدته في كل شعب، فهذا هو ما نحن بصدده من التنفير عن الخلاف، فاعلمه".اهـ المراد منه

١٢- قال ابن رشيد الفهري في "السنن الأبين" ص١٥٢ ط:مكتبة الغرباء الأثرية: "وقد فعلت أنت أيها الإمام -يعني مسلما- ما هو أشد من ذلك في كتابك " المسند الصحيح " حيث أدخلت فيه أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري، فاعترض فعلك أبو زرعة الرازي وأنكر عليك فاعتذرت حين بلغك إنكاره فيما ذكره الحافظ الثقة الإمام أبو بكر البرقاني عن الحسين بن يعقوب الفقيه قال: نا أحمد بن طاهر الميانجي: نا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال: شهدت أبا زرعة الرازي-وذكر قصة فيها طول اختصرتها، قال فيها -: وأتاه ذات يوم رجل بكتاب "الصحيح" لمسلم فجعل ينظر فيه ؛ فإذا حديث: عن أسباط بن نصر . فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر!

ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير: فقال لي: وهذا أطم من الأول، قطن بن نسير، وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس.

ثم نظر فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه "الصحيح"؟! قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى -وأشار أبو زرعة

=فهذا القيد مرعي في رواية " الصحيحين " وغيرهما، فلو سلمنا تنزلا صراحة حديث في الجبر أو نفي الحكمة أو ما هو من ذيولهما لرددناه، لأنه لم يمسه اسم الصحة إلا لدعوى ذلك المبتدع ومن وافقه، ولا يقع بين المحصلين خلاف فيما ذكرنا، بل الخلاف في المدعي بدعة فقط، فليكن ذلك على ذكر من طالب الحق، وعبد ربه إن قعقع عبيد الخلق، ولله در المعري حيث يقول :

أعباد المسيح يخاف رهطي ونحن عبيد من خلق المسيحا .اهـ

إلى لسانه- كأنه يقول الكذب.

ثم قال لي: يحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظراءه!!! قال: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه ذلك. فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح؛ وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فاقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. انتهى ما أوردنا من الحكاية، وبعضها منقول بالمعنى ذكرها عن البرقاني الحافظ المتقن أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الأونبي في كتاب "المنتقى" له. وقرأت ذلك بخطه. وضبط قوله: "إنما قلت: صحيح " بضم التاء على التكلم، وكتب: " إنما " متصلة على أنها الحصرية فإن صح هذا الضبط فيكون معناه: " إنما قلت: صحيح"، أي صحيح عندي و لم أقل من هذا الطريق، فيكون في الكلام حذف.

وهذا المعنى عندي فيه بعد، والأقرب فيما أراه: إن ما قلت: صحيح، بتاء الخطاب، "وما" بمعنى: "الذي"، أي: إن الذي قلته من إنكار أبي زرعة صحيح من أجل هؤلاء الرواة. ثم أبدى وجه العذر وأتى بإنما التي للحصر في قوله: وإنما أدخلت.

وهذا المعنى الذي قصدته إن عد مخلصا بالنظر إليك فيما يلزمك التطوق به؛ حيث غلب على ظنك صحته فلا يلزم غيرك ممن يجتهد في الرجال[1]. نعم يكون

---

[1] هذا هو الحق الذي ليس وراءه إلا الباطل، وبيان ذلك أن ما ذكره الإمام مسلم من أنه قد روى تلك الأحاديث التي رواها من طريق هؤلاء الضعفاء-من طريق بعض الثقات لا يمكن الأخذ به إلا-

صحيحا في حق من يكتفي بتقليدك -وإنك لخليق بذلك- من الفقهاء أو المحدثين ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة الصحيح والسقيم.اهـ المراد منه

١٣- قال ابن المرحِّل في كتاب "الإنصاف" كما في "النكت على ابن الصلاح" ص٢٥٥ ط:دار الكتب العلمية للحافظ ابن حجر ، عندما ذكر حكم رواية المدلسين، وأنَّ بعضهم استثنى من ذلك مرويات الشيخين قال: "**إنَّ في النفس من هذا الاستثناء -أي استثناء ما في "الصحيحين" - غصة لأنها دعوى لا دليل عليها ولاسيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في "الصحيحين" أو أحدهما بتدليس رواتها**".اهـ

١٤- قال ابن دقيق العيد كما في " النكت على ابن الصلاح " ص٢٥٥ ط:دار الكتب العلمية للحافظ ابن حجر: "لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقاً في كل كتاب، أو الردّ مطلقاً في كل كتاب، وأما التفرقة بين ما في "الصحيح" من ذلك وما خرج عنه فغاية ما يوجه به أحد أمرين: إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب "الصحيح" صحة السماع فيها قال: وهذا إحالة على جهالة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في

=على مذهب من يرى قبول التعديل المبهم وهو مذهب باطل وعن الدليل عاطل، وذلك لأن أولئك الرواة الذين وثقهم الإمام مسلم يمكن أن يكونوا من الضعفاء عند غيره، وهذه المسألة محررة في كتب مصطلح الحديث أحسن تحرير، ومقررة فيها أوضح تقرير، فلا حاجة لإطالة الكلام عليها في هذا التعليق، على أنه يمكن أن تكون في روايات هؤلاء الضعفاء الذين روى عنهم الإمام مسلم تلك الروايات التي رواها بعض الثقات عنده زيادة بعض الألفاظ أو اختلاف في بعضها كما يقع ذلك كثيرا في روايات الحديث الواحد حتى في روايات "الصحيح" نفسه، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، ولبسط ذلك موضع آخر والله تعالى أعلم .

الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع، قال: **لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، قال: وهذا فيه عسر**". اهـ

١٥- وفي أسئلة تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي كما في "النكت على ابن الصلاح " (ص٢٥٦ ط دار الكتب العلمية) للحافظ ابن حجر: "وسألته عما وقع في "الصحيحين" من حديث المدلس معنعنا، هل تقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟ فقال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، **وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في "الصحيح"**.اهـ

١٦- قال ابن أبي الوفاء القرشي في"الكتاب الجامع" الذي جعله ذيلا "للجواهر المضية في طبقات الحنفية" ج٢ ص٤٢٨: "**وما يقوله الناس: إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة، هذا من التجوه ولا يقوى**، فقد روى مسلم في كتابه عن ليث ابن أبي سليم وغيره من الضعفاء، فيقولون: إنما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات وهذا لا يقوى؛ لأن الحافظ قال: الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح، فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة؟ واعلم أن (أن) و (عن) مقتضيتان للانقطاع -أي من المدلس- عند أهل الحديث، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع كثير، فيقولون على سبيل التجوه: ما كان من هذا النوع في غير "الصحيحين" فمنقطع، وما كان في "الصحيحين" فمحمول على الاتصال.

وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة، وقد

قال الحفاظ: أبو الزبير يدلس في حديث جابر، فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك. وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير: علم لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك، فعلم له على أحاديث الظن أنها سبعة عشر حديثا فسمعها منه، وفي مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالعنعنة.

وقد روى مسلم أيضا في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع أن النبي ﷺ توجه إلى مكة يوم النحر، فطاف طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى، وفي الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإفاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى، فيتجوهون ويقولون: أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات، هذا وقال ابن حزم في هاتين الروايتين: إحداهما كذب بلا شك.

وروى مسلم حديث الإسراء وفيه: ذلك قبل أن يوحى إليه، وقد تكلم الحفاظ في هذه اللفظة وضعفوها.

وقد روى مسلم: "خلق الله التربة يوم السبت" ، واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق، وأن ابتداء الخلق يوم الأحد.

وقد روى مسلم عن أبي سفيان أنه قال للنبي ﷺ لما أسلم: يا رسول الله، أعطني ثلاثا ، تزوج ابنتي أم حبيبة، وابني معاوية اجعله كاتبا ، وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين، فأعطاه النبي ﷺ ما سأله، الحديث معروف مشهور، وفي هذا من الوهم ما لا يخفى، فأم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، وأصدقها النجاشي عن النبي ﷺ أربعمائة دينار، وحضر وخطب وأطعمهم، والقصة مشهورة، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح، وبين هجرة الحبشة والفتح عدة سنين...

إلى أن قال: وأما إمارة أبي سفيان فقد قال الحفاظ: إنهم لا يعرفونها فيجيبون على التجوه بأجوبة غير طائلة، فذكرها ثم قال: وما حملهم على هذا كله إلا بعض التعصب).اهـ

١٧- قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج ١٣ص٣٥٢-٣٥٣: "وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا (علم علل الحديث) وهو من أشرف علومهم، **بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وأنه صلى في البيت ركعتين، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط.**

وكذلك أنه اعتمر أربع عمر، وعلموا أن قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط، وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: "كنا يومئذ خائفين" مما وقع فيه الغلط، وأن ما وقع في بعض طرق البخاري: "أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر" مما وقع فيه الغلط وهذا كثير".

وقال في ج١٨ ص١٧-١٩بعد كلام ...: "ومما قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء الحديث، **وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في "صحيحه" ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا**

بدليل، مثل: حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم، ومثل ما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات، انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم، وقالوا : إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم ؛ فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهو أحذق من مسلم ؛ ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث .

ومثله حديث مسلم: "إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة". فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن

يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن راويه فلانا غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث، يكون الحديث إسناده في الظاهر جيداً، ولكن عرف من طريق آخر: أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث في حديث، وهذا فن شريف" اهـ المراد منه وله في ذلك كلام كثير لا نطيل المقام بذكره وسيأتي بعضه -إن شاء الله تعالى- عند ذكر تضعيفه لبعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما والله تعالى ولي التوفيق.

١٨- قال الزركشي في "النكت على مقدمة ابن الصلاح" ج١ ص٢٧٨-٢٨٠ ط:أضواء السلف: "وقال بعض المتأخرين: "قد تكلم جماعة من الحفاظ على بعض أحاديثهما -يعني "الصحيحين"- فأين التلقي بالقبول؟! وفيهما المتعارض، والقطعي لا تعارض فيه". ونقل عن ابن برهان الأصولي أنه أنكر القول بأن عمل الأمة بحديث يقتضي القطع به، وأيضاً فإنا نقطع بالفرق بين حديث " إنما الأعمال بالنيات" وهو من أشهر المتفق عليه، وبين غزاة النبي ﷺ بدراً وأحداً وحنيناً، والعلميات لا تتفاوت حتى يظهر الفرق بين بعض أخبارها وبعض، وإذا كانت خطبة حجة الوداع لم يحصل العلم بوقوعها بل هي في عداد الآحاد مع وقوعها في العالم المجتمعين في الحج، فما الظن ببقية الأخبار التي لم يسمعها إلا واحد أو اثنان، قال: "والحق أن أحاديث "الصحيحين" تفيد الظن القوي". واحتجاجه على ذلك بتلقي الأمة بالقبول والعمل به عند عدم المعارض يقتضي القطع، فهذه الحجة لا

تختص "بالصحيحين" وقد تلقت الأمة الكتب الخمسة أو الستة بالقبول، وسيأتي نقل الإجماع في ذلك.

وأيضا فقوله: "إن الأمة تلقت الكتابين بالقبول"، إن أراد كل الأمة فلا يخفى فساده، لأن الكتابين إنما صنفا في المائة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب المتبعة، ورؤوس حفاظ الأخبار، ونقاد الآثار وإن أراد بالأمة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمة لا كلهم فلا يستقيم دليله الذي قدره من تلقي الأمة، وثبوت العصمة لهم، والظاهرية إنما يعتدون بإجماع الصحابة خاصة وأيضا فإن أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول فهو غير مستقيم، فقد تكلم جماعة من الحفاظ في أحاديث منها كالدارقطني، بل ادعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين ولكن الحفاظ انتقدوه عليه وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث محمد بن بشار بندار، وأكثرا من الاحتجاج به وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ وغير ذلك من رجالهما الذين تكلم فيهم فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا يتلقونها بالقبول، وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك لم تبق له حجة فإنه إنما احتج بتلقي الأمة وهي معصومة على ما قرره وأيضا فقد حكى فيما سبق عن أبي علي الحافظ أن كتاب مسلم أصح ورد عليه فيه القول، فقد أجرى فيهما الترجيح والترجيح لا يكون مع القطع بصحة الإجماع على أنه ﷺ قاله، وأيضا فينقض بفعل العلماء في سالف الأعصار من تعرضهم لأحاديث "الصحيحين" وترجيح بعضها على بعض باعتبار من سلم من الكلام على من لم يسلم منه، وغير ذلك من وجوه الترجيحات، فلو كان الجميع

مقطوعاً به لانسد باب الترجيح، فهذا يعارض[1] الإجماع الذي قاله ابن الصلاح. سلمنا دعوى الإجماع[2] لكن يمتنع تناوله محل النـزاع، لأن ابن الصلاح بنى صحته على أن الأمة إذا ظنت شيئاً لزم أن يكون في نفس الأمر فيكون عنده الظن المجمع عليه فيصير الإجماع معلوماً وإلا لم يتم له مقصده، ونحن نمنع ذلك.اهـ وقد اعترض عليه الزركشي بكلام واه بمرة، وقد أجبنا عليه بما فيه كفاية في الجزء الأول، فارجع إليه هناك.والله تعالى أعلم.

١٩- قال العلامة الكمال ابن الهمام في "فتح القدير" ج١ص٣١٧: "وقد **أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر.** نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه... إلى أن قال:فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى؟ كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما نقلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا عمل أكابر السلف.اهـ

٢٠- قال العجلوني في " كشف الخفاء " ج١ ص ٩-١٠ : "والحكم على

[1] في الأصل تعارض والصواب ما ذكرناه.

[2] أي تسليما جدليا وإلا فإنه لا يسلم به في حقيقة الواقع كما هو واضح لا يخفى على المتأمل.

الحديث بالوضع أو الصحة أو غيرهما إنما هو بحسب الظاهر للمحدثين باعتبار الإسناد أو غيره لا باعتبار نفس الأمر والقطع ؛ لجواز أن يكون الصحيح مثلا باعتبار نظر المحدث موضوعا أو ضعيفا في نفس الأمر وبالعكس، ولو لما في الصحيحين على الصحيح، خلافا لابن الصلاح كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في ألفيته بقوله:

واقطع بصحة لما قد أسندا كذا له وقيل ظنا ولدى

محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي

مضعفا ... إلخ).

٢١،٢٢- قال المحقق ابن عبدالشكور في "مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت"ج٢ص١٢٣: "فرع: (ابن الصلاح وطائفة) من الملقبين بأهل الحديث، (زعموا أن رواية الشيخين) محمد بن إسماعيل (البخاري ومسلم) بن الحجاج صاحبي "الصحيحين" (تفيد العلم النظري، للإجماع على أن "للصحيحين" مزية) على غيرهما وتلقي الأمة بقبولهما، والإجماع قطعي، وهذا بهت، فإن من رجع إلى وجدانه يعلم بالضرورة أن مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة، وقد روي فيهما أخبار متناقضة، فلو أفادت روايتهما علما لزم تحقق النقيضين في الواقع، (وهذا)- أي ما ذهب إليه ابن الصلاح وأتباعه -(بخلاف ما قاله الجمهور) من الفقهاء والمحدثين، لأن انعقاد الإجماع على المزية على غيرهما من مرويات ثقات آخرين ممنوع، والإجماع على مزيتهما في أنفسهما لا يفيد، و(لأن جلالة شأنهما وتلقي الأمة لكتابيهما والإجماع على المزية لو سلم لا يستلزم

ذلك) القطع والعلم، فإن القدر المسلم المتلقى بين الأمة ليس إلا أن رجال مروياتهما جامعة للشروط التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم، وهذا لا يفيد إلا الظن، **وأما أن مروياتهما ثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم- فلا إجماع عليه أصلا، كيف؟! ولا إجماع على صحة جميع ما في كتابيهما**؛ لأن رواتهما منهم قدريون وغيرهم من أهل البدع وقبول رواية أهل البدع مختلف فيه، فأين الإجماع على صحة مرويات القدرية؟!

إلى أن قال الشارح: ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام: إن قولهم بتقديم مروياتهما على مرويات الأئمة الآخرين قول لا يعتد به ولا يقتدى به، بل هو من تحكماتهم الصرفة، كيف لا ؟ وإن الأصحية من تلقاء عدالة الرواة وقوة ضبطهم، وإذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين فهما وغيرهما على السواء، **ولا سبيل للحكم بمزيتهما على غيرهما إلا تحكما، والتحكم لا يلتفت إليه، فافهم**". اهـ مع زيادة من شارحه الشيخ العلامة الأنصاري.

٢٣- قال الصنعاني في "ثمرات النظر" ص١٣٠-١٤٠، ط دار العاصمة: "العاشرة: وجود الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما لا يقضي بصحته بالمعنى الذي سبق ؛ لوجود الرواية فيهما عمن عرفت أنه غير عدل، فقول الحافظ ابن حجر: إن رواتهما قد حصل الاتفاق على تعديلهم[1] بطريق اللزوم محل نظر؛ لقوله: إن الأمة تلقت "الصحيحين" بالقبول، هو قول سبقه إليه ابن الصلاح وأبو

---

[1] هذا -أعني ما نقله عن الحافظ ابن حجر- قول باطل ومن رجع إلى "تهذيب الكمال" و"الميزان" و"تهذيب التهذيب" وغيرها علم فساده بداهة، إذ إن طائفة من رجالهما قد ضعفهم كثير من أئمة الحديث كما سيأتي التنبيه على ذلك في آخر هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

طاهر المقدسي وأبو عبدالرحيم عبدالخالق، وإن اختلف هؤلاء في إفادة هذا التلقي العلم أو الظن.

وبسط السيد محمد بن إبراهيم الأمير -رحمه الله- سبب الخلاف في كتبه وأنه جواز[1] الخطأ على المعصوم في ظنه [أو عدمه]، وطول الكلام في ذلك أيضا. ولنا عليه أنظار أودعناها رسالتنا المسماة "حل العقال"، وصحته في حيز المنع. بيان ذلك أنا نورد عليه سؤال الاستفسار عن طرفي هذه الدعوى، فنقول في الأول: هل المراد أن كل الأمة من خاصة وعامة تلقتها بالقبول، أو المراد: علماء الأمة المجتهدون؟. ومن البين أن الأول غير مراد وأن الثاني دعوى على كل فرد من أفراد الأمة المجتهدين أنه تلقى الكتابين بالقبول، فلا بد من البرهان عليها، وإقامته على هذه الدعوى من المتعذرات عادة، كإقامة البينة على دعوى الإجماع الذي جزم أحمد ابن حنبل وغيره أن من ادعاه فهو كاذب.

وإذا كان هذا في عصره قبل عصر تأليف "الصحيحين" فكيف من بعده، والإسلام لا يزال منتشرا وتباعد أطراف أقطاره[2]؟

والذي يغلب به الظن أن من العلماء المجتهدين من لا يعرف "الصحيحين"، إذ معرفتهما بخصوصهما ليست شرطا في الاجتهاد، وبالجملة فنحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها.

السؤال الثاني: على تقدير تسليم الدعوى الأولى: فهل المراد بالتلقي بالقبول

---

[1] كذا في الأصل.

[2] كذا في الأصل.

تلقي أصل الكتابين وجملتهما وأنـــهما لـــهذين الإمامين الجليلين الحافظين؟ فهذا لا يفيد إلا الحكم بصحة نسبتهما إلى مؤلفيهما، ولا يفيد المطلوب أو المراد بـــالتلقي بالقبول لكل فرد من أفراد أحاديثهما[1]، وهذا هو المفيد المطلوب، إذ هـــو الـــذي رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتـــهما، فإن المتلقى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ظنا كما رسمه بذلك السيد محمد بن إبراهيم -رحمه الله-، وهو يلاقي قـــول الأصوليين: إنه الذي تكون الأمة بين عامل به ومتأول له، إذ لا يكون ذلك إلا فيما صح لـــهم. ويحتمل أنه يدخل في الحسن، فلا يلاقي رسمه رسمهم، إلا أنه لا يخفـــى عدم صحة هذه الدعوى، وبرهان ذلك ما سمعته مما نقلناه من كلام العلماء من عدم عدالة كل من فيهما، بل بالغ ابن القطان فقال: فيهما من لا يعلم إسلامه، وهـــذا تفريط وقد تلقاه بعض محققي المتأخرين كما أسلفناه.

وإنما قلنا: إنه تفريط؛ لما علم من أنه لا يروي أحد من أئمة المسلمين عـــن غير مسلم أحاديث رسول الله ﷺ، كما أن دعوى عدالة كل من فيهما إفراط، وإذا كان كذلك فمن أين يتلقى بالقبول؟ إلا أنه قد استثنى ابن الصلاح مـــن التلقـــي بالقبول لأحاديثهما: ما انتقده الحفاظ كالدارقطني وأبي مسعود الدمشقي وأبي علـــي الغساني، قال الحافظ ابن حجر: وهو احتراز حسن. وقال: وعدة ما اجتمع لنا مـــن ذلك مما في كتاب البخاري وشاركه مسلم في بعضها مائة وعشرة أحاديث، وتتبعها الحافظ في مقدمة "الفتح" وأجاب عن العلل التي قدح بـــها وبسط الأجوبة[2].

---

[1] وسترى بعينيك -إن شاء الله تعالى- أمثلة كثيرة من الأحاديث المنتقدة عليهما.

[2] الحق أن الحافظ لم يجب عن الكل بجواب مقنع كما اعترف هو نفسه بذلك بل إنه قـــد ضعـــف بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" كما ستراه -إن شاء الله تعالى- عند ذكـــر الأحـــاديث-

وقال في موضع آخر: ليست كلها واضحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنها تعسف، انتهى معنى كلامه.

وأقول -والقائل الصنعاني- فيه: إن المدعى تلقي الأمة بالقبول، وهو أخص من الصحة، وقد ذهب الأكثر ومنهم ابن حجر إلى إفادته العلم، بخلاف ما حكم له بمجرد الصحة فغاية ما يفيد الظن ما لم ينضم إليه غير ذلك فيفيده، وهذه الأحاديث مخرجة عن "الصحيحين[1]" لا عن التلقي بالقبول، فإن كان ما لم يصح غير متلقى؛ فالصواب في العبارة أن يقال: غير صحيحة، لا غير متلقاة بالقبول لإيهامه أنها صحيحة إذ ليس عنها[2] إلا التلقي بالقبول وهو أخص من الصحة، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم والحال أنها ليست بصحيحة.

وأما قول السيد محمد بن إبراهيم الأمير -رحمه الله -: إن الأمة تلقتها بالقبول، وإن صاحب "الكشاف" والأمير الحسين ذكرا "الصحيحين" بلفظ الصحيح ونقل منهما ذلك.

ففي الاستدلال بهذا الإطلاق توقف عندي، لأن لفظ "صحيح البخاري" و" صحيح مسلم " صارا لقبين للكتابين، فإطلاق ذلك عليهما من إطلاق الألقاب

-المنتقدة عليهما، على أن هناك طائفة كثيرة من الأحاديث التي ضعفها كثير من العلماء و لم يتعرض لها الحافظ كما ستراه -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب.

[1] كذا في الأصل، وهو خطأ؛ إما من الناسخ أو الطابع .

[2] كذا في الأصل، وهو خطأ؛ إما من الناسخ أو الطابع .

على مسمياتـــها، ولا يلزم منه الإقرار بالمعنى الأصلي الإضافي[1]...). إلى أن قال:

[1] هذا هو الصواب، ومن أطلق عليهما اسم "الصحيحين" لم يرد أن كل ما فيهما صحيح ثـــابت، كما أن من أطلق اسم "الصحيح" على كل من: "صحيح ابن خزيمة" و"صحيح ابـــن حبان" لم يـــرد أن كل أحاديثهما صحيحة ثابتة، بل قد أطلق بعضهم اسم الصحيح على "سنن النسائي".

قال الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصـــلاح" ص ١٦٣-١٦٤ ط دار الكتـــب العلمية تعليقا على قول ابن الصلاح: أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النســـائي، قلـــت -والقائل الحافظ ابن حجر-: وقد أطلق عليه أيضا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد ابـــن عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبدالغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم، وأطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذي كما سبق، وقال أبو عبدالله ابن منـــده : الذيـــن خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأشار إلى مثل ذلك أبـــو علـــي ابـــن السكن.اهـ

وقال أبو طاهر السلفي كما في كتاب "الإمام ابن ماجه وكتابه الســـنن" (ص١٨١ ط دار البشائر) : "الذين خرجوا الصحيح أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي" نقله السيوطي في "زهر الربـــى" .

وقال ابن الأكفاني: وأضبط الكتب المجمع على صحتها كتاب البخاري وكتـــاب مســـلم وبعدهما بقية كتب السنن المشهورة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني.

ومن المعلوم المتفق عليه أن في السنن كثيرا من الأحاديث التي لم تثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- باعتراف الحشوية أنفسهم.

هذا ومن الجدير بالذكر أن بعضهم قد ادعى صحة ما في مسند أحمد من الأحاديث جميعـــه وهي دعوى باطلة لمخالفتها للواقع؛ وذلك لأن في مسند أحمد أحاديث غير قليلة لم تثبـــت عـــــن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد نص غير واحد من العلماء على وجود بعض الأحـــاديث الضعيفة والباطلة في المسند، وقد ذكرت طائفة من أقوالهم في "السيف الحـــاد" ص٩٤-١٠٠ (ط٣) فمن شـــاء ذلك فليرجع إليه، بل حكم الإمام أحمد نفسه كما حكى ذلك عنه بعض تلاميذه على بعض الأحاديث في مسنده بالضعف كما بيناه في "السيف الحاد" و "الربيع بن حبيب مكانته ومسنده" ط٢ والله أعلم.

وأما قول البخاري: "لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا، وما تركت من الصحيح أكثر". وقوله: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح"؛ فهو كلام صحيح، إخبار عن نفسه أنه تحرى الصحيح في نظره.

وقد قال زين الدين: إن قول المحدثين: هذا حديث صحيح، مرادهم: فيما ظهر لنا، عملا بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة اهـ، قلت -والقائل الصنعاني-: فيجوز الخطأ والنسيان على البخاري نفسه فيما حكم بصحته، وإن كان تجويزا مرجوحا؛ لأنه بعد تتبع الحفاظ لما في كتابه، فإظهار ما خالف هذا القول المنقول عنه فيه من الشرطية ما ينهض التجويز ويقود العالم الفطن النظار إلى زيادة الاختبار -وهذا ما وعدنا به في آخر الفائدة الخامسة-.

على أن البخاري ومسلما لم يذكرا شرطا للصحيح، وإنما استخرج الأئمة لهما شروطا بالتتبع لطرق رواتهما، و لم يتفق المتبعون على شرط معروف، بل اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا، يعرف ذلك من مارس كتب أصول الحديث، والأقرب أنهما لا يعتمدان إلا على الصدق والضبط كما اخترناه.

وقد صرح به الحافظ ابن حجر فيما أسلفناه عنه أنه لا أثر للتضعيف مع الصدق والضبط، وأنهما لا يريدان بالعدل إلا ذلك إن ثبت عنهما أنهما شرطا أن لا تكون الرواية إلا عن عدل، وسلمنا ثبوت اشتراطهما العدالة في الراوي، فمن أين علم أن معناها عندهما ما فسرتموها به مما أسلفناه في رسمهما.

قال ابن طاهر: شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، قال زين الدين: ليس ما قاله بجيد ؛ لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما. قال السيد محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: ليس هذا مما اختص به النسائي، بل قد شاركه غير واحد في ذلك من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن، ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب، وهو غير مقبول على الصحيح اهـ.

قلت -والقائل الصنعاني-: ليس ما أطلقه السيد محمد -رحمه الله- بصحيح، فكم من جرح في رجالهما مبين السبب كما سمعته فيما سلف، ولئن سلم فأقل أحوال الجرح المطلق أن يوجب توقفا في الراوي وحثا على البحث عن تفصيل أحواله وما قيل فيه. ولا شك أن هذا يفت في عضد القطع بالصحة، وهذه فائدة مستقلة أعني تأثير القدح المطلق توقفا في المجروح يوجب عدم العمل بروايته حتى يفتش عما قيل، وإلا لزم العمل والقطع بالحكم مع الشك والاحتمال، وذلك ينافي القطع قطعا. ولا تغتر بقولهم: الجرح المطلق لا يعتبر به ففيه ما سمعت[1]".اهـ المراد منه، ومن شاء الزيادة فليرجع إلى كتابه المذكور[2].

وقال في توضيح الأفكار ج١ ص١٢٢-١٢٣ بعد أن ذكر كلاما لبعضهم: "... وأقول: في هذا الكلام بحثان:

---

[1] على أن طائفة كبيرة من العلماء قد ذهبت إلى قبول الجرح المجمل بشروط اشترطوها، ولي في ذلك جواب أوضحت فيه هذه القضية وأقمت الأدلة على رجحان هذا الرأي مع وجود تلك الشروط بما لا تجده في موضع آخر والله ولي التوفيق.

[2] قد وقعت في طبعته أخطاء مطبعية كثيرة فاضحة ولعل بعضها من الناسخ وقد أصلحنا بعضها في كتابنا هذا؛ فليتنبه لذلك والله أعلم.

الأول: أنه مبني على دعوى تلقي كل الأمة للكتابين بالقبول، وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلها وهي غير صحيحة كما أوضحناه في "ثمرات النظر" وغيرها، وقد أقر ابن الصلاح بعدم تمامها فإنه قال: إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه، ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد، والقول بأنه لا يعتد بمجتهد وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق، وإلا لادعى من شاء ما شاء بغير دليل، وقد قدمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقي: هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة أو لكل فرد من أحاديثهما، الأول غير مراد ولا يفيد المطلوب، والثاني هو المراد ولا تتم فيه الدعوى كما أشرنا إليه سابقا، وقررناه في "ثمرات النظر" وفي غيرها.

البحث الثاني: بعد تسليم الدعوى الأولى أن التحقيق أن الأمة معصومة عن الضلالة، وعليها دلت الأدلة كما حققناه في حواشينا على "شرح الغاية" المسماة "بالدراية" وقد أشرنا إليه سابقا، والخطأ ليس بضلالة، وتأتي زيادة في هذا.اهـ

٢٤- قال القاضي عبد اللطيف بن هاشم الحارثي القرشي السندي في "ذب ذبابات الدراسات" (ج٢ ص٢١٩-٢٢٢) بعد كلام: "قلت : لنا في ثبوت هذا الإجماع بالتواتر نظر. ومن ادعى ذلك فليقم دليلا يقوم عليه. و لم نجد سندا متصلا في نقله. ثم نقول: لفظة "ما" في الدعوى إن كانت عبارة عن جميع ما في "الصحيحين" لا صحة للصغرى، فإن الأمة ما اجتمعت على جميع مافيهما. ولهذا قال الحافظ العسقلاني في "شرح النخبة": "إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح" اهـ.

وقال الشيخ علي القاري في "شرح شرح النخبة": "وبما إذا لم يكن مدلول الكتابين مخالفاً لما ذكره غيرهما من الخبر المحتف بالقرائن، وقال الشيخ محمد أكرم النصربوري في "شرح شرح النخبة": "وينبغي استثناء ما وقع مخالفاً لحديث أقوى منه ولو كان في غير "الصحيحين" واستثناء ما هو خبر الواحد في موضع البلوى، وما لم يعمل به راويه إذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الأنواع من الحديث إن وقع في "الصحيحين" اهـ.

وقال الشيخ علي القاري في "شرح شرح النخبة" تحت قول شارح "النخبة": -إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ إلخ-: "لفقد الإجماع على التلقي، وقال تلميذه: فيه إشارة إلى أن العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول. وهذا كما استثناه ابن الصلاح حيث قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ. وبالجملة هذا مستثنى من التلقي لاختلاف العلماء فيه" اهـ كلام الشيخ علي القاري، وقد مر قول الشيخ محمد أكرم: "إذ لم يقع الإجماع على العمل بهذه الأنواع من الحديث إن وقع في "الصحيحين" وإن كانت عبارة عن جميع ما فيهما سوى هذه المستثنيات والضمير في "قبوله" يرجع إليه فلا مناقشة في الصغرى[1] إلا أن دعوى ثبوتها بالتواتر تحتاج إلى دليل بين يثبتها. فكان على

[1] كلا بل المناقشة جارية في الصغرى أيضا وبيان ذلك أنه لم يقع اتفاق من الأمة على الأحاديث المنتقدة حتى يقال بصحة ما عداها وما زال العلماء إلى يومنا هذا ينتقدون من أحاديثهما ما يرونه محلا للانتقاد ولو لم يسبقهم إلى انتقاده أحد، والأمثلة على ذلك موجودة في هذا الكتاب كما ستراه -إن شاء الله تعالى- هذا ومن الجدير بالذكر أن السندي صاحب هذا الكلام قد ذكر هو نفسه أن ما في "الصحيحين" لا يفيد القطع كما هو مذهب الجمهور كما تقدم نقله عنه في الجزء الأول من كتابنا هذا وبذلك تعرف أن قوله هنا: "فكان على المعترض أن يقول في صورة الشكل: هكذا ما في "الصحيحين" سوى ما استثني مقطوع الصدور عنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-... إلخ" اهـ مبني-

المعترض أن يقول في صورة الشكل هكذا: ما في "الصحيحين" سوى ما استثني مقطوع الصدور عنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-" إلخ..

وقال ص٢٣٨-٢٣٩ قلت: معنى كلامه -رحمه الله تعالى- أن ما لم ينتقد من أحاديثهما يجب العمل به من غير توقف ونظر، وأن ما انتقد من أحاديثهما يجب العمل به بعد النظر في الانتقاد وما رد به -وإن رجح بعض العلماء الرد على الانتقاد- وبعد النظر في وجه ترجيح الرد كما في الأحاديث الصحاح المخرجة في غيرهما. وإلى هذا أشار الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم". وقد تحرر مما سبق أن لا إجماع في المنتقد أصلا فالقول بأنه (مما اجتمع عليه الأمة حتى المنتقدين ممن أنصف ص٣٢٣) خروج عن حد الإنصاف وركون إلى التمسك بالاعتساف، على أن وجوب ترجيح قولهما على قول غيرهما مطلقا مما لم يدل عليه دليل وليست العصمة فيهما؛ لاسيما على قول من جعل ترجيح قول صاحب المذهب على ما ذهب إليه بعض من مدعي هذا الزمان بناء على مجرد دعوى أنه عامل بالحديث خلاف الحديث، وترك الواجب، وارتكاب الحرام. وأيضا يلزم على هذا الملتزم لترجيح قولهما على قول غيرهما عين ما أورده المعترض سابقا على من التزم مذهبا معينا. وأيضا لو كان الأمر كذلك لما رجح الحافظ الذهبي في "الميزان" والحافظ العسقلاني في "تهذيب التهذيب" و "التقريب" وصاحب "تذكرة القاري" في تذكرته قول غيرهما على قولهما أو قول أحدهما في شيء من المواضع، وليس الأمر كذلك على ما لا يخفى على المتدرب فيها؛ بل قد رد المعترض في رسالة له في عدم جواز نكاح البالغة بلا ولي قول البخاري ومشى على خلاف ما

-على رأي من يقول بقطعية ما في "الصحيحين" أو هو مجرد تسليم جدلي وقد قدمنا الكلام على ذلك بما فيه كفاية في الجزء الأول فليرجع إليه من شاء .والله تعالى أعلم

قال ترجيحاً لقول غيره على قوله. فما أعظم افتضاح من كذب على الغير ولم يدر معنى كلامه.اهـ

وقال ص ٢٤٠: "قلت: قد وجدت هذه الكلمة - ويريد بها ترجيح ما اتفق عليه الشيخان على ما رواه البخاري أو مسلم وما رواه البخاري على ما رواه مسلم- في تصانيف بعض الشافعية في أصول الحديث، وقد تكلم عليها الحنفية في تصانيفهم في أصول الحديث نقلاً عن أصول الفقه، فدعوى أنها (تمالأت كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً.. إلخ) مجرد دعوى ليس منشأها عن حجة بينة ومحجة طيبة.

وأما ما قاله ابن الهمام في "التحرير" وشارحاه في "شرحيه" والشيخ علي القاري، والشيخ محمد أكرم في "شرحيهما" على "شرح النخبة" والشيخ عبدالحق في "شرح سفر السعادة" وغيرهم فهو تحقيق لما هو قول أصحاب مذهب أبي حنيفة في هذا الباب على وفق قواعد وقفوا عليها. فمعنى كلامهم -رحمهم الله تعالى- أن هذا الذي ذكرناه مذهب جميع المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين من محدثي الحنفية وفقهائهم -رحمهم الله تعالى- لاسيما وقد وجد في كلام بعض الأعلام منهم أنه "هو القول الحق" وإذا تحققت ما ذكرنا عرفت أن كلام المعترض فيه اعوجاج تام؛ على أن القول بعلو ما في "الصحيحين" على ما في أحدهما، وبعلو ما انفرد البخاري على ما انفرد مسلم بعد الحكم بقطعية الصحة وقطعية أنه قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- فيما فيهما وفي ما في أحدهما تحكم أيضاً إذ لادخل لفوقية شأن البخاري على شأن مسلم، ولفوقية شأنهما على شأن غيرهما من مصنفي كتب الحديث بعد ذلك القطع. وأيضاً تأليف "الصحيحين" كليهما إنما كان بعد عهد الأئمة الأربعة بزمان فكيف يمكنهم ترجيح الأحاديث التي أخذوا بها من جهة أنه اتفق الشيخان على إخراجها.

وإنما يمكن الترجيح من هذا الوجه لمقلديهم وهو غير معتبر عند الأئمة أنفسهم. وليس هذا الترجيح شرطا في صحة اعتبار المجتهدين، فليس لهم في اعتبار الشرط وعدمه إلا الرجوع إلى رأي نفسه فصح قول ابن الهمام وذويه؛ على أن رأي الأئمة الأربعة -رضي الله تعالى عنهم- أعلى شأنا من رأي البخاري ومسلم وإن كانا جليلين كاملين قد شهد بجلالتهما وكمال شأنهما أجلة الأئمة الأعلام والمحدثين الكرام فترجيحهم أو ترجيح واحد منهم حديثا يكون أعلى من ترجيح الشيخين أو أحدهما. وأيضا لم تنقل هذه المسئلة عن الأئمة الأربعة ولا عن أصحاب "الصحاح الستة" قطعا؛ بل إنما قال به بعض المحدثين من الشافعية. فلو عارضهم الحنفية وقالوا بعدم تسليمها كيف يصح الاعتراض عليهم! على أن قول الحنفية مؤيد بما قال البخاري نفسه وهو قوله: (وما تركت من الصحيح أكثر) اهـ.

فأفاد أنه وإن أتى في "جامعه" بمجرد الصحاح لكن ترك من الصحاح التي هي عنده صحاح من الأحاديث أكثر مما أتى به منها في "جامعه".

وقال -أعني صاحب "ذب ذبابات الدراسات"- ص٢٧٨-٢٧٩: قوله - يعني صاحب "دراسات اللبيب"-: وقد أجمع أرباب الصنعة الحديثية على أن جرح ... إلخ "قلت: دعوى الإجماع هذه باطلة لما نقلنا قبل عن شروح "شرح النخبة" من (أن جرح الجارح في الكتابين كما أثر في فقد القطع بالصحة عند من قال به كذلك أثر في أرجحية المنتقد على ما في غيرهما، وفي فقد كونه من أعلى درجات الصحة) **ولما صرح شراح "شرح النخبة" أيضا (بأن الدارقطني وغيره ضعفوا مائتين وعشرة من أحاديث الكتابين وبأن غير الدارقطني ضعف غير هذه الأحاديث أيضا)اهـ.**

ولما قال الإمام السيوطي: (إن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما)اهـ.

وما نقل عن بعض العلماء من "أنهما أخرجا عمن أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما" فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود ذينك الكتابين فلا يقوم دفعا لما ذكرنا لما نقل السيوطي أيضا عن شيخ الإسلام[1] من (أن تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك، وإن كان نقله من متقدم فلا[2])اهـ.

ولما في "ميزان الاعتدال" و"تهذيب التهذيب" و"تذكرة القاري" وغيرها من جرح كثير من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين في رجالهما أو رجال أحدهما ومنهم الإمام أحمد والحافظ أبو داود وغيره. ولما قدمنا نقلا عن "تذكرة القاري" من (أن عكرمة تنكبه مسلم وتركه لكلام مالك فيه، وأخرج عنه البخاري و لم يتنكبه فمالك إمام الأئمة مقدم عليهما، ولما قدمنا أيضا من أن الإمام البخاري ضعف حديثا جاء فيه الراوي غير المدلس بلفظ يحتمل السماع وعدمه و لم يثبت لقيه مع المروي عنه ولو مرة. وأما مسلم فصححه إذا وجدت المعاصرة، فتضعيف البخاري لمثل هذا الحديث الذي كان الراوي فيه كما مر إنما هو مبني على عدم ثقته برواية ذلك الراوي بذلك اللفظ المحتمل وإن ثبتت المعاصرة، ولما ثبت في كتب الجرح والتعديل عن بعض الحفاظ المتقنين والأثبات البارعين في شأن بعض رجالهما من أنه ضعفه أحمد بن حنبل أو ضعفه يحيى بن معين أو ضعفه مسلم أو ضعفه غيرهم ممن

---

[1] يقصد به الحافظ ابن حجر كما هو معروف من اصطلاح السيوطي .

[2] قد قدح في رجال الشيخين أو أحدهما جماعة كبيرة ممن تقدم على النسائي ممن كان متقدما على الشيخين أو معاصرا لهما من أمثال يحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني وأبي حاتم وأبي زرعة الرازي وغيرهم.

تقدمهما أو تقدم أحدهما أو عاصرهما أو عاصر أحدهما. وأما قول السيوطي: (استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما) فلا يدل على ثبوت هذا الإجماع أيضا وقوله: (ولا تأثير له في إخراج تلك الأحرف عن الأرجحية ..إلخ ص٣٤٣) من جملة كلام المعترض وليس من كلام السيوطي أصلا.

وقال ص ٢٨٠-٢٨٢: "قلت: إذا كان الجارح في رجالهما أو رجال أحدهما من كان من أهل الاجتهاد في باب الجرح والتعديل ولم يكن له عصبية معهما كالإمامين البخاري ومسلم أو كان مثل مالك أو أحمد أو يحيى بن معين أو أبي داود أو النسائي فلا محل لهذا الكلام بمجرد حسن الظن إليهما ما لم يتحقق واحد من الطرفين بالدليل البين فليسا بمعصومين عن الزلل والخطأ وإن كان شأنهما الشأن؛ على أنه قد مر عن المعترض "أن مسلما أتى في "صحيحه" بأحاديث ضعيفة وروايات عن غير الأثبات؛ وأن البخاري أتى في "جامعه" المجود في الصحيح بروايات المتهم" فهل وجد تصحيحهما فيها أو لا؟ فإن قال بالأول نقول:فهل كان تصحيحهما لها قابل تعليل المعترض أو لا؟ فإن قال: بعدم المقابلة بطل قوله الأول في هذا الباب، وإن قال: بالمقابلة نسأل المعترض عن الفرق بين تعاليله في أحاديثهما وتعليل غيرهما فيها، وإن قال: بالثاني بطل قوله: (إن أعلى درجات الصحة عند أهل الفن ما أخرجاها في "الصحيحين" إلخ ٣٤٣) فهذا الكلام الصادر عن المعترض يقتضي أحد الأمرين وهو أنه إما أن يكون قد تاب هاهنا عما سبق عنه من الكلمات التي ذكرناها عنه، وإما أن يكون الحق عنده تلك الكلمات السابقة وهذا الكلام منه إطلاقه غير صحيح عنده. وإذا كان الدراقطني وأمثاله ومن تقدم عصره على عصرهما أو كان معاصرا لهما من الجارحين في رجالهما مجتهدين في باب الجرح والتعديل ولم يعرف لهم عصبية معهما لم يجز لهم الرجوع

إلى قول من خطأهم وإن كانوا صائبين في نفس الأمر ما داموا يرون أن ما قلنا حق وصواب -وإن كان ليس بصواب في نفس الأمر- فإنه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بالإجماع كما مر نقلا عن كتب الأصول. وقد عرف أيضا أن أصحاب "السنن الأربعة" وغيرهم من مصنفي كتب الحديث الحافظين الأثبات قد صححوا أيضا ما اختلف فيه غيرهم ويعمل أهل الحديث على ترجيح حكمهم على حكم من خالفهم من المحدثين.

وأما القول بأن الشيخين قد اجتمعا مع الأمة سوى نفر يسير ممن انتقد على صحة تلك الأحرف اليسيرة فغير صحيح لما مر نقلا عن كلام الأعلام أن تلقي الأمة بالقبول لم يثبت فيما انتقد أصلا.

و لم يفد ذلك أن تلقي الأمة سوى نفر يسير قد وجد فيه. فهل هذا إلا أمر جاء به المعترض من عند نفسه من غير سلف له في ذلك ولا سند! والقول بأنهما اجتمعا على صحة تلك الأحرف اليسيرة المنتقدة إنما يصح فيما اتفقا على إخراجه وأما ما انفرد به أحدهما فلا يصح فيه هذا القول، **فكم من أحاديث قال بصحتها البخاري ومسلم ضعفها ، وكم من أحاديث قال بصحتها مسلم وضعفها البخاري على ما مر.** فقوله: "فقد اجتمعا مع الأمة سوى نفر يسير ممن انتقد ..إلخ ص٣٤٣ " غير صحيح.

وقال ص٢٧٦ بعد كلام: "... فهو حاصل ما قاله الحفاظ المتقنون المنتقدون عليهما، وأين الإجماع على وجوب العمل بمضمونهما فقط؟، وعلى تقديمهما على معارضهما مطلقا؟ ومن ادعى ذلك فعليه البيان".اهـ

وله في ذلك كلام كثير يطول المقام بذكره والله تعالى أعلم.

٢٥- قال السيد الأستاذ محمد رشيد رضا بعد أن عرض للأحاديث المنتقدة على البخاري كما في كتاب "أضواء على السنة المحمدية" ص٢٥٠: "وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها رأيتها كلها في صناعة الفن، ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه رأيت له في أحاديث كثيرة إشكالات في معانيها أو تعارضها مع غيرها مع محاولة الجمع بين المختلفات وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض".اهـ

٢٦- قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في كتابه "مقدمة إعلاء السنن" ج١ص٤١-٤٢ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: "قلت: فيجوز معارضة حديث أخرجاه -يعني الشيخين- أو واحدٌ منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما، قال المحقق -يعني العلامة الكمال ابن الهمام- في "الفتح" -يعني فتح القدير-: وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يطلب الترجيح من خارج، وقول من قال: أصح الأحاديث ما في "الصحيحين" ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكمٌ لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ **ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه**".اهـ

قلت: -والقائل العثماني- ولو سلم أصحية ما في كتابيهما فهذا مما لا يلتفت إليه في المعارضة، كما إذا أقام الرجلان البينة وشهود كليهما عدول ولكن شهود أحدهما أتقى وأورع من شهود الآخر فلا تترجح بينته لهذه الزيادة بعد

اشتراكهما في العدالة الشرعية بل يطلب الترجيح من خارج، على أن دعوى أصحية ما في الكتابين أو أصحية البخاري على صحيح مسلم وغيره إنما تصح باعتبار الإجمال ومن حيث المجموع دون التفصيل باعتبار حديث وحديث، صرح به في التدريب حيث قال: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثا مشهورا أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدح ذلك فيما تقدم لأن ذلك باعتبار الإجمال. قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم وغيره إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر. اهـ

وقال ص٢٨٩ بعد كلام: "... **وأما ما أخرجه مسلم مما تفرد به الضعفاء، وصحته بعيدة كما ذكره القرشي، فلا شك في ضعفه**، ولكن لكل سيف نبوة، ولكل جواد كبوة، وهذا لا يقدح في صحة الكتاب من حيث المجموع والإجمال، ولا يقدح في مزيته على غير البخاري كذلك، فإن القليل النادر لا يلتفت إليه، فالحق ما قدمناه لك أن أصحية الكتابين على غيرهما إنما هي من حيث المجموع والإجمال، لا من حيث التفصيل حديثا حديثا، فافهم ولا تكن من المتكلفين.اهـ

٢٧- قال الشيخ العلامة الكوثري في تعليقه على "شروط الأئمة الخمسة" ص٦٢: "ولايحط من مقدار مسلم العظيم وجود بعض ما ينتقد في ما خرجه، لأنه على جلالته غير معصوم".اهـ وقد ضعف الشيخ الكوثري طائفة كبيرة من أحاديث الشيخين وسيأتي ذكر بعضها -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب.

٢٨ - قال الشيخ شبير أحمد العثماني في "فتح الملهم شرح صحيح مسلم"، ج١ص١٠٧ ط:المكتبة الرشيدية، الباكستان بعد كلام: "... قال العبد الضعيف عفا

الله عنه: إن إجماع الأئمة أو تلقي الأمة بالقبول إنما يفيد علم اليقين أو علم طمأنينة بالأمر الذي وقع الإجماع عليه أو التلقي بقبوله، فالإجماع على قبول مطلق للخبر الواحد المستجمع لشروط الصحة وإفادته الظن الموجب للعمل بشرط خلوه عن الموانع مثلا إنما يفيد حصول العلم القطعي بأن خبر الواحد مفيد للظن ومقبول في العمليات وأنه يحتمل السهو والغلط والخطأ احتمالا مرجوحا ضعيفا، وظاهر أن هذا العلم القطعي المستفاد من الإجماع لا يحول خبر الواحد من إفادته الظن إلى إفادته العلم اليقين بل يؤكد كونه ظنيا محتملا للخطأ لحصول الاتفاق عليه، وإلا لصار أخبار الآحاد بأسرها قطعية وهذا باطل بالإجماع، فهكذا إذا أجمع العلماء على أخبار معينة بأنها صحيحة أو أصح صحاح أو مستجمعة لشروط الصحة على وجه الكمال عند المحدثين فمحصله يرجع إلى قطعية كونها بعينها أخبار آحاد مفيدة للظن مقبولة في العمليات[1] بشرط الخلو عن العوائق، وهذا لا يخرجها عن حيز الظن إلى درجة العلم واليقين، فأحاديث "الصحيحين" التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه[2] فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا "الصحيحان"، وإنما يفترق "الصحيحان" وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا[3] لجلالة قدر مصنفيهما، ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما في المعرفة بالصناعة وجودة تمييز

---

[1] أي لا في الأمور العلمية كما هو واضح.

[2] أي ما لم يتبين ضعف شيء منها وإلا فهو مردود كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

[3] ليس الأمر كذلك ولاسيما إذا وجدت علة قادحة فيما روياه كما ستعرفه -إن شاء الله تعالى- بعد قراءتك لهذا الكتاب.

الصحيح من غيره وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتهما[1]، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على كونها صحيحة حسب مصطلح المحدثين بإجماع[2] على العمل بمضمونها كما قال الترمذي في حديث ابن عباس ﷺ في الجمع بين الصلاتين بالمدينة الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" أنه غير معمول به، ولا على كونها مقطوعا بأنها من كلام النبي ﷺ في الواقع، فإن الأمة مأمورة بالعمل بالظن حيث لا يطلب القطع، والظن قد يخطئ وذلك كالقاضي فإنه مأمور بالحكم بشهادة من كان عدلا في الظاهر، وكونه مأمورا بذلك لا يدل على أن شهادة العدل لا بد أن تكون مطابقة للواقع وثابتة في نفس الأمر لاحتمال أن يكون قد شهد بخلاف الواقع إما لوهم وقع له إذا كان عدلا في نفس الأمر أو لكذب لم يتحرج منه إذا كان عدلا فيما يبدو للناس فقط، والقاضي على كل حال قد قام بما وجب عليه، نعم إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضى خبر بعينه أو تلقي الأمة لمضمونه بالقبول تعاملا وتصديقا فحينئذ يفيد العلم بصحة مضمونه في الواقع وكونه معمولا به في نفس الأمر، (ولو لم يكن الإسناد صحيحا) لما تقدم منا بسطه في بحث المشهور الأصولي، وهذا فرق دقيق لم يتنبه له ابن تيمية وغيره من أنصار ابن الصلاح -رحمهم الله-، وأيضا فوقوع الإجماع على أصحية الكتابين وعظم شأنهما وتقدمهما على غيرهما ليس معناه أصحية كل حديث فيهما بالنسبة إلى ما سواهما بل أصحية الجملة على الجملة وتقدمها عليها، وهذا كما اتفق الجمهور على تفضيل "صحيح البخاري" على "صحيح مسلم"، وصرح الزركشي وغيره من المحققين بأن ترجيح كتاب

[1] سيأتي له أن هذا ليس على إطلاقه.

[2] كلا لم يجمع المحدثون على ذلك كما سيتبين لك ذلك قريبا -إن شاء الله تعالى-.

البخاري على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر، وعلى هذا فلا يستدل بمجرد هذا الإجماع الجملي على كون حديث معين من أحاديثهما أصح من صحاح سائر الكتب إلا بعد تبين وجوه الأصحية في ذاك الحديث بعينه، نعم كما قال ابن الهمام: تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر أو قال به الأعرف، أما المجتهد باعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، ولهذا اضطر ابن الصلاح ومن تبعه إلى استثناء المواضع التي انتقدت عليهما، قال الجزائري: وقال بعضهم: إن تلقي الأمة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية لجلالة مؤلفيهما في هذا الأمر وتقدمهما على من سواهما في ذلك والتزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح، وهذا يدل على أنهما أرجح مما سواهما على طريق الإجمال، ولا يدل ذلك على أن ما فيهما مجزوم بصحة نسبته إلى النبي ﷺ، ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على الانتقاد عليهما مع أن انتقادهم عليهما كان قاصراً على ما يتعلق بالأسانيد، وأما الانتقاد عليهما من جهة ما يتعلق بالمتون من جهة مخالفتهما للكتاب أو للسنة المتواترة ونحو ذلك فلم يتصدوا له[1] لأن ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول، وقد حمل انتقاد الدارقطني وغيره ابن الصلاح على أن يستثني ما انتقدوه من إفادة العلم مع أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بيّن، وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه ولا يخفى أن هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره، ولذا أقدم بعض أنصاره على أن يستثني شيئاً آخر وهو ما وقع التعارض فيه من الأحاديث بحيث لا

---

[1] كلا بل تصدى له بعضهم وبينوا بعض الأحاديث الضعيفة الموجودة فيهما كما ستراه قريبا -إن شاء الله تعالى-.

يمكن الجمع[1] ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان في جهته، وذلك لاستحالة إفادة المتعارضين من كل وجه العلم، ومع ذلك فقد حاول أن يجعل الخلاف لفظيا بأن يقال من قال: إنه لا يفيد العلم أراد العلم اليقين ومن قال: إنه يفيد العلم أراد العلم الذي لم يصل إلى درجة اليقين".اهـ

وقال الحافظ -رحمه الله- في توضيح النخبة أن الخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها[2]، ثم بعد ذلك كله ينبغي أن يستحضر ما حققناه سابقا في بحث الشاذ والانتقاد لخبر الآحاد أن كل حديث حكم بصحته المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحيانا من حيث المتن[3] بحسب

---

[1] ولا شك أن ذلك يختلف بين مجتهد وآخر، فكم من حديث يراه مجتهد يتعارض مع حديث ويحكم بترجيح أحدهما على الآخر أو يتوقف في ذلك، ويرى آخر أنه لا تعارض بينهما ويجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة بغض النظر عن صوابه أو خطئه فيه في ذلك.

[2] الجمهور على أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن سواء احتفت بالقرائن أم لا وإن كان ما احتف بالقرائن أقوى مما خلا منها كما تقدم بيانه في الجزء الأول.

[3] غاية ما في الأمر أن مؤلف هذا الكتاب الذي نقلنا هذا النص عنه يسلم بوجود الضعيف في "الصحيحين" من حيث المتن لعلة أو شذوذ ونحوهما وإن كان لا يسلم بضعف أسانيدهما ونحن نوافقه على وجود أحاديث ضعيفة في "الصحيحين" من جهة متونها مع صحة أسانيدها وذلك لشذوذ أو قلب أو إدراج أو إرسال أو علة قادحة كما ستراه في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى-، ولكننا لا نوافقه على صحة أسانيدهما جميعا بل القول الحق الذي ليس خلافه إلا الباطل أن بعض أسانيد "الصحيحين" مقدوح فيها إما من جهة ضعف رواتها أو تدليسهم وإما من جهة إرسال أو وقف وما-

موضوعهم ووظيفتهم على ما مر تفصيله، فإجماع أهل العلم بالحديث على أصحية ما في "الصحيحين"[1] غاية ما في الباب أنه يوجب القطع بالأصحية المعتبرة عند المحدثين دون الأصحية المعتبرة عند الفقهاء فيقال: إن أحاديث "الصحيحين" مقطوع بصحتها الإسنادية وثبوتها الحديثي عند جميع العلماء وسائر الأمة دون صحتها الفقهية وثبوتها الأصولي، فلا جرم أن قال ابن الهمام: إن كون ما في "الصحيحين" مقدما (بالإطلاق) على ما روي برجالهما في غيرهما أو تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم لا يجوز التقليد فيه اهـ. وليس غرضنا مما كتبنا في هذا المبحث تهوين أمر "الصحيحين" أو غيرهما من كتب الحديث -معاذ الله- بل المقصود نفي التعمق والغلو ووضع كل شيء في موضعه وتنويه شأنه بما يستحقه، ونحن بحمد الله نعتقد في هذين الكتابين الجليلين بما اعتقد ونقول بما قال به شيخ شيوخنا ومقدم جماعتنا مولانا الإمام الشاه ولي الله الدهلوي -قدس الله روحه- في "حجة الله البالغة" وهذا لفظه: أما "الصحيحان" فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع (أي بالتفصيل الذي ذكرنا) وأنهما متواتران إلى مصنفيهما وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع ضال متبع غير سبيل المؤمنين[2]". اهـ

-أشبه ذلك، وأمثلة ذلك موجودة في هذا الكتاب كما ستراها -إن اشاء الله تعالى- بعد قليل، كما أن في أسانيد بعض رواياتهما ضعفا من بعض الوجوه السابقة ولكنها لا تؤثر في المتون لثبوت تلك المتون من جهة أخرى فافهم هذا جيدا ولا تكن من الغافلين، والله يتولى هدانا وهداك.

[1] أي على تقدير وجود إجماع المحدثين على صحة ما في "الصحيحين" والحق أنه لا إجماع في ذلك البتة كما تقدم وكما سيأتي -إن شاء الله تعالى- وقد نقل بعض ذلك صاحب هذا الكلام نفسه كما تقدم نقله عنه قبل قليل والله تعالى أعلم .

[2] من ضعف حديثا أو بعض الأحاديث الموجودة في "الصحيحين" أو أحدهما إذا استند في تضعيفه ذاك إلى بعض القواعد الثابتة لا يمكن أن يحكم عليه بحال من الأحوال بالابتداع والضلال ونحو ذلك-

٢٩ - قال الشيخ محمد تقي الدين العثماني في "تكملة فتح الملهم" ج١ص٤٦: "فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن جميع ما في "الصحيحين" صحيح، فكيف يجوز أن ينسب الوهم إلى ما رواه مسلم؟ قلنا: قد سبق هذا المبحث في آخر مقدمة هذا الشرح، وقد أشبع فيه الكلام هناك، ولا بد أن يتنبه هاهنا لأمور:

=من الأحكام الجائرة ولو أخطأ الصواب بل هو مأجور عند الله تعالى مشكور عند عباده الصالحين وإلا لحكم بضلال عشرات الأئمة من أتباع المذاهب الإسلامية قاطبة الذين ضعفوا بعض أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما وبذلك تعرف أن من وصف من ضعف شيئا من أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما ومنهم صاحب "فتح الملهم" نفسه، إذا كان ذلك المضعف معتمدا على دليل فهو المبتدع حقا. هذا ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه ينبغي لأهل الحق بل يجب عليهم أن يسيروا على ما يعتقدون أنه هو الحق ولا يضرهم وصفهم بالابتداع أو الضلال أو غيرهما ما داموا يعرفون أنهم على الحق ومن المعلوم أنه لم يسلم من ألسنة الخلق أحد

ما سلم الله من بريته ... ولا رسول الهدى فكيف أنا

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ... ولو عاش عنهم بين خافيتي نسر

والله المستعان لا رب سواه.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الشيخ شبير أحمد العثماني قائل هذا الكلام هو نفسه يضعف بعض أحاديث الشيخين من جهة متونها كما تقدم بيانه ولذلك قال هنا: **"أي بالتفصيل الذي ذكرنا"اهـ وقال قبل ذلك أن كل حديث حكم بصحته المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحيانا من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مر تفصيله اهـ** وبذلك تعرف أن صاحب "فتح الملهم" لم يرد بهذا الحكم الذي حكم به تبعا للدهلوي على من ضعف شيئا من أحاديث "الصحيحين" من اعتمد في تضعيفه على حجة صالحة للحكم على تلك الأحاديث بالضعف أو غيره مما يقتضي عدم ثبوتها عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه أيضا كلام الدهلوي صاحب "حجة الله البالغة" فافهم ذلك ولا تكن من الغافلين والله تعالى أعلم.

الأول : قال ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم له: "ما أخذ عليهما- يعني على البخاري ومسلم - وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه - يعني من الإجماع على صحة ما رواه أحدهما - لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول" نقله الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من "هدي الساري مقدمة فتح الباري" (١٠٥/٢) ثم قال: "وهذا احتراز حسن".

الثاني: قال الحافظ ابن حجر في أقسام ما انتقد به على "الصحيحين": "القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع؛ أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر" اهـ من "هدي الساري" (١٠٧/٢).

الثالث: قال شيخنا العلامة العثماني -رحمه الله- في آخر مقدمة "فتح الملهم": "إن كل حديث حكم بصحته[1] المحدثون: إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسبما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحيانا من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مر تفصيله".

فبالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة، لو قدح في هذا الجزء من الحديث -يعني حديثا ذكره هناك- أمثال الطحاوي وابن العربي من الحفاظ، فلا يكون ذلك مضادا

---

[1] في الأصل بصحتها.

لما أجمعت عليه الأمة[1]. وخصوصا من جهة أنهم لا يقدحـون في ثبـوت نفـس الحديث، بل هو ثابت عندهم في الجملة، ولكنهم يقدحون في زيادة تفرد بها عبدالله ابن أبي بكر من بين سائر الرواة، **ولا ينكر أحد وقوع الأوهام من بعض الـرواة في بعض أحاديث "الصحيحين"** كما تقدم في تسمية أفلح أخي أبي القعيـس في حديث عائشة في أول الرضاع. اهـ المراد منه.

٣٠- قال الشيخ العلامة طاهر بن صالح الجزائري الدمشـقي في "توجيـه النظر إلى أصول الأثر" ج١ ص٣٣١ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب بعد أن أورد كلاما لابن تيمية حكم فيه بغلط رواية مروية في "صحيح البخـاري" قـال: "تنبيه: ما ذهب إليه هذا المحقق من أن ما وقع في بعض طرق البخاري في حديـث تحاج الجنة والنار من أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر، مما وقـع فيـه الغلط، قد مال إليه كثير من المحققين كالبلقيني وغيره، **ومن الغريب في ذلك محاولـة بعض الأغمار[2] ممن ليس له إلمام بـهذا الفن ، لا من جهة الرواية ولا من جهـة الدراية نسبة الغلط إليه؛ كأنه ظن أن النقد قد سد بابـه على كل أحد أو ظـن أن النقد من جهة المتن لا يسوغ لأنه يخشى أن يدخل منه أرباب الأهواء؛ ولم يدر أن النقد إذا أجري على المنهج المعروف لم يستنكر.**

وقد وقع ذلك لكثير من أئمة الحديث مثل الإسماعيلي فإنـه بعد أن أورد

---

[1] أي على تقدير وجود الإجماع في هذه القضية وقد عرفت أنه لا إجماع على ذلك البتة كما مر وكما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-

شمر وكن في أمور الدين مجتهدا ولا تكن مثل عير قيد فانقادا

[2] كحاطب ليل وكثير من أتباع نحلته

حديث (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة... الحديث)، قال: (وهذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه خزياً له مع إخباره بأن الله قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون، وعلمه بأنه لا خلف لوعده)، فانظر كيف أعل المتن بما ذكر.

فإن قلت: إنَّ كثيراً مما انتقدوه من هذا النوع يمكن تأويله بوجه يدفع النقد، قلت: إذا أمكن التأويل على وجه يعقل فلا كلام في ذلك، وإن كان على وجه لا يعقل لم يلتفت إليه، ولو فتح هذا الباب أمكن حمل كل عبارة على خلاف ما تدل عليه... إلخ".

٣١- قال السيد أحمد الغماري في "المغير على الجامع الصغير" ص١٣٨ ط:دار الرائد العربي -بعد أن ذكر العمدة في معرفة الحديث الموضوع: ثانيهما: **وجود النكارة لظاهرة في متنه...وإن كان سنده صحيحاً- قال: (ومنها أحاديث "الصحيحين" فإن فيها ما هو مقطوع ببطلانه فلا تغتر بذلك، ولا تتهيب الحكم عليه بالوضع لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيهما، فإنها دعوى فارغة لا تثبت عند البحث والتمحيص، فإن الإجماع على صحة جميع أحاديث "الصحيحين" غير معقول ولا واقع، ولتقرير ذلك موضع آخر**، وليس معنى هذا أن أحاديثهما ضعيفة أو باطلة أو يوجد فيها ذلك بكثرة كغيرهما من المصنفات في الحديث، بل المراد أنه يوجد فيهما أحاديث غير صحيحة لمخالفتها للواقع). اهـ المراد منه

٣٢ - قال الألباني[1] في "آداب الزفاف" ص٦٠ بعد أن ذكر كلام الشيخ

---

[1] اعلم أني إنما أذكر كلام هذا الرجل على "الصحيحين" وتضعيفه لبعض أحاديثهما من باب إلزامه وإلزام أتباعه العاكفين على قراءة كتبه على ما فيها من أخطاء فادحة وتناقضات فاضحة وإلا فإنه ليس عندنا ممن يقبل قوله في ذلك ولا غيره وقد بينت شيئاً من جهالاته في كتاب خاص سينشر قريباً- -

الغماري السابق: قلت: "وهذا مما لا يشك فيه كل باحث متمرس في هذا العلـــم، وقد كنت ذكرت نحوه في مقدمة "شرح الطحاوية".اهـــ المراد منه

وقال قبل ذلك ص٥٤-٥٥ بعد أن ذكر قول بعضهم: "وجفت الصحـف ورفعت الأقلام عن أحاديث "الصحيحين"، وإلا كانت الأمـة باتفاقها على صحـة "الصحيح" قد ضلت عن سواء السبيل". قال: " قلت: وهذا القول وحده منه يكفي القارئ اللبيب أن يقنع بجهل هذا المتعـالـم، وافترائه على العلماء المتقدمين منـهم والمتأخرين في ادعائه الإجماع المذكور، فإنـهم ما زالوا إلى اليوم ينتقد أحدهـم بعض أحاديث "الصحيحين" مما يبدو له أنه موضع للانتقاد، بغض النظر عن كونـه أخطأ في ذلك أم أصاب، وانتقاد الدارقطني وغيره لـهما أشهر من أن يذكر". اهـ المراد منه

ثم قال ص٦٢ بعد أن ذكر قول بعضهم: "وإلا كانت الأمة باتفاقها علـى صحة "الصحيح" قد ضلت عن سواء السبيل": فأقول: كلا ثم كلا، إن الأمـة لم تضل، ولن تضل -بإذن الله تعالى- وإنما ضل من افترى عليها، ونسب الاتفاق إليها في أمر هم مختلفون فيه، كما سبق بيانه بالنصوص الصحيحة".اهـــ المراد منه

وقال في "إرواء الغليل" ج ٥ ص٣١٠: "أما القول بـأن مـن روى لـه البخاري فقد جاوز القنطرة، فهو مما لا يلتفت إليه أهل التحقيق كأمثال الحـافظ العسقلاني، ومن له اطلاع لا بأس به على كتابه "التقريب" يعلم صدق ما نقول".

=إن شاء الله تعالى- وهكذا يقال فيما أوردته عن أتباع هذه النحلة من أمثال مشهور ومقبل بن هادي وأضرابهما من أتباع النحلة الحشوية المجسمة.

وقال في مقدمة "شرح العقيـــدة الطحاويـــة" ص٢٢-٢٣ ط٨:المكتـــب الإسلامي بعد كلام حول أحاديث "الصحيحين": "...وليس معنى ذلك أن كـــل حرف أو لفظة أو كلمة في "الصحيحين" هو بمنـــزلة ما في القرآن، لا يمكـــن أن يكون فيه وهم أو خطأ في شيء من ذلك من بعض الرواة، كلا فلسنا نعتقد العصمة لكتاب بعد كتاب الله تعالى أصلاً، فقد قال الإمام الشافعي وغيره: "أبى الله أن يتـم إلا كتابه" ولا يمكن أن يدّعي ذلك أحد من أهل العلم ممن درسوا الكتابين دراســة تفهُّم وتدبُّر مع نبذ التعصب، وفي حدود القواعد العلميـــة الحديثيـــة لا الأهـــواء الشخصية والثقافة الأجنبية عن الإسلام وقواعد علمائه، فهذا مثلاً حديثهما الـــذي أخرجاه بإسنادهما عن ابن عباس "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"فـــإن مـــن المقطوع به أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو غير محرم، ثبت ذلك عـــن ميمونة نفسها. ولذلك قال العلامة المحقق محمد بن عبدالهادي في "تنقيح التحقيـــق" (١/١٠٤/٢) وقد ذكر حديث ابن عباس: "وقد عد هذا من الغلطات التي وقعـــت في "الصحيح"، وميمونة: أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أدرى بنفسه...". انظر الحديث (١٠٣٧) من "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" .اهـ

وقال فـــي مقدمة "مختصر صحيح البخاري"ج٢ص ٥-٨ بعـــد كـــلام: "...أعود إلى أحاديث هذا "الصحيح" - يعني "صحيح البخاري"- فأقول : لا بـــد لي من كلمة حق أبديها أداء للأمانة العلمية، وتبرئة للذمة، وهي أن الباحث الفقيـــه لا يسعه إلا أن يعترف بحقيقة علمية، عبر عنها الإمام الشافعي فيما روي عنه مـــن قوله: "أبى الله أن يتم إلا كتابه".

ولذلك أنكر العلماء بعض الكلمات وقعت خطأ من أحد الرواة في أحد

الأحاديث الصحيحة، فلا بأس من التذكير ببعضها على سبيل المثال:

١) قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١): **"بدا لله"! مكان الرواية الصحيحة: " أراد الله " ؛ فإن نسبة البداء لله تعالى لا يجوز ؛ كما سيأتي في التعليق على الحديث هناك، كيف لا وهي من عقائد اليهود عليهم لعائن الله.**

٢) قوله: "المدهن"؛ مكان : "القائم" في قوله ﷺ : "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها..." الحديث (١١٤٣)؛ كما سيأتي بيانه هناك .

٣) قوله في حديث الطاعون (١٤٧٥): "فلا تخرجوا [إلا] فرارا منه" . فقول الراوي: " إلا " خطأ واضح؛ كما سيأتي.

٤) زيادة أحدهم في الحديث (٩٨٤): "البيعان بالخيار... [يختار ثلاث مرار]" فقد نفى الحافظ (٣٢٧/٤ و ٣٣٤) ثبوتها؛ كما ستأتي الإشارة إلى ذلك هناك.

٥) قوله (ص ١٧٦) في حديث (١١٦٠) للعبد المملوك الصالح: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد..." إلخ فإنه مدرج في الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام أبي هريرة، فهو كحديثه المتقدم في المجلد الأول برقم (٩٠)، حيث زاد الراوي في آخره: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"؛ فإنه مدرج أيضا كما تقدم بيانه هناك.

٦) ونحو ذلك ما تقدم في المجلد الأول (٢٨-جزاء الصيد/٢١-باب): "أن رجلا قال: إن أختي نذرت أن تحج"، وأنها رواية شاذة عند الحافظ ابن حجر،

والمحفوظ: "أن امرأة قالت: إن أمي نذرت... الحديث". فراجعه هناك.

ونحو ذلك الحديث الآتي برقم (١٢٠٩)، فقد أعله الإسماعيلي بالانقطاع وأقره الحافظ مع بعض الإشكالات على المتن ذكرها في " فتحه "، فليراجعه من شاء.

ومثله الحديث المتقدم (٢٨-جزاء الصيد/١١-باب) عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم". فإن الأصح أنه ﷺ تزوجها وهو حلال؛ كما تقدم أيضا هناك.

ومن هذا القبيل الحديث الآتي برقم (١٠٥٠) : "قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..."، فإن في سنده راويا مختلفا فيه، والمتقرر أنه سيئ الحفظ، والبخاري نفسه أشار إلى أن رواية من روى عنه هذا الحديث لا تصح، فراجع كلامه هناك فيما يأتي ؛ لتكون على بصيرة من دينك وحديث نبيك.

ذكرت هذه النماذج من الأمثلة؛ ليكون القراء على بصيرة من دينهم، وبينة من أحاديث نبيهم، متأكدين من صحة الأثر السابق: "أبى الله أن يتم إلا كتابه".اهـ المراد منه.

وقال في مقدمة تحقيقه لـ"مختصر صحيح مسلم" ص١٦-١٨ ط مكتبة المعارف: "وبمناسبة الإشارة إلى ذلك المصري الجائر، فإنه سيمر بك أيها القارئ بعض التعليقات على بعض الأحاديث، وإعلالها بعنعنة أبي الزبير، كالحديث (٩٧)، وإعلاله بعنعنة أبي الزبير عن جابر، فقد زعم المذكور أن "الأمة اتفقت على صحة ما في مسلم من الأحاديث..."، ومع أنني أثبت له بطلان قوله هذا، وجهله بهذا العلم

بما قدمت إليه من الأمثلة في ردي عليه في مقدمة الطبعة الجديدة لـ "آداب الزفاف" التي سبقت الإشارة إليها، وهي -أعني الأمثلة- من مشايخه أو غيرهم ممن يبالغ في تعظيمهم ؛ فإني أريد هنا أن أقدم مثالا آخر من حافظين جليلين من الحفاظ المتقدمين، وهما الإمام عبد الحق الإشبيلي، وأبو الحسن المعروف بـ "ابن القطان" في كتابه القيم "الوهم والإيهام"، في المجلد الثاني منه، ذكر فيه عدة أحاديث ساقها عبدالحق من رواية أبي الزبير عن جابر، وأتبعها عبد الحق بقوله: "لا يصح من حديث أبي الزبير عن جابر إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عنه". وكرر هذا المعنى عقب كل حديث من المشار إليه آنفا. ثم أخذ أبو الحسن ابن القطان على عبدالحق أنه لم يلتزم بيان عنعنة أبي الزبير في الأحاديث الأخرى، فيظن القارئ أنها من غير رواية أبي الزبير عن جابر، أو أنها من رواية الليث عنه، فيعتقد بسكوته عنه أنه مما لا خلاف في صحته! وأكثر ما يقع له هذا العمل فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لا شك فيه، فلنعرض الآن عليك أحاديث النحوين المذكورين حتى يتبين ذلك. يعني بـ " النحوين ": أن يبين أنها من رواية أبي الزبير عن جابر؛ كالمتبرئ من عهدته، ونحو يسكت عنه، ولا يبين أنه من روايته، وهو مما لم يذكر في سماعه، ولا هو من رواية الليث عنه. ثم تتبع ابن القطان الأحاديث التي في "مسلم" وهي في كتاب عبد الحق على نحو من النحوين المذكورين، وهو بحث هام جدا، وهو قاصمة ظهر ذلك المصري الجائر الجاني، وكان أول حديث نبه عليه هو حديث الدوسي الذي أشرت إليه آنفا برقم (٩٧)، فقال ابن القطان: " ليس هو من رواية الليث، ولا مما ذكر فيه سماعه، ولكنه أبرزه ". يعني أن عبد الحق بين هذا الذي ذكره ابن القطان ثم ذكر له أحاديث أخرى من هذا النحو ... منها الحديث الآتي برقم (١٢٥٤). ثم سرد ابن

القطان أحاديث أخرى مما رواه مسلم أو غيره، منها الأحاديث الآتية بهذه الأرقام (٤٨٩ و٧٢٧ و٧٦٧ و٧٦٨ و٨٤٣ و١٢٦٤ و١٣٤٧ و١٣٨٠). كل هذه الأحاديث انتقد الحافظ ابن القطان الحافظ عبد الحق الإشبيلي، لأنه سكت عن بيان علتها بعنعنة أبي الزبير، فأوهم قارئ كتابه صحتها ! فماذا يقول[1] ذلك المصري الجاني الجاهل؟ هل هما أيضا من المعتدين على "صحيح مسلم"؟! (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا).

وقال في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ ص٩٣ بعد أن أورد حديث "فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها" وحكم بشذوذه قال: **"فأقول: هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذين يتعصبون لـ"صحيح البخاري" وكذا لـ"صحيح مسلم" تعصبا أعمى[2]، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح"**.اهـ المراد منه

وقال في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ج٣ ص٤٦٥ ط:دار المعارف بعد كلام: "...وبعد فقد أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعا عن السنة **ولكي لا يتقول متقول أو يقول قائل من جاهل أو حاسد أو مغرض: إن الألباني قد طعن في "صحيح البخاري" وضعف حديثه، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأيي كما يفعل أهل الأهواء[3] قديما وحديثا، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي وما**

[1] حاطب ليل...إلخ

[2] من أمثال حاطب ليل والفوزان وأضرابهما من أتباع الفرقة الحشوية.

[3] والحق -والحق أقول- أنك أيها الألباني أنت وأتباع نحلتك الحشوية أولى خلق الله بهذا الوصف كما لا يخفى ذلك على عاقل .

تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة والله ولي التوفيق".اهـ وانظر ص٧٠٥-٧٠٩ من كتابنا هذا.

٣٣- قال السيد عبدالعزيز الغماري في "الباحث عن علل الطعن بالحارث" ص٦: **"ومعاذ الله أن يكون الكتاب الذي فيه حديث حريز بن عثمان وعمران ابن حطان من الكتب المقتصرة على الصحيح ولو أجمع على ذلك الجن كما أجمع عليه البشر ومن رجع إلى ترجمة حريز بن عثمان يعرف ما نقول ويتحقق أن حديث الملعون ينبغي أن يذكر في "الموضوعات لابن الجوزي" ولكن هذا ما شاء الله".**اهـ ومراده بالكتاب الذي فيه حريز بن عثمان وعمران بن حطان "صحيح البخاري"؛ لأن البخاري قد روى لهما في "صحيحه" كما في ترجمتيهما في "تقريب التهذيب" ص١٥٦و٤٢٩ ط:دار الرشيد وغيره.

٣٤- قال الشيخ محمد الصادق إبراهيم عرجون في كتاب"محمد رسول الله ﷺ" ج١ص٣٨٥-٤٠٠ ط٢:دار القلم تحت عنوان "أقصوصة التردي من شواهق الجبال أبطولة زائفة مضلة": تلك هي الأبطولة التي تنسب إلى رسول الله ﷺ محاولة قتل نفسه في مدة فترة الوحي التي تقول الأبطولة: إنه حزن فيها حزناً يائساً، حمله على عزيمة إلقاء نفسه من ذرا شواهق الجبال ليقتلها، وهي أبطولة هزيلة منكرة، ألصقت إلصاقاً بأعظم وأجل كتب الحديث ودواوين السنة المطهرة .

ذلك الفحل، لا يقدع أنفه، "صحيح البخاري" وسارت بسيرورته إلى عقول المسلمين، وشهرت بشهرته فيهم، **ولم نعلم أن أحداً من علماء الأمة وأعلامها -على مدى القرون المتطاولة، منذ جمع البخاري "صحيحه"- رفع رأسه بإنكارها، أو أجرى قلمه بإبطالها، أو أطلق لسانه بتزييفها، وهي من أنكر المنكر، وأبطل الباطل، ينتشي فرحاً بها وبأمثالها أعداء الإسلام المتربصون به الدوائر، ويطرب لسماعها الملاحدة**

الجاحدون، الذين يتلمسون سقطات الروايات، تجري على أسلات الأقلام والألسنة في تراث الإسلام ولاسيما إذا سقطوا على تلك السقطات في كتب لها في أنفس المسلمين قدرها واحترامها، وتنزل من قلوبهم منزلة التقديس والإعزاز، مروية عن أشخاص لهم هالات الإجلال والإكبار في تاريخ الإسلام.

هذه الأبطولة ونظائرها مما يجب التوقف في قبولها، بل مما يجب رفضها وإبطالها، وإن تكن قد ألصقت بحديث ارتفع بصحة سنده ومكانة راويه ومخرجه عن مشارات الضعف الحديثي والوهن في الرواية .

جاءت هذه الأبطولة -بلاغاً- في رواية كتاب (التعبير) من "الجامع الصحيح" للإمام البخاري، ملصقاً بحديث (بدء الوحي) عن معمر، أو عن شيخه ابن شهاب الزهري، قال: وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً كي يتردى من شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدّى له جبريل، فقال: يا محمد: إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه وتقرّ نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدّى له جبريل فقال مثل ذلك.

هذا البلاغ اللصيق بحديث بدء الوحي باطل زائف، وذلك من وجوه:

الأول: أن القاضي عياضاً وهو من جهابذة الحديث وأعلام أئمة السنة النبوية المطهرة، وهو صاحب الموقف السديد المحكم في توجيه عبارة: "لقد خشيت على نفسي" الواردة في الحديث وتقحم المتخرصون في تفسيرها وبيان المراد منها كل صعب منكر، حتى جاءها عياض ووضعها في مكانها من قصة بدء الوحي -ضعّف هذا البلاغ بأن صاحبه: معمر أو الزهري لم يسنده، **وهذا مطعن فيه من جهة سنده، فلا وجه لقبوله، بل ينبغي طرحه ورفضه، ودعوى أن عدم إسناده لا يقدح في صحته -كما يقول الزرقاني في "شرح المواهب"- دعوى واهية لا تقوم على قدم صحيحة،** ولكنها تعتمد على

فرض احتمالي بأن صاحب هذا البلاغ بلغه عن الثقات لأنه هو ثقة، وكون صاحب البلاغ ثقة لا يدفعه عن جواز قبوله ما لم يكن توهماً أنه كان؛ لأنه يحدِّث عمن سمع، وحسن الظن بمن يسمع منه قد يحجب موضع النقد فيما يسمع، وهذا الاحتمال قائم في حق الثقات الذين بلغه عنهم، -لو ثبتت ثقتهم- وتجرد ثقة من روى عنهم عنده لا يثبت الثقة له عند عموم المحدثين والنقاد، فقد يروي الثقة عن غير الثقة، لأنه في نظره وتقديره ثقة، وهو عند غيره ضعيف لا تُقبل روايته، على أنه لو كان من روى عنهم هذا الثقة ثقات عنده لم دلسهم وأخفاهم و لم يسمهم وهو حافظ قادر على هذه التسمية؟ **وهذه الأقصوصة سيقت بلاغاً، فهي من مرسلات الزهري وفي مرسلاته كلام عند النقاد، ومن أشدهم وأوثقهم في رفضها وعدم قبولها إمام النقدة يحيى بن سعيد القطان، وسعة حفظ الزهري وإمامته في هذا لا يمنحه العصمة عن الغلط والوهم. والعصمة عن الخطأ والغلط والتوهم مفقودة في جميعهم، والمحكم في ذلك ليس مجرد الثقة فيمن يسمع منه بل يجب أن يكون المعول عليه مع ثقة من يسمع منه عدم مناقضة النص المسموع من الثقة لأي أصل من أصول الإيمان، فصحة المتن شرط مع صحة السند في قبول النص** المسموع، بمعنى أن الحديث يجب أن يكون صحيح السند مروياً عن الثقات الضابطين، ويجب مع ذلك أن يكون صحيح المتن، أي النص الوارد بذلك السند الصحيح، فلا يتعارض مع أصل من أصول الإيمان المتفق عليها بين أئمة الدين والعلم، ولا يتعارض مع الدلائل الظاهرة التي تخالف مدلول النص المروي بالسند الصحيح.

وهذا البلاغ اللصيق -مع تسليم صحة سنده- بحجة أن صاحبه ثقة فلا يروي إلا عن الثقات يتعارض أولا مع أصل أصول الإيمان، وهو عصمة الأنبياء والرسل، بمعنى حفظ الله ظواهرهم وبواطنهم، وتفكيرهم وخواطرهم، وسائر أعمالهم، حفظاً كاملاً، فلا يقع منهم قط ما يشكك في نبوتهم ورسالاتهم، وهذا البلاغ المعمري أو الزهري لم يبق لعصمة النبي ﷺ مكاناً في مدة الحزن اليائس التي تقول أبطولة هذا البلاغ

إنه ﷺ مكثها وهو يغدو مراراً كي يتردى من شواهق الجبال، ولا سيما على مذهب من يرى أن مدة فترة الوحي -وهي مدة الحزن اليائس- قد طالت إلى ثلاث سنوات، أو سنتين ونصف سنة، أو ستة أشهر، وفي هذا البلاغ الزائف تصريح بأن صاحبه يذهب مذهب من يرى طول مدة فترة الوحي، وهي مدة الحزن اليائس الذي زعمه هذا البلاغ الباطل على رسول الله ﷺ ؛ لأن ما ذكر فيه من الغدو مراراً لكي يلقي بنفسه من ذرا الشواهق يقتضي طول المدة، ولاسيما مع تمثل جبريل له وقوله: أنا جبريل وأنت رسول الله حقاً أكثر من مرة .

ويتعارض هذا البلاغ ثانياً مع ما يجب أن يكون عليه النبي ﷺ من رسوخ الإيمان بنبوته، وأكمل اليقين برسالته، ولا شك أن ما جاء في هذا البلاغ الباطل من تبدي جبريل عليه السلام للنبي ﷺ كلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منها نفسه، وقوله له: يا محمد أنت رسول الله حقاً، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام، فقال مثل ذلك -يصور مدى ما بلغه ذلك الحزن اليائس- في زعم قائليه- من نفس النبي ﷺ حتى جعله يتشكك في تبدي جبريل له، وفي إخباره أنه رسول الله حقاً فالنبي ﷺ -كما تصرح به عبارة هذا البلاغ- لم يكد يسكن جأشه لتبدي جبريل له وإخباره أنه رسول الله حقاً- حتى يعود إلى عزيمته في إلقاء نفسه من ذرا شواهق الجبال، فيتبدى له جبريل مرة أخرى، ويقول له: يا محمد، أنت رسول الله حقاً.

فأين سكون جأشه الذي أحدثه في نفسه تبدي جبريل له وإخباره أنه رسول الله حقاً؟ وأين رسوخ إيمانه برسالة ربه التي شرفه بها قبل فترة الوحي وأنزل عليه في أول مراتب وحيها في غار حراء قرآناً يتلى، وعاش في أنوارها أي أنوار نبوته التي سبقت رسالته ﷺ طول هذه المدة، وهو -كما يقول البلاغ الزائف- يعود إلى عزيمته لإلقاء نفسه من ذرا شواهق الجبال إذا طالت عليه فترة الوحي.

وليس في هذا النقاش -الذي يكشف عن زيف هذا البلاغ، ويبين بطلان ما يحكيه من هذه الأبطولة الأسطورية، بياناً لتسامي ساحة رسول الله ﷺ عن هذه الترهات

الباطلة -ما يخيف بعض مهزوزي الفكر التقليديين، من فتح أبواب التشكيك في روايات الثقات من أئمة الدين والعلم، الذين حفظوا على الأمة نصوص دينها، ونقلوا إليها سنة نبيها ﷺ نقلاً نقياً محكماً؛ لأن أولئك الأئمة الأعلام لم يغفلوا عما قد يعتري الإنسان مهما كانت مكانته من الثقة من الوهل والنسيان والغلط، وهم الذين وضعوا -استنباطاً من الكتاب والسنة- قواعد قبول النقول والروايات حماية للنصوص أن تدخلها الأباطيل، عن قصد أو عن غير قصد، إيماناً منهم بالقوة الذاتية للأصول الإسلامية التي لا يهزها نقد رواية، ولا إظهار خطأ راوٍ مهما كانت مكانته من الثقة والضبط .

ونحن في نقاشنا هذا البلاغ إنما اقتدينا بأولئك الأئمة الأعلام فيما أسسوه من أصول وقواعد محكمة النسج، في ظلها وصلت إلينا نصوص السنة النبوية مصفاة نقية من غلس الأباطيل، فإذا ند من شباك قواعدهم خيط من الشك والتلبيس وجد من تلك القواعد الأصولية منافذ لمن يلاحقه بحثاً ونقداً حتى يلقي به من ذرا شواهق الشكوك إلى مسارب الأباطيل، وأودية الفناء.

وحسبنا أن نذكر هنا -تأييداً لنقدنا في نقاشنا هذا البلاغ الزائف- موقف الإمام النووي من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري في أن أول ما نزل من القرآن ﴿يٰأيها المدثر﴾ إذ يقول: وأما ما روي عن جابر وغيره أن أول ما نزل ﴿يٰأيها المدثر﴾ فهو ضعيف، بل باطل بطلاناً ظاهراً، ولا تغتر بجلالة من نقل عنه، فإن المخالفين له هم الجماهير، ثم ليس إبطالنا قوله -أي قول جابر بن عبدالله- تقليداً للجماهير، بل تمسكاً بالدلائل الظاهرة. اهـ

فأنت ترى أن الإمام النووي قد قطع الحكم ببطلان حديث جابر -ولم يقف عند تضعيفه- في أن أول ما نزل من القرآن ﴿يٰأيها المدثر﴾ وهو حديث من رواية أوثق الثقات، فهو صحيح السند بلا أدنى ريب، وفي ذلك يتساءل الزرقاني في "شرح المواهب" فيقول: فإن قلت: كيف حكم النووي وغيره بالضعف، بل بالبطلان على

المروي عن جابر مع صحة الطريق إليه؟ كيف وهو في أرفع الصحيح مروي الشيخين، قلت – أي الزرقاني مجيباً عن تساؤله: حكمه أي النووي- إنما هو على نفس القول الذي صحت نسبته لقائله بصحة سنده. اهـ

وهذا الجواب عن التساؤل هو معنى قولنا: إن صحة المتن — أي النص- شرط مع صحة السند في قبول النص المسموع، **فإذا صح السند وناقض المتنُ أصلاً من الأصول الإيمانية، أو خالف الدلائل الظاهرة –كما يقول النووي- فقد وجب الحكم ببطلان الحديث وعدم قبوله، ولا يغتر بجلالة من نقل عنه، لأن جلالة من نقل عنه النص لا تفيد أكثر من توثيق السند وصحته، وذلك لا يكفي في قبول متن الحديث ونصه.**

فالإمام النووي حكم ببطلان حديث جابر لمخالفته الدلائل الظاهرة، ومخالفته لما ذهب إليه الجماهير من العلماء، وحديث جابر من مسندات أرفع الصحيح، ونحن حين ناقشنا هذا البلاغ الزهري الزائف، وقطعنا ببطلانه –مع فرض تسليم صحة سنده، وقد علمنا أن القاضي عياضاً، وهو من جهابذة أئمة الحديث، قد طعن فيه بالضعف لأنه لم يسند – لم نقطع بهذا البطلان تقليداً لأحد، بل تمسكاً بالدلائل الظاهرة التي كان من أظهرها مخالفة هذا المتن لعصمة النبوة، وهي أصل من أصول الإيمان، ولما يؤدي إليه هذا البلاغ من وجود الشك عند النبيﷺ في تبدي جبريل له وإخباره بأنه رسول الله حقا؛ بما كان منه بعد هذا التبدي والإخبار من العودة إلى عزيمة إلقاء نفسه ﷺ من ذرا شواهق الجبال.

وفرق كبير جداً بين الحكم بإبطال بلاغ لم يسلم من الطعن في سنده، وإن كان قد ألصق بأحد "الصحيحين"، وبين الحكم بإبطال حديث مسند من مرويات أرفع الصحيح، ينتهي إلى أحد أعلام الصحابة –رضي الله عنهم–[1].

---

(1) أي ومع ذلك فقد حكم بعض العلماء كالإمام النووي ببطلانه كما رأيت.

وفرق كبير جداً بين قطع الحكم بإبطال بلاغ مطعون في سنده، ولا سبيل إلى تأويله، وصرفه عن مدلوله الذي يناقض العصمة التي لا تتحقق رسالة الرسل، ونبوة الأنبياء إلا بتحققها، ويناقض ما يجب أن يكون عليه النبي ﷺ من رسوخ الإيمان بنبوته، وأكمل اليقين في رسالته، وقد جعله هذا البلاغ الزائف -على رغم تبدي جبريل له وإخباره بأنه رسول الله حقاً- يعود بعد هذا التبدي والإخبار إلى عزيمته لكي يتردى من شواهق الجبال- وبين قطع الحكم بإبطال حديث موثق السند، وللعلماء منادح في تأويله ومذاهب في تصحيح مدلوله بما يتفق مع مذهب الجماهير ويتفق مع الدلائل الظاهرة.

فلا يهولنَّ الناظر في بحثنا هذا نقاشنا لهذا البلاغ وإبطالنا له فيسد على عقله منافذ الوصول إلى الحقيقة التي تنزه ساحة الرسالة الخالدة الخاتمة من هذه الأباطيل.

وفي موقف الإمام النووي من حديث جابر زيادة نكتة من المعارف الإسلامية تدل على أن أصول الإسلام لا تقبل أن تتدخل مكانة من نقل عنه الحديث في قبوله، مهما كانت تلك المكانة في جلالتها، وهل هناك أجل في الرواية وأرفع في ثقة النقل من مكانة الصحابة وخاصة أعلامهم الأجلاء الذين يأتي في سلكهم الصحابي الجليل جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنهما-؟ وقد أبنا موقف إمام من أئمة الدين والعلم ورواية الحديث، هو الإمام النووي، ومعه غيره من الأئمة من حديث جابر.

فلا موازنة بين بلاغ مطعون في سنده، مغلق عن التأويل متنه ومدلول نصه الذي لا سبيل فيه لمحض الرأي، مروي عن تابعي صغير لم يسنده إلى قائل -كما هو صريح قوله- فيما بلغنا- دون أن يفصح عمن بلغه، وبين حديث موثق السند، مروي في أرفع الصحيح مسند إلى صحابي مشهور بالعلم، ولهذا الحديث مذاهب وطرق في التأويل، وتصحيح المدلول، كما سيأتي في بحث (أول ما نزل من القرآن).

ولا موازنة بين صحابي من أعلام الصحابة، أسند إليه الحديث الموثق في سنده، وبين تابعي صغير هو الإمام ابن شهاب الزهري أو تلميذه معمر، ولئن أمكن دخول

الخطأ والوهل على الصحابي فدخوله على التابعي أو تلميذه أيسر وأقرب، فنقد هـذا البلاغ وأمثاله من مدخول العلم لإبطاله، والكشف عن زيفه ليس بدعـا في معـارف الإسلام وبحوث أئمته، بل هو أمر متعارف في تاريخ البحث الإسلامي، معبد الطريـق، محمود العاقبة .

والذي يمعن النظر في كتب الرجال، ودواوين الجـرح والتعديـل، وغربلـة الحديث النبوي، وتنقية السنة المطهرة من غلس الأباطيل ووهل الرواة يرى من ذلـك العجب العجاب.

وقد عد العلماء هذا الاتجاه في النقد والبحث أحد مفاخر الأمة الإسلامية التي حفظت عليها نقاء نصوصها وصحة نقولها، ولم يصبها من جرائه مـا يخشـاه عليـها المهزوزون في تفكيرهم، التقليديون في علومهم ومعارفهم[1]، وقد ثبـت في صحـاح الأحاديث أن بعض الصحابة وهم بعضا، فمن ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عبـاس أنه قال: إن ابن عمر –والله يغفر له– أوهم.

كما ثبت في "موطأ الإمام مالك ﷺ" أن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنـها– غلطت أبا هريرة ﷺ في قوله بإفطار الصائم إذا أصبح جنبا: فقالت –وقد ذكر لها أن أبـا هريرة يقول: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم"– ليس كما يقول أبو هريرة؛ فأشهد علـى رسول الله ﷺ "أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم"[2]، فلمـا ذكر لأبي هريرة قولها قال : لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر، قال الإمام الفقيـه أبـو

---

[1] كحاطب ليل وأتباع نحلته.

[2] للعلماء كلام طويل حول هذين الحديثين والصواب عندنا أن حديث "من أصبح جنبـا أصبـح مفطرا" ناسخ لحديث السيدة عائشة وغيرها "أنه –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يصبح جنبا مـن جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم" كما بيناه في غير هذا الموضع.

الوليد الباجي في "شرح الموطأ": وقول عائشة -رضي الله عنها-: ليس كما قال أبو هريرة، هو الواجب من الرد، ليس فيه أذى لأبي هريرة، ولا تقصير عن إنكار الباطل.

أفكان أبو هريرة ﷺ في سماعه ما سمع ممن أخبره بهذا الحكم غير ثقة؟ وهل كان من سمع منه أبو هريرة هذا الحكم الباطل غير ثقة؟ كلا ، فأبو هريرة كان من أوثق حملة حديث رسول الله ﷺ وفقه السنة النبوية، فلا يحدث إلا عن ثقة، وقد عرف باسمه وشخصه من سمع منه أبو هريرة ذلك الحكم، وهو الفضل ابن العباس -رضي الله عنهما-، وهو نبع في رياض الصدق والثقة، ولكنه غير معصوم فأوهم، وتبعه في هذا التوهم أبو هريرة لثقته في صدقه وضبطه وفقهه في الدين، ولم ينقص ذلك من قدر الفضل في فضله، ولا حط من قدر أبي هريرة في علمه، وهل كانت عائشة -رضي الله عنها- في إنكارها على أبي هريرة ما قال من حكم باطل متجنية عليه، أو أنها قامت بما يجب عليها من إنكار الباطل.

بل ثبت فيما يرويه ابن سعد أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وهلت الفاروق عمر، وابنه عبدالله بن عمر، لما قال الطبيب لعمر ﷺ بعد طعنته القاتلة: اعهد يا أمير المؤمنين بكى عليه القوم حين سمعوا، فقال: لا تبكوا علينا، من كان باكياً فليخرج، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ : "يعذب الميت ببكاء أهله عليه" فمن أجل ذلك كان عبدالله بن عمر لا يقر أن يبكى عنده على هالك من ولده ولا غيرهم، وكانت عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ تقيم النوح على الهالك من أهلها، فحدثت بقول عمر عن رسول الله ﷺ، فقالت: يرحم الله عمر وابن عمر فوالله ما كذبا، ولكن عمر وهل، إنما مر رسول الله ﷺ على نُوَّح يبكون على هالك لهم، فقال: " إن هؤلاء يبكون، وإن صاحبهم ليعذب".

وتغليط الأكابر بعضهم بعضاً نهج إسلامي، يقوم على دعائمه إحقاق الحق وإنكار الباطل، وقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قولها: وهل ابن عمر، أي

ذهب وهمه إلى شيء غير مراد، أو سها وغلط، وثبت أن عبدالله بن عمر قال في أنس ابن مالك: وهل أنس، أي غلط، فهولاء الأعلون في آفاق الثقة والصدق لم يروا في تخطئة بعضهم بعضاً ما يمس مكانتهم في الفضل، لأنهم يرون أنهم بمقتضى إنسانيتهم ليسوا معصومين عن الخطأ والوهم، ولم يفتح ذلك منافذ الخشية والخوف على رواية هؤلاء الأكابر ونقولهم، كما يزعم التقليديون مهزوزو التفكير، بل فتح أبواب الإعجاب والإجلال، ورسوخ الإيمان بعظمة الإسلام الذي ربى أهله على حب البحث لمعرفة الحق ببراهينه وموارده، وإنكار الباطل مهما كانت مصادره .

ومن لطائف الموافقات أن الإمام ابن شهاب الزهري نفسه صاحب بلاغ الحزن اليائس وهل نافعاً مولى عبدالله بن عمر، وغلطه فيما حدث به عن مولاه في تفسير قول الله تعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾...الآية قال القاضي أبو بكر ابن العربي: ويروى عن الزهري أنه قال: وهل العبد -يعني نافعاً- فيما روى عن ابن عمر في ذلك، ونافع في مكانته من الثقة والضبط -ولاسيما على مولاه عبدالله بن عمر- حلقة في سلسلة الذهب التي اتفق المحدثون على توثيق رجالها ورفع درجاتهم فوق سائر الثقات، و لم يمنع ذلك الإمام الزهري من الحكم عليه بالوهل والغلط، وليس الإمام الزهري على علو إمامته بأرفع من درجة نافع في الثقة والضبط، فإذا غلط الزهري نافعاً ووهله في النقل عن مولاه عبدالله بن عمر، فلا عجب أن يغلط الزهري ويوهم في بلاغ الحزن اليائس، دون أذى له، أو تقصير عن إنكار الباطل في بلاغ يناقض ما يجب للنبوة المرسلة من قداسة وعصمة، وما يجب لمحمد سيد الأنبياء وإمام المرسلين من توفير وإعظام في إيمانه بنبوته ويقينه برسالة ربه .

وللزهري أغلاط أخذها عليه الأئمة وليس لها مخرج إلا أنها من أوهامه[1]. قال

---

[1] ولنا كلام طويل على روايات الزهري أسأل الله أن يوفقني لكتابة خاصة حول ذلك وأسأله تعالى وهو أهل ذلك والقادر عليه أن تكون في القريب العاجل.

ابن عبدالبر: وأما قول ابن شهاب الزهري أن المتكلم مع النبي ﷺ في حديث السهو في الصلاة أنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه أحد.

وقال البيهقي: وهم الزهري في قوله ذي الشمالين وإنما ذو اليدين. وقال السهيلي في الروض: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه: فقام ذو الشمالين، لم يروه أحد هكذا إلا الزهري -هو غلط عند أهل الحديث، وقال النووي: ذو اليدين اسمه الخرباق، وأما ذو الشمالين فهو عمير الخزاعي وهو غير المتكلم في حديث السهو. هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك .

الثاني: هذا الوجه متفرع على الأساس الذي قام عليه الوجه الأول، وهو أن هذا البلاغ ضعيف لم يسنده صاحبه -كما قال القاضي عياض- والقول بأن عدم إسناده لا يقدح في صحته، اعتماداً على أن صاحبه ثقة لا يروي إلا عن الثقات، لا يدفع الاحتمال في ضعفه لعدم إسناده، ومجرد هذا الاحتمال كافٍ لرده وعدم قبوله، ولو كان راويه من أوثق الثقات الذين يفرض فيهم أنهم لا يروون إلا عن الثقات، لأن هذا الفرض لا يرفع أصل الاحتمال، ولو سلم رفع الاحتمال وصح له سند موثق يبقى وراء ذلك احتمال وهل الثقة صاحب البلاغ، وتوهمه غلطاً وقوع ما لم يقع، أو احتمال وهل الثقة الذي سمع منه صاحب البلاغ، **وقد أثبتنا ذلك عن بعض أكابر الثقات من أجلة الصحابة وكبار التابعين، وأن بعضهم وهل بعضاً ووهمه في مسائل أقل شأناً من هذا البلاغ الذي يجب إنكاره وإبطاله، لأنه يتعلق بأصل إيمان النبي ﷺ بنبوته ويقينه برسالته التي يجب أن يقوم الإيمان بها على أكمل اليقين القاطع الذي لا يعتوره شك في أية لحظة من اللحظات، وهذا يقتضي رد بلاغ الحزن اليائس، وإبطاله وعدم قبوله وإن كان صحيح السند لمناقضته لأصول الإيمان والعقيدة.**

فحمله على التوهم والغلط أدنى درجات رده وعدم قبوله، إعمالاً لحسن

الظن -بأن روايته في "صحيح البخاري"- وإن كانت بلاغاً- يعصمه عن تعمد الكذب.

الثالث: أن ما جاء به هذا البلاغ الزائف من قوله: وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ -فيما بلغنا- حزناً غدا منه مراراً كي يتردى من شواهق الجبال إلى آخره، مختلف فيه، هل هو من زيادة معمر على رواية عقيل عن ابن شهاب، أو هو داخل في رواية عقيل كما يوهمه صنيع البخاري .

قال العلامة ابن حجر في الفتح: وقد أبان ذلك الحميدي، فساق الحديث إلى قوله: وفتر الوحي، ثم قال: انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب، وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري، فقال: وفتر الوحي فترة حتى حزن، فساقه إلى آخره.

ثم قال ابن حجر: والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مقروناً هنا برواية معمر، وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر، وأخرجه -أي الحديث- أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم، وأبو نعيم أيضاً من طريق جمع من أصحاب الليث بدونها.

فهذا البلاغ الذي اشتمل على هذا التخرص الباطل لم يرد في طريق من طرق الحديث على كثرتها وكثرة من روى الحديث من الأئمة إلا في رواية معمر، وهذا التفرد يوجب -على الأقل- التوقف في قبوله، بل يوجب رده وإبطاله لما فيه من القوادح، بتعريض النبوة لهزة الشك والارتياب، وتعريض النبي ﷺ لقلق النفس واضطراب الضمير، وهزة الإيمان وحيرة اليقين .

الرابع: أن ما تضمنه هذا البلاغ الزائف يشمل أمرين:

أحدهما: ظاهر محسوس، تمكن مشاهدته، والحكم بوجوده أو عدم وجوده بمقتضى إمكان مشاهدته حسا.

وثانيهما: باطن محجوب في داخل النفس، لا تمكن معرفته لأحد إلا بإخبار صاحبه الذي دار في نفسه أو إخبار من أظهرهم عليه بنقل ثابت عنه.

فذهاب النبي ﷺ إلى أعالي الجبال وشواهقها التي ألف الصعود إليها في أزمان خلواته وتطلعاته للتفكر في عجائب آيات الله الكونية، وبدائع ملكوته، أمر محسوس، يمكن الحكم عليه برؤيته ومشاهدته، ولا حرج في أن يكون النبي ﷺ قد حزن في فترة الوحي اشتياقا لأنوار الشهود الروحاني الأعلى الذي كان يغمره في أوقات نزول الوحي، ونزول آيات القرآن المبين -حزنا كان يغدو منه إلى ذرا الجبال التي كانت مأنس روحه، تطلعا إلى آفاق أشواقه لشهود تجليات أمين الوحي جبريل عليه السلام الذي سبق له أن تجلى في آفاقها بصورته الملائكية الروحانية العالية .

وكون هذا الذهاب إلى ذرا شواهق الجبال لقصد التردي منها ليقتل نفسه -كما هو نص عبارة البلاغ الزائف- أمر باطن محجوب بأستار الضمير في حنايا النفس، لا يعلمه ولا يطلع عليه إلا الله علام الغيوب، وإلا صاحبه الذي دار في حنايا نفسه، وعزم على تحقيقه عمليا، وإلا من يظهره عليه صاحبه العليم به بإخبار منه إليه.

و لم يثبت قط في حديث صحيح أن النبي ﷺ أخبر عن نفسه أنه كان في مدة فترة الوحي يذهب إلى قنن الجبال الشواهق وذراها ليرمي نفسه من فوقها انتحارا لحزنه على فتور الوحي.

ولهذا كانت نسبة ذلك إلى النبي ﷺ منكرا من القول، وباطلا من المحالات التي لا يقبلها عقل، ولا تتلاءم مع أصول الإيمان .

وما ورد في حديث ابن عباس عند ابن سعد والإمام أحمد من قوله -أي ابن عباس-: مكث النبي ﷺ (أياما) بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل، فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى، يريد أن يلقي نفسه، غير مسلم من وجوه.

أولها: أن حديث ابن عباس من رواية الواقدي، وهو معروف بالضعف، لا يقبل

الجهابذة من المحدثين روايته إلا إذا اعتضدت بروايات الثقات .

ثانيها: إذا صح سند الحديث إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- فابن عباس لم يرفعه إلى النبي ﷺ ولا إلى من سمعه من النبي ﷺ ، فهو اجتهاد لا يعلم معتمده في أمر لا سبيل إلى معرفته إلا بإخبار من النبي ﷺ ولم يثبت هذا الإخبار، فالحديث موقوف على ابن عباس، فيكون في منزلة بلاغ الزهري -كما يؤخذ من كلام ابن حجر- يجب رفضه كرفض بلاغ الزهري، وإبطاله كإبطاله، ولعل هذا الحديث الضعيف في سنده الباطل في متنه ونصه هو مستند بلاغ الزهري، والزهري إمام موثق، فلا درك على البخاري في إلحاق بلاغه بجامعه من جهة توثيق السند، على أن البخاري لم يلحقه بجامعه إلا في موضع واحد فقط من مواضع حديث بدء الوحي، وهي متعددة فيه بالإسناد نفسه مقرونا بإسناد آخر تارة، وغير مقرون تارة أخرى، ولم يرد في تلك المواضع ذكر لهذا البلاغ الزائف إلا في كتاب (التعبير) بلاغا، لا تأصيلا .

وقد بينا أن توثيق السند بتوثيق الرواة لا يلزم منه صحة متن الحديث، وقد استأنسنا بكلام الإمام النووي في قطعه الحكم بإبطال حديث جابر بأن أول ما نزل من القرآن ﴿يٰأيها المدثر﴾ وهو من أرفع الصحيح، إذ هو مروي الشيخين، وله منادح في مجال التأويل .

ثالثها: أن حديث ابن عباس اشتمل على نص صريح في بيان المراد من فترة الوحي بأنها عدم رؤية النبي ﷺ جبريل عليه السلام في مدتها، وهذا مخالف لما جزم به ابن حجر في الفتح من أن المراد بفترة الوحي تأخر نزول القرآن فقط، لا عدم مجيء جبريل إلى النبي ﷺ وهذا أمر لا مدخل فيه للاجتهاد والرأي، ولا يقال إلا عن نقل، فلا بد أن يكون ابن حجر قد اطلع على علة لضعف حديث ابن عباس، واطلع على نص فيما جزم به وذهب إليه .

رابعها: أن حديث ابن عباس جعل مدة فترة الوحي (أياما) وأكثر الروايات لم يفصح عن مقدارها غير مرسل الشعبي الذي فهم منه بعض الناظرين أن مدة السنين

الثلاث المذكورة فيه هي مدة فترة الوحي، وقد استبعدنا ذلك، وغير ما ذكر السهيلي أن مدة فترة الوحي جاءت في رواية مسندة أنها كانت سنتين ونصفا، وهذا اختلاف يحتاج إلى ترجيح، فإن لم يكن فقد وجب الوقف عن إعمال بعض وترك الآخر.

وقد ثبت في "الصحيح" أن النبي ﷺ تحدث عن فترة الوحي، و لم ترد في كلامه كلمة واحدة تشعر بما تقحمته هذه التخرصات الباطلة، والمزاعم الفاسدة التي جاءت في بلاغ الحزن اليائس من أنه ﷺ كان مدة فترة الوحي يغدو إلى ذرا شواهق الجبال ليرمي نفسه من فوقها، لما انتابه من حزن يائس على فتور الوحي، ومعاذ الله أن يكون هذا المنكر قد دار في خلد محمد رسول الله سيد الخلق ﷺ.

أخرج الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة عن ابن شهاب الزهري قال: سمعت أبا سلمة ابن عبدالرحمن يقول: أخبرني جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "ثم فتر الوحي عني فترة، فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجئثت[1] منه حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي، فقلت لهم: "زملوني، زملوني، فزملوني"، فأنزل الله تعالى: ﴿يـٰأيها المدثر قم فأنذر﴾ إلى قوله: ﴿والرجز فاهجر﴾ ثم تتابع الوحي" .

ولعل الناظر في هذا البحث يعجب أن يكون هذا الحديث الصحيح، وهو يقص ما حدث للنبي ﷺ في فترة الوحي -وهي فترة الحزن اليائس في نص البلاغ الزائف- يرويه الزهري نفسه، وهو صاحب بلاغ التردي من ذرا شواهق الجبال، وليس في حديثه المسند الموثق بصحة سنده كلمة واحدة تشعر من قريب أو بعيد بما جاء في تخرصات البلاغ الذي لم يسند، فكيف ومن أين عرف المتخرصون أن النبي ﷺ كان يغدو في فترة الوحي إلى ذار شواهق الجبال ليرمي نفسه من فوقها؟ وهو ﷺ وقد تحدث عن فترة

---

[1] أي رعبت حتى وقعت على الأرض.

الوحي لم يقل شيئا من تلك المزاعم التي جاء بها البلاغ الزائف، ولو كان ﷺ قال شيئا مما تخرص به ذلك البلاغ لنقل مرفوعا إليه ﷺ نقلا متواترا أو مشهورا، لا بلاغا غير مسند؟ كيف ولو كان لذلك وجود في حياة النبي ﷺ لكان من أعظم الأحداث التي تتضافر الرواة والنقلة على روايته ونقله، ولكنه لم ينقل مرفوعا، ولا روي مسندا، فهو باطل منكر، ما كان ينبغي أن يلحق "بالجامع الصحيح".

ولقد عرف أن النبي ﷺ كان يأنس إلى زوجه الوفية الأمينة السيدة خديجة -رضي الله عنها-، أنسا لم يأنسه بأحد سواها، فيحدثها بما يكون قد رأى وسمع في خلوته، بمتعبده أو في مرجعه إليها من غرائب الأحداث، وعجائب الآيات، وخوارق الإرهاصات التي كانت تتراءى له تبشيرا، فيجد عندها من مشاعر صدق الود والحنان ما يخفف من آثار ما عسى أن يكون قد شق عليه، فهل ثبت أنه ﷺ حدثها، أو هي قد عرفت من تغير أحوال أنسه ولطفه أنه قد حزن -بعد أن جاءته رسالة ربه، ونزلت عليه آيات القرآن الكريم، ثم فتر عنه الوحي فترة- حزنا غدا منه مرارا إلى ذرا شواهق الجبال ليرمي نفسه من فوقها؟ كلا، لم يثبت، ولم يرو شيء من ذلك، وكانت السيدة خديجة في مكانتها من حياته ﷺ أقرب الناس وأجدرهم أن تعلم من حاله ﷺ ما يخفى على سائر الناس. وإذا لم يكن رسول الله ﷺ قد تحدث إلى مأنسه وزوجه الأمينة الوفية عن هذا الحزن اليائس المزعوم، حرصا على شعورها من صدمة هذا الحزن المرير، فأين عصبة أسبق السابقين إلى الإيمان برسالته ﷺ الذين لم تكن لهم في إيمانهم كبوة نظرة ولا كان لهم تلبث لحظة: الصديق أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وسواهم من الصفوة الذين لازموا رسول الله ﷺ ملازمة لا يخفى عليهم معها من أمره وأحواله شيء، والبلاغ المزعوم يقول إن فترة الحزن اليائس قد طالت وتعدد فيها غدوه ﷺ إلى ذرا الشواهق ليلقي نفسه من فوقها .

فهل ثبت عن واحد من هؤلاء السابقين كلمة واحدة تشعر بشيء -مما زعمه بلاغ الحزن اليائس ؟! .

إن أمر هذا البلاغ عجب من العجب لا يرويه أحد من أخص أخصاء السـابقين الأولين ولا من جاء بعدهم في ملازمة رسول الله ﷺ، وبقي سرا مكتوما حتى جاء معمـر وشيخه الزهري فكشف لهما حجابه وتبدى لهما سره!! .

إنه ﷺ لم يتحدث في حديث جابر حين تحدث عن فترة الوحي حتى عن مجـرد حزن لحق به تأسفا على هذه الفترة، بله حزنا غدا منه مرارا إلى ذرا شواهق الجبال ليلقـي نفسه من فوقها انتحارا. إن حديث جابر في فترة الوحي ترى فيـه أقـرب المناسـبات الأسلوبية للحديث عن الحزن على فترة الوحي، ففي قوله ﷺ : "ثم فتر عني الوحي فترة" مناسبة لأن يقول -لو كان شيء مما زعم قد كان- فحزنت حزنا شديدا ضاقت علي فيه نفسي حتى كدت أن... ولكن أنى لشيء لم يكن قط أن يتحدث عنه أصدق الصـادقين، ونحن لا نرى حرجا أن يكون النبي ﷺ قد اعتراه شيء من الحزن في مدة فترة الوحـي لانقطاع أنوار الشهود الروحي، ولا نرى حرجا في أن النبي ﷺ كان يغدو إلى ذرا الجبـل تطلعا إلى آفاق أشواقه لتجليات أمين الوحي الذي عهد لقاءه في هذه الذرا.

وغدو النبي ﷺ إلى أعالي الجبال أمر محسوس يمكن الحكم بوقوعه لمـن شـاهده ببصره، أما كون هذا الغدو كان لقصد أن يلقي نفسه من شواهقها -كما هـو زعـم البلاغ الكاذب- فأمر باطني لا سبيل إلى معرفته إلا بالإخبار عنه منه ﷺ، وهذا مـا لم يثبت قط.

وقال ص٣٥٦-٣٥٧ عند كلامه على "لقد خشيت على نفسي" المنسـوب إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: والكلمة التي وردت في حديث عائشة -رضـي الله عنها- عند البخاري: "لقد خشيت على نفسي" وزعم من زعم في تفسـيرها ردهـا إلى الكهانة والجنون، لم ترد في كثير من روايات أحاديث بدء الوحي، فورودهـا في بعـض الروايات مهما تكن مكانة وشأن من أوردها في روايته[1]، -وهو غير معصوم عن الخطـأ

[1] وهذه الرواية موجودة في "صحيح البخاري" برقم (٣).

ودخول الخديعة عليه- لا يجوز مطلقا أن يلصق بها في تفسيرها وبيان المراد منها، وهو أمر -لو كان قد وقع- من أخص ما يجول في داخل نفس النبي ﷺ وهو لم يفصح عنـــه، ولا طريق لعلمه وراء ذلك ما يتنافى مع ما يجب بداهة لمعنى العصمة، من التقحمات التفسـيرية والتخرصات الباطلة، ما دام لها من منادح التأويل العقول والتفسير السوي الطهور، مـــا يضعها موضعها من العلم والدين، ويصون قداسة النبوة بما يجب لها من الإعزاز والتكـريم، ويحفظها عن الانزلاق في مهاوي الانحراف الذي يفتح على المسلمين منافذ التشكيك بمـــا يلقيه أعداء الإسلام من المطاعن اعتمادا على تلـــك التخرصـــات التفســـيرية الخاطئـــة والتقولات الباطلة.

ونحن نورد من الأحاديث التي وردت في موضوع بدء الوحي، وليس فيها هـــذه الكلمة "خشيت على نفسي" أو ما يقرب من معناها ما يدغدغ الثقة بورودهـــا حيـــث وردت، لأن عدم ذكرها في عدد من الأحاديث التي تتحدث عن بدء الوحي يجعل موقف الأئمة الذين لم يوردوها في رواياتهم موقف المتحفظ الذي لا يروي إلا ما ثبـــت عنـــده، وفهم معناه واهتدى إلى تأويله، وهذه الكلمة: إما أنها لم تثبت عندهم أصـــلا، أو وردت عليهم ولكنهم لم يفهموا المقصود منها، لخفاء ذلك عليهم، إذ هو معنى يستقر في نفـــس النبي ﷺ ، لم يفصح عنه في حديث صحيح، فكانوا بســـكوتهم عـــن ذكرهـــا أحـــوط لأنفسهم في دينهم وعلمهم، وأحوط للمسلمين في حوطهم من تسرب فتنة الشـــك إلى عقولهم وقلوبهم.

والكلمة -خشيت على نفسي- في ذاتها لا يتعلق بها غرض فكري أو شـــرعي، فتركها على فرض ثبوتها- لا يضير في نقص شيء من مهام الدين، فهؤلاء الذين تركـــوا هذه الكلمة في رواياتهم قد أقفلوا أمام المتربصين بالإسلام وأمام المتقولين عليـــه البـــاطل أبواب الأوهام والشكوك التفسيرية التي تثير الفتن الفكرية، وتهز العقيدة في إيمان جماهـــير المسلمين هزا قد يقتلع جذورها من عقولهم وقلوبهم، ولا سيما الذين لم يتحصنوا فكـــريا

حصانة تصون الإيمان من لفحات العواصف الإلحادية والتعصب الحقود.

وقال ص ٣٧٠-٣٧١ : "جاء في رواية الحموي والمستملي في كتاب (التعبير) من "الجامع الصحيح"، وهي التي اعتمدها القسطلاني وعول عليها في "المواهب": فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال: "يا خديجة: مالي؟" وأخبرها الخبر، وقال: "قد خشيت علي" بياء مشددة هي ياء المتكلم، وهي رواية تسترعي النظر المتأمل، والبحث المتعمق، لأنها تحمل بأسلوبها المبادرة إلى أن تكون هذه الجملة خطابا استفهاميا للإنكار التعجبي، وجهه النبي ﷺ إلى خديجة زوجه الوفية الأمينة، وهي أعرف الناس به، حينما عاد إليها بعد لقاء الملك في مفاجأة الغار وما جرى فيها من طلب القراءة والغط، وتكرار ذلك، وعليه آثار الروع والمشقة، حتى هدأت نفسه وذهب عنه أثر ما كان يجد، أخبرته خديجة بما كان منها من قلق الانتظار، والحرص واللهفة على أوبته في موعده الذي جرى عليه في خلواته، ولعلها قد دارت بخواطرها الهواجس، وخشيت عليه أن يكون قد حدث له من أحداث الحياة ما أخر أوبته في موعده، فقالت له معبرة عن حرصها ولهفتها: أين كنت يا أبا القاسم؟ وأخبرته أنها أرسلت رسلها في طلبه، ولكنهم عادوا إليها دون أن يعلموا عنه شيئا، فزاد ذلك في قلقها عليه، ورأى رسول الله ﷺ ذلك على سيماء وجهها ونظراتها المتلهفة، فقال لها ليخفف عنها ما ألم بها: "مالي؟" استفهاما إنكاريا لما بدا عليها من آثار القلق، ومعناه: لا شيء يستدعي منك هذا القلق الذي دعاك إلى إرسال رسلك في طلبي، وها أنت ذي تريني على أكمل حال، لولا بعض أثر جهد ما أخبرتك من مفاجأة الملك في حراء "قد خشيت علي" بتاء المخاطبة المتصلة بفعل الخشية فاعلا له، وبالياء المشددة مدخولة حرف الجر (على) وحذف همزة الاستفهام، أي أخشيت أنت علي أن يكون قد حدث لي شيء من أحداث الحياة عوقني عن الأوبة إليكم في موعدي؟.

فالذي وقعت منه الخشية هو السيدة خديجة -رضي الله عنها-، ولهذا جاء ردها: كلا، أي لم أخش عليك شيئا يضرك أو يسيء إليك، فأنت من لا يخشى عليه، لأنك الكريم الصدوق، الأمين المحبوب، الشجاع الذي لا يهاب الأحداث، الوصول للرحم

الذي يعطي فيغني، ويعين فيرفع، ويعطف فينعش، يكرم الضيف فيملكهم بإحسانه، فكيف أخشى عليك وقد جمع الله لك مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، وفضائل الشمائل، التي تحببك للقلوب، ولن يخزيك الله أبدا، ولن يصنع بك إلا خيرما يصنع بأحب عباده إليه.

ثم حدثها بعد أن طمأنها بما رأى وما سمع وما كابد، وحدثها عن استعلان جبريل له، ومجيئه إليه بوحي ربه ورسالته ليسرها ويبشرها بتحقق رجاوها بأنه نبي هذه الأمة، فابتهجت بما سمعت منه.اهـ المراد منه وله كلام طويل حول هذه القضية وقد ضعف أيضا في كتابه هذا أكثر من حديث من أحاديث "الصحيحين" وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكرها أو ذكر بعضها في كتابنا هذا والله تعالى ولي التوفيق.

٣٥- قال السيد حسن بن علي السقاف في مقدمة كتاب "العلو" للذهبي ص٣٣، ط:دارالإمام النووي: ...ومن ذلك يجب أن تعرف أن أحاديث "الصحيحين" يجوز دخول النقد عليها كباقي الكتب المصنفة في علم السنة المطهرة من صحاح وسنن وغيرها!! مع قولنا بأن مصنفيهما إمامان جليلان بذلا جهدا كبيرا في تنقية الأخبار والآثار وغربلتها وتصفيتها -فجزاهما الله تعالى عن سنة الحبيب المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- خير الجزاء- ومع كل هذا لا يعني ذلك أن كل ما في الكتابين صحيح وكذا لا ندعي العصمة لهما أو أن ننزههما عن الخطأ ونحوه!! وذلك لأن الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله تعالى الذي لا يقاربه كتاب أي أحد من البشر ولو اجتمع الخلق عليه!! لأنه لا يمكن أن يقارن ويوازى ما بين كتاب الله تعالى وبين كتاب أحد من البشر وخاصة أنه لم يكن من الأنبياء والمرسلين!! فكيف وقد توجه النقد "للصحيحين" من أكابر وفطاحل أهل العلم من أهل عصرهما ومن جاء بعدهما كالدارقطني مرورا بمن ذكرهم الحافظ في "شرحه الفتح" إلى مشايخنا ومشايخ مشايخنا الذين تلقينا عنهم هذا العلم بالأسانيد المتصلة ثم ذكر كلاما لبعض العلماء حول تضعيف بعض روايات "الصحيحين" أو أحدهما ثم قال ص٣٨: فهذه الأقوال من هؤلاء

العلماء وغيرها كثير وكثير -وقد نجمعها في جزء مفرد- كلها ناصة ومتفقة على عدم تنزه "الصحيحين" عن الخطأ وعن الضعيف أو الموضوع والمتتبع الباحث المتفحص يقف بنفسه على تحقيق ما قاله هؤلاء العلماء -رحمهم الله تعالى- أجمعين. اهـ المراد منه.

هذا ومن الجدير بالذكر أن السيد حسن السقاف قد ضعف عدة روايات من روايات الشيخين أو أحدهما كما تجد ذلك في تحقيقه لكتاب "العلو" للذهبي و"صحيح شرح العقيدة الطحاوية" وتحقيق "دفع شبه التشبيه" للحافظ ابن الجوزي.

٣٦- قال أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد[1] في "ردع الجاني" ص٩٨ بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث التي ضعفها بعض العلماء مع أنها مروية في "الصحيحين" أو أحدهما: ... **وبعد فهذه جملة من الأحاديث التي أعل بعض الأئمة متونها وهي في "الصحيحين" أو أحدهما أوردتها لا للطعن فيها وإنما لأدلل بذلك على أن الإجماع لم يحصل على صحة كل حديث وكل لفظ في "الصحيحين" وإنما وقع الخلاف في بعض أحاديث وألفاظ "الصحيحين" لا كما يزعم المعترض جهلاً أو تجاهلاً.**

وقال ص١١٢: وبهذا ينهدم كتابه جملة وتفصيلا لأنه بناه على أنّ أحاديث "الصحيحين" كلها مجمع على صحتها بل وعلى كل لفظ فيها واعتبر الشيخ متعدياً لأنه تكلم في بعض أحاديث أو ألفاظ "الصحيحين"، وإذ قد بينا أنّ صنيع الشيخ هو الذي سار عليه الأئمة قديماً وحديثاً لم يبق للمعترض شيء آخر يتهم به الشيخ بالتعدي.اهـ المراد منه.

٣٧- قال مشهور بن حسن آل سلمان[1] في كتاب "الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث" ج٢ ص٤٠٧-٤١٣، ط دار

---

[1] وهو من أتباع نحلة الفوزان وحاطب ليل صاحب كتاب البغي.

[1] وهو أيضا من أتباع النحلة الحشوية المجسمة.

الصميعي[٢]: ثانياً: لم يضع مسلم في "صحيحه" إلا ما أجمعوا عليه، و لم يضع فيه شيئا إلا بحجة، وما أسقط منه شيئاً إلا بحجة.

قلنا -والقائل مشهور-: إن مسلماً لم يستوعب كل الأحاديث الصحيحة في كتابه، ومع هذا فإنه لم يضع فيه الأحاديث عبثاً ولا هملاً، وإنما كان له منهج في رواتها، وكان له اعتناء بمتونها وألفاظها، ولذا لما قال له أبو بكر ابن أخت أبي النضر: "فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: "وإذا قرأ فأنصتوا" فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه".

اختلف المحدثون والباحثون -قديماً وحديثاً- في معنى قوله: "إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه" فمن هم الذين أجمعوا على صحة ما في "صحيح مسلم" ؟ وتحصل من مجموع اختلافهم أربعة أقوال... إلى أن قال:

الرابع: أراد إجماع أربعة من مشايخه الحفاظ خاصة، والأربعة على هذا القول هم: يحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي كذا نقله الديوبندي و لم يعزه لأحد.

وصواب المقولة السابقة أنها للبلقيني على النحو المذكور في القول الثاني، وقد نقلها عنه جماعة، ونسبوها له، كما قدمنا.

وأيا كان المراد بمقولته السابقة، فهي مشكلة جداً، فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها، فكما أنهم اختلفوا في لفظ: "وإذا قرأ فأنصتوا" التي قال الإمام مسلم مقولته على إثرها، فقد روى البيهقي عن أبي داود أنه قال فيها: "هذه اللفظة

---

[٢] وهي التي طبعت كتاب كتاب البغي.

ليست بمحفوظة، وليست بشيء " وكذا رواه عن ابن معين وأبي حاتم والدارقطني وأبي علي النيسابوري فإنا نجد فيه أحاديث استنكرها أحمد. وتكلم على بعض حروفها أبو زرعة الرازي، ورجح إرسالها أبو حاتم الرازي وضعف بعضها، وأعل بعضها يحيى ابن معين.ومقصدي من تخصيص هؤلاء إيضاح أن الإشكال قائم حتى على القول بأن المراد من كلام مسلم السابق أربعة من الحفاظ خاصة سواء كان معهم أبو زرعة وأبو حاتم أم لا هذا مع ملاحظة عرض الإمام مسلم "صحيحه" على أبي زرعة الرازي، ثبت عن الإمام مسلم قوله: "عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة خرجته".

فهذا يدل بوضوح لا لبس فيه إقرار أبي زرعة في صحة منهج الإمام مسلم في "صحيحه" ورضاه عنه، ويدل أيضا على أن الفضل له في خلو "صحيح مسلم" من الأحاديث المنتقدة والمعللة، وعلى أنه يصحح جميع الأحاديث التي فيه بعد أن نبذ مسلم ما أشار أن له علة. ولكن هذا القول مشكل أيضا كسابقه؛ إذ نجد أحاديث قد ذكرها مسلم في "صحيحه"، وسكت عليها، محتجا بها مع أن أبا زرعة قد عللها، وأكتفي بذكر مثالين:

الأول: أخرج مسلم في "صحيحه" (كتاب الذكر) بسنده إلى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ...". وأشار أبو زرعة إلى أن بعضهم رواه من طريق الأعمش عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأنه ليس لأبي صالح ذكر فيه، وقال عقب ذلك: "والصحيح عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ".

الثاني: أخرج مسلم في "صحيحه" في (كتاب الطهارة) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن حدثني سالم

مولى المهري قال: وذكر عن عائشة حديث: "ويل للأعقاب من النار".

وقد رواه جمع من أصحاب يحي عن سالم مولى المهري عن عائشة من غير ذكر أبي سلمة ابن عبد الرحمن، منهم الأوزاعي وحسين المعلم، وقد صحح أبو زرعة روايتهما، وأعل الرواية التي فيها ذكر لأبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: "والصحيح كما رواه الأوزاعي وحسين المعلم".

فهذان مثالان ذكرهما مسلم في "صحيحه" و لم يتكلم عليهما بشيء بينما أعل أبو زرعة بعض الحروف التي في إسنادهما على الرغم من أنه نظر في "صحيح مسلم" بطلب من مؤلفه وأشار له على ما فيه من علل وقد ترك مسلم ذلك ونبذه من "صحيحه" فهل ذهل أبو زرعة عن أمثال هذين الحديثين ؟! أم أن مسلما زاد على كتابه بعد أن نظر فيه أبو زرعة؟ أم أن أمثال هذه العلل غير مؤثرة عند مسلم على صحة الحديث؟ أم أنها في رأيه ليست بعلل على الحقيقة وأن الصواب ليس مع أبي زرعة فيها؟

ترد جميع هذه الاحتمالات على البال وتسنح في الخيال مع أن التحقيق يرد بعضها لا سيما الأخيرة منها إذ أطلق مسلم، فقال: "فكل ما أشار أن له علة تركته "فهو لم يناقشه و لم يرد له قولا، ربما كان ذلك حتى يكون ما في "صحيحه" جميعه قد أجمعوا عليه وتقبلوه بالرضى والتسليم وفي الإلماحات الآتية زيادة كشف وبيان حول هذا الموضوع.

دفع الاستشكالين: أجاب العلماء على ما أشكل على مقولة مسلم : "وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه" عامة وعلى وجود أحاديث في "صحيح مسلم"

تكلم عليها أبو زرعة خاصة بجوابين:

أحدهما : أنه أراد بهذا الكلام -والله أعلم- أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

وإلى هذا نحا واضعو "الموسوعة البريطانية" ففيها: "وهذا "الصحيح" -"صحيح مسلم"- يعتبر مميزا لإطلاقه العنان للموافقة الجماعية على مسائل الإسناد".

والآخر: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو إسنادا و لم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة "وإذا قرأ فأنصتوا" هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح ، فقيل له: لِم لَم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور.

ويتأيد هذا إذا علمنا أن انتقادات أبي زرعة في المثالين السابقين إنما هو في الطرق لا في متون معروفة متفق عليها.

وهذا كله يفسر لنا بعض ما في مقولة الإمام مسلم السابقة من الفوائد، ويلقي الضوء أيضا على ما ورد عنه أنه قال :"ما وضعت شيئا في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة" لا سيما الشطر الأول من مقولته هذه، إذ يلتقي قوله: "وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه " مع قوله :" ما وضعت شيئا في هذا المسند إلا بحجة".اهـ المراد منه .

وأقول: إن أبا زرعة الرازي قد ضعف بعض المتون المروية في "صحيح مسلم" لا مجرد طرق بعض الأحاديث كما يوهمه قول مشهور: إن انتقادات أبي

زرعة في المثالين السابقين إنما هو في الطرق لا في متون معروفة متفق عليها. اهـ كما ستراه -إن شاء الله تعالى- عند الكلام على بعض الأحاديث المنتقدة على "صحيح مسلم". وخلاصة الكلام في هذه القضية: أن جماعة كبيرة من العلماء المعاصرين للإمام مسلم والسابقين عليه والذين جاءوا بعده قد ضعفوا طائفة كثيرة من الأحاديث المروية في "صحيحه" وبذلك تنهدم حكاية الإجماع المزعوم ويتبين غلط مسلم -غلطا لا شك فيه- فيما نسب إليه أنه لم يضع في "صحيحه" إلا ما أجمعوا عليه سواء عنى بذلك إجماع الكل أو إجماع الأربعة المذكورين، على أنه لا حجة في إجماعهم -أعني الأربعة- على تقدير ثبوته عنهم جميعهم أو عن بعضهم؛ لأنهم بعض أفراد هذه الأمة والحجة هي إجماع علماء الأمة قاطبة في عصر لم يسبقهم فيهم خلاف لا مجرد إجماع طائفة قليلة جدا كما هو الشأن في هؤلاء الأربعة، على أن ذلك لم يثبت عن واحد منهم ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ولا سبيل له إليه، بل قد ثبت عنهم ثبوتا لا يمكن إنكاره أنهم قد ضعفوا بعض الأحاديث المروية في "صحيح مسلم"[1] كما سترى ذلك- إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب، هذا إذا صحت هذه الحكاية المروية عن الإمام مسلم وما إخالها تصح ولو صح سندها مثلا، وأحسن ما تحمل عليه إذا ثبتت عنه أنه لم يضع في "صحيحه" إلا ما وجدت فيه الشروط التي لا بد من توافرها في سند الحديث ومتنه حتى يحكم له بالصحة وهي اتصال السند وثقة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة وهذا على حسب اجتهاده وإن خالفه في ذلك غيره، وعليه فيقال إن مسلما

[1] هذا إذا أراد بالأربعة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبا زرعة وأبا حاتم، وأما إذا أراد بهم الأولين وسعيد بن منصور وعثمان ابن أبي شيبة فلا يحضرني الآن للآخرين كلام على شيء من أحاديث مسلم و لم أشتغل بالبحث عن ذلك؛ إذ إن قولهما كغيرهما ليس بحجة ما لم تجمع الأمة على ذلك كما قدمنا.

وفى بشرطه في "صحيحه" على حسب اجتهاده وإن كان لـم يوفق إلى إصابة الحق في ذلك كله؛ إذ قد وجدت في "صحيحه" أحاديث ضعيفة من جهة السند والمتن أو من جهة المتن فقط مع صحة سندها كما وجدت فيه أحاديث ضعيفة من جهة السند ولكن متونها صحيحة لثبوتها من طرق أخرى عند غيره من أئمة الحديث هذا هو تحرير المقام في هذه القضية[1] فاشدد به يدا فإنك ربما لا تجده في موضع آخر محررا مقررا هكذا والله تعالى يتولى هدانا وهداك.

هذا ومن الجدير بالذكر أن مشهورا هذا قد ألف كتابا سماه "كتب حذر منها العلماء" نقل فيه كلاما عن شيخه الألباني المتخابط ذكر فيه أن الإمام الربيع بن حبيب -رحمه الله تعالى- نكرة -أي لا يعرف- وكذا حكم بجهالة الإمام أبي عبيدة - رحمه الله تعالى - وقد رددت عليه في كتاب "الربيع بن حبيب مكانته ومسنده" ص٨٢ وما بعدها وبينت فيه -أعني "كتاب الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده" ص٧١-٧٢ -أن الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- قد ذكره الإمام أحمد بن حنبل في كتابه "العلل ومعرفة الرجال" ج٢ ص٥٦ في ترجمة الهيثم بن عبدالغفار الطائي حيث قال هناك: يقدم علينا من البصرة رجل يقال له الهيثم بن عبدالغفار الطائي يحدثنا عن همام عن قتادة رأيه، وعن رجل يقال له الربيع بن حبيب عن ضمام عن جابر بن

---

[1] أما قول الإمام مسلم: "فكل ما أشار-ويعني أبا زرعة الرازي- إلى أن له علة حذفته". فمعناه أن له علة معتبرة في نظري أو ما هذا معناه، وهذا التأويل لكلام الإمام مسلم وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه لا بد من المصير إليه لورود طائفة من الأحاديث التي انتقدها أبو زرعة في "الصحيح"، اللهم إلا إذا كان قد حذفها أولا ثم أثبتها بعد ذلك وفي هذا بعد لا يخفى على المتأمل، وهذا كله على تقدير ثبوت هذه العبارة عن الإمام مسلم، وفي ثبوتها عنه نظر ليس هذا موضع بسط الكلام عليه والله تعالى أعلم.

زيد...إلخ[1].

وذكرت فيه أيضا أن ابن حبان قد ذكر الإمام الربيـــع في كتـــاب "الثقـــات" ج٦ص٢٩٩ ط:مؤسسة الكتب الثقافية، وأن البخاري أورده في "التاريخ الكبـــير" ج٣ ص٢٧٧ط:مؤسسة الكتب الثقافية[2] وأن الإمام أبا عبيدة -رحمه الله تعالى- قد وثقـــه[3] وذكرت فيه أيضاً ص٣٠ أن الإمام يحيى بن معين قد وثق الإمام أبا عبيدة -رحمه الله تعالى-

---

[1] وقد أورد هذا الكلام أيضاً العقيلي في " الضعفاء " ج٤ص٣٥٨ ط:دار الكتب العلمية والخطيـب البغدادي في " تاريخ بغداد " ج١٤ص٥٥ ط:دار الكتب العلمية والذهبي في "ميزان الاعتـــدال "ج٤ ص٣٢٣-٣٢٤ ط:دار المعرفة والحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" ج٦ص٢٠٨-٢٠٩ ط: مؤسســة الأعلمي إلا أنه جاء في "تاريخ بغداد" و"لسان الميزان": "...يقال له الربيع بن حبيب عن همام".

وهو خطأ من الناسخ أو الطابع كما بينت ذلك بما فيه الكفاية في كتابنا "الربيع بن حبيـــب مكانته ومسنده" الطبعة الثانية التي ستصدر قريباً -إن شاء الله تعالى- و لم يذكر الذهبي أنه يروي عـن ضمام والله أعلم.

[2] ثم زدت في "السيف الحاد" ص١٧٧ ط٣ أن ابن شاهين قال عن الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- في كتاب "أسماء الثقات" ص١٢٧ ط:دار الكتب العلمية: " ثقة " وأزيد هنا أن الإمام يحيى بن معين وأبا داود قد وثقا الإمام الربيع - رحمه الله تعالى- أيضاً فقد ذكره ابن معين في "التاريخ" رواية الـــدوري ج٢ ص١٦٠ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة وقال عنه هناك: " ثقة "، وكذا قال أبو داود كما في ســـؤالات أبي عبيـــد الآجـــري ج١ص٣٧٦ ط:مؤسسة الريان .

هذا من الجدير بالذكر أن بعضهم قد خلط بين الإمام الربيع بن حبيب البصري- رحمه الله تعالى- صاحب "المسند الصحيح" والربيع بن حبيب أبي سلمة الكوفي صاحب اليمامـــة فجعلوهمـــا واحداً والحق أنهما اثنان وهو الذي ذهب إليه الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" والحافظ ابن حبـــان في "الثقات" كما أوضحنا ذلك في كتابنا "الربيع بن حبيب مكانتـــــه ومسنده" والله تعالى أعلم

[3] ولا محيص من اعتبار هذا التوثيق حتى على مذهب غيرنا ما دام الإمام أبو عبيدة ثقة عند ابن معين كما هو واضح لا يخفى والله تعالى أعلم .

شيخ الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- حيث قلت هناك: وقد سأل أحمد بن حنبل يحيى بن معين -إمام الجرح والتعديل- عن أبي عبيدة -رحمه الله تعالى- حيث قال له: "شيخ حدث عنه معتمر يقال له أبو عبيدة عن ضمام عن جابر بن زيد كره أن يأكل متكئاً، من أبو عبيدة هذا؟ قال: رجل روى عنه معتمر ليس به بأس، قلت: من حدث عنه غير المعتمر؟ قال: البصريون يحدثون عنه. وسأل أحمد بن حنبل يحيى بن معين عن عمارة بن حيان، فقال يحيى بن معين: رجل روى عنه أبو عبيدة؛ هذا من أصحاب جابر بن زيد وقد حدث أبو عبيدة عن صالح الدهان".

فهل خفي هذا على المعترض الآتي ذكره -أعني الدكتور (بكر أبو زيد)؛ مع أنه موجود في جزء الفهارس ص٨٢ حيث قال صاحب الفهارس: أبو عبيدة الذي حدث عنه معتمر وحدث عن ضمام ليس به بأس.اهـ أو أنه تجاهل ذلك؟!

إن كنت لا تدري.......... أو كنت تدري..........

وقد ذكرت في ذلك الكتاب من وثق الإمامين أبا عبيدة والربيع من أصحابنا وغيرهم ثم إنني رأيت مشهوراً المذكور قد أشار إلى كتابي هذا في تعليقه على "الخلافيات" للإمام البيهقي ج٣ ص١٢٧ حيث قال هناك: "وقد رد علي بعضهم على ما يخص "مسند الربيع" بكلام فيه تهويش وبعد عن الموضوعية العلمية وقد أخبرني الشيخ العلامة بكر أبو زيد -حفظه الله تعالى- أنه تأمل كلامه وما أورده من حجج فوجده لا شيء.اهـ كلامه الفارغ، وقد رأيت أنني نقلت في ذلك الكتاب توثيق الإمام أبي عبيدة -رحمه الله- عن الإمام يحيى بن معين وذكرت فيه أن الإمام أحمد بن حنبل الذي ينتسب هذا الحشوي زوراً وبهتاناً إليه قد ذكر الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" وأن الإمام أبا عبيدة الذي وثقه ابن معين قد وثق الإمام الربيع فلا أدري ما هو التهويش الذي يقصده هذا الحشوي وما هو ذلك الكلام الذي ذكره له ذلك المجسم وإن شئت أن تعرف من هو (بكر أبو زيد) فانظر "تمام المنة" للألباني

ص١٩٧ وما بعدها ط:٣، وانظر أيضا كتابنا "الإمام الربيع مكانته ومسنده" وإن شئت أن تعرف حال مشهور فانظر "كشف الستور عن سرقات مشهور"[1].

هذا وقد ذكر الأستاذ إبراهيم العسعس في " السلف والسلفيون" ص٨-٩ ط:دار البيارق كتاب "كتب حذر منها العلماء "لمشهور المذكور حيث قال هناك بعد كلام: ... سألتزم بما وعدت به في مقدمة الطبعة الأولى، فلن أدخل في دائرة الردود، خاصة وأن ما سمعته أو قرأته لا يمكن تصنيفه في باب التعبير عن الفكر وإنما في باب " التنفيس" عما في النفس من أمراض ، وكل إناء بالذي فيه ينضح ... لكن لا بأس من الإشارة -بمجرد إشارة- إلى ردين أكدا لي ما ذكرته عن العقلية والأخلاق التي ينطلق منها هؤلاء:

الرد الأول: ألف أحدهم كتابا سماه " كتب حذر منها العلماء " ووضع كتابي ضمنها ! ولا أدري ماذا سأقول عن مثل هذا التصرف! فلا داعي للتعليق! **خاصة وأن الكاتب مضطر لمثل هذه التصرفات فالكتابة باب رزقه، ولا بد من الكتابة فإن لم يجد ما يكتب اقتبس وإلا كتب أي شيء حتى ولو كان كتب حذر منها العلماء !**

---

[1] ومشهور هذا ليس وحده في هذا الميدان بل ينافسه على ذلك غير واحد من الحشوية وإن شئت أن تعرف شيئا عن ذلك فانظر: "القول المثالي في سرقات سليم الهلالي" و "القول الجلي في سرقات الحلبي علي" واسمع ما قاله الأستاذ إبراهيم العسعس في كتابه "السلف والسلفيون رؤية من الداخل" ص٩-١٠ حيث قال هناك: "أما الرد الثاني: فكان شتما وقدحا، ضمن "موشح" شتائم موجه لبعض طلاب العلم في كتاب اسمه "التحذير من فتنة التكفير" .

وقد تبين فيما بعد أن الكتاب مسروق.. عفوا "مقتبس"! وهذه عادة لذلك "المقتبس"، فكثيرا ما تطابق كتاباته كتابات غيره! رزقه الله !.

وكما قلت: لا يمكن الرد عليه بمثل شتائمه، فهذه "موهبة" لا تتأتى لأي إنسان، بل تحتاج لمجموعة مواصفات! عافانا الله وإياكم . اهـ المراد منه .

ثم إنه يمر الآن في أزمة فقد انقلب عليه السلفيون وقال فيه الشيخ ناصر كلاما قاسيا على شريط مسجل وسحب منه ختم السلفية فالرجل الآن بلا هوية وظني أن كتبه ستضاف إلى قائمة: كتب حذر منها العلماء ...إلخ.

هذا ومن الجدير بالذكر أنني قد سمعت منذ مدة قصيرة محاضرة لسعد بن عبدالله ابن عبدالعزيز الحميد أحد أتباع النحلة الحشوية تكلم فيها بكلام تافه على "مسند الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب -رحمه الله تعالى- قال فيه: الربيع بن حبيب الفراهيدي شخصية لا وجود لها في التاريخ و لم تلدها أرحام النساء، وإنما نسجها خيال الإباضية لنصرة باطلهم، فهم يزعمون أنه قاد الحركة الإباضية بالبصرة تعليما وتنظيما، وأنه ثقة مرتضى تتلمذ عليه رجال من الشرق والغرب من العرب والبربر، وأنه توفي سنة١٧٠هـ. ونحن بدورنا نسألهم فنقول: أنى لكم هذا؟ ومن أين أخذتموه؟ أعطونا مرجعا من المراجع القديمة المعروفة قبل سنة ١٠٠٠للهجرة، سواء كان ذلك المرجع لأهل السنة، أو للإباضية، أو للرافضة، أو لليهود ، أو للنصارى، أو لغيرهم. ثم قال بعد كلام: ...شيخ الربيع في كثير من المواضع في هذا الكتاب هو أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التيمي -كذا قال والصواب التميمي- بالولاء، الذي يزعمون أنه تزعم الحركة الإباضية بعد جابر بن زيد ، وتوفي في عهد أبي جعفر المنصور سنة ١٥٨هـ . وهذا أيضا لا توجد له ترجمة، ونقول عنه كما قلنا عن الربيع بن حبيب...إلخ ما هذى به، وكفى بذلك مناداة عليه بالجهل في الآفاق، وسوادا لوجهه بين الرفاق، وقد قدمنا لك أن جماعة من أئمة الحديث قد ذكروا الإمام الربيع بن حبيب -رحمه الله تعالى- وأن بعضا منهم قد وثقه وهي كتب متداولة يعرفها صغار الطلبة، كما قدمنا لك أن الإمام يحيى بن معين قد وثق الإمام أبا عبيدة كما هو موجود في "العلل ومعرفة الرجال" لأحمد بن حنبل وقد ذكره أيضا جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وإليك بعض نصوصهم في ذلك: -

١- قال الدولابي في " الكنى والأسماء " ج٢/ص٧٤ حدثني: عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قلت ليحيى بن معين: شيخ يقال له أبو عبيدة حدث عنه معتمر عن جابر بن زيد أنه

كره أن يأكل متكئا، قال: رجل روى عنه المعتمر ليس به بأس يقال لـــه عبـــدالله بـــن القاسم[1].

قال العباس: سمعت يحي يقول: سمع معتمر من أبي عبيدة، وأبـــو عبيـــدة هـــذا بصري، هو عبدالله بن القاسم، وروى أبو عبيدة هذا عن ضمام، وضمام هذا بصـــري، قلت: من روى عن ضمام هذا سوى أبي عبيدة؟ فقال: معمر وغيره مـــن البصريـــين . حدثنا العباس بن محمد قال : حدثنا يحي بن معين، قال: حدثنا معتمر بن سلميان عـن أبي عبيدة البصري لقبه رزين[2] عن ضمام عن جابر بن زيد في المحرم يقتل الصيد خطأ فقـال: أما يقرأ القرآن؟ إنما يحكم في العمد . قال يحي : ضمام روى عنه معمـــر بـــن راشـــد. وأخبرني عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : قلت ليحيى بن معين: شيخ يحدث عنه معتمـــر يقال له أبو عبيدة عن ضمام عن جابر بن زيد أنه كره أن يأكل متكئا، من أبـــو عبيـــدة هذا؟ قال: رجل روى عنه معتمر ليس به بأس يقال له عبدالله بن القاسم، قلـــت: مـــن حدث عنه غير معتمر؟ قال : البصريون يحدثون عنه، فقلت: فضمام هذا الذي روى أبـو

[1] الصواب أن اسم أبي عبيدة هذا مسلم ابن أبي كريمة؛ إذ إنه هو الذي يروي عن أبي نوح وضمام وروايته عنـهما في صحيح الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- وكذا روى عن الإمام جابر بن زيد كما نص على ذلك الحافظ كما سـيأتي-إن شاء الله تعالى- وروايته عنه في صحيح الربيع أيضا، وأما عبدالله بن القاسم ويكنى أيضا بأبي عبيدة فليـس مـن رواة الحديث؛ إذ لا رواية له، ولم يدرك الإمام جابرا -رضي الله تعالى عنه- وقد أخطأ من سمى أبا عبيدة الذي يروي عـن ضمام وأبي نوح ويروي عنه المعتمر وغيره عبدالله بن القاسم وإن كانوا قد أصابوا في توثيقه ومثل هذا الخطـأ ليـس بغريب إذ قد وقع مثله في أمثلة أخرى لا حاجة لذكرها الآن ومحل تفصيل ذلك كتابنا "الربيع بن حبيب..." الطبعـة الثانية .

[2] هذا خطأ من الناسخ أو الطابع و الصواب "كورين" كما في "العلل ومعرفة الرجال" لأحمد بن حنبل و"الإكمـال" لابن ماكولا ط:دار الكتب العلمية و"البيان والتبيين" للجاحظ و "تبصير المنتبه" للحافظ ابن حجر و"تـاج العـروس" للزبيدي -كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، وكورين لقب لأبي عبيدة أو لأبيه . وفي تلقيب أبي عبيدة - الذي وثقـه يحي بن معين- أو أبيه بكورين دليل واضح على أن المراد بأبي عبيدة مسلم ابن أبي كريمة لأنه هو الذي يعرف بكورين وأما أبو عبيدة عبدالله بن القاسم فلا يلقب بكورين البتة . وكذا في عد ضمام وصالح الدهان في شيوخه دلالة واضحة على أنه من الإباضية لأن ضماما والدهان من أئمة الإباضية كما بينا ذلك بما لا يدع مجالا للشك في كتابنا "الربيع..." الطبعة الثانية .

عبيدة عنه من هو؟ قال: شيخ روى عن جابر بن زيد روى عنه أبو عبيدة هذا وروى عنه معمر يعني عن ضمام .اهـ

٢- قال يحيى بن معين في "التاريخ" ج٢ ص٣٢٦ ط:مركز البحث العلمي : سمع معتمر من أبي عبيدة، وأبو عبيدة هذا بصري، هو عبدالله بن القاسم . وروى أبو عبيدة عن ضمام، وضمام هذا بصري، قلت -والقائل الدوري - له: من روى عن ضمام هذا سوى ابن -كذا في الأصل وهو خطأ مطبعي كما هو واضح-والصواب "أبي" عبيدة؟ قال : معمر وغيره من البصريين.

وقال -أعني الدوري-: حدثنا يحيى قال : حدثنا معتمر بن سلميان عن أبي عبيدة البصري -ولقبه رزين- عن ضمام ، عن جابر بن زيد في الرجل يقتل الصيد، قال : أما يقرأ القرآن . إنما يحكم في العمد. قال يحيى : ضمام هذا قد روى عنه معتمر. اهـ

٣- قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ج٥ ص١٤١ ط:دار الفكر : عبدالله بن القاسم أبو عبيدة روى عن صالح الدهان عن جابر بن زيد وروى عن بنت أبي بكرة روى عنه معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ذلك. نا عبدالرحمن أنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: قلت ليحيى بن معين: شيخ حدث عنه معتمر يقال له أبو عبيدة عن صالح الدهان عن جابر بن زيد، من أبو عبيدة هذا؟ قال: رجل يقال له: عبدالله بن القاسم، ليس به بأس .

٤- قال ابن ماكولا في "الإكمال" ج٧ ص١٤١ ط:دار الكتب العلمية: "أما كورين بعد الكاف المضمومة واو ثم راء فقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن أبي عبيدة الذي روى عنه معتمر؛ يحدث عن جابر بن زيد فقال: اسمه عبدالله بن القاسم يقال له كورين.

٥- قال الحافظ ابن حجر في "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" ج٣ص١١٩٨ ط: الدار العلمية: كورين بالضم والسكون وكسر الراء : عبدالله بن القاسم يكنى أبا عبيدة عن جابر بن زيد، وعنه معتمر .

٦- قال الجاحظ المعتزلي في "البيان والتبيين" ج١ص٣٢٥ ط: دار إحياء العلوم : ومن

الخوارج وعلمائهم ورواهم: "مسلم بن كورين[1] وكنيته أبو عبيدة وكـان إباضيـا[1]".
وقال ج٢ ص٩٠٧ عند كلامه على الخوارج: ومن علمائهم : مليـل ، وأصغـر بـن عبدالرحمن، وأبو عبيدة كورين واسمه مسلم وهو مولى لعروة ابن أذنية . اهـ
٧- قال أحمد بن يحيى بن ناصر الزيدي في "النجاة" ص٣٣٧: فصار الذكر هو الرسـول، وهذا ما لم يدفع، فصار أهل البيت -عليهم السلام- المأمور المخلق بسؤالهم و لم يكلفـوا أن يسألوا عبدالله بن يزيد البغدادي، ولا عبدالرحمن بن خليل، ولا عبدالكريم بن نعيـم، ولا مسلم ابن أبي كريمة، ولا عبدالصمد، ولا المعلم، ولا نجدة بن عامر، ولا أبا مـؤرج السلوسي.
٨- قال الزبيدي في "تاج العروس" ج٧ ص٤٦٣ ط:دار الفكر :كورين، بـالضم: ة ، هكذا في النسخ. وفي عبارة المصنف سقط فاحش، ولعله من تحريف النساخ، وصوابـه : وكورين بالضم : شيخ أبي عبيدة ، وكوران ، بالضم قرية، كما في التكملة. قلت: هـو عبدالله بن القاسم ، ولقبه كورين، وكنيته أبو عبيدة ، من شيوخ أبي عبيدة معمـر بـن المثنى، وقد روى عن جابر بن زيد.اهـ

هؤلاء بعض من ذكر الإمام أبا عبيدة -رحمه الله تعالى- من السـنية والمعتزلـة والشيعة وكلهم قبل الألف باستثناء العلامة الزبيدي، وقد ذكره وذكر تلميـذه الإمـام الربيع -رحمهما الله تعالى- عشرات العلماء من أئمة الإباضية ممن كانوا قبل سنة ألف مـن الهجرة وكتبهم موجودة مطبوعة ومخطوطة وفي مقدمتهم تلميذا الربيع محبوب بن الرحيـل وأبو غانم الخراساني كما بينا ذلك في الطبعة الثانية لكتاب "الربيع بن حبيب..."[2]

---

[1] ما جاء في هذه الطبعة وطبعة دار الفكر ج١ص٢٣٠، وطبعة إحياء التراث ج١ص٥٢٣ هو الصواب، وجـاء في طبعة دار صعب ج١ ص١٨٣، وطبعة دار الكتب العلمية ج١ص١٨٧: "كرزين" وهو خطأ مطبعي واضح .
[2] لا علاقة للإباضية -أهل الحق والاستقامة- بالخوارج كما أوضحنا ذلك في الجزء الأول.
[3] ولا بأس من أن أسمعك ما ذكره عنهما العلامة الدرجيني المتوفى سنة٦٧٠هـ في "طبقات المشايخ" فقـد قال في ج٢ ص٢٣٨ عن الإمام أبي عبيدة: "كبير تلامذة جابر، وممن حسنت أخباره والمخابر، تعلم العلـوم

٣٨- قال أبو صهيب الكرمي في "مقدمة مسند الإمام أحمد بن حنبل" ص٣٢٦-٣٣٨، ط: عالم الكتب بعد كلام: ... ثانيا: "أن أحدا من علماء القرن الثالث والرابع لم يدع أن كامل ما في "الصحيحين" صحيح، في حين يدعى أن الأمة تلقت الكتابين بالقبول والاعتراف لهما بالصحة، فأخشى من عبارة الأستاذ شعيب أن تفيد الصحة المطلقة في قوله: "فقد أطبقت الأمة على تسمية الكتابين "بالصحيحين"، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة ..."، ولا أظنه أراد بكلمة "الصحيحين" عينهما، وإلا فقد أطبقت الأمة على تسمية الكتب بأسمائها.. فلا عبرة في إطباقها على اسم وضع الكتاب!!

ولأن الأمر خطير على الأمة وجب البيان في هذه المسألة، حتى لا يستنكر على من وجد علة قادحة في بعض أحاديثهما كما فعل الشيخ الألباني في تضعيفه لبعض الأحاديث وحتى لا يتجاوز الحد من كلا الجانبين جانبي الرد والقبول.

فمن كان يملك الدليل العلمي والبحث المبني على مقدمات صحيحة في تضعيف حديث أو تصحيحه وفق اجتهاد قائم على منهج سليم في المعارضة ، قبل منه ذلك ، وإن كان هذا البحث في "الصحيحين" أو أحدهما ، لأنهما كتابان من كتب البشر، اجتهد فيهما صاحباهما حتى أخرجاهما بهذه الصورة ، فلا يلزم من اجتهادهما أن لا اجتهاد بعده،

وعلمها، ورتب الأحاديث وأحكمها، وحافظ في خفية على الدين؛ حتى ظهر على يده الخمسة الميامين، حسب ما تقدم ذكر دراستهم وحملهم العلوم وما شفى الله به وبهم من الكلوم، كان عالما مع الزهد في الدنيا، والتواضع مع نيل الدرجات العليا، والاعتراف بضيق الباع ؛ مع ما عليه من اتساع".

وقال في ج٢ ص٢٧٣ عن الإمام الربيع -رحمه الله تعالى-: "الربيع بن حبيب -رحمه الله تعالى- طود المذهب الأشم، وعلم العلوم الذي إليه الملجأ في معضلات الخطب الأصم، ومن تشد إليه حبال الرواحل وتزم، صحب أبا عبيدة فاغترف من بحره الزاخر، ولزم مجلسه فكان الأول والآخر، روى "المسند" المشهور، المتعارف البركة على مر الدهور، وله في الفروع كل قول ومذهب، أجوبته من المعتمدة في المذهب، باين من خالف من محاضريه أهل العدل والصواب، ووقف في الإمامة والولاية والبراءة عند موافقة السنة والكتاب والصواب عندنا في كل ذلك جوابه ، فإن سمعت بأصحابه فنحن -والحمدلله- أصحابه .

كلا، فالبحث قائم، ونحن مع الدليل، ندور حيث دار، فمن غلب دليله كنا معه.

أما من ادعى التسليم للكتابين، وأنهما لا يقبلان نقاشاً في أحاديثهما، فقول قاصر، لا يخضع لمنهج علمي، وهو على خلاف ما عليه العلماء في عصر الإمامين البخاري ومسلم وقبلهما وبعدهما. وحتى يتضح الأمر وتنجلي الصورة، نورد الأقوال التي استندوا إليها في التسليم للكتابين تسليماً مطلقاً، ثم نعقبها بالرد المفصل على ما زعموا... وإليك المقصود:

١ ـ قال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢): لما ألف البخاري كتاب

"الصحيح" عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ، وعلي ابن المديني وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة ("مقدمة الفتح" ٧).

٢ ـ قال أبو إسحاق راوي "صحيح مسلم" عقب الحديث (٤٠٤) وفيه: عن سليمان عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري. وفي الحديث زيادة .."وإذا قرأ فأنصتوا".

قال أبو إسحاق عقبه: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟. فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟، فقال: هو صحيح، يعني: "وإذا قرأ فأنصتوا"، فقال: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

٣ ـ وقال مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور (ت٣٢٥): سمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علةٌ أخرجته. "صيانة صحيح مسلم" ٦٨ نقله ابن الصلاح بلاغاً.

٤ ـ وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣) في ("المقدمة" ٢٨) بعد ذكر اتفاق البخاري ومسلم

على بعض الأحاديث: وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع بـه خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بـالقبول، لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطىء، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويـاً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطـأ لا يخطىء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلنا من حالهما فيما سبق سوى أحـرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهـل هذا الشأن، والله أعلم.

وقال أيضا في "صيانة صحيح مسلم" ص٨٥: جميع ما حكم مسلم بصحته مـن هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر. وهكـذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى مـن لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع، والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عـن درجـة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه، خلافا لبعض محققي الأصوليين حيث نفـى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن، وإنما قبله لأنه يجـب عليـه العمل بالظن، والظن قد يخطىء، وهذا مندفع لأن ظن من هو معصـوم مـن الخطـأ لا يخطىء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.

وقد أخبرونا في إذنهم عن الحافظ الفقيه أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبـهاني -رحمه الله-، قال: سمعت القاضي أبا حكيم الجيلي يقول: سمعت أبا المعالي عبدالملك بـن عبدالله بن يوسف الجويني بنيسابور يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتـابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته لإجماع

علماء المسلمين على صحتها.

٥- وعقب عليه العراقي (ت٨٠٦) في (التقييد والإيضاح ٢٨) فقال: إن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧)، وأبو نصر عبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف (ت٥٧٤) فقالا: إنه مقطوع به.

٦- وقال أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨): أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها. قال: فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول. (فتح المغيث للسخاوي١/٥١)

وهناك أقوال أخرى بنحو ذلك، أظهرها ما نقلناه.

*ونلخص -والكلام لازال للكرمي- الجواب عما سبق بما يلي:

الأول: أن ما ذكره العقيلي من شهادة الأئمة للبخاري بأن أحاديثه صحيحة إلا أربعة أحاديث، باطل لأمور:

١ ـ أن هذا المقول يحتاج إلى إثبات أن العقيلي قاله، لاسيما أنه يدافع عن البخاري بأن أحاديثه كلها صحيحة (كما في النص المنقول). وهذا خلاف الواقع الذي سار عليه في كتابه "الضعفاء" فقد ذكر فيه مجموعة من الضعفاء أخرج لهم البخاري في "صحيحه"، كعاصم بن علي بن عاصم، وعمران بن حطان والمنهال بن عمرو، ومحمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري وغيرهم، بل إنه في كتابه "الضعفاء" ضعف وعلل بعض أحاديث البخاري، منها مثلا حديث الأبرص والأقرع والأعمى، فقد أورد إسناده كما عند البخاري ثم أعله بأنه إنما هو من كلام عبيد بن عمير وقصصه كان يقص به وذكر إسنادا

أصح من الموصول المذكور عند البخاري.

٢ ـ أن العقيلي لـم يدرك الإمام البخاري حتى ينقل عنه هذه القصة، بل إنه لا يروي عنه إلا بالواسطة، وعليه فإن أصل القصة منقطعة، ومن باب أولى لـم يـدرك شيوخ البخاري كأحمد وابن معين وعلي ابن المديني!!!.

٣ ـ أن أحمد وابن معين وعلي ابن المديني ثبت أنهم ضعفوا رجالا احتج بهم البخاري في "صحيحه". ومجموع أحاديثهم كانت أضعاف أضعاف... ما ذكر في النقل المنسوب إلى العقيلي. كما ثبت أن الإمام أحمد ضعف بعض أحاديث البخاري التي احتج بها في الأصول، كحديث الاستخارة، فقد أنكره أحمد على عبدالرحمن ابن أبي الموال من حديثه عن ابن المنكدر عن جابر.انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي٤/١٦١٦.

٤ ـ أن ابن حجر لم يذكر المصدر الذي نقل منه هذه المقولة، وهذا يبعد عن التوثيق، وعلى خلاف صنيع ابن حجر في أغلب ما ينقل في كتابه، وكأنه وهم منقول بالواسطة، أو مقولة متأخرة أريد بها التأييد "للصحيح"، والله أعلم.

الثاني: أما ما نسب إلى مسلم من قوله: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه" فعلى غير ظاهره يقينا، لأنا لو أخذناه على ظاهره لبطل بهذه الدعوى إيراد كثير من الأحاديث في "الصحيح"، لأنها ليست مجمعا عليها، بل هي على خلاف بين الأئمة السابقين، ولكان في هذا الجمع تناقض ظاهر.

أما جواب النووي بأنها عند مسلم بصفة المجمع عليه، فقول غير دقيق، وتعبير لا فائدة منه في هذا المقام إذا كان المقياس لهذا الحكم هو الإمام مسلم، وتكلف في إظهار هذا المعنى، ولو صح لكان من اللغو أن يقوله المصنف.

وحاول ابن الصلاح أيضا أن يوضح عبارة المصنف، لكنه تكلف دون جدوى، فقال في "مقدمة علوم الحديث" ص٥: "أراد -والله أعلم- أنه لـم يضع في

كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليـــــه، وإن لم يظـــهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم".

أقول:-والقائل أبو صهيب- فما فائدة هذا التكلف، وآخر عبارته يـــدل علـــى نقض أولها، ما فائدة إطلاق هذا القول المفسر أو المفسر مع أن عددا غــــير قليـــل مـــن الأحاديث في "صحيحه" لا تخضع لأحدهما.

وقال البلقيني في "محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابـــــن الصـــلاح" ص١٦: وقيل: أراد مسلم بقوله: "ما أجمعوا عليه" أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني. نقله صاحب "مكانة الصحيحين" ص١١٣.

وهذا التفسير ادعاء لا قيمة له، لأن الأولين من علماء الجرح والتعديل مـــع مـــا عندهم من الرواية، والآخرين من المحدثين والحفاظ، فإذا قلنا: إن المراد إجماع من حيـــث الصحة فباطل؛ لأن الأولين انتقدا أحاديث عند مسلم، وجرحا بعض رواته الذين احتـــج بهم. وأما الآخران فليسا من هذا الباب. وإن قلنا: إن المراد إجماع من حيـــث الروايـــة، فباطل أيضا؛ لأن كثيرا من الأحاديث عند مسلم لم يروها أحدهم فضلا عن مجموعـــهم. وعلى أي فهذا رأي غير مستند إلى دليل لذا لا قيمة له علميا.

والناظر إلى قول مسلم، وقول شارحيه بعين الإنصاف، يجد أن كل ما ذكـــر في شرحه لا دليل عليه، بل الأدلة على خلافه، وقول مسلم يحتمل أمرين لا غـــير، الأول: أن يكون مسلم أخطأ في التعبير، أو أخطأ الناقل عنه. والثاني: أن يكون مسلم قصد شـــيئا لم ندركه بعد.

الثالث: أما قول مكي بن عبدان عن مسلم إنه عرض كتابه على أبي زرعة الرازي فـــترك ما أشار أن له علة، أما هذا القول فمنقوض عندنا لأمور:

١- أن هذه القصة لا نعرف لها إسنادا، وإنما نقلها ابن الصلاح بلاغا.

٢- أن أبا زرعة الرازي أعل بعض أحاديث مسلم كحديث أبي هريرة عند مسلم (١١٤٤) (١٤٨)، فقد أعل أبو حاتم وأبو زرعة هذه الرواية: وقالا: هذا وهم، إنما هو عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة... كما في "العلل" لابن أبي حاتم ١٩٨/١.

٣- أن أبا زرعة عاب على مسلم إخراجه لحديث الضعفاء، وله في ذلك قصة تبين أن لا أصل لما قاله مكي بن عبدان منسوبا... .

قال البرذعي في "سؤالاته لأبي زرعة" ص٦٧٤-٦٧٧: شهدت أبا زرعة ذكر كتاب "الصحيح" الذي ألفه مسلم بن الحجاج، ثم الفضل الصائغ على مثاله، فقال لي أبو زرعة: هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه، فعملوا شيئا يتشوفون به، ألفوا كتابا لم يسبقوا إليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها.

وأتاه ذات يوم -وأنا شاهد- رجل بكتاب "الصحيح" من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح!! يدخل في كتابه أسباط بن نصر، ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير، فقال لي: وهذا أطم من الأول، قطن بن نسيرٍ وصل أحاديث عن ثابت، جعلها عن أنس ، ثم نظر، فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه "الصحيح"، قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى، وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه، كأنه يقول: الكذب. ثم قال لي: يحدث عن أمثال هؤلاء ويترك عن محمد بن عجلان ونظرائه، ويطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا لحديث إذا احتج عليهم به: ليس هذا في كتاب "الصحيح"! ورأيته يذم وضع هذا الكتاب ويؤنبه. فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى. فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن

شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات... .

قلت -والقائل أبو صهيب الكرمي-: فهذه القصة تدل على بطلان الرواية المنسوبة إلى مكي بن عبدان.

فإن قيل: لعله عرض عليه الكتاب بعد، و لم يطلع عليه البرذعي. قيل: وهذا باطلٌ أيضاً لتكلف الاحتمال قبل أن تثبت الرواية، ولأن الاعتراضات التي اعترضها أبو زرعة ما زالت في الكتاب.

وأما ما اعتذر به مسلم من أنه يطلب العلو في الأسانيد، لذا روى لأسباط وغيره، فغير مسلم به، إلا أن يكون أراد بذلك بعض الأحاديث. لأنه يروي بعض الأحاديث عنهم مما تفرد به هؤلاء، كحديث أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك، عن جابر بن سمرة عند مسلم (٢٣٢٩)... فمثل هذا الحديث لم يروه غير أسباط و لم يتابعه عليه الثقات... ومن ادعى غير ذلك فليأتنا بالمتابعة!!.

الرابع:أما ما زعم أن "الصحيحين" تلقتهما الأمة بالقبول، فباطلٌ لأمور:

١- أن من ادعى هذه الدعوى ثلةٌ من المتأخرين الذين أصل بحثهم قام على التقليد كابن الصلاح ومحمد بن طاهر المقدسي، وعبدالرحيم بن عبدالخالق بن يوسف، وهؤلاء لا يمثلون الأمة يقيناً، إلا أن تتناول ذلك العلماء في كل العصور فيجمعوا على صحة الكتابين، وهذا غير وارد، والسكوت على أمر لا يعني الإقرار، وإلا لقال من شاء ما شاء بسكوت من قبله. لذا يتعين على من يزعم الإجماع أو التلقي بالقبول المطلق أن يأتي بأدلة واضحة، كأن يعترف علماء عصرهما لهما، ويشهدوا بصحة الكتابين[1]، ويأتي من

---

[1] علماء عصرهما قد شهدوا بضعف بعض أحاديثهما لا بصحتها كما ستراه -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب.

بعدهم فيقروا لهم فعلهم هذا، حينذاك يمكن أن نقول: سكوت من بعدهم إقرار، مـــع أن في هذا تجاوزا نوعا ما.

وهذا كله لـــم يكن، فالزاعمون لهذا الأمر قلة، وهم بعد القرن الرابع، كما أنهم ليسوا مجتهدين في هذا الباب، أعني الاجتهاد الذي يتعين عليك في توثيق وتجريح الـــرواة من خلال السبر والمتابعة، لا نقل أقوال المتقدمين في المسألة -كما أنهـــم لم ينقلـــوا عـــن أصحاب الصنعة هذه الدعوى، وإنما كانت دعوى عامة لم يذكر من تبناها قبل!!

٢- ثم إن الناظر في أقوال العلماء الذين جاءوا بعد الإمامين البخاري ومسلم، ليجد أنهـــم انتقدوا أحاديث على مدار الأزمان المتتالية والمتلاحقة عندهما، والأصل في هذا البـــاب أن يكون مفتوحا للحجة والبرهان والدليل وليس حكرا على أحد.

٣- ثم إن شهرة الكتابين إنما كانت من أجل تقدمهما في هذا الفن، فلم يأت به في

ذلك العصر غيرهما، كما أنهما أحسنا الاختيار، وأجادا التنويع، فنال كتاباهما شهرة لتقدم الفكرة، كما ينالها كتاب سيبويه لتقدمه وابتكاره، لهذا قبله الناس كأفضل موجود قـــد يتداولونه ويطمئنون إليه، وأكثر ركونهم إليهما كان لجهلهم بمعرفة الصحيح والضعيـــف، فهم متعطشون لكتاب يركنون إليه، ويستقون منه الأحكام، فوجدوا هذيـــن الكتـــابين الضالة المفقودة، فتداولهما القاصي والداني، لقلة من يتفرغ إلى علم الحديـــث في تلـــك العصور، ولأن الاجتهاد عندهم صار تقليدا، حتى المتخصصون في علم الحديث إنما كـــانوا ناقلين أكثر منه مجتهدين.

٤-ومع هذا التقليد السائد كانت هناك نقدات تصدر على "الصحيحين" من أبي الفضـــل ابن الشهيد (ت٣١٧) فألف "علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم". ثم الدارقطـــني (ت٣٨٥) فألف كتابيه "الإلزامات" و "التتبع" ثم الحاكم (ت٤٠٥) في كتاب " المدخـــل " وغيره، ثم الخطيب البغدادي، وابن حزم، وأبي علي الغساني الجياني في آخرين. فـــهؤلاء

جميعا وغيرهم انتقدوا عددا من أحاديث "الصحيحين"، وما زال الأمر في سعة لمن كـــان من أهل الاجتهاد.

٥-أعجب جدا كيف يجزم بهذا التلقي عن جميع الأمة بالقبول ويدعى، مع أنا لو نظرنــــا إلى أحاديث "الصحيحين" وأقوال من تقدمهم، لوجدنا أن عددا كبيرا جدا من أحـــاديث الكتابين منتقدة عندهم، وهم أهل الصنعة والعلم في هذه المسائل كيحـــيى بـــن ســـعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وعلي ابن المديني، وأحمد، ويحيى ابن معين،و غيرهم.

وكذلك لو قارنا أحاديث "الصحيحين" بأقوال من عاصرهم أو جاء بعدهـــــم، لوجدنا أن عددا غير قليل من هذه الأحاديث تضعف على شروطهم، مثل أبي حـاتم، وأبي زرعة، والنسائي، وأبي داود، ويعقوب بن سفيان الفسوي، ويعقوب ابن شيبة، والعقيلي، وابن عدي، والأزدي وغيرهم. فلو أخذت الرواة الذين جرحهم كل ناقد من هـــؤلاء، لوجدت أن جملة من الأحاديث تكون ضعيفة عند كل واحد منهم. فأين الإجماع والتلقي المزعومان اللذان ما عرفناهما إلا في فترة متأخرة، وما صدرا إلا من رجـــال ليـــس لهـــم بمجموعهم باع أحد الذين ذكرنا ممن نقدوا رواة أو أحاديث للشيخين.

٦-ثم أعجب مرة أخرى من هذه المقولة، مع أن الواقع (أعني واقع البحث والإنصـــاف) يفرض علينا أن هناك أحاديث عند البخاري ضعفها مسلم، وأحاديث عند مسلم ضعفـــها البخاري، وذلك بالتوجه نحو أصولهم المعروفة.

نضرب على ذلك مثالا: اختلف البخاري ومسلم في القاعدة التي حاول مســـلم في مقدمته إثبات غير الجادة فيها. ذاك أن البخاري يتبنى -وذلك فهما عن الاســـتقراء في التاريخ الكبير وغيره- أن المعاصرة بين الراويين لا تثبت سماعا أو لقاء إلا أن يكون هنـاك نص في اللقاء، أو إثبات السماع والتصريح به في الرواية نفســـها وعلـــى هـــذا مشـــى المتقدمون والمتأخرون، وهو قول جمهور العلماء.

خالف فيها مسلم، وقال: إن المعاصرة تكفي لصحة الإسناد وإثبات الرواية، ولا يطرأ عليها الاعتراض بالانقطاع.

ورد على مسلم في هذه الدعوى جمع منهم: النووي، وابن رجب الحنبلي وغيرهما، وبينا أن جمهور النقاد على غير ما ذهب إليه مسلم مفصلا في كتابنا "حوار مع الشيخ الألباني" وغيره، فلينظر من شاء.

فهذه القاعدة وحدها كفيلة بتضعيف نحو خمسمائة رواية عند مسلم، ولي استقصاء كثير في هذه المسألة، لذا أقول مثل هذا العدد عن خبرة ودراية لكثرة تقليبي لهذه الكتب ومطالعتها ومراجعة ما فيها، وأثبت في تعليقاتي الآتية إلا أشياء ظهرت أثناء البحث دون تقصد، وغضضت الطرف عن أشياء إنما ذكرها مسلم في المتابعات والشواهد، فترخصت في عدم ذكر بعضها لقوة غيرها، و لم أتخذ هذا قاعدة فليتنبه.

ثم انظر مرة أخرى إلى المكثرين عند مسلم في الرواية، و لم يقبل البخاري الرواية عنهم احتجاجا، أمثال: أبي الزبير، وأبي سفيان، ومعاوية بن صالح، وسهيل ابن أبي صالح، والعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة، وعكرمة بن عمار، وسماك بن حرب ويزيد بن كيسان، وجعفر بن سليمان.. فهؤلاء لهم بمجموعهم من الروايات عند مسلم ما يزيد في ظني على خمسمائة رواية أيضا، ومع هذا فلا يحتج البخاري بشيء منها.

ولا يعتذر أن البخاري لم يحو كل صحيح، وإلا ما كان لابن حبان اعتراض على البخاري أنه تجنب رواية حماد بن سلمة في "صحيحه" كما أوضح في مقدمة التقاسيم والأنواع. (انظر إن شئت: "الإحسان" ١/١٥٣).

كما أن هؤلاء الرواة رووا في أحاديثهم أصولا لا يستغنى عنها إن صحت أن يبوب لها في كتاب "كالجامع للبخاري"، لا سيما أنه يذكر شيئا كثيرا لهم في كتبه الأخرى خارج "الصحيح"، "كالأدب المفرد"، و"التاريخ الكبير".

إذن لم يكن إعراض البخاري عن مثل هؤلاء إلا لعلة، تلك أنه لا يحتج بهم في الرواية، وإلا لما عدل عن أصولهم بإيجاد فجوات في كتابه...!! ولا يعتذر له بأنه لم يطلع على هذه الأحاديث أو لم يعلمها؛ لأن هؤلاء الرواة من المكثرين.

بل إن بعض العلماء أطلق: أن البخاري ومسلما إذا لم يرويا حديثا ليس عندهم أصل أو مثيل له، كان ذلك لأنهما يضعفانه ولا يقبلانه احتجاجا وقد سبق إيراد بعض الأقوال عن علماء عدة.

٧-ثم أعجب مرة أخرى كيف يزعم هذا التلقي، بل كيف يجمع بين البخاري ومسلم، ويقال: "الصحيحان"، كل ما فيهما صحيح!!

وهذا في الواقع تناقض ظاهر، إذ البخاري نفسه لا يرضى كل ما عند مسلم، ومسلم لا يرضى كل ما عند البخاري، لأن الأصول عندهما مختلفة في أشياء، متفقة في أشياء كما أوضحنا سابقا.

وكم من حديث كنت أرجع إليه عند مسلم و لم يخرجه البخاري، فأجد أن البخاري لم يخرجه لسبب من انقطاع أو ضعف أو ترجيح بينه في "التاريخ الكبير" أو "الجامع الصحيح..." .

بل إن شراح أحاديثه أحيانا كانوا يقفون حيارى أمام أبوابه، فيبوب البخاري مثلا بابا تحت عنوان: "الشرب قائما" ولا يأتي إلا بالأحاديث التي تفيد جواز الشرب قائما، ولا يأتي بحديث واحد من الأحاديث التي أخرجها مسلم في المنع من ذلك، فيعلق ابن بطال على هذا قائلا: "أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما". (انظر "الفتح" ٨١/١٠).

أقول: كيف يمكن لنا أن نجمع كتابين، هما في ظاهر الأمر يحويان الصحيح، ولكن في باطنه يحويان شيئا من التناقض، لاختلاف الأصول عند كل منهما كيف يمكن

لنا أن ندعي التلقي بالقبول، وهما أنفسهما لم يقر أحدهما للآخر، بل الأدلة أن أحدهما لا يسلم لصاحبه.

أضع مثالا بين يدي القارئ لتتضح له الصورة أكثر:

لندع أن عندنا عشرين سؤالا، وفي بلدنا عالمين، أحدهما حنفي والآخر شافعي، فعرضنا عشرة على كل واحد منهما، علما بأن الأسئلة مختلفة ، وأجاب الحنفي على الأسئلة العشرة التي عرضناها عليه، وأجاب الشافعي على الأسئلة العشرة الأخرى.

وطلب منا أجوبة العشرين سؤالا، فهل نقول: هذه هي الأجوبة، وهي أجوبة صحيحة؟!.

هو في ظاهر الأمر ليس هناك إشكال أو تعارض.

ولكن لو أمعنا النظر في الأمر لوجدنا أن الأجوبة لا تصح على منهج واحد، وإنما ملفقة، فهي تماما كما لو أخذنا مسألة من المذهب الحنفي، وأخرى من الشافعي، وأخرى من المالكي، وأخرى من الحنبلي تقليدا، نأخذ ما نريد بالانتقاء دون أدنى علم بأصولها.

لو أمعنا النظر في الصورة المعروضة لوجدنا أنا متناقضون في المنهج: نقر البخاري على قاعدته المعروفة باللقاء في الرواية...، ونقر مسلما على أن قاعدة البخاري خطأ... وهكذا نجمع بين ضدين[1].

وكذلك نقر الحنفي أنه يأخذ بالمرسل وأنه يكون عنده حجة، فنقبل ما يجيب على هذا الشرط من الأسئلة. ونقر الشافعي أنه لا يأخذ بالمرسل على طريقة الحنفي إلا إذا اعتضد بأمور...، فنقبل ما يجيب على هذا الشرط من الأسئلة.

---

[1] لنا في هذا الكلام نظر ليس هذا موضع بسط الكلام عليه .

ألا تشعرون أنا نأخذ بالأصل وضده دون أن نشعر بذلك في ظاهر الأمر.

هذا ما نحن عليه، نقول: هذا كله صحيح، وهذا كله صحيح.. نجمع كل صحيح قال به إمام، فإذا أمامنا آلاف الأحاديث الضعيفة، صحح آحادها ولو واحد من أهل العلم.

أين التلقي المزعوم، ونحن في ظاهر الأمر على غير باطنه.. هل لأن كثيرا من أهل العلم لم يفهموا هذه القضية صار تلقيا مسلما به.

يجب أن نقرر إذن من المصيب، ومن المخطئ في أصله، وعليه نسير: البخاري ضعف راويا، لأن من شرط التضعيف عنده أنه إذا... كذا وكذا ...ومسلم لا يعتبر هذا الأمر في التضعيف... فهل الحل أن نقول: كلاهما صحيح، ما قال البخاري، وما قال مسلم!! إذا قلنا هذا كان ضربا من العبث.

وكذلك البخاري يقول بقاعدة اللقاء بين الراويين، ويقر هذه القاعدة جمهور المتأخرين، ثم يأتي هذا الجمهور ليقول: "صحيح مسلم" صحيح!! مع أنهم لو طبقوا هذه القاعدة التي أقروها ابتداء لتبين لهم أن هناك أحاديث كثيرة تضعف عند مسلم بها!!

وكذلك لو نزلنا إلى المسائل بينهما لكانت كتابا... نرجئها ونرجئ تفصيلها في بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

٨ - لم يبق هذا الأمر مسلما عند أهل العلم بل انتقدوا ابن الصلاح في ادعائه بأن الأمة تلقت "الصحيحين" بالقبول وممن أجاب عليه الصنعاني في ("توضيح الأفكار" ١/١٢٢) قال: "وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلها، وهي غير صحيحة كما أوضحناه في "ثمرات النظر "وغيرها ،وقد أقر ابن الصلاح بعدم تمامها، فإنه قال: إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه، ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد، والقول بأنه لا يعتد بمجتهد، وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو

تحقيق، وإلا لادعى من شاء ما شاء بغير دليل".

الخامس: وأما ما ادعى ابن الصلاح وتابعه غيره أن ما تلقته الأمة بالقبول صار مقطوعا بصحته، وأنه يفيد اليقين، فظاهر البطلان لمن تأمله.

وقد بينه النووي في ("التقريب"١/١٣٢) فقال: وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر. وقال في "شرح مسلم" (٢٨/١) "ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما[١] إجماعهم على أنه مقطوع أنه كلام النبي ﷺ. وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه".

وقال العراقي في "التقييد والإيضاح" ص٢٨: "وقد عاب الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال: وهو مذهب رديء".

وقال الصنعاني في "توضيح الأفكار" ١/١٢٥-١٢٦: "إلا أن هاهنا بحثا، فإنه لا يخفى اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقادا ، فمنهم من يفيده خبر الآحاد العلم، وقد قدمنا في شرح رسم الصحيح شيئا من ذلك، ومنهم من يفيده الظن، ومنهم من لا يفيده علما ولا ظنا، ولذا اختلف فيما يفيده خبر الآحاد الاختلاف الذي سبق ذكره هنالك أيضا، فالتلقي بالقبول لايجزم بإفادته القطع لكل أحد محقق، لاختلاف الناس في الاعتقاد، فدعوى إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة، وأيضا إنما يستوي الناس في البديهيات ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه، وأما في الأمور النقلية فلا، فإنه يتواتر الأمر لشخص دون شخص، فيكون حجة على الأول دون الثاني.

---

[١] كلا لم تجمع الأمة على العمل بما فيهما كما رأيت وكما سيأتي -إن شاء الله تعالى- من النقول عن كثير من العلماء الفحول ومنهم الإمام النووي نفسه، حيث إنهم قد ضعفوا طائفة كثيرة من أحاديثهما وبذلك تعلم أن كلام الإمام النووي هذا مجرد تسليم جدلي ليس إلا .

إذا عرفت هذا فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا: لا يفيد إلا الظن والرد على من رد عليه بأن جماعة قالوا: يفيد القطع، غير صحيح في الطرفين، لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس، فلا يحكم أحد على غيره بما عند نفسه، ولو كان المتلقى بالقبول يفيد القطع لكل أحد أو الظن لما وقع اختلاف في المسألة".

واعترض ابن حجر على دعوى ابن الصلاح: أن المتلقى بالقبول يفيد العلم اليقيني النظري، فقال كما في "توضيح الأفكار" ١/١٢٧-١٢٨: "لو اقتصر على قوله: العلم النظري لكان أليق بهذا المقام، أما العلم اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح بين مفهوماته، ونحن نجد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض أحاديث الكتاب على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعا به ما بقي للترجيح مسلك".

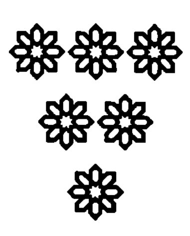
السادس: وأما ما ذكروا أن أبا المعالي قال: "لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتها[1]" فمسألة باطلة أصلا، إذ الطلاق في هذه الصورة لا يعد شرعيا، فليستغفر الله من يفعل ذلك ويحلف، فإن الطلاق ليس معلقا على نجاح صورة أو خسرانها، فليتنبه.

[1] لا أظن أن هذا الكلام يثبت عن إمام الحرمين إلا أن يكون قد قاله في مبدأ أمره تقليدا لغيره ثم رجع عنه وهو بعيد جدا، وذلك لأنه هو نفسه قد حكم ببطلان حديث في "صحيح البخاري" كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- فكيف يتصور أن يقطع بصحة أحاديث البخاري جميعها ويحكي إجماع الأمة على ذلك ثم يخالف ذلك فيحكم ببطلان رواية فيه. إن مثل هذا التناقض الواضح الجلي الذي لا يمكن أن يصدر حتى عن تغير في الاجتهاد لا يمكن أن يقع من شخص أقل من إمام الحرمين بدرجات، وبذلك تعرف أن هذا الكلام غير ثابت عن إمام الحرمين في حقيقة الواقع والله تعالى أعلم.

ولو افترضنا صحة انعقاد الطلاق في المسألة، فإنها لا تطلق، اعتمادا على ما اعتقد العاقد من الصحة، وإن كان على غير ذلك عند غيره.

وهذا يتمشى أيضا فيما لو حلف على مجموعة من الأحاديث خارج "الصحيحين" لأن الحكم على الأحاديث أمر ظني نسبي، قد يقوى عندك، ويضعف عندي لأسباب قد آخذ بها أنا ولا تأخذ بها أنت، لذا فالأمر في هذه المسألة أصولي بحت، وهو كيف أصحح وأضعف.. وهذا كله يحتاج برهانا عقليا خاليا من النقول، إلا أن تكون كمؤشرات لنا أن فلانا لا يكذب لما عرف عنه من صلاح أو نحوه بشرط أن لا يكون مغفلا أو نساء أو مخالفا لغيره.. فبالاعتبارات كلها يمكن حينها أن نصل إلى أصول صحيحة قريبة إلى منهج الأقدمين في هذه المسائل التي توقف الاجتهاد فيها!!.

السابع: وأما قول أبي إسحاق الإسفراييني بأن أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار عندهما مقطوع بها، فدليل أنه ليس من أهل الصنعة، بل هو أصولي ليس عنده كبير علم بالحديث، وما الذي ذكر إلا ادعاء يعوزه الدليل، فليأتنا باثنين قبله قالا بذلك وسنقبلهما لهذا الادعاء، مع أنه لو قال بذلك عشرة لما عد ذلك تلقيا بالقبول، لأن هؤلاء لا يعبرون إلا عن آرائهم ومدى علمهم وأفهامهم، والله أعلم.اهـ



ذكر بعض الأحاديث التي انتقدت على "الصحيحين" أو أحدهما

لقد انتقدت جماعة كبيرة جداً من علماء المسلمين من كافة المذاهب الإسلامية طائفة كثيرة من الأحاديث المروية في " الصحيحين " أو أحدهما وبحسبي أن أورد في هذا الكتاب مائتين وخمسين حديثاً[1] من هذه الأحاديث التي انتقدها أو انتقد بعض جملها أو بعض كلماتها[2] بعض العلماء من أتباع المذاهب الأربعة أو ممن

[1] هذا عدا ما ذكرته في التعليقات أو في نصوص العلماء السابقة التي ذكروا فيها تضعيف بعض الروايات الموجودة في "الصحيحين" أو أحدهما أو أنهم ذكروا فيها تضعيف روايات بعض الرواة سواء كانت في "الصحيحين" أو أحدهما أو في غيرهما.

[2] ذكرت بعض الأحاديث التي انتقدت منها جملة أو كلمة من أجل الرد على بعض الحشوية الذين يشنعون على من رد " أين الله " بدعوى أن الحديث قد جاء من أوله إلى آخره بإسناد واحد فلا يجوز أن يرد بعضه دون البعض الآخر لأن الإسناد واحد، فإما أن يكون الحديث كله صحيحا أو يكون كله ضعيفا أما أن يرد البعض دون البعض الآخر فلا، وهذا كلام متهافت يدل على جهلهم الفاضح بهذا الفن، وذلك لأن الإعلال يكون تارة من جهة الإسناد وتارة من جهة المتن فإذا كان من جهة المتن فلا مانع من أن ترد بعض الجمل أو الكلمات المخالفة لبعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والتي هي أرجح من تلك الرواية، وهذا هو الذي سلكناه في هذا الحديث فحكمنا ببطلان هذه الزيادة -أعني " أين الله "- لمخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولما دلت عليه العقول السليمة من عدم تحيز المولى - تبارك وتعالى- في جهة الفوق ولغير ذلك من الأدلة التي بسطناها عند الكلام على هذا الحديث، هذا ومن الجدير بالذكر أن الحشوية المجسمة قد ردوا هم أنفسهم بعض الجمل أو الكلمات الواردة في بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما كما ستراه -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب فما كان جوابهم عن تلك الجمل والكلمات فهو جوابنا عن هذه الجملة بل جوابنا - بحمد الله تعالى- أقوى وأوضح كما ستراه - إن شاء الله تعالى - في موضعه، هذا وقد رد الإمام-

تعتد الحشوية بأقوالهم وتكثر من نقل كلامهم وتقوم بنشر كتبهم من أمثال ابن حزم وابن الوزير والأمير الصنعاني والشوكاني وأضرابهم وإليكم هذه الأحاديث **بغض النظر عن رأينا فيها باستثناء أحاديث قليلة جدا بينت رأيي فيها كما ستراه في موضعه -بإذن الله تعالى-** وهنا أمران لا بد من التنبيه عليهما والتنبه لهما:

أولهما: أنني قد نقلت نقولا كثيرة عن الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء المتأخرين نقلوا فيها عن جماعة كبيرة من العلماء المتقدمين تضعيفهم لبعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما وقد وافقوهم على تضعيفهم لبعض تلك الأحاديث وخالفوهم في تضعيف بعضها وردوا عليهم حكمهم بالضعف عليها وبينوا أن الصواب مع من قال بصحتها وقد ذكرت ردودهم تلك في بعض المواضع و لم أذكرها في مواضع أخرى وهو الغالب وذلك لأن مرادي في هذا الكتاب بجرد بيان عدم إجماع الأمة الإسلامية قاطبة على صحة أحاديث "الصحيحين" جميعا كما ادعاه حاطب ليل وغيره من أتباع النحلة الحشوية، وأما تحقيق الحق وبيان الصواب في الأحاديث المنتقدة على "الصحيحين" أو أحدهما التي ذكرناها في هذا الكتاب والتي لم نذكرها فيه فله موضع آخر -إن شاء الله تعالى- فافهم ذلك ولا تكن من الغافلين[1].

الأمر الثاني: أنني قد نقلت عن كثير من العلماء وغيرهم من المنتسبين إلى

=أحمد بن حنبل الذي تنتسب الحشوية المجسمة إليه زورا وبهتانا جملة من هذا الحديث نفسه وكذا رد أحد أئمة المالكية جملة منه كما ستراه عند الكلام على هذا الحديث فلا أدري بماذا ستحكم عليهما الحشوية المجسمة!!!!! .

[1] نبهت على هذا مع وضوحه مخافة أن يدعي حاطب ليل أو غيره من أتباع النحلة الحشوية -كما هي عادتهم- أنني بترت كلام أولئك العلماء لأنه ليس في صالحي.

العلم نقولا كثيرة ترحموا فيها أو ترضوا عن بعض مشـــــايخهم وغـــيرهم ممـــن لا يستحقون أن يترضى عنهم لأنهم ليسوا من أهل الصلاح ومن كان حاله كذلك فلا يستحق أن يترضى عنه أو يترحم عليه وقد أثبت ذلك الترضي والترحم من بـــــاب الأمانة العلمية في النقل وإن كنت لا أجيز الترضي والترحم على غير أهل الصـــلاح كما هو مذهب أهل الحق فليعلم ذلك جيدا طلبة العلم وغيرهم، وإذا تقـــرر لـــك ذلك فلنشرع في ذكر تلك الأحاديث المنتقدة على "الصحيحين" أو أحدهمـــا والله تعالى ولي التوفيق:-

(١) حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال: كـــــان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ثـــلاث أعطنيهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي ســـــفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قـــــال: نعـــم، قـــال: وتؤمّرنـــي حتى أقاتل الكفـــار كما كنت أقاتل المسلمـــين قال: نعـــم...إلخ. رواه مسلم في "صحيحه" برقم١٦٨(٢٥٠١).

قال الذهبي في" الميزان" ٣ / ٩٣ في ترجمة عكرمة بن عمّار أحد رواة هـــذا الحديث: (وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عـــن ابـــن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان).

وقال في "سير أعلام النبلاء" ٧ /١٣٧ عن هذا الحديث: (قلت: قد ساق له مسلم في الأصول حديثاً منكراً وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي عن ابن عبـــاس في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي ﷺ).

وقال في "سير أعلام النبلاء" أيضا ج٢ص٢٢٢ : "وأما ما ورد من طلب أبي سفيان من النبي ﷺ أن يزوجه بأم حبيبة فما صح ولكن الحديث في مسلم.

وقال ابن الجوزي في "كشف المشكل" ج٢ ص٤٦٣-٤٦٤ ط:دار الوطن: "في هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمّار راوي الحديث،وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، ولذلك لم يخرج عنه البخاري، وإنما أخرج عنه مسلم ، لأنه قد قال يحيى بن معين: هو ثقة.

وإنما قلنا: إن هذا وهم لأنّ أهل التاريخ أجمعوا على أن أمّ حبيبة كانت عند عُبيدالله بن جحش وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصّر، وثبتت هي على دينها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا نعرف أن رسول الله ﷺ أمّر أبا سفيان. وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبدالله الحميدي قال: حدثنا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ قال: **هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر.**

وأما كون المسلمين كانوا لا ينظرون إليه ولا يقاعدونه فلأجل ما لقوا من محاربته، ثم ما كانوا يثقون بإسلامه، وهو معدود في المؤلفة قلوبهم، ثم إن الله ثبت الإسلام في قلبه فقاتل المشركين وبالغ".اهـ

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٢٣٦/١٧: (**روى مسلم أحاديث قد عرف أنـها غلط**، مثل قول أبي سفيان لما أسلم أريد أن أزوجك أم حبيبة، ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان). وقال في ج ١٨ص٧٣: (**وفيه -أي "صحيح مسلم"- أن أبا سفيان سأله التزوج بأم حبيبة وهذا غلط**)اهـ.

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " ٦٢/١ ط١:دار الفكر ١٤١٨هـ: "هـذا الحديث غلط لا خفاء به". قال أبو محمد ابن حزم: "وهو موضوع بلا شك فيه، كذبه عكرمة بن عمار".

ثم ذكر -أعني ابن القيم- بعض كلام ابن الجوزي الذي تقدم ذكره ثم قال: "وأيضا ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: " نعم ". ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان البتة"، ... ثم قال: وقالت طائفة: بل الحديث صحيح ، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة[1]، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ : هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال: "أفعل ماذا؟" قالت: تنكحها. قال: "أو تحبين ذلك؟" قالت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: "فإنها لا تحل لي". فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ فسماها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم

[1] هذا وهم من ابن القيم والصواب عزة وأما رملة فهي أم حبيبة زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سـأل، أو أطلقـها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل، والله أعلم).اهـ

وأورد ابن القيم هذا الحديث أيضا في "جلاء الأفهام في الصلاة والسـلام على خير الأنام" ص٣٥٧-٣٧١ ط:دار ابن الجوزي، فذكره وما أجيب به عنه، ثم ناقش تلك الوجوه واحدا واحدا، ثم ختم ذلك ص٣٧٠-٣٧١ بقوله: "**وبالجملة، فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانـها، واستكراهها، وغثاثتها، ولا تفيد الناظر فيها علما، بل النظر فيها والتعرض لإبطالـها من منارات العلـم، والله تعـالى أعلم، فالصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله أعلم**".

وقال القرطبي في "المفهم" ج٦ ص٤٥٤ ط: دار ابن كثير، بعد أن ذكـره: "وظاهر هذا الحديث أن أبا سفيان أنكح ابنته النبي ﷺ بعد إسلامه **وهـو مخـالف للمعلوم عند أهل التواريخ والأخبار، فإنهم متفقون أن النبي ﷺ تزوج بأم حبيبـة بنت أبي سفيان قبل الفتح وقبل إسلام أبيها**، فإن أبا سفيان قدم قبل الفتح المدينـة طالبا تجديد العهد بينه وبين رسول الله ﷺ وأنه دخل بيت أم حبيبة ابنته فـأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ فنـزعته من تحته فكلمها في ذلك، فقالت: إنـه بساط رسول الله ﷺ وأنت مشرك! فقال لها: يا بنية! لقد أصابك بعدي شـر، ثم طلب من علي ومن فاطمة ومن غيرهما أن يكلموا النبي ﷺ في الصلح فأبوا عليـه فرجع إلى مكة من غير مقصود حاصل، وكل ذلك معلوم لا شك فيه، ثم إن الأكثر من الروايات والأصح منها: أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي بأرض الحبشـة..." إلى أن قال ص٤٥٦: "قلت: فقد ظهر أنه لا خلاف بين أهل النقل أن تزويج النـبي ﷺ متقدم على إسلام أبيها أبي سفيان، وعلى يوم الفتح، **ولما ثبت هذا تعـين أن**

يكون طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة للنبي ﷺ بعد إسلامه خطأ ووهما، وقد بحث النقاد عمن وقع منه ذلك الوهم فوجدوه قد وقع من عكرمة بن عمار... إلخ" .

وقال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٦٧ بعد أن ذكره: "وهذا أحد الحديثين اللذين اعترض ابن حزم عليهما، وقال: "ليس في الكتابين شيء دخل الوهم فيه على الشيخين غيرهما[1]، والآخر: حديث شريك ابن أبي نمر -في قصة المعراج وقد تقدم- والذي اعترض به على حديث ابن عباس هذا، أنه لا يختلف اثنان من أهل العلم بالأخبار أنه ﷺ إنما تزوج أم حبيبة -رضي الله عنها- قبل الفتح، وإسلام أبي سفيان، وهي كانت بأرض الحبشة يومئذ، وأبوها كافر بمكة، والذي زوجها منه النجاشي وأصدقها عنه، هذا ما لا شك فيه، قال: "والآفة فيه من عكرمة بن عمار وبالغ في ذلك حتى جعل الحديث موضوعا ونسب الوضع فيه إلى عكرمة، وهو خطأ فاحش، فإن أحدا لم ينسب عكرمة إلى الوضع، وقد وافقه جماعة، واحتج به مسلم كثيرا، ولكنه وهم فيه، قال فيه البخاري: "لم يكن له كتاب، فاضطرب في حديثه"، وقال فيه أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث". وقد أجاب جماعة عن اعتراض ابن حزم بتأويل قول أبي سفيان: "أزوجها" على أنه طلب تجديد العقد، فربما كان يرى عليه غضاضة في تزويج ابنته من غير رضاه، أو توهم أن إسلامه يقتضي تجديد العقد، وخفي ذلك عليه كما خفي على من هو أقدم إسلاما منه أحكام كثيرة، وأولوا قول النبي ﷺ له في

---

[1] قد ضعف ابن حزم عدة أحاديث من أحاديث "الصحيحين" غير هذين الحديثين ذكرنا طائفة منها في هذا الكتاب وهاك أرقامها (٣٣ و ٥٦ و ٦٣ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٤١ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٧٦ و ١٨٤ و١٩٣ و ٢٠٤ و ٢١٣).
ولدينا أمثلة أخرى لا حاجة للإطالة بها هنا وقد تقدم ذكر بعضها والله تعالى أعلم.

جوابه: "نعم. على أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد؛ لأنـه لم ينقـل تجديد أصلا؛ ولا ريب في بعد هذه التأويلات؛ لأن ألفاظ الحديث صريحة في إنشاء العقد، لا في تجديده، **وسمعت بعض الحفاظ يذكر أن التي عرضها أبو سفيان ابنته الأخرى، التي عرضتها عليه (أختها) أم حبيبة -رضي الله عنـها- في الحديـث المشهور في الكتابين، ويرد على هذا كله، قوله ﷺ: " نعم " في جواب ذلك، فإنه ﷺ لم يكن يقول ذلك فيما لا يفعله، وقد قال لأم حبيبة -رضي الله عنها- لمـا عرضت أختها عليه: إن ذلك لا يحل لي، وأيضا لم ينقل أحد البتة أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان على جيش أصلا، فرد الحديث بالوهم أولى من تأويله بالمستكره مـن الوجوه.** والله أعلم

وقال ابن الأثير في "أسد الغابة في معرفة الصحابـة" ج٧ ص١٢٨ ط دار إحياء التراث العربي: "**وهذا مما يعد من أوهام مسلم**؛ لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان، لـم يختلف أهل السير في ذلك. ولـما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة، ونقضوا عهد رسـول الله ﷺ فخاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد، فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله ﷺ وقالت: أنت مشرك. وقال ص٣٤١: "لااختلاف بين أهل السير وغيرهم في أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة إلا مـا رواه مسلم بن الحجاج في "صحيحه" أن أبا سفيان لما أسلم طلب من رسـول ﷺ أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك . **وهو وهم من بعض رواته**".

وقال ابن كثير في " الفصول في سيرة الرسول" ص١٢٠ ط:الكتب العلميـة بعد كلام:... وعلى هذا فيصح الحديث الأول -يعني هذا الحديث- ويكون قـد

وقع الوهم من بعض الرواة في قوله: "وعندي أحسن العرب وأجمله: أم حبيبة". وإنما قال عزة. فاشتبه على الراوي، أو أنه قال الشيخ: يعني ابنته، فتوهم السامع أنها أم حبيبة، إذ لم يعرف سواها. ولهذا النوع من الغلط شواهد كثيرة قد أفردت سود ذلك في جزء مفرد لهذا الحديث ولله الحمد والمنة. اهـ

وقال في "البداية والنهاية" ج٤ ص١٤٥ ط دار الكتب العلمية بعد أن ذكر بعض الأجوبة التي أجيب بها عن هذا الحديث: (وهذه كلها ضعيفة، والأحسن في هذا أنه أراد أن يزوجه ابنته الأخرى عزة لما رأى في ذلك من الشرف له، واستعان بأختها أم حبيبة كما في "الصحيحين"، وإنما وهم الراوي في تسميته أم حبيبة)[1]. اهـ وانظر "السيرة النبوية" ج٣ ص٢٧٧ المأخوذ من "البداية والنهاية".

[1] وقد وافق ابن كثير على هذا الجواب ابن الوزير والصنعاني كما في "توضيح الأفكار" ج١ ص١٢٩. هذا وقد ادعى بعضهم أن عزة كانت تكنى بأم حبيبة كأختها وعليه فيكون الحديث صحيحا، وهذا كلام مردود وذلك لأن هذه الرواية لم تأت من طريق تقوم بها حجة، ثم إنها لو ثبتت فإن الحديث يعل من جهة أخرى وهي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد أجاب أبا سفيان إلى ذلك وذلك مما لا يجوز، وما أجيب به عن ذلك سيأتي ما فيه قريبا -إن شاء الله تعالى-، ثم إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يبين لأبي سفيان أن ذلك لا يجوز، وما قيل: إن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يخبره بذلك إما أن يكون قد اتكل على جواب أم حبيبة عندما سألته ذلك أيضا، أو للعلم بذلك من النهي عن الجمع بين الأختين أو أنه أجابه بنعم أي إذا ماتت أختها فكله باطل مردود تغني حكايته عن الإجابة عليه:

أما الأول: فإن وجه بطلانه ظاهر من حيث إن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ولا شك أن أبا سفيان كان في ذلك الوقت يعتقد جواز ذلك إما مطلقا وإما للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقط على تقدير ثبوت هذه الرواية ولا شك أن قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: "نعم" يزيده يقينا على ما كان عليه وذلك مما لا يجوز أن ينسب إلى النبي -صلى الله-

وأقره على ذلك الزركشي حيث قال في" النكت على مقدمة ابن الصلاح" ١/٢٩٧-٢٩٨ ط: أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: (... وكان شيخنا عماد الدين ابن كثير -رحمه الله تعالى- يذكر تأويلاً حسناً، وهو: أن أبا سفيان إنما أراد تزوج رسول الله ﷺ من ابنته الأخرى عزة أخت أم حبيبة فيحصل له الشرف بصهر رسول الله ﷺ من وجهين، ويشهد لهذا حديث أم حبيبة أنها قالت: "يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان"، وفي بعض طرق مسلم "عزة بنت أبي سفيان، فقال: أو تحبين ذلك؟..." الحديث، فكأن أبا سفيان اعتقد أن ذلك يحل لرسول الله ﷺ فقال لأختها أم حبيبة لتساعده على ذلك، فقال رسول الله ﷺ

= عليه وآله وسلم- بحال من الأحوال البتة ثم إن هذا يتعارض مع قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- له: "نعم" وأما ما قيل إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أراد بذلك البعض لا الكل فسيأتي أنه باطل لا وجه له.

الوجه الثاني: وهو أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يجبه لأنه قد اشتهر تحريم الجمع بين الأختين فاكتفى بذلك عن إجابته فهو كلام لا ينطق به من يفقه معنى ما ينطق به؛ وذلك لأن هذا المتعالم قد ذكر هو نفسه قبل ذلك بقليل أن الصحابة قد فهموا أن الله تعالى قد أباح للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يتزوج من شاء من النساء، ثم إنه-أعني هذا المتعالم- قد نقض هذا الكلام بما ذكره هنا من أجل تصحيح هذا الحديث الواهي فنادى على نفسه بالتعصب الواضح والغباء الفاضح على أن هذا الجواب يتناقض مع ما نسب إليه-صلى الله عليه وآله وسلم- من أنه قال: " نعم "، وما أجيب به عنه فسيأتي دحضه قريبا -إن شاء الله تعالى-.

وأما قوله: أو أنه أجابه "بنعم" إن ماتت أختها فهراء باطل لا ينطق به من شم رائحة العلم ولو مرة واحدة في حياته، ولا أرى فائدة من تسويد الأوراق ببيان بطلانه ولاسيما أن هذا المتعالم لم يعول عليه وإنما ذكره من باب التشغيب وإطالة الكلام بما لا تحصل منه الفائدة من أجل طلب الحق والتماس الحقيقة والله المستعان.

تطييبا[1] لقلبه في أول الأمر، ثم بين لأم حبيبة أن ذلك لا يحل، وقضى حاجتيه الأخريين بأن استكتب معاوية وأمر أباه وكان ممن ابتعثه لتخريب طاغوت أهل الطائف، ودخل الوهم على عكرمة أو غيره في قوله" أحسن العرب وأجمله أم حبيبة " وإنما هي عزة، وكان الحديث عنده "بنت أبي سفيان" فاعتقد أنها أم حبيبة **فسماها ولم يتفطن لذلك فصار الحديث منكرا بذلك.اهـ**

قلت: وهذا في حقيقة الواقع هو أضعف الأجوبة؛ لأن في الرواية نفسها ما يحكم ببطلانه من أصله، فإن فيها أن أبا سفيان قال: يا رسول الله ثلاث أعطنيهن، قال: نعم، إلى أن قال: وعندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم، فإن فيها أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- قد وافق على ذلك، ومن المعلوم أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يوافق على ذلك البتة بل ولا يجوز له ذلك؛ لأن عنده أختها أم حبيبة، ولا يجوز الجمع بين الأختين بنص الكتاب والسنة[2] وأما ما ذكره الزركشي من أن النبي -صلى الله عليه

[1] كذا في الأصل، والظاهر أنه قد وقع هنا سقط صوابه هكذا " فقال له رسول الله ﷺ نعم ... إلخ" كما هو ظاهر من السياق .

[2] أما ما ذكره بعضهم من أن وعد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأبي سفيان يحمل على بعض ما سأل فهو جواب باطل كما لا يخفى على المتأمل، على أنه لم يثبت أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد وفى له بشيء مما سأل ولو وعده بذلك لوفى له به، وقول بعضهم: إنه جعل معاوية كاتبا للوحي مردود لأنه لم يثبت من طريق تقوم بها حجة وإنما كان معاوية يكتب للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعض الرسائل ليس إلا.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه حتى لو ثبت أن معاوية كان كاتبا للوحي فإن ذلك لا يوجب له العذر مما وقع فيه من الموبقات، وقد ارتد عبدالله ابن أبي السرح عن الإسلام مع أنه كان من كتاب الوحي كما هو معروف عند الخاص والعام ثم رجع إلى الإسلام وكان من الضالين كما هو مشهور،-

وآله وسلم- قال ذلك أولا لأبي سفيان تطييبا لخاطره فلا يخفى بطلانه على المتأمل وذلك لأن قوله: "نعم" يتضمن وعداً لأبي سفيان بأن يفعل تلك الأمور الثلاثة وتطييب القلب لا يمكن أن يكون بمثل ذلك كما لا يخفى. هذا ومن الجدير بالذكر أن الحافظين ابن كثير والزركشي وإن كانا قد أخطأا في هذا الجواب إلا أنهما في حقيقة الواقع يوافقان على وجود الوهم في هذه الرواية كما هو صريح قول ابن كثير: "**وإنما وهم الراوي في تسميته أم حبيبة** " وقول الزركشي: "**ودخل الوهم على عكرمة أو غيره في قوله: " أحسن العرب وأجمله أم حبيبة " وإنما هي عزة وكان الحديث عنده "بنت أبي سفيان" فاعتقد أنها أم حبيبة فسماها ولم يتفطن لذلك فصار الحديث منكراً بذلك** . اهـ

وقال الشيخ عبدالله الغماري في تعليقه على كتاب "أخلاق النبي ﷺ لأبي

=والحق -والحق أقول- أن معاوية كان ضالا مضلا، وقد ارتكب موبقات كثيرة يحتاج بسطها إلى كتاب مفرد ولعل الحشوية ترد على ما ذكرته هنا فيكون ذلك سببا للتعجيل به، هذا وإنني لأعجب أشد العجب من قول ابن القيم وغيره عن معاوية: خال المؤمنين كأن ذلك مما يوجب له الصلاح والتقوى والفوز بالنعيم، ثم لا أدري لماذا لا يقولون ذلك في حق ابن عمر وغيره من إخوة أمهات المؤمنين وكذا لا يقولون عن أبي بكر ولا عن عمر جد المؤمنين إلا إذا ألجأهم من يرد عليهم في ذلك كما يعلم ذلك من ينظر في كتب أتباع هذه النحلة، هذا ولعل أحد الحشوية يكتب في يوم ما كتابا إن كان ذلك لم يقع بالفعل حتى الآن يلقب فيه حيي بن أخطب اليهودي بجد المؤمنين وإن غداً لناظره قريب، هذا ومن الجدير بالذكر أنه حتى لو ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قد وفى لأبي سفيان بشيء من الأمور الثلاثة التي سألها مثلاً فلا يمكن أن يقال بصحة هذا الحديث البتة؛ وذلك لأن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- قد وعده بالكل كما هو صريح هذا الكلام المنسوب إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال بعد كل واحد مما طلبه منه أبو سفيان: "نعم" وبذلك ينهدم ما ذكره ذلك المتعالم ولا يبقى له قرار والحمد لله حق حمده .

الشيخ" ص٥٤: (هذا الحديث موضوع لمخالفته الواقع).

وقال في " الفوائد المقصودة في بيـــان الأحـــاديث الشـــاذة والمـــردودة " ص١٠٤-١٠٥: "هذا الحديث شاذ منكر حتى قال ابن حزم: إنه موضوع، واتهم به عكرمة بن عمار، لأنه يخالف ما ثبت في كتب السيرة، فالنبي ﷺ تزوج أم حبيبـــة وهي بالحبشة حين هاجرت إليها وأصدقها النجاشي عنه أربعمائة دينار، ولما جـــاء أبوها أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بينه وبين النبي ﷺ ودخل عليها فـــأراد أن يجلس على بساط رسول الله ﷺ، فنـــزعته من تحته، وقالت : إنه بساط رســـول الله ﷺ، وأنت مشرك، فقال: أي بنية، قد أصابك بعدي شر، وهذا متفق عليه عند أهل التاريخ. وقول أبي سفيان: أريد أن تؤمرني قال: نعم، قال القرطبي: و لم يسمع قـــط أنه أمره، إلى أن توفي، وكيف يخلف رسول الله ﷺ الوعد، هذا مما لا يجوز عليـــه، وأبو سفيان أسلم عام الفتح مكرها، وكان الصحابة لا يقاعدونه، ولا ينظرون إليه، لصنعه بالنبي ﷺ وبالمسلمين في شركه، إذ لم يصنع أحد كصنعه، ومعاوية لم يكتب الوحي وإنما كان يكتب الرسائل، و لم يصح عنه إلا كتابة رسالتين، فالذين يقولون: إنه كان يكتب الوحي مخطئون".اهـــ المراد منه

وقال الألباني في "تحقيقه لمختصر صحيح مسلم" ص٤٥٢ ط٣ المعـــارف: "هذا من الأحاديث المشهورة بالإشكال، لاتفاقهم أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتـــح مكة وأنه ﷺ دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان. ولذلك ذهب ابن حزم إلى أن الحديث موضوع واتهم به عكرمة بن عمار، راويه عن أبي زميل، وأنكر ذلـــك عليه الحافظ عبد الغني المقدسي في "أفراد مسلم" (١/٧٠/١١) وبالغ في الشـــناعة عليه، وأجاب عن الشبهة بأن أبا سفيان لما أسلم أراد بقوله: "أزوجكـــها" تجديـــد

النكاح...! وذكر في الشرح عن ابن الصلاح نحوه، ثم ختم الشارح البحث بقوله: " **قلت** -والقائل الألباني -: **وكل هذه الاحتمالات لا تخلو عن بعد، فالإشكال باق، والرواية غير خالية من الغلط والخلط في سياق**[1] **والله أعلم، وأقول - والقائل الألباني-: إن عكرمة بن عمار وإن كان غير متهم في نفسه فإنه ليس بالحافظ فقد اختلفوا فيه، فأورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: "وثقه ابن معين، وضعفه أحمد" وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب ،ولم يكن له كتاب" قلت: فمثله لا يستحق هذا التكلف من تأويل حديثه للإبقاء عليه، وقد ذكر الذهبي في "الميزان" أنه حديث منكر فماذا يقول المصري الجائر الظالم ؟!.**اهـ كلامه

وضعفه أيضا ابن أبي الوفاء القرشي وقد تقدم نقل كلامه في ذلك (ص٩٠) هذا وقد تعرض لهذا الحديث والأجوبة التي أجيب بها عنه ثم بيان ما فيها من مغلمز ابن القيم في "جلاء الأفهام" ص٣٥٧-٣٧٠ والزرقاني في "شرح المواهب اللدنية" ج٤/٤٠٥-٤٠٦[2]، وإن كنا لا نوافقهما على بعض ما ذكراه وليس هذا موضع بسط ذلك والله ولي التوفيق.

---

[1] كذا في الأصل.

[2] قال الزرقاني ص٤٠٨: "وقد ظهر لي الجواب بأن المعنى يديم التزويج ولا يطلق كما فعل بغيرها، ولا ينافيه قوله: "عندي " لأن الإضافة لأدنى ملابسة ، ولا بأس به فإنه قريب . اهـ كلامه وهو بعيد كل البعد وذلك لأن الكلام المنسوب إلى أبي سفيان في هذه الرواية وهو قوله: "أزوجكها " صريح كل الصراحة في إنشاء الزواج ولا يمكن حمله بحال من الأحوال على استدامة الزواج، ومما يدل أيضا على بطلان كلام العلامة الزرقاني ما ينسب إلى أبي سفيان من قوله : " عندي أحسن العرب وأجمله "فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد عرف أم حبيبة وعلم بجمالها وحسنها قبل إسلام أبي-

(٢) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: صلى رسول الله ﷺ حين خسفت الشمس ثماني ركعات بأربع سجدات وعن علي مثل ذلك " رواه مسلم برقم ١٨(٩٠٨) ورواه أيضا برقم ١٩(٩٠٩) بمعناه من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما- أيضا.

قال ابن حبان في "صحيحه" ٩٨/٧: خبر حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ليس بصحيح لأن حبيبا لم يسمع من طاوس هذا الخبر. اهـ

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٢٧/٣: وحبيب ابن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس و لم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس، من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعا. اهـ

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" ٣٠٦/٣: وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا ورواه غير الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوسا ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله و لم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضا في متنه فقوم يقولون :

=سفيان بفترة طويلة فلا يمكن أن يصدر مثل هذا الكلام من أبي سفيان وبذلك يتبين لكم بطلان ما أجاب به العلامة الزرقاني والله -تبارك وتعالى- أعلم .

أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون : ثلاث ركعات في ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة. اهـ

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣٤٩/٣: الحديث مع كونه في "صحيح مسلم" ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في "صحيحه": إنه ليس بصحيح قال: لأنه من رواية حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس، و لم يسمعه حبيب من طاوس، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم و لم يصرح بالسماع من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه.

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في "معارف السنن" ٢٥/٥ المكتبة البنورية: "قال الشيخ -يعني شيخه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري-: الحديث هذا معلول ، فإنه أخرجه مسلم من هذا الطريق نفسه -أي من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس- وكذا أبو داود في " سننه " ، وفي الكل: أربع ركوعات في ركعتين ، والزيلعي في "التخريج" (٢-٢٢٦) يذكر في حديث ابن عباس عند مسلم : ثلاث ركوعات في ركعة لا أربعاً، ويخرجه في سياق الثلاث. فلا أدري ماذا حدث في النسخ. هل هناك اختصار أو حذف أو غلط؟ قال الشيخ في "مذكرته": والظاهر أن روايات الأوتار عن ابن عباس في الركوعات من الخمس والثلاث أوهام، والراجح عن ابن عباس رواية الثمان، وعن عائشة رواية الأربع. اهـ .

وقال أبو إسحاق الحويني في تحقيقه "للديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" للحافظ السيوطي ج٢ ص٤٩٤ ط دار ابن عفان: "لكن تكلم العلماء في هذا الحديث، وأنكروه، وعدوه وهماً"، ثم ذكر كلام ابن حبان والبيهقي وقد تقدم ذكر

ذلك فلا داعي لإعادته مرة ثانية، وقد ضعف هذا الحديث أيضاً جماعة كبيرة من العلماء كما سيأتي بيان ذلك -إن شاء الله تعالى- عند الكلام على الحديث الرابع.

(٣) حديث ابن جريج قال سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: "حدثني من أصدق -حسبته يريد عائشة- "أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات ... الحديث رواه مسلم برقم ٦(٩٠٢) ورواه أيضا برقم ٧ (٩٠٢) ولفظه: أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات". وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر كلام المضعفين له عند الكلام على الحديث الذي بعده.

(٤) حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات..." الحديث. رواه مسلم برقم ١٠ (٩٠٤)

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ٢٥٦/١ وهو منقول من كتابه " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " ص٨٦ بعد أن ذكره: (والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب).

وذكر ذلك أيضاً في ج١٧ص٢٣٦ من " مجموع الفتاوى " وقال بعد كلام: (... ومثل ما روى - أي الإمام مسلم - في بعض طرق حديث صلاة الكسوف أنه صلاّها بثلاث ركوعات وأربع، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين، ولهذا لم يخرّج البخاري إلا هذا، وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما) اهـ المراد منه، وانظر أيضاً ج١٨ ص ١٧ وص٧٣ من الكتاب المذكور.

وقال في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" ج٢ ص٤٤٥-٤٤٧ ط دار العاصمة بعد كلام: (... وكذلك ما روي -أي في صحيح مسلم- أنه ﷺ صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة. فإن الثابت المتواتر عن النبي ﷺ في "الصحيحين"، وغيرهما من حديث عائشة، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وغيرهم أنه (صلى كل ركعة بركوعين) ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك. وضعف الشافعي، والبخاري، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وغيرهم حديث الثلاث والأربع، فإن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة، وفي حديث الثلاث والأربع أنه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه، وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم، فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين أنه غلط). اهـ المراد منه وانظر المسمى"علم الحديث" ص٧٣ لابن تيمية أيضا.

وأورده -أعني هذا الحديث- ابن القيم في "زاد المعاد" ج١ص٣٥٢-٣٥٦،ط: دار الفكر وقال بعد أن ذكر بعض روايات هذا الحديث: (لكن كبار الأئمة لا يصحّحون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً)، ثم ذكر كلاماً عن البيهقي فيه تضعيف تلك الروايات، إلى أن قال: (والذي ذهب إليه

البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه).

وقال أحمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي الشافعي في "مختصر خلافيات البيهقي" ٣٨٣/٢ ط: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ما نصه: (والذي اختاره الشافعي -رحمه الله- من الترجيح أصح وهو اختيار البخاري -رحمه الله- أيضا والله أعلم).

وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح" ٦٧٦/٢ بعد ذكره أنواع صلاة الكسوف الواردة في الأحاديث غير الركعتين في كل ركعة: "ولا يخلو إسناد منها ن علة".

وذكر في " التلخيص" ج٢ ص ٦٢٤-٦٢٥ كلام بعض من ضعفهما وسكت عليه وفي ذلك دليل واضح على أنه موافق لهم على ذلك.

وقال الشوكاني في "السيل الجرار" ج١ص٣٢٢-٣٢٣، ط دار الكتب العلمية: "... فجملة ما ورد ركوع في كل ركعة وركوعان في كل ركعة وثلاثة في كل ركعة وأربعة في كل ركعة وخمسة في كل ركعة وكأحدث صلاة فهذه ست صفات، وقد استشكل كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونه ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة، وذكروا في الجمع وجوها ليس هذا موضع ذكرها، وإذا تقرر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفق وأن القصة واحدة عرفت أنه لا يصح هاهنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف أنه يأخذ بأي الصفات شاء بل الذي ينبغي هاهنا أن يأخذ بأصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع

بين هذه الروايات من التكلف البالغ).اهـ

وقال في " نيل الأوطار " ٣/٣٤٧، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ: وحكى النووي عن ابن عبدالبر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف وكذا قال البيهقي، **ونقل صاحب "الهدي" عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح**. اهـ

وقال بعد ذلك: والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه وأحاديث الركوعين أرجح. اهـ

وقال ص٣٤٨: ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ "ثم رفع فأطال ثم سجد" قال النووي: هي رواية شاذة.اهـ

وقال ص٣٤٨ أيضاً: حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي وقال عنه الشافعي: إنه غلط.اهـ

وقال اللكنوي في "ظفر الأماني" ص٤٠٥: (ومنها -أي الروايات المضطربة- صلاة رسول الله في كسوف الشمس المخرجة في "الصحاح الستة" وغيرها، فإنها اضطربت اضطرابا فاحشا، ففي بعضها أنه ركع ركوعين في كل ركعة، بين كل

ركوعين قراءة هي أقصر من الأولى، وفي بعضها أنه ركع في كل ركعة ثلاث مرات، وفي بعضها أربع مرات، وفي بعضها خمس مرات، ولوقوع هذا الاضطراب ترك الحنفية العمل بها... إلى أن قال: (والذي ذكر جمهور المحدثين هو أن روايات الركوعين في كل ركعة مرجحة على سائر الروايات فعليها الاعتماد). اهـ

وقال الشيخ أحمد الغماري في "الهداية في تخريج أحاديث البداية" ٤/١٩٨: **(والحديث كذب باطل مقطوع ببطلانه عقلاً ولو أنه في "صحيح مسلم"، فإن كسوف الشمس إنما وقع مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ... إلخ).**

وقال الألباني في "إرواء الغليل" ج٣ص١٢٩: **(ضعيف وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم، إلى أن قال: فهذا خطأ قطعاً).**

وقال في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص١٢١ الطبعة الثالثة مكتبة المعارف تعليقا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات بأربع سجدات أي ركوعات يعني أربع ركوعات في كل من الركعتين": والحديث شاذ والصواب ركوعان في كل ركعة كما في حديث عائشة قبله وقد حققت هذه المسألة في رسالة خاصة عندي فيها ...إلخ.

وكذا ضعف هذه الروايات أيضا ابن عبد البر وغيره. وصحّحوا أنه صلاها بركوعين في كل ركعة وهو الصواب. والله تعالى أعلم

(٥) حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أنتم

الغر المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله) رواه مسلم برقم ٣٤ (٢٤٦).

ضعّف جماعة من العلماء قوله: (فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله).

قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ج٢ ص١٤: (ضعيف بهذا التمام)، وعلق عليه بقوله: (قلت: إنما أوردت الحديث هنا من أجل قوله: (فمن استطاع ...إلخ)، فإنه مدرج فيه ليس من قوله ﷺ كما صرح به جماعة من أهل العلم، وأما ما قبله فصحيح قطعاً). اهـ المراد منه

وقال في تعليقه على "مختصر صحيح البخاري" ج١ص٤٦: قلت: قوله: "فمن استطاع.." ليس من تمام الحديث، بل هو مدرج فيه كما حققه طائفة من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر، وتجد بسط ذلك في "الصحيحة"(١٠٣٠).

وقال الحافظ المنذري في "الترغيب" ١/١٠٠ط دار مكتبة الحياة: (قد قيل: إن قوله: من استطاع... إلخ، إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم).

وعلق عليه الألباني في "صحيح الترغيب" ص٧٥ ط المكتب الإسلامي بقوله: (وهو الذي جزم به ابن تيمية وابن القيم والحافظ وتلميذه الشيخ الناجي). اهـ وقال في مجموعة الأحاديث الضعيفة ج٣ص١٠٤: (مدرج الشطر الآخر)، وقال ص١٠٦: (قلت: وممن ذهب إلى أنها مدرجة من العلماء المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم)، قال هذا في "حادي الأرواح" ١/٣١٦: **(فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بيَّن**

ذلك غير واحد من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكـون من كلام الرسول ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليـد، لا تكـون إلا في الوجـه، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة) اهـ . ومثل ذلـك في "إرواء الغليل" ج١ص١٣٣، ثم قال الألباني في " الضعيفة": (وكلام الحافظ المتقـدم يشعر بأنه يرى كونـها مدرجة، وممن صرح بذلك تلميذه إبراهيم الناجي في نقـده لكتاب "الترغيب" المسمى "بالعجالة المتيسرة" ص ٣٠، وهو الظاهر ممـا ذكـره الحافظ من الطرق ومن المعنى الذي سبق في كلام ابن تيمية...).اهـ

وقال في "تعليقه على مختصر صحيح مسلم" ص٤٣: ورجح الحافظ ابـن حجر وغيره أن قوله: "فمن استطاع ...إلخ" مدرج في الحديث من قول أبي هريـرة، وبيانه في "الأحاديث الضعيفة" (١٠٣٠)، و"إرواء الغليل" (٩٤)، وقد وقـع فيـه لخبطة عجيبة من الطابع فلينتبه).اهـ

وقال في تعليقه على "رياض الصالحين" ص٣٦٩،ط: المكتب الإسـلامي: وقوله -يعني في الحديث-: "فمن استطاع ..." مدرج في الحديث كما قال الحـافظ وغيره.

وقال محمد بن صالح العثيمين في "مصطلح الحديث" ص٢٠-٢١ ط:عـالم الكتب: الإدراج في المتن: أن يدخل أحد الرواة في الحديث كلاما من عنده بـدون بيان، إما تفسيرا لكلمة أو استنباطا لحكم أو بيانا لحكمة...إلى أن قال: ومثالـه في آخره: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن أمتي يدعون يوم القيامـة غـرا محجلين من آثار الوضوء (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).

فقوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، مدرج من كلام أبي هريرة انفرد بها نعيم بن المجمر عن أبي هريرة، وذكر في المسند عنه أنه قال: لا أدري قوله فمن استطاع من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة وقد بين غير واحد من الحفاظ أنها مدرجة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يمكن أن تكون من كلام النبي ﷺ.

وقال الشيخ شعيب الأرنـؤوط في تعليقه على "رياض الصالحين" ص٣١٥،ط: مؤسسة الرسالة: "وقوله -يعني في الحديث-: "من استطاع" مدرج في الحديث كما نبه عليه الحافظ وغيره. اهـ وقد روى هذه الزيادة أيضا الإمام البخاري برقم(١٣٦) بدون قوله:" وتحجيله ".

(٦) حديث أبي هريرة ﷺ قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: **(خلق الله -عز وجل- التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم -عليه السلام- بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل)**، رواه مسلم برقم ٢٧(٢٧٨٩).

قال ابن كثير في "تفسيره" ١ / ٦٦ط دار الجيل: (هذا الحديث من غرائب "صحيح مسلم"، وقد تكلم عليه علي ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعا، وقد حرر ذلك البيهقي).اهـ

وقال فيه أيضاً ٢١١/٢ ط: دار الجيل: (فأما يوم السبت فلم يقع فيه خلق لأنه اليوم السابع ومنه سمي السبت وهو القطع، فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد في "مسنده" حيث قال: حدثنا حجاج حدثنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال "خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل" فقد رواه مسلم ابن الحجاج في "صحيحه" والنسائي من غير وجه عن حجاج وهو ابن محمد الأعور عن ابن جريج به، وفيه استيعاب الأيام السبعة والله تعالى قد قال في ستة أيام، ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً والله أعلم).

قال ابن تيمية في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"ج٢ص٤٤٣-٤٤٥ بعد كلام: (...مثل ما روى -أي الإمام مسلم- أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة؛ فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين وعبدالرحمن ابن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط، وأنه ليس في كلام النبي ﷺ بل صرح البخاري في " تاريخه الكبير" أنه من كلام كعب الأحبار، كما قد بسط في موضعه. والقرآن يدل على غلط هذا، ويبين أن الخلق في ستة أيام، وثبت في "الصحيح" أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيكون أول الخلق يوم الأحد).اهـ

وقال في "مجموع الفتاوى" برقم ١٧/٢٣٥- ٢٣٦: (وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: (خلق الله التربة يوم السبت ... إلخ)، فهو حديث معلول، قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، قال البخاري: (الصحيح أنه موقوف على كعب). وقد ذكر تعليله البيهقي أيضاً، وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ وهو مما أنكر الحذّاق على مسلم إخراجه إياه).اهـ

وقال في ج١ص٢٥٦-٢٥٧ من "مجموع الفتاوى" أيضاً: (...وكذلك روى مسلم (خلق الله التربة يوم السبت... إلخ)، ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما، فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي ﷺ قال: (والحجة مع هؤلاء فإنه قد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم، وكان خلقه يوم الجمعة، وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة، وقد روي بإسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد).

وقال في ج١٨ص١٨-١٩: فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه ، وهذا هو الصواب...إلخ، وقد تقدم نقله في هذا الكتاب، وانظر أيضا كتاب "دقائق التفسير"[(١)] ج٦ ص٣٦٦، و"علم الحديث"[(١)] ص٧٤-٧٥ ط:عالم الكتب.

[(١)] لم يؤلف ابن تيمية كتابين بهاذين الاسمين ، وإنما أخذهما أتباع نحلته من فتاويه وسموهما بذلك، وقد صنعوا مثل ذلك في كثير من المسائل المنسوبة إليه مع نفخ مطبعي ظاهر لأجل إيهام العوام بأن لابن تيمية مؤلفات كثيرة بالإضافة إلى فتاويه الضخمة التي جمعوا فيها كثيراً من كتبه ثم طبعوا تلك الكتب مفردة ولو صنع مثل-

وقال ابن القيم في " نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول"[1] ص٧٣ : (ومنها مخالفة الحديث لصريح القرآن ، ثم ذكر بعض الأمثلة على ذلك ، إلى أن قال ص٧٨ فصل < غلط وقع في "صحيح مسلم" > **ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط في حديث أبي هريرة (خلق الله التربة يوم السبت ...) الحديث ؛ وهو في "صحيح مسلم" لكن وقع الغلط فيه ، وإنما هو من قول كعب الأحبار كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير وقاله غيره من علماء المسلمين أيضا ، وهو كما قالوا؛** لأن الله أخبر أنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وهذا الحديث يتضمن أن مدة التخليق سبعة أيام ، والله أعلم).

وقال الإمام الزركشي في كتاب "النكت على مقدمة ابن الصلاح" ج٢ص٢٦٨-٢٦٩ ط أضواء السلف ١٤١٩هـ ط١: (...**وجعلوا من دلائل الوضع أيضا أن يخالف نص الكتاب كما قال علي ابن المديني في حديث إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن أبي رافع عن أبي هريرة يرفعه:"خلق الله التربة يوم السبت" الحديث، قال: لعل إسماعيل سمعه من إبراهيم ابن أبي يحيى. وقال البخاري: "والصواب أنه من قول كعب الأحبار"، وكذا ضعفه البيهقي وغيره من الحفاظ، وقالوا: هو خلاف ظاهر القرآن من أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام، والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" من جهة ابن جريج عن إسماعيل به.اهـ**

وقال -أعني الزركشي- في "التذكرة" ص٢١٢ ط:دار الكتب العلمية: (أخرجه مسلم -يعني هذا الحديث- وهو من غرائبه، وقد تكلم فيه ابن المديني،

=ذلك بكتب كثير من العلماء لجاءت مثل ذلك وزيادة والله تعالى المستعان .

[1] وطبع أيضا باسم " المنار المنيف " انظر ص ٤٣- ٤٤ .

والبخاري، وغيرهما من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه، لكن اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا).

وقال المناوي في "فيض القدير" ج٣ ص٤٤٨ ط دارالمعرفة بعد أن ذكر كلام الزركشي في "التذكرة": وقد حرر ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في "تفسيره"، وقال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين.اهـ وقال الألوسي في "روح المعاني" ج٤ ص١٣٣،ط: دار الفكر: هذا الخبر مخالفة للآية الكريمة فهو إما غير صحيح وإن رواه مسلم وإما مؤول.اهـ

وذكره البخاري في "التاريخ" في ترجمة أيوب بن خالد ابن أبي أيوب وقال١/١/٤١٣-٤١٤: (وقال: بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح).

وقال السيد محمد رشيد رضا في تفسير "المنار"ج٨ ص٤٤٩: (فإن قيل: قد ورد في الأخبار والآثار: أن هذه الأيام الستة هي أيام دنيانا ، واقتصر عليه بعض مفسرينا، وذكر الحديث ... وقال: وهذا ظاهر في أن الخلق كان جزافا ودفعة واحدة لكل نوع في يوم من أيامنا القاصرة).

فالجواب: أن كل ما روي في هذه المسألة من الأخبار والآثار مأخوذ من الإسرائيليات و لم يصح فيها حديث مرفوع.

وحديث أبي هريرة هذا -وهو أقواها- مردود لمخالفة متنه لنص الكتاب، وأما سنده فلا يغرنك رواية مسلم له به، فهو رواه كغيره عن حجاج

ابن محمد الأعور المصيصي عن ابن جريج، وهو قد تغير في آخر عمره، وثبت أنه حدث بعد اختلاط عقله، كما في "تـهذيب التهذيب" وغيره. ثم قال: والظـاهر أن هذا الحديث مما حدث به بعد اختلاطه. اهـ المراد منه

وقال محمد درويش الحوت في "أسنى المطالب" ص١١٣ ط:دار الكتـاب العربي وفي "الأحاديث المشكلة في الرتبة" ص١٢٨ ط:عالم الكتب بعد أن ذكـره ونسبه إلى أحمد ومسلم: وأكثر أهل العلم على أنه غلط وأن أبا هريرة تلقـاه مـن كعب الأحبار وحدث به عن كعب فظن بعضهم أنه رفعه.

وقال الشيخ عبدالله الغماري في "الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة والمردودة " ص١٠٣: هذا الحديث شاذ، لأنه يفيد خلق الأرض وما فيها في سـبعة أيام، مع أن القرآن يفيـد أن خلـق السـموات والأرض معـا كـان في سـتة أيام.اهـ المراد منه

وقد أعله أيضا ابن أبي الوفاء القرشي كما تقدم (ص٩٠)، وكذا أعله أيضا الحاكم أبو عبدالله، والدكتور محمد أبو شهبة في كتابه "دفاع عن السـنة" ص٥٨، والدكتور أحمد محمد نور في تعليقه على "التاريخ الكبير"، والأستاذ عز الدين بليـق في "موازين القرآن والسنة" ص٧١-٧٧. والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه علـى "صحيح ابن حبان" ج١٤ص٣٢-٣٣ وعادل مرشد في "المنهج الصحيح في الحكـم على الحديث الشريف" والدكتور محمد بن لطفي الصباغ في تعليقه على "مختصـر المقاصد الحسنة" ص١٠٣ ط١:مكتب التربية العربي لدول الخليـج وقـال عنـه: (... وهذا الحديث مما انتقد على مسلم، ويبدو أنه من قول كعـب الأحبـار والله أعلم) وغيرهم والله تعالى أعلم .

(٧) حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة الإسراء الذي رواه البخاري برقم (٧٥١٧) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله حدثني سليمان عن شريك بن عبدالله أنه قال: سمعت أنس بن مالك... فذكره، وهو حديث طويل.

انتقد هذا الحديث من أكثر من عشرة وجوه، وممن أعله ببعض تلك الوجوه الخطابي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي والقاضي عياض وابن القطان والنووي وابن كثير والحافظ ابن حجر وآخرون.

قال الحافظ عبدالحق في "الجمع بين الصحيحين" كما في "شرح صحيح مسلم للنووي" ج٢ ص٢١٠ ط:دار الكتب العلمية بعد أن ذكر حديث الإسراء من طريق شريك ابن أبي نمر عن أنس: "وقد زاد فيه -يعني شريكا- زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة -يعني عن أنس- فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث، قال: والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها.اهـ

قال الحافظ ابن حجر بعدما ذكر كلام الحافظ عبدالحق في "فتح الباري" ج١٣ ص٥٩٢-٥٩٤ ط:دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٠هـ: "وسبق إلى ذلك أبو محمد ابن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل ابن طاهر في جزء جمعه... فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما، فذكر هذا الحديث وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك، من ذلك قوله قبل: أن يوحى إليه: وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال: وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم

إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة ثم قوله: "إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى" وعائشة -رضي الله عنها- تقول: إن الذي دنا فتدلى جبريل.اهـ إلى أن قال الحافظ: وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في "صحيحه"، فإنه ساق سنده وبعض المتن ثم قال: فقدم وأخر وزاد ونقص، وسبق ابن حزم أيضا إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته، وقال فيه النسائي: وأبو محمد ابن الجارود ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود: ثقة فهو مختلف فيه **فإذا تفرد عد ما ينفرد به شاذا وكذا منكرا على رأي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد**، والأولى التزام ورود المواضع التي خالف بها غيره، والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك فذكرها ثم قال: فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق، وقد جزم ابن القيم في الهدي بأن في رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق.اهـ

وفي قوله -أعني الحافظ ابن حجر-: "والجواب عنه إن أمكن" دليل واضح على أنه لم يتمكن من الإجابة على جميع تلك الإشكالات، ويدل على ذلك أيضا أنه أورد بعض تلك الإشكالات ولم يذكر لها جوابا البتة، كما أنه لم يذكر لها شاهدا، وبذلك تعرف أن الحافظ نفسه قد سلم ببعض تلك الاعتراضات كما هو ظاهر لا يخفى بل إنه صرح بذلك في "مقدمة الفتح" حيث قال ص٥٧٦، ط:دار

الكتب العلمية في ترجمة شريك: قلت: احتج به الجماعة **إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل الماضي اهـ،** ويقصد بذلك ما قاله ص٥٤٢: أخرج البخاري في أواخر الكتاب حديث شريك ابن أبي نمر عن أنس في الإسراء بطوله، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في إسناده ومتنه، أما الإسناد فإن قتادة يجعله عن أنس عن مالك بن صعصعة والزهري يجعله عن أنس عن أبي ذر وثابت يجعله عن أنس من غير واسطة، لكن سياق ثابت لا مخالفة بينه وبين سياق قتادة والزهري، **وسياق شريك يخالفهم في التقديم والتأخير والزيادة المنكرة،** وقد أخرج مسلم إسناده فقط تلو حديث ثابت وقال في آخره: فزاد ونقص وقدم وأخر، ثم ذكر الحافظ بعض من ضعفه وبعض من قواه.

وقال الحافظ أيضا في "الفتح" ج١١ ص٤١٥ بعد كلام: **"ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد بأشياء لم يتابع عليها".** اهـ المراد منه

وقال الخطابي عن هذا الحديث في "أعلام الحديث" ج٤ ص٢٣٥٣: ثم إن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس بن مالك ويخبر عنها من تلقاء نفسه لم يعزها إلى رسول الله ﷺ ولا رواها عنه ولا أضافها إلى قوله، فحاصل الأمر في التدلي وإطلاق اللفظ به على الوجه الذي تضمنه الخبر أنه رأي إما أنس بن مالك، **وإما رواية شريك بن عبدالله ابن أبي نمر، فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ في مثل هذه الأحاديث إذا رواها من حيث لا يتابعه عليها سائر الرواة،** وأيهما صح هذا القول عنه وأضيف إليه فقد خالفه فيه عامة السلف المتقدمين والعلماء وأهل التفسير والتأويل منهم ومن المتأخرين والذي قيل في هذه الآية أقوال... إلى أن قال

ص٢٣٥٤-٢٣٥٥: وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك بـــن عبدالله، فلم تذكر فيه هذه الألفاظ البشعة، فكان ذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من قبل شريك والله أعلم.

وقال: وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضا لم يذكرها غـيره وهي قوله: "فقال وهو مكانه" والمكان لا يضاف إلى الله سبحانه، إنما هو مكــــان النبي ﷺ ومقامه الأول الذي أقيم فيه.اهـــ وله كلام آخر حول هذا الحديث وقــد ذكرنا بعضه في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وقال الإمام محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيســـراني في كتاب "الجمع بين رجال الصحيحين" ٢١٣/١-٢١٤ دار الكتب العلميـــة، ط٢: ١٤٠٥هـــ: "روى عنه -أي شريك- أيضا سليمان بن بلال عندهما حديثا أنكـــر عليهما إخراجه في "الصحيحين" وهو حديث الإسراء وفيه أنه كان نائما قبـــل أن يوحى إليه، والإسراء كان قبل الهجرة بمدة".

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مســلم" ج١ص٤٩٧ ط: دار الوفاء ومكتبة الرشد ط١ سنة ١٤١٩هـــ: **"وقد جاء في مسلم من رواية شـــريك في هذا الحديث اضطراب وأوهام، أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: "فقدم وأخر وزاد ونقص منها".اهـــ**

وقال عند ذكر الإسراء -وذلك قبل أن يوحى إليه-: **"هو غلط لم يوافـــق عليه، فإن الإسراء أقل ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه بخمسة عشـــر شـــهرا..** إلخ".اهـــ المراد منه.

وقد أورد كلامه هذا مستحسنا له الإمام النووي في "شرحه على صحيح مسلم" ج٢ص٢١٠.

وقد تكلم القاضي عياض أيضا على هذا الحديث في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" ج١ ص٢٣٥-٢٣٦ ط:دار الكتاب العربي فقال بعد أن ذكره: "جود ثابت ﷺ هذا الحديث عن أنس ما شاء، ولم يأت أحد عنه بأصوب من هذا. وقد خلط فيه غيره عن أنس تخليطا كثيرا لا سيما من رواية شريك ابن أبي نمر؛ فقد ذكر في أوله مجيء الملك له، وشق بطنه، وغسله بماء زمزم؛ وهذا إنما كان وهو صبي، وقبل الوحي. وقد قال شريك في حديثه: وذلك قبل أن يوحى إليه، وذكر قصة الإسراء، ولا خلاف أنها كانت بعد الوحي، وقد قال غير واحد: إنها كانت قبل الهجرة بسنة، وقيل: قبل هذا. وقد روى ثابت عن أنس من رواية حماد بن سلمة أيضا مجيء جبريل إلى النبي ﷺ وهو يلعب مع الغلمان عند ظئره، وشقه قلبه تلك القصة مفردة من حديث الإسراء كما رواه الناس، فجود في القصتين، وفي أن الإسراء إلى بيت المقدس وإلى سدرة المنتهى كان قصة واحدة وأنه وصل إلى بيت المقدس، ثم عرج به من هناك، فأزاح كل إشكال أوهمه غيره". اهـ

وقال أيضا ص٢٥٤-٢٥٥ من الجزء نفسه: "وذهب بعضهم إلى أن هذه الزيادات: من النوم، وذكر شق البطن، ودنو الرب عز وجل الواقعة في هذا الحديث إنما هي من رواية شريك عن أنس، فهي منكرة من روايته؛ إذ شق البطن في الأحاديث الصحيحة إنما كان في صغره ﷺ وقبل النبوة؛ ولأنه قال في الحديث: "قبل أن يبعث"، والإسراء بإجماع كان بعد المبعث؛ فهذا كله يوهن ما وقع في رواية أنس، مع أن أنسا قد بين من غير طريق أنه إنما رواه عن غيره وأنه لم يسمعه من

النبي ﷺ فقال مرة: عن مالك بن صعصعة -وفي كتاب مسلم: لعله عن مالك بن صعصعة على الشك-. وقال مرة كان أبو ذر يحدث".اهـ .

وقال الذهبي في" الميزان " ج٢ص٢٧٠ بعد ذكره لهذا الحديث: (وهذا من غرائب "الصحيح").اهـ وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٣، ط دار المعرفة: **(إن شريك بن عبدالله ابن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه ولم يضبطه)**.

وقال أحمد ابن برهان الدين سبط ابن العجمي في "تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم" ص٨٢ ط١:دار الصميعي ١٤١٥هـ: **"وقد ذكرت أوهامه في التوضيح للأوهام الواقعة في "الصحيح".اهـ**

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ٣/٣٥، ط: دار الفكر، ١٤١٨هـ: **"وقد غلط الحفاظ شريكا في ألفاظ من حديث الإسراء**، ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدم وأخر وزاد ونقص، و لم يسرد الحديث، فأجاد -رحمه الله-[1]

وقال أيضا ١/٥٥: **وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه لحديث الإسراء.**

---

[1] روى مسلم حديث شريك برقم ٢٦٢(١٦٢) ونصه عنده هكذا حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال: حدثني شريك بن عبدالله ابن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة؛ أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، فساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدم فيه شيئا وأخر، وزاد ونقص.اهـ وقوله: "قبل أن يوحى إليه" غلط كما نص على ذلك القاضي عياض وغيره وكما سيأتي عن ابن القيم نفسه.

وقد أورد كلام ابن القيم الأول ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" ص٢٢٤، ط٨:المكتب الإسلامي وأقره عليه.

وقال الألباني في تحقيقه "لمختصر العلو" للذهبي ص١١٧-١١٨ ط المكتب الإسلامي الثانية: "قلت: يشير إلى ما رواه سليمان بن بلال عن شريك بن عبدالله ابن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن ليلة أسري برسول الله ﷺ..، قلت: فذكر حديث الإسراء الطويل وفيه: "ودنا الجبار -تبارك وتعالى- فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إليه ما شاء...".

لكن هذه الجملة من جملة ما أنكر على شريك، هذا مما تفرد به عن جماهير الثقات الذين رووا حديث المعراج و لم ينسبوا الدنو والتدلي لله -تبارك وتعالى-، بل روت عائشة وابن مسعود -رضي الله عنهما- ما يدل على أن قوله تعالى ﴿ **ثم دنا فتدلىٰ، فكان قاب قوسين أو أدنىٰ**﴾ إنما المراد به جبريل عليه الصلاة والسلام، روى مسلم (١١١/١) عن مسروق قال: قلت لعائشة: فأين قوله ﴿ **ثم دنا فتدلىٰ، فكان قاب قوسين أو أدنىٰ. فأوحىٰ إلى عبده ما أوحىٰ** ﴾؟ قالت: إنما ذلك جبريل ﷺ وانظر" الأسماء والصفات" للبيهقي ص٤٣٨-٤٤١، وقد كان المصنف -رحمه الله تعالى- أورد في الأصل ص٥٠ **الجملة المذكورة من حديث شريك ثم أورده بطوله (ق ٢١/١-٢ ـ مخطوطة)، فحذفته لما أشرت إليه من النكارة، وقال المصنف في الموضع الثاني: "هذا حديث غريب" استنكره بعض العلماء ولكنه قفز القنطرة وتقرر في "الصحيح" قلت: هذا مسلم فيما لم تظهر فيه علة قادحة، وليس كذلك هنا، فتأمل.اهـ**

وقال في تعليقه على "شرح العقيدة الطحاوية" ص٢٢٥: حديث الإسراء

صحيح، وهو ملتقط من أحاديث متفرقة، غير أن الدنو المذكور في هذا السياق من رواية شريك بن عبدالله ابن أبي نمر الذي **غلطه الحفاظ في ألفاظ من حديث الإسراء كما ذكر المؤلف** آنفا، ومن ذلك هذا اللفظ كما بينه الحافظ ابن كثير في تفسير الإسراء ومن قبله البيهقي في "الأسماء والصفات" ص٤٤٠-٤٤٨.

وقال عبدالآخر حماد الغنيمي في تعليقه على "المنحة الإلهية في تهذيب العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز ص٢٢٤،ط:دار الصحابة: نقل الشارح هنا ما ذكره ابن القيم من حديث الإسراء في زاد المعاد "٢/٤٧-٤٨"، وابن القيم -رحمه الله- قد ذكر الحديث بالمعنى، واختصرت هنا ما ذكره ابن القيم، **وحذفت منه ما عده العلماء من أوهام شريك التي غلطه العلماء فيها** ...إلخ.

وقد أعل بعض ألفاظ هذا الحديث أيضا الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٥٤، ومحمد بن خليفة الأبي في "إكمال إكمال المعلم" ج١ ص٥١٦، ومحمد السنوسي في "مكمل إكمال الإكمال" ج١ص٥١٦ وابن أبي الوفاء القرشي كما تقدم (ص٩٠) وذكر الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ ص٤٧٢ أن فيه اضطرابا.

(٨) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم"، رواه مسلم برقم ١٥(١٤٧٢) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

هذا الحديث ضعفه جماعة كبيرة من العلماء، منهم أحمد بن حنبل والباجي وابن عبد البر وابن العربي والجوزجاني والقرطبي وابن التركماني وابن رجب والقاضي إسماعيل.

قال الجوزجاني كما في "طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه" ص١١٨، ط: مطابع الصفا، وغيره: (هو حديث شاذ. قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا).

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ج٧ ص٥٥١،ط: دار الكتب العلمية: "وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس". اهـ وقال الأثرم: "سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه ؟ قال: برواية الناس عن عبدالله بن عباس من وجوه خلافه، وكذلك نقل عنه ابن منصور".اهـ

وقال الباجي في "المنتقى" ج٤ ص٣-٤ ط:دار الكتاب العربي: " وما روي عن ابن عباس في ذلك من رواية طاوس قال فيه بعض المحدثين: هو وهم ".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ج١٧ ص١٥ ط: دار الوعي: "ورواية طاوس وهم وغلط، ولم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس".

وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي في الرد على البيهقي " ج٧ص٣٣٧: "أبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخاري، وتكلموا فيه. قال الذهبي في "الكاشف" :قال النسائي: ضعيف، فعلى هذا يحتمل أن البخاري ترك هذا الحديث لأجل أبي الصهباء" اهـ.

وقال ابن العربي كما في "أضواء البيان" ج١ ص١٩٢ ط عالم الكتب: " فإن قيل: ففي "صحيح مسلم" عن ابن عباس وذكره، قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين. وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم: نقل العدل عن العدل ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبدا.

الثاني: أن هذا الحديث لم يرد إلا عن ابن عباس ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس، فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس؟ وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟".اهـ المراد منه.

وقال ابن رجب كما في "طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه" ص١١٨،ط: مطابع الصفا، وغيره: (فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرد معناه من وجه يصح. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى ابن القطان ويحيى بن معين وعلي ابن المديني وغيرهم، وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس... إلى أن قال: وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف

هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة، وهذا أيضا علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد ضم إليها علة الشذوذ والإنكار والإجماع وقال: كان علماء مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل).اهـ

وقال أيضا في "شرح علل الترمذي" ص٢٣٦ ط:عالم الكتب: "وكذلك حديث طاوس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث، وقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه وأنه شاذ مطرح".اهـ المراد منه.

وقال القاضي إسماعيل كما في "طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه" ص١١٨،ط: مطابع الصفا[1]، وغيره: (طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس).

وقال الشيخ الكوثري في "الإشفاق على أحكام الطلاق" ص٤٦-٤٨ ط دار ابن زيدون : "وأما الاحتمال الثاني منهما ففيه مخالفة لرأي الراوي الصحابي فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب في شرح علل الترمذي، وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المديني، وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروي دون رأي الراوي ولكن هذا فيما إذا كان نصا أو احتمل احتمالا غير مرجوح، فأنى يعتد باحتمال مصطنع على هذا الرأي أيضا، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح للمتأخرين فقد غطى على بصره أفق نظره، وقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير

[1] وذكر مؤلفه أنه نقله من "سير الحاث إلى علم طلاق الثلاث" (ص١١-١٢).

ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاوس نفسه، وفيه أيضا انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين، وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول.

وفيه أيضا أنه سبق من تخريج الكرابيسي أن ابن طاوس راوي هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثلاث واحدة .

وفيه أيضا أن لفظ طاوس (أن أبا الصهباء قال) لفظ انقطاع، وفي "صحيح مسلم" بعض أحاديث منقطعة .

وفيه أيضا أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي، وإن كان غيره فهو مجهول.

وفيه أيضا أن في بعض طرق الحديث (هات من هناتك) وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته فضلا عن مولاه بمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب.

وفيه أيضا أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه، وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف، وعادة مسلم أن يحشر طرق الحديث في صعيد واحد تسهيلا للحكم على الحديث، وهي طريقة بديعة في تعريف مرتبة الحديث.

وفيه أيضا خروج عمر على الشرع بالرأي، وجل مقدار عمر ﷺ عن مثل ذلك.

وفيه أيضا وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم، بل

يحكمون الرأي وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة -رضـــي الله عنـــهم- إلا الروافـــض، ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند أهل التحقيق .

وأما عد ذلك عملا سياسيا يسوغ لعمر عمله تعزيرا، فحاشاه عن ذلك، فمــــن الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة؟ فتلك عشرة كاملـــــة، تقضـــي علـــى الأخــذ بالاحتمال الثاني من الاحتمالين الأخيرين، فإذن تعين الاحتمال الأول منهما على تقديـــر صحة الحديث، وكنت عللت هذا الحديث فيما علقته على "ذيول طبقات الحفاظ" بمـــا يقرب من هذا البيان، على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين في شيء.

جعلوا الثلاثة واحدا، لو أنصفــوا لم يجعلـــوا العدد الكثير قليــلا.اهــ

وكذا ضعفه في تعليقاته على "ذيول تذكرة الحفاظ" ص١٨٦.

وقال الشيخ عبدالله الغماري في "الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشـــاذة والمردودة" ص١٣٢-١٣٣: " هذا الحديث قال أحمد وغيره من الأئمة: إنه شـــــاذ مطرح، كما نقله الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي". وقال أحمد في الرسالة التي بعث بها إلى مسدد في المعتقد وفي السنة والجماعة ما نصه: والمتعة حرام إلى يوم القيامة، ومن طلق ثلاثا في لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته، ولا تحل لــه أبدا حتى تنكح زوجا غيره.اهــ

ومما يستنكر في هذا الحديث قول أبي الصهباء لابن عباس: هات من هناتك أي فتواتك المنكرة وأخبارك المكروهة، فكيف يخاطب أبو الصهباء شيخه ابن عباس بهذه العبارة المستكرهة ويسكت عنه ابن عباس؟. اهــ المراد منه.

(٩) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : (أن النبـــي ﷺ تـــزوج

ميمونة وهو محرم) رواه البخاري (١٨٣٧) و (٤٢٥٨)، ومسلم ٤٦ و ٤٧(١٤١٠).

قال الحاكم أبو عبدالله -كما في كتاب "توجيه النظر إلى أصول الأثر" للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي ٤٣٥/١ ط:مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب-: (في النهي عن نكاح المحرم باب مخرج أكثره في "الصحيح" ويعارض هذا الخبر: حدثني علي بن حمشاذ العدل قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا علي ابن المديني قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. قال أبو عبدالله: وهكذا روي عن سعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح وطاوس بن كيسان وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد بن جبر وعبدالله ابن أبي مليكة وغيرهم عن عبدالله بن عباس، وكان سعيد ابن المسيب ينكر هذا الحديث. وقد كان يزيد بن الأصم يروي عن أبي رافع أنه كان يقول: كنت -والله- الرسول بين رسول الله ﷺ وميمونة وما تزوجها إلا حلالا. وقد خرجت علته في كتاب "الإكليل" في عمرة القضاء بتفصيله وشرحه حتى لقد شفيت.اهـ

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ٣٥٣/١٣ بعد كلام: (وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما، ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط).اهـ

وقال ابن القيم في "جلاء الأفهام" ص١٣٧-١٣٨ بعد كلام: (فالصحيح أنه تزوجها حلالا كما قال أبو رافع السفير في نكاحها، وقد بينت وجه غلط من قال: نكحها محرما، وتقديم حديث من قال: تزوجها حلالا من عشرة أوجه

مذكورة في غير هذا الموضع) اهـ، وانظر " زاد المعاد " ج١ص١١٣ وج٥ص١١٢.

وقال الألباني في مقدمة "شرح العقيدة الطحاوية"، ط: المكتب الإسلامي ص٢٣: (..ولذلك قال العلامة المحقق محمد بن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (١/١٠٤/٢) وقد ذكر حديث ابن عباس: "وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في " الصحيح " وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه..." انظر الحديث (١٠٣٧) من " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ".اهـ

وقال في "آداب الزفاف" ص٦٠-٦١ بعد كلام: (...وهو مما ضربت به مثلا -يعني هذا الحديث- لما ذكرته في المقدمة المشار إليها آنفا تبعا لابن عبد الهادي، ومع ذلك سود ثلاث صفحات (٢٣-٢٥) في رد ذلك على أني أنا المخطئ فقط بزعمه، وليس من سبقني من الحفاظ أيضا، وفيهم كثرة يعلمهم: كابن تيمية في "الفتاوى" (٣٥٢/١٣-٣٥٣)، وابن القيم في "زاد المعاد" (١١٢/٥-١١٣)، بل ومن قبلهم الإمام أحمد تبعا لسيد التابعين سعيد بن المسيب كما في "الفتح" (١٦٥/٩-١٦٦)، أفيكون معتديا -أيها الجائر الظالم !- من وافق هؤلاء الأئمة في حكمهم، أم الأمر كما قيل : رمتني بدائها وانسلت ؟!).اهـ

وكذا حكم الألباني بشذوذه في "ضعيف سنن الترمذي" ص٩٥، ط: المكتب الإسلامي، و"ضعيف سنن ابن ماجه" ص١٤٩، ط: مكتبة المعارف، وفي تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص٢١٢،ط: مكتبة المعارف، وقال فيه: (وقد أشار الإمام الشافعي في "الأم" (١٦٠/٥) إلى شذوذه فراجعه فإنه مهم).اهـ

وقال -أعني الألباني- في تعليقه على "مختصر صحيح البخاري" ج١ ص٤٣٠ ط المكتب الإسلامي عند تعليقه على هذا الحديث: كذا وقع في هذه الرواية، والصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، ثبت ذلك عن جمع من الصحابة منهم ميمونة نفسها كما حققته في "إرواء الغليل" رقم (١٠٢٧).

(١٠) حديث أنس ﷺ قال: (صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) رواه مسلم برقم ٥٢ (٣٩٩) .

هذا الحديث ضعَّفه جماعة كبيرة من العلماء؛ منهم الشافعي والدارقطني والخطيب البغدادي[1] والبيهقي وابن عبدالبر وأبو محمد المقدسي والفخر الرازي والنووي وابن الملقن والبلقيني والأبناسي والزركشي والعراقي والسخاوي والسيوطي واللكنوي وآخرون، وقد مثّل به جماعة في مصطلح الحديث للحديث المعل.

قال العراقي في "ألفيته" في مقدمة شرحه المطبوع باسم "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" ص ١٥، ط٢: عالم الكتب:

وسم ما بعلّة مشمول   معللاً ولا تقل معلول

وهي عبارة عن أسباب طرت   فيها غموض وخفاء أثرت

---

[1] كما حكى ذلك عنه ابن عبد الهادي في "المحرر" ص١٨٧ ط دار المعرفة حيث قال هناك: "وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة".اهـ كلامه وليس الأمر كما زعم، والصواب أنها رواية ضعيفة كما قال الخطيب وغيره وليس هذا موضع بسط ذلك، وقد ذكرنا كلام بعض العلماء الذين ضعفوا هذه الرواية وهو كافٍ لدحض كلام ابن عبد الهادي والله ولي التوفيق.

إلى أن قال :

وعلـة المـتن كنفي البسمله   إذ ظن راو نفيها فنقلـه

وصـح أن أنساً يقـول لا   أحفظ شيئاً فيه حين سئـلا

وقال السيوطي في "ألفيته" ص٥٠، ط: المكتبة التجارية :

وغالباً وقوعها في السنـد   وكحديث "البسمله" في المسند

وأراد بالمسند "صحيح مسلم" كما أوضح ذلك أحمد شـاكر في تعليقاتـه عليها وقد أقره على ذلك، وانظر "مقدمة ابن الصلاح" وحاشية العراقـي عليـها ص١١٦-١٢١ و" تدريب الراوي " للسيوطي ج١ص٢٥٤-٢٥٧.

وقال الإمـام النـووي في "المجمـوع" ج٣ ص٢٩١ ط١: دار الفكـر ١٤١٧هـ: " قال أبو محمد المقدسي: اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثـيرة، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته، ولم يرد تصريح بالإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان ثم قال ... والثانية عن أنس وهي معللة بما أوجـب سـقوط الاحتجاج بها كما سنوضح -إن شاء الله تعالى-".

ثم قال -أعني الإمام النووي- ص٢٩٧ "... وأما الجواب عن اسـتدلالهم بحديث أنس: "كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدلله رب العالمين" وعن حديث عائشـة فهو أن المراد: كانوا يفتتحون سورة الفاتحة، لا بالسورة وهذا التأويل متعين للجمـع بين الروايات، لأن البسملة مروية عن عائشة -رضي الله عنها- فعلاً ورواية عـن النبي ﷺ، ولأن مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم-

وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة. فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة فهو كقوله: بالفاتحة. وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة، فتعين الابتداء بها، وأما الرواية التي في مسلم: "فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال أصحابنا: هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب، فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، و لم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره، والمراد به: اسم السورة كما سبق. وثبت في سنن الدارقطني عن أنس قال: " كنا نصلي خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به" قال الدارقطني: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا. فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق، فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك. قال الشيخ أبو محمد المقدسي: ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق، إحداها: وهي التي اختارها ابن عبدالبر أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، فلا حجة في شيء منها عندي، لأنه قال مرة: "كانوا يفتتحون بالحمدلله رب العالمين" ومرة: "كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم" ومرة: "كانوا لا يقرؤونها"، ومرة: " لم أسمعهم يقرؤونها" ومرة قال وقد سئل عن ذلك: "كبرت ونسيت". فحاصل هذه الطريقة: إنما نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع. ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس هذا ما نقله الخطابي في "معالم السنن" عن أحمد بن حنبل: أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال: هو حديث كثير الألوان. الطريقة الثانية: أن نرجح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها، ونرد ما خالفها إليها، فلا نجد الرجحان إلا للرواية التي على لفظ حديث عائشة: "أنهم كانوا يفتتحون بالحمدلله" أي

بالسورة وهذه طريقة الإمام الشافعي ومن تبعه؛ لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ، ولقوله في رواية الدارقطني: "بأم القرآن" فكأن أنسا أخرج هذا الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ثم افترقت الرواة عنه فمنهم: من أداه بلفظه فأصاب ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله: "كانوا لا يقرؤون أو فلم أسمعهم يقرؤون البسملة"، ومنهم من فهم الإسرار فعبر عنه. فإن قيل: إذا اختلفت ألفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل، فإن سلم أن رواية "يفتتحون" محتملة فرواية "لا يجهرون" تعين المراد. قلنا: ورواية "بأم القرآن" تعين المعنى الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره وتلك لا تحتمل تأويلا، وهذه أمكن تأويلها بما ذكرناه فأولت، وجمع بين الروايات وألفاظها.اهـ

وقال ص٣٠٠: قال أبو محمد: وإن رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس قلنا: هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس، والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف، لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معللا وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله، فالتعليل يضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته، ولا ينفع حينئذ إخراجه في "الصحيح"؛ لأنه في نفس الأمر ضعيف، وقد خفي ضعفه، وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم، فكيف والأمر هنا بالعكس، ولهذا امتنع البخاري وغيره من إخراجه، وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد مفصلة وقال: الثامن منها أن أبا سلمة سعيد بن زيد قال: "سألت أنسا، "أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه

وما سألني عنه أحد قبلك" رواه أحمد بن حنبل في "مسنده"، وابن خزيمة في كتابه، والدارقطني في "سننه" وقال: "إسناده صحيح"، وهذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين وروي عنه الجزم بكل واحد منهما. فاضطربت أحاديثه، وكلها صحيحة فتعارضت فسقطت، وإن ترجح بعضها فالترجيح للجهر لكثرة أحاديثه، ولأنه إثبات، فهو مقدم على النفي، ولعل النسيان عرض له بعد ذلك، قال ابن عبدالبر: من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله أعلم.اهـ

وقال -أعني الإمام النووي- في "إرشاد طلاب الحقائق" ط٢/١٤١١هـ ط:دار البشائر الإسلامية ص١٠٢-١٠٣: "ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم". فعلل قوم هذه الرواية حيث رأوا الأكثرين قالوا: "يستفتحون بالحمد لله رب العالمين" من غير تعرض للبسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، فرأوا أن من رواه باللفظ المصرح رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله: "كانوا يفتتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يبسملون"، فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها الفاتحة، وانضم إلى هذا أمور، منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله ﷺ والله أعلم.اهـ

وقال ابن طاهر-كما في "محاسن الاصطلاح" المطبوع بحاشية "مقدمة ابن الصلاح" ص٢٦١ ط:المكتبة الفيصلية دار المعارف- في كتابه "تصحيح العلل" بعد رواية ذلك عن "أنس": هذا إسناد صحيح متصل، لكن هذه الزيادة في متنه منكرة موضوعة". اهـ

وقال ابن الملقن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ج٣ ص٢٣٢-٢٣٥ ط١:دار العاصمة[1] بعد كلام: قال البيهقي: "ورواية كانوا يفتتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين" أولى أن تكون محفوظة".

وقال الدارقطني: إنه المحفوظ.

قال الشافعي: يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، وفي رواية ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون -يعني لا يجهرون كذا في الحديث-، وفي رواية سفيان "لا يجهرون" و لم يقل: "لا يقرؤون" لكنه حديث ضعيف كما قاله الحفاظ لأن ابن عبدالله مجهول.

ورواية المصنف{الثانية}: "لم أسمع" المستيقن منه ترك الجهر لا الجهر مطلقا.

وأما الثالثة فظاهرة في عدم الذكر، لكنها معلولة؛ لأن مسلما قال في "صحيحه": ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بـ"الحمدلله رب العالمين" لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول القراءة ولا

---

[1] وقد قدم لتحقيق هذا الكتاب صالح الفوزان -المقدم لكتاب البغي المهزومة الذي حكى فيه حاطب ليل في بعض المواضع إجماع العلماء على صحة أحاديث "الصحيحين"- ولم يعترض على هذا التضعيف ولا غيره مما ذكره الحافظ ابن الملقن أو نقله عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح محقق الكتاب من تضعيف بعض العلماء لبعض الأحاديث المروية في "صحيح مسلم".

فمن هناك تدري أن الأهوا تقودهم لا الحق حين يروى

في آخرها، ثم قال مسلم: ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: أخبرني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك فذكر ذلك، انتهى.

وبيان العلة من وجهين:

الأول:أن في إسناده كتابة لا نعلم من كتبها، ولا من حملها، وقتادة ولد أكمه.

الثاني: أنه اشتمل على عنعنة مدلس وهو الوليد ولا ينفعه تصريحه بـــالتحديث، فإنه اشتهر بتدليس التسوية وهو أن لا يدلس شيخ نفسه، ولكن شيخ شـــيخه، لا سيما وقد عارضه أحاديث ثابتة، منها ما رواه البخاري عن قتادة نفسه قال: ســئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ قال: كانت مدا ثم قرأ "بسم الله الرحمـــن الرحيم" مد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم وقد سئل أنس أيضا: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله أو بالبسملة؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظـــه، ولا سألني عنه أحد قبلك، رواه الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة وقال الدارقطني:إسناده صحيح لا جرم.

قال ابن عبدالبر: حديث أنس السالف: لا يحتج بـــه لتلونـــه واضطرابـــه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، وقد سئل أنس عـــن ذلـــك فقـــال: كـــبرت ونسيت".اهـــ المراد منه

وقال -أعني ابن الملقن- ص٢٣٨: "ولم يرد تصريح بالإسرار بها -يعـــني البسملة- عن النبي ﷺ إلا روايتان :

إحداهما: عن ابن مغفل وهي ضعيفة.

والثانية: عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها".اهـ المراد منه.

وذكر نحو ذلك في "المقنع" ج١ ص٢١٥-٢١٩ ط:دار فواز فانظره هناك إن شئت.

وقال العراقي في "التقييد والإيضاح" ص١١٨-١١٩: وأما رواية قتادة فرواها مسلم في "صحيحه" من رواية الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: " صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" فقد بين الأوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب إليه به، والخلاف في صحة الرواية بالكتابة معروف، وعلى تقدير صحتها فأصحاب قتادة الذين سمعوه منه أيوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفي البسملة كما تقدم، وأيضا ففي طريق مسلم الوليد بن مسلم وهو مدلس، وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي فإنه يدلس تدليس التسوية أي يسقط شيخ شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه. نعم لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس "فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع بخلاف الرواية المتقدمة.

وأما رواية إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة فهي عند مسلم أيضا و لم يسق لفظها وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن أنس فقال: حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك فاقتضى إيراد مسلم لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التي قبلها وليس كذلك فقد رواها ابن عبدالبر في كتاب "الإنصاف" من رواية محمد

ابن كثير قال: ثنا الأوزاعي فذكرها بلفظ: "كانوا يفتتحون القراءة بـالحمد لله رب العالمين" ليس فيها تعرض لنفي البسملة موافقا لرواية الأكثرين، وهذا موافق لما قدمنا نقله عن البيهقي من أن رواية إسحاق بن عبدالله عن أنس لهذا الحديث كرواية أكثر أصحاب قتادة أنه ليس فيها تعرض لنفي البسملة، فقد اتفق ابن عبدالبر والبيـهقي على مخالفة رواية إسحاق للرواية التي فيها نفي البسملة، وعلى هذا فما فعله مسـلم -رحمه الله- هنا ليس بجيد لأنه أحال بحديث على آخر وهو مخالف له بلفظه فذكـر ذلك و لم يقل نحو ذلك ولا غيره، فإن كانت الرواية التي وقعت لمسلم لفظها كـالتي قبلها التي أحال عليها فترجح رواية ابن عبدالبر عليها؛ لأن رواية مسلم من طريـق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي معنعنا ورواية ابن عبدالبر من طريق محمد بن كثـير حدثنا الأوزاعي، وصرح بلفظ الرواية فهي أولى بالصحة ممن أبهم اللفظ وفي طريقـه مدلس عنعنه والله أعلم.اهـ، وقد ذكر هذا الحديث أيضا في شرح الألفية المطبـوع باسم "فتح المغيث" وأطال الكلام جدا في بيان علته فمن شاء معرفة ذلك فلينظـره ص١٠٤-١٠٧ ط: عالم الكتب.

وقال برهان الدين الأبناسي في "الشذا الفياح" ج١ص٢٠٦-٢١١ ط مكتبة الرشد:" وقد أعله -يعني حديث التسمية- الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبـد البر وغيرهم من الحفاظ، وعبارة الشافعي في "حرملة ": "فإن قال قائل: قـد روى مالك عن حميد عن أنس قال: "صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كـان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم" قيل له: خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفـي وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، قال: والعدد الكثير أولى بالحفظ مـن واحد.

ثم رجح روايتهم بما رواه سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال :" كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد الله رب العالمين".

قال الشافعي: يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.

وحكى الترمذي عن الشافعي؛ معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة لا أنهم كانوا لا يبسملون.

وقد صرح الدارقطني في روايته بما أوله به الشافعي : كانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به.

قال الدارقطني: وهذا صحيح، والمحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس: أنهم "كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين"، ليس فيه تعرض لنفي البسملة.

وقال البيهقي: أكثر أصحاب قتادة رووا عنه كذلك، وهكذا رواه إسحاق ابن عبدالله ابن أبي طلحة وثابت البناني عن أنس.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار": "اختلف عليهم في لفظه اختلافا كبيرا مضطربا متدافعا، منهم من يقول : "صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر" ، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من لا يذكر: "فكانوا لا يقرؤون البسملة"، ومنهم من قال: "فكانوا لا يجهرون بها"، وقال كثير منهم: "وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"، وقال بعضهم: "كانوا يجهرون بالبسملة"، وقال بعضهم: "كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم".

قال: "وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة للذي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا للذي لا يقرؤها، لكنه قال في كتاب "الإنصاف" بعد أن رواه من رواية أيوب وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبدالرحمن وسعيد ابن أبي عروبة وأبي عوانة: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب. اهـ

فكيف يقول ابن الجوزي : إن الأئمة اتفقوا على صحته؟.

وحينئذ فلا بد من بيان علل الرواية التي فيها نفي البسملة، وقد ذكر تركها في حديث أنس من ثلاث طرق وهي: رواية حميد عن أنس، ورواية قتادة عن أنس، ورواية إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن أنس.

فأما رواية حميد؛ فقد تقدم أن مالكا رواها في الموطأ عنه، وأن الشافعي تكلم فيها لمخالفة سبعة أو ثمانية من شيوخه لمالك في ذلك.

وأيضا فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب " الإنصاف " ما يقتضي انقطاعه بين حميد وأنس، فقال: ويقولون: إن أكثر رواية حميد عن أنس أنه سمعها من قتادة وثابت عن أنس.

وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس، فآلت رواية حميد إلى رواية قتادة.

وأما رواية قتادة؛ فرواها مسلم في "صحيحه" من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال: " صليت

خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها".

فقد بين الأوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب إليه به، وفي الكتابة ما فيها، وعلى تقدير صحتها فأصحاب قتادة الذين سمعوا منه: أيوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفي البسملة.

وأيضا ففي طريق مسلم: الوليد بن مسلم وهو مدلس وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي فإنه يدلس تدليس التسوية، أي يسقط شيخ شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه.

نعم؛ لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس :" فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم" ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع، بخلاف الرواية المتقدمة.

وأما رواية إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة فهي عند مسلم أيضا، و لم يسق لفظها، وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن أنس.

فقال: حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، فاقتضى إيراد مسلم لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التي قبلها، وليس كذلك فقد رواها ابن عبدالبر في "الإنصاف" من رواية محمد بن كثير قال: حدثنا الأوزاعي فذكرها بلفظ: " كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين "ليس فيها تعرض لنفي البسملة، موافقا لرواية الأكثرين، وهذا موافق لما تقدم عن البيهقي من أن رواية إسحاق بن

عبدالله عن أنس لهذا الحديث كرواية أكثر أصحاب قتادة أنه ليس فيها تعرض لنفي البسملة.

فقد اتفق ابن عبد البر والبيهقي على مخالفة رواية إسحاق للرواية التي فيها نفي البسملة، وعلى هذا فما فعله مسلم -رحمه الله- هنا ليس بجيد، لأنه أحال بحديث على آخر وهو مخالف له (بلفظه) فذكر ذلك لم يقل: نحو ذلك ولا غيره.

فإن كانت الرواية التي وقعت لمسلم لفظها كالتي أحال عليها فترجح رواية ابن عبد البر عليها لأن رواية مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي معنعنا وراوية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير ثنا الأوزاعي، وصرح بلفظ الرواية فهي أولى بالصحة ممن أبهم اللفظ، وفي طريقه مدلس عنعنه.

واعترض ابن عبد البر في " الإنصاف" على قوله: إنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية؛ فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا ؛ فقال: من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه.

وأجاب أبو شامة بأنهما مسألتان، فسؤال أبي مسلمة عن البسملة وتركها، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.

وفي "صحيح مسلم" أن قتادة قال: نحن سألناه عنه أي عن البسملة وتركها، ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من أن (مَن) حَفِظَه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه، لقلنا: قد حفظ عنه قتادة وصفه لقراءة رسول الله ﷺ، كما رواه البخاري من طريقين عن قتادة عن أنس قال: سئل أنس كيف كانت قراءة رسول

الله ﷺ قال: "كانت مدا ثم قرأ (بسم الله الرحمٰن الرحيم) يمد (بسم الله) ويمد (الرحمٰن) ويمد (الرحيم)".

قال الدراقطني: حديث صحيح رجاله ثقات.

وقال الحازمي: صحيح لا يعرف له علة.

وفيه دلالة على الجهر مطلقا، وإن لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغيرها.

قال أبو شامة: ولو كانت قراءته ﷺ تختلف بالصلاة وخارجها كان أنس يقول لمن سأله: عن أي قراءتيه تسأل؟ التي في الصلاة أم التي خارجها؟ لكنه لما أجاب مطلقا علم أن الحال لم يختلف في ذلك، حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من الآيات.

قال: ولنا أن نقول: الظاهر أن السؤال كان عن الصلاة، فإن الراوي قتادة وهو راوي حديث أنس، وقال فيه: نحن سألناه عنه.

واعترض ابن الجوزي في "التحقيق"، بأن حديث أبي سلمة ليس في الصحاح فلا يعارض بما فيها، فإن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس.

وجوابه: أن الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث أنس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل الاتفاق عليه.

وأيضا فلا يلزم من كونه ليس في واحد من "الصحيحين" أن يكون غير

صحيح لأنهما لم يستوعبا إخراج كل صحيح.

مع أن حديث أبي مسلمة خرجه من التزم الصحة[1]، خرجه ابن خزيمة في "صحيحه" من رواية أبي مسلمة: سعيد بن يزيد قال: "سألت أنس بن مالك :أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك".

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح.

وقال البيهقي في "المعرفة" : فيه دلالة على ما قاله الشافعي.

فإن أراد ابن الجوزي أن ما في "الصحيحين" مقدم على ما في غيرهما عند التعارض؛ فجوابه أن ذلك إذا لم يمكن الجمع[2]، فإن أمكن الجمع؛ فالعمل بهما أولى، وهنا قد حمل بعض الحفاظ حديث "الصحيحين" على أن المراد به ابتداء الفاتحة لا نفي البسملة، وحمل هذا على نفيها فلا تعارض.

وأيضا: إنما يرجح بما في أحد "الصحيحين" على غيرهما إذا كان ما في أحدهما لم يضعف وهنا قد ضعف حديث أنس بعدم الاتصال، فإن قتادة كتب به

---

[1] الحق أن في "صحيح ابن خزيمة" أحاديث كثيرة ضعيفة، وليس هذا موضع بسط الكلام على ذلك، وإن اعترض أحد من الحشوية على ذلك فنحن على أتم الاستعداد لإيضاح ذلك وإقامة البراهين الدامغة عليه.

[2] هذا الإطلاق ليس بصحيح على القول الحق كما سيأتي الإشارة إليه في آخر هذا الكتاب، والله ولي التوفيق.

إلى الأوزاعي، وأعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب، وقد تقدم جميع ذلك.اهـ

وقال الإمام الزركشي في كتاب "النكت على مقدمة ابن الصلاح" ج٢ص٢١٤-٢١٥ ط١: أضواء السلف ١٤١٩هـ: (الثالث: أن هذا الحديث يصلح أن يكون من أمثلة العلة في الإسناد أيضا فإن في إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها، وقتادة ولد أكمه، وذلك أن مسلما رواه عن محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم[1] حدثنا الأوزاعي، ففيه علتان: الكتابة واشتماله على عنعنة الوليد وهو مدلس).

وقال السخاوي في كتاب "الغاية في شرح الهداية" ٣١٢/١-٣١٣ ط:دار القلم الدار الشامية ط١ ١٤١٣هـ: "ثم العلة إما في الإسناد وهو الأكثر كوصل مرسل أو منقطع ورفع موقوف، وإما في المتن كالحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه" من جهة الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أنه حدثه أنه قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم- فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها"، فقد أعل الشافعي -رحمه الله تعالى- وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأن سبعة أو ثمانية اتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين خاصة دون نفي البسملة، والمعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون البسملة، وحينئذ فكأن

[1] وعلق عليه محققه بتعليق باطل يدل على أنه لا يعرف الفرق بين تدليس التسوية وغيره، وليس هذا موضع بسط الرد عليه.

بعض رواته فهم من الاستفتاح بالحمد نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك.

ويتأيد بما صح عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك، وأهم من هذا في تعليل حديث الأوزاعي أن قتادة ولد أكمه، وكاتبه لا يعرف".اهـ

وقال السيوطي في "تدريب الراوي" ج١ص٢٥٥ط٢ دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ: (هذا الحديث معلول أعلّه الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه وأنا ألخصها هنا)، فذكرها ثم لخص ذلك ص٢٥٧ فقال: (وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل: المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر)اهـ . وانظر "منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر" ص٩٣-٩٤ ط شركة ومطبعة مصطفى البابي.

وقال اللكنوي في "ظفر الأماني" ٣٧٠-٣٧١ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب بعد كلام: (...والمقصود هاهنا بيان أن ألفاظ الحديث الوارد في "صحيح مسلم" و"موطأ مالك" سوى لفظ "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية قلما يطلع عليها المحدث إلا من أوتي سعة النظر وقوة الفكر ثم ذكر بعض عللها إلى أن قال:

ومن علل هذه الروايات كثرة الاضطراب في المتن كما مر ذكره وثبوت ما يخالفها عن أنس وأنه لم يرد بكلامه نفي البسملة...إلخ).

وقال الشيخ محمود خطاب السبكي في كتابه "المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود" ج٥ ص١٩٩ ط٢ المكتبة الإسلامية ١٣٩٤هـ: على أن حديث الباب لا يحتج به لاضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها لأن أنساً قال فيه مرة: "كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين"، ومرة قال: "كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم"، ومرة قال: "كانوا لا يقرؤونها" ومرة قال: "و لم أسمعهم يقرؤونها"، ومرة سئل عن ذلك فقال: "نسيت"، وعلى تقدير ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ورد ما خالفها إليها فلا يرجح إلا لفظ حديث الباب "أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"، لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ. اهـ

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" ج١ص٢٠٣-٢٠٥ ط١: دار العاصمة ١٤١٥هـ: "وقد تقع العلة في متن الحديث كالحديث الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها"، ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة أنه سمع أنسا يذكر ذلك.

قال ابن الصلاح في كتاب "علوم الحديث": "فعلل قوم رواية اللفظ المذكور

يعني التصريح بنفي قراءة البسملة لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في "الصحيح" ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمد لله" أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم إلى ذلك أمور منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية؟ فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله ﷺ والله أعلم.

وقد أطال الحافظ العراقي في "شرحه على ابن الصلاح" الكلام على تعليل هذا الحديث (ص٩٨-١٠٣) وكذلك السيوطي في "التدريب" (٨٩-٩١) وانظر ما كتبه الأخ العلامة[1] الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على "المنتقى" لابن تيمية

---

[1] وإن شئت أن تعرف حال هذا العلامة فانظر "كلمة الحق" للشيخ أحمد محمد شاكر ص٢٧٣-٣٠٢وقد ذكرنا بعض ما قاله فيه في الجزء الثاني من هذا الكتاب، وقال عنه السيد أحمد الغماري في "جؤنة العطار" ج١ ص٧٢ كما في "إلقام الحجر" ص٤ ما نصه: "حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة مبتدع لص، دخلت يوماً إلى دكان الخانجي -رحمه الله- بالقاهرة، فوجدت معه ابن خاله قدم من حلب ومعه كتاب "التوربشتي على المصابيح" يريد بيعه فعرضه علي، وطلب فيه خمسة جنيهات مصرية، فاستغليته لأن كاتبه تركي وقد حرفه تحريفا كثيراً لا يستحق أن يدفع فيه ذلك الثمن الباهظ، فرجعته إليه، ثم بعد مدة ذهبت إليه فسألني عن الكتاب هل هو عندي؟ فقلت له: قد أرجعته إليك ساعة العرض إذ لم يوافقني بذلك الثمن، فقال: ضاع مني هذا الكتاب وأصبحت ملزماً بدفع ثمنه لابن خالي و لم أهتد إلى من دفعته... ثم بعد قليل ورد القاهرة صديقنا الشيخ عبدالحي الكتاني في طريقه إلى الحج سنة إحدى وخمسين، فبينما أنا معه ذات يوم بالأوتيل (الفندق) إذ دخل عليه حامد الفقي -المبتدع الخارجي المدعي أنه من أنصار السنة وهو أكبر عدوٍ لها- ومعه ذلك الكتاب بعينه يعرضه=

(ج١ص٣٧٢-٣٧٦). اهـ. وقال -أعني أحمد محمد شاكر- في المصدر السابق ص٢٢٣: "ومثال الاضطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة السابق في المعلل قال السيوطي: فإن ابن عبدالبر أعله بالاضطراب كما تقدم، والمضطرب يجامع المعلل لأنه قد تكون علته ذلك. اهـ

وقال الشيخ عبد الرشيد النعماني كما في كتاب "حوار مع الألباني" للشيخ شميم محمد السلهتي المطبوع بآخر كتاب "الإمام ابن ماجه وكتاب السنن" ص٣٠١، ط: دار البشائر: وزيادة " لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم" في هذه الرواية شاذة بالمرة، فإن رواية أكثر الحفاظ عن قتادة كأيوب وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان ابن عبد الرحمن وسعيد ابن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم: خالية عنها، كما في "تدريب الراوي" ١/٢٥٤-٢٥٧.اهـ وانظر أيضا تعليقات الشيخ النعماني على "ذب ذبابات الدراسات" ج٢ ص١٤٢-١٤٦.

ومثل به -أعني حديث البسملة المذكور- العلامة الزرقاني في "شرح المنظومة البيقونية" ص٨٢، ط: دار الأرقم والشيخ حسن محمد المشاط في "رفع

= عليه للبيع، وقد طلب فيه ثلاثة جنيهات، فلم أتمالك أن قلت له: هذه نسخة الخانجي، ثم ودعت الشيخ وانصرفت- وكان ذلك بعد العشاء بقليل- فتبعني حامد الفقي إلى رأس الدرج يسألني: أين أريد؟ فقلت: منزلي، فكأنه أراد أن يطلب مني ستره ثم أحجم عن ذلك ، فركبت الترام وعدلت عن بيتي إلى دكان صديقي الخانجي لأتحقق من أمر الكتاب، فإذا هو قد شد الدكان قاصدا منزله، فقلت له: هل وجدت "التوربشتي" الذي ضاع منك؟ قال: لا، ولا زلت في ارتباك من قضيته، فقلت: الآن تركت حامد الفقي يبيعه من الشيخ عبدالحي الكتاني، فاتضح بعد ذلك أنه سرقه من الدكان، وكان الخانجي يريد رفعه إلى المحاكم لولا وساطة صديقه الأستاذ أحمد شاكر لأنه كان يحنو كثيراً على ذلك المبتدع اللص الخارجي -قبحه الله-.اهـ

الأستار على محيا مخدرات الأنوار" ص١٠٤والشيخ عبدالفتاح (أبوغدة) في تعليقاته على "الرفع والتكميل" ص١١٨ ط: دار البشائر الإسلامية ط٣، وصبحي السامرائي في مقدمته لـ"شرح العلل" لابن رجب ص ١٦ ط: عالم الكتب، للحديث المعل.

(١١) حديث كعب بن مالك في ذبيحة المرأة والأمة، رواه الإمام البخاري برقم (٥٥٠٤) و(٥٥٠٥).

قال الحافظ الدارقطني في "التتبع" ص٢٤٥-٢٤٦ ط:دار الكتب العلمية: أخرج البخاري حديث عبيدالله عن نافع عن ابن كعب عن أبيه: أن جارية لكعب.

وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب.

وعن موسى عن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبدالله: أن جارية لكعب.

وقال الليث عن نافع سمع رجلا من الأنصار أخبر عبدالله: أن جارية لكعب، وهذا اختلاف بين، وقد أخرجه قال: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه.

اختلف فيه على عبيدالله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى قتادة وعلى موسى بن عقبة وعلى إسماعيل بن أمية وعلى غيرهم، فقيل عن نافع عن ابن عمر ولا يصح والاختلاف فيه كثير.

وقال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري مقدمة فتح الباري" ص٥٣٥

ط:دار الكتب العلمية بعد أن أورد كلام الدارقطني: **قلت: هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلُّف وتعسُّف.اهـ**

(**١٢**) حديث أبي هريرة في اختصام الجنة والنار وفيه: "فأما الجنة فإنَّ الله لا يظلم من خلقه أحداً وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها... إلخ". رواه الإمام البخاري برقم (٧٤٤٩).

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج١٣ص٣٥٣: وإن ما وقع في بعض طرق البخاري" أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر" مما وقع فيه الغلط، وهذا كثير.

وقال في "منهاج السنة[1] النبوية" ج٥ص١٠١ ط٢: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٩هـ: هكذا روي في "الصحاح" من غير وجه، ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: "وأما النار فيبقى فيها فضل" والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواه غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب ...إلخ.

قال محقق الكتاب الدكتور محمد رشاد سالم: لم أجد هذه الألفاظ في البخاري مع طول البحث ولكني وجدت حديثاً فيه ١٣٤/٩ (كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿**إن رحمة الله قريب من المحسنين**﴾ عن أبي هريرة ﷺ وفيه: "...وقال للنار، أنت عذابي أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون

[1] بل هو منهاج البدعة حقا.

فيها فتقول: هل من مزيد؟ ثلاثا، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول: قط قط قط". إلى أن قال :... وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز في تعليقه على الحديث ٤٣٤/١١[1]: "جزم ابن القيم بأن هذا غلط من الراوي، صوابه: "ينشئ للجنة" كما تقدم برقم ٤٨٥٠ (حديث أبي هريرة في تفسير سورة ق. قوله تعالى: "وتقول هل من مزيد" وكما في رقم ٧٣٨٤ (حديث أنس في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وهو العزيز الحكيم) من طريق قتادة عن أنس. فتبين منهما أن الراوي هنا سبق لفظه من الجنة إلى النار، ويسمونه في مصطلح الحديث "المنقلب...".اهـ

وقال ابن القيم في "حادي الأرواح" ص٤٤٨ ط مؤسسة الرسالة: "وأما الحديث الذي ورد في "صحيح البخاري" في قوله: "وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين فغلط وقع من بعض الرواة انقلب عليه الحديث". اهـ المراد منه

وقال في "أحكام أهل الذمة" ج٢ص٦٢٩-٦٣١ ط دار العلم للملايين: "واحتجوا بما روى البخاري في "صحيحه" في احتجاج الجنة والنار عن النبي ﷺ قال: "وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها" قالوا: فهؤلاء يُنْشَأون للنار بغير عمل فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولى.

قال شيخنا -يعني ابن تيمية- :**وهذه حجة باطلة، فإن هذه اللفظة وقعت غلطا من بعض الرواة، وبينها البخاري -رحمه الله تعالى- في الحديث الآخر الذي هو الصواب،** فقال في "صحيحه": ثنا عبدالله بن محمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر،

[1] أظن أن هذا التعليق للملقب بمحب الدين الخطيب وهو أيضاً من أتباع النحلة الحشوية المجسمة.

عن همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ،وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم ؟! قال الله -عز وجل- للجنة: "أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي" وقال للنار: " أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط، فهناك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا" هذا هو الذي قاله رسول الله ﷺ بلا ريب، وهو الذي ذكره في "التفسير"، وقال في باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾ ثنا عبدالله بن سعيد، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة: يا رب مالها لا يدخلها[1] إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ وقالت النار: [ما لها لا يدخلها إلا المتجبرون[2]] فقال للجنة:" أنت رحمتي" وقال للنار: "أنت عذابي أصيب بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها" قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا،

[1] قال الحافظ في "الفتح" ج١٣ ص٥٣٥: "فيه التفات لأن نسق الكلام أن تقول: "مالي"، وقد وقع كذلك في رواية همام "مالي"، وكذا لمسلم عن أبي الزناد.

[2] كذا في الأصل والحديث في "صحيح البخاري" كما في ج١٣ ص٥٣٣ هكذا: وقالت النار: فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي ...إلخ". قال الحافظ ص٥٣٥: كذا وقع هنا مختصرا، قال ابن بطال: سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو محفوظ في الحديث، رواه ابن وهب عن مالك بلفظ: " أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين". قلت -والقائل الحافظ ابن حجر-: هو في "غرائب مالك" للدارقطني وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد وله من رواية سفيان عن أبي الزناد "يدخلني الجبارون والمتكبرون...إلخ". هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد زاد بعض الرواة ما تقتضيه الروايات التي ذكرها الحافظ عن مسلم وغيره فقال بعد قوله في الحديث وقالت النار كما في ص٥٣٣: "يعني أوثرت بالمتكبرين".

وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد؟! ويلقون فيها وتقول: هل من مزيد ؟! ثلاثا، حتى يضع قدمه فيها فتمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض، وتقول : قط قط"، فهذا غير محفوظ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعا كما انقلب على بعضهم أن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، [فجعلوه: إن ابن أم مكتوم] يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال" وله نظائر من الأحاديث المقلوبة من المتن.

وحديث الأعرج عن أبي هريرة هذا لم يحفظ كما ينبغي، وسياقه يدل على أن راويه لم يقم متنه، بخلاف حديث همام عن أبي هريرة. اهـ

وقال في "طريق الهجرتين" ص٦٧٨-٦٧٩ : "واحتجوا أيضا بما روى البخاري في "صحيحه" في حديث احتجاج الجنة والنار عن النبي ﷺ أنه قال: "وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها، قالوا: فهؤلاء ينشأون للنار بغير عمل فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولى. وهذه حجة باطلة، فإن هذه اللفظة وقعت غلطا من بعض الرواة، وبينها البخاري في الحديث الآخر وهو الصواب، فقال في "صحيحه": حدثني عبدالله بن محمد، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: "تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ،وقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟! قال الله -عز وجل- للجنة: " أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي" وقال تعالى للنار: "أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها. فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الجبار -عز وجل- رجله، فتقول: قط قط، فهناك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحدا. وأما الجنة فإن

الله ينشئ لها خلقا" فهذا هو الذي قاله رسول الله ﷺ بلا ريب.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٣ص٥٣٦: قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾. اهـ

وقال ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" ص٢١٦-٢٢١ ط (٢) دار الكتب العلمية:" ومن ذلك الحديث المقلوب الذي خرجه البخاري في التوحيد في الباب الخامس والعشرين... قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا، وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد؟! ثلاثا، حتى يضع قدمه فيها فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط قط، فهذا حديث مقلوب انقلب على بعض رواته ... فقد تبين بهذا أن حديث إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة حديث منقلب لم يتابع عليه . فأما أبو هريرة فقد تخلص من الوهم برواية الثقات للحديث عنه على الصواب... إلى أن قال: "قلت: ويدل على هذا وجوه، منها: أن راوي هذا الحديث المقلوب جعل تنزيه الله تعالى من الظلم عند ذكره الجنة فأوهم بذلك أن من أدخله الله تعالى الجنة بغير عمل كان ظلما، وهذا من أفحش الخطأ، فإن الحور العين في الجنة والأطفال بغير عمل، وهذا هو الموضع الذي لا يسمى ظلما عند أحد من المسلمين ولا من العقلاء أجمعين، ولا أشار إلى ذلك شيء من الحديث ولا من السنة ولا من اللغة ولا من العرف، وإنما ذكر هذا في النار إشارة إلى أن التعذيب بغير ذنب هو شأن الظالمين من الخلق، والله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين خلقه محرما كما رواه أبو ذر عن رسول الله

ﷺ عن ربه -عز وجل- في الحديث الصحيح بل كما تمدح بذلك رب العالمين في كتابه المبين.

الوجه الثاني : أنه قصر في سياقه المتن فقال: وقالت النار، و لم يذكر ما قالت ولا سكت من قوله: قالت، قال ابن بطال في شرحه: وهو كذلك في جميع النسخ، وذكر هذا الراوي قول الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، و لم يتمم قوله لها: أرحم بك من أشاء من عبادي، والنقص في الحفظ والركة في الرواية بين على حديثه.

الوجه الثالث: تجنب المحدثين لإخراج هذه الرواية مثل مسلم والنسائي مع روايتهما الحديث ومثل أحمد بن حنبل في "مسنده" مع توسعه فيه وكذلك ابن الجوزي في جمعه أحاديث البخاري ومسلم و"مسند أحمد" وكذلك ابن الأثير في "جامع الأصول" وهو يعتمد "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، والحميدي إنما يترك ما ليس على شرط البخاري مما ذكره في "صحيحه" مثل حديث "الفخذ عورة" فإنه ترك ذكره لذلك كما ذكر ابن الصلاح في "علوم الحديث". والأمر أوضح من أن يطول في بيانه. وإنما ذكرت هذا لأن صاحب "القواعد" احتج به ونسبه إلى "الصحيح" و لم يذكر فيه شيئا أصلا وكذلك المهلب، فعرفت أنهما قد غلطا في ذلك، كيف من هو أقل معرفة منهما بسبب ذكره في "صحيح البخاري" وقد رأى ذكره في "صحيح البخاري".

وقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن في البخاري أحاديث كثيرة على غير شرطه ولا شرط غيره من أهل الصحيح وأن ذلك معلوم، وذكر من ذلك حديث بهز بن حكيم في أن الفخذ عورة، وقد ذكر غيره من ذلك شيئا كثيرا، فقد ذكر ابن حجر

في "مقدمة شرح البخاري" بعض ما اعترض على البخاري فذكر مائة حديث وعشرة أحاديث، وإنما قلت: أنه البعض لأنه ذكر أن من ذلك عنعنة المدلسين التي في "الصحيح" وأحاديث الرجال المختلف فيهم، وذلك شيء كثير.

الوجه الرابع: أنه قد ثبت بالنصوص والإجماع أن سنة الله تعالى أنه لا يعذب أحدا بغير ذنب ولا حجة كما قال تعالى: **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾** وقال: **﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾** وقال تعالى: **﴿ذكرىٰ وما كنا ظـلمين﴾** وفي "الصحيحين": "لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب"، ومن جحد أن هذه سنة الله فقد جحد الضرورة، وإذا تقرر أنها سنة الله تعالى فقد قال تعالى : **﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴾** وقال تعالى: **﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾**. وأحسن ما أنزل الله إلينا هو الثناء عليه وتسبيحه وتقديس أفعاله وأقواله من جميع صفات النقص، فكيف يعدل عن هذا كله مع موافقة الرواية الصحيحة له إلى رواية ساقطة مغلوطة مقلوبة زل بها لسان بعض الرواة كما زل لسان الذي أراد أن يقول: "اللهم أنت ربي وأنا عبدك" فغلط من شدة الفرح بوجود راحلته عليها طعامه وشرابه بعد اليأس كما ورد في الأحاديث الصحاح، ولو كان الغلط يحكم به لوجب كفر ذلك الغالط وتكفيرنا له لأجل غلطه وعكسه ما أراد ونجعله مذهبا له.

الوجه الخامس: أنه لو قدر ما لا يتقدر من ورود حديث صحيح بذلك الغلط لم يدل على مخالفة جميع ما عارضه من الأدلة القاطعة والحجج الساطعة لأنه محتمل لموافقتها، فإنه لم يصرح فيه بأنه ينشئ للنار خلقا لا ذنوب لهم ولا قال: فيدخلهم النار قبل أن يذنبوا ويستحقوا العذاب، وإذا لم ينص على ذلك وجب

تقدير ذلك لموافقة سنة الله تعالى التي لا تبديل لها ولا تحويل وذلك على أحد وجهين: إما أن يكون هؤلاء الذين أنشأهم الله لها هم قوم من كفار بني آدم الذين تقدم كفرهم وقدم ادخارهم لها بعد كفرهم وسمى إعادتهم لها إنشاء لأنها إنشاء حقيقي لصورهم وردهم على ما كانوا، أو لأنه كان قد أعدمهم وهذا اختيار كثير من أهل السنة بل من الأشعرية فقد نص عليه ابن بطال في "شرح البخاري" في شرح هذا الحديث فأصاب في وجه وأخطأ في وجه، أما صوابه ففي تنزيهه الله تعالى مما توهمه غيره جائزا على الله سبحانه، وأما خطؤه ففي إيهامه أن الحديث صحيح وهو مقلوب بغير شبهة، وإنما خفي ذلك عليه لأنه لم يكن من أئمة الحديث وإنما كان من علماء الفقه والكلام، وإما أن يكون الله تعالى خلق للنار خلقا مستأنفا كلفهم بعد خلقهم فكفروا فاستحقوها، كما ورد في بعض أحاديث الأطفال، وفي لهذا مباحث قد استوفيت هنالك، وإما أن يكون خلق لها خلقا لا يتألم بها أو يتلذذ بها أو من الجمادات كما قال الله تعالى :﴿وقودها الناس والحجارة ﴾. وجاء فيها بضمير العقلاء لأنهم بدل منهم كما قال يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ﴾، أو لغير ذلك، ومع احتمال بعض هذه الوجوه في بيان غلط بعض الرواة الذي قامت الأدلة على غلطه كيف يعدل إلى ظاهره ويسمى صحيحا ويحتج به مثل المهلب وصاحب "القواعد" وغيرهما، فالله المستعان.اهـ

ومثل به -أعني ابن الوزير- في "تنقيح الأنظار"ج٢ ص١٠٦،١٠٧ مع "توضيح الأفكار" للحديث المقلوب، وأقره على ذلك شارحه الصنعاني، ومن المعلوم أن المقلوب من قسم الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

وقال ابن الجزري في "الهداية" ج١ص٣٤٣ بشرح "الغاية" ط:دار القلم:

منقلب وأصلـه كما يجب يسبق لفظ الراو فيه ينقلـب
كمثل...... للنار ينشي الله خلقا انعكـس

وتابعه على ذلك شارحه السخاوي في "الغاية" ص٣٤٤.

وقال الألباني في "الصحيحة" ج٦ /٩٣/١: وهي بلا شك رواية شاذة لمخالفتها للطريق الأولى عن أبي هريرة ولحديث أنس، وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو الحسن القابسي (علي بن محمد بن خلف القيرواني ت ٤٠٣)، وقال جماعة من الأئمة : إنه من المقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه ، وأنكرها الإمام البلقيني واحتج بقوله تعالى: ﴿**ولا يظلم ربك أحدا**﴾ ذكره الحافظ في " الفتح " (١٣/ ٥٣٦) ط دار الكتب العلمية.

فأقول -والقائل الألباني-: هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذين يتعصبون لـ "صحيح البخاري"، وكذا لـ "صحيح مسلم" تعصبا أعمى، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح!. اهـ المراد منه. وقد حكم بضعف هذه الرواية أيضا الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي في "توجيه النظر إلى أصول الأثر" وقد تقدم نقل كلامه في ذلك، وانظر أيضا ج١ص٣١٩ و٥٢٠ من الكتاب المذكور.

وقال علي بن علي جابر الحربي في كتاب "ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية" ص١٥٥: إن هذا الحديث مقلوب أي سبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار، و لم يوافقه عليها مسلم ولا غيره من أهل السنن.اهـ المراد منه

(١٣) حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "كـــانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها"، رواه الإمـــام مسلم برقم ٩(١٦٨٨).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتـــح" ج١٢ ص١٠٧-١٠٨ ط دار الكتـــب العلمية: نقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشـــاذة لا يعمل بـــها.

وقال المنذري في الحاشية وتبعه المحب الطبري:قيل إن معمرا تفرد بـــها.

وقال القرطبي: رواية "أنـــها سرقت... إلخ" أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد تفرد بـــها معمر من بين الأئمة والحفاظ وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه؛ كابن أخي الزهري ونمطه هذا قول المحدثين . قال الحافظ ابن حجر قلت: ســـبقه لبعضه القاضي عياض، ثم ذكر الحافظ بعض من تابع معمرا على هـــذه الروايـــة، فلينظره من شاء.

وقال الشيخ أحمد الغماري في "الهدايـــة في تخريـــج أحـــاديث البدايـــة" ج٨ص٥٩٣-٥٩٥ ط عالم الكتب:" ورد الجمهور هذا الحديـــث لأنـــه مخـــالف للأصول، وذلك أن المعار مأمون وأنه لم يأخذ بغير إذن فضلا أن يأخذ من حـــرز، قالوا: وفي الحديث حذف، وهو أنها سرقت مع أنها جحدت ويدل على ذلك قولـــه عليه الصلاة والسلام:" إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا ســـرق فيـــهم الشـــريف تركوه". قالوا: وروى هذا الحديث الليث بن سعد عن الزهري بإسناده فقال فيـــه:

"إن المخزومية سرقت". قالوا: وهذا يدل على أنها فعلت الأمرين جميعا الجحد والسرقة. اهـ

(١٤) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... وفيه: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"، رواه الإمام مسلم برقم ٩١(١٠٣١).

هذا الحديث مقلوب كما نص على ذلك القاضي عياض وأبو حامد ابن الشرقي والنووي والحافظ ابن حجر وابن الوزير والسخاوي والسيوطي واللكنوي وأحمد محمد شاكر وغيرهم، والصواب: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه".

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" ج٧ص١٢٢ ط دار الكتب العلمية: "هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصحيح المعروف: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، هكذا رواه مالك في "الموطأ" والبخاري في "صحيحه" وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين، قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك -رحمه الله-.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٢ص١٨٦: وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد؛ لأن المخرج متحد و لم يختلف فيه على عبيدالله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيدالله بن عمر فيه اهـ.

وقال ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" ص٢١٧ط٢ دار الكتب العلمية: "كما خرج مسلم من حديث أبي هريرة في ذلك السبعة الذين يظلهم الله بظل عرشه يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله فذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، خرجه مسلم، وإنما انقلب على بعض الرواة، وصوابه ما خرجاه معا عن أبي هريرة في هذا الحديث بعينه: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، فحكم كل عارف بانقلابه لما اتفقا عليه في ذلك، ولأنه المناسب فإن اليمين هي المنفقة، فخرجه مسلم كذلك لتقوي أصل الحديث بهذا الإسناد لا لكونه ظن صحة هذا المتن المقلوب مع مخالفته للمنقول والمعقول و لم يتهم أحد مسلما بجهل ذلك[1].

---

[1] لم نرد نحن بذكرنا لهذا المثال اتهام الإمام مسلم بجهل ذلك فإن ذلك غيب لا يعلمه إلا الله تعالى ما دام الإمام مسلم لم ينص على ذلك وإنما أردنا بذكره بيان أن ليس ما في "صحيح مسلم" كله صحيحا ثابتا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلىآله وسلم- كما يدعي بعض الحشوية وغيرهم، وإذا سلم بأن في "صحيح مسلم" وكذا "صحيح البخاري" بعض الأحاديث الضعيفة ونحو ذلك، إلا أن الشيخين قد علما بضعفها وإنما ذكراها في "صحيحهما" من أجل بيان علتها أو للاستشهاد برواقما على أصل تلك الأحاديث ونحو ذلك فلا إشكال في ذلك، إلا أن ذلك لا يمكن أن يقال به في كل ما انتقد عليهما كما لا يخفى على المتأمل المنصف، على أنه لا يلزم من إيراد الإمام مسلم في "صحيحه" لهذا الحديث ونحوه إذا ساقه في الأصول مثلا أن يكون جاهلا بذلك لاحتمال أن يكون قد ذهل عن علته عند كتابته، ولو تدبره لظهر له ذلك من أول وهلة، أو يكون قد سبقه قلمه إلى كتابة "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"، ومثل هذا يقع كثيرا للمجتهدين وهم معذورون في ذلك كما هو مبسوط في محله. هذا ومن الجدير بالذكر أن مما يمنع ما ذكره ابن الوزير من أن الإمام مسلما قد ذكر هذا اللفظ من أجل أن يقوي بإسناده أصل الحديث أنه -أعني الإمام مسلما- لم يذكر اللفظ الصحيح في "صحيحه" البتة. وخلاصة الأمر أن لفظ: "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" خطأ لا يحتمل الصحة وقد ذكره الإمام مسلم في "صحيحه" كما رأيت وهذا هو الأمر الذي نريد إثباته في هذا الكتاب. والله تعالى أعلم.

وقال السخاوي في "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" ج١ص٣٠٥، ط: دار الكتب العلمية: وأمثلته -ويعني القلب- في المتن قليلة كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فإنه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ".

وقال شبير أحمد العثماني في مقدمة "فتح الملهم" ج١ص٦٠: "المقلوب هو ما وقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير وذلك كما في حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه فإن فيه: ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد في البخاري وفي مسلم في بعض طرقه[1]، فعكس الراوي الذي انقلب عليه الأمر فجعل اليمين في موضع الشمال والشمال في موضع اليمين، وقد دل على القلب أمران:

أحدهما: الرواية الأخرى التي اتفق عليها الشيخان.

والثاني: ما يقتضيه وجه الكلام لأن المعروف صدور الإنفاق في أغلب الأحيان عن اليمين، وهذا النوع من قبيل القلب في المتن. اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص١٤٧، ط: الثالثة مكتبة المعارف: هذا مما انقلب على بعض الرواة، والصحيح الثابت عند "البخاري" وغيره من الأئمة: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه". راجع إن شئت النووي

---

[1] كلا لم يرد في مسلم على الصواب البتة وإنما هو عند البخاري فقط، نعم روى مسلم هذا الحديث من طريق مالك وهو على الصواب عند غيره إلا أنه-أعني مسلما- لم يذكر فيه : "ورجل تصدق بصدقة... إلخ وإنما أحال به على الرواية السابقة والله تعالى أعلم.

وغيره.اهـ

ومثل به جماعة كبيرة من العلماء للحديث المقلوب، ومن هؤلاء العلماء الذين مثلوا به لذلك الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر" ص١٢٦ ط: دار ابن الجوزي ط٣: ١٤١٦هـ، وتابعه عليه شراح كتابه منهم القاضي محمد أكرم السندي في "إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر" ص١٤٧ ط: حيدرى بريس حيدر أباد، وعلي القاري في "شرح شرح نخبة الفكر" ص٤٧٧، ط: دار الأرقم، ومحمد عبد الرؤوف المناوي في "اليواقيت والدرر" ج٢ص٤١٩، ط: مكتبة الرشد.

ومثل به لذلك أيضا ابن الوزير في "تنقيح الأنظار" ج٢ص١٠٦ بشرح "توضيح الأفكار" وأقره على ذلك شارحه الشيخ الصنعاني، وزكريا الأنصاري في "فتح الباقي شرح ألفية العراقي" ج١ص٢٨٨ ط:دار الكتب العلمية، والسيوطي في "تدريب الراوي" ج١ص٢٩٢ ط٢ دار الكتب العلمية، واللكنوي في "الرفع والتكميل" ص٣١٣ ط:مكتب المطبوعات الإسلامية، وحسن محمد المشاط في "رفع الأستار على محيا مخدرات الأنوار" ص١١٤، وظفر محمد العثماني في "مقدمة إعلاء السنن" ج١ ص٣٠ ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، وأحمد شاكر في تعليقه على ألفية السيوطي ص٦٢، وفي "الباعث الحثيث" ج١ ص٢٦٨، ط: دار العاصمة، وأقره عليه ناصر الألباني في تعليقه عليه وتلميذه علي الحلبي الحشوي، وكذا حكم عليه بالقلب العلامة الزرقاني في "شرح المنظومة البيقونية" ص٧٨، ط: دار الأرقم ومحمد بن عبد القادر الفاسي في "شرح منظومة ألقاب الحديث" ص١٣١، ط: المكتب الإسلامي، والشيخ محمد بن خليفة النبهاني المالكي في "النخبة النبهانية شرح المنظومة البيقونية" ص١٣٩، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، وحافظ بن أحمد الحكمي

في "اللؤلؤ المكنون" ص ١٨١ بشرح "المسلك الواضح المأمون"، وشارحه الدكتور حافظ بن عبدالله الحكمي في "المسلك الواضح المأمون" ص١٨٣، ط: دار ابن عفان، والشيخ محمد بن علي الأثيوبي الولوي في "إسعاف ذوي الوطر" ج١ ص٢٨٢، ط: مكتبة ابن تيمية، وعلي بن علي جابر الحربي المدرس بجامعة أم القرى في "ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية" ص١٩٥ والدكتور محمود الطحان في "تيسير مصطلح الحديث" ص١٠٨، والدكتور أحمد عمر هاشم في "قواعد أصول الحديث" ص ١٢٥،ط: دار الكتاب العربي، وقد حكم بغلط هذه الرواية أيضا القاضي عياض في "مشارق الأنوار".

(**١٥**) حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا" رواه مسلم برقم ٦٣(٤٠٤).

قال الحافظ الدارقطني في "التتبع" ص١٧٠-١٧١: "أخرج مسلم أيضا حديث جرير عن التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في سنن الصلاة وتعليم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إياها ذلك فيه "وإذا قرأ فأنصتوا" وقد خالف التيمي جماعة منهم: هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدي ابن أبي عمارة ورووه عن قتادة و لم يقل أحد منهم "وإذا قرأ الإمام فأنصتوا". وقد روي عن عمر ابن عامر عن قتادة متابعة التيمي وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه. والله تعالى أعلم.

وقال البيهقي في "القراءة خلف الإمام" ص١٣١: "أخبرنا أبو علي الحسين

ابن محمد الروذباري أنا أبو بكر ابن داسة نا أبو داود السجستاني قال: قولـه: "وإذا قرأ فأنصتوا" ليس بشيء.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحـافظ يقول: خالف سليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث وهو عندي وهـم منه والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائي وهمام وسعيد ابن أبي عروبة ومعمر ابن راشد وأبي عوانة والحجاج قال أبو علي: وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطـأ على عمر بن عامر كما أخطأ على ابن أبي عروبة لأن حديث سعيد رواه يحيى بـن سعيد ويزيد بن زريع وإسماعيل ابن علية وابن أبي عدي وغيرهم فإذا جاء هـؤلاء فسالم بن نوح دونهم.

وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي قال: قال علي بن عمر الحافظ: سالم بـن نوح: ليس بالقوي.

وذكر في حديث التيمي خلافه هشاما وسعيدا وشعبة وهماما وأبا عوانـة وأبان وعديا فكلهم رووه عن قتادة و لم يقل أحد منهم "وإذا قرأ فانصتوا" وهـم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. ووهن أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو بكـر محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمهم الله- هذه الزيادة في هذا الحديث وروي هـذا اللفظ عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ".اهـ وانظر أيضا "السنن الكبرى" ج٢ص١٥٦.

وقال النووي في "خلاصة الأحكـام" ج١ص٣٧٦-٣٧٧ ط: مؤسسـة الرسالة: "قال جمهور الحفاظ قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست صحيحة عن النـبي

ﷺ. وأطنب البيهقي في بيان بطلانها، وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي داود وأبي علي النيسابوري.اهـ وقال في "المجموع" ج٣ص٣١٧ ط: دار الفكر ١٤١٧هـ: "وأما الجواب عن حديث: "..وإذا قرأ فأنصتوا" فمن أوجه منها: ...، والوجه الثالث: وهو الذي اختاره البيهقي أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ، قال أبو داود في سننه: هذه اللفظة ليست بمحفوظة، ثم روى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه قال: هذه اللفظة غير محفوظة، وخالف التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة، ثم روى عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي أنهما قالا: ليست محفوظة، قال يحيى بن معين: ليست هي بشيء، وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها".اهـ المراد منه

وقال في "شرح مسلم" ج٤ ص١٠٥: قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في "السنن الكبرى" عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين و أبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبدالله.

قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لاسيما و لم يروها مسندة في "صحيحه". اهـ

قلت: كلا بل رواها مسندة في "صحيحه" كما رأيت من تخريجنا للحديث. هذا ومن الجدير بالذكر أن الإمام النووي نفسه قد عزا في "خلاصة الأحكام"ج١ ص٣٧٥ ط:مؤسسة الرسالة، وكذا في "المجموع شرح المهذب"ج٣ص٢١٧ ط:دار الفكر هذا الحديث إلى الإمام مسلم فالعجب كيف خفي عليه عند شرحه لـ"صحيح

مسلم" مع أن الكتاب بين يديه والحديث أمام ناظريه، فجل من لا تخفى عليه خافية ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾. والله تعالى أعلم.

وقال المباركفوري في " تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام" ص٣٣٠-٣٣١ ط٢ دار الهجرة للنشر والتوزيع: "... صححه أحمد ومسلم والمنذري، وضعفه الأكثرون: البخاري وأبو داود وأبو حاتم ويحيى بن معين والحاكم والدارقطني وابن خزيمة ومحمد بن يحيى الذهلي والحافظ أبو علي النيسابوري والبيهقي.

فلما اختلف الحفاظ والمحدثون ويزيد عدد المضعفين له ثلاثة أضعاف على عدد المصححين وفيهم سلطان المحدثين أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري المعروف بعلو كعبه في علم الحديث، وفيهم إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين الذي قال فيه الإمام أحمد : "كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث"، فيكون تضعيفه مقدما على تصحيحه. قال الزيلعي: "قال البيهقي في "المعرفة" بعد أن روى حديث أبي هريرة و أبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والدارقطني، وقالوا: إنها ليست محفوظة".اهـ

وقال في "تحفة الأحوذي" ج٢ ص٢١٩، ط: دار الفكر: وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ. اهـ المراد منه.

وقال صديق حسن خان في "الروضة الندية"[1] ج١ ص٢٦٩، ط: دار ابن

---

[1] طبعت هذه الطبعة باسم "التعليقات الرضية على الروضة الندية".

عفان : ... وكذلك حديث "وإذا قرأ الإمام فأنصتوا " وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال ...إلخ.

وقال مقبل الوادعي في تحقيقه لكتاب "التتبع" ص ١٧١ بعد كلام : ... إلا هذه الزيادة فالأمر كما يقول الحفاظ كما نقله النووي عنهم –رحمهم الله – إذ قد شذ سليمان التيمي فيها والله أعلم.

وقال الدكتور إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين في الرياض في تعليقه على كتاب "الأجوبة" للحافظ أبي مسعود الدمشقي ص١٦٣ ط١ دار الوراق: وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا ":

أ – فذهب إلى تضعيفها والحكم بشذوذها وتوهيم سليمان في ذكرها ابن معين والبخاري وأبو داود وأبو حاتم والحاكم والدارقطني وابن خزيمة ومحمد ابن يحيى الذهلي والحافظ أبو علي النيسابوري والبيهقي والبزار كما في "القراءة خلف الإمام" ص ١٣٠-١٣١، و"سنن الدارقطني" ١/٣٣٠،٣٣١، و"سنن البيهقي" ٢/١٥٦،١٥٧ و"نصب الراية" ٢/١٥،١٧، و"عون المعبود" ٣/٢٦٠ "بين الإمامين" ص١٢٧ قال البيهقي في "المعرفة" كما في "نصب الراية" ٢/١٧ بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى :"وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر.

ب – وصححها أحمد ومسلم والحافظ ابن حجر كما في "الفتح" (٢/٤٢)

وانظر "بين الإمامين" ص١٢٧.

ج - **والذي يظهر من تطبيق قاعدة الترجيح بالكثرة وقوة الحفظ أن هذه الزيادة في حديث أبي موسى قد وهم في ذكرها سليمان التيمي** ومتابعة غيره له من طريق سالم بن نوح وهو صدوق له أوهام والمخالف لسليمان جمع كثير من الحفاظ يبعد أن يرووا هذا الحديث دون هذه الزيادة مع توفر الدواعي لنقلها لتعلقها بقضية من عبادة المسلم" اهـ.

ثم ذكر شاهدين لهذه الزيادة، ثم قال بعد ذلك: **وعليه فزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" لضعفها وضعف شواهدها أيضاً فلا تقوى على رفع درجتها والله أعلم**.اهـ وانظر ص٧٠٤.

(**١٦**) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : "أنّ رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنى فأعرض عنه النبي ﷺ ...وفيه: فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأُدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلّى عليه"، رواه الإمام البخاري برقم (٦٨٢٠) من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٢ص١٥٦-١٥٧ ط: دار الكتب العلمية: قوله "وصلّى عليه" هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبدالرزاق فقالوا في آخره: ولم يصل عليه، قال المنذري في حاشية السنن رواه ثمانية أنفس عن عبدالرزاق فلم يذكروا قوله: "وصلّى عليه".

قال -أعني الحافظ ابن حجر-: قلت: قد أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد الرزاق، ومسلم عن إسحاق ابن راهويه، وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني، وابن حبان من طريقه، زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور، والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي، زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، زاد الإسماعيلي ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا، منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها.اهـ

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ٢١٨/٨: رواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقال فيه: "فصلى عليه" وهو خطأ، قال البخاري: و لم يقل يونس وابن جرير عن الزهري "فصلى عليه". اهـ

وقال ابن العربي كما في "الفتح" ج١٢ص١٥٧: " لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز".

وقال ابن عبد الهادي في " المحرر" ج١ ص٣١٠، ط: دار المعرفة بعد أن ذكر الحديث: "ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وقالوا: "و لم يصل عليه" وصححه الترمذي وهو الصواب، والصحيح عن معمر كرواية خبره عن الزهري والله أعلم".

وقال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٧٠-٧١: ومحمود شيخ البخاري هذا ابن غيلان، وقد تفرد بهذه الزيادة، أعني الصلاة عليه، فقد رواه أبو داود، (عن) محمد بن المتوكل والحسن بن علي. والترمذي عن

الحسن بن علي، والنسائي عن محمد بن رافع، (...)[1]، ونوح بن حبيب. وأخرجه البيهقي، من طريق أحمد بن منصور الرمادي، كلهم عن عبدالرزاق بسنده، وكلهم قالوا فيه: "و لم يصل عليه رسول الله ﷺ" عكس ما قاله محمود بن غيلان، **وقد حكم البيهقي على محمود بالخطأ، وإخراج البخاري له من طريقه بهذا اللفظ عجيب، إذ كيف يخفى عليه مثل هذا**، وقد قال عقيب سياقه حديث محمود: "لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه؟. قلت -والقائل العلائي-: وقد رواه مسلم أيضا عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن معمر، وابن جريج. ومن حديث ابن وهيب، عن يونس ثلاثتهم عن ابن شهاب، و لم يسق متنه، بل أحاله على حديث أبي هريرة قبله، وليس فيه ذكر الصلاة، والذين ذكروها (من) أصحاب عبد الرزاق قالوا: إنه لم يصل وخالفهم **محمود بن غيلان** بإثباتها، **فروايته شاذة جدا**، ويدل لذلك أيضا ما في "صحيح مسلم"، و"سنن أبي داود" وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري في قصة ماعز. قال: "فما استغفر له، ولا سبه". وعند مسلم أيضا في حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: "فأمر به فرجم، فكان الناس فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى رسول الله ﷺ ثم قال اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس. فقال: "استغفروا لماعز بن مالك". فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. فقال ﷺ : "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم". ووجه الدلالة من هذا أنه لو كان النبيﷺ صلى عليه لم يختلفوا فيه، وكان يمكن أن يحمل حديث محمود بن غيلان على أنه أراد الصلاة اللغوية، وهي الاستغفار المذكور في هذا الحديث آخرا، لكن لم يكن على

---

[1] كذا في المطبوع وكأنه قد وقع سقط في الأصل.

ذلك اتفاق غيره من أصحاب عبد الرزاق عنه بل على نفيها، وهذا الموضع من مشكلات "الصحيح" على قاعدة أهل الحديث. والله -سبحانه- أعلم.

(١٧) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنّ رسول الله ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها"، رواه الإمام مسلم برقم ٦٨(١٤٢١).

أعل جماعة من العلماء لفظة (أبوها). قال أبو داود في السنن ج٢ص٩٨ ط: دار الكتب العلمية: (أبوها: ليس بمحفوظ). وذكره عنه البيهقي في "السنن الكبرى" ج٧ص١١٥ وأقره. وقال الدارقطني في "السنن" ج٣ص١٦٩،ط: دار الكتب العلمية: لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبقه لسانه. اهـ

(١٨) حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا يقولن أحدكم: عبدي، فكلُّكم عبيدالله؛ ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل العبد: ربي، وليقل: سيدي"، رواه الإمام مسلم برقم (٢٢٤٩). ثم رواه بلفظ: "ولا يقل العبد لسيده مولاي؛ فإن مولاكم الله".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٥ ص٢٢٥: قد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش -يعني أحد رواة هذا الحديث- وأن منهم من ذكر هذه الزيادة، ومنهم من حذفها، وقال عياض: حذفها أصح، وقال القرطبي: المشهور حذفها، قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ.اهـ

ومقتضى -والكلام للحافظ ابن حجر- ظاهر هذه الزيادة أنّ إطلاق السـيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف؛ فإن المولى يطلق على أوجه متعـددة منها الأسفل والأعلى ؛ والسيد لا يطلق إلا على الأعلى؛ فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم.اهـ

وقال الألباني في "صحيحته" التالفة ج٢ص٤٣٧-٤٣٨ ط:مكتبة المعـارف بعد أن ذكر كلام الحافظ المذكور: "وأقول: لا مجال للطعن في راويي[1] هذه الزيادة عن الأعمش وهما أبو معاوية واسمه محمد بن خازم -وأبو سعيد الأشـج، واسمـه عبدالله بن سعيد، فإن كليهما ثقة من رجال الشيخين، لا مطعن فيهما، لكن قـد خالفهما كما سبق جرير وهو ابن عبد الحميد وابن نمير، واسمه عبدالله، ويعلى وهـو ابن عبيد الطنافسي، وثلاثتهم ثقة محتج بهم عند الشيخين أيضا فيتردد النظـر بـين ترجيح روايتهم على رواية الثقتين لكونهم أكثر، وبين ترجيح روايتهما على روايتهم لأن معهما زيادة وزيادة الثقة مقبولة، وكان اللائق بالناظر أن يقف عند هـذا دون أي تردد لولا ثلاثة أمور:

الأول: أن الحديث رواه أحمد (٢/٤٤٤): أنا وكيع عن الأعمش بـه، دون الزيادة. فقد خالف الإمام أحمد أبا سعيد الأشج وهو أحفظ منه.

الثاني: أن الحديث أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفـرد (٢٠٩و٢١٠) وأحمد (٢/٤٢٣ و٤٤٤ و٤٦٣ و٤٨٤ و٤٩١ و٥٠٨) وغيرهم من طرق أخـرى عن أبي هريرة دون الزيادة ويأتي ذكر بعض ألفاظهم.

---

[1] في الأصل: رواة.

ثالثا: أن همام بن منبه قال: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قـــال:" لا يقل أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك، وض ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقـل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتـــاتي، غلامــي". أخرجه البخاري (٣/١٢٤) ومسلم وأحمد (٢/٣١٦)،ثلاثتهم عن عبدالرزاق وهذا في "المصنف" (١١/٤٥/١٩٨٦٩).

فزاد في هذه الرواية "مولاي" ولفظ أحمد: "ومولاي" وهذه الزيادة تخـالف الزيادة الأولى مخالفة لا يمكن التوفيق بينهما إلا بالترجيح كما سبق عـــن القرطـبي وهذه أرجح لعدم المعارض.

الرابع: أنه ثبت في الحديث:" السيد الله "[1] و لم يثبت في الحديث المرفـــوع أن "المولى" هو الله، فإذا جاز إطلاق لفظ "السيد" على سيد العبد فمن بـــاب أولى أن يجوز إطلاق لفظ " المولى" عليه، لاسيما وهو يطلق على الأدنى أيضا كما تقـدم في كلام الحافظ، فهذا النظر الصحيح مع الأمور الثلاثة التي قبلها تجعلنا نرجح رواية الثلاثة الثقات على رواية الثقتين اللذين تفردا بهذه الزيادة، فكان لا بد من الترجيح.

ومما لا شك فيه أن اجتماع هذه الأمور الأربعة مما لا يفســـح المجـال للتردد المذكور، بل نقطع بها أن الزيادة التي تفرد بها الثقتان شاذة فلا تثبت. والله أعلم اهـــ.

(**١٩**) حديث بريدة في قصة رجم ماعز وذكر الحفر فيه، وأن ترديـــده

---

[1] قال الألباني :" أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢١١) وأحمد وغيرهما بسند صحيح، وقـــد خرجته في تعليقي على " إصلاح المساجد " (١٠٣) .

كان في مجالس مختلفة. رواه الإمام مسلم برقم ٢٣(١٦٩٥).

أعل جماعة من العلماء ذكر الحفر والترديد في عدة مجالس. قال الإمام أحمد كما في "معالم السنن" للخطابي ج٦ص٢٥٤-٢٥٥: أحاديث ماعز كلها أن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر؛ وذلك عندي منكر الحديث.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٢٨١/٤ ط دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ: وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة، ذكره مسلم، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في "الصحيح"، فالثقة قد يغلط، على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى ماعز والله أعلم اهـ.

وقال الشيخ أحمد الغماري في " الهداية " ج٨ص٥٥٩: "وأرى أن هذه الرواية غلط لعله دخل فيها الحفر من رجم الغامدية، فقد قال أبو سعيد الخدري عند مسلم أيضا: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له الحديد".

وقال محمد تقي العثماني في "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" ج٢ ص٤٤٩ ط مكتبة دار العلوم: "في الرواية الثانية عدة أوهام أخرى كما سيأتي ونسبوها إلى بشير بن مهاجر فيحتمل أيضا أن تكون الرواية الأولى صحيحة، وأما الرواية الثانية، فيحتمل أن يكون هذا من جملة أوهامه الأخرى".

وقال ص٤٥١-٤٥٢: "وقد ذكرنا أن رواية بشير بن مهاجر هذه مرجوحة

في عدة أمور بالنظر إلى الروايات الأخرى، فالظاهر أن الروايات الأخرى هي الراجحة".اهـ المراد منه

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ط:٣، مكتبة المعارف ص٢٧٢:" ذكر الحفر في هذا الحديث شاذ تفرد به بشير بن المهاجر وهو لين الحديث كما في "التقريب" للحافظ ابن حجر، وقد تابعه علقمة بن مرثد عند مسلم فلم يذكر الحفر وهو ثقة محتج به في "الصحيحين"، وكذلك أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري فدل ذلك على شذوذ هذه الزيادة ونكارتها... إلخ".

وكذا أعل هذا اللفظ الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٥ ص٥١٢.

(٢٠) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: " عرضت علي الأمم ... إلى أن قال: فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء. فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: "ما الذي تخوضون فيه"؟ فأخبروه. فقال: هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون" رواه مسلم برقم ٣٧٤ (٢٢٠).

قال ابن تيمية في كتاب "الاستغاثة في الرد على البكري" ج١ص٢٦٠-٢٦١ ط دار الوطن: "وقال في صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: "هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" وحديثهم في

"الصحيحين"، فمدحهم على ترك الاسترقاء، **وقد روي في بعض ألفاظه "لا يرقون" ولم يذكره البخاري فإنه لا يثبت وإن رواه مسلم.**

وقال ابن القيم في "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح" ص١٦٦ ط٣، ١٤١٧هـ ط:دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان: "وليس عند البخاري" ولا يرقون " قال شيخنا -يعني ابن تيمية- وهو الصواب، **وهذه اللفظة وقعت مقحمة في الحديث، وهو غلط من بعض الرواة** فإن النبي ﷺ جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم".اهـ وقال في كتاب "مفتاح دار السعادة" ج٣ص٢٧٩ ط:دار ابن عفان: وقد ثبت في "الصحيحين" عن النبي ﷺ أنه قال في وصف السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم: "الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" زاد مسلم وحده: "ولا يرقون"، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: **هذه الزيادة وهم من الراوي**، لم يقل النبي ﷺ: "ولا يرقون" لأن الراقي محسن إلى أخيه وقد قال النبي ﷺ وقد سئل عن الرقى فقال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"، وقال: "لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا" والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه والراقي محسن نافع.اهـ

وقال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في كتابه "تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد" ص١٠٨ ط المكتب الإسلامي، ط٨ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) : " قوله -أي صاحب الأصل-: فقال هم الذين لا يسترقون، هكذا ثبت في "الصحيحين"، وفي رواية مسلم التي ساقها المصنف هنا زيادة: "ولا يرقون"،

وكأن المصنف اختصرها كغيرها لما قيل : إنها معلولة، قال شيخ الإسلام:هذه الزيادة وهم من الراوي ، لم يقل النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا يرقون، لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال –صلى الله عليه وسلم– وقد سئل عن الرقى قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"، وقال :" لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا "، قال: وأيضا فقد رقى جبريل النبي– صلى الله عليه وسلم– ورقى النبي–صلى الله عليه وسلم– أصحابه، قال: والفرق بين الراقي والمسترقي في أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن، قال: وإنما المراد وصف السبعين ألفا بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون. وكذا قال ابن القيم، ولكن اعترضه بعضهم بأن قال: تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المرقي، لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال، والذي يفعل به غيره ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة على المدعى ولا في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم– له أيضا دلالة في مقام التشريع وتبيين الأحكام، كذا قال هذا القائل، وهو خطأ من وجوه:

الأول: أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لا يصح حملها عليها كقول بعضهم: المراد لا يرقون بما كان شركا أو احتمله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلا، وأيضا فعلى هذا لا يكون للسبعين مزية على غيرهم[1]، فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركا.

الثاني: قوله:فكذا يقال إلخ لا يصح هذا القياس، فإنه من أفسد القياس

[1] في الأصل غيره والصواب ما ذكرناه كما هو واضح .

وكيف يقاس من سأل وطلب على من لم يسأل؟! مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي، فهو فاسد الاعتبار، لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله: "من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل" رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم أيضا، وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سببا للسبق إلى الجنان ؟! وهذا بخلاف من رقى أو رقي من غير سؤال، فقد رقى جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز أن يقال: إنه عليه السلام لم يكن متوكلا في تلك الحال.

الثالث: قوله: ليس في وقوع ذلك من جبريل -عليه السلام- ..إلخ، كلام غير صحيح بل هما سيدا المتوكلين، فإذا وقع ذلك منهما دل على أنه لا ينافي التوكل، فاعلم ذلك". اهـ .

وقال الألباني في تعليقه على "رياض الصالحين" ص٧٠: "... فإن البخاري ليس عنده قوله: "لا يرقون"، وعنده مكانها: "لا يكتوون"، وهو المحفوظ، **ولفظ مسلم شاذ سندا ومتنا** ". وقال في تعليقاته على "مختصر صحيح مسلم" ص٣٧: قلت: قوله: "لا يرقون" **شاذة تفرد بها شيخ مسلم** سعيد بن منصور، والحديث في "صحيح البخاري"، وتفصيل ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى. اهـ

(٢١) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "الإيمان بضع وستون شعبة" رواه البخاري برقم (٩)، ورواه مسلم برقم ٥٧ (٣٥).[1] ولفظه عنده: "الإيمان بضع وسبعون شعبة".

---

[1] ورواه أيضا برقم ٥٨ (٣٥) بلفظ: ((الإيمان بضع وسبعون)) أو ((بضع وستون)) إلخ .

اختلف العلماء في الترجيح بين هاتين الروايتين، فرجح ابن الصلاح والبيهقي في "شعب الإيمان" والحافظ ابن حجر والقسطلاني وصديق حسن خان في شروحهم على "صحيح البخاري" رواية البخاري، ورجح الحليمي والقاضي عياض رواية مسلم، وانظر "الفتح" ج١ص٧١ للتفصيل.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح الإمام البخاري" ج١ ص٧ ط١ المكتب الإسلامي: "قلت: ورواه مسلم وغيره بلفظ "وسبعون" وهو الراجح عندي تبعا للقاضي عياض وغيره كما بينته في "الصحيحة".

وقال في "الصحيحة" ج٤ ص٣٧١، ط: المعارف، بعد كلام: ... لأن رواية مسلم عن سليمان أرجح من رواية البخاري عنه؛ لأنها من طريقين كما سبقت الإشارة إليه عن أبي عامر عنه. خلافا لقول الحافظ السابق: "لم تختلف الطرق عن أبي عامر ...".

ومتابعة الحماني إياه لا تفيد فيما نحن فيه؛ لأن الحماني فيه ضعف.

فإذا رجحت رواية مسلم عن أبي عامر، فيصير سليمان بن بلال متابعا لسهيل ابن أبي صالح من طريق سفيان وحماد بن سلمة عنه بلفظ: " بضع وسبعون"، وبهذه المتابعة يترجح هذا اللفظ على سائر الألفاظ، لاسيما وغالبها تردد فيها الرواة وشكوا، فإذا انظم إلى ذلك أن زيادة الثقة مقبولة، استقام ترجيح هذا اللفظ كما ذكره الحليمي ثم عياض، و لم يرد عليه قول الحافظ: "إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها"؛ لأنه يكفي القول بأن الجزم بها هو الراجح على ما بينا. والله أعلم.

(٢٢) حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم" رواه البخاري برقم (١٩٣٨).

قال العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ١٢٨/٨ ط:دار الفكر الأولى ١٤١٨هـ: "والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا من رواية عبد الوارث . وأخرجه النسائي أيضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس، ورواه مرسلا من رواية إسماعيل ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة، ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا، وروى الترمذي من رواية مقسم عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-، احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم"، ورواه من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري عن حبيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- احتجم وهو صائم"، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه النسائي أيضا بإسناد الترمذي وزاد: وهو محرم، وقال: هذا حديث منكر لا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري ،ولعله أراد أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- تزوج ميمونة.اهـ والحديث رواه أيضا البخاري برقم (١٩٣٩) من طريق ابن عباس أيضا بلفظ احتجم النبي ﷺوهو صائم.

قال العيني في "عمدة القاري" ١٢٩/٨: "وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس، وأخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق. وأخرجه أبو داود عن أبي معمر عن عبد الوارث ... إلى آخره نحو رواية البخاري، وقال الإسماعيلي: حدثنا الحسن حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، فلم يذكر ابن عباس. واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا:

سألت أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال: ليس فيه صائم ؛ إنما هو: وهو محرم، ثم سلق من طرق ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه. وانظر أيضا "فتح الباري" ج٤ ص٢٢٢-٢٢٣.

وقال ابن القيم في"زاد المعاد" ٢/٥٣ ط١:دار الفكر ١٤١٨هـ:"وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاري في "صحيحه"، قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام، يعني حديث سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: **ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا.**

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث، **فضعفه** وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما. فقال: **هو خطأ من قبل قبيصة**، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدوق، **والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله. قال أحمد: في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائما.**

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه "صائم" إنما هو محرم ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ على رأسه وهو محرم، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس احتجم النبي ﷺ وهو محرم. وروح عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون "صائما".

وقال حنبل: حدثنا أبو عبدالله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعدما قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، قال أبو عبدالله: الرجل: أراه أبان ابن أبي عياش، يعني ولا يحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السدي، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السدي عن أنس؟! قلت: نعم، فعجب من هذا. قال أحمد: وفي قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" غير حديث ثابت، وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ **والمقصود: أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم.**

(**٢٣**) حديث: سأزيد على السبعين، في تفسير قول الله تعالى **﴿إنْ تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾** (التوبة :٨٠) رواه الإمام البخاري برقم (٤٦٧٠و٤٦٧٢) والإمام مسلم برقم ٢٥(٢٤٠٠).

ضعَّف جماعة من العلماء هذا الحديث ؛ بل حكم بعضهم بوضعه، ومن

هؤلاء العلماء القاضي الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والداودي.

قال إمام الحرمين في "البرهان" ج١ص٣٠٤ ط دار الوفاء :" قلنا : هـذا لم يصححه أهل الحديث أولاً، وقد قال القاضي ﷺ: من شدا طرفاً مـن العربيـة لم يخف عليه أن قول الله تعالى لم يجر تحديداً بعدد، على تقدير أن الزائد عليه يخالفـه، وإنما جرى ذلك مؤيساً من مغفرة المذكورين، وإن استغفر لهم [ما يزيـد علـى السبعين] فكيف يخفى مدرك هذا -وهو مقطوع به- عمن هو أفصح مـن نطـق بالضاد؟.

وقال الغزالي في "المستصفى" ج٢ص٤٣ : والأظهر أنه غير صحيح لأنّه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام اهـ

وقال في "المنخول" ص٢١٢: كذب قطعاً.اهـ

وقال الداودي كما في "الفتح" ج٨ص٤٣١: هذا الحديث غير محفـوظ .
وقال ابن المنير كما في "الفتح" ج٨ص٤٣١ بعد كلام: ...حتى أنكر القاضي أبـو بكر صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أنّ الرسول قاله.اهـ، قال الحافظ ابن حجر: ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في "التقريب": هذا الحديث مـن أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها.

(٢٤) حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: دعي رسـول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا عصفور مـن عصافير الجنة، لم يعمل السوء و لم يدركه قال: أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلـق

للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم " رواه مسلم برقم ٣١ (٢٦٦٢).

قال عبدالله بن أحمد في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" ج٢ ص١١-١٢، ط: المكتب الإسلامي: سمعت أبي يقول: طلحة بن يحيى أحب إلي من بريد ابن أبي بردة، بريد يروي أحاديث مناكير، وطلحة حدث بحديث "عصفور من عصافير الجنة" اهـ المراد منه.

وقال الخلال في "العلل" كما في "المنتخب" منه ص٥٣-٥٤: ... فسمعت أبا عبدالله -ويقصد أحمد بن حنبل- غير مرة يقول: هذا حديث![1] وذكر فيه رجلا ضعفه: طلحة[2]، وسمعته غير مرة يقول: وأحدٌ يشك أنه في الجنة وهو يرجى لأبيه! كيف يشك فيه؟! إنما اختلفوا في أطفال المشركين... إلى أن قال: أخبرنا عبدالله قال: سمعت أبي يقول: طلحة بن يحيى أحب إليّ من بريد ابن أبي بردة، بريد يروي أحاديث مناكير وطلحة يحدث بحديث: "عصفور من عصافير الجنة ".اهـ

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ج٦ ص٣٥٠-٣٥١ بعد أن ذكر بعض الآثار الدالة على أن أطفال المسلمين في الجنة وذكر أنه مما أجمع عليه قال: "**وفي ذلك أيضا دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى -يعني هذا الحديث- ... وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه** اهـ المراد منه.

---

[1] الظاهر أنه قد وقع هنا سقط، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- في كلام ابن القيم.

[2] يعني أن اسم الذي ضعفه أحمد: طلحة، وهو طلحة بن يحيى بن عبيدالله التيمي المدني.

وقال ابن رشد -الجد- في "فتاويه" ج١ ص٦٥٠ بعد أن ذكره: "**وليس من صحيح الحديث الذي يعتمد**".

وقال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" ج٢ص٦١٢ ط٣ دار العلم للملايين: "وأما حديث عائشة -رضي الله عنها -يعني هذا الحديث- **وإن كان مسلم رواه في "صحيحه"- فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وذكر ابن عبد البر علته بأن "طلحة بن يحيى انفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وطلحة ضعيف**. وقد قيل : إن فضيل بن عمرو رواه عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء " هذا كلامه.

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن أطفال المسلمين، فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة.

أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال : قال إسحاق ابن راهويه: أما أولاد المسلمين فإنهم من أهل الجنة : أخبرني عبد الملك الميموني أنهم ذاكروا أبا عبدالله في أطفال المؤمنين، وذكروا له حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة الأنصاري وقول النبي ﷺ فيه، وإني سمعت أبا عبدالله يقول غير مرة: "**وهذا حديث ضعيف**، وذكر رجلا ضعفه وهو طلحة، وسمعته يقول غير مرة: "وأحد يشك أنه في الجنة؟" ثم أملى علينا الأحاديث فيه، وسمعته غير مرة يقول: "هو يرجى لأبويه، كيف يشك فيه"؟

وقال أبو معاذ طارق بن عوض الله في تحقيقه لكتاب "المنتخب من العلل" بعد أن ذكر كلاما للإمام النووي فيه التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر قال -أعني

أبا معاذ-: قلت: طلحة بن يحيى -يعني راوي هذا الحديث- ليس بالقوي في الحديث فلا يحتمل التفرد بمثل هذا الحديث فلا حاجة إلى تكلف هذا الجمع والإغـــراق في التأويل، لا سيما وأنه قد خولف في هذا الحرف الذي هـــو موضـــع الإنكـــار في روايته... إلى آخر كلامه -ويعني بقوله هذا الحرف- قوله ﷺ: "أو غير ذلـــك يـــا عائشة..."؟ وهذا هو الذي أنكره أحمد وغيره، والله تعالى أعلم.وانظر ص ٧٠٣.

(٢٥) حديث الجارية الذي فيه "أنّ رسول الله ﷺ قال لها: أيـــن الله؟ قالت: في السماء" رواه مسلم برقم ٣٣ (٥٣٧).

حكم ببطلان هذه الرواية -أعني رواية أن رسول الله ﷺ قال للجارية: أيـن الله؟ قالت: في السماء- جماعة من العلماء، وهو الحق الذي لا مرية فيه ولا تـــردد، وبيان بطلانه من وجوه:

الأول: أنه مخالف لما تواتر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ أنه كـان إذا أتاه شخص يريد الإسلام أمره أن ينطق بالشهادتين من غـــير أن يســـأله هـــذا السؤال أو نحوه.

الثاني: مخالفته لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كـــان إذا بعث بعض أصحابه للدعوة إلى الإسلام أمرهم أن يأمروا الناس أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من غير أن يـــأمرهم أن يبيّنوا لـــهم أو يسألوهم عن هذه العقيدة المزعومة.

الثالث: أنّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بيّن أركان الإسلام والإيمان في

حديث جبريل عليه السلام، و لم يذكر فيه عقيدة أنّ الله في السماء التي عليها المجسمة- تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-.

الرابع: أنه مخالف لحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" وقد نص غير واحد من العلماء على أنه حديث متواتر.

الخامس: أنه مخالف لإجماع الأمة ؛ من أن من نطق بالشهادتين وصدق بما جاء به الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- فقد دخل في الإسلام، وبيان مناقضته له ظاهر وهو أنه -أعني هذا الحديث- يدل على أنه لا بد أن يسأل عن المكان الذي فيه المولى -جل جلاله وتعالى عما يعتقده في حقه المجسمون علواً كبيراً- حتى يحكم بإسلامه.

السادس: أنّ عقيدة أنّ الله في السماء على تقدير صحتها وهيهات هيهات لا تثبت توحيداً ولا تنفي شركاً؛ وذلك لأن بعض المشركين يعترفون بوجود الله وكذا النصارى؛ ومع ذلك يشركون معه في الألوهية غيره وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكتفي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من هذه المرأة بما لا يكفي للحكم بإسلامها.

السابع: أنّ هذا الحديث قد جاء في هذه القصة وفي قصة أخرى بألفاظ متعددة، فقد جاء بما ذكرنا، وجاء في رواية أخرى: "فمد النبي ﷺ يده إليها مستفهما من في السماء؟ قالت: الله"، وقد ضعف هذه الرواية الألباني في كتابه

المتهافت "مختصر العلو" بدعوى أن سعيد بن زيد أحد رواتها ضعيف ليتمكن بذلك من نفي الاضطراب عن روايات هذا الحديث مع أنه هو نفسه قد قوى سعيداً هذا في "إرواء غليله" ج٥ ص٣٣٨ حيث قال فيه: قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات وفي سعيد بن زيد كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى...إلخ. ومن المعلوم أن إسناد اللفظ الأول حسن فقط أيضا كما لا يخفى على الخبير بهذا الفن.

وجاء أيضاً بلفظ: أتشهدين أن لا إله إلا الله، رواه عبدالرزاق في "المصنف" ١٧٥/٩، ورواه بهذا اللفظ أيضاً في قصة أخرى الإمام مالك في "الموطأ"، وأحمد ٤٥١/٣-٤٥٢، وعبدالرزاق ١٧٥/٩، وعبد بن حميد، والبزار، والدارمي ج٢ص١٨٧، والطبراني ج١٢ص٢٧، وابن أبي شيبة، وابن الجارود رقم ٩٣١، والبيهقي ج١٠ص٥٧.

قال الهيثمي في "المجمع" ج١ ص٢٣ وج٤ ص٢٤٤:رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن كثير في "التفسير" ٥٤٧/١: وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضره.اهـ وصححه أيضاً ابن عبدالبر في "التمهيد" ١١٤/٩.

وجاء في رواية أخرى بلفظ: "من ربك" رواه الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- في "الجامع الصحيح" برقم ٦٧٢، ورواه بهذا اللفظ أيضاً -أعني من ربك؟- كل من النسائي في "السنن الصغرى" ٢٥٢/٦، وفي "السنن الكبرى" ١١٠/٤، وأحمد ٢٢٢/٤و٣٨٨ و٣٨٩، وابن خزيمة في "توحيده" التالف ص١٢٢، وابن حبان ٤١٨/١-٤١٩، والطبراني في "الكبير" ٣٢٠/٧ و١٣٦/١٧، وفي "الأوسط"

كما في "مجمع البحرين في زوائد المسندين" ٨٤/٤، والبيهقي في "السنن الكـــبرى" ٣٨٨/٧.

ورواية: "أتشهدين أن لا إله إلا الله" هي الصواب؛ لموافقتها للمتواتر مـــن سنته ﷺ كما بيناه آنفاً؛ ولما لها من الشواهد التي قدمنا ذكرها أيضا؛ ولأنها هي التي يتحقق بها مع الشهادة للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالرسالة من عند الله تعالى الدخول في الإسلام تحققا لا لبس فيه ما لم ينكر قائلها شيئا معلوما مـــــن الديـــن بالضرورة.

هذا ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الألفاظ قد جاءت في قصة معاوية بن الحكم وبعضها في قصة أخرى، والتعارض الذي ذكرناه إنما هو بين الألفاظ الـــتي جاءت في قصة معاوية المذكور وإن كان بعضها لـــم يذكر اسمه فيها، وأما بقيـــة الألفاظ الأخرى فهي من باب الشواهد ولذلك رجحنا بها -أعني بهذه الشـــواهد- رواية: (أتشهدين أن لا إله إلا الله) على أن راوي رواية: (أين الله) وهو هلال بـــن أبي ميمونة حسن الحديث على الراجح كما هو مذهب ابن عبدالبر وغـــيره إذا لم يخالف، فمثله لا يمكن أن يؤخذ بروايته وقد خالفه من خالفه مع ما لرواية مخالفه من الشواهد حتى لو كان ذلك في مسألة من مسائل الطهارة، وعلى كل حـــال فـــإن رواية: (أين الله) باطلة مردودة بما قدمناه من الوجوه السابقة وبما سيأتي فافهم ذلـك جيداً ولا تكن من الغافلين، والله ولي التوفيق.

فإن قيل: إن اللفظ الأول هو الصواب لرواية الإمام مسلم لـــه؛ قلنـــا: إنَّ الترجيح برواية الشيخين أو أحدهما لبعض الألفاظ على رواية غيرهما ضعيف جـــداً؛ بل باطل لا وجه له، لعدم وجود الدليل الدال عليه؛ بل الأدلة متوافـــرة بحمـــد الله

تعالى على خلافه، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الأمة، وممن ذهب إليه من المتأخرين العلامة قاسم والكمال ابن الهمام في "فتح القدير" وفي "التحرير"، وشارحا كتابه ابن أمير الحاج ومحمد الأمين المعروف بأمير بادشاه وابن كثير والزركشي والسيوطي والقسطلاني وعلي القاري والصنعاني وأكرم السندي وأحمد شاكر والكوثري وآخرون، وهو الحق ولبسط ذلك موضع آخر -إن شاء الله تعالى-.

الثامن: أنه لو سلم جدلا أن لفظ مسلم مساو للفظين الآخرين؛ فإنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحديث يكون حينئذ محتملا للكل؛ ومع الاحتمال يسقط الاستدلال كما هو مقرر عند أولي العلم والكمال.

التاسع: أن يحيى ابن أبي كثير -أحد رواة هذا الحديث- مدلس، وهو وإن كان قد صرح بالسماع عند بعضهم إلا أن بعض العلماء لا يأخذ برواية المدلس ولو صرح بالسماع كما هو مشهور ولا سيما في مثل هذه القضية العقدية، على أنه قد صرح كثير من الرواة بالتحديث أو السماع عمن رووا عنه مع أنهم لم يسمعوا تلك الرواية منه البتة، بل إن منهم من لم يسمع من ذلك الراوي الذي روى عنه تلك الرواية بالسماع أو التحديث إطلاقا كما نص على ذلك طائفة كبيرة من علماء الحديث، وقد ضعفوا رواياتهم تلك و لم يعتدوا بتصريحهم بالسماع أو التحديث لثبوت خطئهم في ذلك، ولدي على ذلك أمثلة كثيرة جدا لعلي أفردها بكتاب خاص -إن شاء الله تعالى-، وقد ذكرت طائفة منها في الجزء الأول فارجع إليها هناك.[1] كما أن أئمة الحديث قد ردوا بعض الروايات التي رواها طائفة من الرواة

---

[1] وقد ضعف بعض الحشوية أنفسهم بعض الطرق المروية في "صحيح مسلم" وردوا تصريح رواتها بالسماع وإليك نصا واحدا مما قاله أحدهم في ذلك فقد قال مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على-

عن جماعة من الصحابة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وحكموا بوقفها على ذلك الصحابي، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً تحتاج إلى أن تفرد في كتاب خاص، وعسى الله أن ييسر لنا ذلك في القريب العاجل، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: الحديث الذي رواه الإمام مسلم برقم ٢٧(٢٧٨٩) من طريق سريج بن يونس وهارون بن عبدالله قالا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال خلق الله -عز وجل- التربة يوم السبت...إلخ.

فهذا الحديث -كما تراه- مرفوع إلى النبي ﷺ بلفظ صريح كل الصراحة لقول أبي هريرة فيه: "أخذ رسول الله ﷺ بيدي...إلخ"، ومع ذلك فقد ذهب طائفة كبيرة من العلماء إلى أن أبا هريرة لم يسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإنما هو من قول كعب الأحبار، وممن حكم عليه بذلك ابن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ كما تقدم بيانه قبل قليل، وقد ذكرنا هناك أن من جملة من حكم عليه أنه من كلام كعب الأحبار وليس من كلام النبي ﷺ ابن تيمية الحراني من أئمة الحشوية المجسمة والله تعالى أعلم.

العاشر: أنّ هذا الحديث معارض للقواطع العقلية والنقلية الدالة على عدم تحيُّز المولى سبحانه في جهة الفوق، والحديث الآحادي لا يحتج به في العقائد

=" التتبع " ص ١٦٩ ط:دار الكتب العلمية: قلت: وأما التصريح بالتحديث في "صحيح مسلم" فلعله من وهم مطر أو صعق أو شيبان بن فروخ فكل واحد من هؤلاء وصف بالوهم .فالحاصل أن الحديث ضعيف بهذا السند ولكنه لا يضر لأنه في المتابعات... .إلخ .

-كما أوضحناه سابقاً- ولاسيما إذا عارضته القواطع من الكتاب والسنة المتواترة ودلالة العقل السليم . هذا ولا يعترض علينا بصحة أو حسن إسناد هذا الحديث لأننا وإن سلمنا ذلك مثلا لا يلزمنا منه الحكم بثبوت هذا الحديث، وذلك لأن صحة أو حسن السند شرط من شروط صحة أو حسن الحديث وإذا بطل المتن فلا عبرة بقوة الإسناد كما هو مقرر عند علماء الحديث، وإليك نصوص بعض العلماء في ذلك:-

١) قال الحاكم أبو عبدالله في "معرفة علوم الحديث " ص١١٢-١١٣: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر[1] في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير. اهـ

٢) قال ابن الجوزي في " الموضوعات " ج١ ص٩٩-١٠٠: وقد يكون الإسناد كله ثقات ويكون الحديث موضوعا أو مقلوبا أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقاد. اهـ

٣) قال ابن الصلاح في " مقدمته " ص٣٨ ط: دار الفكر: قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح لكونه شاذا أو معللا.اهـ

٤) قال الطيبي في "الخلاصة" ص٤٦: "قولهم: حسن الإسناد أو صحيح الإسناد دون قولهم :حديث صحيح أو حسن، إذ قد يصح إسناده أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة". اهـ

---

[1] في الأصل (يكثر).

٥) قال النووي في "الإرشاد" ص ٦٩ بعد كلام: "...لأنه قد يصح أو يحسن إسناده، ولا يصح ولا يحسن لكونه شاذا أو معللا" اهـ.ومثله في مختصره "التقريب" المطبوع بأعلى شرحه "تدريب الراوي" ج١ ص١٢٩.

٦) وقال في "المجموع" ج٣ ص٣٠٠: قال أبو محمد: وإن رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس قلنا: هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس، والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف، لأن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا معللا وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله، فالتعليل يضعفه لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته، ولا ينفع حينئذ إخراجه في "الصحيح"؛ لأنه في نفس الأمر ضعيف، وقد خفي ضعفه، وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم.اهـ المراد منه.

٧- قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج١٨ ص٤٢: "وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك، فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن، كيحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها".اهـ

وقال ص١٩بعد كلام: "...وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث -يعني حديث "خلق الله التربة يوم السبت"- من غير هذه الجهة، وأن راويه فلانا غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث، يكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا، ولكن

عرف من طريق آخر أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث في حديث، وهذا فن شريف".اهـ المراد منه.

وقال في ص٤٧: "كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع في أثنائه الزيادة والنقصان فرب زيادة لفظة تحيل المعنى، ونقص أخرى كذلك". اهـ المراد منه. وانظر كتاب "علم الحديث" ص ١١٢-١١٣.

٨) قال ابن القيم في "الفروسية" (ص ٢٤٥) ط دار الأندلس: وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارته.

وقال في تعليقاته على "سنن أبي داود" ج١،ص ١١٢ المطبوع بحاشية "عون المعبود ": "أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة، لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة". اهـ المراد منه.

٩) قال ابن جماعة في"المنهل الروي" ص٣٧: قولهم : "حسن الإسناد أو صحيح الإسناد دون قولهم:حديث صحيح أو حسن، إذ قد يصح إسناده أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة".اهـ

١٠) قال ابن الملقن في "المقنع" ج١ ص٨٩: قولهم: هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم: "حديث صحيح أو حسن، لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح لكونه شاذا أو معللا". اهـ

١١) قال الصنعاني في "توضيح الأفكار" ج١ص٢٣٤: "اعلم أن من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الإسناد دون متن الحديث، فيقولون: إسناد صحيح، دون: حديث صحيح ونحو ذلك، أي حسن أو ضعيف، لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة".اهـ

١٢) قال اللكنوي في "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" ص١٨٧-١٨٨ ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب: "قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد دون قولهم: هذا حديث صحيح أو حسن، لأنه قد يقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح الحديث لكونه شاذا أو معللا".اهـ

١٣) قال الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي في "توجيه النظر إلى أصول الأثر" ج١ص٥٠٩-٥١٠ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب: "تنبيه: قول الحفاظ: هذا حديث صحيح الإسناد دون قولهم: هذا حديث صحيح، وقولهم: هذا حديث حسن الإسناد دون قولهم: هذا حديث حسن، لأنه قد يصح الإسناد أو يحسن لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة، فإن اقتصر على ذلك إمام معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه لأن الأصل هو عدم الشذوذ والعلة .

وقال بعض العلماء: الذي لا يشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: صحيح إلى قوله: صحيح الإسناد، إلا لأمر ما، وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحا في صحة المتن ولا ضعفه. ويشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث أبي بكر ابن خلاد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "تسحروا فإن في السحور بركة". قال: هذا حديث منكر وإسناده حسن. وقد أورد الحاكم في "مستدركه" غير حديث يحكم على إسناده بالصحة

وعلى المتن بالوهاء لعلته أو شذوذه. وقد فعل نحو ذلك كثير من المتقدمين، وممن فعل ذلك من المتأخرين الحافظ المزي، فإنه تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد ونكارة المتن".اهـ المراد منه.

١٤) قال الألباني في "صحيحته" التالفة ج٤ص٣١٥ ط: مكتبة المعارف بعد كلام: "لم يستطع الشيخ أن يجمع في ذهنه أن ابن كثير يمكن أن يجمع بين تقوية الإسناد واستنكاره لمتنه، مع أن هذا شائع معروف عند أهل العلم، فاقتضى التنبيه، وإن كنا أثبتنا خطأه في استنكاره لمتنه كما تقدم".اهـ

وقد نص على ذلك أيضا البلقيني والعراقي والحافظ ابن حجر وزكريا الأنصاري والسخاوي والسيوطي وعلي القاري وغيرهم، بل هو أمر متفق عليه بين أئمة هذا الفن الشريف.

وإليك بعض الأحاديث التي ضعفها بعض العلماء أو أنهم حكموا بوضعها لنكارة متونها مع قوة أسانيدها عندهم، **بغض النظر عن أسانيدها ومتونها عندنا** [1]:

١- قال الحاكم أبو عبدالله في "معرفة علوم الحديث" ص٥٨ عن حديث ابن عمر "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى": "هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم، والكلام عليه يطول".اهـ

---

[1] وذلك لأنني إنما أردت من ذلك أن أبين تقرر هذه القاعدة عند أئمة الحديث، وإلا فإن بعض هذه الأحاديث صحيح ثابت عندنا كالحديث رقم (٧)، وبعضها ضعيف من جهة سنده أيضا كالحديث رقم (٩) وبعضها صحيح الإسناد منكر المتن كما قال أولئك العلماء، والله أعلم.

٢- وقال ص١١٣ عن حديث ذكره هناك : "هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة".

٣- وقال ص٤١ عن حديث ذكره هناك: "هذا حديث مخرج في "الصحيح" لمسلم ابن الحجاج وله علة عجيبة" .

٤- وقال ص٥٩ عن حديث ذكره هناك: "هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات، وهو باطل من حديث مالك".

٥- وقال ص٥٩ عن حديث "اللهم صيبا هنيئا": "وهذا حديث تداوله الثقات هكذا وهو في الأصل معلول واه".

٦- وقال ص١١٥ عن إسناد حديث ذكره هناك: "وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا".

٧- وقال فيه أيضا ص١٢٠ عن حديث في جمع الصلاتين: "و لم يذكر أبو عبدالرحمن ولا أبو علي للحديث علة فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد -يعني أحد رواة هذا الحديث- ثقة مأمون".اهـ

والحديث صحيح ثابت وقد صححه غير واحد من المحققين كما ذكرته في غير هذا الموضع.

٨- قال الخطيب البغدادي كما في "تنزيه الشريعة" لابن عراق ج١ص٣١٩ ط مكتبة القاهرة عن حديث (إذا مات مبتدع): "الإسناد صحيح والمتن منكر".

٩- قال الذهبي في "تلخيص المستدرك" ج١ص٣١٧ عند الكلام على حديث علي في (الدعاء والصلاة لنسيان القرآن): "هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعا[1]، وقد حيرني -والله- جودة سنده فإن الحاكم قال فيه: حدثنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، وأحمد بن محمد العنزي قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وحدثني أبو بكر ابن محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد ابن إبراهيم العبدي، قالا: ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا الوليد ابن مسلم فذكره مصرحا بقوله: ثنا ابن جريج، فقد حدث به سليمان قطعا، وهو ثبت. فالله أعلم".اهـ

وقال في "الميزان" ج٢ ص٢١٣-٢١٤،ط: دار المعرفة بعد أن ذكره: "وهو مع نظافة سنده حديث منكر جدا في نفسي منه شيء فالله أعلم؛ فلعل سليمان شبه له وأدخل عليه كما قال فيه أبو حاتم: لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم" اهـ

وقال الحافظ المنذري في "الترغيب" ج٢ ص٣٦١: " طرق وأسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا.اهـ

قلت: بل الحديث باطل من جهة سنده أيضا وله ثلاث علل:-

الأولى: تدليس الوليد بن مسلم، فإنه يدلس تدليس التسوية ، وهو من أقبح أنواع التدليس، فلا يحتج بروايته إلا إذا صرح بالسماع في جميع الطبقات، وهذا مما لم يصنعه في هذا الحديث، وهذا كله على رأي من يرى الاحتجاج بروايات

---

[1] في النسخة المطبوعة -وهي رديئة جدا- "لا يكون موضوعا" وهو خطأ واضح والصواب ما ذكرناه والله تعالى أعلم.

المدلسين هذا النوع من التدليس، ولسنا ممن يرى ذلك لأنه جرح على التحقيق، ولو كنا ممن يرى ذلك لاستثنينا الوليد بن مسلم من ذلك، لأنه ثبت عنه أنه كان يدلس عن الكذابين الدجالين، ومن كان هذا حاله فلا يحتج به ولا كرامة.

الثانية: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس مشهور، قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح كإبراهيم ابن أبي يحيى وموسى بن عبيدة.

الثالثة: ضعف سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي أحد رواة هذا الحديث، قال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم وكان لا يميز".اهـ

وللحديث طريق ثانية، ولكنها ليست مما يفرح به، لأن في إسنادها النقاش شيخ الدارقطني وهو كذاب، إضافة إلى العلتين الأولى والثانية اللتين في الطريق الأولى. وله طريق ثالثة وهي كسابقتيها لأن في إسنادها متروكا وضعيفا جدا.

١٠- وقال -أعني الذهبي- في "تذكرة الحفاظ" ج٢ ص٦٨٨، ط: دار إحياء التراث العربي، عن حديث "لا تبتئسي على حميمك فإن ذلك من حسناتك": "رواته ثقات لكنه منكر".

١١- وذكر في "الميزان" ج١ ص٤٣٠، ط: دار المعرفة، قصة مجيء أحمد بن حنبل إلى بيت إسماعيل بن إسحاق السراج وسماعه لكلام الحارث المحاسبي لأصحابه.. إلخ، ثم قال: "وهذه حكاية صحيحة السند منكرة لا تقع على قلبي، أستبعد وقوع هذا من مثل أحمد".

١٢- وقال في "سير أعلام النبلاء" ٢٠٩/٣ بعد أن ذكر حديثا: "ومـــع صحـــة إسناده هو منكر من القول، وهو يقتضي أن اسم ابن عمر ما غير إلى ما بعد ســـنة سبع من الهجرة، وهذا ليس بشيء".

١٣- وقال فيه أيضا ج٦ ص٣٣٧-٣٣٨ عن حديث ابن عمر أن رســـول الله ﷺ قال: "اغسلوا قتلاكم": "غريب جدا، ورواته ثقات، وهذا محمول على من قتـــل في غير مصاف[1]. ولعل الغلط فيه من شيخ ابن عدي أو شيخ شيخه، والثقة قد يهم".

١٤- وقال في "تلخيصه للمستدرك للحاكم" ج١ ص ٥٠٦-٥٠٧ عند الكـــلام على حديث "لما كان يوم أحد انكفأ المشركون فقال رسول الله ﷺ استووا حـــتى أثني على ربي... الحديث": قلت -والقائل الذهبي-: "لم يخرجا لعبيد وهـــو ثقـــة، والحديث مع نظافة إسناده منكر أخاف أن[1] يكون موضوعا".

١٥- وقال فيه أيضـــا ج٢ ص٣٦٦- ٣٦٧ عن حـــديث علـــي: "انطلق بـــي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى أتى بي الكعبة فقال لـــي: اجلس ..." الحـــديث، قلت -والقائل الذهبي-:"إسناده نظيف والمتن منكر".

١٦- وقال فيه أيضا ج٣ ص١٢٨ عن حديث ابن عباس -رضي الله عنـــهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نظر إلى علي فقال: (أنـــت ســـيد في الدنيـــا والآخرة).

قلت -والقائل الذهبي-: "هذا وإن كان رواته ثقات فهو منكر وليس ببعيد

---

[1] كذا في الأصل ولعل الصواب في غير مصاف "القتال".

[1] في الأصل هنا زيادة (لا) ولا وجه لها كما هو ظاهر من السياق.

من الوضع، وإلا لأي شيء حدث به عبد الرزاق سرا و لم يجسر أن يتفوه لأحمد وابن معين والخلق الذين رحلوا إليه؟".

١٧- وقال فيه أيضا ج٣ ص١٥٩ عن حديث أسماء بنت عميس كنت في زفاف فاطمة قلت -والقائل الذهبي-: "فيه صالح بن حاتم عن أبيه، وحاتم خرجا له -يعني الشيخين- وصالح من شيوخ مسلم ولكن الحديث غلط؛ لأن أسماء كانت ليلة زفاف فاطمة بالحبشة".

١٨- وقال فيه أيضا ج٤ ص١١-١٢ عن حديث عائشة: "أنها جاءت هي وأبواها إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالا: إنا نحب أن تدعو لعائشة بدعوة ونحن نسمع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر الصديق مغفرة واجبة ظاهرة باطنة... إلخ". قال: قلت: منكر على جودة إسناده.

١٩- وقال فيه أيضا ج٤ ص٢٩ عن حديث: أطعم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن صفية خبزا ولحما عند تعليقه على قول الحاكم: صحيح: قلت: "بل غلط، ذي زينب".

٢٠- وقال فيه أيضا ج٤ ص٤٨ عن حديث هناك: صحيح منكر المتن، فإن رقية ماتت وقت بدر، وأبو هريرة أسلم وقت خيبر.

٢١- وقال فيه أيضا ج٤ص٩٩ عن حديث: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية" قلت: لم يصححه المؤلف - يعني الحاكم - وهو حديث منكر على نظافة سنده.

٢٢- وقال فيه أيضا ج٣ ص١٧٠-١٧١ عند تعليقه على تصحيح الحاكم لحديث هناك: قلت: "وروى عن يوسف نوح بن قيس أيضا وما علمت أن أحدا تكلم فيه. والقاسم وثقوه... وما أدري آفته من أين؟. اهـ

قلت: وقد وثق يوسف يحيى بن معين.

وقال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " ج٤ ص٥٣٠ : هذا الحديث -على كل تقدير- منكر جدا، قال شيخنا الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي: "هو حديث منكر". اهـ المراد منه.

٢٣- قال ابن طاهر عن حديث أنس ﷺ في البسملة كما في " محاسن الاصطلاح" للإمام البلقيني ص٢٦١ ط:دار المعارف: "هذا إسناد صحيح متصل، لكن هذه الزيادة في متنه منكرة موضوعة".

٢٤- قال ابن سيد الناس في " عيون الأثر" ج١ ص٥٥-٥٦ عن حديث أورده هناك من رواية الترمذي بعد أن ذكره: "قلت: ليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في "الصحيح"، وعبدالرحمن بن غزوان أبو نوح لقبه قراد وانفرد به البخاري، ويونس ابن أبي إسحاق انفرد به مسلم، ومع ذلك ففي متنه نكارة، وهي إرسال أبي بكر مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بلالا، فكيف وأبو بكر حينئذ لم يبلغ العشر سنين فإن النبي ﷺ أسن من أبي بكر بأزيد من عامين، وكانت للنبي ﷺ تسعة أعوام على ما قاله أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره أو اثنا عشر عاما على ما قاله آخرون، وأيضا فإن بلالا لم ينتقل لأبي بكر إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاثين عاما، فإنه كان لبني خلف الجمحيين، وعندما عذب في الله على الإسلام

اشتراه أبو بكر ﷺ رحمة له واستنقاذا من أيديهم، وخبره بذلك مشهور". اهـ المراد منه .

وقال الزركشي في "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" ص١٥، ط: العاصمة (القاهرة) في تعليق له على وهم وقع في رواية البخاري برقم (٤١٤١) لحادثة الإفك قال: قوله فيه فدعا رسول الله ﷺ بريرة، وبريرة إنما اشترتها عائشة فأعتقتها بعد ذلك ... إلى أن قال: إن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من تفسير بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، وهو نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق.

ومن نظائره ما وقع في الترمذي وغيره من حديث يونس ابن أبي إسحاق عن أبي بكر ابن أبي موسى عن أبيه قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ فذكر الراهب، وقال في آخره: (فرده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالا وزوده الراهب من الكعك والزيت)، فهذه من الأوهام الظاهرة، لأن بلالا إنما اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه، ولما خرج النبي ﷺ كان له من العمر اثنتا عشرة سنة وشهران وأيام، ولعل بلالا لم يكن بعد ولد، ولما خرج المرة الثانية كان له قريب من خمس وعشرين سنة، و لم يكن مع أبي طالب إنما كان مع ميسرة.اهـ

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ج٢ ص٢٦٥ بعد كلام ...: وثقه -يعني قرادا أحد رواة هذا الحديث- جماعة من الأئمة والحفاظ و لم أر أحدا جرحه، ومع هذا ففي حديثه غرابة... إلى أن قال: الثالث أن قوله: (وبعث معه أبو بكر بلالا) إن كان عمره ﷺ إذ ذاك اثنتي عشرة سنة فقد كان عمر أبي بكر إذ ذاك

تسع سنين أو عشرا، وعمر بلال أقل من ذلك، فأين كان أبو بكر إذ ذاك؟ ثم أين كان بلال؟! كلاهما غريب.اهـ

وقال ابن الجزري كما في " تحفة الأحوذي " للمباركفوري: إسناده صحيح، رجاله رجال "الصحيح" أو أحدهما، وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ، وعده أئمتنا وهما وهو كذلك، فإن سن النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بسنتين، وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ج١ ص١٧٩ ط:دار الكتاب العربي: وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجها الترمذي وغيره و لم يسم فيها الراهب، وزاد فيها لفظة منكرة وهي قوله: وأتبعه أبو بكر بلالا، وسبب نكارتها أن أبا بكر حينئذ لم يكن متأهلا ولا اشترى يومئذ بلالا، إلا أن يحمل أن هذه الجملة الأخيرة مقتطعة[1] من حديث آخر أدرجت في هذا الحديث، وفي الجملة هي وهم من أحد رواته.اهـ وقد صرح بمثل ذلك في "هدي الساري" والله أعلم.

٢٥- رواية البخاري لحادثة الإفك وقد تقدم كلام الزركشي في ذلك.

٢٦- قال الحافظ ابن رجب عن حديث "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه": إسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم ولكنه معلول اهـ المراد منه.

---

[1] في النسخة المطبوعة منقطعة، والصواب ما ذكرناه كما هو ظاهر من السياق.

٢٧- قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٠ ص ٤٦ عند ذكره ما رواه ابن مردويه في "تفسيره" من حديث أنس في قصة تحريم الخمر وأنه كان يسقي أبا عبيدة وأبا طلحة أن أبا بكر وعمر كانا فيهم يشربان الخمر: "ومن المستغربات ما رواه ابن مردويه ... إلى أن قال: وهو منكر مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطا".

٢٨ - وقال في "التلخيص" ج١ ص٨٦ عن حديث هناك : رجاله ثقات، إلا أنه معلول اهـ المراد منه.

٢٩- وأورد في " بلوغ المرام " ص٦٧٧ ط: مكتبة دار السلام حديث الصماء بنت بسر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال : "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها" وقال عنه: رواه الخمسة ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك اهـ المراد منه.

٣٠- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى"، قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يتعقبه الذهبي في "تلخيص المستدرك"[1].

قال السيوطي في " التدريب " ج١ ص٢٣٣: و لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة. اهـ المراد منه

[1] قلت: لم يتعقبه الذهبي و لم أقل: ووافقه الذهبي كما يصنعه الأكثرون لأن هذه المسألة وهي قول الذهبي بعد أن يختصر الأحاديث التي يرويها الحاكم في "المستدرك" صحيح أو نحو ذلك من العبارات يحتمل الموافقة للحاكم على ذلك ويحتمل أن يكون مجرد تلخيص لكلامه ما لم يصرح برأيه في ذلك والاحتمال الثاني قوي وله شواهد وليس هذا موضع ذكرها.

وقال الذهبي في "العلو" ص٦١: ... هذه بلية تحير السامع ... وهو من قبيل اسمع واسكت. اهـ

قلت: بل هو من قبيل كذب واجزم بذلك ولاتخش أحدا إلا الله وذلك لوضوح بطلانه وظهور نكارته الشديدة وأما إسناده فضعيف، وليس هذا موضع بيان ذلك، وعلى تقدير ثبوته عن ابن عباس فهو مما رواه عن أهل الكتاب، وهو مما يجب أن يجزم بكذبه لأدلة لا تتسع لها هذه العجالة. والله تعالى أعلم.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا لا نطيل المقام بذكرها، و لم أطلع إلى الآن على من ألف فيها كتابا جامعا وإنها لجديرة بذلك لشدة خطرها وعظم ضررها إذ إن أكثر المشتغلين بالحديث لا يعتنون إلا بالنظر في الإسناد فإذا صح السند حكموا بصحة الحديث من غير أن ينظروا في متنه إلا في القليل النادر وقد شرعت في تأليف كتاب في ذلك ولئن من الله بإتمامه وأسأله سبحانه ذلك فلن يحتاج الناظر فيه إلى كتاب آخر في بابه. والله تعالى ولي التوفيق.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد حكم بعدم ثبوت هذه الرواية -أعني رواية "أين الله"؟- جماعة من العلماء كما قدمنا، وذلك لعدة أسباب تقتضي ضعفها من اضطراب وغيره كما ستراه -إن شاء الله تعالى- في كلامهم، وإليك بعض نصوص بعض أولئك العلماء في ذلك:

١- قال البيهقي في "الأسماء والصفات" ص٤٢٢ ط: دار إحياء التراث العربي : وهذا صحيح قد أخرجه مسلم مقطعا من حديث الأوزاعي وحجاج

الصواف عن يحيى ابن أبي كثير دون قصة الجارية[1] وأظنه إنما تركها من الحديث لاختلاف الرواة في لفظه، وقد ذكرت في كتاب الظهار من "السنن" مخالفة من خالف معاوية بن الحكم في لفظ الحديث. اهـ

٢ – وقال البزار كما في "كشف الأستار" ج١ص١٤ ، ط: مؤسسة الرسالة : وهذا قد روي نحوه بألفاظ مختلفة.

٣ – وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ج٤ص١٢٦٨ توزيع مكتبة نزار مصطفى الباز: وفي اللفظة مخالفة كثيرة.

٤ – وقال الكوثري في تعليقه على "الأسماء والصفات" ص ٤٢٢ بعد كلام : وهذا من الدليل على أن "أين الله"؟ لم يكن لفظ الرسول ﷺ وقد فعلت الرواية بالمعنى في الحديث ما تراه من الاضطراب.

---

[1] وهذا دليل صريح ونص واضح جلي على أن الحافظ البيهقي لم يصحح رواية "أين الله"؟ وبذلك تعرف أن ما ادعاه الألباني في "مختصر العلو" ص٨٢ ط:المكتب الإسلامي "الحشوي" وفي مقدمة "صحيحته" التالفة ج١ ص١١ ط١:الجديدة مكتبة المعارف وفي غيرهما من كتبه المتهافتة من أن البيهقي من جملة من صحح "أين الله"؟ لا حقيقة له في الواقع فليسم الألباني ونحلته ذلك بما شاءوا من التسميات. هذا ومن الجدير بالذكر أن الإمام البيهقي لا يقول بالعلو الحسي الذي تدعيه الحشوية المجسمة كما نص على ذلك في غير ما كتاب من كتبه، أكتفي هنا بذكر نص واحد مما قاله في ذلك، فقد قال في "الاعتقاد" ص٧٢: وفي الجملة يجب أن يعلم أن استواء الله -سبحانه وتعالى- ليس باستواء اعتدال عن اعوجاج ولا استقرار في مكان ولا مماسة لشيء من خلقه ولكنه مستو على عرشه كما أخبر عن نفسه بلا كيف ولا أين ...إلخ. وفي قوله هنا ولا أين مما يدل أيضا على عدم ثبوت رواية "أين الله"؟ عند الحافظ البيهقي. والله تعالى أعلم.

وقال في "تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم" المطبوع بهامش "السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل" ص٩٤: ولأن الحديث فيه اضطراب سندا ومتنا رغم تصحيح الذهبي وتهويله، راجع طرقه في كتاب "العلو" للذهبي و"شروح الموطأ" و"توحيد ابن خزيمة" حتى تعلم مبلغ الاضطراب فيه سندا ومتنا، وحمل ذلك على تعدد القصة لا يرضاه أهل الغوص في الحديث والنظر معا في مثل هذا المطلب، فالروايات عن رجل مبهم محمولة على ابن الحكم، و لم يصح حديث كعب بن مالك ولا حديث يروى عن امرأة، فمالك يرويه عن عمر بن الحكم غير مقر بأن يكون غالطا فيه ومسلم عن معاوية بن الحكم ولفظهما كما سبقت الإشارة إليه مع نقص لفظ : "فإنها مؤمنة " في رواية مالك ولفظ ابن شهاب في "موطأ مالك" وهو صاحب القصة في الرواية الأولى : فقال لها رسول الله ﷺ : "أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت: نعم ، قال: أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ قالت: نعم "، وأين هذا من ذاك؟ وستعرف حال الذهبي في أواخر الكتاب فلا تلتفت إلى تمويله وتخريفه في هذا الباب فلعل لفظ :"أين الله"؟ تعبير بعض الرواة على حسب فهمه، والرواية بالمعنى شائعة في الطبقات كلها وإذا وقعت الرواية بالمعنى من غير فقيه فهناك الطامة ....إلخ .

٥ - وقال الشيخ عبد الله الغماري في تعليقه على "التمهيد" ج٧ص١٣٥: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وقد تصرف الرواة في ألفاظه فروي بهذا اللفظ كما هنا وبلفظ: "من ربك"؟ قالت: الله ربي، وبلفظ: "أتشهدين أن لا إله إلا الله"؟ قالت: نعم، وقد استوعب تلك الألفاظ بأسانيدها الحافظ البيهقي في "السنن الكبرى" بحيث يجزم الواقف عليها أن اللفظ المذكور هنا مروي بالمعنى حسب فهم الراوي. ويؤيد ذلك أن المفهوم من حال النبي ﷺ الثابت عنه بالتواتر أنه كان يختبر

إسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ودليله أما كـون الله في السماء فكان عقيدة العرب في الجاهلية فكيف تكون دليلا على الإسلام"؟!.

وقال في "فتح المبين بنقد كتاب الأربعين" ص٢٧[1]، ط: مكتبـة الإمـام النووي: لكنه شاذ مردود. ثم استدل بأربعة وجوه على بطلانه وقد تقدم ذكرهـا. وقد نص على مثل ذلك أيضا في "الفوائد المقصودة في بيان الأحـاديث الشـاذة والمردودة" ص٨٧-٩١، نشر دار الفرقان.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الإمام أحمد قد ضعف قوله: "فإنـها مؤمنـة " كما ذكر ذلك الألباني في "إرواء الغليل" ٤/١١٣ حيث قال هناك: وقع فيما نقلـه شيخ الإسلام في كتاب "الإيمان" (ص١٥٠، ط: الأنصار) عن الإمام أحمد ما يشعر بشذوذ وضعف قوله في هذا الحديث: "فإنـها مؤمنة" ولا وجه لذلـك فإنـها زيادة صحيحة، فقد جاءت في غير هذا الحديث كما نبهت عليه فيما علقته علـى كتاب "الإيمان" ط: المكتب الإسلامي ص٢٤٣. اهـ ، هذا وقد جـاء في هـذا الحديث عند مسلم أن معاوية بن الحكم قال لرسول الله -صلى الله عليـه وآلـه وسلم- قلت : ومنا رجال يخطون، قال : "كان نبي من الأنبياء يخط فمـن وافـق خطه فذاك".

قال ابن رشد -الجد- في "فتاويه" ج١ ص٢٥٥ ط:دار الغرب الإسلامي : وأما ما ذكرت يعني السائل أنه روي عن النبي ﷺ في الخط فلا يصح مـن طريـق صحيح. اهـ المراد منه

---

[1] بتعليق السيد حسن بن علي السقاف وقد تكلم -أعني السيد السقاف- على هـذا الحديـث في مواضع متعددة من كتبه وله فيه رسالة خاصة فلينظرها من شاء.

هذا وإذا تقرر لك ما ذكرناه علمت بطلان زيادة "في السماء" وعلى تقدير ثبوتها فإن المراد بذلك علو المرتبة كما أوضح ذلك ابن العربي والحافظ وغيرهما، وقد تقدم الكلام على هذه القضية في الجزء الأول فلينظره من شاء والله ولي التوفيق.

(٢٦) حديث: "فيكشف ربنا عن ساقه" رواه الإمام البخاري برقم(٤٩١٩).

هذا الحديث بهذا اللفظ شاذّ، قال الحافظ في "الفتح" ج٨ص٨٥٧-

٨٥٨، ط: دار الكتب العلمية: ووقع في هذا الموضع "يكشف ربنا عن ساقه" وهو من رواية سعيد ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم فأخرجها الإسماعيلي كذلك ثم قال: في قوله: "عن ساقه" نكرة، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: "يكشف عن ساق"، قال الإسماعيلي: هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة، لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين -تعالى الله عن ذلك- ليس كمثله شيء. اهـ وأقره على ذلك الحافظ ابن حجر.

هذا والمراد بالساق في الآية والحديث على تقدير صحته[1] شدة الأمر كما قال ابن عباس وجماعة من التابعين وإليه ذهب ابن جرير والفخر الرازي وابن السمعاني في "القواطع" وأبوحيان وابن الجوزي والقرطبي والألوسي وآخرون يطول الكلام بذكرهم، وهذا هو الذي يفهم من كلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج٦ص٣٩٤، ومن كلام ابن كثير في "تفسيره" كما تقدم بيانه في الجزء الأول،

[1] والصحيح عندنا أنه ضعيف، بل باطل كما بينا ذلك في غير هذا الموضع .

وهذا القول هو القول الحق الذي يجب أن يجزم به هذا وقـد وردت كثير من الشواهد العربية تدل على مقتضاه، من ذلك قول القائل:

قد كشفت عن ساقها فشدوا   وجدت الحرب بكم فجدوا

وقول الآخر :

أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها   وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا

وقول الآخر :

ألا رب سام الطرف من آل مازن   إذا شمرت عن ساقها الحرب شمرا

وقول الآخر :

سن لنا قومك ضرب الأعناق   وقامت بنا الحرب على ساق

وقول الآخر :

كشفت لهم عن ساقها   وبدا من الشر الصراح

وقول الآخر:

فإن شمرت لك عن ساقها   فدنها ربيع ولا تسأم

وقول الآخر :

عجبت من نفسي ومن إشفاقها   ومن طرادي الخيل عن أرزاقها

في سنة قد كشفت عـــن سأقهـــا   حمراء تبري اللحم عن عراقهـــا

والشواهد على ذلك كثيرة لا نطيل المقام بذكرها، والله تعالى أعلم.

(٢٧) حديث حمّاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن ابـن أبي ليلى عن صهيب قال: قرأ رسول الله ﷺ **﴿للذين أحسنوا الحسنىٰ وزيادة﴾** قـــال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم موعـداً عند الله ويريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا ويدخلنا الجنـــة ويجرنا من النار؟ فيكشف الله عنـــهم الحجاب فينظرون إلى الله، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إلى وجهه، وهي الزيادة. رواه مسلم برقم ٢٩٧ (١٨١).

هذا الحديث باطل وبيان ذلك من وجهين:

الأول : أنّ في إسناده حمّاد بن سلمة، وهو وإن كان صدوقاً في نفسه إلاّ أنه ســيئ الحفظ يهم ويخطئ، وقد اختلط وتغير في آخر عمره، فهو ليس بحجة. قال الذهلـــي كما في "تهذيب التهذيب" ج٣ص١٧٤، ط١: مؤسسة الرســالة ١٤١٦هـــ في ترجمة علي بن عاصم الواسطي: قلت لأحمد -يعني ابن حنبل- في علي بن عـــاصم وذكرت له خطأه، فقال أحمد: "**كان حماد بن سلمة يخطئ وأومأ أحمد بيده خطـــأ كثيرا** و لم ير بالرواية عنه بأسا[1]".اهـ وقد نقل ذلك أيضاً الحافظ الذهبي في "سـير أعلام النبلاء" ج٩ ص٢٥٣ ط:مؤسسة الرسالة.

[1] لا بد من أن يقيد كلام أحمد هذا بأن يقال: مثلا لم ير بالرواية عنه بأسا إذا لم يخالفه غيره أمـا إذا خالفه غيره كما هنا فلا يحتج به أو أنه لم ير بأسا في الاحتجاج به في الشواهد ونحو ذلك وإلا لتناقض كلامه كما هو بين لا يخفى.

وقال البيهقي كما في "تهذيب التهذيب" ج١ ص٤٨٢ ط:مؤسسة الرسالة: (هو أحد أئمة المسلمين إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد).

وقال الذهبي في المغني ص١٨٩: "إمام ثقة له أوهام وغرائب وغيره أثبت منه". وقال في "الكاشف" ج١ص٣٤٩ ط:مؤسسة علوم القرآن: "ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك"، وقال في "الميزان" ج١ص٥٩٠: "كان ثقة له أوهام".

قلت: وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أن هذا الحديث من جملتها.

وقال في "سير أعلام النبلاء" ج٧ص٤٥٢ بعد كلام: "إلاّ أنه لما طعن في السن ساء حفظه؛ فلذلك لم يحتج به البخاري، وأما مسلم فاجتهد فيه وأخرج من حديثه عن ثابت مما سمع منه قبل تغيّره"، إلى أن قال: "فالاحتياط أن لا يحتج به فيما يخالف الثقات".

وقال فيه أيضا ص٤٤٦: "كان بحرا من بحور العلم وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة -إن شاء الله- وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد، وتحايد البخاري إخراج حديثه إلا حديثا خرجه في الرقاق[1] فذكره ثم قال: و لم

---

[1] رواه البخاري برقم (٦٤٤٠) حيث قال كما في "الفتح" ج١١ ص ٣٠٥: وقال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي قال:"كنا نرى هذا -يعني لو أن ابن آدم أعطي واديا ...إلخ" كما في الحديث الذي رواه البخاري برقم (٦٤٣٦ و٦٤٣٧ و٦٤٣٨)- من القرآن حتى نزلت آية ﴿ألهاكم التكاثر﴾ قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١١ ص٣٠٩:قوله -يعني قول-

ينحط حديثه عن رتبة الحسن[1]، ومسلم روى له في الأصول عن ثابت وحميد كونه

- البخاري في الحديث السابق-:"وقال لنا أبو الوليد:"هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولا، بل علّم المزي على هذا السند في "الأطراف" علامة التعليق، وكذا رقم لحماد بن سلمة في."التهذيب" علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع، وهو مصير منه إلى استواء قال فلان وقال لنا فلان، وليس بجيد؛ لأن قوله: قال لنا ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قال إنما للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة فكل ذلك في حكم الموصول، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالا، والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج، فمن أمثلة الأول:قوله في كتاب النكاح في "باب ما يحل من النساء وما يحرم": "قال لنا أحمد بن حنبل:حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان" فذكر عن ابن عباس قال:"حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع" الحديث، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف، وإن كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع. ومن أمثلة الثاني: قوله في المزارعة: " قال لنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان العطار" فذكر حديث أنس: "لايغرس مسلم غرسا" الحديث، فأبان ليس على شرطه كحماد ابن سلمة، وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك، وقد علق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التي بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر، وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا، لكن السر فيه ما ذكرت وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها.اهـ كلامه وهو كلام حسن جدا وبذلك تعرف أنه لا يصح أن يقال: روى له البخاري كما صنع الذهبي هنا وتابعه عليه بعض الحشوية بل لا بد من تقييد ذلك بما ذكره الحافظ هنا من أن روايته -أعني البخاري عن حماد بن سلمة- ليست من شرط كتابه "الصحيح". وهذا هو الذي اعتمده الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ج٧ ص٤٥٢ حيث قال هناك: فلذلك لم يحتج به البخاري فافهم.

[1] هذا رأي الذهبي ومع ذلك فقد قيده بما إذا لم يخالف الثقات وقد خالف بعض الثقات في هذه الرواية التي نحن بصدد الكلام عليها والصواب كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- أنه لا يحتج به في الأصول البتة سواء خالف غيره أو لا والله أعلم.

خبيرا بهما[1]. إلى أن قال: ... قال أبو عبد الله الحاكم: قد قيل في سوء حفظ حماد ابن سلمة وجمعه بين جماعة في الإسناد بلفظ واحد و لم يخرج له مسلم في الأصول إلا من حديثه عن ثابت وله في كتابه أحاديث في الشواهد عن غير ثابت.اهـ المراد منه.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه أو يحيى عن القطان كما في "تهذيب التهذيب" ج١ ص٤٨٢: "إن كان يروي حماد عن قيس بن سعد فهو كذا. قال عبدالله: قلت لأبي: لأي شيء؟ قال: لأنه روى عنه أحاديث رفعها".

وقال ابن سعد كما في "تهذيب التهذيب" أيضا ج١ ص٤٨٣: "ثقة ربما حدث بالحديث المنكر، وحكى أبو الوليد الباجي في "رجال البخاري": أن النسائي سئل عنه فقال: ثقة. قال الحاكم ابن مسعدة: فكلمته فيه، فقال: ومن يجترئ يتكلم فيه. لم يكن عند القطان هناك".

وقال السيوطي في "مسالك الحنفاء في والدي المصطفى" المطبوع في "الحاوي للفتاوي" ج٢ص٢٢٦: "فإن حمادا تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ذكروا

---

[1] الصواب كما قلنا في التعليق السابق وكما سيأتي -إن شاء الله تعالى- أنه لا يحتج برواية حماد في الأصول رأسا سواء أروى عن ثابت أو غيره كما هو مذهب طائفة من العلماء وذلك لثبوت غلطه حتى في روايته عن ثابت التي ذهب بعضهم إلى أنها من أصح حديثه، وأما ما ادعاه بعضهم من أنه أثبت أصحاب ثابت فدعوى تنقصها البينة وقد أشار الحافظ في "الفتح" ج١١ ص٣٠٩ إلى ضعفها حيث حكاها بصيغة التمريض وهاك نص كلامه هناك: ويقال: إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت. على أن الآجري قد قال كما في "الجامع للجرح والتعديل"١/١٩٤: قيل لأبي داود: سليمان ابن المغيرة أو حماد بن سلمة في ثابت؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يقدم سليمان بن المغيرة.اهـ

أن ربيبه دسها في كتبه[1] وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها ومن ثم لم يخرج له البخاري شيئا ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت[2] قال الحاكم في "المدخل" :" ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة.

وقال القاضي محمد بن عمر بن بحرق الحضرمي الشافعي في "حدائق الأنوار ومطالع الأسرار" ص ٢٢٠ ط:دار الحاوي، عند كلامه على حديث رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة: إلا أن مسلما رواه من طريق حماد بن سلمة وهو متروك عند البخاري لم يرو له إلا تعليقا.وهو في ص٣٨٨ من الطبعة المنسوبة خطأ لابن الديبع.

وقال الكوثري في مقدمة كتاب "الأسماء والصفات" للإمام البيهقي المطبوعة في آخر كتاب "فرقان القرآن" (ص أ) ط:دار إحياء التراث العربي : "فدونك مرويات حماد بن سلمة في الصفات تجدها تحتوي على كثير من الأخبار التالفة يتناقلها الرواة طبقة عن طبقة مع أنه قد تزوج نحو مائة امرأة من غير أن يولد له ولد منهن وقد فعل هذا التزاوج والتناكح في الرجل فعله بحيث أصبح في غير حديث ثابت البناني لا يميز بين مروياته الأصلية وبين ما دسه في كتبه أمثال ربيبه ابن أبي

---

[1] ولنا في ذلك نظر ليس هذا موضع ذكره إلا أن ذلك لا يغير شيئا في الحكم على روايات حماد بن سلمة بالضعف إذ إن ضعفه ثابت من جهة أخرى كما تقدم بيانه وانظر ص٦٠.

[2] وقد ضعف السيوطي رواية له وحكم بشذوذها كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، مع أن حمادا قد رواها من طريق ثابت كما رأيت وهو حكم صحيح لا غبار عليه وهو الذي سلكناه في الحكم ببطلان رفع روايته التي فيها تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- .

وقد سمعت مما تقدم أن البخاري قد تجنب الاحتجاج بروايات حماد في الأصول مطلقا سواء التي رواها من طريق ثابت أو غيرها وقد أخبرناك أن هذا هو الصواب وإن رغمت لذلك أنوف الحشوية.

العوجاء وربيبه الآخر زيد المدعو بابن حماد[1] بعد أن كان جليل القدر بين الرواة قوياً في اللغة، فضلّ بمروياته الباطلة كثير من بسطاء الرواة ويجد المطالع الكريم نماذج شتى من أخباره الواهية في باب التوحيد من كتب الموضوعات المبسوطة وفي كتب الرجال وإن حاول أناس الدفاع عنه بدون جدوى وشرع الله أحق بالدفاع من الدفاع عن شخص ولا سيما عند تراكب التهم القاطعة لكل عذر".اهـ المراد منه

وقال في "تبديد الظلام المخيم" المطبوع بهامش "السيف الصقيل" ص٩٦: "حماد بن سلمة مختلط وكان يدخل في حديثه ربيباه ما شاءا وليس في استطاعة ابن عدي ولا غيره إبعاد هذه الوصمة عنه... وقد سئم أهل العلم من كثرة ما يرد بطريق حماد بن سلمة من الروايات الساقطة في صفات الله سبحانه". اهـ المراد منه

وقال الألباني في "الضعيفة" ج٢ ص٣٣٣ ط مكتبة المعارف:" إن حماداً له أوهامٌ[2].

وقال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص٢١٢ عند الكلام على حديث مسلم في تفسير الزيادة في قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾: "وبعد فالذي يظهر لي هو ترجيح رواية الجماعة وإن كان حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت فإنه تغير حفظه بآخره كما في "تقريب التهذيب" والخطأ إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة. والله أعلم".

قلت: فتلخص من كل ما ذكرناه أنه لا يصح الاعتماد على روايته فيما

---

[1] تقدم الكلام على ذلك عند التعليق على كلام الحافظ السيوطي حول هذا الموضوع.

[2] وعبارته هناك: إن حماد له أوهاماً. ا اهـ بنص حروفه

يخالف فيه الثقات، وقيل: لا يصح الاعتماد على روايته في الأصول مطلقاً وهو الصحيح.

الثاني: أنّ هذه الرواية معلة بالوقف، قال الترمذي: هذا الحديث إنما أسنده حمّاد بن سلمة ورفعه، وروى سليمان بن المغيرة وحمّاد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قوله اهـ، وكذا قال أبو مسعود الدمشقي وغيره، وزادوا مع حمّاد بن زيد وسليمان بن المغيرة: حمّاد بن واقد ومعمر بن راشد.

وأما ما ذكره النووي من أنه يحكم بترجيح رواية الوصل؛ لأن الوصل زيادة من الثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، وأن الحكم حينئذ يكون لمن وصل الرواية؛ ففيه أن هذه القاعدة مختلف فيها . فذهب أكثر المحدثين -كما حكاه عنهم الخطيب وابن القطان- إلى أن الحكم لمن وقف أو أرسل، وقيل : الحكم للأكثر، وقيل : الحكم للأحفظ، وقيل: على حسب ما ذكره النووي، وقيل غير ذلك.

قال الحاكم أبو عبد الله: (الثالث: من المختلف فيه خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين يسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات، فيرسلونه، وهذا القسم كثير، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول فيه عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن، إذا كان ثقة، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوه أو أرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد).اهـ

وقال ابن دقيق العيد في مقدمة "شرح الإلمام" كما في "النكت على ابن الصلاح" ص٢٣٧: (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في

هذا، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صـــواب مـــا نقول).اهـــ

وقال ابن عبد الهادي كما في "نصب الراية" للزيلعـــي ج١ ص٣٣٦-٣٣٧ بعد كلام: (... بل فيه -أي قبول زيادة الثقة- خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل، وهو أنـــــها تقبـــل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والــــذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قولـــــه: "مـــن المسلمين" في صدقة الفطر، واحتج بـــها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصـــها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظـــن صحتـــها كزيادة سعد بن طارق في حديث "جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنـــا طهوراً"... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله: "وإن كـــان مائعا فلا تقربوه"... وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديـــث ماعز: "الصلاة عليه"... وفي موضـــع يتوقـــف في الزيـــادة كمـــا في أحـــاديث كثيرة).اهـــ

وقال الحافظ العلائي في "نظم الفرائـــد" ص٢٠٩ ط:دار ابـــن الجـــوزي: (...وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بـــن مهدي ومن بعدهما كعلي ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ومســـلم والنســـائي والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيـــادة

قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كــل حديــث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلّي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق والصواب كمــا سنبينه -إن شاء الله تعالى-.اهـ المراد منه

وقال أيضا بعد كلام: (... فأما إذا كان رجال الإســنادين متكــافئين في الحفظ، أو العدد، أو كان من أسنده، أو رفعه دون من أرسله، أو وقفه في شيء مــن ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بــهم، فهاهنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديــث والفقهاء. فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علــة مانعــة للحكم بصحة الحديث مطلقا، فيرجعون إلى الترجيح لإحــدى الروايتــين علــى الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لهــا، وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيــح خــاص، وإنمــا ينــهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكــم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده والله أعلم).

قال: (وأما أئمة الفقه والأصول فإنــهم جعلوا إســناد الحديــث ورفعــه كالزيادة في متنه، ويلزم على ذلك قبول الشاذ كما تقدم).

وقال ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" ص٢٤٣-٢٤٤: (وقــد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً وقــد

قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة : أي شيء ينفع وغيره يرسله[1]، وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في "المستدرك"، وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفا حسنا سماه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" وقسمه قسمين:

أحدهما : ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

والثاني : ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها .

إلى أن قال: وذكر -يعني الخطيب- في "الكفاية" حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، **وإلا فمن تأمل كتاب "تاريخ البخاري" تبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ**[2].

---

[1] قلت: وما سلكه الإمام أحمد بن حنبل في هذا الحديث هو الذي سلكناه في حديث الرؤية السابق، هذا ولا أدري هل تتهم الحشوية الإمام في دينه كما ينقلونه عن فلان وفلان من قولهم من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين!!!.

[2] ينبغي أن ينظر في كلام العلماء ويرد مطلقه إلى مقيده وعامه إلى خاصة ولا يؤخذ ببعضه ويرد بعضه الآخر أو يسارع إلى نسبة التناقض إلى العلماء كما يفعل بعض الحشوية. هذا ومن الجدير بالذكر أن قواعد مصطلح الحديث تحتاج إلى مزيد من البحث والتحرير ولاسيما فيما يتعلق بزيادة=

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلا وخالفهما الثوري فلم يذكره قال: لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة وهذا تصريح بأنه إنما تقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه اهـ .

وقال ابن الوزير في "تنقيح الأنظار" ج١ ص٣٤٣ بشرح "توضيح الأفكار" ط دار الفكر: (قلت: وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح" ص٢٣٦ بعد أن ذكر كلاما للخطيب حول الخلاف في الترجيح بين الوصل والإرسال: وقد تبع الخطيب أبو الحسن ابن القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقا. وتعقبه أبو الفتح ابن سيد الناس قائلا: بأن هذا ليس بعيدا من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا لأن الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وإن قال نقلا عمن تقدمه فليس لهم في ذلك عمل مطرد، قلت: قد صرح ابن القطان بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار فإنه حكى هذا المذهب وقرره، ثم قال: هذا هو الحق في هذا الأصل وهو اختيار أكثر الأصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم أبو بكر البزار، لكن أكثرهم -يعني المحدثين- على الرأي الأول -يعني تقديم الإرسال على الوصل-.اهـ

وقال ص٢٤٠ تعليقا على قول ابن الصلاح: (وما صححه - يعني الخطيب

=الثقة وتعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف وألفاظ الجرح والتعديل ومعرفة مصطلح العلماء المتقدمين في ذلك.

-أي من ترجيح الوصل والرفع- فهو الصحيح في الفقه وأصوله).

أقول -والقائل الحافظ ابن حجر-: (الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلا ضابطا، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقا وبين الأمرين فرق كثير. وهنا شيء يتعين التنبيه عليه هو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقا، وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقاً.

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا ؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض.

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف و لم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى.

وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأبياري - شارح "البرهان "- وغيرهما، وقال ابن السمعاني: (إذا كان راوي الناقصة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا، فالحق أن لا تقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي). انتهى، ثم قال: وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا بل الخلاف بينهم.اهـ المراد منه

وقال ص٢٦٣ بعد كلام: (... وعلى المصنف -يعني ابن الصلاح- إشكال أشد منه، وذلك أنه يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا كما تقدم، ويقول : إنه لو تعارض الوصل والإرسال قدم الوصل مطلقا، سواء كان رواة الإرسال أكثر أو أقل، أحفظ أم لا، ويختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف راويه من هو أرجح منه. وإذا كان راوي الإرسال أحفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذا، فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة أن لا يكون شاذا؟ هذا في غاية الإشكال، ويمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الإرسال ولعله يرى عدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لأنه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء بل اقتصر على نقل ما عند المحدثين.

وإذا انتهى البحث إلى هذا المجال ارتفع الإشكال، وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والله أعلم).

وقال ص ٢٨٣ بعد كلام: ... فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ و لو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل. وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة

وأطلق -والله أعلم-.

وقال في "فتح الباري" ج١٠ ص٢٤٩: (والتحقيق أنهما - ويعني الشيخين- ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة مهما ترجح بها اعتمداه وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله).اهـ

وقال في "نزهة النظر" ص٧٠-٧٢ط مكتبة ابن تيمية القاهرة: (وزيادة راويهما أي: الصحيح والحسن (مقبولة ما لم تقع منافية لـ) رواية (من هو أوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة. لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

واشتهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي و يحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلي ابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة).اهـ

وتابعه على ذلك غير واحد من شراحه وقوله: (فهذه تقبل مطلقا لأنها في

حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره) كلام ضعيف مردود، كما بين ذلك الحافظ نفسه حيث قال في "النكت على ابن الصلاح" ص٢٨٣-٢٨٤ بعد كلام: (... وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا، كما سبق بيانه في نوع الشاذ، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن).اهـ

وقد أجاب بمثل ذلك الحافظ العلائي حيث قال في " نظم الفرائد" ص٢٢١: (... وقد تقدم احتجاج الإمام الغزالي للقبول مطلقا بأن الراوي الثقة إذا انفرد بحديث جملة كان مقبولا، فكذلك إنفراده بالزيادة، وهذه هي التي عول عليها الخطيب الحافظ.

وجواب ذلك: ليس كل حديث تفرد به راو مقبولا، بل منه ما هو صحيح، وحسن، وضعيف، وشاذ، ومنكر، كما سبق في مسألة الشاذ.

وبتقدير أن يكون هذا الرواي تفرده بالحديث من أصله مقبولا إما صحيحا أو حسنا، فالفرق بين ذلك وبين تفرده بالزيادة أن تفرده بالحديث من أصله لا يطرق الوهم والغفلة إلى غيره من الثقات ولا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا كان فيه مخالفة لمن هو أولى بالحفظ منهم أو أكثر عددا، فإن الظن مرجح لقولهم دونه. هذا ما لا ريب فيه وخصوصا إذا اتحد المجلس.

وقال السخاوي في "الغاية شرح الهداية" ج١ ص٢٩٣ بعد أن ذكر المذاهب

المذكورة في المسألة: (ولكن الحق أنه لا اطـــراد فيـــهما - أي تعـــارض الوصـــل والإرسال أو الرفع والوقف -لحكم معين بل الترجيح يختلف بحسب ما يظهر للناقد كما قرره شيخنا وبسطه في محل آخر)اهـــ.

وقال في "فتح المغيث" ج١ ص١٩٣-١٩٤ بعد كلام: (... والظـــاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخنا وأومأ إليه ما قدمته عـن ابن سيد الناس، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن، كابن مـــهدي والقطان وأحمد والبخاري، عدم المراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتـــارة يترجح الوصل وتارة الإرسال وتارة يترجح عدد الذوات على الصفـــات، وتـــارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك، والحديث المذكـــور -ويقصـــد حديثاً ذكره هناك- لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس ابن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد، ولذلك قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله، ووافقهم على الوصل عشرة مـن أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه[1] من لفظه، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه كمـــا جزم به الترمذي.

وأما شعبة والثوري فكان أخذهما له عنه عرضا في مجلس واحـــد لمـــا رواه الترمذي من طريق الطيالسي، حدثنا شعبة قال: سمعت الثوري يسأل أبا إســـحاق

[1] في الأصل "سمعته" والصواب ما ذكرناه كما يدل عليه السياق.

أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"؟ فقال أبو إسحاق: نعم.

ولا يخفى رجحان الأول هذا إذا قلنا حفظ الثوري وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للإرسال في أحاديث أخر لقرائن قامت عنده ، ومنها أنه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثا وصله وقال: إرساله أثبت هذا حاصل ما أفاده شيخنا مع زيادة، وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة: العلائي ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما وسيأتي في المعلل أنه كثر الإعلال بالإرسال والوقف للوصل والرفع إن قويا عليهما وهو شاهد لما قررناه).

وقال السيوطي في "التدريب" ج٢ص ٢٠٦: (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيد في متصل الأسانيد (يعترض بكل منهما على الآخر) لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص والزائد وهم، وهو يشتبه على كثير من أهل الحديث ولا يدركه إلا النقاد.اهـ. وما بين الأقواس من كلام الإمام النووي.

وقال الشيخ طاهر الجزائري في "توجيه النظر إلى أصول الأثر" ج١ص٥١٠: "وزيادة راوي الصحيح والحسن تقبل مطلقا إن لم تكن منافية لرواية من لم يذكرها لأنها حينئذ كالحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره فإن كانت منافية لها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى بحث عن الراجح منهما فإن كان الراجح منهما رواية من لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبطه أو كثرة عدده أو غير ذلك من موجبات الرجحان ردت تلك الزيادة وإن كان الراجح منهما رواية من ذكر تلك الزيادة قبلت وإن لم ترجح إحداهما على الأخرى بوجه ما وهو نادر

اختلف في ذلك فقال بعضهم تقبل وقال بعضهم يتوقف فيها. وقد اشتهر عن جمع من العلماء إطلاق القول بقبول زيادة الثقة مع أن قبولها مقيد بما ذكر آنفا ولعلهم إنما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروا في تعريف الصحيح والحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه فلو قبلوا زيادة الثقة مع منافاتها لرواية من هو أوثق منه كانوا قد أخلوا بما شرطوه من السلامة من الشذوذ وفي ذلك من التناقض الجلي ما لا يخفى على أمثالهم. وأما الذين لم يطلقوا القول في قبول زيادة الثقة فكثير منهم من أئمة الحديث المتقدمين: عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني فقد نقل عنهم اعتبار الترجيح في الزيادة وغيرها . ومنهم ابن خزيمة فإنه قيد قبول الزيادة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان فإن كان الساكت عددا أو واحدا أحفظ منه أو لم يكن هو حافظا وإن كان صدوقا فإن الزيادة لا تقبل. وقد نحا نحوه ابن عبد البر فإنه قال في "التمهيد": إنما تقبل الزيادة إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها ومنهم ابن السمعاني فإنه قيد القبول بما إذا لم يكن الساكتون ممن لم يغفل مثلهم عن مثلها عادة أو لم تكن مما تتوفر الدواعي على نقله. وقد وقع في "رسالة الإمام الشافعي" في الأصول ما يشير إلى أن زيادة الثقة ليست مقبولة عنده مطلقا فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى. فقد جعل زيادة العدل الذي يختبر ضبطه غير مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ بل مضرة بحديثه لدلالتها على قلة ضبطه وتحريه

بخلاف نقصه من الحديث لدلالته على تحريه فإذا كانت زيادة العدل الذي لم يعرف ضبطه بعد غير مقبولة إذا خالفت رواية الحافظ تكون زيادة الثقة غير مقبولة إذا خالفت رواية من هو أوثق منه رعاية للراجح في الموضعين.اهـ المراد منه

وقال المباركفوري في "تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام" ص١٠٢، ط: دار الهجرة بعد أن ذكر كلام بعض العلماء حول هذه المسألة: ... فالحاصل أن زيادة الثقة لا تقبل في كل موضع بل تكون غلطا مجزوما فيه في بعض المواضع ويغلب على الظن خطؤها في موضع آخر، ويتوقف في قبولها في بعض المواضع. اهـ المراد منه.

وقال البقاعي: بعد أن أورد كلاما لابن الصلاح في هذه المسألة، ذكر فيه أن الصحيح عند المحدثين والأصوليين أن الحكم لمن وصل الرواية، قال: إن ابن الصلاح خلط طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك مع القرائن.اهـ

قلت: وهذا هو الحق الحقيق بالقبول، وهو الذي جرى عليه عمل المحققين من الفقهاء، كما يعرف ذلك من له أدنى ممارسة لهذا الفن.

ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني كما في "النكت على ابن الصلاح" للحافظ ابن حجر ص٢٨٦ أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة، وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبي ﷺ، فإن كان من قول

الصحابي فليس بمرفوع فصار منافيا له ؛ لأن ما دونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي ﷺ، وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ، وهو قول قوي له وجه وجيه من الحق كما هو ظاهر جلي واضح غير خفي، وبذلك تعرف أن الحكم برفع هذه الرواية إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يتمشى إلا على رأي من يقول إن الحكم للوصل مطلقا في حالة التعارض؛ وقد رأيت أنه قول ضعيف جدا مخالف لما عليه جماهير المحققين من الفقهاء والمحدثين.

هذا ومن الجدير بالذكر أن لحديث الزيادة هذا عدة شواهد ولكنها ليست مما يفرح به إذ إنها واهية بمرة وقد تقدم ذكرها في الجزء الأول فارجع إليها هناك، والله ولي التوفيق.

(٢٨) حديث أنس بن مالك ﷺ قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط ... الحديث، رواه مسلم برقم ٥١(٢٥٨).

قال العقيلي في "الضعفاء الكبير" ج٢ ص٢٠٨، ط: دا رالكتب العلمية بعد أن ذكره: والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف وفي حديث جعفر -يعني ابن سليمان الضبعي أحد رواة هذا الحديث- هذا نظر.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ج٢١ ص٦٨، توزيع المكتبة التجارية: وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل اهـ المراد منه.

وقال كما في "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمـــن" ج١ ص ١٦٢، نشر مكتبة التربية الإسلامية: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجـــة لسوء حفظه وكثرة غلطه. اهـــ، وفيه نظر ليس هذا موضع ذكره.

(**٢٩**) حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لـــــما دخل البيت دعا في نواحيه كلها و لم يصل حتى خرج منه، رواه البخــــاري برقـــم (٣٩٨ و١٦٠١ و٤٢٨٨).

ضعف هذا الحديث جماعة من العلماء منهم ابن تيمية في "مجموع الفتــاوى" ١٣/٢٥٢ و١٨/٧٣[1]، والله أعلم.

(**٣٠**) حديث أبي قتادة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال فـــي حديث: "...إنـــما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتـــها" رواه مسلم برقم ٣١١(٦٨١).

قال الخطابي كما في "الفتح" ج٢ص٩٠: لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب.اهـــ

[1] إلا أنه نسبه إلى أسامة، والصحيح أنه عند البخاري من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١ ص٦٦٠: وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق إسحاق ابن راهويه عن عبدالرزاق شيخ إسحاق بن نصر فيه بإسناده هذا، فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح.

قال الحافظ بعد أن ذكره: و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا؛ **بل عدوا الحديث غلطا من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري،** ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: "لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم".اهـ

(**٣١**) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- "قضى بيمين وشاهد"، رواه مسلم برقم ٣(١٧١٢).

هذا الحديث ضعفه جماعة كبيرة من العلماء منهم ابن معين والبخاري والطحاوي وابن التركماني والكوثري وغيرهم.

قال الزيلعي في "نصب الراية" ج٤ ص٢١٦-٢١٧ط دار الكتب العلمية: "والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين: أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذي في "علله الكبير" وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، اهـ، قلت -والقائل الزيلعي-: ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن محمد ابن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ، فذكره؛ قال الدارقطني: وخالفه عبدالرزاق فلم يذكر طاوسا، ومنهم من زاد جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء، اهـ. وقال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء -يعني فيصير فيه انقطاعان - قال ابن القطان في كتابه: وهذا الحديث -وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس- فهو يرمى بالانقطاع في موضعين، قال الترمذي: قال البخاري: عمرو بن

دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث، وقال الطحاوي: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء؛ وقد أخرج الدارقطني في "سننه" ما يوافق قول البخاري عن عبدالله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد، ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبدالله بن محمد بن ربيعة، وهو القدامي، يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني، اهـ كلامه. وقال البيهقي في "المعرفة" قال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، وهذا مدخول، فإن قيسا ثقة، أخرج له الشيخان في "صحيحيهما"، وقال ابن المديني: هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا، وأقدم موتا من عمرو بن دينار كعطاء ابن أبي رباح، ومجاهد بن جبير، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لقيا منه، كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟! غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعنا سوى ذلك، وقد روى جرير بن حازم -وهو ثقة- عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصته ناقة وهو محرم، فذكر الحديث، فقد علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد، ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي، ثم ساقه من طريق أبي داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس، ثم قال :وقد روي من وجه آخر، ثم ساق من طريق الشافعي ثنا

إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، انتهى.

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" المطبوع بحاشية "السنن الكبرى" ج١٠ ص١٧٣ ط دار الكتب العلمية: ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب "الضعفاء"، فأغلظ فيهما فقال: محمد بن عبدالله بن عبيد الليثي قال يحيى: ضعيف، وكذا قال الدارقطني، وقال مرة أخرى: ليس بشيء، وقال النسائي والأزدي: متروك، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته، وقال أيضا: مطرف بن مازن قال يحيى: كذاب، وقال السعدي والنسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان يحدث بما لم يسمع، لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار، والبيهقي ألان القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره، فقال في باب سهم ذوي القربى: (مطرف بن مازن ضعيف)، وقال في باب الرجل يطيق المشي: (محمد بن عبدالله بن عمير أضعف من إبراهيم الخوزي)، ثم إنه قطع هنا بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل، وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والإرسال، وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ص٤٠٥-٤٠٧: "وذكر -يعني عبد الحق الإشبيلي- من طريق مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: "قضى بيمين وشاهد". كذا أورده و لم يعرض [له] بشيء لما كان من عند مسلم. وهو في كتاب مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

والترمذي قد ذكره في علله هكذا ثم قال: سألت محمدا عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث.

وقال الطحاوي: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. فهذا -كما ترى- رمي للحديث بالانقطاع في موضعين: من البخاري فيما بين عمرو بن دينار وابن عباس، ومن الطحاوي فيما بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار. وقد ذكر الدارقطني في "سننه" ما لا نعتمده مما يوافق ذلك: من رواية عبدالله ابن محمد بن ربيعة قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: "قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد". فلو صحت هذه الرواية تبين بها ما قاله البخاري ولكن لا تصح فإن عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا هو القدامي يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني فاعلم ذلك" اهـ المراد منه.

وقال سراج الدين أبو حفص عمر الغزنوي في "الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة" ص١٦٠: "إن هذا الحديث منقطع، ذكره الترمذي والطحاوي وهما أخذا على مسلم في تصحيحه، وإن سلم صحته فهو خبر الواحد ورد على مخالفة الكتاب والسنة المشهورة فيكون العمل بالكتاب والسنة المشهورة أولى.

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ج١٥ص٣٦١-٣٦٦ بعد كلام: ... وبعد ذلك فنقول: إن خبر القضاء بشاهد ويمين لم تتلقه الأمة بالقبول، بل رده أجلة الفقهاء والمحدثين في كل طبقة، فهذا الزهري يقول: هذا شيء قد أحدثه الناس، هي بدعة، وأول من قضى به معاوية، والزهري من أعلم أهل المدينة في وقته بالحديث وقضايا الخلفاء، فلو كان هذا الخبر ثابتا واجب العمل عنده لم يخف مثله عليه، وهو أصل كبير من أصول الأحكام، و لم يقل: إنه بدعة أحدثها الناس، وهذا عطاء يقول: أدركت هذا البلد -يعني مكة- وما يقضى فيه في الحقوق

إلا بشاهدين حتى كان عبد الملك بن مروان. وهذا عمر بن عبدالعزيز ترك العمل به بعدما كان يقضى به، وقال: إنا وجدنا الناس على غير ذلك. ونهى عامله أن يقضي إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين.

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ قد أبى أن يأخذ باليمين مع الشاهد. ذكرنا كل ذلك في المتن بأسانيد صحاح. وهذا ابن شبرمة وكافة علماء العراق قد تركوا العمل به، وقد سبق أن عمر بن عبد العزيز وجد أهل الشام على خلافه، فثبت بذلك أن أهل الشام والعراق لم يعملوا به قط، وإنما عمل به أهل الحجاز من لدن معاوية وعبدالملك بن مروان لا قبلهما. **وأعجب بسنة أظهرها معاوية وعبدالملك في الشام فلم يأخذ بها أهل بلدهما وكانوا أحق بأخذها من غيرهم وأخذ بها أهل الحجاز.**

وقال ابن معين في حديث ابن عباس الذي هو أمثل ما ورد في الباب إسنادا: أخرجه مسلم في "صحيحه": إنه ليس بمحفوظ. ذكره ابن عدي في "الكامل"، وذكر الترمذي في "العلل الكبير": سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس ("العمدة" للعيني ٦: ٣٨٠).

وصنيع البخاري في "صحيحه" يدل على أنه لم يذهب إلى حديث القضاء بشاهد ويمين لأنه ذكر في باب اليمين على المدعى عليه قوله ﷺ: "شاهداك أو يمينه" وقصة رد ابن شبرمة على أبي الزناد قوله بشهادة الشاهد ويمين المدعي بنص الكتاب، ثم أسند عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، يشير بكل ذلك إلى الرد على المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر القائلين بالحكم

بشاهد واحد ويمين المدعي. والعجب من الحافظ أنه كيف سكت في الفتح عن ذكر إشارته هذه، وصنيعه كالصريح في ذلك.

وأما حديث ابن عباس فرواه قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال ابن القطان: وهذا الحديث وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" فهو يُرمى بالانقطاع في موضعين. قال الترمذي: قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث. وقال البخاري: قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. وقد أخرج الدارقطني في "سننه" ما يوافق قول البخاري عن عبدالله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد. ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبدالله بن محمد بن ربيعة وهو القدامي يروي عن مالك وهو متروك قاله الدارقطني (زيلعي ٢: ٢١٨)، وضعف ابن حنبل محمد بن مسلم وقال: ما أضعف حديثه (الجوهر النقي ٢: ٢٤٧).

وفي الزيلعي أيضاً: قال البيهقي في "المعرفة": قال الطحاوي: لا أعلم قيس ابن سعد يحدث عن ابن دينار بشيء. وهذا مدخول، فإن قيسا ثقة أخرج له الشيخان في "صحيحيهما".

قلت —والقائل الشيخ العثماني-: قد علق له البخاري و لم يخرج له في الأصول و لم يخرجا له عن عمرو بن دينار شيئاً فيما نعلم وابن المديني هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنهُ ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله.

قلت —والقائل الشيخ العثماني-: ليس ذلك مما أجمع عليه، بل فيه تفصيل عند بعضهم. قال الحافظ في "طبقات المدلسين": ومن لم يوصف بالتدليس من الثقات إذا روى عمن لقيه بصيغة محتملة حملت على السماع، وإذا روى عمن عاصره بالصيغة المحتملة لم يحمل على السماع على الصحيح المختار، وفاقا للبخاري وشيخه ابن المديني (ص٣)، وقيس وإن عاصر عمرو بن دينار فلم يثبت لقيه منه، فقول الطحاوي مبني على الصحيح المختار وليس اجتهاد البيهقي وغيره حجة عليه قال: قد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنا وأقدم موتاً من عمرو بن دينار كعطاء ابن أبي رباح ومجاهد بن جبير، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس وأقدم لقيا منه -كأيوب السختياني- فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمرو بن دينار فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟ قلت -والقائل الشيخ العثماني-: لم يأت البيهقي بما يثبت لقاءه منه، وكل ما ذكره إنما يدل على إمكان اللقاء وهو لا يجدي، ألا ترى أن الحسن لقي علي بن أبي طالب وعثمان، ومع ذلك جعلوا روايته عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وأمثالهما من أصاغر الصحابة الذين وفاقم متأخرة عن عثمان وعلي —رضي الله عنهما- بكثير مرسلة؟ فافهم).

قال: وقد روى جرير بن حازم وهو ثقة عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار (لفظه في "الخلافيات": سمعته يحدث عن عمرو بن دينار) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقة وهو محرم فذكر الحديث، فقد علمنا أن قيساً روى عن ابن دينار غير حديث اليمين والشاهد، قلت - والقائل الشيخ العثماني-: مراد الطحاوي أنه لا يعلم قيساً يحدث عن ابن دينار بشيء بلا واسطة، ورواية جرير هذه لا تدل على سماعه منه، قال صاحب "الجوهر النقي": لم يصرح أحد من

أهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو بن دينار، ولا يلزم من قول جرير: سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك منه، فقد روى البيهقي في باب التأذين من حديث أبي حمزة السكري سمعت الأعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن".

ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للأعمش من أبي صالح، بل قال: هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، إنما سمعه من رجل عن أبي صالح (٢: ٢٤٧)، فكيف يجعل مثله سماعا لقيس من عمرو بن دينار؟ غير أنه أراد نصرة مذهبه و لم يجد ما يشهد له غير حديث ابن عباس هذا في ثقة الرواة، فجعل يشيده ويدفع طعن الطحاوي عنه بما لا يدفعه) قال: ثم قد تابع قيسا على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس (قلنا: قد مر أن أحمد قد ضعف محمد بن مسلم هذا، وإن سلمنا فطعن البخاري بالانقطاع بين ابن دينار وابن عباس قائم لم يرتفع بعد، وقد أشار الحاكم في "علوم الحديث" إلى أنه كان يدلس، كما في "طبقات المدلسين" (ص٦)، وقد عنعن في الرواية فلا يقبل) ثم قال: وقد روي من وجه آخر، ثم ساق من طريق الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد".اهـ

قلنا: إبراهيم مكشوف الحال رماه غير واحد بالكذب، وربيعة هذا قال أبو زرعة: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ("الجوهر النقي"٢: ٢٤٧)، فقول الشافعي -رحمه الله-: إن هذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن غيره مع أن معه غيره مما يشده، وكذا ما قال ابن عبدالبر أنه لا مطعن لأحد في

إسناده، وكذا قول النسائي: إن إسناده جيد كما في "النيل" وغيره، معارض بقول ابن معين: إنه ليس بمحفوظ، وقول البخاري والطحاوي وابن القطان: إن في سنده انقطاعا في موضع أو موضعين، وقول الحاكم: إن عمرو بن دينار كان يدلس، ويقول الزهري: إن القضاء بيمين وشاهد بدعة أحدثه الناس، وأول من قضى به معاوية، ويقول عطاء: كان هذا البلد أي مكة، لا يقضى فيه في الحقوق إلا بشاهدين، حتى كان عبدالملك يقضي بشاهد ويمين، ويقول عمر بن عبدالعزيز: قد كنا نقضي كذلك، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين، كما مر، وهذا قدح من هؤلاء الثلاثة في كل ما روي في القضاء بشاهد ويمين، ومنه حديث ابن عباس هذا، **فلا يكون إخراج مسلم إياه في "الصحيح" حجة والحال هذه**.اهـ كلامه.

(**٣٢**) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ... ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ... إلخ ". رواه مسلم برقم ١٤٧(١٢١٨).

وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على الحديث الذي بعده -إن شاء الله تعالى-.

(**٣٣**) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى" رواه مسلم برقم ٣٣٥(١٣٠٨).

قال العلامة محمد زكريا الكاندهلوي في "حجة الوداع" ص١٤٩-١٥٠ ط ندوة العلماء بعد كلام:... ورجح جماعة الرواية الأولى، وطائفة الثانية، والشيخ ابن

القيم رجح صلاته بمنى، وذكر صلاته بمكة في الأوهام، وبسط في ذلك كدأبه أشد البسط، وذكر دلائل الفريقين؛ ووجوه ترجيحهما، وقال ابن العربي[1]: هو مشكل جداً لصحة كلا الطريقين، وأحدهما وهم لا محالة، ولا يدرى أيهما صحيح انتهى.

وقال العيني في "شرح الهداية": أحد الخبرين وهم و لم ندر أيهما، انتهى، وكذا ابن سيد الناس كما حكاه الزيلعي، وكذا حكى الحافظ في "الدراية" عن ابن حزم أن أحد الخبرين وهم، انتهى، وزاد الزيلعي في كلام ابن حزم بعد قوله: إن أحد الخبرين وهم إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها، وقال غيره: يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز، وبه جمع صاحب "البداية والنهاية"، وهذا يصح على مذهب الشافعية إذ قالوا بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وفي "المرقاة" قال النووي -رحمه الله-: وجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلا بالظهر الثانية بمنى، قال القاري: إنه لا يحمل فعله ﷺ على القول المختلف في جوازه فيؤول بأنه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه، أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فتترجح صلاته بمكة لكونها فيها أفضل، ويؤيد ذلك ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر، ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى، فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة، وما كان يؤخرها عن الوقت المختار بغير ضرورة، ولا ضرورة هاهنا والله تعالى أعلم، اهـ.

---

[1] في الأصل ابن عربي والصواب ما ذكرناه وهو الفقيه المالكي المشهور.

ثم ذكر أن ابن الهمام رجح صلاته الظهر بمكة في "فتح القديـــر" ثم قـــال: وذكر صاحب الهداية والمبسوط رواية صلاته ﷺ بمنى فقط، و لم يذكرا رواية صلاته بمكة، ورجح شارح اللباب صلاته بمكة مع تحريف الناسخ في النسخ التي بأيدينـــا منه.اهـ المراد منه

(٣٤) حديث معاوية وهو ابن سلام قال: حدثنا زيد بن سلام عـن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله إنا كنا بشرٍّ فجـاء الله بخـير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: "يكـــون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلـوب الشياطين في جثمان إنس". قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع". اهـــ . رواه مسلم برقم ٥٢(١٨٤٧).

قال الدارقطني في "التتبع" ص١٨١- ١٨٢: وأخرج مسلم حديث معاويـة ابن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: "كنا بشر فجاءنا الله بخير"وهـذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان ﷺ بليال، وقد قال فيه: حذيفة، فـهذا يـدل علـى إرساله".اهـ

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" في ترجمة أبي سلام (وهو ممطـور) ج ٤ (ص١٥١) ط١:مؤسسة الرسالة: "وأرسل عن حذيفة و أبي ذر وغيرهما " اهـ..

وقال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" ج١٨(ص٣٦٧) ط:دار الفكر في ذكر شيوخ أبي سلام: وحذيفة بن اليمان يقال مرسل. اهـ

وقال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص١٨٢ عند كلامه على هذا الحديث: هذا وفي حديث حذيفة هذا زيادة ليست في حديث حذيفة المتفق عليه وهي قوله "وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك" فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريق المنقطعة والله أعلم.

(٣٥) حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبي حازم عن سهل أن رسول الله ﷺ قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...الحديث"رواه البخاري برقم (٢٨٩٢).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٠١: لم يقل هذا غير عبدالرحمن، وغيره أثبت منه، وباقي الحديث صحيح. وقال الحافظ في "هدي الساري مقدمة فتح الباري" ص٥١٩ عند كلامه على هذا الحديث بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: عبدالرحمن ابن عبد الله يأتي الكلام عليه في الفصل بعد هذا وقد تفرد بهذه الزيادة.

وقال في ترجمة عبدالرحمن بن عبد الله بن دينارص٥٨٥: في حديثه عندي ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان ويكفيه رواية يحيى عنه وقال عمرو بن علي: لم أسمع عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه قط، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن المديني: صدوق، وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وليس هو بمتروك وذكره ابن عدي في "الكامل" وأورد له أحاديث وقال: بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء قلت -والقائل الحافظ

ابن حجر-: احتج به البخاري كما قال الدارقطني وأبو داود والنسائي والترمذي وقد تقدم ذكر الحديث الذي استنكر منه مما خرج عنه البخاري وهو التاسع والثلاثون من الفصل الذي قبل هذا.

(٣٦) حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان للنبي -صلى الله عليه وآله سلم- في حائطنا فرس يقال له اللحيف رواه البخاري برقم (٢٨٥٥).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٠٣: وأبي هذا ضعيف.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٥ ص٥١٢ بعد أن انتقد عبدالحق لعدم تعرضه لهذا الحديث لكونه عند البخاري قال: "وأبي هذا يضعف؛ لأنه يغرب في الأسانيد والمتون. قال فيه ابن معين والساجي: ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع.

وقال الألباني في "ضعيف الجامع" ٢٠٨/٤ط المكتب الإسلامي بعد ما أورده بلفظ (كان له فرس يقال له اللحيف) عن سهل بن سعد: ضعيف. اهـ

وقال الحافظ في "هدي الساري" ص٥١٩ بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت - والقائل الحافظ ابن حجر-: سيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي.

وقال في ترجمة أبي ص٥٤٩: ضعفه أحمد وابن معين . وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: له عند البخاري حديث واحد في ذكر خيل النبي ﷺ كما قدمناه

في الفصل الذي قبله في الحديث السابع والثلاثين وقد تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن ابن العباس وروى له الترمذي وابن ماجه. اهـ

وقال في "التقريب" ص٩٦ في ترجمة أُبي: فيه ضعف.

وقال مقبل الوادعي في تعليقاته على "التتبع" للدارقطني ص٢٠٤:عبدالمهيمن لا يصلح للمتابعات وقد قال الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمته: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، فعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً لتفرد أبي بن عباس، وليس هو ممن يحتمل تفرده، وأما متابعة عبد المهيمن فإنها لا تنفع. وقد قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: ليس بثقة.

وقد قال السخاوي في "فتح المغيث" ج١ص٤٠٠، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ: "والحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به، ومن بين المراتب الأربع ليس بالثقة كما قال الناظم:

وليس بالثقة ثم ردا حديثه كذا ضعيف جدا"

وقال السخاوي أيضاً بعد كلام له : لكن قال البخاري: كل من قلت فيه: منكر الحديث، لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه. اهـ

(٣٧) حديث يزيد بن زريع وحماد بن مسعدة عن ابن عون عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبيه في خطبة يوم النحر، وفي آخره : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا" رواه مسلم برقم ٣٠(١٦٧٩).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٢١: "وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس قاله أيوب عنه. وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه فقطعه ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم، ومسلم أتى به إلى آخره.اهـ

ونقله عنه ابن الجوزي في كتاب "كشف المشكل في أحاديث الصحيحين" ج٢ ص٩ ط:دار الوطن وأقره عليه.

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ج٥ ص٤٨٤ ط:دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: (وقد خرّج البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام ولعله تركه عن عمد وقد رواه أبو قرة عن ابن سيرين في مسلم في الباب فلم يذكر فيه هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي وضمها إلى خطبة الحج أو هما حديثان ضم بعضهما إلى بعض، وقد ذكر مسلم ذلك في كتاب الضحايا بعد هذا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال آخر الحديث: "وانكفأ رسول الله إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها" فهذا هو الصحيح ورافع للإشكال ويصحح -أيضاً- أنّ اللفظ الذي هنا: "جزيعة" بالزاي لقوله هنا: "غنيمة".اهـ المراد منه

وأقره على ذلك الإمام النووي في "شرحه على صحيح مسلم" ج١١ص١٧١-١٧٢ط: دار الكتب العلمية.

وذكر ابن القيم في "زاد المعاد" ج٢ ص٢٦٢-٢٦٣ط: مؤسسة الرسالة جوابين بالنسبة للجمع بين هذا الحديث وحديث أنس الذي فيه أن النبي ﷺ ذبح الكبشين بالمدينة: أحدهما: أن القول قول أنس، ورواية أبي بكرة وقع فيها التباس على بعض الرواة.

وثانيهما: أنه قد ضحى في كل من المدينة ومنى بكبشين. ثم قال: والصحيح إن شاء الله الطريقة الأولى، أي الطريقة التي فيها الحكم بضعف رواية أبي بكرة.

(٣٨) حديث حجاج ابن الشاعر حدثنا أبو النضر حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير" رواه مسلم برقم ٢٧(٢٨٤٠).

قال الدارقطني في "التتبع" ص١٢٨: و لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، والمحفوظ عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة مرسلا عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم -، كذلك رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم وغيرهما عن إبراهيم بن سعد والمرسل هو الصواب).

وقال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص١٢٨ بعد أن ذكر كلاما للنووي: (وأقول: الذي يظهر لي أن المرسل أصح كما ذكره الدارقطني وعبدالله بن أحمد، وما أشار إليه النووي من ترجيح الوصل على الإرسال فقد تقدم الجواب عليه في المقدمة).اهـ

(٣٩) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " من أعتق نصيبا أو شقيصا

في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي بـــه غــير مشقوق عليه ". رواه البخاري برقم (٢٥٢٧) . ومسلم برقم ٣(١٥٠٣) واللفـــظ للبخاري.

قال الدارقطني في "التتبع" ص١٤٩-١٥١: "وأخرجا جميعا -يعني البخاري ومسلما- حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عن أبي هريرة: "مـــن أعتــق شقيصا" وذكر فيه الاستسعاء من حديث ابن أبي عروبة وجرير بن حـــازم. قـــال البخاري: تابعهما حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة قال: وقــد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت من روى عـــن قتـــادة و لم يذكـــرا في الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من روايـــة قتادة وقوله: لا، من حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قالـــه المقرئ عن همام وقاله معاذ عن هشام وابن عامر عن هشام وهو أولى بالصواب".

وقـــال الخطيب البغـــدادي فـــي "الفصل للوصل الـــمدرج من النقـــل" ج١ص٣٤٩-٣٥٠، ط:دار الهجرة: هكذا رواه يزيد بن هارون قصر عن بعـــــض الألفاظ التي ذكرها عبدالله بن بكر وقد رواه عن سعيد عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى بن سعيد القطان ومحمد ابن أبي عدي فأحســنوا سياقته واستوفوا ألفاظه. وكذلك رواه أبان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى بـــن خلف عن قتادة. ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر فيه استسعاء العبد. وكذلـك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي عـــن قتادة إلا أن معاذا لم يذكر في إسناده النضر بن أنس بل قال: عن قتادة عن بشير بن نهيك. ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة مثل رواية روح عن هشـــام

عن قتادة. وروى أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام معنى ذلك إلا أنه زاد ذكر الاستسعاء وجعله من كلام قتادة وميزه عن كلام النبي ﷺ. اهـ المراد منه

وقال المازري في "المعلم بفوائد مسلم" ج٢ ص١٤٥: قال بعض أصحابنا إنها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فأضافها إلى نفس الحديث وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله أصحابنا وذكر في سند الحديث عن بعض رواته قال: "وكان يفتي قتادة" وذكر الاستسعاء على أنه يحتمل أن يكون معنى قوله: "يستسعي العبد في نصيبه الذي لم يعتق" أي يختدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم استخدامه وإن كان قد وقع في بعض الروايات الاستسعاء في القيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل. اهـ

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٥ص٣٨٧: كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول إنه مدرج إلا أن يجيء بحجة وهذا الباب معروف عند المحدثين وقد وضعت فيه كتب وستمر منه أحاديث ومن أشهرها قوله: "وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه" اهـ المراد منه.

وقال النووي بعد ذكره بعض كلام الدارقطني المتقدم ١٠/١٣٦ : قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر، وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها. قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم

يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي[1] والله أعلم . اهـ

وقال أبو مسعود الدمشقي في كتاب "الأجوبة" ص١٦٨ ط١ دار الوراق: حديث همام حسن وعندي أنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضا ولو وقع لهما لحكما بقوله. اهـ أي على أن السعاية ليست من الحديث.

وقال الحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص٤٠ بعد أن ذكره بسنده من حديث سعيد عن قتادة وذكر فيه الاستسعاء: حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ. ثم ذكره من حديث همام مفصلا ثم قال: فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميز وقد ميز همام وهو ثبت.اهـ

وقال الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ص٢٤١ ط:عالم الكتب بعد كلام : (...وكذلك قال أحمد في رواية الميموني حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء).اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٥ص١٩٨: "وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة ونقل الخلال في "العلل" عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال: فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل

(1) هو القاضي عياض وكلامه هذا موجود في "إكمال المعلم" ج٥ ص٩٨ ط:دار الوفاء.

شهر درهمين أنه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، قال النسائي: بلغني أن هماما رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة وقال الإسماعيلي: قوله: "ثم استسعى العبد" ليس في الخبر مسندا وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن. قلت -والقائل الحافظ ابن حجر-: ورواية همام أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه: "أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه" نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في "علوم الحديث" والبيهقي والخطيب في "الفصل للوصل" كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد "قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد"، قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج. وأبى ذلك آخرون...إلخ .

وقال إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بالرياض في تعليقه على كتاب "الأجوبة" للحافظ أبي مسعود الدمشقي ص١٧٢ ط١ دار الوراق بعد أن صحح حديث الاستسعاء:

أولا المعلون له :

١ - قال الدارقطني: وافقه -يعني شعبة بن الحجاج- هشام الدستوائي فلم يذكر الاستسعاء وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة ورواه همام فجعل

الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما. ("سنن الدارقطني" ٤/١٢٥،١٢٦).

٢ - قال الدارقطني: سمعت النيسابوري -أبا بكر- يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة ("سنن الدارقطني" ٤/١٢٧).

٣ - قال الإمام أحمد: ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكراه وحدث به معمر و لم يذكر فيه السعاية ("تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود" ٥/٣٩٦).

٤ - قال الأثرم: طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه ("تهذيب السنن" ٥/٣٩٦).

٥ - وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء وقال: حديث أبي هريرة يدور على قتادة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره وهم الحجة في قتادة والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم ("تهذيب السنن" ٥/٣٩٧).

٦،٧ - وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر ("شرح النووي على مسلم" ١٠/١٣٦).

٨ – وقال الإمام الخطابي: اضطرب سعيد ابن أبي عروبة في السعاية مـــرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي مـــن كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه "معالم السنن مع المختصـــر" ٣٩٨/٥ و٣٩٩.

٩ – وقال ابن عبدالبر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها "النووي على مسلم" ١٣٦/١٠.

١٠– وقال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاء فيه مـــن قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول ﷺ ثم استشهد على ذلك بروايـــة المقرئ عن همام وفيها فصل السعاية عن الحديث وجعلها من قول قتادة "معرفة علوم الحديث" ص٤٠ و٤١.

١١– وقول أبي مسعود الدمشقي: "حديث همام حسن وعندي أنه لم يقـع للبخاري ولا لمسلم ولو وقع لهما لحكما بقوله: يشعر بأنه يوافق الدارقطني علـــى انتقاده". اهـــ

(٤٠) حديث أبي بردة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: "لا يجلد فـــوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" رواه البخاري برقـــم(٦٨٤٨) ومســـلم برقم٤٠(١٧٠٨).

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٢٢٥-٢٢٦): (وأخرجا جميعا حديث ابـــن وهب عن عمرو عن بكير عن سليمان عن ابن جابر عن أبيه عن أبي بردة: خالفـــه ليث وسعيد ابن أبي أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن بكير لم يقولا عن ابن جابر.

وقال مسلم ابن أبي مريم عن ابن جابر عمن سمع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقول عمرو صحيح والله أعلم لأنه ثقة وقد زاد رجلا وتابعه أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة مثله).

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٢(ص٢١٧) ط دار الكتب العلمية: (وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه).

(٤١) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه" رواه مسلم برقم ٧٢(٣٠٠٤).

قال السيوطي في "تدريب الراوي" ج٢ ص٦٧ ط:دار الكتب العلمية: ومنهم من أعل حديث أبي سعيد -يعني هذا الحديث- وقال: الصواب وقفه عليه، قاله البخاري وغيره.

(٤٢) حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم " رواه مسلم برقم ١٧ (١٨٢٦).

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣١١-٣١٢): (وأخرج -يعني مسلما- أيضا عن أبي خيثمة وإسحاق عن المقرئ عن سعيد ابن أبي أيوب عن عبيدالله ابن أبي جعفر عن سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له: "يا أبا ذر أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي،لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم". ورواه ابن لهيعة فخالف سعيدا، رواه عن عبيدالله

ابن أبي جعفر عن مسلم ابن أبي مريم الصدفي عن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-).

وقال مقبل الوادعي في التعليق على "التتبع" (ص٣١٢) في تعليقه على كلام الدارقطني: "قال النووي -رحمه الله- بعد ذكره كلام الدارقطني: ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء. فالحديث صحيح إسنادا ومتنا، وسعيد ابن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة.

هذا كلام النووي -رحمه الله- والحديث في سنده سالم ابن أبي سالم الجيشاني. قال الحافظ في "التقريب": مقبول، يعني إذا توبع، وإلا فلين كما أفاده في مقدمة "التقريب"، فحديث سالم يصلح في الشواهد والمتابعات. وذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب" أنه روى عنه أربعة له عندهم حديث واحد، ثم ذكر هذا الحديث ثم قال: وثقه ابن حبان. اهـ

وابن حبان -رحمه الله- يوثق المجهولين كما في مقدمة "لسان الميزان" ج١ (ص١٤)[1]، **فضعف الحديث من أجل سالم لا من أجل مخالفة ابن لهيعة** والله أعلم).اهـ كلام مقبل والله تعالى أعلم.

(٤٣) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- "...ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"رواه البخاري برقم(٢٣٧٩)ومسلم برقم٨٠(١٥٤٣) واللفظ له.

---

[1] وكذا في "تهذيب التهذيب" ونص على ذلك أيضا ابن الصلاح والحافظ العلائي والزركشي وصاحب المنار والكوثري وغيرهم وقد بينت ذلك وذكرت عليه ثمانية عشر مثالا في "الرأي المعتبر في حكم صلاة السفر " ص٣٥-٣٩ ط٣ والله تعالى أعلم .

قال الدارقطني في "التتبع" (ص:٢٩٤): "أخرجا جميعا -يعني البخاري ومسلما- حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "من باع عبدا وله مال". وقد خالفه نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر. وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع".

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٤ (ص٥٠٦): "واختلف على نافع وسالم في رفع ماعدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الأحاديث أخرجه النسائي.

وروى مالك والليث وأيوب وعبيدالله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة. كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معا، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة، وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي ابن المديني والبخاري وابن عبدالبر إلى ترجيح رواية سالم، وروي عن نافع رفع القصتين، أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم.

وقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عن نافع عن ابن عمر على الوجهين".

وقال الحافظ أيضا ج٥ ص٦٦ بعد كلام: "قلت: قد نقل الترمذي في "الجامع" عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في "العلل" ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في كتاب البيوع".

وقال في " هدي الساري" ص٥١٨ بعد ذكره كلام الدارقطني وذكر الحديثين بإسناديهما: "فقد أخرجه -يعني البخاري- على الوجهين ومقصوده منه الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة وهي مرفوعة بلا خلاف؛ بدليل أنه أخرجها في أبواب المزارعة. وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التتبع وبين ما فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه[1] والله أعلم".

وقال السخاوي في "فتح المغيث" ج١ (ص٢٤٧) ط: دار الكتب العلمية بعد كلام : "... والزهري إنما رواه عن سالم عن أبيه وهو الصواب، ومع ذلك فهو معل أيضا؛ لأن نافعا رواه عن ابن عمر فجعل الجملة الأولى عن عمر من قوله والثانية عن النبي ﷺ، والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي ...إلى أن قال: وكان سبب حكمهم عليه بذلك -أي بالوهم- كون سالم أو من دونه سلك الجادة فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل[2] بعده عن النبي ﷺ، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث

---

[1] اعترض عليه من اعترض من الأئمة لأنه أدخلها في "صحيحه" ومقصودنا بذكرها هنا بيان أن في "الصحيح" بعض الأحاديث أو فقراتها مما لم يثبت بغض النظر عما أراده البخاري ومسلم بالنسبة إلى إيراد هذه الروايات وإذا سلم الخصم بذلك -أي بوجود الضعيف في "الصحيحين"- فيرتفع البحث من حيث الجملة ويبقى الكلام في الأحاديث المضعفة وعلى كل واحد أن يورد حجته والله أعلم.

[2] سقطت كلمة "قيل" من هذه الطبعة.

من قولـــه كان ظنا غالبا على أن من ضبطـــه هكذا أتقن ضبطا"[1].

وقال مقبل الوادعي في التعليق على "التتبع" ص٢٩٦ بعد أن ذكر كـــلام الحافظ وبعض كلام السخاوي السابقين: فكلام الحافظ في "المقدمة" والسخاوي في "فتح المغيث" يفيدان ترجيح رواية نافع على سالـــم والله أعلم.

(٤٤) حديث عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمـــر -رضي الله عنهما- قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجـــه إلى خيبر" رواه مسلم برقم٣٥(٧٠٠).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٩٩: "وأخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر: "صلى على حمار".

وخالفه أبو بكر ابن عمر عن أبي الحباب فقال: على البعير، وكذلك قـــال جابر وغيره عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأخرجهما مســـلم و لم يخـــرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر ومن روى أن النبي -صلى الله عليـــه وآله وسلم- صلى على حمار فهو وهم والصواب من فعل أنس والله أعلم".

وقال النووي ج٥ ص١٧٨ بعد قوله: "يصلي على حمار": قال الدارقطـــني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبـــي ﷺ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كمـــا ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطـــني

[1] وقع في هذا النص خطآن مطبعيان فصححناهما فلينتبه لذلك.

ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم).

وقال مقبل في التعليق على "التتبع" ص٢٩٩-٣٠٠: "وقال الإمام النسائي ج٢ ص٤٧ بعد ذكره حديث عمرو بن يحيى ثم ذكره من فعل أنس. قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار. وحديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وسعيد بن جبير وسعيد بن يسار في رواية عنه وعبدالله بن دينار وسالم بن عبدالله كما في "صحيح مسلم" وليس في روايتهم يصلي على حمار، لكن في رواية بعضهم ناقته، وبعضهم البعير وبعضهم الراحلة، والراحلة عند العرب كما في "لسان العرب" ج٣ (ص٢٩٤) " كل بعير نجيب سواء كان ذكرا أو أنثى ". اهـ

فعلم بهذا شذوذ عمرو بن يحيى في ذكره الحمار كما قاله النووي -رحمه الله- في آخر بحثه والله أعلم " اهـ كلام مقبل .

وتوقف ابن القيم في صحة الصلاة على الحمار كما في "زاد المعاد" ٣٧٥/١ ط دار الفكر حيث قال هناك: وصلى على الراحلة -يعني النبي ﷺ- وعلى الحمار إن صح عنه وقد رواه مسلم في "صحيحه" من حديث ابن عمر. اهـ

(**٤٥**) حديث أنس بن مالك قال: " كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة " رواه البخاري برقم (٥٥١) ومسلم

برقم ١٩٣(٦٢١).

قال الدارقطني في: "التتبع" (ص٣٠٨- ٣٠٩): "أخرجا جميعا -يعني البخاري ومسلما- حديث مالك عن الزهري عن أنس كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء. وهذا مما يعتد به على مالك لأنه رفعه، وقال فيه: إلى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد ومعمر وابن أبي ذئب وإبراهيم ابن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان وأبو أويس وعبدالرحمن بن إسحاق وقد أخرجا قول من خالف مالكا أيضا".

وقال في "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس" ص٦٣ ط: مكتبة الرشد: وخالف مالكا أصحاب الزهري في قوله "إلى قباء" فرفعوه كلهم إلى النبي ﷺ وقالوا فيه: "فيذهب الذاهب إلى العوالي" و لم يقل أحد منهم: "إلى قباء" منهم صالح بن كيسان وعمر بن الحارث وشعيب ويونس وعقيل ومعمر والليث بن سعد وابن أبي ذئب وإبراهيم ابن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان بن راشد وأبو أويس وعبدالرحمن بن إسحاق.اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" ج٢ص٣٧ : قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث إلى قباء ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون: إلى العوالي، وهو الصواب عند أهل الحديث. قال : **وقول مالك: إلى قباء وهم لا شك فيه**. وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: إلى قباء. كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد؛ فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حدث به

مالكا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه : "إلى العوالي" كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر. وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة، وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها: ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعا حدثاه عن أنس. والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه.

وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد ابن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر؛ لأن مالكا أثبته في "الموطأ" باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم، بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما أو من الزهري حين حدثه به والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق.

قال ابن رشيد: قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين.اهـ

وقال -أعني الحافظ ابن حجر- في "هدي الساري"(ص ٥٠٨) بعد ذكره كلام الدارقطني: "وقد تعقب النسائي أيضا على مالك، وموضع التعقب منه قوله: إلى قباء والجماعة كلهم قالوا: إلى العوالي، ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث لاسيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة". والله أعلم

وقال مقبل في التعليق على "التتبع" (ص٣٠٩): (تتمة) ذكـــر الدارقطـــني -رحمه الله- في "سننه" ج١(ص٢٥٣) زيادة من الرواة الذين رووا عن الزهـــري، وقالوا فيه إلى العوالي و لم يقولوا إلى قباء: معقل بن عبيد الله وعبيد الله بـــن زيـــاد الرصافي والزبيدي ثم قال: وغيرهم.اهـــ المراد منه

قال: فتحصل من هذا أن الإمام مالكاً -رحمه الله- واهم في قوله: إلى قباء. إذ قد رواه الجماعة: إلى العوالي، ولكن هذا الوهم لايضر أصل الحديث إذ هو ثابت إلى العوالي[1] والله أعلم.

(٤٦) حديث أبي الزبير عن جابر: ...ومهل أهل العـــراق مـــن ذات عرق. رواه مسلم برقم ١٨ (١١٨٣).

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٧٠): وفي حديث ابن عمر لم يكن عـــراق يومئذ و لم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبـــير حديث كثير. ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان أيضاً).

وأورده ص٣٢١-٣٢٢ وقال بعد أن ذكره: وفي هذا نظر أيضاً.اهـــ

وقال مقبل في التعليق عليه ص٣٢١: "... وأما كون الحديث له شـــواهد فهذا لا يخفى على الحافظ الدارقطني. وهو إنما ينتقـــد في "التتبـــع" مـــا جـــاء في "الصحيحين" وإني ذاكر بعون الله ما يصلح للاستشهاد".اهـــ، ثم ذكـــر بعـــض

---

[1] غاية ما نريد إثباته في هذا الكتاب هو نسبة جماعة من العلماء الوهم إلى قوله "إلى قبـــاء" وهـــو موجود في "الصحيح" بغض النظر عن صواب ذلك أو عدمه، و لم نرد القدح في أصل الحديث فافهم. والله تعالى أعلم.

الشواهد التي زعم أن الحديث يرتقي بها إلى درجة الصحة، ثم قال ص٣٢٢: فعلم بهذا أن الحديث صحيح من غير الطريق التي انتقدها الدارقطني، وأن انتقاد الدارقطني على مسلم في موضعه. اهـ كلامه.

قلت: الحق أن الحافظ الدارقطني يضعف رفع هذه الرواية لا مجرد إسناد مسلم فقط وذلك ظاهر من قوله: وفي حديث ابن عمر: "لم يكن عراق يومئذ" وأما هل خفيت عليه تلك الشواهد التي ذكرها هذا الحشوي كما خفيت بعض الروايات على كبار أئمة الحديث أو أنه رآها ولكنه رأى أنها لا تصلح للاستشهاد بها لنكارة متونها فذلك شيء آخر والذي يهمنا الآن أن الدارقطني قد ضعف هذه الرواية مع أنها موجودة في أحد "الصحيحين" كما رأيت والله تعالى أعلم.

(**٤٧**) حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: "عشرة من الفطرة...إلخ" رواه مسلم برقم ٥٦(٢٦١) وغيره .

قال الدارقطني في "التتبع" (٣٣٩-٣٤٠): "وأخرجا جميعاً -ويعني البخاري ومسلماً- حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "عشر من الفطرة" قال أبو الحسن: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله. قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر. ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي".اهـ

وقال في "العلل" كما في "بذل الإحسان بقريب سنن النسائي أبي عبدالرحمن" ج١ ص١٣٣: وخالفه -يعني مصعب بن شيبة- سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس فروياه عن طلق بن حبيب. قال: "كان يقال عشرة من الفطرة" وهما

أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً.اهـ

وقال النسائي ج٨ (ص١٢٨): وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة -يعني هذا الحديث- ومصعب منكر الحديث. اهـ

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٥ ص٥٠٧: وكذلك مصعب ابن شيبة في حديث "عشر من الفطرة" وهو ضعيف سالمه -يعني عبدالحق- لما كان حديثه عند مسلم.اهـ المراد منه

وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" رقم ٣٢: له علة مؤثرة اهـ. وقد استنكره أيضاً ابن منده والعقيلي.

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ج١ (ص٧٧) بعد أن عزاه إلى مسلم: وصححه ابن السكن **وهو معلول**.اهـ

وقال مقبل في تعليقه على "التتبع" (ص٣٤٠) بعد أن ذكر كلام النسائي والحافظ ابن حجر: فالظاهر هو ترجيح رواية جعفر بن إياس وسليمان التيمي لرجحانهما عليه في الوصف والعدد، والله أعلم.

وقال الزيلعي في "نصب الراية" ج١ ص٧٦ ط:مؤسسة الريان بعد أن ذكره: وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في "صحيحه" ففيه علتان: ذكرهما الشيخ تقي الدين في "الإمام" وعزاهما لابن منده:

إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي في "سننه": منكر

الحديث وقال أبو حاتم : ليس بقوي، ولا يحمدونه.

الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا، هكذا رواه النسائي في "سننه" ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا، قال النسائي: وحديث التيمي، وأبي بشر أولى، ومصعب منكر الحديث، اهـ. ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، و لم يلتفت مسلم إليهما، لأن مصعبا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال.اهـ

قال أبو إسحاق الحويني في "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبدالرحمن" ج٢ ص١٣٠-١٣٤ بعد أن ذكر الكلام السابق: قلت: كذا أجاب- رحمه الله تعالى- وهو جواب ضعيف. وقول ابن دقيق العيد -رحمه الله-، أن مصعب بن شيبة ثقة عند مسلم، فيه نظر؛ لأنه بناه على كون مسلم أخرج له، ومسلم قد يخرج للراوي المتكلم فيه ما لم ينكره عليه، فينتقي من حديثه ما وافقه عليه الثقات، ويكون له عذر في التخريج له، كالعلو ونحو ذلك.

وقد روى مسلم عن سويد بن سعيد، نسخة حفص بن ميسرة، مع أن سويد بن سعيد تكلموا فيه، حتى قال ابن معين: "لو كان عندي فرس ورمح كنت أغزوه" وكان لمسلم في التخريج له علة. قال إبراهيم ابن أبي طالب: "قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في "الصحيح"؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟" وقال سعيد البرذعي: شهدت أبا زرعة ذكر "صحيح مسلم"، ونظر فيه، فإذا حديث لأسباط بن نصر، فقال: ما أبعد هذا عن الصحيح!! ثم رأى "قطن بن نسير"، فقال لي: وهذا أطم!!، ثم نظر، فقال: ويروي عن أحمد بن عيسى؟! وأشار إلى لسانه، كأنه يقول: الكذب!. ثم قال: يحدث عن أمثال هؤلاء،

ويترك ابن عجلان ونظراءه، ويطرق لأهل البدع علينا فيقولون: ليس حديثهم من الصحيح؟!. فلما ذهبت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال: إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما رواه ثقات، ووقع لي بنزول، ووقع لي عن هؤلاء بارتفاع، فاقتصرت عليهم، وأصل الحديث معروف ..."اهـ. وانظر "سير النبلاء" (١٢/٥٧١). فلا يتصور أن مسلما يوثق كل راو أخرج له. فغير سديد إطلاق توثيق مسلم لمصعب بن شيبة لمجرد أنه أخرج له. هذا مع كون الفحول تكلموا فيه. قال أحمد: "روى أحاديث مناكير" وقال أبو حاتم: " لا يحمدونه، وليس بقوي" أسنده عنهما ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٠٥/١/٤). وقال أبو داود: "ضعيف". وقال النسائي: "منكر الحديث". وقال مرة: "في حديثه شيء". وقال الدارقطني: "ليس بالقوي، ولا بالحافظ". ووثقه ابن معين، والعجلي (١٧٣٢). وقد لخص الحافظ حاله في "التقريب"، فقال: "لين الحديث". فلو تأملنا، وجدنا أن جانب الجارحين أقوى لإمامتهم، ثم لكثرتهم. ومع هذا الجرح، فقد كان مصعب بن شيبة قليل الحديث كما قال ابن سعد. بل هذا مما يثبت الجرح؛ لأن الأوهام قد تغتفر مع سعة الرواية. فإذا قلنا: إن مصعب بن شيبة حسن الحديث في المتابعات والشواهد، فمثله لا يقوى على مخالفة سليمان التيمي، وجعفر بن إياس، وهذا القدر قوي جدا. وقد وقع في كلام ابن دقيق العيد أن النسائي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلا. والذي في "سنن النسائي": "... عن طلق بن حبيب قال: فذكره" و لم يذكر: " ابن الزبير" فالرواية مقطوعة وليست مرسلة، والله أعلم.ثم وجدت -والكلام للحويني- جوابا آخر عن هذا الحديث للحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- فقال في "الفتح"(١٠/٣٣٧): "ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذي يظهر لي أنها ليست بعلة

قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ!!، وقول سليمان التيمي: "سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة" يحتمل أنه يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها، فحذف سليمان السند"اهـ. قلت -والقائل أبو إسحاق الحويني-: كذا أجاب الحافظ -رحمه الله تعالى-، وهو جواب ضعيف عندي أيضا، وضعفه من وجهين:

الأول: قوله: "مصعب بن شيبة... فحديثه حسن". فنقول: متى يحسن حديثه؟! الذي لا يشك فيه ناقد أن ذلك يكون في حالة وجود المتابعة، مع عدم وجود المخالف، لاسيما إن كان المخالف أثبت وأحفظ وكلاهما مفقود هنا؛ لأن المخالف موجود وهو أثبت وأحفظ. فقد خالفه سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس أما سليمان التيمي فهو ابن طرخان. وكان ثقة ثبتا متقنا من أثبت أهل البصرة. وجعفر بن إياس كان ثقة كما قال الأكثرون، وإنما ضعفه شعبة في حبيب ابن سالم ومجاهد. فهذان خالفا مصعب بن شيبة في إسناده، فلا يشك أحد في تقديم روايتهما.اهـ ثم ذكر كلام الدارقطني الذي ذكره في "العلل" ثم قال: " وهو نص قولنا والحمد لله على التوفيق.

الثاني: ما ذكره الحافظ -رحمه الله- من وجود شواهد عن أبي هريرة وغيره، فلا يخفى ما فيه من الخلل!؛ لأن حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- شاهدان قاصران لحديث عائشة، ليس فيهما غير خمس خصال فقط، وحديث عائشة هنا فيه عشر خصال، فنحتاج إلى شواهد للخمس الخصال

الأخرى. وقد وقع ذلك في حديث عمار بن ياسر، ولكنه ضعيف كما تقدم تحقيقه. وقد سلك الحافظ هذا المسلك وهو يرد على الحافظ شرف الدين الدمياطي؛ لأنه صحح حديث: "ماء زمزم لما شرب له" من طريق سويد بن سعيد عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر عن جابر ... ثم قال: أما الاحتمال الذي أبداه الحافظ -رحمه الله- في آخر بحثه، فلا يخفى ضعفه وتكلفه. وما فهمه النسائي هو المتبادر عند أهل الفن، وإلا فيمكننا في كل إرسال أو إعضال أن نقول: لعل الراوي سمع السند موصولا فحذفه اختصارا! ولا يخفى فساده". اهـ المراد منه.

(٤٨) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها". رواه البخاري برقم (٢٥٨٥).

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٤٣): ورواه وكيع ومحاضر و لم يذكرا عن عائشة.اهـ

وقال مقبل: قال الحافظ في "الفتح"[1] بعد قوله: " لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة": فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذي والبزار: لا نعرفه موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ: ويثيب ما هو خير منها.

ورواية محاضر لم أقف عليها بعد.اهـ وقال في "مقدمة الفتح"[2] بعد ذكره

[1] ج٥ ص٦٣ ط: دار الكتب العلمية.

[2] ص٥١٨ ط:دار الكتب العلمية.

كلام الدارقطني قلت: رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواهما.اهـ

وبعد تقرير الحافظ -رحمه الله- يجدر بي -والكلام لمقبل- أن أرجع إلى تراجم من وصله ومن أرسله، فالذي وصله هو عيسى بن يونس السبيعي، قال الحافظ في "التقريب": ثقة مأمون واللذان أرسلاه هما وكيع بن الجراح ومحاضر بن مورع فأما وكيع فقد قال الحافظ في "التقريب": ثقة حافظ عابد وأما محاضر فقال: صدوق له أوهام.

وإذا رجعنا إلى "تهذيب التهذيب" وجدنا الثناء على وكيع بن الجراح أكثر منه على عيسى وإن كان كل منهما قد أثنى عليه المحدثون، ووكيع قد توبع ولذلك جاء في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عيسى بن يونس: وقال الأثرم عن أحمد: كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه. وقال ابن معين: عيسى بن يونس يسند حديثا عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة والناس يرسلونه.اهـ

فالظاهر أن أبا داود وأحمد وابن معين يوافقون الدارقطني في ترجيح الإرسال والله أعلم. اهـ كلام مقبل.

قلت: والمرسل من قسم الضعيف كما هو مذهب جمهور المحدثين كما حكاه عنهم الإمام مسلم[1] في مقدمة "صحيحه" ج١ ص١٣٢ بشرح الإمام

---

[1] وعبارته هناك: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" قال الإمام النووي في شرحه بعد أن ذكره: هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل. اهـ المراد منه.

النووي، والإمام الترمذي في كتاب"العلل الصغير" كما في شرحه لابـــن رجـــب ص١٧١ وإليه أيضا ذهبت طائفة غير قليلة من الفقهاء والأصوليين والله تعالى أعلم.

(٤٩) حديث عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك: فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه وهـــي لي حـــلال. رواه البخاري برقم (٥٠٨١).

قال الدارقطني في "التتبع" ص(٣٤٤): وهذا مرسل.

وقال الحافظ في "الفتح" ج٩(ص١٥٤): "قال الإسماعيلي... ثم الخبر الـــذي أورده مرسل فإن كان يدخل مثل هذا في "الصحيح" فيلزمه في غيره من المراسيل".
قال الحافظ مجيباً على كلام الإسماعيلي هذا: "إنه وإن كانت صورة سياقه الإرســـال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر، فالظاهر أنـــه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد الـــبر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه و لم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخـــبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك. ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة قال ابن عبدالبر: هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً.

وأما الإلزام فالجواب عنه[1]: أن القصة المذكورة لا تشتمل علـــى حكـــم متأصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلايلزم من ذلك إيراد جميع المراســيل

---

[1] في الأصل " عن " و الصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

في الكتاب "الصحيح". نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي. اهـ

وقال الحافظ أيضاً في "هدي الساري" (ص٣٣ه) بعد أن ذكر كلام الدارقطني: قلت: هو محمول عند البخاري على أن عروة حمله عن عائشة كما تقدم نظيره. اهـ

وقال في "فتح الباري" ج٩ ص١٥٤: وقال مغلطاي: في صحة هذا الحديث نظر لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة، وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله "إنما أنا أخوك" وأيضاً فالنبي ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه اهـ المراد منه.

وقال مقبل في تعليقاته على "التتبع" للدارقطني ص٣٤٥: يحتمل أن يكون عروة حمله عن أمه أسماء أو عن خالته عائشة أو عن غيرهما من الصحابة ويحتمل أنه سمعه من تابعي فلذلك أنا أرجح ما قاله الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي من أن الصحيح إرساله والله أعلم .اهـ وقد قدمنا لك في الكلام على الحديث السابق أن المرسل من قسم الضعيف عند جمهور المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصولين والله تعالى أعلم .

(٥٠) حديث عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها. قالت: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها. قالت: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها. فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأدم، لكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك. قال: وأبصر معه ابنين

له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب.رواه البخاري برقم (٥٨٢٥).

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٥٢): وأخرج البخاري حديث الثقفي عن أيوب عن عكرمة قصة أم رفاعة وفيه ذكر عائشة ولكنه مرسل وكذلك رواه حماد ابن زيد عن أيوب.

وقال الحافظ في "هدي الساري" (ص٥٣٦) بعد أن ذكر كلام الدارقطني: قلت: سياقه يقتضي أنه من رواية عكرمة عن عائشة، فإن لفظه عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فذكره، فهذا ظاهر في ذلك إلا أن أكثر السياق صورته الإرسال وإنما قصد البخاري منه ذكر الثياب الخضر لأنه أورده في باب الثياب الخضر، وأما أصل قصة رفاعة وامرأته فمخرجة عنده في النكاح في مكانها من طريق الزهري عن عروة عن عائشة، والله أعلم.اهـ المراد منه

وقال مقبل في تعليقه على "التتبع" (ص٣٥٣): **وأقول: الحديث مرسل كما يقول الدارقطني**، وعكرمة لم يقل: قالت لي عائشة فيحتمل أنها قالت له ويحتمل أنه بلغه عنها، والله أعلم. اهـ

(**٥١**) حديث أنس أن النبي ﷺ " نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهى فقيل له: وما تزهى؟ قال: تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك" رواه البخاري برقم (٢١٩٨) ومسلم برقم ١٥(١٥٥٥) واللفظ له.

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٥٩ -٣٦١) : (وأخرجا جميعاً -يعني البخاري ومسلماً- حديث مالك عن حميد عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر، قال-صلى الله عليه وآله وسلم-: أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ قال: وقد خالف مالكاً جماعة منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان ويزيد ابن هارون وغيرهم قالوا فيه قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة.

وأخرجا أيضاً -أعني البخاري ومسلما- حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد. وقد فصل كلام أنس من كلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-).

وقال في "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس" ص١٣٦-١٣٧ ط:مكتبة الرشد: خالفه -يعني مالكاً- سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر ومحمد ابن إسحق ومعتمر بن سليمان وسهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ وأبو ضمرة أنس ابن عياض ويزيد بن هارون وعبدالعزيز الدراوردي -من رواية إبراهيم بن حمزة الزبيري عنه- وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو". قال أنس بن مالك: "أرأيت إن منع الله الثمرة.." **وهذا هو الصواب، ومالك جعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ ولا يثبت.**

وقد رواه محمد بن عباد المكي عن الدراوردي فوافق مالكاً ولم يضبط، والصواب رواية إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي متابعة أصحاب حميد الذين ذكرناهم وبخلاف رواية مالك، والله أعلم.

وقال الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ج١ ص١٢١،

ط: دار الهجرة: روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه -وفيه هذه الألفاظ- إلى النبي ﷺ **ووهم في ذلك لأن قوله: " أفرأيت إن منع الله الثمرة" إلى آخر المتن كلام أنس، بيّن ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد وفصلوا كلام أنس من كلام النبي ﷺ، ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري وعبدالله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيدة بن حميد أربعتهم عن حميد فاقتصروا على المرفوع حسب دون كلام أنس.**اهـ المراد منه

وقال ابن الجوزي في "كشف المشكل" ج٣ ص٢٥٦-٢٥٧: وقوله: "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟". ظاهره أنه من كلام رسول الله ﷺ، كذلك رواه مالك، وخالفه الأكثرون فجعلوه من كلام أنس أنبأنا عبدالوهاب الحافظ، قال: أخبرنا جعفر بن أحمد قال: أنبأنا أحمد بن علي ابن ثابت قال: روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه وفيه: قال رسول الله ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" وهكذا رواه عن مالك أصحابه لم يختلفوا فيه. **ووهم مالك في هذا لأن قوله: "أفرأيت إن منع الله الثمرة..."إلى آخر المتن كلام أنس ، وقد بيّن ذلك يزيد ابن هارون وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر، كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد وفصلوا كلام أنس من كلام النبي ﷺ.**

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٤(ص٥٠٢): قوله " أرأيت إذا منع الله الثمرة" الحديث، هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه و أبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها. ورواه معتمر بن سليمان وبشر ابن المفضل عن حميد فقال فيه: أفرأيت إلى آخره. قال: فلا أدري، أنس قال: بم يستحل؟ أو حدّث به عن النبي ﷺ. أخرجه الخطيب في "المدرج". ورواه إسماعيل ابن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله: "تزهى"، وظاهره الوقف وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن حميد بلفظ: قال أنس: "أرأيت إن منع الله الثمرة.. "الحديث. رواه ابن المبارك وهشيم -كما تقدم آنفاً- عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك.

قلت -والقائل ابن حجر-: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: "لو بعت من أخيك تمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟".اهـ

وقال في "هدي الساري" (ص٥١٧) بعد أن ذكر كلام الدارقطني: قلت:

سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي "تقريب المنهج بترتيب المدرج"، وحكيت فيه عن ابن خزيمة أنه قال: رأيت أنس بن مالك في المنام فأخبرني أنه مرفوع وأن معتمراً بن سليمان رواه عن حميد مدرجاً لكن قال في آخره: لا أدري أنس قال: بم يستحل؟ أو حدّث به عن النبي ﷺ والأمر في مثل هذا قريب.اهـ

وقال في "التلخيص" ج٣ (ص٩٨٧)ط مكتبة نزار مصطفى الباز: وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة (يعني التي في حديث مالك) موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم وبيانها عند مسلم.اهـ

وقال الألباني في "إرواء الغليل" ج٥ ص٢٠٩،ط: المكتب الإسلامي بعد أن ذكره: وهذا ظاهر كالرواية الأولى أن تفسير الصلاح مرفوع والصواب أنه من قول أنس كما بينته رواية مسلم والطحاوي، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في "العلل" (١١٢٩/٣٧٨/١) وتبعه الحافظ في "التلخيص"اهـ المراد منه

وقال مقبل في تعليقه على "التتبع" ص٣٦١: **وهذا الذي قرره الحافظ في التلخيص هو الذي تطمئن إليه النفس لكثرة من وقفها على أنس**، والله أعلم.اهـ

وروى مسلم برقم ١٦ (١٥٥٥) عن أنس أن النبي ﷺ قال: "إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟".

قال الدارقطني في "التتبع" (ص٣٦١): وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه، لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن

حميد عن أنس "نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن بيع الثمرة حتى تزهو"، قلنا لأنس: وما تزهو. قال: تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل مال أخيه؟ وهو الصواب.اهـ

وذكر النووي في "شرح صحيح مسلم" ج١٠(ص٢١٨) كلام الدارقطني فيما يتعلق بحديث محمد بن عباد وسكت عليه. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ج١(ص٣٧٨): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن عباد عن عبدالعزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ " فقالا: هذا خطأ، إنما هو كلام أنس. قال أبوزرعة كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوعاً والناس يروونه موقوفاً.اهـ

وقال مقبل في تعليقه على "التتبع" (ص٣٦١): **أقول يحتمل أن مسلماً -رحمه الله- ذكر هذا الطريق المرفوع ليبين علته ويحتمل أنه ذكر هذا الطريق المرفوع معتقداً صحة الرفع لقرائن ظهرت عنده، والذي تطمئن إليه النفس أنه موقوف.اهـ**

(٥٢) حديث عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته". رواه البخاري برقم (١٤٨٦).

قال الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ج١ ص١١٦ ط:دار الهجرة بعدما ذكره: المسؤول عن صلاح الثمرة والمجيب بقوله حتى تذهب

عاهتها ليس هو النبي ﷺ وإنما هو عبدالله بن عمر، بين ذلك مسلم بن إبراهيم الأزدي ومحمد بن جعفر غندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة.

ورواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار فلم يذكرا قول ابن عمر، بل اقتصرا على المرفوع حسب.

وقال ابن الجوزي في كتاب "كشف المشكل" ج٢ ص٤٩٨: وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها". وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته، وظاهر هذا أن المسؤول عن ذلك والمجيب رسول الله ﷺ وليس كذلك، وإنما المسؤول والمجيب عن ذلك ابن عمر، وقد درج كلامه في كلام رسول الله ﷺ فاشتبه. أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال أنبأنا جعفر بن أحمد بن السراح قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت قال: المسؤول عن صلاح الثمرة والمجيب بقوله: حتى تذهب عاهته، ليس هو رسول الله ﷺ وإنما هو عبد الله بن عمر. وقد بين ذلك مسلم بن إبراهيم الأزدي ومحمد بن جعفر غندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر.اهـ

(٥٣) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام". رواه مسلم برقم ٤٥١(١٣٥٨).

قال الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٢٩٣ ط: دار طيبة بعد أن ذكره: وسكت -يعني عبد الحق- عنه وهو إنما يرويه عند مسلم معاوية بن عمار عن أبي الزبير، وينبغي أن نذكر مذهبه في أبي الزبير عن جابر ثم نذكر عمله

فيه فنقول: لما ذكر حديث جابر في المريض الذي رفع إلى وجهه وسادة يصلي عليها فرمى بها النبي ﷺ الحديث.

قال بعده: رواه أبو بكر الحنفي -وكان ثقة- عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر أنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عنه. وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير عن جابر "دخل أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ" الحديث. وفيه "هن حولي-كما ترى- يسألنني النفقة". ثم قال بإثره: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عنه وليس هذا من رواية الليث.

وذكر من طريق الدارقطني عن حرب ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: "المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة". وبهذا الإسناد: "ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة" ثم أتبعها أن قال: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عنه عن جابر. ثم ضعف حرب ابن أبي العالية. وذكر من رواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ : "نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" من طريق النسائي.

ثم قال: أبو الزبير يدلس في حديث جابر فإذا ذكر سماعه منه أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير فهو صحيح وهذا من رواية جماعة عنه ليس فيهم الليث. وذكر حديث تفسير الجائحة من طريق ضعيف. ثم قال: وأبو الزبير يدلس في حديث جابر. وذكر في أمهات الأولاد حديثين ثم قال: ذكر في الأول سماعه من جابر و لم يذكره في الثاني. وذكر حديث: "ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير" الحديث. من رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر. ثم قال: لا يؤخذ من

حديث أبي الزبير عن جابر إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عنه. وذكر في التشهد حديث جابر من طريق النسائي.

ثم قال: أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر سماعه منه، ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم. فهذا مذهبه فلنبين عمله. وذلك أنه كان يجب أن يطرد هذا المذهب في أحاديثه فيبين ما كان منها غير مذكور فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه فيكون ذلك منه تعليلاً لها محالا على هذه المواضع التي قد فسر فيها أمره، وقد كان يكفيه بعضها ثم يسكت إن شاء عما كان من روايته مذكورا فيها سماعه أو كان من رواية الليث عنه.

هذا هو طرد ما ذهب إليه ولم يفعل، بل أورد الأحاديث فيما عدا هذه التي تقدم ذكرها على نحوين: نحو يذكرها فيبين أنها من رواية أبي الزبير عن جابر فهذا قريب من الصواب فإنه بذلك كالمتبري من عهدتها. ونحو يسكت عنه ولا يبين أنه من روايته وهو مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه بل إذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية أبي الزبير فيعتقد -بسكوته عنه- أنه مما لا خلاف في صحته.

وأكثر ما يقع له هذا العمل فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لا شك فيه.

فلنعرض الآن عليك أحاديث النحوين المذكورين حتى يتبين ذلك"اهـ المراد منه. فذكرها وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى. ثم ذكر في ص٣١٤ بعض الأحاديث

التي رواها أبو الزبير عن جابر ثم قال: "كل هذه من كتاب مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه"[1].اهـ

ثم قال ص٣٠٥ بعد أن ذكر أحاديث النحو الأول: كل هذه الأحاديث أبرز عند ذكره -يعني عبد الحق- إياها أبا الزبير فتبين بذلك أنها من روايته، وكلها مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه، وهو فيها غير مخطئ فإنه بإبرازه إياه قد أحال على ما شرح من أمره في الأحاديث المتقدمة، فهذا أحد النحوين.اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص١٠٢ ط:دار المعارف: هو -يعني هذا الحديث- من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً وهو من الأحاديث التي قال الذهبي فيها: وفي "صحيح مسلم" عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ولا هي من طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء.اهـ

(٥٤) حديث جابر قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني

---

[1] قلت: قد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر في بعض الروايات التي ذكرها الحافظ ابن القطان في نسخ مسلم المتداولة في عصرنا، ولا أدري هل تختلف نسخته عن نسخنا هذه أو أنه لم يطلع على المواضع التي صرح فيها بالسماع و لم أذكر في هذا الكتاب شيئاً من تلك الروايات التي صرح فيها بالسماع عند مسلم حسب علمي، وإن كان يصح الاستشهاد بها على ما ضعفه ابن القطان من الأحاديث التي رواها مسلم في "صحيحه" بغض النظر عن صوابه وخطئه في ذلك، والله تعالى أعلم.

النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: "هن حولي كما ترى يسألنني النفقة" فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يـٰأيها النبي قل لأزوٰجك﴾ حتى بلغ ﴿للمحسنـٰت منكن أجراً عظيماً﴾. قال فبدأ بعائشة فقال: "يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك" قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: "لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنِّتا ولا متعنِّتا، ولكن بعثني معلماً ميسراً ". رواه مسلم برقم ٢٩(١٤٧٨).

ضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٢٩٤ بتدليس أبي الزبير كما تقدم بيان ذلك في الحديث الذي قبله.

(٥٥) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة، قال: حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: مالي

أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "اللهم وليديه فاغفر". رواه مسلم برقم ١٨٤(١١٦) .

ذكره الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٢٩٨ وأعله بالعلة السابقة وهي تدليس أبي الزبير.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص٣٥،ط: المعارف:الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه وقد تقرر عند أهل المعرفة بهذا العلم الشريف ترك الاحتجاج بحديثه المعنعن إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه فإنه لم يأخذ عنه إلا ما ذكر له السماع فيه ولهذا قال الذهبي في ترجمته من "الميزان": وفي "صحيح مسلم" أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ولا هي من طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء. قلت -والقائل الألباني-: وهذا الحديث مما أعله عبدالحق الإشبيلي وابن القطان بعنعنة أبي الزبير فماذا يقول الجائر المعتدي؟ انظر المقدمة (ص١٧).اهـ

(٥٦) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" رواه مسلم برقم ١٣(١٩٦٣).

هذا الحديث ضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٣٠١ بتدليس أبي الزبير، و قال عنه ابن حزم في "المحلى" ج٦ (ص٢٠) ط دار الكتب العلمية: هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجيزون الجذع من الضأن مع

وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه لأن أبا الزبير مدلس مالم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه، روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد.

وقال الألباني في "الضعيفة" ج١(ص١٦١) ط١: من ط الجديدة مكتبة المعارف: ثم بدا لي أني كنت واهما في ذلك تبعا للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة، ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس، وقد عنعنه، ومن المقرر في "علم المصطلح" أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن و لم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد، أخرجها مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث ...إلخ

وقال في "الصحيحة" ج٦(ص٤٦٣-٤٦٤) ط الأولى مكتبة المعارف: "ولا يعكر على ذلك حديث جابر الآخر بلفظ: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"، لأنه من رواية أبي الزبير معنعناً عنه في كل الطرق، ليس في شيء منها تصريحه بالتحديث، ولا هو من رواية الليث بن سعد عنه كما كنت بينته في "الضعيفة" (٦٥)، ثم في "الإرواء" (١١٤٥)، وأكدت ذلك أخيراً في "ضعيف أبي داود" (٤٨٥).

وقال في "إرواء الغليل" ج٤ (ص٣٥٨-٣٥٩) ط الثانية، المكتب الإسلامي: ضعيف، فإنه عند مسلم (٧٧/٦) و أبي داود (٢٧٩٧) والنسائي (٢٠٤/٢) وابن ماجه (٣١٤١) وابن الجارود (٩٠٤) والبيهقي (٢٦٩/٩) وأحمد (٣١٢/٣،٣٢٧)

و أبي يعلى الموصلي في"مسنده" (ق ٢/١٢٥) كلهم من طريق زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: "... إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن". والباقي مثله سواء...

إلى أن قال (ص ٣٥٩): ومدار الطريقين على أبي الزبير، وهو مدلس معروف بذلك خاصة عن أبي الزبير[1] فيتقى حديثه عنه ما لم يصرح بالتحديث وكان معنعناً، كما فعل في هذا الحديث في جميع المصادر المخرجة له، وقد كنت اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهماً صحته، لإخراج مسلم إياه في "صحيحه"، ثم تنبهت لعلته هذه، فنبهت عليها في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ج١(ص٩١) طبع المكتب الإسلامي في دمشق اهـ. وأورده أيضاً في "ضعيف سنن أبي داود" (ص٢٧٣) ط المكتب الإسلامي وقال عنه: "ضعيف"، و"ضعيف سنن النسائي" (ص١٧٩) ط المكتب الإسلامي و"ضعيف سنن ابن ماجه" (ص٢٥٢) ط: مكتبة المعارف.

وقال في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم": (ص٣٣٤) ط المعارف: هذا الحديث مما رواه أبو الزبير عن جابر معنعناً وبه أعله عبدالحق وابن القطان وقد صح جواز التضحية بالجذعة في غير ما حديث فراجع ذلك في الأحاديث الضعيفة رقم (٦٥) والحديث الآتي (١٢٥٥).اهـ

(٥٧) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعو الناس العتمة- إلى

[1] كذا في الإرواء، والصواب عن جابر.

الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين. ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة". رواه مسلم برقم١٢٢(٧٣٦).

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٥ص٢٣٣-٢٣٥: "هكذا أورده -يعني عبد الحق الإشبيلي- و لم يورد في معناه غيره، ولا أدري لم اختاره، وهو من رواية حرملة بن يحيى عند مسلم، وحرملة قد تكلم فيه وهو أيضاً مثبج اللفظ، وذلك في قوله: "يسلم بين كل ركعتين"، وإنما أراد: من كل ركعتين وفي قوله: "وإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر"، وإنما أراد إذا سكت المؤذن من الأذان الأول لصلاة الفجر، وفيه ما لا يعرف إلا منه، وهو قوله: إن المؤذن كان يأتيه بعد فراغه من الأذان قبل أن يركع ركعتي الفجر، ثم يأتيه مرة أخرى للإقامة، وهذا ما لا يعرف في غيره.

وفي حديث ابن عباس حين بات عنده أنه نام بعد الوتر حتى جاءه المؤذن فقام فركع ركعتين خفيفتين ثم خرج إلى الصلاة، إلا أن هذا إخبار عن قضية مخصوصة، نام فيها بعد الوتر، والمعروف من حديث عائشة وحفصة وغيرهما إنما هو أنه كان يركع ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. وفي الحديث المذكور أيضاً أنه صلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، وذلك صحيح من طرق كثيرة جداً. والذي قصدت الآن بيانه، هو أن الحديث ذكره أبو داود، ومن أصح من هذا الطريق.

قال أبو داود: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، ونصر بن عاصم الأنطاكي، قالا: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي ، قال نصر: عن ابن أبي ذئب [الأوزاعي] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن" فهذا أصح إسنادا ولفظاً، والله الموفق.اهـ

(٥٨) حديث جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: (أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل) رواه مسلم برقم ١٦٣(٧٥٥).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣٠٦ بعنعنة أبي الزبير[1].

(٥٩) حديث جابر بن عبدالله أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك " فرجع ثم صلّى. رواه مسلم برقم ٣١(٢٤٣).

---

[1] رواه مسلم أيضاً من طريق أبي سفيان ١٦٢(٧٥٥) إلا أن أبا سفيان ضعيف عند طائفة من العلماء، وهو الذي ذهب إليه عبدالحق الإشبيلي حيث قال كما في "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان ج٢ص٤٠٤: أبو سفيان ضعيف، وأقره على ذلك ابن القطان، فلذلك لم يعتبر ابن القطان بمتابعته، والله أعلم.

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣٠٦ بعنعنة أبي الزبير.

(٦٠) حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: "الاستجمار تَو، ورمي الجمار تَو، والسعي بين الصفا والمروة تَو، والطواف تَو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَو". رواه مسلم برقم ٣١٥(١٣٠٠).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٣٠٨ بعنعنة أبي الزبير.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص١٩٣ ط٣ مكتبة المعارف عند تعليقه على هذا الحديث: والحديث من رواية أبي الزبير عن جابر وقد عنعنه! وهو مما أخذه ابن القطان على عبدالحق لأنه سكت عن عنعنته.اهـ

(٦١) حديث جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح". رواه مسلم برقم ٤٤٩ (١٣٥٦).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣٠٨ بعنعنة أبي الزبير.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٢٠١) ط٣ مكتبة المعارف: هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعناً وهو من الأحاديث التي قال فيها الذهبي: وفي "صحيح مسلم" عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ولا هي من طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء. اهـ

(٦٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله! إني حلقت قبل

أن أرمي، فقال: "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج" قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: "افعلوا ولا حرج" رواه مسلم برقم ٣٣٣(١٣٠٦).

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ص٣٦٠-٣٦١: وذكر -أي عبد الحق الإشبيلي- من طريق مسلم حديث عبدالله بن عمرو في تقديم بعض الأفعال في الحج على بعض.ثم قال: زاد محمد ابن أبي حفصة: أفضت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج" قال: و لم يتابع ابن أبي حفصة على قوله "أفضت" أراه وهم.

ذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني، خرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً..." إلى أن قال -أعني ابن القطان-: "فاعلم الآن أنها في كتاب مسلم، من طريق محمد ابن أبي حفصة المذكور عن الزهري. وذلك أن الحديث حديث الزهري يرويه عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو. **فأصحابه لا يقولون عنه "أفضت قبل أن أرمي" وابن أبي حفصة يقول ذاك، وتوهم الدارقطني وهمه لمخالفة الحفاظ له، والرجل ثقة ولكنه يضعف في الزهري خاصة، كأنه لم يحفظ حديثه كما يجب، فصار يجيء فيه بخلاف ما يجيء به غيره"**.اهـ

(٦٣) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك". رواه مسلم برقم ١٠٥(١٤٣٠).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٣٠٩ بعنعنة أبي الزبير.

وقال ابن حزم في "المحلى" ج٩ ص(٢٤-٢٥) ط دار الكتب العلمية : فـإن قيل: فقد رويتم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنـه قال :" إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك ". قلنـا : نعم، وأبو الزبير لم يذكر في هذا أنه سمعه من جابر، ولا هو من رواية الليث عنـه. وقد روينا عن الليث أنه وقّف أبا الزبير على ما سمعه من جابر مما لم يسمعه منه، قال الليث: فأعلم لي على ما أخذته عنه وليس هذا الحديث مما أعلم له عليـه، فبطـل الاحتجاج به.اهـ المراد منه

(٦٤) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن رسـول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال:" إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكـم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه". رواه مسلم برقم ٩(١٤٠٣).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٣١٠ بعنعنة أبي الزبير.

(٦٥) حديث مجاهد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها حاضت بسـرف فتطهرت بعرفة، فقال لـها رسول الله ﷺ: يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عـن حجك وعمرتك" رواه مسلم برقم ١٣٣(١٢١١).

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٢/٣٩١-٣٩٢ ط: دار طيبـة: وذكر -يعني عبد الحق الإشبيلي- أيضاً من طريق مسلم عن عائشة "أنها حـاضت

بسرف، فتطهرت بعرفة"، و لم يقل في إسناده شيئا، وهو عند مسلم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة، والقول فيه كما تقدم.اهـ ويعني بما تقدم ما ذكره ص٣٩٠ حيث قال هناك بعد أن ذكر حديثين ذكرهما عبد الحق من رواية مجاهد عن عائشة قال: وهما منقطعان عند أهل الحديث، قال يحيى بن سعيد: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، ذكره الترمذي في كتاب "العلل"، وكذلك روي عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد ينكره، ذكره الدوري عنه.

وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، قال: وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني عن مجاهد قال: خرجت إلينا عائشة، أو حدثتني عائشة قال يحيى: فحدثت به شعبة فأنكره، وقال ابن أبي حاتم: روي عن عائشة مرسلا.اهـ

وقال ص٣٩٢: والصحيح عن عائشة من غير رواية مجاهد أنها إنما طهرت يوم النحر، ويوم النحر إنما تكون فيه إما بمزدلفة سحرا أو بمنى أو بمكة. وعنها أيضا صحيح في كتاب مسلم "أدركني يوم عرفة وأنا حائض" اهـ المراد منه

قلت: ويؤيد ذلك أيضا ما رواه مسلم برقم١٢٢(١٢١١) من طريقها -رضي الله عنها- أنها قالت: فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت...إلخ.

(٦٦) حديث أنس عن النبي ﷺ قال: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال" رواه البخاري برقم٢٨٩٣.

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص١٨١-١٨٢ ط: دار طيبة: "فذكر عند البخاري عن أنس ... وذكره، ثم قال: وسكت -يعني عبدالحق- عنه، وإنما يرويه عن أنس عمرو ابن أبي عمرو".اهـ

ثم قال -ابن القطان- ص١٨٤ :"ثم قال -عبدالحق-: عمرو ابن أبي عمرو ليس بالقوي، وإن كان مالك قد روى عنه. ففي هذا تقوية عمرو، ولكنه ليس بأقوى ما يكون، و بالجملة فالرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله".اهـ المراد منه

وقال قبل ذلك ص١٨٠ بعد كلام: ...فقد ناقض -يعني عبدالحق- بذلك ما علم بمذهبه في تضعيف رجلين من هذا الإسناد وهما: ...وعمرو ابن أبي عمرو المذكور، وقد تبين تناقضه في أمر عمرو ابن أبي عمرو من غير هذا الحديث، ثم ذكر بعض الأحاديث ومنها حديث البخاري المذكور.

(٦٧) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : "لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء". رواه مسلم برقم ٩٨(٢٠١٣).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ص٣١٢ بعنعنة أبي الزبير.

(٦٨) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبا ما

انتعل" رواه مسلم برقم ٦٦(٢٠٩٦).

أعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣١٢ و ٦١٣ بعنعنة أبي الزبير. وذكره في ج٤ ص٤٨٧ وضعفه بمعقل الجزري إضافة إلى العلة السابقة.

(**٦٩**) حديث أبي سعيد- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم برقم ٦١(١٨٥٣).

قال أحمد بن حنبل كما في "المنتجب من العلل للخلال" ص١٦٦ ط:دار الراية: "وهذا إنما أسندوه عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد من حديث خالد، لا يرويه غيره. قلت -والقائل الخلال-: فإنهم يقولون: سماع خالد بعد الاختلاط. قال:لا أدري".

وذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ج٦ ص١٥٥: أن أحمد بن حنبل قد عدّ هذا الحديث من غرائب الجريري.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣٣٩-٣٤٠، ط: دار طيبة: "و لم يبين -أي عبد الحق الإشبيلي- أنه من رواية سعيد الجريري، وهو مختلط، يرويه عنه خالد بن عبدالله. وهذا من عمله متكرر، يصحح أحاديثه من غير اعتبار لقديم ما روي عنه من حديثه".

وقال العقيلي في " الضعفاء" (٢٥٩/١): "ولا يصح من هذا عن النبي ﷺ

شيء من وجه ثابت". وقال أيضاً (٤٥٧/٣): "الرواية في هذا الباب غير ثابتة".

وقال الذهبي في "الميزان" (٣٤٨/٣): "فضالة بن دينار عن ثابت البناني عن أنس، وعنه عن عمار بن هارون، قال العقيلي: منكر الحديث، روى عن ثابت، عن أنس حديث :" إذا بويع لخليفتين"، و لم يصح في هذا حديث".

وتعقبه الحافظ في "اللسان" (٤٣٥/٤)قائلاً: "وهذا هو العجب العجاب! كيف يقول المؤلف هذا، ويقره عليه، والحديث في "صحيح مسلم"، وإن كان من غير هذا الوجه، وقد راجعت كلام العقيلي فلم أر هذا الكلام فيه".

وقال أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد[1] في تحقيقه لكتاب "المنتخب من العلل للخلال" ص١٦٨ بعد أن ذكر الكلام السابق: " قلت: نعم الحديث في "صحيح مسلم"، ولكنه معلول، كما سبق والحافظ نفسه يلزمه من قوله الذي نقلناه عنه من "مقدمة الفتح" أن يتوقف في صحته. وأما عما نقله الذهبي عن العقيلي فهو محفوظ في كتابه في ترجمة فضالة هذا، ولا أدري ما الفرق بين قول العقيلي: "الرواية في هذا الباب غير ثابتة" وبين ما نقله الذهبي عنه: " لم يصح في هذا حديث".اهـ

هذا ومن الجدير بالذكر أن الحافظ ابن حجر قد قال في "مقدمة الفتح" ص٥٦٩ ط: دار الكتب العلمية في ترجمة الجريري هذا: " نعم وأخرج له - يعني الجريري- البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه و لم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه عن أبي بكرة عن أبيه وروى له الباقون".اهـ

[1] وهو من أتباع نحلة الفوزان وصاحب "كتائب البغي".

وقال د/بشار عوّاد معروف في تحقيقه "لتهذيب الكمال" ج١٠ ص٣٤٢ بعد كلام:... وقال ابن عدي: وسعيد الجريري هذا مستقيم الحديث، وحديثه حجة من سمع منه قبل الاختلاط، وهو أحد من يجمع حديثه من البصريين، وسبيله كسبيل سعيد ابن أبي عروبة، لأن سعيد ابن أبي عروبة أيضاً اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه مستقيم حجة" ٢/الورقة٤٦ ، وقال الدارقطني: ثقة ("السنن"١:٢٦٥) والعجب من البخاري أنه أخرج له من طريق خالد بن عبدالله الطحان الواسطي، وهو ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه. البخاري:٢/٩١ والترمذي (١٣٥)، والنسائي:٢/٢٨. كما أخرج له مسلم حديثاً غريباً من هذه الطريق، حديث: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" (١٨٥٣) في الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين.اهـ

قلت : قد وصف الجريري هذا بالاختلاط جماعة من أئمة الحديث وإليك

لام طائفة منهم نقلاً من "ميزان الاعتدال" للذهبي ج٢ص١٢٧ ط : دار المعرفة و"تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر ج٢ص٧ ط : مؤسسة الرسالة : قال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ؛ فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث. وقال محمد ابن أبي عدي : لا نكذب الله ؛ سمعنا من الجريري وهو مختلط . وقال ابن معين : قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس : أسمعت من الجريري وهو مختلط ؟ قال : نعم. قال : لا ترو عنه. وروى عباس عن ابن معين قال : سمع يحيى بن سعيد من الجريري وكان لا يروي عنه. قال الذهبي : لأنه أدركه في آخر عمره . وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله إلا أنه اختلط في آخر عمره . وقال يحيى القطان عن كهمس : أنكرنا الجريري أيام الطاعون . وقال ابن حبان : كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين ، ورآه يحيى بن سعيد القطان وهو مختلط و لم يكن اختلاطه فاحشاً . وقال العجلي : بصري ثقة واختلط بآخره...إلخ .

(٧٠) حديث أبي رافع عن أبي هريرة "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبره، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله -عز وجل- ينورها لهم بصلاتي عليهم". رواه مسلم برقم ٧١(٩٥٦).

قال الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ج٢ ص٦٣٦-٦٣٧ ط:دار الهجرة: "كان ثابت يرسل هذا الكلام -يعني "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله -عز وجل- ينورها لهم بصلاتي عليهم"- عن النبي صلى ﷺ ولا يسنده بيّن ذلك عارم بن الفضل وعفان بن مسلم ومحمد بن عبيد بن حساب جميعاً عن حماد بن زيد، وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب ومسدد من طريق أبي داود السجستاني عنه، ويونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد فاقتصروا على ذكر المسند منه فقط دون ما أرسله ثابت. اهـ

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ج ٤ ص٤٧: "والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فإما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خداش وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١ ص٧٢٨: وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب "بيان المدرج".اهـ

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ج٤ص٥٧ ط:دار الكتب العلمية: "ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد".اهـ

وقال صديق حسن خان في "الروضة الندية" ج١ ص٤٥١ ط:دار ابن عفان: "وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث كما بيّن ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد". اهـ

(**٧١**) حديث مسلم قال: وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم ابن أبي الجعد الغطفاني عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال ". وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا همام جميعا عن قتادة بهذا الإسناد قال شعبة: من آخر الكهف وقال همام: من أول الكهف كما قال هشام[1].

قال الألباني في مقدمة "رياض الصالحين" ص٩: قلت: الرواية الأخرى شاذة –يعني رواية "من آخر الكهف"– والمحفوظ الرواية الأولى كما حققته في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٨٢)، ويشهد لها حديث النواس بن سمعان الآتي عند المصنف برقم (١٨١٧)؛ فإن فيه "فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف".

---

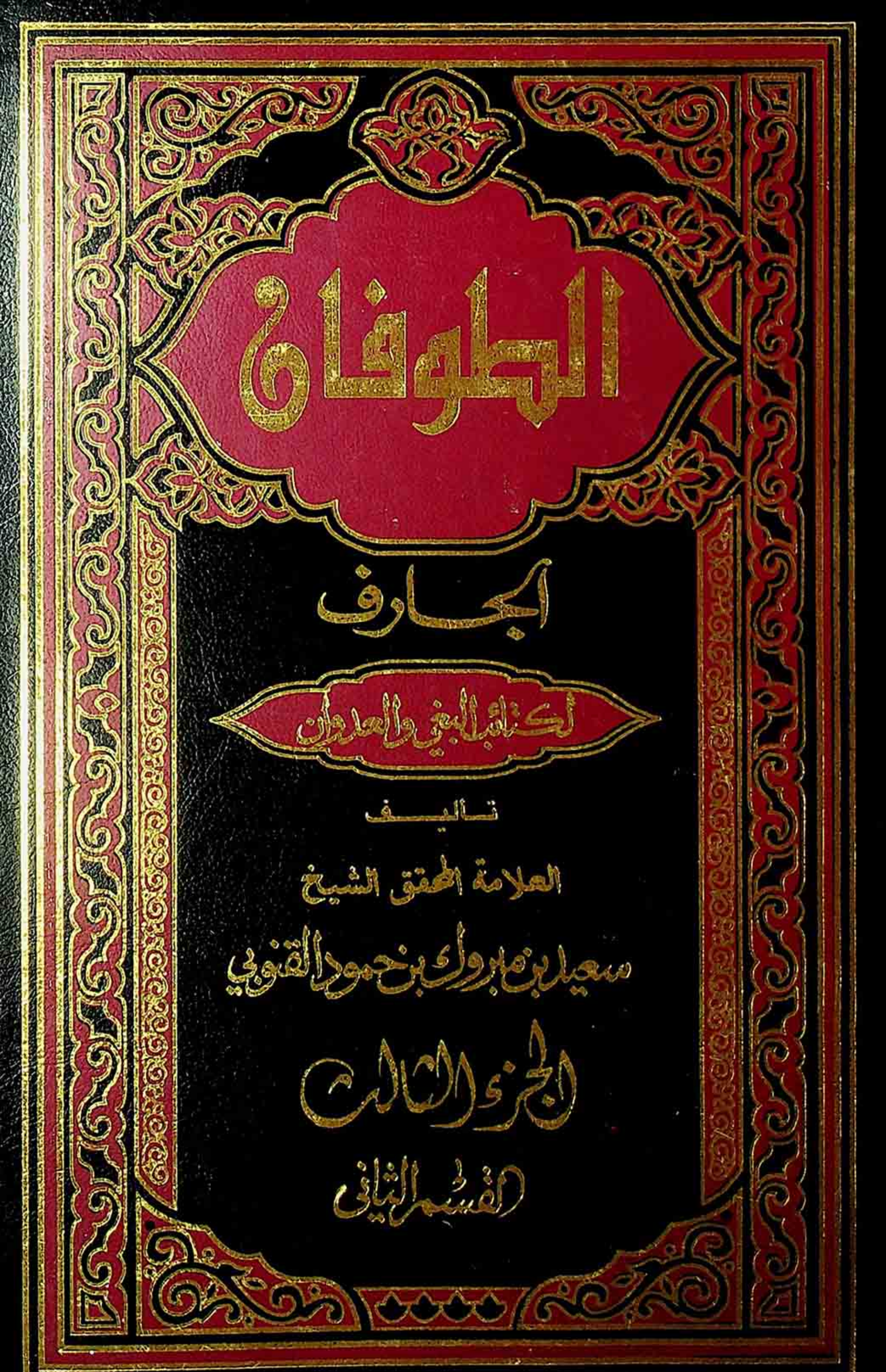
[1] رواه مسلم برقم ٢٥٧(٨٠٩).

(٧٢) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كـــــان يغتسل بفضل ميمونة. رواه مسلم برقم ٤٨(٣٢٣).

قال ابن حزم في "المحلى" ج١ص٢٠٦: عنه وعن حديث آخر قبله "وهـذان حديثان لا يصحان..." ثم قال: "أخطأ فيه الطهراني بيقين، لأن هذا أخبرناه عبـدالله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم -هو ابن راهويه- ومحمد بن حاتم قال إسحاق: أخبرنا محمد بن بكر، وقال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكـــر وهـــو البرساني ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس أنه أخبره" أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضـــل ميمونة " قال أبو محمد: فصح أن عمرو بن دينار شك فيه و لم يقطـــع بإســـناده، وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك. اهـــ المراد منه

(٧٣) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنـين بعـث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكـــأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجـــل أزواجـــهن مـــن المشركين. فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ **والمحصنـٰت من النساء إلا ما ملكت أيمـٰنكم** ﴾ . أي فهن لكم حـــلال إذا انقضـــت عدتهـــن. رواه مســـلم برقـــم ٣٣(١٤٥٦).

قال ابن حزم في "المحلى" ج٩ (ص١٦): فصح أن أبا الخليل لم يسمعه مـــن أبي علقمة فهو منقطع. اهـــ المراد منه


الطوفان
الجارف
لكتائب البغي والعدوان
تأليف
العلامة المحقق الشيخ
سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي
الجزء الثالث
القسم الثاني

الطوفان

الجارف

لكتائب البغي والعدوان

الطبعـــة الأولـــى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

الطوفان

الجارف

لكتائب البغي والعدوان

الجزء الثالث

القسم الثاني

تأليف

العلامة المحقق الشيخ

سعيد بن مبروك بن حمود القنوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧٤) حديث ربيعة قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري ﷺ وهو مكثور عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ:"إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم" فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال:" إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا "وكانت عزمة، فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم برقم ١٠٢(١١٢٠).

قال ابن حزم في "المحلى" ج٤ ص٣٩٧: وأما حديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها. اهـ المراد منه

(٧٥) حديث كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب. رواه مسلم برقم ٤(٢٩٥).

قال ابن حزم في "المحلى" ج١(ص٣٩٧) "فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء، أما حديثا ميمونة فأحدهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه و لم يسمع من أبيه، وأيضاً فقد قال فيه ابن معين: مخرمة هو ضعيف ليس حديثه بشيء. اهـ المراد منه

(٧٦) حديث عكرمة بن عمار حدثنا يحيى ابن أبي كثير حدثني أبو

سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل. فاطر السموات والأرض. عالم الغيب والشهادة. أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم".اهـ رواه مسلم برقم ٢٠٠(٧٧٠) .

قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ص٣٤٥ ط:عالم الكتب: "منهم عكرمة بن عمار اليماني وهو ثقة، ولكن حديثه عن يحيى ابن أبي كثير خاصة مضطرب، لم يكن عنده في كتاب قاله يحيى القطان وأحمد والبخاري وغيرهم. وحديثه عن إياس بن سلمة الأكوع: "متفق عليه" . قاله أحمد وقال في رواية حرب: "هو في غير يحيى ثبت". وقد أنكر عليه حديثه عن يحيى ابن أبي سلمة عن عائشة في استفتاح النبيﷺ " الصلاة بالليل . وقد خرجه مسلم في "صحيحه"، وخرجه الترمذي في الدعاء. وذكرنا هناك كلام الأئمة بألفاظهم في رواية عكرمة عن يحيى.اهـ المراد منه .

قلت: وهاك كلام بعض أئمة الجرح والتعديل في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير منقولا من "ميزان الاعتدال" ج٣ ص٩٠-٩١ ط:دار المعرفة و"تهذيب التهذيب" ج٣ ص١٣٣-١٣٤ ط:مؤسسة الرسالة قال يحيى القطان: أحاديثه عن يحيى ابن أبي كثير ضعيفة، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى ابن أبي كثير، وقال أيضا عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة، وكان حديثه عن إياس صالحا، وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة، وعكرمة بن عمار عن

يحيى ابن أبي كثير وقال: عكرمة أوثق الرجلين، وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى ابن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى ابن سعيد يضعفها، وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى ابن أبي كثير و لم يكن عنده كتاب، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، كان أحمد ابن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيى ابن أبي كثير، وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى ابن أبي كثير بعض الأغاليط، وقال الساجي: صدوق، وثقه أحمد ويحيى إلا أن يحيى بن سعيد ضعفه في أحاديثه عن يحيى ابن أبي كثير وقدم ملازما عليه.اهـ

وقال ابن حبان في "الثقات": في روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب كان يحدث من غير كتابه.اهـ

(٧٧) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به".رواه مسلم برقم ١٣٤(١٦٠٨).

قال ابن حزم في "المحلى" ج٨ (ص١٢) ط دار الكتب العلمية: فإن قال قائل: قد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه: لا يحل له أن يبيع؟ قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعا فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر. اهـ المراد منه

(٧٨) حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول، هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه فيذبح ..."إلخ رواه البخاري برقم (٤٧٣٠) ومسلم برقم ٤٠(٢٨٤٩) واللفظ للبخاري.

قال السيوطي في "الحاوي للفتاوي" ج٢(ص٩٥-٩٦): "ولا يخفى أن الموت عرض وهو لا يقبل الانتقال ولا بد له من محل لعدم قيامه بنفسه ولا يتألف ولا يتجسد ولا يتصور بصورة الجسم، وكيف يعرفه الفريقان و لم يشاهداه بهذه الصفة قبل ذلك، وما النكتة في فرح أهل الجنة بذبحه مع علمهم بأنه لا موت في الجنة ولا خروج بعد دخولها لما تقدم لهم من أخبار أنبيائهم وتلاوة كتبهم.

الجواب: اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أسئلة، فأما الأول فإنه إشكال قديم له في الوجود أكثر من أربعمائة سنة قال القاضي أبو بكر ابن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح، **فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته، وتأولته طائفة**".اهـ

(٧٩) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺيعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: "اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك... حديث الاستخارة المشهور رواه البخاري برقم (٦٣٨٢).

قال أحمد كما في "الفتح" ج١١(ص٢١٩) وغيره: منكر.

(٨٠) حديث عائشة -رضي الله عنها- عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا. ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفي. رواه مسلم برقم١٤١(١٤٤٢).

قال الحافظ في "الفتح" ج٩ص٣٨٥ ط دار الكتب العلمية: ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟اهـ. ونحوه للشوكاني في "نيل الأوطار" ج٦ص٢٠٨-٢٠٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٨١) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس إلخ الحديث. رواه البخاري برقم (٣٣٥٧) ومسلم برقم ١٥٤(٢٣٧١) واللفظ له.

قال الفخر الرازي في تفسيره المسمى "مفاتيح الغيب" ١٤٨/٢٦ ط٢:دار الكتب العلمية (طهران)، في بيان وجه نسبة الكذب إلى إبراهيم: واعلم أن العلماء قد ذكروا في الجواب عنها وجوها كثيرة... السابع: ... قلت لبعضهم: هذا الحديث لا ينبغي أن يقبل لأن نسبة الكذب إلى إبراهيم لا تجوز، فقال ذلك الرجل:

فكيف يحكم بكذب الرواة العدول؟ فقلت: لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي وبين نسبته إلى الخليل عليه السلام كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى، ثم نقول: لم لا يجوز أن يكون المراد بكونه كذبا خبرا شبيها بالكذب.اهـ

وقال ج١٨ص١٩٩ في تفسير آية ٢٤ من سورة يوسف: واعلم أن بعض الحشوية روى عن النبي ﷺ أنه قال: "ما كذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات". فقلت: الأولى: أن لا نقبل مثل هذه الأخبار. فقال على طريق الاستنكار: فإن لم نقبله لزمنا تكذيب الرواة. فقلت له: يا مسكين! إن قبلناه لزمنا الحكم بتكذيب إبراهيم عليه السلام، وإن رددناه لزمنا الحكم بتكذيب الرواة، ولا شك أن صون إبراهيم عليه السلام عن الكذب أولى من صون طائفة من المجاهيل عن الكذب".اهـ

(٨٢) حديث عائشة قالت: "سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم قالت: حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا ثم قال: يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء ؟ قال: في مشط ومشاطة قال: وجب طلعة ذكر قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان. قالت: فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه ثم قال: يا عائشة، والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين. قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا أحرقته؟ قال: لا، أما أنا فقد

عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمر بها فدفنت". رواه البخاري برقم (٥٧٦٣) ومسلم برقم ٤٣(٢١٨٩) واللفظ له.

قال الحاكم في "المدخل إلى كتاب الإكليل" ص٣٤ ط المكتبة التجارية: هذا الحديث مخرج في "الصحيح" وهو شاذ بمرة. اهـ وقد ضعف هذا الحديث أيضا الأستاذ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا وسيد قطب في "ظلال القرآن" في تفسير سورة الفلق.

وقد وقع في رواية البخاري: "أفلا أخرجته"، وعند مسلم "أفلا أحرقته". قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢٨٨/١٠،ط: دار الكتب العلمية: "وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى فرواية البخاري عن عبيد بن إسماعيل عنه " أفلا أخرجته" وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة، ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة " أفلا أحرقته" بحاء مهملة وقاف، وقال النووي: كلا الروايتين صحيح كأنها طلبت أنه يخرجه ثم يحرقه قلت -والقائل ابن حجر-: لكن لم يقعا معا في رواية واحدة وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاري على القواعد أن روايته شاذة". اهـ

(**٨٣**) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: "أحق ما بلغني عنك، قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال : نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم" رواه مسلم برقم ١٩(١٦٩٣).

قال الشيخ أحمد الغماري في "الهداية في تخريج أحاديث البداية" ج٨ص٥٦١-٥٦٢: وهذه الرواية خطأ ولا بد، لأن قوله: "لقي النبي ﷺ ماعز بن مالك فقال له أحق ما بلغني عنك" مخالف لما كاد يتواتر بأن ماعزا هو الذي ابتدأ إخبار النبي ﷺ بذلك وأنه أتى إليه وهو في المسجد لأن النبي ﷺ لقيه، وهذه الرواية وإن كانت في "صحيح مسلم" فهي في رواية سماك بن حرب عن سعيد بن جبير وسماك فيه مقال، وقد كان يقبل التلقين، ويدل على بطلان روايته هذه ما في "صحيح البخاري" من رواية عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها -لا يكني- فعند ذلك أمر برجمه. فهذا[1] ابن عباس يوافق الجمهور في قولهم: إنه جاء إلى النبي ﷺ لا أنه لقيه فسأله.

(٨٤) حديث السيدة عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن".رواه مسلم برقم ٢٤(١٤٥٢).

قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ج٥ ص٣١٢ ط:مؤسسة الرسالة: "... وهو عندنا وهم منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يقرأ من القرآن، لأن ذلك لو كان كذلك، لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاش لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا، وكان من كفر بحرف مما فيها كافراً، ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها لجاز أن يكون ما فيها

---

[1] في الأصل: فهو.

منسوخا لا يجب العمل به، وما ليس فيها ناسخ يجب العمل به، وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في أيدينا مما هو القرآن عندنا، ونعوذ بالله من هذا القول وممن يقوله".

ثم قال ص٣١٥ بعد كلام: ".... ومما يدل على فساد ما قد زاده عبدالله ابن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث، أنا لا نعلم أحدا من أئمة العلم روى هذا الحديث عن عبدالله ابن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به، وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، ولو كان ما في هذا الحديث صحيحا أن ذلك من كتاب الله عزوجل، لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره".

وقال في "مختصر اختلاف العلماء" كما في مختصره للجصاص ج٢ص٣١٦-٣١٧ ط:دار البشائر الإسلامية: "قال أبو جعفر: وهذا حديث منكر؛ لأنه لو جاز أن يكون قرآنا غير ما في المصحف، لجاز أن يكون لبعض ما في أيدينا من القرآن منسوخا بما ليس في أيدينا منه. وقد روى القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: نزل من القرآن لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد أو خمس رضعات.اهـ

وأقره عليه الجصاص في "مختصره" وقال السرخسي في "المبسوط" ج٥ ص١٣٤ ط:دار الفكر ١٤٠٩هـ: "أما حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- فضعيف جدا لأنه إذا كان متلوا بعد رسول الله ﷺ ونسخ التلاوة بعد رسول الله ﷺ لا يجوز فلماذا لا يتلى الآن؟ وذكر في الحديث فدخل داجن البيت فأكله وهذا يقوي قول الروافض الذين يقولون: كثير من القرآن ذهب بعد رسول الله ﷺ فلم

يثبته الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في المصحف وهو قول باطل بالإجماع ولو ثبت أن هذا كان في وقت من الأوقات فإنما كان في الوقت الذي كان إرضاع الكبير مشروعاً وعليه يحمل الحديث الثاني فإن إنبات اللحم وإنشاز العظم في حق الكبير لا يحصل بالرضعة الواحدة فكان العدد مشروعاً فيه ثم انتسخ بانتساخ حكم إرضاع الكبير على ما نبينه -إن شاء الله تعالى-.

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" ج٤ص٧-٨ ط: دار الكتاب العربي: وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- فقد قيل: إنه لم يثبت عنها، وهو الظاهر فإنه روي أنها قالت: توفي النبي ﷺ وهو مما يتلى في القرآن، فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ ؟ ولا يحتمل أن يقال: ضاع شيء من القرآن، ولهذا ذكر الطحاوي في "اختلاف العلماء" أن هذا حديث منكر، وإنه من صيارفة الحديث، ولئن ثبت فيحتمل أنه في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير .اهـ

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" ج١ص٣٧٤ ط:دار الجيل: أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة لأنها قالت: كان مما نزل من القرآن، و لم يثبت أصله فكيف فرعه.اهـ

وقال ابن رشد الجد في "المقدمات الممهدات" ج١ ص٤٩٥ ط:دار الغرب الإسلامي: وكذلك حديث عائشة: كان مما أنزل فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن، لا تصح به حجة، لأنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات فلم توجد فيه. ولذلك قال مالك -رحمه الله تعالى-: وليس العمل على هذا. وقال من ذهب إلى الأخذ بالخمس رضعات: إن هذا مما نسخ خطه وبقي حكمه كآية

الرجم. وهذا لا يصح، لأن نسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله تعالى، ولا يصح إلا في حياة النبي ﷺ، وأما بعد موته فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس حفظ شيء من القرآن، لأن الله تعالى قد أخبر أنه حفظ كتابه العزيز فقال: ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ وقد أخبرت هي أن رسول الله ﷺ توفي والخمس رضعات تقرأ في القرآن، ولو كان ذلك لما سقط من القرآن، فلعلها أرادت أن رسول الله ﷺ توفي وهو مما يقرأ في القرآن المنسوخ، أي يعلم أن ذلك كان قرآناً فنسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم وكسائر ما نسخ خطه وحكمه وذهب من الصدر حفظه. وهذا محتمل إذ لم تقل: إن رسول الله ﷺ توفي وهو قرآن، وإنما قالت: إنه توفي وهو مما يقرأ في القرآن، فاحتمل أن يكون أرادت أنه كان يذكر في القرآن المنسوخ خطه، والله أعلم.اهـ

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ج٤ص٦٣٦ ط دار الوفاء: وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه محال على أنه قرآن، وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت، ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف؛ إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وهذا خبر الواحد فيسقط التعلق به.اهـ

وقال ابن بطال كما في "عمدة القاري" ج١٤ ص٤٨ ط دار الفكر الأولى ١٤١٨هـ و"رمز الحقائق على كنز الدقائق" للعيني ج١ ص١٣٦ ط دائرة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان: "أحاديث عائشة كلها مضطربة، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى".

وقال العيني في "عمدة القاري" ج١٤ص٤٧ ط دار الفكر: "وقول عائشة الذي رواه مسلم لا ينتهض حجة، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى

هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه".

وقال في "البناية" ج٤ص٨١٠، ط٢: دار الفكر: وفي المبسوط" فأما حديث عائشة فضعيف جداً، لأنه إذا كان متلواً بعد النبي ﷺ فلماذا ما يتلى، لأن نسخ التلاوة بعد النبي ﷺ لا يجوز، وما ذكر أن الداجن دخل البيت فأكل القرطاس غير قوي لأنه يؤيد مذهب الروافض، فإنهم يقولون: إن الصحابة تركوا كثيراً من القرآن بعد النبي ﷺ و لم يكتبوه في المصاحف، وهو قول باطل بالإجماع".

وقال الباجي في "المنتقى" ١٥٦/٤: "هذا الذي ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ، لا يثبت قرآناً لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن،وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكماً فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر، لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآناً". اهـ المراد منه

وقال القرافي في "الذخيرة" ج٤ ص٢٧٤ ط:دار الغرب الإسلامي بعد كلام: "... والجواب عن الأول أن إحالته على القرآن الباقي بعده عليه السلام يقتضي عدم اعتباره لأنه لو كان قرآناً لتلي الآن لقوله تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾.

وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" ج٤ ص٢٦١-٢٦٢: "... وأيضاً

فقول عائشة: عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ، لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. انتهى كلام الحاكم[1]".

وقال صاحب "المنار" ج٤ ص٤٧٣: "فعلم مما تقدم أن الروايات مضطربة يدل بعضها على بقاء التلاوة وبعضها على نسخها، وبعضها على أن حكم العشر والخمس نزل مرة واحدة في جملة واحدة، وبعضها على أن حكم العشر نزل أولاً ثم تراخى الأمر والعمل عليه حتى نزل حكم الخمس ناسخاً لما زاد عليه".اهـ

ثم قال ص٤٧٤ بعد كلام: "... وأنّ رد هذه الرواية عن عائشة لأهون من قبولها مع عدم عمل جمهور من السلف والخلف بها كما علمت ؛ فإن لم نعتمد روايتها فلنا أسوة بمثل البخاري وبمن قالوا باضطرابها خلافاً للنووي، وإن لم نعتمد معناها فلنا أسوة بمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم في ذلك كالحنفية، وهي عند مسلم من رواية عمرة عن عائشة، أو ليس رد رواية عمرة وعدم الثقة بها أولى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر له حكمة ولا فائدة، ثم نسخه أو سقوطه أو ضياعه؟؛ فإن عمرة زعمت أن عائشة كانت ترى أن الخمس لم تنسخ، وإذاً لم نعتد بروايتها، وإذا كان الأمر كذلك فالمختار التحريم بقليل الرضاع وكثيره إلا المصة والمصتين، إذ لا تسمى رضعة ولا تؤثر في الغذاء، وبمعناها الإملاجة والإملاجتان فإنه من ملج الوليد الثدي إذا مصه وأملجته إياه جعلته يملجه، فإن

(١) كذا في تحفة الأحوذي.

رضع رضعة تامة ثبتت بها الحرمة، وبهذا يجمع بين الأحاديث"[1].

وقال العلامة اللكنوي في "الـــهداية شرح بدايـــة المبتـدئ" ج٣ ص١٣٨، ط:إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان: "وهو ضعيف لأن نسخ التلاوة بعـــد رسول الله ﷺ لا يجوز".

وقال في "التعليق الممجد على موطأ محمـــــد" ج٢ ص٥٩٧-٥٩٨، ط دار القلم: قوله: قالت: كان ... إلخ، أي كان سابقا في القرآن هذه الآيـــــة: "عشـــر رضعات معلومات يحرمن" بضم الياء وتشديد الراء المكسورة متلوة، ثم نسخن تلك العشرة بخمس معلومات، ونزلت خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسـول الله ﷺ وآية الخمس تتلى في القرآن يعني أن العشر نسخت بخمس، وتأخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله ﷺ، وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآنا، فالعشــــر على قولها منسوخة التلاوة والحكم، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجـــم، قال ابن عبد البر: به تمسك الشافعي في قوله: لا يقع التحريم إلا بخمس رضعـــات تصل إلى الجوف. وأجيب عنه بأنه لـــم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القــــرآن، واختلف العمل عنها فليس بسنة ولا قرآن، وقال المازري: لا حجة فيه لأنه لـــــم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد، ولهذا لـــم يأخذ به الجمهور مـــن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كذا في "شرح الزرقاني". وذكر ابن الهمام وغيره ما

---

[1] في قوله: "إلا المصة والمصتين..." لنا فيه نظر ليس هذا موضع بسطه، والحق عندنا التحريم بكثـــير الرضاع وقليله لظاهر القرآن الكريم وحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ونحوه وهذا هـــو مذهب جمهور العلماء كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم وأما حديث المصة والمصتـــين أو الإملاجة والإملاجتين فقد حكم بشذوذه غير واحد من أئمة الحديث كما سيأتي بيانه -إن شـــاء الله تعالى- عند الكلام على الحديثين الآتيين.والله تعالى أعلم.

حاصله: أنه لا يخلو إما أن يقال بنسخ الخمس أيضا أو لا؟ على الثاني يلزم ذهاب شيء من القرآن لم يثبته الصحابة ولا يثبت بقول عائشة وحدها كونه من القرآن، وعلى الأول فلما ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه بعده يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن النسخ الأول يرفعه. وأما ثبوت رجم الزاني مع كون آيته منسوخة التلاوة فبإجماع الصحابة، وهاهنا لا إجماع من الصحابة، بل كثير من الصحابة أفتوا بالتحريم بمصة واحدة، ويؤيده إطلاق قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾اهـ.

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في "التحرير والتنوير" ج٤ص٢٩٧ ط:الدار التونسية: "وردوا قولها "فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ" **بنسبة الراوي إلى قلة الضبط لأن هذه الجملة مسترابة، إذ أجمع المسلمون على أنها لا تقرأ ولا نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ** .اهـ

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ج١١ ص١١٨: فقول عائشة –رضي الله عنها–: "عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ" لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الرواي أنه خبر ليقبل قوله فيه.اهـ

وقال في"أحكام القرآن" ج٢ ص ٢٠٧، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان بعد كلام: "... وأيضا حديث عائشة: "كان فيما أنزل من القرآن ... إلخ" وإن كان صحيحا سندا لكنه متروك لانقطاعه باطنا؛ فإنه يدل على أنه ﷺ

توفي وهو فيما يقرأ، مع أنه ليس كذلك قطعا، وإلا ثبت قول الروافض: "ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله ﷺ" وهذا كفر لاستلزامه إنكار قوله تعالى:﴿ وإنا له لحافظون﴾. والتأويل بأن معنى قولها: "توفي رسول الله ﷺ" يعني قارب الوفاة، يقتضي نسخ الخمس قبيل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك، وهو الصحيح. قال ابن عباس حين قيل له: إن الناس يقولون: الرضعة لا تحرم، قال: "كان ذلك ثم نسخ". وعن ابن مسعود "آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم". وروي عن ابن عمر "إن القليل يحرم" وعنه قيل له: ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال: "قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾". والتأويل بأن معناه توفي ﷺ وهي فيما يقرأ تعني حكمها فيما يقرأ غير مرضي؛ لأن القراءة إنما تتعلق باللفظ دون الحكم". اهـ

وقال الشيخ محمد تقي الدين العثماني في "تكملة فتح الملهم" ج١ص٤٤: فأما قول عائشة: "فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن" فمن العلماء المحدثين من أعل هذا الجزء من الحديث ولم يقبله من حيث الرواية ومنهم من قبله وأوله، ونفصل الكلام في كلا الطريقين:

فمن مقدمة من أعل هذا الجزء من الحديث: الإمام أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله تعالى-؛ فإنه يقول في "مشكل الآثار" (٦/٣): "وهذا مما لا نعلم أحدا رواه كما ذكرنا غير عبدالله ابن أبي بكر، وهو عندنا وهم منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي وهن مما يقرأ من القرآن، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاشا لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا".

وحاصل ما قاله الطحاوي -رحمه الله-: أن هذا الحديث يرويه عن عمرة ثلاثة من الرواة: عبدالله ابن أبي بكر، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يروي هذه الزيادة إلا عبدالله ابن أبي بكر، وأما القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد، فيرويان هذا الحديث من غير هذه الزيادة، فأما حديث القاسم فأخرجه الطحاوي في مشكله (٧/٣) فقال: "حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان مما نزل من القرآن ثم سقط: لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضعات" وأما حديث يحيى بن سعيد فأخرجه مسلم أيضاً فيما يأتي، وأخرجه البيهقي في سننه (٤٥٤/٧) بدون هذه الزيادة.

ولا شك أن القاسم بن محمد أقدم من عبدالله ابن أبي بكر طبقة وأفضل منه علما وفقها، وجعله الطحاوي "فوق مقدار عبدالله ابن أبي بكر في العلم وضبطه له"، فلذلك رجح روايته على رواية عبدالله، ثم قال: "ومما يدل على فساد ما قد زاده عبدالله ابن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث، أنا لا نعلم أن أحدا من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبدالله ابن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به، وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم". كذا في "مشكل الآثار" (٨/٣).

قال العبد الضعيف -عفا الله عنه -يعني نفسه-: وممن حكم على هذه الزيادة بالوهم: القاضي أبو بكر ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٩٢/٥) حيث يقول: "وقد قيل: إن هذه وهم منه، وأن الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا، فيكون مما نزل ثم نسخ" ومما يؤيده أن عبدالرزاق أخرج عن عائشة ما

يدل على نسخ تلاوة خمس رضعات أيضا، فقال: "أخبرنا ابن جريج، قال سمعت نافعا يحدث أن سالم بن عبدالله حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر لترضعه عشر رضعات، ليلج عليها إذا كبر، فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم يلج عليها، قال: زعموا أن عائشة قالت: لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ " كذا في مصنف عبد الرزاق (٧/٤٧٠) فهذه الرواية من عائشة تكاد تكون صريحة في أن خمس رضعات قد نسخ تلاوتها قبل أن يقبض النبي ﷺ. اهـ

فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن جميع ما في "الصحيحين" صحيح، فكيف يجوز أن ينسب الوهم إلى ما رواه مسلم ؟ قلنا : قد سبق هذا المبحث في آخر مقدمة هذا الشرح، وقد أشبع فيه الكلام هناك، ولا بد أن يتنبه هاهنا لأمور:

الأول: قال ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم له: "ما أخذ عليهما -يعني على البخاري ومسلم- وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه -يعني من الإجماع على صحة ما رواه أحدهما- لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول "نقله الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من "هدي الساري مقدمة فتح الباري" (٢/١٠٥) ثم قال: "وهذا احتراز حسن".

الثاني:قال الحافظ ابن حجر في أقسام ما انتقد به على "الصحيحين": "القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه، دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به،إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع؛أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا،

اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته،فما كان من هذا القسم فهو مؤثر" انتهى من "هدي الساري"(٢/١٠٧).

الثالث: قال شيخنا العلامة العثماني -رحمه الله- في آخر مقدمة "فتح الملهم": "إن كل حديث حكم بصحته المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحيانا من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مر تفصيله".

فبالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة، لو قدح في هذا الجزء من الحديث أمثال الطحاوي وابن العربي من الحفاظ، فلا يكون ذلك مضادا لما أجمعت عليه الأمة. وخصوصاً من جهة أنهم لا يقدحون في ثبوت نفس الحديث، بل هو ثابت عندهم في الجملة، ولكنهم يقدحون في زيادة تفرد بها عبدالله ابن أبي بكر من بين سائر الرواة، ولا ينكر أحد وقوع الأوهام من بعض الرواة، في بعض أحاديث "الصحيحين"، كما تقدم في تسمية أفلح أخي أبي القعيس في حديث عائشة في أول الرضاع.

وقال الشيخ عبدالله الغماري في "الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة" (ص١٥٠): "وهذا حديث شاذ". اهـ المراد منه

وانظر كلام القرطبي صاحب "المفهم" على هذا الحديث عند الكلام على الحديثين الآتيين.

(٨٥) حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله

ﷺ "لا تـــحرم المصـــة والمصتان" رواه مسلم برقم ١٧(١٤٥٠).

(٨٦) حديث أم الفضل مرفوعا "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصـة أو المصتان".رواه مسلم برقم ٢٠(١٤٥١) ورواه برقم ١٨(١٤٥١) من طريقـــها أيضاً بلفظ "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" ورواه أيضا برقـــم ٢٣(١٤٥١) مـــن طريقها أنها قالت: سأل رجل النبي ﷺ أتحرم المصة،؟ قال: لا.

قال الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" كما في مختصـــره للجصـــاص ج٢ص٣١٧: وقد روي عن النبي ﷺ : لا تحرم المصة ولا المصتان " بإسناد مضطرب لأن يونس يرويه عن ابن شهاب عن عروة عن ابن الزبير عن النبي ﷺ ويرويه مـــرة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وقد روى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بـــن المسـيب عـــن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ثم سألت عـــروة ابن الزبير فقال: مثل ذلك، وهذا يدل على اضطراب الحديث لأنه لو ثبـــت عنـــد عروة ذلك لما خالفه إلى غيره.اهـــ وأقره على ذلك الجصاص في مختصره والكاساني في "بدائع الصنائع" ج٤ص٨ ط: دار الكتاب العربي .

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" كما في "فتح المالك بتبويب التمهيد لابـــن عبد البر على موطأ الإمام مالك". ج٧ ص٤١٣: "... وردوا حديـــث "المصـــة والمصتان" بأنه يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ومـــرة عن أبيه عن النبي ﷺ ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم، وحديث أم الفضـــل وأم سلمة في ذلك أضعف، وردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات أيضاً،

بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال : ثم سألت عروة ابن الزبير فقال مثل ذلك. وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب فقال: أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المصة والمصتين فقال: لا يصلح، فقيل له: إن ابن الزبير لا يرى بهما بأسا فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير، يقول الله: ﴿**وأمهـٰتكم الـٰتي أرضعنكم وأخوٰتكم من الرضـٰعة**﴾.

وروى حماد عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء ابن أبي رباح أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين، فسألته فقال: لا يصلح، فقيل له إن ابن الزبير فذكره" وقد تقدم عن ابن بطال كلامه عن أحاديث السيدة عائشة -أي الأحاديث السابقة- بأنها كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى ". اهـ

وقال ابن رشد الجد في "المقدمات الممهدات" ج١ص٤٩٤: وحديث "المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان"، خرجه النسائي وغيره من رواية أبي الفضل بألفاظ متقاربة، في بعضها "لا تحرم المصة والمصتان"، وفي بعضها "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"، وفي بعضها "المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان". ورواه ابن

وهب "تحرم المصة والمصتان" على ما وقع في "المدونة"، فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف، فلذلك لم يخرجه البخاري والله أعلم. وكذلك اضطرب ابن الزبير في رواية هذا الحديث، فرواه مرة عن النبي ﷺ ، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ، فرد أيضاً من أجل هذا الاختلاف.اهـ

وقال القرطبي في "المفهم" ج٤ ص ١٨٤، ط: دار ابن كثير: قلتُ: لم يقل أحدٌ فيما علمتُ بظاهر ذلك الحديث إلا داود. فإنه قال: أقلُّ ما يحرِّم ثلاث رضعات، ولا تُحرِّم الرضعةُ ولا الرضعتان. وهو تمسُّكٌ بدليل الخطاب. وذهب الشافعي: إلى أن أقل ما يقع به التحريم خمس رضعات، أخذاً بحديث عائشة الآتي. وشذَّت طائفة، فقالت: أقل ما يقع به التحريم عشر رضعات. تمسكاً بأنه كان فيما أنزل: عشر رضعات، وكأنهم لم يبلغهم الناسخ. وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى: إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت، متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع. ولا شك في صدق الاسم في مثل قوله تعالى: ﴿وأمهٰتكم الٰتي أرضعنكم وأخوٰتكم من الرضٰعة﴾ (النساء: ٢٣) وفي قوله: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" يصدق على القليل، كما صدق على الكثير. وعضد هذا بما وجد من العمل عليه في المدينة. فقد روى مالك عن عروة، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب: أن القطرة الواحدة تحرم. وقد عضد ذلك بقياس الرضاع على الصهر بعلة: أنه طارئ يقتضي تأبيد الحرمة، فلا يشترط فيه العدد، كالصهر. أو يقال: مائع يلج الباطن محرم، فلا يشترط فيه عدد كالمني. واعتذر عن تلك الأحاديث بأمور:

أحدها: أنه ليس عليها العمل. قال مالك: ليس العمل على حديث: "ثم

نسخن بخمس معلومات". وهذا إنما يتمشى على مذهب من يقول: إن العمل أولى من الخبر. وهو مذهب مالك وأصحابه على تفصيل يعرف في الأصول.

وثانيها: أنها أحاديث مضطربة متعارضة، الأعداد فيها: عشر، وخمس، وثلاث. فوجب تركها، والتمسك بالأصل.

وثالثها: أن عائشة -رضي الله عنها- ذكرت: "في عشر رضعات، ونسخها في خمس": أن ذلك كان بالقرآن، و لم يتواتر إلينا فليست بقرآن، ولا رفعته إلى النبي ﷺ، فيكون خبراً من أخبار الآحاد، فلا يصلح التمسك به، كما ذكر في الأصول. اهـ المراد منه

وقال القرافي في "الذخيرة" ج٤ ص٢٧٤: بعد كلام وعن الثاني -يعني هذا الحديث-: "أن في سنده طعناً سلمناه لكنه مروي عن عائشة -رضي الله عنها- فهو مستنبط من الأول وقد ظهر بطلانه.اهـ

وقال العيني في "البناية في شرح الهداية" ج٤ ص٨١٠ ط: دار الفكر ط٢، ١٤١١هـ وحديث "الإملاجة والإملاجتان" لا يصح لأنه يرويه مرة عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه ومثل هذا الاضطراب يسقط .

وقال عبدالرحمن بن محمد الكيبولي الحنفي في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" ج١ ص٥٥٢ ط:دار الكتب العلمية بعد كلام: ...وما رواه وهو "لا تحرم المصة ولا المصتان" مردود بالكتاب أو منسوخ به.اهـ

وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" ج٤ص٢٥٨-٢٥٩ ط دار الكتب

العلمية: "وأعل ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب، فإنه روي عن ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم، قال الحافظ في التلخيص: وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث".اهـ

وقال عنه الشيخ ظفر أحمد العثماني في كتاب "أحكام القرآن" ج٢ ص٢٠٦ بعد أن ذكره: "وأعله الطبري بالاضطراب ...إلخ". وأقره على ذلك.

(٨٧) حديث الأوزاعي قال: سمعت يحيى يقول: سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل ؟ قال:﴿يـٰأيها المدثر﴾. فقلت أو اقرأ؟ فقال: سألت جابر بن عبدالله: أي القرآن أنزل قبل ؟ قال: ﴿يـٰأيها المدثر﴾. فقلت أو اقرأ؟ قال جابر أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ . قال: "جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فلم أر أحداً، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء (يعني جبريل عليه السلام) فأخذتني رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت: دثروني، فدثروني فصبوا علي ماء، فأنزل الله -عز وجل- ﴿ يـٰأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر﴾ (سورة المدثر الآيات ١-٤) رواه مسلم برقم ٢٥٧(١٦١).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ج١ص٤٣ ط:دار الفكر: وقال جابر: أول ما أنزل عليه: ﴿يـٰأيها المدثر﴾ والصحيح قول عائشة لوجوه ...إلخ.

وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" ج٢ (ص٢٠٧-٢٠٨)،

ط: الأولى، دار الكتب العلمية: قوله: " **إن أول ما أنزل قوله تعالى: ﴿ يـٰأيها المدثر ﴾" ضعيف بل باطل** والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق اقرأ باسم ربك، كما صرح به في حديث عائشة -رضي الله عنها- وأما **﴿ يـٰأيها المدثر ﴾** فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال فأنزل الله تعالى **﴿ يـٰأيها المدثر ﴾** ومنها قوله ﷺ "فإذا الملك الذي جاءني بحراء" ثم قال فأنزل الله تعالى **﴿ يـٰأيها المدثر ﴾** ومنه قوله: ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب أن أول ما نزل **﴿ اقرأ ﴾** وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي **﴿ يـٰأيها المدثر﴾** وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم.اهـ

(٨٨) حديث عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه".
رواه مسلم برقم ١١٧(٣٧٣).

قال ابن أبي حاتم في "العلل"ج١ ص٥١: سألت أبا زرعة عن حديث خالد ابن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. فقال ليس بذاك هو حديث لا يروى إلا من هذا الوجه ، فذكرت قول أبي زرعة لأبي، فقال: الذي أرى أن يذكر الله على كل حال على الكنيف وغيره على هذا الحديث.اهـ

(٨٩) حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل

إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله! وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها" رواه البخاري برقم (١٤٦٨).

قال البيهقي في "السنن الكبرى" في ج٤ ص١١١-١١٢: رواه مسلم في "الصحيح" عن زهير بن حرب عن علي بن حفص بهذا اللفظ إلا أنه قال: وأعتاده، وكذلك رواه شبابة عن ورقاء، ورواه شعيب ابن أبي حمزة، عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي عليه صدقة ومثلها معها، ومن حديث شعيب أخرجه البخاري في "الصحيح" ثم قال تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه، وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد: هي عليه ومثلها معها.

قال الشيخ: وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه، وحملوه على أنه ﷺ كان أخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها، والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة "عامين وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة. **فأما الذي رواه شعيب ابن أبي حمزة فإنه يبعد من أن يكون محفوظاً**؛ لأن العباس كان رجلاً من صلبية بني هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه، ورواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي له ومثلها معها، وقد يقالُ له بمعنى عليه، فروايته محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد بقوله: فهي عليه -أي على النبي ﷺ - ليكون موافقاً لرواية ورقاء، ورواية ورقاء أولى بالصحة لموافقتها ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله أعلم.

وقال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٧٢-٧٥: "ما رواه البخاري في الزكاة من "صحيحه"، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: "أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب..." الحديث. وقال فيه: "وأما العباس فهي عليه صدقة، ومثلها معها...". وذكر بقيته. ثم قال بعد ذلك: "تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه". وقال ابن إسحاق، عن أبي الزناد: "فهي عليه ومثلها معها". اهـ كلامه، والحديث عند النسائي من طريق علي بن عياش، عن شعيب ابن أبي حمزة، باللفظ الذي ذكره البخاري "فهي عليه صدقة ومثلها معها". لكنه جعل الحديث من مسند عمرﷺ وطريق ابن إسحاق رواها الدارقطني، من حديث يونس ابن بكير عن ابن إسحاق، عن أبي الزناد، ولفظه: "فهي عليّ ومثلها معها". وهكذا رواية مسلم، وأبي داود، من طريق ورقاء، عن أبي الزناد والإشكال في رواية البخاري، والنسائي: "فهي عليه صدقة". قال البيهقي -رحمه الله-: "يبعد من أن يكون الذي رواه شعيب ابن أبي حمزة محفوظاً، لأن العباس ﷺ كان رجلاً من صلبية بني هاشم، تحرم عليه الصدقة، فكيف يجعل النبي ﷺ ما عليه من صدقة عامين، صدقة عليه؟ قلت -والقائل العلائي-: وبهذا يندفع ما ذكر عن بعضهم أنه قال: "أعطاه النبي ﷺ ذلك، لأنه كان فادى نفسه وعقيلا، كأنه كان غارما، وأيضا فإن النبي ﷺ صرح بتحريم الصدقة على بني هاشم عمرهم، ولا يستقيم هذا التخريج على مذهب أحد من الأئمة فيلزم معه. والوجه المرجوح في مذهبنا، أنهم إن منعوا خمس الخمس؛ جاز الدفع إليهم لا يجيء هنا أيضاً؛ لأنهم كانوا في زمن النبي ﷺ غير ممنوعين قطعا، وقد أول أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره هذه اللفظة، على أن العباس ﷺ كان سأل النبي ﷺ تأخير صدقة عامين فأرخص له النبي ﷺ في ذلك،

و لم يكن عمر ﷺ علم بذلك، فأخبره النبي ﷺ أنها غير ساقطة من ذمته، بل هـي عليه باقية ومثلها، وهي زكاة العام الماضي، فيكون صدقة عطف بيان للمبتدأ، وهـو الضمير المنفصل، وخبره الجار والمجرور، أي: باقية مستقرة، وهذا تأويل صحيـح، لكنه يحتاج إلى دليل يقتضي ما ذكره من التأخير، وسؤاله ذلك، ثم هو معـارض رواية مسلم، قال فيها: "فهي علي ومثلها معها". وتعتضد هذه الرواية بما روي مـن غير وجه، عن علي ﷺ : "أن العباس ﷺ عجل صدقته إلى النبي ﷺ". أخرجه أبـو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم، عن حجـين ابن عدي، عن علي ﷺ، وفي كلام الترمذي ما يقتضـي تصحيحـه، لكـن رواه هشيم. وعن ابن سلام[1] وصحح أبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم[2] قول من أرسله، ورواية هشيم له عن منصور، عن الحكم بن عتبة، عن الحسن بن مسـلم بن يناق، عن النبيﷺ أنه قال لعمر ﷺ في هذه القصة: "إنا تعجلنا صدقـة مـال العباس، لعامنا هذا، عام أول، وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بـن مرة، عن أبي البختري، عن عليﷺ بالقصة. وفيها: "أن النبي ﷺ قال: "ياعمر. أمـا علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عـامين". أخرجه البيهقي وإسناده صحيح؛ لكن فيه إرسال من جهة أن أبا البختري لم يسمع من علي ﷺ. وروى أبو داود الطيالسي، عن شريك، وعن إسماعيل بـن مسـلم العبدي البصري، عن سليمان الأحول، عن أبي رافع ﷺ "أن النبي ﷺ بعث عمـر ساعيا..."، فذكره. وفيه: "قوله ﷺ : "إن العباس أسلفنا صدقة العام، عـام الأول،

[1] قال المعلق على "التنبيهات المجملة" ص٧٤: هذه العبارة إما أن تكون زائدة، وإما أن يكون قبلـها كلام سقط من الأصل. فالسياق فيه خلل لم يظهر لي تصحيحه. اهـ

[2] في الأصل وغيره والصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

فهذه عدة طرق مرسلة، يعتضد بعضها ببعض، ويعتضد بها المسند المتقدم، وينتـــهي الحديث بها إلى درجة الصحة القوية، وبين أن الصحيح في حديث أبي هريرة روايـــة مسلم "فهي علي ومثلها معها". وأن رواية شعيب التي أخرجها البخاري "فهي عليه صدقة" **لا يصح تأويلها المتقدم، فلا وجه لها**. والله سبحانه أعلم.اهـ

ورواه مسلم برقم١١(٩٨٣) بلفظ: " بعث رسول الله ﷺ عمـــــر علـــى الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله! وأما خالد فإنكم تظلمـــون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معـها ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه".

قال الألباني في "إرواء الغليل" ج٣ (ص٣٥٠) ط الثانية المكتب الإســلامي: "**شاذ بهذا اللفظ**، وهو قطعة من حديث رواه أبو هريرة ﷺ قال: " بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله! وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فــــهي علي ومثلها معها، ثم قال: "يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه!" أخرجـــه مسلم (٦٨/٣) ....إلخ.

إلى أن قال -أعني الألباني-(ص٣٥٢): " وبذلك يتبين أن رواية مسلم هذه رواية شاذة فلا تصلح للاعتضاد بها خلافا لصنيع المؤلف تبعا للبيهقي -رحمـــهما الله تعالى-.

(٩٠) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: " كان المشركون على منـزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه... إلخ الحديث. رواه البخاري برقم (٥٢٨٦).

قال ابن حجر في "هدي الساري مقدمة فتح الباري" ص٥٣٤ ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت: " قال أبو علي الغساني: قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منـزلتين من النبي ﷺ الحديث وفيه قصة تطليق عمر بن الخطاب قريبة بنت أبي أمية وغير ذلك، تعقبه أبو مسعود الدمشقي فقال: ثبت هذا الحديث والذي قبله يعني بهذا الإسناد سوى الحديث المتقدم في التفسير من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه، قال أبو علي وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود -رحمه الله- فقد روينا عن صالح بن حنبل عن علي ابن المديني قال: سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال: أعفني من هذا: قال هشام: فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس، قال الخراساني: قال هشام فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني كتبنا أنه عطاء الخراساني قال علي ابن المديني: كتبت أنا هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء ابن أبي رباح قال علي :وسألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف، فقلت ليحيى: إنه يقول أخبرنا، قال: لا شيء كله ضعيف، إنما هو من كتاب دفعه إليه. قلت ففيه نوع اتصال ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول فيه

أخبرنا لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء ابن أبي رباح وأما الخراساني فليس من شرطه لأنه لم يسمع من ابن عباس لكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني فإن ثبوتهما في تفسيره لا يمنع أن يكونا عند عطاء ابن أبي رباح أيضا، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء ابن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعا والله أعلم، **فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة** والله المستعان.اهـ المراد منه.

(**٩١**) حديث سليمان بن يسار عن السيدة عائشة وفي بعض الروايات: سمعت عائشة وفي بعضها قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه" رواه الإمام البخاري برقم (٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢)، والإمام مسلم برقم ١٠٨(٢٨٩) وغيرهما واللفظ للبخاري.

قال الإمام الشافعي في "الأم" ١/٥٧ بعد أن أورد هذا الحديث: هذا ليس بثابت عن عائشة، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأي سليمان ابن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال: "غسله أحب إلي". وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا اهـ.

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ج٢ ص٢٣٣، ط: العاصمة: قال الإمام أحمد، ثم البزار: "إنما روي غسل المني عن عائشة من وجه واحد، رواه عمرو بن ميمون و لم يسمع من عائشة".اهـ

(٩٢) حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طالت بك مدة أوشكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر " رواه مسلم برقم ٥٤(٢٨٥٧).

قال ابن الجوزي في "الموضوعات" ج٣ ص٣٠٩-٣١٠،ط: أضواء السلف: " قال ابن حبان: هذا خبر بهذا اللفظ باطل[١]. وأفلح كان يروي عن الثقات الموضوعات[٢] لا يحل الاحتجاج به" اهـ وانظر كتاب "المجروحين" لابن حبان ج١ ص١٧٧ توزيع دار الباز.

(٩٣) حديث أبي سلمة قال: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ. رواه مسلم برقم ١٥١(١١٤٦) .

قال الحافظ ابن حجر في "النكت على كتاب ابن الصلاح" ص ٣٥٠-٣٥١، ط١:دار الكتب العلمية: وكذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي رواه مسلم من طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عنها -رضي الله عنها- قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن

---

[١] قد اعترض عليه جماعة من العلماء في حكمه على هذا الحديث بالوضع كما هو مبين في محله وإنما ذكرناه هنا من باب التمثيل به على حكم بعض العلماء بالضعف أو الوضع على بعض أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما بغض النظر عن رأينا فيها، وسنتكلم عليها وعلى غيرها من الأحاديث التي انتقدت على "الصحيحين" -إن شاء الله تعالى- في كتاب آخر. والله ولي التوفيق.

[٢] في "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين " لابن حبان هنا زياده على ذلك وهي: "وعن الأثبات الملزوقات" انظر ج١ ص١٧٦ .

أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ فإن قوله "للشغل.." إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد.

كذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وقال في آخره: "فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ. يحيى بن سعيد يقوله". ورواه عبدالرزاق عن الثوري بدون الزيادة التي في آخره وكذا هو في مسلم من رواية ابن عيينة وعبدالوهاب الثقفي.

وقال في "فتح الباري" ج٤ص٢٣٩: ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها... إلى أن قال: وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه: "وذلك لمكان رسول الله ﷺ ".

(٩٤) حديث أبي هريرة مرفوعا "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات". رواه مسلم برقم ٨٩(٢٧٩).

قال الشيخ أحمد الغماري في "الهداية في تخريج أحاديث البداية" ج١ص٢٧٦-٢٧٨، ط١: عالم الكتب: مسلم[1] والنسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي كلهم من رواية علي بن مسهر، عن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به هكذا بزيادة: "فليرقه".

قال النسائي في "السنن الصغرى" ج١ ص٥٣: "لا أعلم أحدا تابع علي بن

[1] أي رواه مسلم والنسائي ...إلخ.

مسهر على قوله: "فليرقه". وكذا قال ابن عبد البر: (لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش، كأبي معاوية وشعبة)".

وقال ابن منده: "لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مسهر". ولهذا قال حمزة الكناني: (إنها غير محفوظة).

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ج١ (ص٥٩) ط الأولى مكتبة نزار مصطفى الباز: وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة "فليرقه". اهـ

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" كما في"فتح المالك"، ج١(ص٣٧٤) ط الأولى دار الكتب العلمية: "أما هذا اللفظ في حديث الأعمش: "فليرقه" فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره.

وقال محمد المختار الشنقيطي في "شرحه لسنن النسائي" ج٢ ص٦، ط١، ١٤١٠هـ (مطبعة المدني-القاهرة) بعد أن ذكر قول النسائي وابن عبدالبر، وحمزة الكناني، وابن منده في زيادة "فليرقه" قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى الرواية الموقوفة عن أبي هريرة في غسل الإناء ثلاثا، فتبين بذلك أن الرواية المرفوعة في الأمر بالإراقة وإن صح سندها شاذة لانفراد ابن مسهر بها وإن كانت زيادة الثقة مقبولة على شرطها لكن علتها الشذوذ عند من لم يقبلها وسيأتي ذلك إن شاء الله.اهـ

وقد أعل بعضهم هذا الحديث من جهة أخرى فقد قال العراقي في "طرح التثريب" ١٢٩/٢ط: مؤسسة التاريخ العربي: "وقد ضعف بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب من كونها أولاهن أو أخراهن أو

إحداهن أو السابعة أو الثامنة فقال: إن هذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر التراب رأسا وكذا قال صاحب المفهم إن هذه الزيادة مضطربة وفيما قالاه نظر..الخ" هذا ومن الجدير بالذكر أن الإمام مالكا قد ضعف هذا الحديث برمته على ما ذكره الإمام الشاطبي في "الموافقات" ج٣ص٢١-٢٢: حيث قال الشاطبي هناك: "ألا ترى إلى قوله -يعني الإمام مالكا- في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته) وكان يضعفه ويقول: (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه).اهـ المراد منه

(٩٥) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك؟ فينظر فإذا هو بذبح ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار. رواه البخاري برقم (٣٣٥٠ و٤٧٦٨ و٤٧٦٩).

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" ج٨ (ص٦٤١ -٦٤٢)، ط دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٠هـ: **"وقد استشكل الإسماعيلي هذا الحديث من أصله وطعن في صحته فقال بعد أن أخرجه: هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيا مع علمه بذلك ؟ وقال غيره: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ اهـ.**

(٩٦) حديث أنس بن مالك قال: "نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟، قال: الله قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك، قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا، قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم، قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال: صدق، قال ثم ولى الرجل قال: والذي بعثك بالحق: لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبيﷺ: "لئن صدق ليدخلن الجنة" اهـ رواه مسلم برقم١٠(١٢).

قال ابن تيمية في "الفتاوى" ج٧ ص٥٩٩-٦٠٤: "والمقصود: أن هذا يبين أن قدوم وفد عبد القيس كان قبل ذلك. وأما "حديث ضمام" فرواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك :" نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل يسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد! أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال:صدق،قال: فمن خلق السماء ؟ قال: الله قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟! قال: نعم، قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات

في يومنا وليلتنا، قال: صدق قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟! قال: نعم ،قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: صدق، ثم ولى الرجل، وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن فقال رسول الله ﷺ : "لئن صدق ليدخلن الجنة".

وعن أنس قال: "بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم أيكم محمد ؟ -والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم- فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له: النبي ﷺ قد أجبتك فقال الرجل للنبي ﷺ إني: سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك، فقال: سل عما بدا لك فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. وذكر أنه سأله عن الصلاة والزكاة، و لم يذكر الصيام والحج فقال: الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي: وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر". هذان الطريقان في "الصحيحين"، لكن البخاري لم يذكر في الأول الحج، بل ذكر الصيام، والسياق الأول أتم، والناس يجعلون الحديثين حديثاً واحداً.

ويشبه -والله أعلم- أن يكون البخاري رأى أن ذكر الحج فيه وهما؛ لأن سعد بن بكر، هم من هوازن وهم أصهار رسول الله ﷺ وهوازن كانت معهم وقعة حنين بعد فتح مكة فأسلموا كلهم بعد الوقعة ودفع إليهم النبي ﷺ النساء والصبيان بعد أن قسمها على المعسكر واستطاب أنفسهم في ذلك، فلا تكون هذه الزيارة إلا قبل فتح مكة والحج لم يكن فرض إذ ذاك.

وحديث طلحة بن عبيدالله ليس فيه إلا الصلاة والزكاة والصيام، وقد قيل: إنه حديث ضمام، وهو في "الصحيحين" عن طلحة بن عبيدالله قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ "خمس صلوات في اليوم والليلة". قال: هل علي غير ذلك؟ قال: "لا إلا أن تطوع". قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل علي غيرها، قال: "لا إلا أن تطوع" قال، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق" وليس في شيء من قوله ذكر الحج، بل فيه ذكر الصلاة والزكاة والصيام، كما في حديث وفد عبد القيس.

وفي "الصحيحين" أيضاً "عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" وهذا يحتمل أن يكون ضماما وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر الصلاة والزكاة فقط، كما في "الصحيحين" عن أبي أيوب الأنصاري "أن أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله! أو يا محمد! أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال: فكف رسول الله ﷺ ثم نظر في أصحابه، ثم قال: لقد وفق أو لقد هدي، ثم قال: كيف قلت؟ قال: فأعاد فقال رسول الله ﷺ: "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ:إن تمسك بما أمر به، دخل الجنة" هذه الألفاظ في مسلم.

وقد جاء ذكر الصلاة والصيام في حديث النعمان بن قوقل رواه مسلم عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: "سأل رجل النبي ﷺ قال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام و لم أزد على ذلك شيئا، أدخل الجنة؟ قال: نعم، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئا". وفي لفظ "أتى النبي ﷺ النعمان بن قوقل. وحديث النعمان هذا قديم: فإن النعمان بن قوقل قتل قبل فتح مكة، قتله بعض بني سعد بن العاص، كما ثبت ذلك في "الصحيح" فهذه الأحاديث خرجت جواباً لسؤال سائلين.

أما حديث ابن عمر فإنه مبتدأ وأحاديث الدعوة والقتال فيها الصلاة والزكاة كما في "الصحيحين"، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ". وقد أخرجاه في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة ورواه مسلم عن جابر قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال.

فكان من فقه أبي بكر أنه فهم من ذلك الحديث المختصر أن القتال على الزكاة قتال على حق المال، وقد بين النبي ﷺ مراده بذلك في اللفظ المبسوط الذي رواه ابن عمر . والقرآن صريح في موافقة حديث ابن عمر كما قال تعالى: ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلوٰة وءاتوا الزكوٰة فخلوا سبيلهم** ﴾. وحديث معاذ لما بعثه إلى اليمن لم يذكر فيه النبي ﷺ إلا الصلاة والزكاة.

فلما كان في بعض الأحاديث ذكر بعض الأركان دون بعض أشكل ذلك على بعض الناس. فأجاب بعض الناس بأن سبب هذا أن الرواة اختصر بعضهم الحديث الذي رواه: وليس الأمر كذلك: فإن هذا طعن في الرواة، ونسبة لهم إلى الكذب، إذ هذا الذي ذكره إنما يقع في الحديث الواحد مثل حديث وفد عبد القيس حيث ذكر بعضهم الصيام، وبعضهم لم يذكره، وحديث ضمام حيث ذكر بعضهم الخمس، وبعضهم لم يذكره، وحديث النعمان بن قوقل حيث ذكر بعضهم فيه الصيام وبعضهم لم يذكره، فبهذا يعلم أن أحد الراويين اختصر البعض أو غلط في الزيادة.اهـ

(٩٧) حديث عائشة -رضي الله عنها- : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن...إلخ". رواه مسلم برقم ١٢١(٧٣٦).

قال السيد أحمد الغماري في "الهداية في تخريج أحاديث البداية" ج٤ ص١٣٣-١٣٤: رواه مالك والشافعي عنه وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي كلهم من طريقه -أي مالك- أيضاً عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قال ابن عبد البر: (إلى هنا انتهت رواية يحيى، وتابعه جماعة الرواة للموطأ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده وغيره أن يجعلوا[1] الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وزعم محمد بن يحيى الذهلي وغيره أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك، قال: ولا يدفع ما قاله

[1] كذا في الأصل، والظاهر أنه قد وقع هاهنا سقط .

مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوتـــه في ابــن شــهاب وعلمــه بحديثه).اهـــ

قلت: -والقائل الغماري- وهم مالك في هذا الحديث جزمـــا وإن كـــان بالصفة التي قال ابن عبد البر من الحفظ والإتقان، لا سيما لحديث الزهــري، إلا أن الوهم لازم للإنسان ولا ضير عليه فيه ولا نقصان إذا كان نادرا كما يقع لكبـــار الحفاظ والأئمة الذين في مقدمتهم مالك فقد وهم في أحاديث، منها هـــذا الـــذي خالفه الحفاظ أمثاله في روايته عن شيخه الزهري، ولا يعقل أن يحكم للواحد علـــى الجماعة الذين في درجته في الحفظ والإتقان، كما لا يجوز أن يكون الحديث عنـــد الزهري على الوجهين وأنه خص مالكا بهذا الوجه دون غيره لأنه لا معنى لذلـــك، ولا داعي إليه أولا، ولأن الحديث مروي عن عائشة من طرق أخرى على الصفـــة التي رواها جمهور أصحاب الزهري، ومروي عن النبي ﷺ من غير طريق عائشة أيضا حتى صار من المعلوم بالضرورة لأهل العلم بالحديث أنه ﷺ كان يضطجـــع بعـــد ركعتي الفجر، بل وقد ورد أمره ﷺ بذلك، وكل هذا يقوي لزوم الوهم لمالك كما قال الذهلي وجماعة، ويرجح جانب مخالفيه الذين رووه عن الزهري عن عروة عـــن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشـــاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتـــين خفيفتـــين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ج١ ص٢٣٦ ط١: دار الفكر نقـــلا عـــن شيخه ابن تيمية: "وأما حديث عائشة، فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مـــالك

عنه: فإذا فرغ يعني من قيام الليل، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيره عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن. قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب ، فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم. وقال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكاً، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين.

وخالف مالكاً، عقيلٌ، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم فرووا عن الزهري، أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه. فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر. وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره[1]، اهـ كلامه. إلى أن قال ص ٢٣٨: "وقد يقال: إن عائشة -رضي الله عنها- روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فإنه من المباح، والله أعلم".اهـ

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتاب "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" ص٥٦-٥٨، ط:مكتبة الثقافة الدينية: "فإن قلت:

---

[1] وعلق على هذا الكلام الشيخ عرفات عبدالقادر حسونه في تعليقه على "زاد المعاد" ج١ ص٢٣٧ بقوله: وهذا هو الصواب الذي لا مرية فيه.

أشار القاضي عياض في "شرح مسلم" أن رواية عائشة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، لأن مالكا أخرج في "الموطأ" عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن، فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما لأنه إمام متقن جليل من أثبت أصحاب الزهري، وقد قال يحيى بن معين: على ما نقله ابن عبدالبر: "إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو أثبتهم فيه، وأحفظهم لحديثه، و لم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة، فكذا بعدهما، وقد روي عن عائشة أنها قالت: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع، قال الزرقاني في "شرح الموطأ": قال الحافظ ابن عبدالبر: ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابع عليه، قلت -والقائل أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي-: الذي أشار إليه القاضي عياض -رحمة الله عليه- ليس بصحيح، لأن عامة أصحاب الزهري عن عروة مثل معمر، وعمرو بن الحارث، ويونس، وابن أبي ذئب، وشعيب ابن أبي حمزة، وعبدالرحمن بن إسحاق، والأوزاعي، وعقيل، قد خالفوا مالكا، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ومالك وحده عن الزهري عن عروة ذكر الاضطجاع بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، فمالك في طرف واحد، وجمهور أصحاب الزهري في طرف واحد، فكيف يقدم رواية نفس واحدة على أنفس كثيرة مع أنهم كلهم عدول، بل وقد قال محمد بن يحيى الذهلي: إن رواية عامة أصحاب الزهري صواب دون رواية مالك، وقال أبو بكر ابن الخطيب: ذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث

الجماعة أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكا أخطأ، وأصاب غيره، كذا قاله الإمام ابن القيم في "زاد المعاد"، وقال البيهقي: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقال الحافظ في "الفتح": "وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، و لم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع".اهـ

وقال عبدالرشيد النعماني كما في "حوار مع الألباني" للشيخ شميم محمد السلهتي المطبوع بآخر "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" ص٢٩٩ بعد كلام: "ومن ذلك: أن مسلما أخرج فيه حديث مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري، كمعمر، ويونس، وعمر بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب، وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح .

ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك[1]، ومع ذلك فلم يتأخر، أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم. اهـ

وقال الألباني في"ضعيف سنن النسائي"ص٦٣ ط:المكتب الإسلامي:صحيح ...لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ، والمحفوظ بعد سنة الفجر.اهـ

(٩٨) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله

[1] أي وحكموا على رواية مالك بالشذوذ لأن ضد المحفوظ شاذ على التحقيق كما هو مقرر في علوم الحديث .

ﷺ: "يطوي الله -عز وجل- السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقـول أنا الملك أين الجبارون، أين المتكبرون، ثم يطوي الأرضين بشماله...الحديـث". رواه مسلم برقم ٢٤(٢٧٨٨).

قال البيهقي في "الأسماء والصفات" ص٣٢٤ ، ط : دار الكتاب العربي بعـد أن ذكره : رواه مسلم في "الصحيح" عن أبي بكر ابن أبي شيبة هكـــذا. وذكـــر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم ، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيـدالله ابن مقسم عن ابن عمر لم يذكرا فيه الشمال . ورواه أبو هريرة ﷺ وغيره عن النبي ﷺ فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال،وروي ذكر الشمال في حديث آخر في غـــير هذه القصة إلا أنه ضعيف بمرة، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير وبالآخر يزيد الرقاشي وهما متروكان وكيف يصح ذلك وصحيح عن النبي ﷺ أنه سمى كلتي يديه يمينـــا وكأن من قال ذلك أرسله من لفظه على ما وقع له أو على عادة العرب في ذكـــر الشمال في مقابلة اليمين ... إلخ.

وقال الخطابي في "أعلام الحديث" ج٤ ص٢٣٤٧ ط:جامعة أم القرى: ذكر اليمين في هذا الحديث[١] معناه حسن القبول، فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب أن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة[٢] وإنما يباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف إلى الله -عز وجل- من صفة اليدين شمال؛ لأن الشـــمال محـــل

[١] سقطت كلمة " الحديث " من النسخة المطبوعة من " الأعلام " وأوردناها من "فتح الباري" ج١٣ ص٥١٣.

[٢] سقطت كلمة " الدنيئة " من النسخة المطبوعة من " الأعلام " وأوردناها من " فتح الباري " ج١٣ ص٥١٣.

النقص والضعف وقد روي في الخبر "كلتا يديه يمين" **وليس معنى اليـــد عندنـــا الجارحة، إنما هي**[1] صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار المأثورة الصحيحة وهو مذهب أهـــل السنة والجماعة. اهـــ

وقال ابن الجوزي في "دفع شبه التشـــبيه" ص٢١٠-٢١١ ط دار الإمـــام النووي: "**قلت: وقد ثبت بالدليل القاطع أن يد الحق ﷻ ليست بجارحـــة، وأن قبضه للأشياء ليس مباشرة، ولا له كف، وإنما قرب رسول الله ﷺ إلى الأفهام ما يدركه الحس فقبض رسول ﷺ أصابعه وبسطها، فوقوع الشبه بين القبضتين مـــن حيث ملكه المقبوض**[2] ...إلى أن قال: فأما لفظ الشمال فهي في رواية مسلم وهي مما انفرد به عن عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر، وقد روى الحديث نافع وغيره عن ابن عمر فلم يذكروا لفظة الشمال، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ فلـــم يذكر أحد منهم فيه الشمال، وقد روي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هـــذه القصة إلا أنه ضعيف بالمرة، رواه بعض المتروكين وقد صح عن رسول الله ﷺ أنـــه قال: "وكلتا يديه يمين مباركة".وهذا يوهن ذكر الشمال، وقال أبوبكر البيـــهقي: وكأن الذي ذكر الشمال رواه على العادة في أن الشمال تقابل اليمين. قال القاضي أبو يعلى: غير مستحيل إضافة القبض والبسط إلى ذاته. قلت: وقد ســـبق إنكـــار هذا.اهـــ

---

[1] في الأصل "هو" والصواب ما ذكرناه كما هو ظاهر.

[2] هذا هو الحق الذي ليس وراءه إلا الباطل، ولبسط ذلك موضع آخر وقد تقدم شيء من ذلـــك في الجزء الأول فليرجع إليه من شاء.

وقال القرطبي في "المفهم" كما في " الفتح " ج١٣ ص٤٨٨-٤٨٩: كـذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفـة في حقنا، وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله، حتى قال: " كلتا يديـه يمين "، لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالى لأن الشمال في حقنا أضعف مـن اليمين، قال البيهقي: ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة، وكـل موضع جاء ذكرها في الكتاب أو السنة الصحيحة فالمراد تعلقها بالكائن المذكـور معها كالطي والأخذ والقبض والبسط والقبول والشح والإنفاق وغير ذلك تعلـق الصفة بمقتضاها من غير مماسة، وليس في ذلك تشبيه بحال، وذهـب آخـرون إلى تأويل ذلك بما يليق به. اهـ

وقال الكوثري في "تبديد الظلام الـمخيم من نونيـة ابن القيم" المطبـوع بحاشية كتاب "السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل[٢]" للسـبكي ص٤٩-٥٠، ط:مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر: "... وما زاد على ذلك في الروايات من أنـه يأخذ السموات بيده اليمنى ، ويأخذ الأرض بشماله -وحاشا أن يكون له شمـال وكلتا يديه يمين- فمن تصرفات الرواة أثناء النقل بالمعنى كما لا يخفى على أهل هذه الصناعة المستحضرين لأحاديث الباب ومبلغ اضطرابـها سندا ومتنا ، وأما حديث الحبر واليهود في وضع أجزاء الكون على أصابع فضحك النبي ﷺ فيه لا يدل علـى تصديق ذلك وإن ظنه بعض الرواة تصديقا -في بعض الطرق - بل يـدل علـى الإنكار والاستهجان. وقد برهن ابن الجوزي في "دفع الشبه" وابن حجر في "الفتح" على أن ذلك إنكار لا تصديق رغم توهم ابن خزيمة كونه تصديقا لزيغ مشـهور في

---

[٢] هو ابن القيم أحد مشايخ النحلة الحشوية.

معتقده كما سيأتي بيانه ، بل نزول قوله تعالى: ﴿ **وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيٰمة** ﴾ أي تحت تصرف مالك يوم الدين لا يجري لأحد سواه حكم في ذلك اليوم ﴿ **والسمٰوٰت مطويٰت بيمينه** ﴾ أي بقدرته لا حساب على سكانها بخلاف أهل الأرض فإنهم محاسبون ﴿ **سبحٰنه وتعٰلىٰ عما يشركون** ﴾ عقب حديث حبر اليهود دليل واضح على الإنكار ، وعلى أن إثباتهم الأصابع الحسية بالوجه السابق إشراك .قال الله تعالى : ﴿ **يمسك السمٰوٰت والأرض أن تزولا** ﴾ فمن الذي يظن أن ذلك بالمماسة ؟.اهـ

وقد حكم أيضا بشذوذ لفظة الشمال في هذا الحديث الألباني في تخريج المصطلحات الأربعة رقم (١).

وقال الدكتور عمر الأشقر الحشوي في كتابه المتهافت الذي سماه "العقيدة في الله" ص١٦٤: ورد في رواية في "صحيح مسلم" (ثم يطوي الأرض بشماله) وقد ضعف هذه الرواية البيهقي من ناحية الإسناد... ثم قال: **وأذكر أن الشيخ ناصر الألباني حقق الحديث الذي فيه ذكر الشمال وبين أنه حديث شاذ خالف فيه الثقة من هو أوثق منه اهـ.**

وضعفها أيضا -أعني لفظة الشمال- جاسم الفهيد الدوسري في "النهج السديد" ص٢٨٠ ، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، وصغير بن علي الشمري في "ضعيف كتاب التوحيد" ص٥١-٥٣ ، ط: مطابع ابن تيمية: **حيث قال هنالك:** إسناد ما بين المعقوفتين ضعيف -يعني قوله :" ثم يأخذهن بشماله"-رواه مسلم برقم ٢٧٨٨ وغيره **وضعفه القرطبي في "التذكرة" ص٢١٦... إلى أن قال: قلت: له علتان، الأولى: ضعف عمر بن حمزة العمري، قال الحافظ في "التقريب" ٢/٥٣:**

ضعيف، وهو كما قال، فقد ضعفه النسائي وابن معين وقال أحمد: أحاديثه مناكير كما في "التهذيب" ٤٣٧/٧، والثانية: مخالفته للثقات، نعم كيف لا والحديث نفسه رواه البخاري كما في "الفتح" ٣٩٣/١٣ ومسلم ٢٧٨٨ من طريق نافع عن ابن عمر وليس فيه لفظ الشمال بل رواه ابن أبي عاصم في "السنة" (٥٤٧) من طريق عمر بن حمزة نفسه وليس فيه لفظ الشمال وفي مسلم ١٨٢٧ من حديث عبدالله ابن عمرو مرفوعا : "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن -عز وجل- وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " **فإذا عرفت هذا فلا داعي لتكلف تأويل لفظ الشمال، وإثبات صفة من صفات الله -جل وعلا- بمثل هذا الحديث غير لائق والله أعلم .**

قلت: لكن كثيرا من الحشوية لا يوافقونك على ذلك فقد قال الدكتور عبدالله بن صالح البراك في تعليقه على "إثبات اليد لله سبحانه[1]" للذهبي ص١٤-١٦،ط:دار الوطن: "ورد في الحديث في رواية مسلم وغيره إطلاق لفظ الشمال ولفظه: " ثم يطوي الأرض بشماله ..." وقد تفرد بذكرها عمر بن حمزة، قالوا : و لم ترد في بقية الروايات. والصحيح أنه لا مانع من إطلاقها ويدله عليه أحاديث أخرى[2] ...إلخ ما هذى به.

ثم قال: السادسة: التصريح بتسميتها الشمال.

وقال: سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز -حفظه الله- في تعليقه على "كتاب

---

[1] تعالى الله عما يهذي به هؤلاء المجسمة علوا كبيرا.

[2] وهذه الأحاديث التي يذكرها هذا وأمثاله منها ما هو باطل قطعا ومنها ما لا علاقة له بهذه القضية أصلا وقد بينا بعضها في الجزء الأول .

التوحيد": وفي هذا إثبات الصفات وأنه سبحانه له يمين وشمال، وأن كلتا يديه يمين كما في الحديث الآخر، وسمى إحداهما يمينا والأخرى شمالا من حيث الاسم ، ولكن من حيث المعنى والشرع كلتاهما يمين وليس في شيء منهما نقص".

وقال الشيخ محمد العثيمين -حفظه الله-: "... وعلى كل فإن يديه -سبحانه- اثنتان بلا شك، وكل واحدة غير الأخرى، إذا وصفنا اليد الأخرى بالشمال فليس المراد أنها أقل قوة من اليمنى، بل كلتا يديه يمين". شرح كتاب التوحيد ٢٩٧/٣. اهـ وفي هذا ما يدل على وجود الخلاف بينهم في ثبوت لفظة الشمال وفي إثبات الشمال لله تعالى -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- ولا أدري هل سيبقى حاطب ليل بعد هذا مصرا على قوله كما في ص٥١ من كتاب كتائب البغي: فقد مر على الإسلام أربعة عشر قرنا وأهل السنة أهل الحديث على معقد واحد لم يتغير، فما كان يعتقده سلفهم تراه عقيدة خلفهم وهذا معلوم. اهـ هذا ومن الجدير بالذكر أن أتباع النحلة الحشوية قد اختلفوا في مسائل عقدية كثيرة جدا وقد ذكرنا طائفة منها في الجزء الثاني من هذا الكتاب، كما أنهم قد اختلفوا في ثبوت وضعف طائفة غير قليلة من الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كالحديث الذي ذكرناه وحديث: "خلق الله التربة يوم السبت" وقد تقدم وحديث: "خلق الله آدم على صورة الرحمن" تعالى الله عن ذلك حيث صححه التويجري وغيره وضعفه الألباني وحديث: "إذا أراد الله تعالى أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السموات منه رجفة أو قال رعدة فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد ثم يمر جبريل على الملائكة...إلخ ذلك الهراء وقد أورده محمد بن عبدالوهاب في "كتاب التوحيد" وضعفه بعضهم كما تراه في "كتاب ضعيف كتاب التوحيد"

ص٢١-٢٢ وحديث اسطورة الأوعال فقد أورده ابن عبدالوهـــاب في "كتـــاب التوحيد" وصححه جماعة منهم كما تجد ذلك في "تخريج أحاديث منتقدة في كتـاب التوحيد" الذي قدم له ابن باز وضعفه جماعة منهم الألباني في "الضعيفة" والدوسري في "النهج السديد" وصغير بن علي الشمري كما تجد ذلك في "ضعيـــف كتـــاب التوحيد" ص٥٧-٥٨ وحديث: "استلقاء الله تعالى على العرش بعد أن خلق الخلـق كما تجد ذلك في "ضعيفة الألباني" و "مختصر العلو" له كما بينا ذلـــك في كتابنـــا "السيف الحاد" وحديث ابن عباس[1] -رضي الله عنهما- في تفسير قول الله تعـلى: **﴿فلما ءاتـٰهما صـٰلحاً جعلا له شركاء فيما ءاتـٰــهما فتعـٰـلىٰ الله عمـــا يشركون﴾** أنه قال: "لما تغشاها آدم حملت، فأتاهما إبليس فقـــال: إني صاحبكمـــا الذي أخرجتكما من الجنة لتطيعاني أو لأجعلن له قرني أيّل، فيخرج مـــن بطنـــك فيشقه، ولأفعلن ولأفعلن -يخوفهما- سمياه عبدالحارث، فأبيا أن يطيعاه، فخـــرج ميتاً، ثم حملت، فأتاهما ، فقال مثل قوله فأبيا أن يطيعاه، فخرج ميتاً ، ثم حملـــت ، فأتاهما، فذكر لهما، فأدركهما حبُّ الولد فسمياه عبدالحارث فذلك قوله تعـــالى: **﴿جعلا له شركاء فيما ءاتـٰهما فتعـٰلىٰ الله عما يشركون﴾** فقد أورده محمد بـــن عبدالوهاب في "كتاب التوحيد" وصححه حفيده سليمان بن عبـــدالله في "تيســـير العزيز الحميد"[2] وفريح بن صالح البهلال في "تخريج أحاديث منتقـــدة في كتـــاب

---

[1] وقد رووه أيضاً موقوفاً من طريق سمرة بن جندب وأبي بن خلف قال فريح ص١١٦:"الثالث: أنـه صح موقوفاً عن ثلاثة من أكابر الصحابة: ابن عباس وسمرة وأبي بن كعب -كما سلف- ولا يعـرف لهم مخالف من الصحابة. ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع" . وقال قبل ذلك: "الثاني: أن الخـــبر بذلك صح مرفوعاً من حديث سمرة كما تقدم".

[2] وقد قال في معناه في "تيسير العزيز الحميد" ص٥٦٥: "وإذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى آخره مع ما فسره به السلف تبين قطعاً أن ذلك في آدم وحواء عليهما السلام؛ فإن فيه غير موضع يـــدل-

التوحيد" ص١٠٩-١٢٠. وقد ضعفه الألباني في "الضعيفة" والدوسري في "النهج السديد" وابن علي الشمري في "ضعيف كتاب التوحيد" ص٤٨-٤٩ والحق أنه كذب قطعا وقد أحسن ابن حزم حيث قال في "الملل والنحل": "وهذا الذي نسبوه إلى آدم من أنه سمى ابنه عبدالحارث خرافة موضوعة مكذوبة... و لم يصح سندها قط، وإنما نزلت الآية في المشركين على ظاهرها"اهـ وحديث: "اسطورة الغرانيق"[1] وغيرها كثير يطول المقام بذكرها ولعلنا نفردها في جزء آخر هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا ينفعهم كون بعض العلماء من غير أتباع نحلتهم قد حسن أو صحح هذه الأحاديث كما أوضحته في الجزء الأول، كما أنهم قد احتجوا في كثير من كتبهم بأحاديث ضعيفة وموضوعة كثيرة جدا وقد ذكرنا طائفة منها في الجزء الأول من هذا الكتاب والله تعالى أعلم.

(٩٩) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الحمدلله رب العٰلمين﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب

=على ذلك، والعجب ممن يكذب بهذه القصة وينسى ما جرى أول مرة ويكابر بالتفاسير المبتدعة ويترك تفاسير السلف وأقوالهم، وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى".اهـ وهو كلام فارغ لا قيمة له وما ذكرناه عن ابن حزم كاف لدحضه من أصله.

[1] قال نزار محمد عرعور في "تعقيب لا تثريب على بعض ما جاء في كتاب هذا الحبيب" ص٥: "والملاحظة الثانية: ذكره -حفظه الله - يعني أبا بكر الجزائري- ص ١٢٠ قصة الغرانيق والدفاع عنها وتأكيد صحتها في غير ما موضع اعتماداً منه على تحسين الحافظ ابن حجر لها في " الفتح" ٨/٤٣٩ والقصة كما هي معروفة لأهل العلم وطلبته متهالكة متهافتة لا زمام لها ولا خطام".اهـ

رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة (وفي رواية :عقب) الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم بالتسليم". أخرجه مسلم برقم ٢٤٠(٤٩٨) وأبو عوانة (٢/٩٤،١٦٤،١٨٩،٢٢٢) مفرقاً.

قال الألباني في "إرواء الغليل" ج٢ص٢١ ط:المكتب الإسلامي: وهذا الإسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في "صحيحيهما"، **لكنه معلول**، فقال الحافظ ابن عبدالبر في "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف" ص٩: "رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون - يعني أئمة الحديث-: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال".

قلت : -والقائل الألباني- وقد أشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء -واسمه أوس بن عبدالله- فقال: "في إسناده نظر". قال الحافظ في "التهذيب": "يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده". وقد أعل الحافظ هذا الإسناد بالانقطاع في حديث آخر يأتي (٣٣٤) ويؤيد الانقطاع ما في "التهذيب" أن جعفر الفريابي قال في "كتاب الصلاة" ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث". قلت -والقائل الألباني- فرجع الحديث إلى أنه عن رجل مجهول هو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة، فثبت بذلك ضعف الإسناد. لكن الحديث صحيح[1] -إن شاء الله تعالى-.اهـ

وقال ابن الملقن في " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ج٣ ص١٩ ط:دار

(١) هذا رأيه، وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الإسناد والمتن معا كما هو واضح من كلامهم.

العاصمة بعد كلام: ...وفي إسناده علة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي فسارع إليه.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " رقم ٢٥٧: وله علة.

وقال الصنعاني في "سبل السلام" ج١ ص٣٤٣ ط٨ دار الكتاب العربي عند تعليقه على كلام الحافظ السابق: من رواية أبي الجوزاء بالجيم والزاي عن عائشة، قال ابن عبد البر: هو مرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة، وأعل أيضا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة .اهـ

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على " إحكام الأحكام " لابن دقيق العيد ص٢٣١ ط:عالم الكتب: "وهذا الحديث له علة وهي أنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، قال ابن عبدالبر: "لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل".

(١٠٠) ذكر الشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري في"معارف السنن شرح سنن الترمذي" ج٦ص٣٧٠ ، ط المكتبة البنورية أحاديث عائشة وابن عمر وجابر الآتي ذكرها فقال: حديث عائشة في " الصحيحين"[1] من حديث طويل وفيه: "وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً " واللفظ للبخاري.

ثم قال (ص٣٨٤): أما أولا: فلا ريب أن سيدتنا عائشة كانت من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ بعد أبيها ولها مكانتها من الفقه والعلم والبحث، ولكن

[1] هو في "صحيح البخاري" برقم (١٦٣٨)، وفي "صحيح مسلم" برقم ١١١(١٢١١).

الذي وصل إلينا من أحاديثها في حجتها وحجته، -وربما يكون ذلك من أجل الرواة عنها- ما يدهش الفكر، ولا تزال الأفكار مختلفة فيها من أقدم العصور من عهد الأئمة إلى اليوم، فيقول البدر العيني في "العمدة" (٤/٦٥٠): ...**أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة جداً، لا يتم بها الاستدلال لأحد من الخصوم**، وقد قالت في رواية: "أهللنا بعمرة" وفي أخرى: "فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة، قالت: "و لم أهل إلا بحج" وفي أخرى: "لا نريد إلا الحج"، وفي رواية: "وكنت ممن تمتع و لم يسق الهدي" اهـ. فلم يثبت للناس قدم في قرانها أو حجتها بإفراد، ومؤلف واحد يختلف كلامه في الترجيح كما سبق ذكره، فيشكل على حديثها المدار في مثل هذا المعترك مع تجاذب شديد بين الروايات تفقهاً وحديثاً.

وأما ثانيا: فكانت معه ﷺ من الكثرة الغامرة، وأقل ما قيل فيها أربعون ألفا من المعتمرين والحجاج، وفيهم من أمروا بفسخ الحج إلى العمرة من غير سائقي الهدي، فكانوا متمتعين، وأرى أن هؤلاء هم في غاية الكثرة، فكانوا متمتعين، والمتمتع عليه الطوافان والسعيان بإجماع الأمة قاطبة، فكيف يكون لهؤلاء طواف واحد وسعي واحد. وحديث ابن عمر عند الشيخين وفيه: "فطافا لهما طوافاً واحداً"[1]

وفي طريق آخر عند البخاري[2] : " قال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ"اهـ

هذا وقد جاء في حديث عائشة هذا أنها قالت: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة

---

[1] رواه البخاري برقم (١٦٣٨) ومسلم برقم ١٨١(١٢٣٠).

[2] برقم (١٦٤٠).

ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى"، وقد ضعف هذا ابن تيمية كما في "مناسك الحج" ج٢ ص(٢٨٥) من "مجموع الرسائل الكبرى" كما في "حجة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-" للألباني ص٨٩، ط: المكتب الإسلامي، حيث قال هناك: "وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري لا من قول عائشة، وقد احتج بها -يعني هذه الزيادة- بعضهم على أنه يستحب طوافان، **وهو ضعيف**، والأظهر ما في حديث جابر، ويؤيده قوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".اهـ

(١٠١) قال محمد يوسف الحسيني البنوري في "معارف السنن شرح سنن الترمذي" ج٦ ص٣٨٦-٣٨٩ ط المكتبة البنورية: وأما حديث ابن عمر ففيه: أما أولاً: فقد اختلفت رواياته مثل حديث عائشة أو قريباً منه، فتارة يحدث: أنه ﷺ كان قارنا فطاف لهما طوافا واحدا، وتارة أخرى يخبر: بأنه كان في حجة الوداع متمتعا، وأنه بدأ بالعمرة، فقد روى الزهري عن سالم أن عبدالله بن عمر قال: "تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة إلخ". رواه البخاري[1] ومسلم[2] وغيرهما، فإن كان متمتعا سائق الهدي فكيف اكتفى بطواف واحد لهما؟ وهو خلاف إجماع الأئمة والأمة، فإن كان لأحد أن يتأول التمتع بالقران كما يتأوله الحافظ في "الفتح" فللآخر أن يتأول بأن الطواف للقدوم طوافا واحدا كما تأوله العيني في "العمدة"، أو يتأول بأن الطواف الواحد للمحل منهما جميعا حيث لم يتحلل بعد أفعال العمرة، وفي لفظ لابن عمر من طريق

---

[1] برقم (١٦٩١).

[2] برقم ١٧٤(١٢٢٧).

بكر بن عبدالله عنه: "أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة إلخ"، وقد تقدم في رواية سالم: "بدأ فأحرم بالعمرة"، وجمع بينهما الطحاوي بأنه أدخل العمرة على الحج وفسخ الحج بالعمرة و لم يطف قبل يوم النحر لحجته، واكتفى قبل النحر بطوافه للقدوم في العمرة و لم يعده، ثم طاف يوم النحر طوافا للحل كما يدل عليه سياق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة يرمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر فدل على أنه إذا أحرم بالحج من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر، فلم يكن في حديثه من حكم طواف القارن. وعند هذه التوجيهات واختلاف التعبيرات كيف يمكن الاستدلال بها لوحدة طواف القارن؟

وأما ثانياً: فاختلفت روايته رفعا ووقفا، فحديث الباب من طريق عبدالعزيز ابن محمد -وهو الدراوردي- عن عبيد الله بن عمر -وهو العمري- عنه مرفوعا فيقول الترمذي: ورواه غير واحد عن عبيد الله و لم يرفعوه وهو أصح، فصحح الإمام الترمذي وقفه وخطأ من رفعه. ويقول الحافظ أبو عمر في "الاستذكار" كما في "العمدة" (٤/٦٤٨): لم يرفعه عن عبيدالله غير الدراوردي، و كل من رواه عن غيره أوقفه على ابن عمر، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفاً. وقال أبو زرعة: الدراوردي سيئ الحفظ، ذكره الذهبي في "الكاشف"، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه عن عبيد الله منكر، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يغلط . اهـ وهذا الذي يقوله الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار": إن هذا الحديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي فرفعه، وإنما أصله عن ابن عمر نفسه، هكذا رواه الحفاظ عن عبيدالله وقال: وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيدالله أصلاً، فلم يحتجون به في

هذا؟.اهـ

فلا ريب أن رفعه غريب تفرد به وخالف الحفاظ، وهو منكر عن عبيدالله العمري، فكيف ساغ لهم الاحتجاج به؟ وكيف يكون حجة على الخصم؟ وكيف والطحاوي لم يتفرد بالرد عليه في هذا، بل وافقه الجهابذة من أهل الحديث كابن عبدالبر والذهبي، وقبلهما ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فإن كان هو ثقة فإنما هو في روايته عن غير الدراوردي لا مطلقا، فلا تكون[1] زيادته من قبيل زيادة الثقات، بل هو غير ثقة في الدراوردي وإن سلمناه ثقة في غيره. وأصبح حديث عائشة وهو أصح ما عندهم، وحديث ابن عمر عندهم أقوى ما يكون نظير حديثه في رفع اليدين، فكان أصح ما في الباب ظاهراً وأصبح الاحتجاج به واهيا بعد البحث والتحقيق كما أسلفناه مفصلا في رفع اليدين من هذا الكتاب.

فإذا صح كونه موقوفا فمثل موقوف ابن عمر لا يمكن أن يقاوم أثر ابن مسعود، فكيف يقاوم أثر علي فضلاً عن حديثيهما المرفوعين، فإن لم يصح عندهم عن ابن مسعود وعن علي مرفوعا ولا موقوفا فقد صح عند غيرهم من الكوفيين وهم أعلم بهم منهم، ومن علم حجة على من لم يعلم، وبالله التوفيق.

(١٠٢) ثم قال صاحب "معارف السنن" ج٦ ص٣٩٠- ٣٩١ وأما حديث جابر: فهو ما رواه الإمام مسلم في "صحيحه"[2] (٤١٤/١) في (باب أن السعي لا يتكرر) من طريق أبي الزبير: " أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا " وفي طريق أخرى: "إلا

---

[1] في الأصل يكون والصواب ما ذكرناه كما هو ظاهر.

[2] برقم ٢٦٥ (١٢٧٩).

طوافا واحدا طوافه الأول". واستدل به الإمام النووي فقال: وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد.اهـ

فنقول أولا: قد ثبت في أحاديث عائشة وغيرها في البخاري ومسلم وغيرهما أن الصحابة كان منهم من تمتع ومنهم من قارن -كذا والصواب قرن- ومنهم من أفرد، وقد تحقق كما قررناه سابقا أن الكثرة الغامرة من المهاجرين والأنصار كانوا متمتعين غير سائقي الهدي، وأن القارنين هم رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير، وقليل ما هم.والمتمتع عليه طوافان وسعيان عنده وعندنا جميعا، فكيف يستقيم أن يستدل به مطلقا إلا ما عند أحمد في رواية بأن المتمتع ليس عليه إلا سعي واحد، فلو كان لأحد أن يستدل به لكان هو ما روي عن أحمد، وأما النووي فلا يصح له أن يستدل به لمذهبه، ورواية أحمد لم يذكرها الخرقي ولا ابن قدامة في "المغني" بل ذكر مذهبه كمذهب الجمهور انظر "مغني ابن قدامة" (٣/٤٤٢).

ثم قال -أعني البنوري- ص٣٩٥ عن الأحاديث الثلاثة المذكورة سابقاً:وحجة الآخرين أحاديث عائشة وابن عمر وجابر في "الصحيحين"، وفي حديث كل من هؤلاء على الرغم **من صحة أسانيدها مغامز معنوية وعلل قادحة**، من تعارض الكلمات واختلاف التعبيرات، وللسابقين محامل صحيحة لها، يجمع بها وبين الروايات السابقة من غير أي تضاد وتضارب.وحديث ابن عمر مختلف رفعا ووقفا وخالف الدراوردي في رفعه من هو أوثق منه، وروايته عن عبيد الله العمري منكرة عندهم كما يقوله النسائي وأبو زرعة وابن سعد، فإذا صح موقوفا فموقوف مثل ابن أم عبد أولى منه بالحكم، وروايته في "الصحيح" في (باب القارن) لا توافق أحدا من الجمهور، وحديث جابر في "صحيح مسلم" فيه لفظ يخالفهم جميعا، فكيف

يستقيم الاستدلال به؟ وحديث جابر عند أبي داود يعارضه حديث ابن عباس عند البخاري، وفيه تعدد السعي للمتمتع، فيقدم على رواية جابر لكونه أصح.

الرابع أن تخريج أرباب الصحاح لروايات لا يكون وجها للترجيح بأن يكون حجة على الأولين حيث احتجوا بروايات آخرين قبل هؤلاء، وهؤلاء المؤلفون اختاروا مذهبا فقهيا قبل عهد التأليف، وانحازوا إلى جهة، ثم اختاروا روايات لتأييدها فأخرجوها في كتبهم، فكيف يكون هذا حجة على السابقين حين ذهبوا إلى ما ذهبوا قبل أن يخلق هؤلاء؟.

وقال ص٣٧٩-٣٨٠: وقد قلت قديما وأقول: هؤلاء الأئمة الكبار أرباب "الصحاح" من البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم -قد انحازوا إلى جهة تفقها واجتهادا، أو اتباعا لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل واختاروا جانبا في الخلافيات، ثم لما ألفوا أخرجوا في تآليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية، وسرى فقههم إلى الحديث وتركوا ما عداها حيث لم يذهبوا إليها إلا من التزم إخراج أحاديث الفريقين كالإمام الترمذي غالبا ،وكابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما" وأحمد في "مسنده". وقل لي بالله عليك! إن اتفاق مثل الثوري و أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف على مسألة ثم موافقة جهابذة وصيارفة من أهل الروايات، واتفاق طائفة كبيرة من التابعين الثقات الأثبات قبل أن يخلق البخاري وقبل أن يولد مسلم أو يأتي الترمذي وأبو داود، أفلا يكون أوثق وأقوى من روايات وإن كانت صحيحة الأسانيد، وشغب مثل ابن حزم والمتعصبين من أرباب المذاهب، ماذا يضر الأئمة الأجلاء الذين أخذوا بما أخذوا وببصيرة نافذة قد كفوا، وهؤلاء

يستشيطون غيظاً إذا خالفهم أحد كأنهم أصحاب حمى وحريم، لا يسمحون لأحد أن يدخل حريمهم. فالمسائل الخلافية بين الصحابة ثم الأئمة الأربعة والفقهاء المجتهدين تجعل الأمة في سعة من أمرهم رحمة من الله بهم، فينبغي اتساع الصدور فإنه لا يمكن أن ينفصم خلاف في الأولين حدث قبل أرباب التصنيف بقرون والتمسك بمحض الروايات، وألفاظ الرواة والتغاضي عن التعامل أو الإعراض والتغافل عما دار في الموضوع من محو وإثبات أمر غير محمود أو شيء غير معقول!.اهـ

(١٠٣) حديث وائل بن حجر أنه: رأى النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر "وصف همام حيال أذنيه" ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه".اهـ رواه مسلم برقم ٥٤ (٤٠١).

قال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في "إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض" ص(٢٦-٣٢)، ط٢، دار البشائر الإسلامية: "وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه: اثنان من جهة السند وواحد من جهة المتن:

فالأول من الحاصلين من جهة الإسناد هو الانقطاع، إيضاح ذلك هو أن هذا الحديث رواه عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة ومولى لهم، والمعتبر رواية علقمة، وأما المولى فهو مجهول لا عبرة به، وعلقمة بن وائل قال النووي في "تهذيب الأسماء": قال يحيى بن معين: رواية علقمة بن وائل وأخيه عبدالجبار عن أبيهما مرسلة لم يدركاه، وكذا قال في "تهذيب التهذيب"، وقد صرح أبو داود في سننه بأن عبد الجبار لم يدرك أباه، ونصه في باب رفع اليدين: حدثني محمد بن جحادة

حدثني عبدالجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ... إلخ" ثم حدث عنه أبو داود بعد ذلك عن أبيه كما يأتي قريباً.

قلت -والقائل الشنقيطي-: قد قال المازري في "شرح مسلم": إن مسلما روى في "الصحيح" أربعة عشر حديثا منقطعة، فلعل هذا الحديث منها، فما قيل به فيه من الانقطاع أقل أحواله نفي الصحة عنه.اهـ

الوجه الثاني: الاضطراب الواقع في سنده: وذلك أن الحديث عند مسلم رواه عبدالجبار عن أخيه علقمة ومولى لهم عن أبيه كما رأيت، ورواه أبو داود في باب رفع اليدين عن عبد الجبار بن وائل، قال:" كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبيه وائل بن حجر قال: "صليت مع رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-... إلخ"، وهذا مخالف لما مر عن مسلم. ووائل بن علقمة، قال الذهبي في "الميزان" : لا يعرف. ثم رواه بعد ذلك عن عبدالجبار عن أبيه:" أنه أبصر النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- يرفع يديه مع التكبيرة".

فانظر هذا مع ما مر قريبا من قول عبد الجبار: "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي"، وهنا: حدث عن أبيه بدون واسطة ثم رواه بعد ذلك عن عبدالجبار قال: "حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم...إلخ"، ثم رواه بعد ذلك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: "قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- كيف يصلي...إلخ"، وعاصم بن كليب هذا كان مرجئاً، ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به.اهـ

هذا -والكلام للشنقيطي- ما فيه من الاضطراب، وهو اضطراب شديد

موجب للضعف الشديد كما هو مسطور في كتب أصول الحديث.

الوجه الثالث: الذي في المتن: هو أن هذا الحديث روي عن وائل بن حجر بالروايات المتقدمة من غير الزيادة الآتية، ورواه أبو داود عن عاصم بن كليب الذي مرت الرواية عنه، وفيها: "ثم أخذ شماله بيمينه"، وقال في هذه الرواية الأخيرة: " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد"، وقال فيه :" ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب".اهـ

ففي رواية عاصم الأولى لم يذكر: "ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ...إلخ" و لم يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث عن وائل بن حجر، وذكرها عاصم بن كليب في هذه الرواية، وهذه الزيادة إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة، فإن كانت مقبولة كانت دالة دلالة واضحة على نسخ ما رواه في المرة الأولى من القبض، لأن قوله: "تحرك أيديهم تحت الثياب" ظاهر في الإرسال، لأن تحرك الأيدي حالة القبض غير ممكن بدون حركة الجسم جميعاً كما هو ظاهر بالمشاهدة والتجربة لمن شك في ذلك، وما هي دالة عليه من النسخ للقبض هو الذي نقول به نحن معاشر المالكية، غير من شذ منا وقال بالقبض كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: "ثم جئت بعد ذلك" متصلاً بقوله:" ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى " صريح في أن ما رآه في المرة الثانية مخالف لما رآه في المرة الأولى، وإلا لما احتاج إلى ذكر ذلك، وإن كانت غير مقبولة، لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر كانت موجبة لاضطراب حديث عاصم بن كليب عنه.اهـ والله

تعالى الموفق للصواب. **فهذه هي أوجه الإعلال الثلاثة الحاصلة في حديث مسلم.اهـ كلامه**

وقال الشيخ محمد عابد -مفتي المالكية بمكة المحمية - في" القول الفصل في تأييد سنة السدل "ص٤-٥ ط:لجنة التراث والتاريخ أبوظبي : وأما حديث وائل بن حجر الذي أخرجه مسلم في "الصحيح" وأبو داود حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان أنبأنا همام عن محمد بن جحادة حدثني عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه قال : رأيت النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، ثم أتيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب، فقد اضطرب في إسناده وإرساله، قال في " التهذيب " : " روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد عن محمد ابن جحادة فاختلف عليه فيه، فقال عبيدالله القواريري عن عبدالوارث عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ، رواه أبو داود عن القواريري ورواه ابن لهيم ابن[1] الحجاج عن عبدالوارث عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة عن وائل بن حجر - كما قال عفان- عن همام ، وقال عمران بن موسى الفرابي عن عبدالوارث عن محمد عن عبدالجبار ابن وائل حدثني وائل عن علقمة أو علقمة عن وائل عن وائل بن حجر ورواه عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه واختلف عليه فيه أيضا ، قال زهير بن حرب عن عبد الصمد عن أبيه وائل بن علقمة بن وائل ، وقال إسحاق ابن أبي إسرائيل

---

[1] انظر ص ٦٨.

عبدالصمد عن علقمة ابن وائل فقال السامي عبدالوارث وهو الصواب.اهـ كلامه

وهذا -والكلام لا زال للشيخ محمد عابد- كما ترى اضطراب لا تقوم به حجة عند أهل الأثر وقد قيل إن علقمة لم يسمع من أبيه قاله في "التهذيب" وزاد في "الميزان": علقمة بن وائل صدوق إلا أن يحيى بن معين قال: روايته عن أبيه مرسلة، فعلى هذا يكون الحديث مرسلا، وأما بقية رجاله فليس فيهم من يسأل عن حاله إلا أن همام بن يحيى فيه مقال قال أبو حاتم: ثقة وفي حفظه شيء، وقال ابن حنبل: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج وابن إسحاق وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم ، وقال عمرو[1] بن علي : كان يحيى لا يرضى عنه في حفظه ولا في كتابه ولا يحدث عنه ، والصواب عندي أن هماما حجة وهذا قل ما ينجو منه أحد وإنما ذكرته للفرق بين من تكلم فيه ومن لم يتكلم فيه لأن الكلام في سند الحديث ومتنه وإن لم يضعفه فلا أقل من أن يحطه عن درجته في الصحة إلا أن الحديث ليس بمتصل ولهذا - والله أعلم - لم يورده البخاري في " صحيحه " بل انفرد به مسلم، وقد يعد بعض المتأخرين انفراد أحد الشيخين عن الآخر من العلل...إلخ.

(١٠٤) حديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ قال إسماعيل ينمى ذلك و لم يقل: ينمي".

---

[1] في الأصل "عمر" والصواب ما ذكرناه كما في "الميزان"٣٠٩/٤،ط:دار المعرفة، و"تهذيب التهذيب" ٢٨٥/٤، ط: مؤسسة الرسالة.

رواه البخاري برقم (٧٤٠).

قال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في "إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض" ص٢٩-٣٣: وحديث البخاري هذا معلول من وجهين: أحدهما: أجيب عنه بجواب مخدوش فيه، والثاني: لم يجب عنه.

الوجه الأول: قال الداني في أطراف "الموطأ ": هذا الحديث معلول، لأنه ظن من أبي حازم... إلى أن قال -أعني الشنقيطي-: الوجه الثاني: الذي لم يجب عنه من وجهي الإعلال هو أن قول البخاري السابق:" وقال إسماعيل يُنمَى ذلك و لم يقل يَنمِي ذلك" قصد به تبيين أن رواية إسماعيل ابن أبي أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمه الإمام مالك -رحمه الله تعالى- مفيدة لكون الحديث مرسلاً لا متصلاً.

قال في "الفتح" : قول إسماعيل : "يُنمَى ذلك" هو بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول. والثاني وهو المنفي رواية القعنبي ، وهي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، فعلى رواية إسماعيل الهاء في " لا أعلمه " ضمير الشأن فيكون مرسلا، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له . وعلى رواية القعنبي، الضمير لسهل شيخه فهو متصل.

قال: وقد وافق إسماعيل ابن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في "الغرائب". اهـ. فهذا تصريح من ابن حجر الذي مذهبه القبض بأن إحدى روايتي الحديث مرسلة، وهذا كاف في إعلاله، فإن الدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وإذا قيل: إن رواية القعنبي مقدمة على رواية إسماعيل لكونه أوثـــق منــه، فالجواب هو: أن رواية إسماعيل اعتضدت برواية سويد بن سعيد. وعلى كل حـــال احتمال الإرسال لا يزيله تقدم رواية القعنبي على رواية إسماعيل.اهـــ

قلت -والقائل الشنقيطي-: وبما ظهر لك من اطلاع البخاري على إعـــلال الحديث الذي لم يرو حديثا في القبض سواه تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيـــح في القبض سالـــم من الإعلال الذي ذكره في الحديث المروي من طريق الإمام مالك لأورده واقتصر عليه، وترك حديث مالك الذي صرح فيه بالإعلال. وحيث إنـــه لم يرو غير حديث مالك، مع تبحره وشدة اطلاعه على الحديث علم أنه لم يجد حديثـا أقوى عنده منه . وهذا أدل دليل على ما قدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديـث صحيح سالم من الطعن، والله الموفق للصواب. اهـــ

وقال الشيخ محمد عابد في "القول الفصل" ص٤ بعد كلام: ...فلذا نـــص الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في التقصي على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليـــس إلا.اهـــ

(١٠٥) حديث أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله" ثم يعود فيقول" أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصـــــلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق "الله أكبر الله أكبر، لا إلـــه إلا الله" رواه مسلم برقم ٦(٣٧٩).

قال الشيخ أحمد الغماري في كتابه "الهداية في تخريج أحاديث البداية" ج٢ (ص٣٢٤-٣٢٦) ط عالم الكتب: (الطريق الأول: رواه مسلم عن أبي غسان المسمعي وإسحاق ابن[1] راهويه كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة: "أن النبي ﷺ علمه الأذان: الله أكبر،الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله" الحديث، وهو غلط من بعض رواة الصحيح عن مسلم لأن نسخه تختلف ففي بعضها هكذا، وفي بعضها بالتربيع، وهي رواية بعض طرق الفارسي، كما حكاه القاضي عياض، قال ابن القطان: وهي التي ينبغي أن تعد في "الصحيح" قلت -والقائل الغماري-: وسواها باطل لأمور:

(أحدها):أن البيهقي خرج الحديث من طريق الحسن بن محمد بن زياد ثنا عبدالله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام به بالتربيع، ثم قال: رواه مسلم بن الحجاج في "الصحيح"، عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام، فدل على أن ذلك هو النسخة الصحيحة.

(ثانيها): أن النسائي رواه عن إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه شيخ مسلم فيه عن معاذ بن هشام بالتربيع أيضاً.

وقال أبو عوانة في "مستخرجه" على "صحيح مسلم":ثنا محمد بن حيويه أنبأنا علي ابن المديني، ثنا معاذ بن هشام به بالتربيع أيضا. فهذا إسحاق ابن راهويه وابن المديني وعبدالله بن سعيد اتفقوا على روايته عن معاذ بن هشام بالتربيع فدل على أن روايته التي في "صحيح مسلم" كذلك هي بالتربيع.

---

[1] انظر ص٦٨.

(ثالثها): أن همام بن يحيى رواه عن عامر الأحول شيخ معاذ بن هشام فيه بالتربيع أيضاً، رواه عن همام أبو داود الطيالسي في "مسنده" وعبد الصمد بن عبدالوارث في "مسند أحمد"، وسعيد بن عامر عند الدارمي وأبي داود وأبي عوانة، وحجاج عند الدارمي وأبي داود أيضا، وعبدالله بن المبارك عند النسائي، وعفان عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وأبي عوانة والطحاوي، وأبو عمر الحوضي عند الطحاوي، وعبدالملك بن أيمن، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" وأبو الوليد الطيالسي عند الدارمي وأبي عوانة والطحاوي، وموسى بن داود عند أبي عوانة، والعباس بن الفضل عند الحارث ابن أبي أسامة وأبي نعيم في "الحلية"، أكثرهم بلفظ: الله أكبر أربع مرات،وأقلهم بلفظ: الأذان تسع عشرة كلمة، فبطل هذا الطريق المخرج في "الصحيح"، واتضح أنه خطأ بيقين، وأن الصحيح فيه التربيع).اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٥٩) ط٣ ط:مكتبة المعارف: (هكذا وقع في مسلم في أكثر الأصول "الله أكبر" مرتين، ووقع في بعض الطرق عند أبي داود وغيره أربع مرات، وهو الصواب رواية كما بينته في "صحيح أبي داود" رقم (٥١٥-٥٢٢).

(١٠٦) حديث مطر: قال أبو الزبير: " فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ..." رواه مسلم برقم ١٣٧(١٢١٣).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ (ص ٢٥٨) (ط مكتبة المعارف): "وأما ما رواه مسلم (٣٦/٤) من طريق مطر: قال أبو الزبير: فكانت

عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ ففي ثبوته نظر، لأن مطراً هذا هو الوراق، فيه ضعف من قبل حفظه، لاسيما وقد خالفه الليث بن سعد وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة، و لم يذكرا فيها هذا الذي رواه مطر، فهو شاذ أو منكر، فإن صح ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب... إلى أن قال: قلت: وقد يشكل على نفيه في آخر كلامه ما في رواية للبخاري (٣/٤٨٣-٤٨٤) من طريق أبي نعيم: حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة -فذكر القصة- وفيه: "فدعا عبدالرحمن فقال: اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما". لكن أخرجه مسلم (٤/٣١-٣٢) من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به. إلا أنه لم يذكر :"ثم افرغا من طوافكما". وإنما قال: "ثم لتطف بالبيت". فأخشى أن يكون تثنية الطواف خطأ من أبي نعيم، فقد وجدت له مخالفا آخر عند أبي داود (١/٣١٣-٣١٤) من رواية خالد وهو الحذاء عن أفلح به نحو رواية مسلم، فهذه التثنية شاذة في نقدي، لمخالفة أبي نعيم وتفرده بها دون إسحاق بن سليمان وخالد الحذاء وهما ثقتان حجتان.

ثم وجدت لهما متابعاً آخر وهو أبو بكر الحنفي عند البخاري (٣/٣٢٨) وأبي داود. ويؤيد ذلك أنها لم ترد لفظا ولا معنى في شيء من طرق الحديث عن عائشة، وما أكثرها في "مسند أحمد" .... فذكرها ثم قال نعم في رواية لأحمد (١/١٩٨) من طريق ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبدالرحمن ابن أبي بكر يقول: قال: رسول الله ﷺ ... فذكره نحوه إلا أنه قال: "فأهلا وأقبلا، وذلك ليلة الصدر" لكن الواسطة بين أبي نجيح وعبدالرحمن لم يسم فهو مجهول فزيادته منكرة، وإن سكت الحافظ في "الفتح" (٣/٤٧٩) على زيادته التي في آخره وذلك ليلة الصدر، ولعل ذلك منه لشواهدها. والله أعلم. اهـ

(١٠٧) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار" رواه البخاري برقم (٢٨٥٩ و٥٠٩٣) ومسلم برقم ١١٥(٢٢٢٥) واللفظ له[1].

قال الحافظ أبو زرعة العراقي في "طرح التثريب" ج٨ ص١٢٠ ط دار إحياء التراث العربي: اختلف الناس في هذا الحديث على أقوال: أحدها إنكاره وأنه عليه الصلاة والسلام إنما حكاه عن معتقد أهل الجاهلية، رواه ابن عبد البر في "التمهيد" عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أخبرت أن أبا هريرة ﷺ يحدث بذلك عن النبي ﷺ فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ثم قالت: كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث عنه بهذا، ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة ﴿**ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتٰب من قبل أن نبرأها إن ذٰلك على الله يسير**﴾.اهـ المراد منه

وذكر نحو ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٦ ص٧٧.

وقال الألباني في "الصحيحة" ج٢ (ص٤٤٣) ط مكتبة المعارف بعد كلام: (ورواه غيره عن ابن عمر بلفظ " الشؤم في... " -يعني في ثلاث وهي الثلاث المذكورة في الحديث أعلاه- كما يأتي برقم (١٨٩٧) والراجح عندي رواية محمد هذه -يعني الرواية التي فيها "إن كان الشؤم في شيء ... إلخ "- لأن لها شواهد

[1] ولفظ البخاري في الموضع الأول: "إنما الشؤم في ثلاثة: الفرس والمرأة والدار"، وفي الموضع الثاني: "الشؤم في المرأة والدار والفرس".

صحيحة، وقد تابعه عليها حمزة بن عبدالله بن عمر عند مسلم (٣٤/٧) والطحاوي (٣٨١/٢).اهـ

وذكره أيضا في "صحيحته" ج٤ (ص٥٢١-٥٢٢) ط:المكتبة الإسلامية، وقال عنه: أخرجه البخاري (٤٦/٦و١١٢/٩) وفي "الأدب المفرد" (١٣٢) ومسلم (٣٣/٧-٣٤)... ثم قال: (وقد جاء بزيادة في أوله بلفظ: "لا عدوى" فانظره، كما أنه جاء بلفظ مغاير معناه لهذا وهو: "إن كان الشؤم في" وقد مضى برقم (٧٩٩). وفي لفظ آخر: "إن يك الشؤم في شيء...". وهذا هو الصواب كما كنت ذكرت هناك، وزدته بيانا عند الحديث (٩٩٣) وفيه الكلام على حديث "قاتل الله اليهود يقولون: إنَّ الشؤم" فراجعه فإنه هام. وقد جاء حديث صريح في نفي الشؤم. وإثبات اليمن في الثلاث المذكورة، وهو المناسب لعموم الأحاديث التي تنفي الطيرة فراجع الحديث المشار إليه فيما يأتي برقم (١٩٣٠).

وقال (ص٥٦٥): "والحديث صريح في نفي الشؤم، فهو شاهد قوي للأحاديث التي جاءت بلفظ "إن كان الشؤم في شيء..." ونحوه خلافا للفظ الآخر: "الشؤم في ثلاث"، فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح كما سبق بيانه تحت الحديث (٣٩٣).اهـ

وذكر هذا الحديث أيضا في "ضعيف سنن ابن ماجه"(ص١٥٢) ط: مكتبة المعارف بلفظ"الشؤم في ثلاث". وقال عنه:شاذ "الصحيحة"(٧٩٩ و١٨٩٧):ق.[1] دون أم سلمة، وفي لفظ لهما" إن كان الشؤم في شيء ففي..." فذكر الثلاثة دون السيف وهو المحفوظ.

---

[1] يعني أن الحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم.

وكذا ذكره أيضا في "ضعيف الأدب المفرد" ص٨٣-٨٥، ط: دار الصديق وقال عنه: شاذ، والمحفوظ عن ابن عمر وغيره "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار..." وعلق عليه بقوله: أقول: لقد حققت القول في شذوذ هذا النص عن ابن عمر وغيره في المواضع المشار إليها من المصدر المذكور أعلاه بما لا تجده مجموعا في كتاب آخر، وأزيد هنا فأقول: لقد تقدمني إلى نفي هذا الحديث وإثبات مخالفته للأحاديث الصحيحة الإمام الطحاوي في "مشكل الآثار" (١/٣٣٩-٣٤١) و"شرح المعاني" (٢/٣٨١) ووافق على ذلك الحافظ ابن عبد البر وكان من حججهما في ذلك قوله ﷺ: "لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والدار والفرس" وهو مخرج في "الصحيحة" (١٩٣٠) فقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٧٩/٩: وهذا أشبه في الأصول لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى" ثم استدل ابن عبدالبر بقوله ﷺ: "لا طيرة" وأفاد أنه بمعنى "لا شؤم" فراجعه. وأكد هذا المعنى الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦/٦١) فإذا تبين لك هذا التحقيق أغناك عن تكلف تأويل هذا الحديث الشاذ المثبت للشؤم كما فعل الشارح الجيلاني تابعا في ذلك الحافظ العسقلاني، ولا أرى أصحاب "الصحاح" إلا أنهم ذهبوا هذا المذهب في الإعلال فالبخاري لما أورد الحديث في الجهاد أتبعه بحديث سهل النافي للشؤم بلفظ "إن كان..." ثم فعل ذلك أيضا في النكاح (٥٠٩٣) وأكده بأن عقب عليه بالرواية المحفوظة عن ابن عمر، وأما مسلم فإنه عقب عليه بهذه الرواية بإسنادين عن ابن عمر ثم بحديث سهل ثم بحديث ثالث عن جابر، وأما ابن حبان فإنه لم يورد في "صحيحه" إلا حديثين نافيين للشؤم أحدهما عن أنس (٦٠٩٠- الإحسان) والآخر عن سعد (٦٠٩٤) فاتفاق هؤلاء الأصحاب برواية الجماعة من الثقات الأثبات ليوجب ترجيح روايتهم على رواية من خالفهم انطلاقا

من قاعدة (زيادة الثقة) على جميع الأقوال المعروفة في الأصول.اهـ

(١٠٨) حديث أبي الدرداء ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة". أخرجه مسلم برقم ١٠٨(١١٢٢) و١٠٩(١١٢٢).

قال الألباني في "الصحيحة" ج١(ص٣٢٣-٣٢٤)ط٤ المكتب الإسلامي: "والوليد بن مسلم -يعني أحد رجال إسناد هذا الحديث- وإن كان ثقة فإنه يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن الإسناد كله، لكن أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٧٨/١): حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبدالعزيز.. فساقه مسلسلاً بالتحديث في جميع الرواة إلا في أم الدرداء فقال: عن أبي الدرداء به، إلا أنه قال: "في بعض غزواته" و لم يقل "في شهر رمضان"، وهذا هو الصواب عندي أن حديث أبي الدرداء ليس فيه "في شهر رمضان" وذلك لأمور فذكرها، إلى أن قال (ص٣٢٦): قلت: **فهذه الوجوه الأربعة ترجح أن قوله في رواية مسلم: "في شهر رمضان" شاذ لا يثبت في الحديث** وقد أوهم الحافظ عبدالغني المقدسي في "عمدة الأحكام" حيث أورد الحديث رقم (١٨٣) بلفظ مسلم بهذه الزيادة أنها من المتفق عليها بين الشيخين؛ لأنه لم يقل على الأقل: "واللفظ لمسلم" كما هو الواجب في مثله، و لم أجد من نبه على شذوذ هذه الزيادة، حتى ولا الحافظ ابن حجر، بل إنه ذكرها من رواية مسلم ثم بنى عليها قوله: "وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال (يعني على جواز إفطار المسافر في رمضان) ويتوجه الرد بها على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً".

فأقول -والقائل الألباني-: إن الرد المذكور غير متجه بعـــد أن حققنـــا شذوذ رواية مسلم شذوذا لا يدع مجالا للشك فيه، ولو أن الحافظ -رحمه الله- تيسر له تتبع طرق هذا الحديث وألفاظه لما قال ما ذكر.اهـ المراد منه

(١٠٩) أورد الألباني في "صفة صلاته" (ص٩٢) ط الثانية ط:الجديدة مكتبة المعارف حديث: "وجهت وجهي للذي فطر الســـموات والأرض حنيفـــا (مسلماً) وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين...".

ثم قال معلقاً عليه: هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها "وأنا من المسلمين" والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة وقد جاء ما يدل على ذلك، فعلى المصلـــي أن يقول "وأنا أول المسلمين" خلافاً لما يزعم البعض[1]. اهـ المراد منه

هذا ومن الجدير بالذكر أن لفظ "وأنا من المسلمين" مـــروي في "صحيـــح الإمام مسلم" برقم (٢٠١) (٧٧١).

(١١٠) حديث عبيد بن البراء عن البراء قال: كنا إذا صلينـــا خلـــف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول "رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك". رواه مسلم برقم ٦٢(٧٠٩).

قال الألباني فـــي "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ (ص٥٨٩-٥٩٠):

---

[1] كلا بل يقول: وأنا من المسلمين حتى على تقدير عدم صحة رواية "وأنا من المسلمين"مثـــلا؛ لأن لفظ "وأنا أول المسلمين" خاص بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ولبيان ذلك موضع آخر.

"تنبيه" هذا الدعاء " اللهم قني..." قد جاء في " صحيح مسلم" وغيره من طريق ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بلفظ:" كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه. قال : فسمعته يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك". وعبيد هذا ليس بالمشهور، حتى أن البخاري لما ذكره في "التاريخ الكبير" (٤٤٣/١/٣) لم يزد فيه على قوله: "عن أبيه". ونحوه في "الجرح والتعديل" (٤٠٢/٢/٢)، إلا أنه قال: "روى عنه محارب بن دثار" و لم يزد في "التهذيب" عليه سوى ثابت بن عبيد هذا، و لم ينقل توثيقه عن أحد سوى العجلي. وفاته أن ابن حبان وثقه أيضا فذكره في "الثقات" (١٣٥/٥) . لكنه غمز من حفظه، فقال و لم يزد :" عن أبيه، لم يضبطه".

قلت -والقائل الألباني -: وكأنه يشير إلى هذا الحديث فإن قوله:" فسمعته يقول..."ظاهره أنه سمعه يقول ذلك بعد الصلاة إذا أقبل عليهم بوجهه، وهو مخالف لكل الطرق المتقدمة عن البراء -وبعضها صحيح- أنه ﷺ كان يقول عند النوم، فتكون رواية عبيد هذه شاذة في أحسن الأحوال.

ولعله لذلك لم يذكر أبو داود وابن ماجه (١٠٠٦) هذا الدعاء مع الحديث. وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٦٢٨) والله أعلم .

(١١١) حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال "يهلك أمتي هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا قال: لو أن الناس اعتزلوهم" رواه البخاري برقم (٣٦٠٤) ومسلم برقم ٧٤(٢٩١٧) واللفظ له.

قال عبدالله بن أحمد كما في "المسند" ج٢ص٣٠١: (وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله: "اسمعوا وأطيعوا واصبروا").

وقال ابن الجوزي في كتاب "كشف المشكل"، ج٣ ص٤٧١-٤٧٢: "وقوله "لو أن الناس اعتزلوهم" قد أمر أحمد بن حنبل بترك هذا الحديث، فقال الخلال: قال عبدالله: قال أبي في مرضه: اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث، قال الخلال: وحدثنا المروذي قال: بلغني أن أبا عبدالله قال في مرضه: اضربوا من حديثي على حديث أبي هريرة "لو أن الناس اعتزلوهم"، قال المروذي: كنت أسمعه يقول: هو حديث رديء يحتج به في ترك الجمعة. قال الخلال: وكذلك قال أحمد في حديث ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم فأبيدوا خضراءهم"، قال أحمد بن حنبل: والأحاديث خلاف هذا، قال عليه السلام: "اسمع وأطع"، قلت -والقائل ابن الجوزي-: فهذا دليل على أن حديث أبي هريرة لم يثبت عند أحمد وإن كان قد أخرج في "الصحيحين"، فيحمل على أنه وهم من الرواة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: "لو أن الناس اعتزلوهم" أي تركوا الإنكار عليهم ظاهرا وصبروا على أفعالهم لئلا تقع فتنة، فهذا تأويل حسن".اهـ وانظر أيضا "دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه" للحافظ ابن الجوزي ص١٨٣ ط:دار الإمام النووي.

(١١٢) حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نبي

بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" رواه مسلم برقم ٨٠(٥٠) .

قال الإمام أحمد كما في "شرح النووي لصحيح مسلم" ج٢ (ص٢٨) وغيره: (هذا الحديث غير محفوظ)، قال: (وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود).اهـ

(١١٣) حديث ابن عباس -رضي الله عنهم- قال سمعت رسول الله ﷺ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" رواه مسلم برقم ١٠٥(٣٦٦).

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج١٨ ص١٧-١٨ بعد أن ذكره بلفظ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر": **"فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره".**

وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ (ص ٧٤٢) ط:مكتبة المعارف ١٤١٦هـ: "قال أحمد: **"وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها"**. كذا قال -رحمه الله-، مع أنه قد ورد في الدباغ خمسة عشر حديثا ساقها الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/٥٤) بعضها في "الصحيحين"، وهي مخرجة في "غاية المرام" (٢٥-٢٩).

(١١٤) حديث رفاعة بن رافع قال: جاء جبريل النبي ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم ؟ قال: من أفضل المسلمين-أو كلمة نحوها-. قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) رواه البخاري برقم (٣٩٩٢).

قال ابن أبي خيثمة في "التاريخ" (٢٣٠) كما في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" للألباني ج٦ص ٦٨ ط مكتبة المعارف:"سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بشيء، باطل". اهـ المراد منه.

(١١٥) حديث أبي سعيد الخدري قال:" بينا رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: "من؟" قال: رجل من الأنصار، قال:"ادعوه"، فقال:"أضربته؟" قال: سمعته بالسوق يحلف:والذي اصطفى موسى على البشر قلت:أي خبيث على محمد ﷺ فأخذتني غضبة ضربت وجهه: فقال النبي ﷺ : "لاتخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى". رواه البخاري برقم (٢٤١٢). والمراد (بصعقة الأولى): "صعقة الطور" كما جاء ذلك في عدة مواضع من "صحيح البخاري" نفسه انظر حديث رقم (٣٣٩٨ و٤٦٣٨ و٦٩١٧).

قال ابن القيم في كتاب "الروح" (ص٣٤): فإن قيل فكيف تصنعون بقوله في الحديث: "إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عليه الأرض فأجد موسى باطشا بقائمة العرش"، قيل: لا ريب أن هذا اللفظ قد ورد هكذا، ومنه نشأ الإشكال، ولكنه دخل فيه على الراوي حديث في حديث فركب بين

اللفظين فجاء هذا، والحديثان هكذا:

أحدهما: "أن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق".

والثاني هكذا: "أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة" ففي الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر" قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، فدخل على الراوي هذا الحديث في الحديث الآخر وكان شيخنا أبو الحجاج[1] الحافظ يقول ذلك.

وقال ابن أبي العز الحشوي في "شرح الطحاوية" (ص٤١٢-٤١٣) ط:المكتب الإسلامي: فان قيل كيف تصنعون بقوله في الحديث: "إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فأجد موسى باطشا بقائمة العرش؟ قيل لا ريب أن هذا اللفظ قد ورد هكذا ومنه نشأ الإشكال، ولكنه دخل فيه على الراوي حديث في حديث فركب بين اللفظين فجاء هذان الحديثان هكذا: أحدهما: "أن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق" كما تقدم، والثاني"أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة"، فدخل على الراوي هذا الحديث في الآخر، وممن نبه على هذا أبو الحجاج المزي وبعده الشيخ شمس الدين ابن القيم وشيخنا الشيخ عماد ابن كثير -رحمهم الله-.اهـ

(١١٦) حديث أبي هريرة قال: "استب رجلان رجل من المسلمين

---

[1] يعني المزي.

ورجل من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره، فقال النبي ﷺ: "لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جنب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله".رواه البخاري برقم (٢٤١١).

قال ابن القيم في كتاب "الروح" (ص ٣٤-٣٥) ط:دار الجيل: فإن قيل فما تصنعون بقوله: فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله -عزوجل- والذين استثناهم الله إنما هم مستثنون من صعقة النفخة لا من صعقة يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموٰت ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾، ولم يقع الاستثناء من صعقة الخلائق يوم القيامة **قيل هذا والله أعلم غير محفوظ وهو وهم من بعض الرواة والمحفوظ ما تواطأت الروايات الصحيحة من قوله: "فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور"، فظن بعض الرواة أن هذه الصعقة هي صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثني منها، وهذا لا يلتئم على مساق الحديث قطعا فإن الإفاقة حينئذ هي إفاقة البعث فكيف يقول: "لا أدري أبعث قبلي أم جوزي بصعقة الطور" فتأمله**، وهذا بخلاف الصعقة التي يصعقها الخلائق يوم القيامة إذا جاء الله سبحانه لفصل القضاء بين العباد وتجلى[1] لهم فإنهم يصعقون جميعا، وأما موسى ﷺ فإن كان لم يصعق معهم فيكون قد

[1] كلامه على المجيء والتجلي باطل كما هو مبين في الجزء الأول.

حوسب بصعقته يوم تجلى ربه للجبل فجعله دكا فجعلت صعقة هذا التجلي عوضا من صعقة الخلائق لتجلي الرب يوم القيامة. فتأمل هذا المعنى العظيم ولو لم يكن في الجواب إلا كشف هذا الحديث وشأنه لكان حقيقا أن يعض عليه بالنواجذ ولله الحمد والمنة وبه التوفيق.اهـ

وقال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" (ص٤١٣-٤١٤) ط:المكتب الإسلامي: وكذلك اشتبه على بعض الرواة فقال: "فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عزوجل"، والمحفوظ الذي تواطأت عليه الروايات الصحيحة هو الأول وعليه المعنى الصحيح فإن الصعق يوم القيامة لتجلي الله لعباده إذا[1] لفصل القضاء فموسى عليه السلام إن كان لم يصعق معهم فيكون قد جوزي بصعقة يوم تجلى ربه للجبل فجعله دكا، فجعلت صعقة هذا التجلي عوضا عن صعقة الخلائق لتجلي ربه يوم القيامة، فتأمل هذا المعنى العظيم ولا تهمله.اهـ المراد منه

وقال إسماعيل الأنصاري في "نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوية" (ص٥٥-٥٧) ط١:مكتبة الإمام الشافعي: ادعى الألباني في مقدمته أن شارح "الطحاوية" أشار إلى تضعيف حديث أخرجه الشيخان دون أن يذكر وجه تضعيفه، ثم قال: ولا علة فيه عندي بل له شاهد يقويه ذكرته هناك. يشير بذلك إلى قول الشارح بعد أن ذكر أن المذموم من التفضيل بين الأنبياء ما كان على وجه الفخر، أو على وجه الانتقاص بالمفضول، قال: وعلى هذا يحمل أيضا قوله ﷺ : "لا تفضلوا بين الأنبياء" إن كان ثابتا.

---

[1] كذا في الأصل.

الجواب عن ذلك: أن هذا إنما يرد على الشارح لو كان اقتصر على قوله في هذا الحديث (إن كان ثابتا)، و لم يتبعه بما يبرر هذا التوقف، وهو قوله: فإن هذا قد روي في نفس حديث موسى وهو في البخاري وغيره، لكن بعض الناس يقول: إن فيه علة، وقد فعل ذلك وأبان عن سبب التوقف أولا، فليس على الألباني إلا أن يبحث عن ذلك البعض الذي عزا إليه الشارح تعليله، وعن تلك العلة التي أبداها ذلك البعض لا أن يقول: إن الشارح قد أشار إلى تضعيفه دون أن يذكر وجه ذلك، ولا أن يقول: "قد غمز الشارح من صحته".

وأما رواية عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة التي أوردها الألباني هناك وفيها: "لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، قال: ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا بموسى عليه السلام آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب لصعقته يوم الطور أو بعث قبلي..." الحديث، فقد تكلم فيها القاضي عياض، ونقل ذلك عنه النووي في شرح صحيح مسلم، ونص كلامه: "هذا من أشكل الأحاديث، لأن موسى قد مات، فكيف تدركه الصعقة، وإنما تصعق الأحياء".اهـ كلامه، وما دام الأمر هكذا فلا اعتبار بقول الألباني: "لا علة فيه عندي".

وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي اعتبره الألباني شاهدا لحديث أبي هريرة هذا، وذكره ص٤٦٧ بلفظ: "لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى" وعزاه إلى البخاري أول كتاب "الخصومات" فقد تكلم فيه الحافظ أبو الحجاج المزي وشمس الدين ابن

القيم وعماد الدين ابن كثير والحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني.

وأحسن ما قالوه فيه أن كون النبي ﷺ أول من تنشق عنه الأرض، صحيح في حديث آخر ليس فيه قصة موسى، وأما ذكره في هذا الحديث فوهم من بعض الرواة دخل عليه حديث في حديث، وقد أسهب شارح "الطحاوية" في بيان ما فيه من الوهم بما فيه الكفاية. والذي أوقع الألباني في إنكار الكلام في هذا الحديث ظنه أن ذلك الكلام كان في: "لا تفضلوا بين الأنبياء" أو "لا تخيروا بين الأنبياء".اهـ

(١١٧) حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أن يهوديا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يمسك السموات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول : أنا الملك . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه . ثم قرأ: ﴿ **وما قدروا الله حق قدره** ﴾. قال يحيى ابن سعيد : وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له. رواه البخاري برقم (٧٤١٤) ومسلم برقم ١٩ (٢٧٨٦) واللفظ للبخاري.

قال البيهقي في "الأسماء والصفات" (ص٣٣٥-٣٣٨) ط: دار إحياء التراث العربي: أما المتقدمون من أصحابنا فإنهم لم يشتغلوا بتأويل هذا الحديث وما جرى مجراه وإنما فهموا منه ومن أمثاله ما سيق لأجله من إظهار قدرة الله تعالى وعظم شأنه، وأما المتأخرون منهم فإنهم تكلموا في تأويله بما يحتمله، فذهب أبو سليمان الخطابي -رحمه الله- **إلى أن الأصل في هذا وما أشبهه في إثبات الصفات أنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع بصحته، فإن لم يكونا فبما يثبت من أخبار الأحاديث المستندة إلى أصل في الكتاب أو في السنة المقطوع**

بصحتها أو بموافقة معانيها، وما كان بخلاف ذلك فالتوقف عن إطلاق الاسم بـه هو الواجب ويتأول حينئذ على ما يليق بمعاني الأصول المتفق عليها من أقـاويل أهل الدين والعلم مع نفي التشبيه فيه، هذا هو الأصل الذي نبني عليه الكـلام ونعتمده في هذا الباب، وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتـاب ولا مـن السنة التي شرطها في الثبوت ما وصفناه، وليس معنى اليد في الصفـات بمعـنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف شرعي أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه، فخرج بذلك عن أن يكون لـه أصل في الكتاب أو السنة أو أن يكون على شيء من معانيـها، وقـد روى هـذا الحديث غير واحد من أصحاب عبدالله من غير طريق عبيدة فلم يذكر فيه قولـه: "تصديقا لقول الحبر" قال الشيخ: قد روينا متابعة علقمة إياه في ذلـك في بعـض الروايات عنه. قال أبو سليمان: واليهود مشبهة[1] وفيما يدعونه منـزلا في التـوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ليس القول بها من مذاهب المسلمين، وقد ثبت عـن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهـم[2] وقولوا آمنا بما أنزل الله من كتاب". والنبي ﷺ أولى الخلق بأن يكون قد استعمله مع هذا الحبر، والدليل على صحة ذلك أنه لـم ينطق فيه بحرف تصديقا له أو تكذيبـا إنما ظهر منه في ذلك الضحك المخيل للرضى مرة والتعجب والإنكار أخرى، ثم تلا

---

[1] وقد قلدهم في ذلك الحشوية المجسمة فبئس التابع والمتبوع، وقد أحسن الإمام نور الدين السـالمي -رضوان الله تعالى عليه- حيث قال:

وإنـما اليهود والنصارى ضلوا اعتقادا وأضلوا الجارا

كذلك المـجوس والزنادقة قد أظهروا لكم معان رائقة

[2] أي إن لم يتبين لكم كذبهم، أما ما تبين كذبهم فيما حدثوا به فإنهم يكذبون فيه كمـا يكـذب غيرهم إذا تبين كذبه فيما حدث به.

الآية، والآية محتملة للوجهين[1] معا وليس فيها للأصبع ذكر، وقول من قال من الرواة: "تصديقا لقول الحبر" ظن وحسبان والأمر فيه ضعيف إذ كان لا تمحض شهادته لأحد الوجهين، وربما استدل المستدل بحمرة اللون على الخجل وبصفرته على الوجل وذلك غالب مجرى العادة في مثله، ثم لا يخلو ذلك من ارتياب وشك في صدق الشهادة منهما بذلك لجواز أن تكون الحمرة لهياج دم وزيادة مقدار له في البدن، وأن تكون الصفرة لهياج مواد وثوران خلط ونحو ذلك، فالاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هذا الجسيم قدره الجليل خطره غير سائغ مع تكافؤ وجهي الدلالة المتعارضين فيه، ولو صح الخبر من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ منه متأولا على نوع من المجاز[2] أو ضرب من التمثيل قد جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم، فيكون المعنى في ذلك على تأويل قوله عز وجل﴿ والسموٰت مطويـٰت بيمينه ﴾أي قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها وقلة اعتياصها عليه بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل بجميع كفه عليه لكنه يقله ببعض أصابعه، فقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى الرجل القوي المستقل يعيبه: إنه ليأتي عليه بأصبع واحدة أو إنه يعمله بخنصره أو إنه يكفيه بصغرى أصابعه أو ما أشبه ذلك من الكلام الذي يراد به الاستظهار في القدرة عليه والاستهانة به كقول الشاعر:

الرمح لا أملأ كفي به والليد لا أتبع تزواله

---

[1] كلا بل ظاهر الآية إن لم نقل صريحها الإنكار على ذلك اليهودي المجسم.

[2] في هذا إثبات للمجاز من الإمامين الخطابي والبيهقي وقد ذهب إلى ذلك جمهور الأمة كما قدمنا بيان ذلك في الجزء الأول.

يريد أنه لا يتكلف أن يجمع كفه فيشتمل بها كلها على الرمح لكن يطعن به خلسا بأطراف أصابعه. قال أبو سليمان: ويؤكد ما ذهبنا إليه حديث أبي هريرة -يعني- ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا ابن عفير نا الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يقبض الله ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض". رواه البخاري في "الصحيح" عن سعيد بن عفير. قال أبو سليمان -رحمه الله-: **وهذا قول النبي ﷺ ولفظه جاء على وفاق الآية من قوله عز وجل ﴿والسمٰوٰت مطويٰت بيمينه﴾ ليس فيه ذكر الأصابع وتقسيم الخليقة على أعدادها، فدل أن ذلك من تخليط اليهود وتحريفهم وأن ضحك النبي ﷺ إنما كان على معنى التعجب منه والنكير له والله أعلم**.اهـ وقد ذكر كلام الخطابي هذا بشيء من التلخيص الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١٣ ص٤٩٠-٤٩١.

وقال ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه" ص٢٠٦-٢٠٧ ط٣:دار الإمام النووي: قلت: ظاهر ضحك النبي ﷺ الإنكار، واليهود مشبهة، ونزول الآية دليل على إنكار الرسول ﷺ. وقال ابن عقيل: ما قدروا الله حق قدره حيث جعلوا صفاته تتساعد وتتعاضد على حمل مخلوقاته، وإنما ذكر الشرك في الآية ردا عليهم. وفي معنى هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : "إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء". ولما كان القلب بين أصبعين ذليلا مقهورا دل بهذا على أن القلوب مقهورة لمقلبها. وقال القاضي أبو يعلى: غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره في الإثبات، والإصبع صفة راجعة إلى الذات لأنا لا نثبت أصابع هي جارحة ولا أبعاضا.

قلت -والقائل ابن الجوزي-: وهذا كلام مخبط لأنه إما أن يثبت جوارح وإما أن يتأولها، فأما حملها على ظواهرها، فظواهرها الجوارح!!. ثم يقول: (ليست أبعاضا، فهذا كلام قائم قاعد، ويضيع الخطاب لمن يقول هذا)[1] اهـ كلام ابن الجوزي.

وقال القرطبي في "المفهم" كما في "فتح الباري" للحافظ ابن حجر ج١٣ ص٤٩١: قوله: "إن الله يمسك" إلى آخر الحديث، هذا كله قول اليهودي وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقده غلاة المشبهة من هذه الأمة[2]، وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرأ عند ذلك ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه، فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة، وأما من زاد "وتصديقا له" فليست بشيء فإنها **من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال وهذه الأوصاف في حق الله محال، إذ لو كان ذا يد وأصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلها إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للدجال وهو محال، فالمفضي إليه كذب فقول اليهودي كذب ومحال، ولذلك أنزل الله في الرد عليه ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾،وإنما تعجب النبي ﷺ من جهله فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك، فإن قيل قد صح حديث "إن قلوب بني آدم**

[1] والأمر كما قال الحافظ ابن الجوزي، ولقد أحسن من قال في أمثال هؤلاء الحشوية المجسمة:

ومن البلية عذل من لا يرعوي　　عن غيه وخطاب من لا يفهم

[2] ومنهم هؤلاء الحشوية المجسمة الذين يتسترون بلقب أهل السنة والجماعة أو السلفية ونحو ذلك ألقاب مملكة في غير موضعها.

بين إصبعين من أصابع الرحمن" فالجواب: أنه إذا جاءنا مثـــل هـــذا في الكـــلام الصادق تأولناه أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باســـتحالة ظـــاهره لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه، وأما إذا جاء على لسان من يجـــوز عليه الكذب بل على لسان من أخبر الصادق عن نوعه بـــالكذب والتحريـــف كذبناه وقبحناه[1]، ثم لو سلمنا[2] أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكـــن ذلـــك تصديقا له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ونقطع بأن ظـاهره غير مراد. انتهى ملخصا) .اهـ وهو من الحسن بمكان لا يخفى على متأمل منصف.

(١١٨) حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: "لا شخص أغير من الله ...الحديث" رواه مسلم برقم ١٧(١٤٩٩).

قال الإمام الخطابي في "أعلام الحديث" ج٤ص٢٣٤٥-٢٣٤٦ ط: جامعة أم القرى: فدلت رواية أسماء وأبي هريرة قوله: **"لا شيء أغير مـــن الله" علـــى أن الشخص وهم وتصحيف، والشيء والشخص في الشطر الأول من الاسم ســـواء فمن لم ينعم الاستماع لـــم يأمن الوهم، وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديـــث حتى لا يتعدوه بل كثير منهم يحدث على المعنى وليس كلهم بفقيه. وفي كـــــلام آحاد الرواة منهم جفاء وتعجرف. وقد قال بعض السلف من كبار التـــابعين في كلام له: "نعم المرء ربنا ولو أطعناه ما عصانا". ولفظ المرء إنما يطلق في الذكـــور من الآدميين كقول القائل: "المرء بأصغريه" و "المرء مخبوء تحت لسانه" ونحو ذلك من كلامهم، وقائل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليـــق بصفـــات الله**

[1] وقبحنا وسفهنا من اتبعه وقلده في ذلك من أمثال هؤلاء الحشوية المجسمة.

[2] هذا التسليم بجرد تسليم جدلي ليس إلا كما هو غير خاف.

سبحانه، ولكنه أرسل الكلام على بديهة الطبع من غير تأمل ولا تنزيل له على المعنى الأخص به، وحري أن يكون لفظ الشخص إنما جرى من الراوي على هذا السبيل إن لم يكن من قبل التصحيف، ثم إن عبيدالله بن عمر قد تفرد به عن عبدالملك ولم يتابع عليه فاعتوره الفساد من هذه الوجوه فدل ذلك على صحة ما قلناه، والله أعلم.

وقال ابن فورك في "مشكل الحديث وبيانه" ص٩٦-٩٧، ط: عالم الكتب بعد كلام: وأما لفظ الشخص فغير ثابت من طريق السند، وإن صح فالمعنى ما بينه في الحديث الآخر وهو قوله: "لا أحد"، واستعمل لفظ الشخص موضع أحد على أنه يحتمل أن يكون هذا من باب المستثنى من غير جنسه ونوعه وما كان من صفته كما قال الله تعالى: **﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾**، وليس الظن[1] من معنى العلم بوجه كذلك يكون تقديره: إن الأشخاص الموصوفة بالغيرة، لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله عز وجل، وإن لم يكن شخصا بوجه، وإنما منعنا من إطلاق الشخص عليه تعالى لأمور:

أحدها: أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع.

والثاني: أن الأمة قد اجتمعت على المنع منه.

والثالث: أن معناه أن يكون أجساما موافقة على نوع من التركيب وقد منعت الجسمية[2] من إطلاق الشخص مع قولهم بالجسم ، فدل ذلك على تأكيد ما

---

(1) في الأصل "يظن" وهو خطأ مطبعي ظاهر.

(2) كذا في الأصل والصواب المجسمة كما هو واضح.

قلنا من الإجماع على منعه في صفته.اهـ

وقال ابن بطال كما في "فتح الباري" ج١٣ ص ٤٩٤ للحافظ ابن حجر: اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ "لا أحد"، فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوي، ثم قال: على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى: ﴿**وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن**﴾ "وليس الظن من نوع العلم". اهـ المراد منه

وقال ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه"(ص١٦١): قلت: لفظة "الشخص" يرويها بعض الرواة، ويروي بعضهم "لا شيء أغير من الله" . والرواة يروون بما يظنون به المعنى فيكون لفظ شخص من تغيير الرواة، والشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا، وسمي شخصا لأن له شخوصا وارتفاعا، والصواب أنه يرجع ذكر الشخص إلى المخلوقين لا أن الخالق يقال له شخص، ويكون المعنى: "ليس منكم أيها الأشخاص أغير من الله" لأنه لما اجتمع الكل بالذكر، سمي بأسمائهم. اهـ المراد منه

وقال محمد بن أحمد بن علي بن غازي في "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب" ص٢٥٦-٢٥٧ ط:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية: "لا شخص أغير من الله" في المشارق: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله، إذ الشخص إنما يكون هو الجسم وماله ارتفاع وتجسم في علو، والله منزه عن الجسمية وصفات المحدثات، وهو كالاستثناء من غير الجنس، ورواه البخاري أيضا في باب الغيرة، لا شيء أغير من الله، ولعل لفظ شخص مصحف من شيء، وقال ابن التين عن الخطابي: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز، وخليق أن يكون تصحيفا من الراوي، فقد رواه أبو هريرة وأسماه لا شيء، والشخص والشيء

في الشطر الأول من الاسم سواء، فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن من الوهم، وقال ابن فورك: إن صح احتمل أن يكون كالاستثناء من غير الجنس، نحو ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾، قال: ومعنى الغيرة في حقه تعالى الزجر والتحريم. أجمعت الأمة أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت المجسمة من إطلاق الشخص عليه مع قولهم والعياذ بالله إنه جسم اهـ.

(١١٩) حديث أبي هريرة قال: "قال النبي ﷺ تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذاب أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط قط، فهنالك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله -عزوجل- من خلقه أحدا. وأما الجنة فإن الله -عزوجل- ينشئ لها خلقا" رواه البخاري برقم (٤٨٥٠).

قال ابن فورك في "مشكل الحديث وبيانه" ص١٢٦، ط: عالم الكتب: وقد روي من وجه غير ثابت عند[1] أهل النقل حتى يضع الجبار رجله فتنزوي فتقول قط قط . اهـ المراد منه ثم ذكر كلاما طويلا في تأويل هذه الرواية على تقدير صحتها وقد تقدم بيان ذلك في الجزء الأول فلا حاجة لإعادته مرة ثانية.

وقال ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه" (ص١٧١-١٧٤): (... فبعض الرواة رواه بما يظنه المعنى من أن القدم (الرجل)، وقد رواه الطبراني من طرق

---

[1] في النسخة المطبوعة عن والتصحيح من الفتح وكذا فيها (فيقول) بدل (فتقول) وهو خطأ واضح.

قط قط . اهـ المراد منه ثم ذكر كلاما طويلا في تأويل هذه الرواية على تقدير صحتها وقد تقدم بيان ذلك في الجزء الأول فلا حاجة لإعادته مرة ثانية.

وقال ابن الجوزي في "دفع شبه التشبيه" (ص١٧١-١٧٤): (... فبعض الرواة رواه بما يظنه المعنى من أن القدم (الرجل)، وقد رواه الطبراني من طرق فقال:" لقدمه ورجله" قلت -والقائل ابن الجوزي-: وهذا دليل على تغيير الرواة بما يظنونه على أن الرجل في اللغة جماعة. ومن يرويه بلفظ "الرجل" فإنه يقول: رجل من جراد. فيكون المراد: يدخلها جماعة يشبهون في كثرتهم الجراد، فيسرعون التهافت فيها.

قال القاضي أبو يعلى: القدم صفة ذاتية، وقال ابن الزاغوني: نقول إنما وضع قدمه في النار ليخبرهم أن أصنامهم تحترق وأنا لا أحترق.

قلت - والقائل ابن الجوزي -: وهذا إثبات تبعيض، وهو من أقبح الاعتقادات. قلت - والقائل ابن الجوزي أيضا-: ورأيت أبا بكر ابن خزيمة قد جمع كتابا في الصفات وبوبه فقال: باب إثبات اليد، باب إمساك السموات على أصابعه، باب إثبات الرجل وإن رغمت أنوف المعتزلة، ثم قال. قال الله تعالى ﴿**ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها**﴾ الأعراف ٦٩. فأعلمنا أن من لا يد له ولا رجل فهو كالأنعام.

قلت -والقائل ابن الجوزي-: وإني لأعجب من هذا الرجل مع علو قدره في علم النقل، يقول هذا ويثبت لله ما ذم الأصنام بعدمه من اليد الباطشة والرجل الماشية ويلزمه أن يثبت الأذن، ولو رزق الفهم ما تكلم بهذا ولفهم أن الله تعالى عاب الأصنام عند عابديها، والمعنى لكم أيد وأرجل فكيف عبدتم ناقصا لا يد له يبطش ولا رجل يمشي بها، قال ابن عقيل: تعالى الله أن يكون له صفة تشغل الأمكنة، هذا عين التجسيم، وليس الحق بذي أجزاء وأبعاض يعالج بها، ثم أليس

يعمل في النار أمره وتكوينه؟ فكيف يستعين بشيء من ذاته ويعالجها بصفة من صفاته وهو القائل: "كوني بردا وسلاما" الأنبياء٦٩. فما أسخف هذا الاعتقاد وأبعده عن مكون الأملاك والأفلاك فقد كذبهم الله تعالى في كتابه إذ قال: ﴿لو كان هؤلاء ءالهة ما وردوها﴾الأنبياء ٩٩ فكيف يظن بالخالق أنه يرده ..؟!! تعالى الله عن تجاهل المجسمة .اهـ

وقال -أعني ابن الجوزي- في"كشف المشكل من حديث الصحيحين" ج٣ ص٢٤٥، ط: دار الوطن: فإن قيل: كيف يصح هذا التأويل وسيأتي في حديث أبي هريرة: "يضع فيها رجله؟ "فالجواب: أن هذا من تحريف بعض الرواة، لأنه ظن أن القدم هي الرجل، فروى بالمعنى الذي يظنه، ويمكن أن يرجع هذا إلى ما ذكرنا وهو أن الرجل جماعة، كما يقال: رجل من جراد. اهـ المراد منه

وقال قبل ذلك ص٢٤٤-٢٤٥: فأما من ادعى سلوك طريق السلف ثم فهم من هذا الحديث أن القدم صفة ذاتية وأنها توضع في جهنم، فما عرف ما يجب لله ولا ما يستحيل عليه، ولا سلك منهاج السلف في السكوت، ولا مذهب المتأولين، وأخس به من مذهب ثالث ابتدعه من غضب من البدع . قال أبو الوفاء ابن عقيل: تعالى الله أن يكون له صفة تشغل الأمكنة، هذا عين التجسيم، ثم إنه لا يعمل في النار أمره وتكوينه حتى يستعين بشيء من ذاته ، وهو القائل للنار: ﴿كوني بردا وسلاما﴾ [الأنبياء:٦٩]فمن أمر نارا -أججها غيره- بانقلاب طبعها عن الإحراق، لا يضع في نار أججها بأن يأمرها بالانزواء حتى يعالجها بصفة من صفاته، ما أسخف هذا الاعتقاد وأبعده عن المكون للأفلاك والأملاك ، وقد نطق القرآن بتكذيبهم ، فقال تعالى: ﴿لو كان هؤلاء ءالهة ما وردوها﴾ [الأنبياء:٩٩] فكيف يظن بالله تعالى أنه وردها، تعالى الله عن تخاييل المتوهمة المجسمة.

وقال ص٥٠١-٥٠٢ : وفي بعض ألفاظ هذا الحديث :" يضع رجله" مكان قوله " قدمه " وهو من رواية محمد بن رافع ، وكان رجلا صالحا ، ظن أن القـــدم بمعنى الرجل ، وقد ذكرنا هذا في مسند أنس أيضا ، وبينا أن الرجل تكون بمعـــنى الجماعة كما يقال: رجل من جراد.

(١٢٠) حديث أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربـــك؟ فقال: "نور أنى أراه". رواه مسلم برقم ٢٩١(١٧٨).

قال ابن خزيمة في "توحيده" الفاسد ص٢٠٦ ط دار الكتب العلميـــة: "في القلب من صحة سند هذا الخبر شيء، لم أر أحدا من أصحابنا من علماء أهل الآثار فطن لعلة في إسناد هذا الخبر؛ فإن عبدالله بن شقيق كأنه لم يكن يثبت أبـــا ذر ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه لأن أبا موسى محمد بن المثنى ثنا قال: ثنا معاذ بن هشـــام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال: أتيت المدينة فإذا رجل قـــائم على غرائر سود يقول : ألا ليتني أضرب الكنوز بكرة في الحساء والجنوب، فقـــالوا: هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: فعبد الله بن شقيق يذكـــر بعـــد موت أبي ذر أنه رأى رجلا يقول هذه المقالة وهو قائم على غرائر سود خبر أنه أبو ذر كأنه لا يثبته ولا يعلم أنه أبو ذر.

وقال القاضي عياض في " الشفا بتعريف حقوق المصطفـى " ج١ص٢٦٥-٢٦٦، ط: دار الكتاب العربي: وحديث أبي ذر الآخر مختلف محتمل مشكل فـروي "نور أنى أراه"، وحكى بعض شيوخنا أنه روي "نوراني أراه"، وفي حديثه الآخـــر: سألته، فقال: رأيت نورا. وليس يمكن الاحتجاج بواحد منها على صحة الرؤية فإن

كان الصحيح رأيت نورا فهو قد أخبر أنه لم ير الله: وإنما رأى نورا منعه وحجبه عن رؤية الله. اهـ

وقال ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" (ص١٧٠-١٧١):" والقدح فيه من وجوه:

الأول: قدح أئمة الحديث فيه، وقد سئل إمام الحديث أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ما زلت منكرا له. روى ذلك عن أحمد الخلال في " العلل "، وابن الأثير في تفسيره النور من " النهاية "، وابن الجوزي بعد رواية الحديث في "جامع المسانيد"، وهو الرابع والخمسون. وكذلك روى ابن الجوزي وابن الأثير كلاهما عن إمام الأئمة ابن خزيمة أنه قال: في القلب من صحة هذا الحديث شيء، وأن ابن شقيق لم يكن يثبت أبا ذر، ذكره ابن الأثير، زاد ابن الجوزي: لأنه قال: أتيت فإذا رجل قائم فقالوا هذا أبو ذر فسألته الحديث.

الثاني: أن ابن شقيق كان ناصبيا يبغض عليا ﷺ كما ذكره الذهبي، وذكر أن سليمان التيمي كان سيئ الرأي فيه. قلت -والقائل ابن الوزير-: وكان سليمان التيمي أحد أئمة الإسلام الكبار ورجال الجماعة وأهل المناقب المشهورة من سادات التابعين معاصرا لابن شقيق خبيرا به، فقوله فيه مقبول، وإنما قبله من قبله على قاعدتهم في قبول أهل الصدق من الخوارج متى ظنوا صدقهم بالتجربة في مواضع سهلة يكون في قبولهم فيها احتياط، والمرجح آخر على ما هو مبسوط في الأصول وعلوم الحديث، وهذا مقام عزيز ومحل رفيع لا يقبل في مثله حديث مختلف فيه.

الثالث: أن يزيد بن إبراهيم الراوي له عن قتادة ضعيف في قتادة، ضعفه فيه يحيى بن معين وابن عدي وهما من أجل أئمة هذا الشأن. وقد حكى ابن حجر في علوم الحديث عن الذهبي أنه ما اجتمع اثنان من أئمة هذا العلم على جرح أو توثيق، إلا كان كما قالا. قال ابن حجر بعد ذلك: والذهبي من أهل التتبع التام. قلت -والقائل ابن الوزير-: لعله يريد حيث لم يعارضهما أحد مثل هذا الموضع، على أن ابن عدي قال : إنهم أنكروا على يزيد هذا أحاديث رواها عن قتادة، وكلامه هذا يدل على أنهما لم ينفردا بتضعيفه في قتادة بل فيه نسبة ذلك إلى أهل الحديث، وأما أهل "الصحيح" فلم يخرجوا حديثه عن قتادة وسيأتي عذر مسلم في ذلك.

الرابع: أن الحديث معل بالاضطراب فإنه رواه تارة كما تقدم، وتارة: "رأيت نورا" وهاتان روايتان متضادتان في إحداهما إثبات الرؤية للنور، وفي الأخرى إنكار ذلك بصيغة الاستفهام، وهي في هذا المقام أشد في الإنكار، والعلة تقدح في حديث الثقة المتفق عليه، فاجتمع فيه الضعف والإعلال وأحدهما يكفي في عدم تصحيحه.

الخامس: أن أصح روايتي الحديث إن قدرنا صحته هي رواية رأيت نورا وليس فيها أن ذلك النور هو الله -سبحانه وتعالى عن ذلك-، وإنما كانت أصح الروايتين لأنها رواية هشام وهمام كلاهما عن قتادة الذي هو شيخ يزيد بن إبراهيم المضعف في قتادة وهما أوثق منه مطلقا، فكيف في قتادة فلم يبق لتصحيح روايته وجه.

فإن قلت: فكيف خرج مسلم الروايتين معا في "الصحيح"؟. قلت: الذي

عندي أنه إنما خرجهما شاهدين[1] على قوة حديث عائشة -رضي الله عنــها- في نفي رؤية رسول الله ﷺ لله سبحانه ليلة الإسراء، فإنه خرج حديثها وطول في ذكر طرقه ثم أردفه بما يناسبه ويقوي معناه، فذكر هذا الحديث من طريقيه معا وأردفه بما يناسبه وذكر بعده حديث "حجابه النور" كما جاء صريحا في حديث أبي موســى شاهدا لهذا المعنى، ومسلم يتساهل في الشواهد هو وغيره من أئمة الحديث، وقــد تأوله غير واحد على تقدير صحته بأن المراد حجابه النور. كما جــاء صريحــا في حديث أبي موسى.

هذا وقد نقل أيضا كلام الإمام أحمد وابن خزيمة حول هذا الحديث الحافظ ابن الجوزي في"كشف المشكل من أحاديث الصحيحين" ج١ص٣٧١.فلينظره مــن شاء.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر العلو" ص١١٨ بعد كلام: (... وهــذا هو المعنى الذي أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله المتقدم، "نور أنى أراه"؟ أخرجه مسلم (١١١/١)، وإن كان باللفظ الآخر أيضا: "رأيت نورا" وهو أصح كما بينه العلامة اليماني في "إيثار الحق" (ص١٨٢-١٨٣) ثم رأيت ابن القيم في "جيوشــه" (ص٧) نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الحديث نحو ما ذكرته. فالحمد لله علــى توفيقه. اهــ

---

[1] ليس الأمر كذلك، بل هما حديثان مستقلان كما هو ظاهر، وعلى كل حال فالحديث بلفظيــه: "رأيت نورا" و"نور أنى أراه" على الرغم أنه في "صحيح مسلم" بغض النظر عن إيراد مسلم له ضعيف عند ابن الوزير وطائفة من العلماء وقد ضعف أحد لفظيه بعض الأئمة كما رأيت وهذا هو الذي نريد إثباته هنا كما قدمنا ذلك غير مرة.والله تعالى أعلم.

(١٢١) حديث أنس ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبـــي؟ قال: "في النار" فلما قفا دعاه فقـــال: "إن أبي وأبـــاك في النـــار" رواه مســـلم برقـــم ٣٤٧(٢٠٣).

قال السيوطي في "الحاوي للفتاوي" ج٢ (ص٢٢٦-٢٢٧): إن هذه اللفظة وهي قوله: إن أبي وأباك في النار لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بـــن سلمة عن ثابت عن أنس-وهي الطريق التي رواه مسلم منها- وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر: "إن أبي وأباك في النار" ولكن قال له: "إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار". وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر البتة، وهو أثبت مـــن حيـــث الرواية فإن معمرا أثبت من حماد، فإن حمادا تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها، ومن ثم لم يخرج له البخاري شيئا ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت، قـال الحاكم في "المدخل": ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شـــيء من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديـــث ورد من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عـــن أنـــس، فأخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عـــامر ابن سعد عن أبيه أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ:" أين أبي؟ قال: "في النار"، قـــال: فأين أبوك؟ قال: "حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار"، وهذا إسناد على شـــرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره، -وقـــد زاد الطـــبراني والبيهقي في آخره- قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبـا ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار. وقد أخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بـــن

سعد عن الزهري عن سالـــم عن أبيه قال: جاء أعرابـــي إلـــى النبي -صلـــى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إن أبـــي كان يصل الرحم وكان فأين هو؟ قـــال: "في النار" -قال: فكأنه وجد من ذلك- فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار-قال: فأســـلم الأعرابـــي بعد- قال: لقد كلفنـــي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - تعبا مـــا مررت بقبـــر كافر إلا بشـــرته بالنار" فهـــذه الزيـــادة أوضحت بلا شـــك أن هـــذا اللفظ العام هو الذي صدر منه -صلى الله عليه وسلم- ورآه الأعرابـــي بعد إسلامه أمرا مقتضيا للامتثال فلم يسعه إلا امتثاله، ولو كان الجواب بـــاللفظ الأول لـــم يكن فيه أمر بشيء البتة، فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الـــراوي رواه بالمعنى على حسب فهمه، **وقد وقع في "الصحيحين" روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره أثبت منه، كحديث مسلم عن أنس في نفـــي قراءة البسملة، وقد أعله الإمام الشافعي -رضي الله عنه- بذلـــك وقـــال: إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها، ففهم منه الراوي نفي قراءتها فرواه بـــالمعنى على ما فهمه فأخطأ، ونحن أجبنا عن حديث مسلم في هذا المقام بنظير ما أجـــاب به إمامنا [الإمام]الشافعي -رضي الله عنه- عن حديث مسلم في نفـــي قـــراءة البسملة.** ثـــم لو فـــرض اتفاق الـــرواة علـــى اللفظ الأول كـــان معارضـــا بـــما تقدم من الأدلـــة، والحـــديث الصحيح إذا عارضـــه أدلـــة أخرى هـــي أرجح منـــه . وجب تأويلـــه وتقديـــم تلك الأدلة عليـــه كما هـــو مقـــرر فـــي الأصول، وبهذا الجواب الأخير يجاب عن حديث عدم الإذن في الاســـتغفار لأمه.

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري في تعليقه على كتاب "التنبيه والرد على

أهل الأهواء والبدع" ص١٦٢، المكتبة الأزهرية للتراث ط:١٤١٣هـ: "وحديث مسلم "إن أبي وأباك في النار" في سنده عفان وحماد بن سلمة وهما من رجال "الميزان" وإخراج حديث حماد بن سلمة في عداد الصحاح مما تختلف فيه أنظار النقاد، وعلى كل حال هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يتمسك بها في باب العلم[1] وإنزال المرء في النار في حاجة إلى دليل يفيد العلم".

وقال الشيخ عبدالله الغماري في "الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة والمردودة" ص٩٣: هذا الحديث بهذا اللفظ شاذ مردود[2].اهـ المراد منه

(**١٢٢**) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر" قيل: من هم يا رسول الله ؟ قال:" مؤمن قتل كافرا ثم سدد ". رواه مسلم برقم ١٣١(١٨٩١).

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" ج٦ص٣١٣ ط:مكتبة دار الوفاء بعد كلام: ... وقد ذكر البخاري هذه الترجمة على نحو ما ذكرناه: "باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد" لكن لم يدخل هذا الحديث المشكل وأدخل حديث الضحك بنصه فلعله لم يدخله لإشكاله أو لأنه رأى فيه وهما[3] وأن صوابه: "مؤمن قتله كافر ثم سدد...إلخ".

---

[1] هذا هو الحق الذي لا محيص عنه، وإليه ذهب جمهور الأئمة كما هو مبين في الجزء الأول.

[2] وكذا ضعف الشيخ الغماري الحديث الذي رواه الإمام مسلم برقم ١٠٥(٩٧٦) من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي"، حيث قال -أعني الشيخ الغماري-: وهذا الحديث شاذ أيضاً... إلخ .

[3] في الأصل "فهماً" والصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" ج١٣ص٣٧ ط: دار الكتب العلمية بعد كلام: "...ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيير[1] من بعض الرواة وأن صوابه: مؤمن قتله كافر ثم سدد..إلخ".

(١٢٣) حديث عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب. رواه مسلم برقم ٥١(١٤٦٥).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ١/٩٨ ط:دار الفكر ١٤١٨هـ: ووقع في "صحيح مسلم" من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيي **وهو غلط** من عطاء -رحمه الله- وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسبب هذا الوهم -والله أعلم- أنه كان قد وجد على صفية في شيء فقالت لعائشة : هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، وأهب لك يومي؟ قالت نعم، فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال "إليك عني يا عائشة فإنه ليس يومك" فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالخبر فرضي عنها، وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان، والله أعلم.

---

[1] في الأصل "تغير" والصواب ما ذكرناه كما هو واضح من السياق.

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٢١٨) ط ٣ مكتبة المعارف: "قال العلماء: هذا وهم والصواب سودة كما في الحديث الذي قبله، وصفية إنما أسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة كما بينه ابن القيم في أول كتابه "زاد المعاد".اهـ

(**١٢٤**) حديث أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا. قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله -عز وجل-: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ رواه مسلم برقم ٤٦(١٤٨٠).

قال الدارقطني كما في "شرح مسلم للنووي" ج١٠ص٩٥: قوله: "وسنة نبينا" هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات اهـ. يعنى أن الثابت قوله: "لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت"، وهو بهذه الزيادة -"وسنة نبينا"- في "صحيح مسلم"، بل ذهب بعض العلماء إلى تضعيف قول عمر برمته.

قال الزركشي في "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر" ص١٦٩-١٧٠ط دار الأرقم الأولى ١٤٠٤هـ بعد كلام: ...**وبعد، ففي صحة أصل هذا الخبر عن عمر نظر، وإن رواه مسلم في "الصحيح"، فإن أبا داود بعد أن أخرجه**

قال: سمعت أحمد بن حنبل ذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، قلت: صحيح هذا عن عمر؟ قال: لا.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل": سئل أبي عن حديث عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال: الحديث ليس بمتصل، فقيل له حديث الأسود عن عمر، قال: رواه عمار بن زريق عن أبي إسحاق وحده لم يتابع عليه.ثم ذكر كلام الدارقطني المتقدم ثم قال: ليست هذه اللفظة محفوظة، أعني قوله وسنة نبينا وجماعة من الثقات لم يذكروها.

قال القاضي عياض: والصحيح سقوطها بدليل بقية الحديث والاستشهاد بالآية، ولأنه لا يوجد في الباب سنة سوى حديث فاطمة هذا.اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص ٢٣٤) ط٣: للطبعة الجديدة مكتبة المعارف: قال الدارقطني: الذي في كتاب ربنا إنما إثبات السكنى وقوله -يعني "سنة نبينا"- زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات، والسنة بيد فاطمة قطعا. قلت -والقائل الألباني-: يعني حديثها المتقدم "ليس لها سكنى ولا نفقة" ولا تخالفه الآية التي احتج بها عمر ﷺ لأنها في الرجعية لا البائنة، وقد قالت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- حين بلغها امتناع مروان من الأخذ بحديثها كما تقدم برقم (٨٦١): "فبيني وبينكم القرآن (ثم ذكرت الآية نفسها) قالت: هذا لمن كانت له رجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ " وهذا من فقهها -رضي الله عنها- فماذا يقول المصري الجائر في قول الدارقطني بشذوذ هذه الزيادة؟.اهـ

(**١٢٥**) حديث أبي بردة عن أبيه قال: "لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد بن الصمة وهزم الله أصحابه فقال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر قال: فرمي أبو عامر في ركبته، رماه رجل من بني جشم بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت إليه فقلت: يا عم من رماك؟ فأشار أبو عامر إلى أبي موسى فقال: إن ذاك قاتلي، تراه ذاك الذي رماني، قال أبو موسى: فقصدت له فاعتمدته فلحقته، فلما رآني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحي؟ ألست عربيا؟ ألا تثبت ؟فكف، فالتقيت أنا وهو فاختلفنا أنا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت إلى أبي عامر فقلت: إن الله قد قتل صاحبك قال: فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال: يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام وقل له: يقول لك أبو عامر: استغفر لي قال: واستعملني أبو عامر على الناس ومكث يسيرا، ثم إنه مات، فلما رجعت إلى النبي ﷺ دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش، وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ ...إلخ الحديث".رواه البخاري برقم(٤٣٢٣) ومسلم برقم١٦٥(٢٤٩٨).

قال ابن التين كما في "فتح الباري" ج٨ص٥٣: أنكره -يعني "وعليه فراش"- الشيخ أبو الحسن وقال الصواب: "ما عليه فراش" فسقطت "ما".اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٤٥٠): كذا الرواية في "الصحيحين" وهو مشكل، لأنه لو كان عليه فراش لم يؤثر رمال السرير في ظهره ﷺ ولذلك قال عياض وغيره: الصواب "وما عليه".

(١٢٦) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره " رواه البخاري برقم (٢٢٢٧ و٢٢٧٠).

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح الإمام البخاري" ج٢ص٧٣ ط٣:دار ابن القيم: قلت: هذا الحديث تفرد به يحيى بن سليم وهو الطائفي، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: فمنهم من وثقه، كابن معين، ومنهم من ضعفه مطلقا كأحمد وغيره، فقال: كتبت عنه سنة، فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته، وفيه شيء، ومنهم من ضعفه في روايته عن عبيدالله بن عمر العمري فقط كالنسائي، قال: "ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر"، وهذا الذي اعتمده الحافظ في "الفتح" فقال: "والتحقيق أن الكلام فيه وقع في روايته عن عبيدالله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته" كذا قال، وهو خلاف ما جزم به في "التقريب" قال: "صدوق سيئ الحفظ"، وهذا هو المعتمد عندي، لأن الذين جرحوه مطلقا معهم زيادة علم على من ضعفه في روايته عن عبيدالله خاصة. وثمة مذهب رابع، وهو ما أفاده المؤلف في ترجمة عبدالرحمن بن نافع كما في "التهذيب" بقوله: "ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح" فمفهومه أن ما حدث عنه غير الحميدي فهو غير صحيح، وهذا الحديث إنما أخرجه المؤلف من غير طريق الخميدي عنه، فلا أدري وجه التوفيق بين قوله هذا، وبين إخراجه حديثه هذا في "الصحيح".اهـ

وقال في " ضعيف الجامع " ١١١/٤ : رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة

ضعيف. وقال في "إرواء الغليل" ج٥ (ص٣١٠): (وخلاصة القول أن هذا الإسناد ضعيف، وأحسن أحواله أن يحتمل التحسين، وأما التصحيح فهيهات).

وقال في "ضعيف سنن ابن ماجه" (ص١٩٢)، ط١:مكتبة المعارف للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ: (ضعيف:" الإرواء " (١٤٨٩) " الروض النضير" (١١٠٢)، "أحاديث البيوع": خ[1]، لكن فيه يحيى بن سليم قال الحافظ ابن حجر: "صدوق سيئ الحفظ".

(**١٢٧**) حديث جرير قال: قال: النبي ﷺ: "إنكم سترون ربكم عيانا" رواه البخاري برقم (٧٤٣٥).

قال الألباني في "ظلال الجنة" ص١٠٢ ط:المكتب الإسلامي بعد كلام: **" ... ولذلك لم تطمئن النفس لصحة هذه "عيانا" لتفرد أبي شهاب بها، فهي منكرة أو شاذة على الأقل".اهـ**

قلت: والحق أن الحديث بذكر "عيانا" وبدونها لا يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما هو مبين في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(**١٢٨**) حديث أبي غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ (لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ) رواه مسلم برقم ١١٦(٢٠٢٦).

قال الألباني في "الضعيفة" ج٢ (ص٣٢٦): **"منكر بهذا اللفظ، أخرجه**

[1] يعني رواه البخاري.

مسلم في "صحيحه" من طريق عمر بن حمزة. إلى أن قال: قلت: وعمر هذا وإن احتج به مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، ولذلك أورده الذهبي في "الميزان" وذكره في "الضعفاء" وقال: ضعفه ابن معين لنكارة حديثه وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف...إلخ".

وقال في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص:٣٤٣) ط مكتبة المعارف: "في إسناده عمر بن حمزة وهو العمري المدني، قال الحافظ في "التقريب": "ضعيف". قلت: لكن جاء معناه من طريق أخرى عن أبي هريرة بإسناد صحيح دون ذكر النسيان[1] كما بينته في " الأحاديث الصحيحة" (١٧٤ و١٧٥)[2] و"الضعيفة" ٩٣١ إلخ".

(١٢٩) حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها " رواه مسلم برقم ١٢٣(١٤٣٧).

قال الألباني في "ضعيف الجامع" ١٩٢/٢: ضعيف، رواه مسلم، وقال في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٢١٥) ط٢:مكتبة المعارف: "قلت: هذا الحديث في إسناده عمر بن حمزة العمري، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، كما في "الميزان" للذهبي، وساق له هذا الحديث وقال: "فهذا مما استنكر لعمر". قلت -والقائل الألباني-: وقد رواه بلفظ آخر عند مسلم "إن من

[1] يعني أن ذكر النسيان وهو قوله في الحديث: "فمن نسي فليستقئ" ضعيف لأن راويه ضعيف وقد تفرد به وما تفرد به الضعيف فهو ضعيف كما لا يخفى.

[2] كذا في الأصل والصواب (١٧٥ و١٧٦) كما هو في "الضعيفة".

أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل.." فكأنه كان يضطرب فيه كما بينته في الرد على المصري الحاقد في مقدمتي للطبعة الجديدة لكتابي" آداب الزفاف"...إلخ .

وقال في مقدمة "آداب الزفاف" ص٦٩، ط١: للطبعة الجديدة، المكتبة الإسلامية: "**وإن مما يؤكد نكارته وضعف راويه عمر بن حمزة أنه اضطرب في ضبط هذه الزيادة، فمرة قال ما تقدم: "إن من أشر الناس..."، ومرة قال: "إن أعظم الأمانة عند الله..." وأخرى قال: "إن من أعظم الأمانة..." وهذا الاضطراب منه يقينا لأن الذين رووه عنه من الحفاظ الثقات** كما حققته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٥٨٢٥).

وقال قبل ذلك ص٦٨: بل إن شواهده -يعني الشواهد التي ساقها خصمه الذي يرد عليه- تؤكد أن الحديث منكر لتفرد عمر بهذه الزيادة دونها.اهـ وقد ضعفه أيضا في "إرواء الغليل" ٧/٧٤-٧٥ و"غاية المرام" ص١٥٠ و"آداب الزفاف" ص١٤٢ ط:المكتبة الإسلامية.

وقال د. الحسين آيت سعيد في تحقيقه لكتاب "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" للحافظ ابن القطان الفاسي، ج٤ ص٤٥٠-٤٥١ ط:دار طيبة ط١-١٤١٨هـ: **ضعيف أخرجه مسلم** في النكاح (١٠٦١/٢)، وأبو داود في الأدب (٢٦٨/٤)، وأحمد (٦٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣٩١/٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٣٦/١٠)، كلهم من طريق عمر بن حمزة العمري عن عبدالرحمن بن سعد، سمعت أبا سعيد الخدري. وعمر بن حمزة قال النسائي: ضعيف.اهـ

وقال أحمد: أحاديثه مناكير.اهـ وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء.اهـ

وقال ابن معين: أضعف من عمر بن محمد بن زيد.

وأورد الذهبي حديثه هذا فيما أنكر عليه في "الميزان" (١٩٢/٢). وجـــزم الحافظ بضعفه في "التقريب" (١١١/١). وحسنه ابن القطان هنا، وتعجب شـيخنا الشيخ ناصر -حفظه الله- من تحسين ابن القطان له في "آداب الزفـاف" ص١٤٣، وقال: ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو بنفسه، فلعلـه أخذته هيبة "الصحيح".

(١٣٠) حديث أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجـلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل. هل عليهما الغسل، وعائشـة جالسة: فقال رسول الله ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل" رواه مسلم برقم ٨٩(٣٥٠).

قال الألباني في"الضعيفة" ٤٠٦/٢-٤٠٧: **"ضعيف مرفوعا". إلى أن قـال: "وهذا سند ضعيف له علتان: الأولى عنعنة أبي الزبير، فقد كان مدلسـا... إلخ، الثانية: ضعف عياض بن عبدالله وهو ابن عبد الرحمن الفهري المدني.."إلخ.** وقـال في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص٤٩: (وهذا الحديث من رواية أبي الزبـير عن جابر بن عبدالله، وقد عرفت ما فيها من الكلام فيما تقدم من التعليق بالحاشـية رقم ٣، (ص٣٥) ثم هو من رواية عياض بن عبدالله عنه، وهو ابـن عبـدالله بـن عبدالرحمن الفهري المدني نزيل مصر، قال الحافظ: "فيه لين"، قلت: وقد رواه غـيره فأوقفه على عائشة وهو الصواب كما بينته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقـم (٩٧٦).

(**١٣١**) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" رواه مسلم برقم ١٩٨(٧٦٨).

قال الألباني في "ضعيف الجامع" ١/٢١٣: " **رواه أحمد ومسلم، ضعيف**" وكذا ضعفه في "ضعيف سنن أبي داود" ص١٢٩ ط:المكتب الإسلام.

(**١٣٢**) حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : "يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبيﷺ ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثالث: فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحدا رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به ". رواه مسلم برقم ٢٠٩(٢٥٣٢).

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٤٥٩) ط٣: للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف: **هذا الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر عن أبي سعيد، وأبو الزبير مدلس كما تقدم مرارا. اهـ**

(**١٣٣**) حديث سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر: أنه صلى مثل ذلك. وحدث ابن عمر: أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك. رواه مسلم برقم ٢٨٨(١٢٨٨).

قال الألباني في"ضعيف سنن النسائي"ص٢٠ ط المكتب الإسلامي:"**شاذ**:

م[1]، ولفظ البخاري[2]: "كل واحدة منها بإقامة" وهو المحفوظ".

(**١٣٤**) حديث زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل" قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا ... ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل: رأيته خرج في غزاته ...إلخ" رواه مسلم برقم ٨٧ (٢١٠٦).

قال الألباني في "غاية المرام" ص ١٠٤: **"صحيح دون قول عائشة (لا) فإنه شاذ أو منكر، فقد أخرجه مسلم** ... قلت -والقائل الألباني -: وهذا إسناد جيد لكن سهيل ابن أبي صالح، قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا وأورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: ثقة، قال ابن معين: ليس بالقوي، قلت -والقائل الألباني-: وقد استنكرت من حديثه هذا قوله: فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، فإن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ يقينا، أخرج ذلك عنها الشيخان وغيرهما في حديث النمرقة المتقدم (١٢٢) قالت في آخره: ثم قال ﷺ: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة " فإن قيل: لعل عائشة أنكرت سماعها للنص الذي ذكر لها عن أبي طلحة بتمامه أي بزيادة كلب، والجواب: أنها قد سمعته منه ﷺ بهذه الزيادة... إلخ".

---

[1] "م" أي رواه مسلم.

[2] هو عنده برقم (١٦٧٣).

(**١٣٥**) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت، ويرى الضوء سبع سنين، ولا يرى شيئا، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرا. رواه مسلم برقم ١٢٣(٢٣٥٣).

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٤١٦) ط:دار المعارف الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ: **"هذه رواية شاذة لمخالفتها للرواية السابقة، وعليها أكثر الرواة عن ابن عباس"**.

(**١٣٦**) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: "إن تطعنوا في إمارته (يريد أسامة بن زيد) فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وايم الله إن كان لخليقا لها، وايم الله إن كان لأحب الناس إلي، وايم الله إن هذا لها لخليق (يريد أسامة بن زيد) وايم الله إن كان لأحبهم إلي من بعده فأوصيكم به فإنه من صالحيكم " رواه مسلم برقم ٦٤(٢٤٢٦) .

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص٤٤١: "في إسناده عمر بن حمزة وهو ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب"، لكن رواه مسلم من طريق أخرى نحوه دون قوله "فأوصيكم به"[1]...".

(**١٣٧**) حديث عبدالله ابن أبي مليكة أنه قال: قال عبدالله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم فحملنا وتركك. رواه مسلم برقم٦٥(٢٤٢٧).

---

[1] ومعنى ذلك أن هذه الزيادة ضعيفة عنده؛ لأن ما انفرد به الضعيف ضعيف كما هو واضح جلي.

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (ص٤٤٤): (يعني ابن الزبير، هذا هو الظاهر من السياق ، خلافا لقول النووي وغيره أنه ابن جعفر وعليه يكون المحمول عبدالله بن الزبير وبه ترجم المصنف ، وهذا مستقيم على هذه الرواية وهي رواية لأحمد (٢٠٣/١) أخرجها ومسلم من طريق إسماعيل ابن علية عن حبيب ابن الشهيد عن عبدالله ابن أبي مليكة به، لكن في رواية لأحمد أن ابن علية قال مرة: (قال: نعم – قال– فحملنا وتركك) فزاد بعد (نعم) (قال) وبهذه الزيادة ينقلب معنى الحديث، إذ يكون فاعل (قال) الأولى هو ابن الزبير وفاعل (قال) الأخرى، إنما هو ابن جعفر، فيكون هو المحمول، لا ابن الزبير خلافا للرواية الأولى، وهذا يعني أن ابن علية كان يضطرب في رواية هذا الحرف من الحديث، وقد وجدنا ما يرجح روايته الثانية عند أحمد فأخرج البخاري من طريق حميد بن الأسود عن حبيب ابن الشهيد به إلا أنه قال:" قال ابن الزبير لابن جعفر... فذكره مثل رواية ابن علية الأولى: قال: نعم. فحملنا وتركك، وبما أن السائل في رواية ابن الأسود هو ابن الزبير والمسؤول ابن جعفر فيكون فاعل (قال) فيها إنما هو ابن جعفر، فيكون هو المحمول وهذا يوافق رواية ابن علية الأخرى في المعنى، فتكون هي الراجحة، وهو الذي رجحه الحافظ في "الفتح" (١٣٣/٦) بقوله: "الذي في البخاري أصح". ثم أيد ذلك بروايات أخرى ذكرها، فليرجع إليه من شاء الزيادة. وقد توهم الشارح هنا أن رواية البخاري تدل على فضيلة ابن الزبير التي ترجم لها المصنف، وهي إنما تدل على فضيلة ابن جعفر كما هو ظاهر من بياننا السابق. والله الموفق).

(١٣٨) حديث طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم

والليلة" فقال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان" فقال: هل علي غيره؟ فقال: "لا إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع"، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق". رواه مسلم برقم ٨(١١) وفي رواية قال: فقال رسول الله ﷺ:" أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق". رواها برقم ٩(١١).

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص٢١: "قلت قوله: "وأبيه" شاذ عندي في هذا الحديث وغيره، كما حققته في " الأحاديث الضعيفة" (٤٩٩٢)، فإن صح فهو محمول على أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله عزوجل".اهـ

وقال في "صحيحته" ج٦ ص٦٩٦: "تنبيه :في رواية لمسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال: "أفلح و أبيه إن صدق.."فزاد "وأبيه" وهي شاذة كما حققته في "الضعيفة" ٤٩٩٢"، وكذا حكم بشذوذها -أعني زيادة "وأبيه"- في "السلسلة الصحيحة" ج١ ص٢٢٣، ط:المعارف وحكم بشذوذها أيضا علي الحلبي الحشوي في تعليقه على "الروضة الندية" ج١ ص٣٢٥، ط: دار ابن عفان المطبوع باسم "التعليقات الرضية على الروضة الندية".

(**١٣٩**) حديث عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان. فيقول: يا رب أذكر هو أو أنثى؟ فيكتبان

ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص" رواه مسلم برقم ٢(٢٦٤٤).

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج٤ ص٢٤٠- ٢٤٢: (وقد روي هذا الحديث بألفاظ فيها إجمال بعضها أبين من بعض، فمن ذلك ما رواه مسلم أيضا عن حذيفة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الذي يخلقها فيقول: يارب أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول: يارب سوي أو غير سوي؟ فيجعله الله تعالى سويا أو غير سوي، ثم يقول: يا رب ما أجله وخلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا "فهذا فيه بيان أن كتابة رزقه وأجله وشقاوته وسعادته بعد أن يجعله ذكرا أو أنثى وسويا أو غير سوي. وفي لفظ لمسلم قال: "يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين ليلة أو بخمس وأربعين ليلة، فيقول: يارب أشقي أو سعيد ؟ فيكتب. يا رب أذكر أم أنثى؟ فيكتب رزقه ويكتب عمله وأثره وأجله، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص" فهذا اللفظ فيه تقديم كتابة السعادة والشقاوة، ولكن يشعر بأن ذلك يكتب بحيث مضت الأربعون. **ولكن هذا اللفظ لم يحفظه رواته كما حفظ غيره. ولهذا شك أبعد الأربعين أو خمس وأربعين؟ وغيره إنما ذكر أربعين أو اثنين وأربعين، وهو الصواب**؛ لأن من ذكر اثنين وأربعين ذكر طرفي الزمان، ومن قال أربعين حذفهما، ومثل هذا كثير في ذكر الأوقات، فقدم المؤخر وأخر المقدم، أو يقال: إنه لم يذكر ذلك بحرف (ثم) فلا تقتضي ترتيبا، وإنما قصد أن هذه الأشياء تكون بعد الأربعين. وحينئذ فيقال: أحد الأمرين لازم، إما أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين ثم تكون عقب المائة والعشرين، ولا محذور في الكتابة مرتين، ويكون المكتوب (أولا)فيه كتابة الذكر والأنثى، أو يقال: إن ألفاظ هذا الحديث لم تضبط حق الضبط. ولهذا

اختلفت رواته في ألفاظه، ولهذا أعرض البخاري عن روايته وقد يكون أصل الحديث صحيحا، ويقع في بعض ألفاظه اضطراب، فلا يصلح حينئذ أن يعارض بها ما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه، الذي لم تختلف ألفاظه، بل قد صدقه غيره من الحديث الصحيح، فقد تلخص الجواب أن ما عارض الحديث المتفق عليه: إما أن يكون موافقا له في الحقيقة، وإما أن يكون غير محفوظ، فلا معارضة، **ولا ريب أن ألفاظه لم تضبط**، كما تقدم ذكر الاختلاف فيها، وأقربها اللفظ الذي فيه تقدم التصوير على تقدير الأجل والعمل، والشقاوة والسعادة وغاية ما يقال فيه إنه يقتضي أنه قد يخلق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح ولا نعلم أنه باطل، بل قد ذكر النساء: أن الجنين يخلق بعد الأربعين وأن الذكر يخلق قبل الأنثى.اهـ

(١٤٠) حديث أبي موسى الأشعري في (ساعة الإجابة يوم الجمعة) رواه الإمام مسلم ١٦(٨٥٣).

قال الحافظ الدارقطني في "التتبع" ص٢٣٣-٢٣٥: "أخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، قال: وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى و لم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع أي مقطوع. إلى أن قال: وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه: **موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه. وقال أحمد بن**

حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا". اهـ

وقال عبدالحق الإشبيلي كما في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ ص٣٧٣: "لم يسنده -يعني هذا الحديث- غير مخرمة بن بكير،عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه". اهـ

وقال ابن القطان بعد أن ذكر كلام عبدالحق: "وقد كان له -يعني عبدالحق الإشبيلي- أن يسمح فيه؛ لأنه من الأحاديث المرغبة في عمل المخبرة عن ثواب".اهـ المراد منه وهذا بناء على رأي من يقول: إن فضائل الأعمال يجوز إثباتها بالأحاديث الضعيفة، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز إثباتها إلا بالثابت عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو الحق كما بيناه في غير هذا الموضع، وعلى كل حال فإن الحافظ ابن القطان يوافق على ضعف هذه الرواية -وهو المطلوب-، ولكنه يتساهل في الاحتجاج بالروايات الضعيفة في فضائل الأعمال، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٢ ص٥٣٥- ٥٣٦ عن هذا الحديث: "إنه أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد ابن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي ابن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأنّ الموقوف هو الصواب"[1] اهـ . ونحوه لشيخه الحافظ العراقي.وضعَّفه أيضاً الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" ص٨٨٠، ط٣: المكتب الإسلامي،و"ضعيف أبي داود" ص١٠٣، ط١: المكتب الإسلامي، وكذا في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" ص١١٠، ط الثالثة مكتبة المعارف حيث قال هناك:" **هذا من الأحاديث التي انتقدها الإمام الدارقطني على "صحيح مسلم" ورجح أن الصواب أنه موقوف على أبي بردة ويؤيده أنه جاء من حديث جابر وغيره مرفوعا: أن ساعة الإجابة في آخر ساعة من يوم الجمعة**، فماذا يقول المصري الجاهل؟!. اهـ

(**١٤١**) حديث مسروق قال: سألت أم رومان وهي أم عائشة لَمَّا قيل

---

[1] قال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص١٦٨ :" وكلام الحافظ -رحمه الله - كاف في ترجيح المقطوع، وقوله -رحمه الله-: وأما الاضطراب إلخ : فالظاهر أن هذا لا يسمى اضطرابا؛ إذ من شرط الاضطراب تكافؤ الطرق، وهذا الراجح المقطوع، فهو من باب الشاذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه والله أعلم " اهـ كلامه

هذا ومن الجدير بالذكر أن مقبلاً هذا ليس من فرسان هذا الفن، فلا ينبغي أن ينقل كلامه ولا يعتنى به، وهكذا يقال في أمثاله من أمثال علي الحلبي ومشهور وأضرابهما وكذا شيخهم الألباني المتخابط، وإنما أذكر كلامهم في هذا الكتاب من باب إلزام حاطب ليل صاحب كتائب البغي المهزومة وأمثاله الذي يدعي أن كلمة أهل نحلته واحدة منذ اليوم الذي وجدوا إلى اليوم الذي ألف فيه كتائبه المهزومة، وانظر أيضاً الجزء الثاني من هذا الكتاب.والله تعالى أعلم.

فيها ما قيل قالت: بينما أنا مع عائشة جالستان، إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار، وهي تقول: فعل الله بفلان وفعل، قالت: فقلت: لم ؟ قالت: إنه نمى ذكر الحديث، فقالت عائشة: أي حديث؟ فأخبرتها، قالت: فسمعه أبو بكر ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم فخرت مغشيا عليها، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض، فجاء النبي ﷺ فقال: "ما لهذه"؟ قلت: حمى أخذتها من أجل حديث تحدث به، فقعدت فقالت: والله لئن حلفت لا تصدقوني، ولئن اعتذرت لا تعذروني، فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه، والله المستعان على ما تصفون، فانصرف النبي ﷺ فأنزل الله ما أنزل فأخبرها فقالت: بحمد الله لا بحمد أحد" رواه البخاري برقم (٣٣٨٨ و٤١٤٣).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٣/٢٣٣-٢٣٥ ط١: ١٤١٨هـ دار الفكر: "ومما وقع في حديث الإفك، أن في بعض طرق البخاري عن أبي وائل عن مسروق، قال: سألت أم رومان عن حديث الإفك، فحدثتني. قال غير واحد: **وهذا غلط** ظاهر؛ فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، وقال:" من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه ".

قالوا: ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها، للقي رسول الله ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله ﷺ، قالوا: وقد روى مسروق عن أم رومان حديثا غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظن بعض الرواة أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع، قالوا: **ولعل مسروقا قال: سئلت أم رومان، فتصحفت** على بعضهم "سألت"؛ لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال، وقال آخرون: كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في "صحيحه"، وقد قال إبراهيم الحربي وغيره: إن مسروقا سألها، وله

خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من حدث عنه، قالوا: وأما حديث موتها في حياة رسول الله ﷺ ونزوله في قبرها فحديث لا يصح، وفيه علتان تمنعان صحته، إحداهما: رواية علي بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النبي ﷺ والقاسم لم يدرك زمن رسول الله ﷺ، فكيف يقدم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخاري في "صحيحه" ويقول فيه مسروق: سألت أم رومان، فحدثتني وهذا يرد أن يكون اللفظ: سئلت، وقد قال أبو نعيم في كتاب "معرفة الصحابة" قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ وهو وهم.

فصل-والكلام لابن القيم-: ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن عليا قال للنبي ﷺ لما استشاره: سل الجارية تصدقك، فدعا بريرة فسألها، فقالت: ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر، أو كما قالت، وقد استشكل هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة، وكان العباس عم رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبي ﷺ وقد شفع إلى بريرة أن تراجع زوجها، فأبت أن تراجعه: "يا عباس! ألا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبه لها؟!".

ففي قصة الإفك، لم تكن بريرة عند عائشة، وهذا الذي ذكروه إن كان لازما فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة و لم يقل له علي: سل بريرة، وإنما قال فسل الجارية تصدقك، فظن بعض الرواة أنها بريرة فسماها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح، و لم ييأس منها زال الإشكال، والله أعلم".اهـ

وقال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي في "الروض الأنف" ج٤ ص٢٦-٢٧ ، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ: "وروى البخاري حديثا عن مسروق ، وقال فيه: "سألت أم رومان وهي أم عائشة عما قيل فيها "ومسروق ولد بعد رسول الله ﷺ بلا خلاف، فلم ير أم رومان قط، فقيل: إنه وهم في الحديث، وقيل: بل الحديث صحيح، وهو مقدم على ما ذكره أهل السيرة من قولها في حياة النبي ﷺ ، وقد تكلم شيخنا أبو بكر -رحمه الله- على هذا الحديث، واعتنى به لإشكاله، فأورده من طرق، ففي بعضها: حدثتني أم رومان، وفي بعضها عن مسروق عن أم رومان معنعنا، قال -رحمه الله-: و العنعنة أصح فيه، وإذا كان الحديث معنعنا كان محتملا و لم يلزم فيه ما يلزم في حدثنا وفي سألت، لأن للراوي أن يقول: عن فلان، وإن لم يدركه فهو كثير في الحديث.اهـ

وقال الحافظ العلائي في كتاب "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة"، طبعة مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٢هـ (ص ٤٨-٥٣) بعد أن ذكره: ورواه أيضاً-يعني الأمام البخاري- في أحاديث الأنبياء، عن محمد بن سلام، ثنا ابن فضيل، ثنا حصين، عن شقيق، عن مسروق، قال: سألت أم رومان، وهي أم عائشة -رضي الله عنهما - عما قيل فيها، قالت: "بينا أنا مع عائشة جالسة". وذكرت نحو ما تقدم. فهذا السياق فيه مخالفة كبيرة لما رواه ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، كلهم عن عائشة-رضي الله عنها-، القصة بطولها، وهي في "الصحيحين"، وسائر الكتب، ولا يلتئم الجمع بينهما، وكذلك رواية أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قريبة من رواية الزهري، وقد أخرجاه-يعني البخاري ومسلماً- أيضاً، وتباين طريق مسروق هذه وقال: كنت مهما أستغرب هذا السياق لا أعرف له

علة، إلى أن ظفرت للحافظ أبي بكر الخطيب بكلام عليه، تبين أنه مرسل، لأن أم رومان -رضي الله عنها- توفيت في ذي الحجة سنة ست من الهجرة، بعد قضية الإفك، بأشهر قليلة ، قال ذلك الزبير بن بكار، والواقدي، وأبو حسان الرمادي، وإبراهيم الحربي وقد روى عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: لما دفنت أم رومان، قال النبي ﷺ: "من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين، فلينظر إلى هذه". ورواه ابن أبي عدي، عن حماد بن سلمة، فجعله من مسند عائشة -رضي الله عنها-.

ومنهم من أرخ وفاتها سنة خمس، والأول أصح، إذا ثبت أنها توفيت في حياة النبي ﷺ فلا يصح أن يسمع منها مسروق، ولو سمع منها بالمدينة كان يكون صحابيا، ولا خلاف في أنه لم يقدم المدينة إلا بعد وفاة النبي ﷺ وصلى خلف أبي بكر ﷺ ، وسمع ممن بعده، فيتعين أن تكون روايته هذه مرسلة.

وقد رواه أحمد بن حنبل في "المسند" من طريق علي بن عاصم وابن جعفر الرازي، كلاهما عن حصين، عن أبي وائل، عن مسروق، عن أم رومان بلفظ: "عن". قال الخطيب: "وهذا هو الصحيح وتصريح "حصين فيه" بالتحديث[1]، والسؤال فيما رواه البخاري، لعله كان في حال اختلاطه في آخر عمره. قال: "وقد رواه أبو سعيد الأشج، عن ابن فضيل، بسند البخاري، فقال فيه: " قال: "سئلت أم رومان" فذكر القصة، قال الخطيب: "كتبت "سألت" بالألف على اصطلاح من يجعل الهمزة في الخط ألفا، وإن كانت مكسورة أو مضمومة. قلت-والقائل

[1] في الأصل "بالحديث" والصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

العلائي-: ولا يتأتى هذا التأويل في قول مسروق : حدثتني أم رومان ، كما رواه البخاري من طريق أبي عوانة.

فالأولى رد الوهم فيه إلى حصين بعد اختلاطه، والحاصل أن هذا الحديث منقطع بين مسروق وأم رومان، وقد ذكر شيخنا المزي في "الأطراف"، أن بعض الرواة رواه عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، عن أم رومان. قال: "وهو أشبه بالصواب". وأما ما[1] ذكر إبراهيم الحربي أن مسروقا كان يسأل أم رومان وله خمس عشرة سنة، فهو وهم منه. وقال محمد بن سعد وجماعة: "توفي مسروق سنة ثلاث وستين". وقال أبو نعيم: "سنة اثنتين وستين". وذكر الفضل بن عمرو أن مسروقا حين مات كان له ثلاث وستون سنة، فيكون عمره عند موت أم رومان - رضي الله عنها- نحو سبع سنين، وإبراهيم الحربي ممن أرخ وفاة أم رومان سنة ست في حياة النبي ﷺ ، فخفي عليه ذلك، **كما خفيت هذه العلة على الإمام البخاري -رحمه الله-. وحصل بسبب هذا الإرسال المخالفة في متن هذا الحديث كما تقدم.**

ومن ذلك أيضا: قوله: "امرأة من الأنصار"، وإنما كانت هذه أم مسطح، وليست من الأنصار، وكان إخبارها بذلك عائشة -رضي الله عنها- حين خرجوا إلى المناصع، ثم كانت القصة من حين بلغ عائشة -رضي الله عنها- الخبر، إلى أن نزلت براءتها في أيام متعددة، كما دلت عليه تلك الروايات المتصلة، ومقتضى حديث أم رومان أن ذلك كله في بعض يوم، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف، **والاعتراض بحديث مسروق هذا على الإمام البخاري أقوى مما اعترض عليه ابن**

---

[1] سقطت "ما" من المطبوع ولا بد من إثباتها كما هو ظاهر من السياق.

حزم في إخراجه حديث شريك بن عبدالله ابن أبي نمر، عن أنس في قصة المعراج، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وذكر القصة.

وقال الزركشي في "الإجابة" ص١٤-١٧،ط:مطبعة العاصمة(القاهرة) وص٤٠-٤٣،ط: المكتب الإسلامي: **"تنبيه[1] على وهمين وقعا في حديث الإفك في "صحيح البخاري":**

أحدهما: قول علي ﷺ: "وسل الجارية تصدقك" قال: فدعا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بريرة ..." وبريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك ويدل عليه أنها لما أعتقت واختارت نفسها جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة ودموعه تتحادر على لحيته، فقال لها ﷺ: "لو راجعتيه" فقالت: أتأمرني؟ فقال : إنما أنا شافع، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له؟!"، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح. **والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية بريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هي[2]، وهذا كثيرا ما يقع في الحديث من تفسير بعض الرواة فيظن أنه من الحديث وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق... إلى أن قال:**

الثاني: ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، وقصة الإفك كانت بعد الخندق عند البخاري وجماعة. قال البخاري في "صحيحه": قال موسى ابن عقبة: كانت في شوال سنة أربع واحتج البخاري لهذا القول بحديث ابن عمر

[1] في طبعة المكتب الإسلامي زيادة "جليل" بعد قوله: "تنبيه".

[2] والمدرج من قسم الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

"عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني".

وأحد بلا شك سنة ثلاث، فدل على أن الخندق سنة أربع ثم قال: في "الصحيح" أنها غزوة المريسيع، قال ابن إسحاق: "سنة ست"، وقال النعمان بن راشد عن الزهري: "كان الإفك في غزوة المريسيع"، وأما موسى بن عقبة فقال: "سنة أربع"، ولا ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب، والحجاب نزل في شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين، وهي في قصة الإفك كانت عند رسول الله ﷺ و لم تتكلم في عائشة، ونكاح زينب -رضي الله عنها- كان في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة في قول ابن سعد.

وقال قتادة والواقدي: "تزوجها في سنة خمس من الهجرة"، وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة، فدل تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق، وقد ثبت بلا ريب أن سعد بن معاذ توفي عقب الخندق وعقب حكمه في بني قريظة، و لم يكن بين الخندق وقريظة غزاة. ولهذا يعدل البخاري في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول: "فقام سعد أخو بني عبد الأشهل"، وهذه روايته في المغازي، وقال: "سنة أربع"، فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق؛ لأن الخندق كانت في آخر السنة في شوال واتصلت بغزوة قريظة، وعلى هذا فيصح أن يكون المراد[1] على سعد بن عبادة هو سعد بن معاذ، **وقد تقدم وهم آخر: وهو رواية مسروق عن أم رومان.** وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي عن هذا؛ بأنه جاء في طريق: حدثتني أم رومان، وفي أخرى: عن مسروق عن أم رومان معنعنا. قال -رحمه الله-:

---

[1] في الأصل "المراد" والصواب ما أثبتناه كما هو ظاهر من السياق .

"والعنعنة أصح فيه[1]، وإذا كان الحديث معنعنا كان محتملا و لم يلزم فيه ما يلزم في "حدثني"؛ لأن للراوي أن يقول: عن فلان وإن لم يدركه". حكاه عن الشافعي.
فهذه ثلاثة أوهام ادعيت في حديث الإفك: وهم في بريرة، ووهم في سعد بن معاذ، ووهم في أم رومان، والثلاثة ثابتة في "الصحيح" فلا ينبغي الإقدام على التوهيم إلا بأمر بين، وقد تقدم ما يدفع الكل. اهـ

قلت: كلا لم يتقدم ما يدفع الكل بل تقدم ما يثبت بعضها على أن بعض العلماء قد أثبت هذه الأوهام كلها مع أنها موجودة في "الصحيح" كما رأيت، وبذلك تعرف صحة استشهادنا بهذا النقل بغض النظر عن رأي الزركشي، على أنه هو نفسه قد قال بإدراج بعضها، والمدرج من قسم الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث. وأقر ابن العربي على حكمه بوهم لفظة: "حدثتني" وهي موجودة في "صحيح البخاري" كما قدمنا.والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٨ص٤٠٦ بعد كلام :...
واستشكله ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع، وتعرض له ابن عبد البر فقال: رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد بن حضير كما ذكره ابن إسحاق، وهو الصحيح، فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك فلم يدرك المريسيع ولا حضرها، وبالغ ابن العربي على عادته فقال: اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهم، وتبعه على هذا الإطلاق

[1] وهذا يدل على أن الإمامين ابن العربي والزركشي يحكمان على رواية "حدثني" بالوهم وهي في "صحيح البخاري".

القرطبي. اهـ

(١٤٢) حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء". رواه مسلم برقم ٢٠٥(٦٢٧).

قال السيوطي في "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" ج٢ص٢٧٧ ط١: ١٤١٦هـ دار ابن عفان: "عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر: التفسير مدرج كما ذكره بعضهم ولهذا سقط في رواية البخاري ومن رواية (   )[١] - يعني العصر- وهو صريح في الإدراج، وقد أوضحت ذلك في "حواشي الروضة" وقررت منها[٢] الأدلة على ما اخترته من أن الوسطى: الظهر[٣] ثم أفردت في ذلك تأليفا ".اهـ المراد منه

(١٤٣) حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا" رواه مسلم برقم ٣٩(١٩٧٧).

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ج٤ ص١٨١ ط:دار الكتب العلمية: "ومجيء حديث عائشة -رضي الله عنها- أحسن من مجيء حديث أم سلمة -رضي الله عنها- لأنه جاء مجيئا متواترا. وحديث أم سلمة -رضي الله عنها- لم يجيء

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) لعل الصواب فيها.

(٣) الصواب عندنا أن الوسطى صلاة العصر، وليس هذا موضع بسط الأدلة على ذلك.

كذلك بل قد طعن في إسناد حديث مالك فقيل: إنه موقوف على أم سلمة -رضي الله عنها.اهـ

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ٢٧٧/٢ ط:١٤١٨هـ دار الفكر:"ثبت النهي عن ذلك في "صحيح مسلم"، وأما الدارقطني فقال:الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة".اهـ المراد منه

(١٤٤) حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: "للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك". رواه البخاري برقم (٢٥٤٨).

قال الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ج١ص١٦٥، ط:دار الهجرة: كذا رواه البخاري في كتاب "الجامع الصحيح" عن بشر بن محمد المروزي عن ابن المبارك وقول النبي ﷺ هو: "للعبد الصالح أجران" فقط، وما بعد ذلك إنما هو كلام أبي هريرة، رواه مبينا مجودا حبان بن موسى عن ابن المبارك، وكذلك رواه عبدالله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد".اهـ

وقال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٦٨: "ما رواه البخاري في كتاب العتق، عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ:"للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج -وبر أمي- لأحببت أن أموت وأنا مملوك". فهذا الفصل الأخير مدرج في الحديث من قول أبي هريرة قطعا، ولا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ ، إذ يستحيل عليه أن

يتمنى كونه مملوكا، وأيضا فلم يكن له أم يبرها، وكأن البخاري لم يبين كونه من قول أبي هريرة ﷺ لظهور ذلك، وأنه لا يجوز أن يكون من تتمة قول النبي ﷺ، والحديث في "صحيح مسلم" من طريق ابن وهب عن يونس، ولفظه: "والذي نفس أبي هريرة بيده". وكذلك رواه الحافظ الخطيب من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك، بسند البخاري، فأبقى به الإدراج الموهم. وبالله التوفيق".

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٥/٢٢٠ ط١: ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية: "قوله: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك" ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها، وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف.اهـ وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله "وبر أمي" فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها، ووجهه الكرماني فقال: أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته. اهـ وفاته التنصيص على إدراج ذلك، فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه: "والذي نفس أبي هريرة بيده...إلخ"، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب "البر والصلة" عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن وهب وأبي صفوان الأموي، والمصنف في "الأدب المفرد" من طريق سليمان بن بلال، والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن يونس، زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب " قال -يعني الزهري- : وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها "، ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا،

وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين"، فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة.اهـ

وقال في "النكت على ابن الصلاح" ص٣٤٨، ط١: دار الكتب العلمية بعد أن ذكره:" رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك. فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا وأيضا -فلم يكن له أم يبرها- بل هذا من قول أبي هريرة ﷺ أدرج في المتن، وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث إلى قوله "أجران" فقال فيه: "والذي نفس أبي هريرة بيده..." إلخ، وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم، وهذا من فوائد المستخرجات كما قدمناه.اهـ

وقال العيني في "عمدة القاري" ٣٥٥/٩ ط١: ١٤١٨هـ دار الفكر: قوله: "والذي نفسي بيده"، قال ابن بطال: لفظ: "والذي نفسي بيده..." إلى آخره هو من قول أبي هريرة، وكذا قاله الداودي وغيره، وقالوا: يدل على أنه مدرج -يعني: الحديث- لأنه قال فيه: "وبر أمي"، و لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها وجنح الكرماني إلى أنه من كلام الرسول ﷺ. ثم قال: فإن قلت: ماتت أم الرسول ﷺ وهو طفل فما معنى بره أمه؟ قلت: لتعليم الأمة، أو على سبيل فرض الحياة، أو المراد به أمه التي أرضعته وهي حليمة السعدية. اهـ قلت -والقائل العيني-: لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه من يدعي الإدراج لما تكلف هذا التأويل المتعسف ، وقد صرح بالإدراج الإسماعيلي..."، وذكر مثل ما ذكره الحافظ ابن حجر.

وقال السيوطي في "التوشيح" ١٧٥٦/٤ ط١: ١٤١٩هـ مكتبة الرشد:

" (والذي نفسي بيده لولا الجهاد...) إلى آخره ، هو مدرج من كلام أبي هريرة كما صرح به في رواية الإسماعيلي وغيره ، ويدل عليه قوله: (وبر أمي)، لأن أم النبي ﷺ لم تكن إذ ذاك موجودة. اهـ المراد منه

ونص أيضا على إدراج ذلك في "تدريب الراوي" ج١ص٢٦٩ ط: دار الكتب العلمية ط٢،١٣٩٩هـ.

وقال اللكنوي في "ظفر الأماني" ص٢٤٣، ط:مكتب المطبوعات الإسلامية بعد أن ذكر الحديث المذكور سابقا: "فمثل هذا الكلام يستحيل من جناب الرسالة، فهو من كلام أبي هريرة قطعا".اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح البخاري" ١٧٦/٢ ط٣: ١٤١٣هـ دار ابن القيم: "الحديث مرفوع، دون قوله: "فوالذي..." فإنه مدرج من قول أبي هريرة، كما حققه الحافظ وهو الثابت عند المصنف في "الأدب" وأحمد، كما تقدم آنفا.اهـ

وقال في "مقدمة مختصر صحيح البخاري" ٦/٢ : قوله (ص١٧٦) في حديث (١١٦٠) للعبد المملوك الصالح: "والذي نفسي بيده، لولا الجهاد..."إلخ. فإنه مدرج في الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي هريرة، فهو كحديثه المتقدم في المجلد الأول برقم(٩٠) حيث زاد الراوي في آخره: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل "، فإنه مدرج أيضا، كما تقدم بيانه هناك.اهـ

وقد حكم على هذه الزيادة بالإدراج أيضا جماعة كبيرة من العلماء منهم

السخاوي في "فتح المغيث" ج١ ص٢٦٥-٢٦٦ ، ط : دار الكتب العلمية، والقاضي محمد أكرم السندي في "إمعان النظر" ص١٤٥، وعلي القاري في "شرح نخبة الفكر" ص٤٧٣-٤٧٤ ط:شركة الأرقم بن أبي الأرقم، ومحمد محفوظ الترمسي في "منهج ذوي النظر" ص١٠٥ ط:شركة مصطفى البابي الحلبي، والمنلوي في "اليواقيت والدرر" ج٢ ص٤١٤ ط: مكتبة الرشد ١٤١٣هـ، وحسن محمد المشاط في "رفع الأستار عن محيا مخدرات الأنوار" ص١٠٨، والصنعاني في "توضيح الأفكار"ج٢ص٦٢، ط: دار الفكر، وطاهر الجزائري في "توجيه النظر" ج١ ص٤١١، وأحمد محمد شاكر في تعليقه على "ألفية الحديث" للسيوطي ص٦٧-٦٨ وفي "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" ج١ص٢٣١، ط: دار العاصمة، وقد نص على ذلك أيضا محققه علي الحلبي الحشوي، والدكتور محمود الطحان في "تيسير مصطلح الحديث" ص١٠٥ ط٧:مكتبة المعارف. والدكتور حافظ بن محمد ابن عبدالله الحكمي في "المسلك الواضح المأمون" ص١٧٤، والشيخ محمد بن آدم الأثيوبي الولوي في "إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر" ج١ ص٢٩٢-٢٩٣، والدكتور أحمد عمر هاشم في "قواعد أصول الحديث" ص١٢٤.

(**١٤٥**) حديث محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

رواه البخاري برقم(٨٢٨).

قال العيـــني في "البنايـــة شـــرح الهدايـــة" ٢/٣٠٢، دار الفكـــر ، ط٢: ١٤١١هـــ: "قلت: القائل: بأنه لم يسمع من أبي حميد هو بين الحجة في هذا الباب، وهو قول الهيثم بن عدي، وهذا صححه ابن عبدالبر، فكيف يقول البيهقي: هـــذه رواية شاذة، **فلم لا يجوز أن تكون رواية البخاري شاذة، بل هي شاذة بلا شـك**؛ لأن قوله لا يرجح على قول الشعبي والهيثم بن عدي[1]، وفي هذا الحديـــث علـــة أخرى وهي أن بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد رجلا مجهولا، بين ذلك الطحاوي، فقال: حدثنا سهيل بن سليمان ثنا يحيى وسعيد ابن أبي مريم قالا: ثنـــا عطاف بن خالد قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثنا رجل أنه وجـــد عشرة من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- جلوسا.. الحديث. وعطاء وثقـــه ابن معين فقال عنه: صالح وليس به بأس، وقال أحمد: من أهل مكة ثقـــة صحيـــح الحديث.

والدليل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم ابن حبان أخرج هذا الحديث في "صحيحه" من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بـــن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد[2] وأبـــو حميـــد الساعدي. الحديث، وذكر المزني ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما عن أبي داود أخرجه من هذا الطريق، فظهر من ذلك أن هذا الحديث منقطع ومضطرب السنـــد والمتـــن أيضا.

---

[1] في الأصل "المنذري" والصواب ما ذكرناه.

[2] في الأصل "أبو أسل" وهو خطأ مطبعي ظاهر.

وقال في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ج٤ ص٣٨١، ط:دار الفكر: "ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة أخرى، وهو أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل أبي قتادة[1] وغيره، فإنه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبدالملك، وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم: ولعل عبدالحميد بن جعفر وهم فيه، يعني في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء، فإن قال الخصم: قال البيهقي في "المعرفة": حكم البخاري في "تاريخه" بأنه سمع أبا حميد ، قلنا: القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هو الشعبي، وهو حجة في هذا الباب". اهـ المراد منه

وقال ص٥٧٦ من الجزء نفسه: فإن قلت: من أين علم أن المراد من قوله: "فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى ثم قعد عليها" وهي القعدة الأخيرة؟ قلت: علم من قوله: " ثم جعل يدعو" أن الدعاء في التشهد لا يكون إلا في آخر الصلاة، ثم أجاب الطحاوي عن حديث أبي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه: أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، ولا من أحد ذكر مع أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبو قتادة وسنه لا يحتمل ذلك، فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي - رضي الله تعالى عنه - وصلى عليه علي، وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو، فجعل بينهما رجلا، ثم أخرجه عن يحيى بن[2] سعيد ابن أبي مريم: حدثنا عطاف بن خالد، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسا.." فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء،

---

[1] لا ذكر لأبي قتادة في هذا الحديث عند البخاري فافهم.

[2] كذا في الأصل والصواب يحيى وسعيد ابن أبي مريم.

فإن ذكروا تضعيف عطاف قيل لهم: وأنتم تضعفون عبدالحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاف، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاف كله، إنما تصححون قديمه وتتركون حديثه، هكذا ذكره ابن معين في كتابه، وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جداً، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبدالحميد، وهو عندكم أضعف، وقد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث وإما لتثبيت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه، وأن أبا قتادة اختلف في وقت موته، فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن.اهـ

قلت -والقائل العيني -: هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهقي، فإنه ذكره في كتاب "المعرفة"، والجواب عن هذا: أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع، وقد نفى الشعبي سماعه، وهو إمام في هذا الفن، فنفيه نفي وإثباته إثبات، ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته أنه قال: قتل مع علي -رضي الله تعالى عنه- كما ذكرناه، وكذا قال الهيثم بن عدي، وقال ابن عبدالبر: هو الصحيح.اهـ

وقال العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي" ١/٧٢: وأيضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه، فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا، والعطاف وثقه ابن معين، وفي رواية قال: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أحمد: من أهل مكة ثقة صحيح الحديث. ذكر ذلك صاحب "الكمال". ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم ابن حبان أخرج هذا الحديث في "صحيحه" من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد

الساعدي الحديث، وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في "أطرافهما" أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق، وأخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث. ثم قال: وروى عتبة ابن أبي حكيم عن عيسى بن عبدالله عن العباس بن سهل عن أبي حميد لم يذكر محمدا في إسناده. وقال البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين: (وقد قيل في إسناده: عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد). ثم في رواية عبدالحميد أيضا أنه رفع عند القيام من الركعتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي، وفيها أيضا التورك في الجلسة الثانية. وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه، ولفظها: "حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته "**فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن**.اهـ

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ٩٧/٣ : واعلم أن حديث أبي حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب في المتن أيضا ، فإن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد بصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان: " قالوا: فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر... الحديث"، كذا ذكره الحافظ في "الفتح" (٢-٢٥٣) ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل. اهـ. قلت -والقائل

العثماني-: وبالإمكان لا يرتفع الاضطراب وإلا لم يبق في الدنيا حديث مضطـــرب فافهم.

قال: وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل، أخرجه الطحاوي أيضا، ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا ، والله أعلم اهـــ. قلـــت –والقائل العثماني-: وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس متفردا في حكاية الفعـــل حتى يعدّوا روايته شاذة بل له متابع وشاهد ، فقوي الاضطـــراب. ثم أورد كـــلام العلامة ابن التركماني وقد تقدم ذكره.

وقال العلامة خليل أحمد السهارنفوري في "بذل المجـــهود" ج٤ ص ٤٠٣، ط: دار الريان للتراث بعد كلام على حديث أبي حميد الساعدي: فظهر بهـــذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتـــن.اهـــ

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري في "معارف السنن" ج٣ ص١٤٩: "وقد بسط الطحاوي الكلام في طرقه سنداً ومتناً ونبه على ما في بعض أسانيده ومتونـــه من المغامز ما يأتي ملخصه بتوفيق الله تعالى، وله كلام طويل حول هذا الحديـــث، فمن شاءه فليرجع إليه من ص١٤٨-١٥٦ من الجزء المذكور.اهـــ

(**١٤٦**) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر رجـــلا مـــن بـــني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق الحديث.

رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج٢ص٢٠، ط:٣ ، دار

ابن القيم، وعلق عليه الألباني هناك بقوله: هكذا أسنده هنا مختصرا، وتقدم معلقـــا برقم٢٥٠ بأتم مما هنا وسيأتي بأتم منه في"٣٩-الكفالة/١-باب" موصولا.

والمسند أعله ابن حزم في "المحلى" (١١٩/٨) بأنه من رواية عبدالله بـــن صالح وهو ضعيف، وفاته أنه تابعه جماعة عند أحمد (٣٤٨/٢-٣٤٩) والنســـائي وغيرهما وفات المنذري في "الترغيب" (٣ /٣٥) وكذا الناجي في "عجالة الإمـــلاء" (ق ١٦٦/١) أنه عند البخاري موصول أيضا.

(**١٤٧**) حديث أسامة بن زيد قال: قال رســـول الله ﷺ: "الطـــاعون (وفي رواية الوجع ٦٤/٨) رجس (وفي رواية رجز أو عذاب) أرسل على طائفة من بني إسرائيل -أو على من كان قبلكم- (وفي رواية عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى) فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقـــع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا إلا فرارا منه".

رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج٢ص٦، وعلـــق عليـــه الألباني هناك بقوله: فقول الراوي: "إلا" خطأ واضح كما سيأتي".

وقال ص٤٥٠ معلقا على زيادة [إلا] بعد أن ذكر الحديث: ثبتـــت هـــذه الزيادة في رواية أبي النضر عند المصنف وغيره، وهي مفسدة للمعنى كما هو ظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيهها بما تراه مشروحا في الفتح فراجعه إن شئت.اهـــ

(**١٤٨**) حـــديث حكيم بن حـــزام قال: قال رسول الله ﷺ: البيعـان بالخيار حتى يتفرقا - قال همام : وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار - فإن صدقـــا

وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقـــا بركـــة بيعهما" رواه البخاري برقم (٢١١٤).

قال ابن حزم في "المحلى" ج٧ ص٢٥٣-٢٥٤ ط دار الفكر بعد كلام: وأما رواية همام فإنه لم يحدث بهذه اللفظة وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه و لم يلتزمها ولا رواها ولا أسندها، وما كان هكذا فلا يجوز الأخذ به ولا تقوم به حجة، وقد روى هذا الخبر همام عن أبي التياح عن عبدالله بن الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه: ثلاث مرات.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتـــح البـــاري" ج٤ ص٤١٩ قولـــه -يعـــني البخاري-: "قال همام: وجدت في كتابي: يختار ثلاث مرار" أشار أبـــو داود إلى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن عفان عن همـــام قـــال: "وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار" ثم ذكر الحافظ أن الإسمـــاعيلي روى هـــذه الزيادة من وجه آخر.

وقال الألباني في "مختصر صحيح البخاري" ج٢ص٦ بعد أن ذكـــر زيـــادة (يختار ثلاث مرار): فقد نفى الحافظ (٤/٣٢٧ و٣٣٤) ثبوتها كما ستأتي الإشـــارة إلى ذلك هناك.

وقال ص٢٥: هذه الزيادة في ثبوتها نظر تفرد بها همام فراجع "الفتح".اهـــ

(١٤٩) حديث عائشة قالت: "دخلت أسماء بنت شكل على رســـول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟" وســـاق

الحديث أخرجه مسلم برقم ٦١(٣٣٢).

قال العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ج٣ ص١٣٩ ط:دار الفكر ط١: ١٤١٨هـ: "...وسماها مسلم في رواية الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم. وقال الخطيب: أسماء بنت يزيد، وجزم به: الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد: **أن الذي وقع في مسلم تصحيف**، ويحتمل أن يكون شكل لقبا لا اسما، والمشهور في المسانيد والجامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، وأسماء بغير نسب كما في أبي داود، وكذا في "مستخرج أبي نعيم" من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحكى النووي في "شرح مسلم" الوجهين من غير ترجيح، وتبع رواية مسلم جماعات، منهم ابن طاهر وأبو موسى في كتابه "معرفة الصحابة"، وصوب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لأنه ليس في الأنصار من اسمه شكل، وفي التوضيح: ويجوز تعدد الواقعة، ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين، وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد، و لم ينفرد مسلم بذلك.اهـ

(١٥٠) حديث نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ. رواه البخاري برقم (٧٣٩).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٢٨٣/٢ ، ط١:دار الكتب العلمية

١٤١٠هـ: "قوله: ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ في رواية أبي ذر إلى نبي الله ﷺ قال أبو داود: رواه الثقفي يعني عبدالوهاب عن عبيدالله فلم يرفعه وهو "الصحيح"، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفا، وحكى الدارقطني في "العلل" الاختلاف في وقفه ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبدالأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبدالأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبدالله بن إدريس وعبدالوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيدالله فرووه موقوفا عن ابن عمر. اهـ المراد منه، ومثله للعلامة العيني في "عمدة القاري" ٣٨٦/٤ ط: دار الفكر.

وقال ابن رجب في " فتح الباري" ج٦ ص ٣٤١، ط: مؤسسة الرسالة: "وعبدالأعلى -يعني أحد رواة هذا الحديث- هو ابن عبدالأعلى الشامي البصري وقد روى هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وإنما رواه الناس عن عبيدالله موقوفا منهم: عبدالوهاب الثقفي ومحمد بن بشر ؛ إلا أن محمداً لم يذكر فيه الرفع إذا قام من الركعتين، وكذلك رواه أصحاب نافع عنه موقوفا؛ فلهذا المعنى احتاج البخاري إلى ذكر من تابعه[1] عبدالأعلى على رفعه ليدفع ما قيل من تفرده به، فقد قال الإمام أحمد في رواية المروزي وغيره: رواه عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وبلغني أن عبدالأعلى رفعه، وقد روي عن أحمد أنه صحح رفعه، وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى. وقال الدارقطني في "العلل" أشبهها بالصواب عن عبيدالله ما قاله عبدالأعلى، ثم قال: والموقوف عن نافع أصح. وخرجه أبو داود في "السنن" عن نصر بن عدي عن عبدالأعلى، كما خرجه

(١) قال محقق الكتاب: كذا، ولعلها: تابع.اهـ، وهو كذلك كما هو ظاهر لا يخفى.

البخاري -مرفوعا- ثم قال: الصحيح قول ابن عمر، وليس بمرفوع. قال: روى بقية أوله عن عبيدالله وأسنده. قال: ورواه الثقفي عن عبيدالله أوقفه على ابن عمر وقال فيه: إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح . ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب عن ابن جريج موقوفا وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب.

ثم قال ص٣٤٣: وأما رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري: فخرجها البيهقي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ابن أبي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. و لم يذكر في حديثه الرفع إذا قام من الركعتين وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاري. قال الدارقطني: وتابع إبراهيم بن طهمان حماد بن سلمة عن أيوب وقيل عن هدبة عن حماد بن زيد عن أيوب، وإنما أراد حماد بن سلمة والله أعلم. والصحيح عن حماد بن زيد عن أيوب موقوفا، وكذا قال أبو ضمرة عن موسى بن عقبة قال: روي عن عمر بن زيد بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، قاله محمد بن شعيب بن شابور، وروي عن العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، ورواه إسماعيل ابن أمية والليث عن نافع عن ابن عمر موقوفا، قال: والموقوف عن نافع أصح اهـ. قال: وروي عن يحيى ابن أبي كثير عن نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا. قلت -والقائل ابن رجب - : هو غير محفوظ عن يحيى، وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد، وقول أبي داود والدارقطني، فرواية نافع عن ابن عمر الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في روايتهم القيام من الثنتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي. ثم ذكر كلاماً طويلاً.

وقال الشيخ محمد يوسف البنوري فـــي "معارف السنن" ج٢ ص٤٧٣،ط: المكتبة البنورية: (حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي في الباب من طريق ســـالم ورواه الجماعة، وهو أوثق حديث عندهم في الباب، وهو حجة عندهم على الخلـــق كما يقوله ابن المديني، غير أن للتاركين وجوها قوية في ترك العمل به، وكم مـــــن أحاديث تركوا العمل بها بأقل مما هاهنا، فالحديث مع كونه غير معمول به في المدينة في عهد مالك كما اعتذر منه المالكية ومع كونه معارضاً بأثر مجاهد عن ابن عمـــر عند ابن أبي شيبة والطحاوي بإسناد صحيح كما اعتذر منه الحنفية، فيه من صنوف الاضطراب ما يأتي على ستة وجوه:

الأول: بذكر الرفع في الافتتاح فقط كما في "المدونة الكبرى" عن مـــالك، وسرده مدونوها في أدلة الترك، انظر " المدونة" (٧١/١).

الثاني: بذكر الرفع في الافتتاح وبعد الركوع، وهو سياق "الموطأ" لمالك أي في الموضعين و لم يذكر الرفع عند الركوع، وهو رواية يحيى وتابعه القعنبي والشـافعي ومعن وابن نافع الزبيدي وجماعة كما يقوله ابن عبدالبر، وقد تابع مالكاً ابن عيينـــة ويونس وغيرهما عن الزهري.

الثالث: بذكر الرفع في المواضع الثلاثة، وهو رواية ابن وهب ومحمد بـــن الحسن وابن القاسم وجماعة عن مالك، وليس في "الموطأ" من رواية المصمودي.

الرابع: بزيادة الرفع بعد الركعتين ما عدا المواضع الثلاثة من طريق نافع عند البخاري في "صحيحه" فيكون الرفع في أربعة مواضع، وهو وإن اختلف فيه رفعـــاً ووقفاً لكن الحافظ في "الفتح" يرجح الرفع ويزعمه ابن خزيمة سنة، ويلزم ابن دقيق

العيد الشافعي به لقاعدته بالأخذ بما ثبت وصح من الزيادة.

الخامس: بزيادة الرفع للسجود ما عدا المواضع الأربعة عند البخاري في "جزئه" من طريق نافع، فيكون الرفع في خمسة مواضع.

السادس: بذكر الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين عند الطحاوي في "مشكل الآثار" كما حكاه الحافظ في "الفتح" (١٨٥/٢).

وبالجملة حديث ابن عمر على ستة أوجه، سياق "المدونة"، وسياق "الموطأ" لمالك، وسياق "الموطأ" لمحمد، وسياق البخاري في "صحيحه" من طريق نافع، وسياق البخاري في "جزئه" بذكره للسجود، وسياق الطحاوي في "مشكله". وهذه وجوه في حديث سالم ونافع عن ابن عمر مرفوعاً، ثم اختلفوا في أصل الحديث وقفاً ورفعاً فرواه عبدالوهاب الثقفي والمعتمر كلاهما عن عبيدالله عن نافع، وكذا الليث ابن سعد وابن جريج ومالك كلهم عن نافع موقوفاً على ابن عمر، ورواه عبدالأعلى عن عبيدالله عن نافع مرفوعاً، وربما يخال أن الاختلاف في الرابع أي من زيادة الركعتين، راجع "الفتح" (١٨٤/١و١٨٦).

وبالجملة رجح أبو داود في "سننه" الأول، والبخاري في "جزئه" وفي "صحيحه" الثاني. وهذا اختلاف على نافع نفسه في الرفع والوقف وكذلك اختلف سالم ونافع في الرفع والوقف، ومن أجل هذا يقول الحافظ الأصيلي: و لم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقفه على ابن عمر وهو أحد الأربع التي اختلف فيها سالم ونافع. والترجيح لبعضها وإسقاط بعضها مما لا يمكن...إلخ.

وقال الشيخ الكوثري كما في "حوار مع الألباني" المطبوع بآخر "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" ص ٣١٨ - ٣١٩ : وأما حديث ابن عمر في الرفع فلم يأخذ هو به في رواية مجاهد وعبدالعزيز الحضرمي عنه ، وترك الرواي الصحابي العمل بروايته علة قادحة فيها عند سلف النقاد ، وليس هذا بمذهب للحنفية فقط ، كما تجد تفصيل ذلك في "شرح علل الترمذي" لابن رجب.اهـ

هذا ومن الجدير بالذكر أن الشيخ الكوثري قد ضعف طائفة كبيرة من أحاديث "الصحيحين" أكتفي هنا بما ذكره الألباني في مقدمة "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز الحشوي ص ٣٨-٣٩ط ٨: المكتب الإسلامي فقد قال - أعني الألباني - بعد كلام: فماذا يقول في نقد شيخه الكوثري لعشرات الأحاديث الصحيحة[1] مما أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" أو أحدهما، فضلا عن غيرها من الأحاديث الثابتة عند أهل الحديث وذلك في رسائله وتعليقاته على بعض كتب السنة وغيرها، ولا سلف له في تضعيف أكثرها! ولا بأس من أن أذكر في هذه العجالة ما تيسر لي منها الآن، وبجانب كل حديث ذكر الكتاب والصفحة ومن خرجه:

١- حديث "خلق الله التربة ... " رواه مسلم - التعليق على "الأسماء والصفات" (ص٢٦،٣٨٣) .

[1] كلا أيها الحشوي ليس الأمر كما ادعيت، بل الحق أن الأحاديث التي ضعفها الشيخ الكوثري وذكرتها أنت عنه في مقدمتك لا تصح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بحال من الأحوال باستثناء حديثين أو ثلاثة وليس هذا موضع بسط الكلام عليها على أنه قد وافقه على تضعيفها بعض العلماء وقد ذكرنا طائفة منها في هذا الكتاب والله تعالى أعلم .

٢- حديث مراجعة موسى للنبي ﷺ في الخمسين صلاة التي فرضت أول الأمـــر في ليلة الإسراء. متفق عليه (منه ص ١٨٩) .

٣- حديث الرؤية يوم القيامة، وفيه أن الله تعالى يأتي المنافقين في غير صورتـــه. أخرجه الشيخان (ص ٢٩٢ منه) .

٤- حديث "تكون الأرض يـــوم القيامـــة خـــبزة... " أخرجـــه الشـــيخان (ص٣٢٠منه) .

٥- حديث ضحكه ﷺ تصديقا لليهودي ... أخرجه الشيخان (ص٣٣٦).

٦- حديث الحشر والساق. أخرجه الشيخان (ص ٣٤٤) .

٧- حديث قوله صلى الله عليه وسلم للجاريـــة : " أيـــن الله ؟ " رواه مســـلم (ص٤٢١).

٨- حديث أن الطلاق بلفظ الثلاث كان يحسب في عهد النبي ﷺ وأبي بكـــر وسنتين من خلافة عمر طلقة واحدة . رواه مسلم "الإشفاق علـــى أحكـــام الطلاق" (ص٥٢-٥٦ ط:حمص).

٩- حديث علي ﷺ في أمر النبي ﷺ إياه بهدم القبور المشـــرفة. رواه مســـلم (ص١٥٩- مقالات الكوثري).

١٠- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- "نهى النبي ﷺ عن تجصيـــص القبور" رواه مسلم (ص١٥٩ - مقالات الكوثري) .

١١- حديث مالك بن الحويرث في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. أخرجه الشيخان (ص٨٣-تأنيب الخطيب) .

١٢- حديث وائل بن حجر في رفع اليدين أيضا . رواه مسلم (ص ٨٣ منه) .

١٣- حديث أنس في رضخ رأس اليهودي لرضخه رأس جاريـــة . رواه الشيخان (ص ٢٣ منه) .

١٤- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشـــاهد. رواه مسلم (ص ١٨٥ منه) .اهـــ

(**١٥١**) حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن ثلاثـــة في بني إسرائيل أبرص وأعمى وأقرع بدا لله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً...الحديـــث" رواه البخاري برقم (٣٤٦٤).

قال الخطابي في "أعلام الحديث في شرح صحيح البخـاري" ج٣ ص١٥٦٩ ط:جامعة أم القرى: وقد رواه بعضهم "بدا لله" **وهو غلط.**

وقال الألباني في مقدمة "مختصر صحيح البخـــاري" ٦/٢، ط٣: دار ابـــن القيم: "قوله في حديث الأبرص والأقرع والأعمى الآتي برقم (١٤٧١): "بـدا لله" ! مكان الرواية الصحيحة: "أراد الله"؛ فإن نسبة البداء لله تعالى لا يجوز". كما سيأتي في التعليق على الحديث هناك، **كيف لا وهي من عقائد اليهود عليهم لعائن الله**".

وقال ٤٤٦/٢، عند تعليقه على لفظ: "بدا لله" وفي رواية "أراد الله":

"قلت: وهي رواية مسلم، وهذا هو المحفوظ، وفي إسناد الأولى: (عبـــدالله بـــن رجاء) وهو الغداني، وفي حفظه كلام. قال الحافظ فـــي "التقريب": صــــدوق يهم قليلا.

ونسبة البداء إلى الله لا يجوز. ومال الحافظ إلى أن الرواية الأولى من تغيـــير الرواة، وظني أنه من الغداني كما ألمحت إليه، والرواية المحفوظة لم يستحضرها الحافظ أنها عند المصنف، فعزاها لمسلم وحده".

(١٥٢) حديث ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبـــدالله -رضـــي الله عنهما- يقول : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاســم ولا ننعمك عينا، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : "أَسْمِ ابنك عبدالرحمـــــن". رواه مسلم برقم ٣ و٤ و٦(٢١٣٣).

قال الألباني في "سلســـلة الأحـــاديث الصحيحـــة" ج٦ ص١٠٧٨ ط١: ١٤١٧هـــ، مكتبة المعارف ، بعد كلام: وهي عند مسلم أيضـــا (٦/١٧٠-١٧١) إلا أنه قال "فسماه محمدا فقلنا: لا نكنيك برسول الله ﷺ .." وروايـــة البخـــاري أرجح عندي لموافقتها لرواية ابن المنكدر المتفق عليها أولا، ولأنه لو كان سماه محمدا لم يأمره ﷺ بأن يسميه عبدالرحمن كما هو ظاهر.

وقال في تعليقه على "صحيح الأدب المفـــرد" ص٣١٤ ط: دار الصديـــق: ...ثم إن لفظه عند مسلم: "فسماه محمدا" والراجح عندي ما هنا وفي "صحيحه"[١] أيضا: فسماه القاسم كما حققته في "الصحيحة".اهـــ

---

[١] يعني البخاري.

قلت : تسمية الرجل لغلامه بالقاسم رواها الإمام البخاري في "صحيحه" برقم (٣١١٥ و٦١٨٦ و٦١٨٧ و٦١٨٩) ورواه برقم (٣١١٤) من طريق جابر ابن عبدالله -رضي الله عنهما- أيضا أنه قال: ولد لرجل منا من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمدا ... إلخ.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٦ ص٢٦٨: وبين البخاري الاختلاف على شعبة: هل أراد الأنصاري أن يسمي ابنه محمدا أو القاسم، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان -وهو الثوري- له عن الأعمش فسماه القاسم، ويترجح أنه أيضا من حيث المعنى لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم، وسيأتي البحث في هذه المسألة في كتاب الأدب -إن شاء الله تعالى-.اهـ

وقال ج١٠ ص ٦٩٨: وقدمت في فرض الخمس أن رواية من قال أراد أن يسميه القاسم أرجح[1]، وذكرت وجه رجحانه، ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه. اهـ

وقال الشيخ عبدالرشيد النعماني كما في "حوار مع الألباني" للشيخ شميم محمد السلهتي المطبوع بآخر "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" ص ٣٠٠ بعدما ذكره بلفظ: "ولد لرجل منا من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمدا" قال- أعني النعماني -: ثم رواه عن عمرو، أنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالما عن جابر: أراد أن يسميه القاسم، فقال النبيﷺ : "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي". فأخرج

[1] وهذا يعني أن الرواية الأخرى شاذة والشاذ من قسم الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

البخاري الروايتين جميعا في أن الأنصاري هل أراد أن يسمي ابنه محمدا أو القاسم، مع أن إحداهما شاذة بلا ريب لامتناع الجمع بين الاسمين في مسمى واحد.اهـ

(**١٥٣**) حديث أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات...الحديث) رواه البخاري برقم (٦٤٧٨) وغيره.

قال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" ج٢ص٥٩: ضعيف . وقال في "ضعيفته" ج٣ص٤٦٣-٤٦٥: ضعيف أخرجه البخاري و... و... من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، قلت -والقائل الألباني-: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: سوء حفظ عبدالرحمن هذا مع كونه قد احتج به البخاري فقد خالفوه وتكلموا فيه من قبل حفظه وليس في صدقه.

١-قال يحيى بن معين: حدث يحيى القطان عنه ففي حديثه عندي ضعف . رواه العقيلي في الضعفاء (٩٣٦/٣٣٩/٢) وابن عدي في "الكامل" (١٦٠٧/٤).

٢- قال عمرو بن علي: لم أسمع عبدالرحمن -يعني ابن مهدي- يحدث عنه بشيء قط. رواه ابن عدي.

٣- قال أبو حاتم : فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به . رواه ابن أبي حاتم في" الجرح والتعديل" (٢٥٤/٤/٢).

٤- قال ابن حبان في "الضعفاء" (٥١/٢): كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا

يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، كان يحيى القطان يحدث عنه، وكان محمد بن إسماعيل البخاري ممن يحتج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة.

٥- وقال ابن عدي في آخر ترجمته بعد أن ساق له عدة أحاديث: بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء.

٦- وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك.

٧- وأورده الذهبي في الضعفاء وقال: وثق، وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وتبنى في "الكاشف" قول أبي حاتم في تليينه.

٨- ولخص هذه الأقوال ابن حجر في "التقريب" فقال: صدوق يخطئ.

ولا يخالف هؤلاء قول ابن المديني: صدوق، وقول البغوي: صالح الحديث، لأن الصدق لا ينافي سوء الحفظ، وأما قول البغوي فشاذ مخالف لمن تقدم ذكرهم فهم أكثر وأعلم، وكأنه لذلك لم يورده الحافظ في ترجمة عبدالرحمن هذا من "مقدمة الفتح" (ص٤١٧) بل ذكر قول الدارقطني وغيره من الجارحين، و لم يستطع أن يرفع من شأنه إلا بقوله: "ويكفيه رواية يحيى القطان عنه".

وقد ساق له حديثا (ص٤٦٢) مما انتقده الدارقطني على البخاري لزيادة تفرد بها، فقال الدارقطني: "لم يقل هذا غير عبدالرحمن، وغيره أثبت منه، وباقي الحديث صحيح".

و لم يتعقبه الحافظ بشيء بل أقره فراجعه إن شئت.

وبالجملة فضعف هذا الراوي بعد اتفاق أولئك الأئمة عليه أمر لا ينبغي أن يتوقف فيه باحث، أو يرتاب فيه منصف.

وإن مما يؤكد ذلك ما يلي:

والأخرى: مخالفة الإمام مالك إياه في رفعه، فقال في "موطئه" (١٤٩/٣): عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال: فذكره موقوفا عليه وزاد: "في".

فرواية مالك هذه موقوفا مع هذه الزيادة يؤكد أن عبدالرحمن لم يحفظ الحديث فزاد في إسناده فجعله مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ونقص من متنه ما زاده فيه جبل الحفظ الإمام مالك– رحمه الله تعالى–. وثمة دليل آخر على قلة ضبطه أن في الحديث زيادة شطر آخر بلفظ: "وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم".

فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا به إلا أنه قال: "... ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب".

وعند الترمذي وحسنه بلفظ: "... لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار".

وقد خرجت هذه الطريق الصحيحة مع شاهد لها في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (٥٤٠). ثم خرجت له شاهدا من غير حديث أبي هريرة برقم (٨٨٨).

وبعد فقد أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعا عن السنة ولكي لا يتقول متقول أو يقول قائل من جاهل أو حاسد أو مغرض: إن الألباني قد طعن في "صحيح البخاري"وضعف حديثه، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأيي كما يفعل أهل الأهواء[1] قديما وحديثا، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة. والله ولي التوفيق.اهـ كلامه

(١٥٤) حديث أبي هريرة: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" رواه البخاري برقم (٥٧٠٧).

قال: ابن القيم في "زاد المعاد" ١١٩/٤ ط: دار الفكر، بعد أن ذكر وجوه الجمع بين هذا الحديث والأحاديث المعارضة له: (وقالت فرقة أخرى: بل بعضها محفوظ، وبعضها غير محفوظ، وتكلمت في حديث "لا عدوى" وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه وقالوا: سمعناك تحدث به فأبى أن يحدث به).اهـ

ثم قال ص١٢٠: "فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهي، أحدهما:- يعنى حديث أبي هريرة - رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره...إلخ.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" ١٩٦/١٠ ط: دار الكتب العلمية: "وحكى غيره -يعني القاضي عياضاً- قولا ثالثاً وهو الترجيح، وقد

---

[1] وفي مقدمتهم الحشوية المجسمة.

سلكه فريقان، أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها: "أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي"، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك.اهـ ثم ذكر الحافظ بعض تلك الروايات وتكلم عليها من حيث الإسناد والمتن ثم قال ص١٩٧: "الفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث "لا عدوى" بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه في ((باب لا عدوى)) قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى".اهـ

ثم أطال الحافظ الكلام على هذه القضية فليرجع إليه من شاء.

وقال العلامة العيني في "عمدة القاري" ١٤/٦٩٣ ط دار الفكر: "الخامس: ما قاله الطبري: اختلف السلف في صحة هذا الحديث، فأنكر بعضهم أن يكون ﷺ أمر بالبعد من ذي عاهة جذاما كان أو غيره، قالوا: قد أكل مع مجذوم وأقعده معه، وفعله أصحابه المهديون، وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم، وعن عائشة أن امرأة سألتها أكان رسول الله ﷺ قال: "فر من المجذوم فرارك من الأسد؟" فقالت عائشة: كلا والله، ولكنه قال: "لا عدوى"، وقال: "فمن أعدى الأول" وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي

ويشرب في أقداحي وينام على فراشي، قالوا : وقد أبطل ﷺ العدوى".اهـ

(١٥٥) قال الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت في "حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر" ص٤٦ ط دار المعرفة: حديث وقت صلاة المغرب إلى أن يولي الشفق رواه مسلم، وعند أبي خزيمة إلى أن تذهب حمرة الشفق وأعلهما بالتفرد.اهـ

(١٥٦) حديث عائشة -رضي الله عنها- "أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَداء، وخرج من كُدا من أعلى مكة" رواه البخاري برقم (١٥٧٨).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٣ ص٥٥٨ ط١ دار الكتب العلمية: قوله من أعلى مكة كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام "دخل من كداء من أعلى مكة" ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب".

(١٥٧) حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة" رواه البخاري برقم (٥٧٣٩) ومسلم برقم ٥٩(٢١٩٧).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٤٧-٢٤٨: "وأخرجا جميعاً -يعني البخاري ومسلماً- حديث الزبيدي عن الزهري عن عروة عن زينب عن أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى في بيتها جارية بها سفعة فقال: "استرقوا لها فإن بها النظرة" من حديث ابن حرب عن الزبيدي. وقال: تابعه عبدالله بن سالم، وقد رواه

عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا، ورواه يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلا، قاله مالك والثقفي ويعلى ويزيد وغيرهم، وأسند[1] أبو معاوية ولا يصح، وقال عبدالرحمن بن إسحاق: عن الزهري عن سعيد فلم يصنع شيئا".اهـ

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ج٧ ص١٠٥ ط١: دار الوفاء ١٤١٩هـ: "وهذا الحديث مما تتبع الدارقطني إخراجه على مسلم والبخاري لعلة فيه، ولرواية عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا، وإرسال مالك وغيره له من أصحاب يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة، قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية فلا يصح، وقال عبدالرحمن بن إسحاق: عن الزهري عن سعيد و لم يصنع شيئا".

وذكر نحوه النووي في "شرح صحيح مسلم" ج١٤ص١٨٥.

(**١٥٨**) حديث ابن مغفل مرفوعا: "بين كل أذانين صلاة، قال في الرابعة: لمن شاء" رواه مسلم برقم ٣٠٤(٨٣٨).

قال الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ج٤ ص٣٤٤-٣٤٦، ط دار طيبة: "وذكر -يعني عبدالحق- من عند مسلم حديث ابن مغفل "بين كل أذانين صلاة" ثم قال: وفي رواية قال في الرابعة: "لمن شاء". و لم يبين أن هذه الزيادة من رواية سعيد الجريري [على غير لفظ كهمس في أنه قالها في الثالثة] ... إلى أن قال: قال أبو أحمد: "سبيله -أي الجريري- كسبيل سعيد ابن أبي عروبة فيمن روى عنه قبل الاختلاط وبعده"، وقال كهمس: أنكرناه أيام الطاعون.

[1] كذا في الأصل والظاهر أن الصواب وأسنده.

وقد ذكروا أن حديث: "بين كل أذانين صلاة" مما تبين فيه اختلاطه. قال عمرو بن علي الفلاس في "تاريخه": سمعت يحيى بن سعيد يقول: أتيت الجريري فقال: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن عمرو: "بين كل أذانين صلاة" فلما خرجت قال لي رجل: إنما هو عن عبدالله بن المغفل فرجعت إليه فقلت له، فقال: عن عبدالله بن المغفل.

(١٥٩) حديث سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: "ما زال رسول الله يعطيني من غنائم (حنين) وهو أبغض الخلق إلي، حتى ما خلق الله شيئا أحب إلي منه".

قال الألباني في تعليقه على "فقه السيرة" للغزالي ص٣٩٤ ط٦ دار القلم: "رواه مسلم ٧٥/٧ والترمذي ٢٤/٢ وأحمد ٤٠١/٣ عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال كذا هو عند مسلم، وظاهره الانقطاع بين سعيد وصفوان، وعند أحمد والترمذي عن صفوان وظاهره الاتصال، ولكن الترمذي رجح الأول وأيده ابن العربي في "العارضة". فقال: لأن سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا" اهـ.

(١٦٠) حديث عائشة -رضي الله عنها "أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: أطولكن يدا. فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعهن لحوقا به وكانت تحب الصدقة" . رواه البخاري برقم (١٤٢٠).

قال ابن الجوزي في " كشف المشكل من حديث الصحيحين " ج٤ص٣٧٢، ط: دار الوطن: **هذا الحديث غلط فيه بعض الرواة ، والعجب من**

البخاري كيف لم ينبه عليه ، ولا أصحاب التعاليق ، ولا الحميدي ، ولا علم بفساد ذلك الخطابي؛ فإنه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام نبوته . وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب؛ فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء والمعروف، قال ابن أبي نجيح: كانت زينب تعمل الأزمة والأوعية تقوى بها في سبيل الله عز وجل، وتوفيت زينب سنة عشرين ، وهي أول أزواجه لحوقا به . وسودة إنما توفيت في سنة أربع وخمسين ، وقد ذكره مسلم على الصحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٣ ص٣٦٦: "وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به و لم ينسبه له. اهـ المراد منه

وقال -أعني الحافظ ابن حجر- قبل ذلك: قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة.اهـ المراد منه

ثم قال الحافظ ص٣٦٧ بعد كلام :" ... ويؤيده أيضا ما روى الحاكم في المناقب من "مستدركه" من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: "قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدنا في الجدار نتطاول، فلم نزل

نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش -وكانت امرأة قصيرة و لم تكن أطولنا- فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله" قال الحاكم على شرط مسلم اهـ. وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب، قال ابن رشيد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها " فعلمنا بعد" إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي، و لم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعين الحمل عليه".اهـ المراد منه.

وقال الألباني في تعليقه على "فقه السيرة" للغزالي ص٦٣ ط٦:دار القلم ، بعد كلام: "... وفي روايتهما: "فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق" وهذا يخالف رواية البخاري، فإن ظاهرها أن سودة هي التي لحقت به أولا وهو خطأ بين كما حققه الحافظ في الفتح ، وقد رجح فيه رواية مسلم وهو الحق، فمن شاء الزيادة في التحقيق فليرجع إليه، وزينب هذه هي بنت جحش لا بنت خزيمة كما توهم بعضهم".اهـ

وقال عبدالله بن عبدالقادر التليدي في "جواهر البحار" ج١ ص١٣١ ط:دار البشائر: "وكذلك وقع هذا الوهم في كتاب الزكاة من "صحيح البخاري".اهـ

(١٦١) حديث جعفر بن عمرو الضمري عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ ... الحديث" رواه البخاري برقم (٢٠٥).

(**١٦٢**) حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته رواه مسلم برقم ٨٢(٢٧٤).

(**١٦٣**) حديث بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار رواه مسلم برقم ٨٤(٢٧٥).

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" ٢١٧/٢ ط دار قتيبة ١٤١٥هـ: **وأما المسح على العمامة فاختلف أهل العلم في ذلك واختلفت فيه الآثار فروي عن النبي -عليه السلام- أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة بن شعبة وحديث أنس وكلها معلولة.**

وقد خرج البخاري في "الصحيح" عنده عن عمرو بن أمية الضمري وقد ذكرنا إسناده والعلة فيه ببيان واضح في كتاب "الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري" فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك والحمدلله. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٤٠٨/١ ط: دار الكتب العلمية: وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. اهـ المراد منه.

(**١٦٤**) حديث الأعمش قال: حدثني مجاهد عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو

عابر سبيل" وكان ابن عمر يقول: "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك" رواه البخاري برقم(٦٤١٦).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١١ ص٢٨٠-٢٨١: "أنكر العقيلي هذه اللفظة وهي "حدثني مجاهد" وقال: إنما رواه الأعمش بصيغة "عن مجاهد" كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه، وكذا أصحاب الطفاوي عنه، وتفرد ابن المديني بالتصريح، قال: و لم يسمعه الأعمش من مجاهد، وإنما سمعه من ليث ابن أبي سليم عنه فدلسه. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" من طريق الحسن بن قزعة "حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن الأعمش عن مجاهد" بالعنعنة، وقال: قال الحسن ابن قزعة: ما سألني يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث، وأخرجه ابن حبان في "روضة العقلاء" من طريق محمد ابن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة أيضا، وقال: مكثت مدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد وإنما سمعه من ليث حتى رأيت علي ابن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث، يشير إلى رواية البخاري التي في الباب. قلت: وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الأعمش، وللحديث طريق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة ابن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعا، وهذا مما يقوي الحديث المذكور لأن رواته من رجال "الصحيح"، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر"اهـ

قلت: والحاصل أن الحديث ضعيف عند بعض العلماء كما رأيت وهو الأمر

الذي نريد إثباته في كتابنا هذا والله أعلم.

(١٦٥) حديث زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة (قال: كذا كان يقول الجريري) فقال: "من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟" فقال رجل: أنا. قال: "فمتى مات هؤلاء؟ "قال: ماتوا في الإشراك فقال: "إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه" ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "تعوذوا بالله من عذاب النار" فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال: "تعوذوا بالله من عذاب القبر" قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال: " تعوذوا بالله من فتنة الدجال" قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم برقم ٦٧(٢٨٦٧).

أعل الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٣٤٣، هذا الحديث باختلاط الجريري.

(١٦٦) حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ: ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: "يا أبا جهل ابن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا" فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا؟ قال: "والذي نفسي بيده! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا" ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر" رواه

مسلم برقم ٧٧(٢٨٧٤).

قال العلامة الطحطاوي كما في "الآيات البينات في عدم سماع الأموات" لنعمان ابن المفسر الألوسي ص٥٤، ط:المكتب الإسلامي بعد كلام: وأجيب عنه بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى وإلا فهو في "الصحيح"، وذلك أن عائشة -رضي الله تعالى عنها- ردته بقوله تعالى: **﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ و ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾**.

وقال العلامة ابن عابدين كما في "الآيات البينات في عدم سماع الأموات" ص٥٦-٥٧، ط: المكتب الإسلامي بعد كلام: "فقد أجاب عنه المشايخ بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى، وذلك لأن عائشة -رضي الله تعالى عنها- ردته بقوله تعالى: **﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ و ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾**"، وأنه إنما قاله - أي على تقدير ثبوته- على وجه الموعظة للأحياء، وبأنه مخصوص بأولئك تضعيفا للحسرة عليهم، وبأنه خصوصية له عليه الصلاة والسلام معجزة، لكن يشكل عليهم ما في "مسلم": "إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا"، إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال، جمعاً بينه وبين الآيتين، فإنه شبه فيهما الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى. هذا حاصل ما ذكره في "الفتح" هنا وفي "الجنائز".

ومعنى الجواب الأول أنه وإن صح سنده لكنه معلول من جهة المعنى بعلة تقتضي عدم ثبوته عنه عليه الصلاة والسلام وهي مخالفته للقرآن فافهم".اهـ

(١٦٧) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه

قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا و لم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع" رواه البخاري برقم (٢١١٢).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج٤ ص٤١٨: فقال يعني -الداودي- قول الليث في هذا الحديث "وكانا جميعا إلخ" ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه.اهـ

(**١٦٨**) حديث عبدالرحمن بن يزيد قال: حج عبدالله (بن مسعود) ﷺ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر -أُرى رجلاً- فأذّن وأقام، قال عمرو: "ولا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر صلى حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبدالله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر قال: رأيت النبي ﷺ يفعله (وفي رواية: ما رأيت النبي ﷺ) صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها ١٧٩/٢ (وفي أخرى، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما، في هذا المكان: المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة. رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص٣٩٧ ط:المكتب.

قال الألباني في التعليق عليه: قلت: يعني أنه غلس بها جدا في المزدلفة هذا

اليوم، وهذا هو المراد بقوله الآتي "وصلى الفجر قبل ميقاتها" فإنه في سائر الأيام كان يصليها في الغلس أيضا ولكن بعد أن يصلي سنة الفجر في بيته، ثم يخرج على أن في إسناد الحديث أبا إسحاق السبيعي وكان اختلط ، **وقد اضطرب في ضبط هـــذا الحديث** كما أوضحته في "الضعيفة" (٤٨٣٥).

(**١٦٩**) حديث أبي هريرة قال: ...وكان رسول الله ﷺ حين يرفـــع رأسه [من الركعة الآخرة ٢/١٥] [من صلاة العشاء ٧/١٦٥] يقول: (وفي روايـــة: كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قـــال إذا قال ٥/١٧١): سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: (وفي رواية: بينا النبيﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قـــال: قبل أن يسجد ٥/١٨٤) اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش ابـــن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلـــها (وفي رواية: وابعث ٨/٥٦) عليهم سنين كسني يوسف، (يجهر بذلك)، (هذا كلـــه في الصبح) وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له (وكان يقول في بعض صلاتـــه في صلاة الفجر: اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب، حتى أنزل الله **﴿ليس لـــك من الأمر شيء﴾** الآية. رواه البخاري كمـــا في "مختصـــر صحيحـــه" للألبـــاني ج١ص٢٠٠.

قال الألباني في التعليق عليه: قلت: قد استشكل نزول الآية في هـــؤلاء، لأن قصتهم كانت بعد غزوة أحد، والآية نزلت في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النـــزول؟ قال الحافظ: "**ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجا**، وأن قوله: "حـــتى أنزل الله ..." منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بين ذلك مسلم فـــي روايتـــه

...وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته".

(١٧٠) حديث أبي إسحاق سمع البراء -وسأله رجل من قيس أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟- فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، كانت هوازن رماة وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم، فاستقبلنا بالسهام. ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان ابن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول: أنا النبي لا كذب" رواه البخاري برقم (٤٣١٧).

قال الشيخ محمد الصادق إبراهيم عرجون في كتاب " محمد رسول الله ﷺ" ج ٤ص٣٧٢ بعد كلام:... وعند ابن سعد، وابن إسحاق، ورواه أحمد، وابن حبان عن جابر، قال: لما استقبلنا وادي حنين انحططنا في جوف واد حطوط، له مضايق وشعوب، وإنما ننحدر فيه انحدارا، وفي عماية الصبح، وقد كان القوم سبقونا إلى الوادي فكمنوا في شعابه وأجنابه، ومضايقه، وتهيأوا وأعدوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب شدوا علينا شدة رجل واحد، وكانوا رماة، فانطلق الناس.

هذه الرواية صريحة في أن المسلمين انكشفوا بمجرد التلاقي، وولوا مدبرين كما أخبر الله عنهم، وفي حديث البراء بن عازب ما يخالف هذا، ويفيد أن انكشاف المسلمين وتوليهم مدبرين إنما كان بعد تلاقيهم بالمشركين وقتلهم حتى كشفوهم وأكبوا على الغنائم يجمعونها، فاستقبلهم العدو بالسهام فانكشفوا .

وهذا خلاف جوهري لم نر من وقف عنده للجمع بين الروايتين أو ترجيح إحداهما على الأخرى، ونحن نميل إلى ترجيح رواية ابن سعد ومن معه من الأئمة

على رواية البخاري[1]؛ لأن هوزان أعرف بمضايق واديهم وشعابه ومنحدارته، ولعلهم وضعوا أكثر من كمين في هذه المضايق والشعاب، فلما حمل المسلمون على من بدا لهم من كتائب هوازن خرجت الكتائب من مكامنها، وكانوا رماة فرشقوا المسلمين بسهامهم، وحملوا عليهم حملة واحدة، فانكشف الطلقاء، وتخلخلت صفوف المسلمين بما فاجأهم من الحملة عليهم وولوا مدبرين. اهـ المراد منه

(١٧١) حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺيعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشطر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك. فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة. يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة". رواه البخاري برقم (١٢٩٥).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٣ ص٢١٢ ط:دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ: "...وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثي له... إلخ هو الزهري. ويؤيده أن هاشم بن هاشم

[1] ومعنى ذلك أن رواية البخاري شاذة، والشاذ من قسم الضعيف، كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه، وكـذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا.اهـ

وقال في "النكت" ص٣٥٠ ط:دار الكتب العلمية: "وأما ما أدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة -رضي الله عنهم- فمنه حديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ في قصة مرضه بمكة واستئذان النبي ﷺ في الوصية وفيه: لكـن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، فإن قوله: "يرثي له..." إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر إذ رواه عن عامر بن سعد عن أبيه.

(١٧٢) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺأن رجـلا سأله: ما يلبس المحرم (من الثياب ٣٦/٧) ؟ فقال: لا يلبس (وفي رواية لا تلبسـوا ٢١٤/٢) القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الـورس أو الزعفران، (ولا الخفين) (إلا أن لا يجد نعلين ١٤٥/٢)، فإن لم يجـد النعلـين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، (ولا تنتقب المرأة المحرمـة، ولا تلبس القفازين). رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص٤٤.

قال الألباني في التعليق عليه: هو في "الموطأ" (٣٠٥/١): وغرض المؤلـف – رحمه الله تعالى – أن مالكا اقتصر من الحديث على رواية هذه الجملة منه موقوفـا على ابن عمر، وفي ذلك تقوية لرواية عبيدالله المعلقة، التي بينت أن هـذه الجملـة مدرجة في الحديث، وأنها من قول ابن عمر، وهو الذي رجحه الحافظ في "الفتـح" خلافا للمصنف فإنه أشار إلى ترجيح الرفع كما بينته في "الإرواء" (١٠١١).

(١٧٣) حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبدالله بن

زيد -وهو جد عمرو بن يحيى- أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله.رواه البخاري برقم (١٨٥) .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١ص٣٨٦: "قوله : (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف -يعني البخاري- وكذا للدراوردي عند أبي نعيم "فغسل يديه" بالتثنية فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس، وعند مالك "مرتين" وعند هؤلاء "ثلاثا"، وكذا لخالد بن عبدالله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد.اهـ

وقال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح البخاري" ج١ص٦٠ عن رواية مرتين: وهي شاذة لمخالفتها لسائر الروايات.اهـ

(١٧٤) حديث سهل قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار... إلخ. رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص١٣٨.

قال الألباني في التعليق عليه: أي موضع سجوده، وقول العسقلاني: "أي مقامه في صلاته"، فيه بعد إذ لا يمكن السجود عادة في مثل هذه المسافة، إلا أن

يقال: إنه يتأخر عند السجود، وإليه ذهب بعض المالكية، واستبعده أبـــو الحســـن السندي -رحمه الله تعالى-، ومما يؤيده أنه يلزم منه أن يكون قيامـــه ﷺ في حالـــة كونه قريبا من الجدار بذاك القرب بعيدا عن الصف الذي خلفه نحو ثلاثـــة أذرع، وهذا مما ينافي السنة في تسوية الصفوف، وهو قوله: "قاربوا بين الصفوف"، وهـــو حديث صحيح مخرج في "صحيح أبي داود" (٦٧٣)، وينافي أيضا حديث ابن عمـــو الآتي برقم (٢٨٣).

(وفي رواية: كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ٨/١٥٤) ممر الشاة.

قال الألباني عند تعليقه على هذه الرواية في "مختصر صحيح البخـــاري" ج١ ص١٣: قلت: هذه الرواية أصح سندا عندي من الأولى، وليس فيها الإشكال الذي في الأولى، ويشهد لها حديث سلمة الآتي بعده، **بل الأولى شاذة** كمـــا بينتـــه في "صحيح أبي داود" (٦٩٣).

(١٧٥) حديث جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر ﷺ فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليـــه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أمـــا أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صـــلاة العشاء (وفي رواية: صلاتي العشي ١/١٨٥)... إلخ. رواه البخاري كما في "مختصـــر صحيحه" للألباني ج١ص١٨٨-١٨٩.

قال الألباني في التعليق عليه :قلت: وهذه الرواية أرجح[1] كما قال الحافظ:

---

[1] وهذا يعني أن الرواية الأخرى شاذة؛ لأن ضد الراجح شاذ كما هو مقرر في كتب المصطلح فافهم.

والمراد بهما الظهر والعصر.

(١٧٦) حديث عاصم عن زر قال: "سألت أبي بن كعب قلت: أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا. فقال أبي: سألت رسول الله ﷺ فقال لي: قيل لي، فقلت. قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ".رواه البخاري برقم (٤٩٧٧).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٨/٩٦٣ ط١:دار الكتب العلمية: "قوله: (يقول كذا وكذا) هكذا وقع هذا اللفظ مبهما، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له. وأظن ذلك من سفيان فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبدالجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، وكنت أظن أولا أن الذي أبهمه البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفيان ولفظه" قلت لأبي: إن أخاك يحكها من المصحف" وكذا أخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم في "المستخرج" وكان سفيان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه. وقد أخرجه أحمد أيضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ "إن عبدالله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه..." إلخ.اهـ

وقال في ٨/٩٦٤: "وأما قول النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح، ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد ابن حزم فقال في أوائل "المحلى": ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل. وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل".اهـ

(١٧٧) حديث أبي هريرة قال: "خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة". رواه البخاري برقم (٦٧٠٧) ومسلم برقم١٨٣(١١٥).

قال الدارقطني في "الأحاديث التي خولف فيها مالك "ص١٥٤: وهذا وهم لأن أبا هريرة لم يشهد خيبرا مع النبي ﷺ و لم يكن أسلم، وإنما قدم مسلما بعد فتح خيبر إلى المدينة، وسباع بن عرفطة بالمدينة يصلي بالناس، فصلى معه ثم خرج فتلقى النبي ﷺ قافلا من خيبر. قال ذلك عراك بن مالك عن أبي هريرة وهو الصواب.اهـ

وقال أبو مسعود الدمشقي في كتاب "الأجوبة" ص١٨٥-١٨٧ قال: أبو الحسن-يعني الدارقطني-: وأخرج -يعني مسلما- عن قتيبة، عن الدراوردي، عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة فذكره ثم قال: فأخرجه البخاري أيضا من حديث معاوية ابن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك، عن أبي غيث، عن أبي هريرة. قال: النبي وقال موسى بن هارون:وهم في هذا الحديث ثور بن زيد؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ؛ فإنما قدم المدينة بعد خروج النبي إلى خيبر، وأدرك النبي ﷺ وقد فتح خيبر.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٧ ص٦٢١-٦٢٢ ط:دار الكتب العلمية: وكأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة -أي: -قوله: "افتتحنا خيبر و لم نغنم ذهبا ولا فضة"- فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان، والحاكم، وابن منده من طريقه بلفظ: "انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى". ورواية أبي إسحق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله: "افتتحنا" أي: المسلمون وقد تقدم نظير ذلك قريبا.

وروى البيهقي في "الدلائل" من وجه آخر عن أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من خيبر إلى وادي القرى"، فلعل هذا أصل الحديث.اهـ

(١٧٨) حديث نافع قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم – من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها. رواه مسلم برقم ٢٨(١٦٥٦).

قال الشيخ أبو مسعود في "الأجوبة" ص٢٠٣-٢٠٨، ط: دار الوراق: قال أبو الحسن-يعني الدارقطني-: وأخرج مسلم، عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره ، ثم قال -أي الدارقطني -: يقال: تفرد به أحمد بن عبدة، عن حماد، و لم يتابع عليه، وقد صحّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اعتمر من الجعرانة.

قال أبو مسعود: وهذه اللفظة في هذا الحديث قوله : "أن النبي -صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر من الجعرانة " فهي لفظة تفرد بها حماد بن زيد لا أحمد بن عبدة ، وإنما أخرجه مسلم في النذور عن أحمد بن عبدة بإسناده أن عمر-رضي الله تعالى عنه- قال: "يا رسول الله، علي اعتكاف يوم " وفيه هذه اللفظة و لم يخرجه في الحج . وقد أخرجه البخاري أيضا بطوله في كتاب الخمس عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: يا رسول... الحديث.

وفيه: قال نافع: "و لم يعتمر النبي- صلى الله عليه وسلم- من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على عبدالله".

قال أبو مسعود: وهذا يتابع أحمد بن عبدة ، وإن كان الحديث مرسلا. وقد رواه جرير بن حازم ومعمر وحماد بن سلمة وأيوب مسندا مجودا و لم يأتوا بهذه اللفظة التي أتى بها حماد بن زيد.

قال أبو مسعود: وقوله: وقد صح عن النبي ﷺ بخلافه فهو كما قال، غير أنه حديث تفرد به همام بن يحيى عن قتادة عن أنس -رضي الله تعالى عنه-: أن النبي ﷺ اعتمر أربعا وفسره. ورواه مجاهد عن عائشة و لم يفسر من أين اعتمر النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-.اهـ

وقال الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب في تعليقه على كتاب الأجوبة ص٢١٠: مما مضى يظهر أن الحديث بهذا الإسناد صحيح، لكن نفي اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة تفرد به حماد بن زيد، عن أيوب، وقد اختلف عليه في ذلك كما سبق. وقد ثبت اعتماره ﷺ من الجعرانة من حديث أنس عند البخاري كما سبق.اهـ

(١٧٩) حديث أبي هريرة قال: "صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله ﷺ ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس و لم تقصر. قال: بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر". رواه البخاري برقم (١٢٢٩)، ومسلم برقم ٩٧(٥٧٣) واللفظ للبخاري.

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام عليه عند الكلام على الحديث الذي بعده.

(١٨٠) حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه. وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس. فقال: "أصدق هذا؟" قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. رواه مسلم برقم ١٠١(٥٧٤).

قال الشيخ العلامة محمد يوسف البنوري في "معارف السنن" ٣/٥٣٦: قال الشيخ رحمه الله -يعني شيخه محمد أنور شاه الكشميري-: فدل صنيعه هذا على ما قلت، و لم ينبه عليه أحد من الشارحين البدر العيني وابن حجر. قال: ثم إن بعض الحنفية جعل المخلص من حديث ذي اليدين كونه مضطربا، و لم أجعله مدارا في الباب فلذا لا ألتفت إليه. قال الراقم -هو البنوري نفسه-: لعله أراد به مولانا الشيخ ظهير الحسن حيث قال في "آثار السنن": قال النيموي: إن هذه الروايات وإن كانت في "الصحيحين" لكنها مضطربة بوجوه ... ثم بين في تعليقه تفصيلها والله أعلم. والاضطراب فيه من وجوه منها: اضطرابه في عدد الركعات، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: "أنه صلى ركعتين ثم سلم". وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره: "أنه سلم في ثلاث ركعات". ومنها في الوقت، ففي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: أنه صلى صلاة الظهر". وعند مسلم: "أنه صلى صلاة العصر". وفي بعض الروايات: "إحدى صلاتي العشي" بالشك، فتارة جزم بالظهر وأخرى بالعصر، وتارة أخرى تردد بينهما. ومنها اضطراب في الموقف، أي أين قام النبي ﷺ بعدما سلم ساهيا؟ ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: "ثم

قام إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها" وفي حديث عمران عند "مسلم": "ثم قام فدخل الحجرة". ومنها في سجدتي السهو، فعند الشيخين: "أنه سجد سجدتي السهو" وفي رواية -عند أبي داود بإسناد صحيح- "أنه لم يسجد سجدتي السهو". وكذا في "سنن النسائي" ولفظه: عن أبي هريرة أنه قال: " لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده". وروى الطحاوي في "شرح الآثار" (٢٦٢/١) (باب الكلام في الصلاة) من طريق ربيع المؤذن عن خالد بن عبدالرحمن عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد قوي أنه قال: سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد أنه صلاهما يعني سجدتي السهو يوم ذي اليدين. وخالد بن عبدالرحمن أبوالهيثم الخراساني من رواة أبي داود والنسائي، وثقه ابن معين وغيره. من أجل ذلك تصدى النووي إلى دفع الاضطراب بتعدد الواقعة، والحافظ بالوحدة بين حديث أبي هريرة وعمران، والتوحيد بينهما هو مسلك الحذاق من المحدثين. قال في "الفتح" (٨٠/٣): وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران، وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، ثم ذكر الباعث لهم على ذلك إلى أن قال: وقد تقدم في (باب تشبيك الأصابع) ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: "نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم اهـ."وقال في (٧٨/٣): والظاهر أن الاختلاف من الرواة، وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين إلخ.

(١٨١) حديث علي قال: "نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد ". رواه مسلم برقم ٢١٠(٤٨٠).

قال الحافظ ابن القطان في "بيان الوهـــم والإيـــهام الواقعـــين في كتـــاب الأحكام"ج٢ ص٤٣٦-٤٣٧، ما نصه: وسكت -يعني عبدالحق الإشبيلي- عنـــه، وينبغي أن يكون منقطعاً فإن الذين رووه بهذا اللفظ -بزيادة ذكر السجود- هـــم الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس يقول جميعهم: عن إبراهيـــم ابن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي.

وهو هكذا ينقص منه واحد، فإن الضحاك بن عثمان وابن عجلان رويـــاه فزادا بين عبدالله بن حنين وعلي، عبدالله بن عباس وبذلك يتصل. وليس لـــك أن تقول: فلعله اعتمد فيه هذا الطريق، وإنما لم يكن لك ذلك لأن رواية هذين وجماعة غيرهما ليس فيها للسجود ذكر.اهـــ

(١٨٢) حديث سعيد بن عبيدالله الثقفي قال حدثنا بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبير بن حية قال: "بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشـــركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه. قال:نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدوِّ المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان، فإن كســـر أحدُ الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس. فإن كسر الجناح الآخـــر نهضـــت الرجلان والرأس.وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والـــرأس. فـــالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس.رواه البخاري برقم (٣١٥٩).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٦ ص٣٢٥: "وعلى هذا ففي قولـــه في حديث الباب: "فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس" اهـــ نظـــر، لأن كسرى هو رأس أهل فارس وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأســـاً لهم. وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكور قال: (فـــإن فـــارس

اليوم رأس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة وهو أولى لأن قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق. ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناح لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلاً لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها وكأن الجيوش إذ ذلك كانت بالبلاد الثلاثة وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لأنه كان رأسهم.

وقال الألباني في "صحيحته" ج٦ ص٧٨٨ بعد كلام وفيه زيادة: " والجناح قيصر وأشار الحافظ ٦/٢٦٤ إلى شذوذها بمخالفتها لطريق مبارك بن فضالة هذه وطريق معقل بن يسار الآتية وفيها: "أصبهان الرأس وأذربيجان الجناحان" وهذا أولى كما قال الحافظ فراجعه، قلت:ولعل الوهم في هذه الزيادة الشاذة من سعيد بن عبيدالله الثقفي فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال الحافظ نفسه في التقريب: "صدوق ربما وهم" اهـ المراد منه.

(١٨٣) حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "... فأَستَأْذِنُ على ربي في داره فيؤذن لي" رواه البخاري برقم (٧٤٤٠) .

قال الألباني في "مختصر العلو" ص٨٨ ط:المكتب الإسلامي:... **لكن ذكر الدار فيه شاذ** كما حققته في تعليقي على مختصري لـ "صحيح البخاري" في أوائل "كتاب التوحيد" اهـ المراد منه.

قلت: بل الحديث فيه ألفاظ كثيرة شاذة بل منكرة بمرة، وقد تكلمت عليه

في الجزء الأول.

(١٨٤) حديث عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ "أخبروه أن الله يحبه". رواه البخاري برقم (٧٣٧٥) .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١٣ ص٤٤١: وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم و لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد ابن أبي هلال وفيه ضعف قال: وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ولا يزاد عليه... إلى آخر كلامه، وقد رد عليه الحافظ في ذلك فلينظره من شاء من الموضع المشار إليه[1] والله تعالى أعلم.

(١٨٥) حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد، رجع ناس من أصحابه (ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين ٥/٣١، فقالت فرقة: نقتلهم. وقالت فرقة: لا نقتلهم. فنزلت.﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا** ﴾ " وقال النبي ﷺ: إنها طيبة٥/١٨١، تنفي الرجال (وفي رواية: الذنوب، وفي أخرى الخبث) كما تنفي النار خبث الحديد (وفي

---

[1] إنما ذكرنا كلام ابن حزم من أجل التمثيل به على تضعيفه لحديث أو لفظة موجودة في "الصحيحين" أو أحدهما كما ذكرنا ذلك أكثر من مرة فافهم.

رواية: الفضة). رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص٤٣٩ .

قال الألباني في تعليقه على هذا الحديث عند قوله "وفي أخرى الخبث": وهذه الرواية الأخيرة هي المحفوظة[1] كما قال الحافظ.

(١٨٦) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها" (وفي رواية عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج ...إلخ. رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألباني ج١ص٤٣٣.

قال الألباني في تعليقه على الرواية الثانية: **أشار الحافظ إلى شذوذ هذا اللفظ** في الرواية الثانية فقال بعد أن ذكره: فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها.اهـ

(١٨٧) حديث أم سلمة -رضي الله عنها- من طريق عبدالرزاق قالت: فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: "لا". رواه مسلم برقم ٥٨(٣٣٠).

قال ابن القيم في "شرح سنن أبي داود" المطبوع بهامش "عون المعبود" ج١ ص ٢٩٥ ط: دار الكتب العلمية: أما حديث أم سلمة[2] فالصحيح فيه الاقتصار

---

[1] أي وما عداها شاذ والشاذ من قسم الضعيف كما قدمنا أكثر من مرة وورود هذا الحديث بهذه الألفاظ المختلفة يدل دلالة واضحة جلية على أن أخبار الآحاد لا يمكن الاستدلال بها في باب العقائد كما هو مبين في الجزء الأول.

[2] في الأصل سلمة وهو خطأ مطبعي واضح .

على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد ابن أبي سعيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت: "قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال لا " ذكره مسلم عنهم . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى، ورواه عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب، وقال : " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟" قال مسلم: وحدثنيه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن علي أخبرنا يزيد - يعني ابن زريع - عن روح بن القاسم قال حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال : "أفأحله وأغسله من الجنابة؟" و لم يذكر الحيضة. فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه عن الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبدالرزاق عنه :"أفأنقضه للحيضة والجنابة؟" ورواية الجماعة أولى بالصواب، **فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث.اهـ**

وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج١ ص ٣٦٨ ط: المعارف ١٤١٥هـ بعدما ذكره : وقد رواه عن الثوري ثقتان : يزيد بن هارون وعبدالرزاق ابن همام، وقد اختلف عليه فالأول رواه كرواية ابن عيينة، والآخر قال في حديثه:"أفأنقضه للحيضة والجنابة؟" وهو رواية لمسلم، فزاد فيه:" الحيضة " فأرى **أنها زيادة شاذة لتفرد عبدالرزاق بها عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون،** ورواية هذا أرجح لموافقتها للفظ ابن عيينة وروح بن القاسم والسختياني والله أعلم.

وقد أفاض ابن القيم في "التهذيب" (١٦٧/١) في بيان شذوذ هذه الزيادة، فمن أراد التحقق من ذلك فليرجع إليه .اهـ

وقال أبو إسحاق الحويني في تحقيقه لكتاب "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" للحافظ السيوطي ج٢ ص٨٣ ط الأولى دار ابن عفان-السعودية- "أما ذكر "الحيضة" في الحديث فكأنه شاذ، وقد تفرد به عبدالرزاق عن الثوري، وخالفه يزيد بن هارون فرواه عن الثوري بدونها كما أشار مسلم - رحمه الله - . وأما عبدالرزاق وإن كان ثقة إلا أن روايته عن الثوري فيها دخن. يدل على ذلك قول ابن معين: "وأما عبدالرزاق والفرياني وأبو أحمد الزبيري وعبيدالله بن موسى وأبو عاصم وقبيصة وطبقتهم فهم كلهم في "سفيان" قريب بعضهم من بعض، وهم دون يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وابن المبارك وأبي نعيم". وهؤلاء الذين قرنهم ابن معين بـ "عبدالرزاق" تكلم العلماء في روايتهم عن الثوري. وقد خالف عبدالرزاق يزيد بن هارون وهو ثقة ثبت لم يتكلم أحد في روايته عن الثوري. أضف إلى ذلك أن روايته عن الثوري موافقة لرواية روح بن القاسم وابن عيينة جميعا عن أيوب بن موسى، ولم يذكروا "الحيضة" في الحديث، وصنيع مسلم - رحمه الله - يلمح إلى شذوذ هذه اللفظة[1]، والله أعلم.

(١٨٨) حديث عبيد بن عمير قال: "بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا!

---

[1] إن مما يعجب منه حقاً أن يشير الإمام مسلم باعتراف بعض الحشوية وكذا الحال بالنسبة إلى الإمام البخاري إلى شذوذ أو نكارة رواية في "صحيحه" ومع ذلك تدعي الحشوية المجسمة في كثير من الأحيان، ولاسيما إذا كان ذلك في معرض الرد على أهل الحق والاستقامة أن كل ما يوجد في "الصحيحين" صحيح ثابت عن النبي ﷺ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فمن هناك تدري أن الأهوا تقودهم لا الحق حين يرى

يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهـــن؟! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ علـــى رأسي ثلاث إفراغات ". رواه مسلم برقم ٥٩(٣٣١).

قال الألباني فـــي "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج١ص ٣٦٧ ط: مكتبة المعارف بعدما ذكره: أخرجه مسلم (١٧٩/١) ، و... و... إلى أن قال: أقـــول: لا تعارض بينه - يعني الحديث الذي ذكره قبل هذا الحديث - وبين هـــذا لأمريـــن: الأول: أنه أصح من هذا؛ فإن هذا وإن أخرجه مسلم؛ فإن أبا الزبير مدلس، وقـــد عنعنه.اهـــ المراد منه. ثم ذكر وجها آخر ثم ذكر في التعليق أن بعضهم ذهب إلى أن الوجه الثاني لا وجه له ووافقه -أعني الألباني- على ذلك وبذلك يتبين أنه يذهـــب إلى الوجه الأول وهو تضعيف الحديث المذكور.

(١٨٩) حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما - قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ ، فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنـا وتزودنا. قلت لعطاء[1]: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا (وفي رواية عنه: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة). وقال غير مرة: (لحـــوم الهـــدي) ٢٣٩/٦. رواه البخاري كما في "مختصر صحيحه" للألبـــاني ج١ص٤٠٥-٤٠٦ ط:المكتب الإسلامي.

قال الألباني في تعليقه عليه عند قوله: "قال: لا" وفي رواية مســـلم "قـــال: نعم"، قال الحافظ: "كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري" وهو المحفـــوظ[2]

---

[1] القائل هو راوي الحديث عن عطاء.

[2] أي والرواية الثانية ضعيفة عنده لشذوذها كما هو ظاهر.

المعتمد عندي خلافا للحافظ لأسباب منها الرواية الآتية بعدهـــا، وقـــد ذكـــرت الأسباب الأخرى مع طرق الحديث وشواهده والتنبيه على ما يستفاد من الحديـــث لمعالجة تذمر الحجاج من ضياع لحوم الهدايا سدى في الأرض كل ذلك في كتـــابي "حجة النبي ﷺ" صفحة ٨٧-٨٨.

(١٩٠) حديث أنس ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبدالله بـن أبي، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حمارا، فانطلق المسلمون يمشون معـــه، وهـــي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ، قال: إليك عني، والله لقد أذاني نتن حمارك. فقال رجـــل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك، فغضـــب لعبـــدالله رجل من قومه، فتشاتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضـــرب بالجريد، والأيدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت: "وإن طائفتان مـــن المؤمنـــين اقتتلـــوا فأصلحوا بينهما". رواه البخاري برقم (٢٦٩١).

قال الألباني في تعليقه على "مختصر صحيح البخاري" ج٢ ص٢١٩: قلـــت: هذا الحديث أعله الإسماعيلي بالانقطاع بين سليمان والد المعتمر وبين أنس، وأقـــره الحافظ في "الفتح" فراجعه، مع استشكال لابن بطال في نزول الآية المذكورة فيـــه في هذه القصة، مع أن المخاصمة وقعت بين من كان مع النـــبي ﷺ وبين أصحـــاب عبدالله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا. وإشكال آخر من عند الحافظ نفسه، فراجعه.

(١٩١) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقـــرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمـــام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: قســـمت

الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: **﴿الحمـــدلله رب العـٰـلمين﴾** قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: **﴿الرحمٰن الرحيم ﴾** قـــال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: **﴿ مـٰـلك يوم الدين ﴾** قال: مجدني عبدي (وقال مرة: فوض إلي عبدي فإذا قال: **﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾** قال: هذا بيني وبـــين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: **﴿اهدنا الصرٰط المستقيم صرٰط الذين أنعمـــت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل".

قال سفيان: حدثني به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، دخلت عليه وهـــو مريض في بيته فسألته أنا عنه. رواه مسلم برقم ٣٨(٣٩٥).

قال الفخر الرازي في "أحكام البسملة" ص٣٣ ط:مكتبة القرآن: **ولا يغـــتر بكونه في "صحيح مسلم"**، فإن من رواته العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مـــولى الحرقة، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه هو وغيره فقال: لـــم يزل الناس يتوقون حديثه، ليس بحجة، هو مضطرب الحديث، ليس بذاك، العلاء ضعيف، روي عنـــه جمع هذه الألفاظ في العلاء، وقال أبو أحمد ابن عدي: ليس هو بالقوي، وقال أبـــو حاتم: أنا أنكر من حديثه أشياء، وقال ابن عبدالبر: ليس هو بالمتين عندهـــم وقـــد انفرد بهذا الحديث، وليس يوجد إلا له ولا تروى ألفاظه عن أحد ســـواه. اهـــ كلامه.

(١٩٢) حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ "كان إذا ســـلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنـــت الســـلام إلى آخـــره .رواه مســـلم برقـــم ١٣٦(٥٩٢).

قال محمد هاشم التتوي السندي في "التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة" ص٤٤-٤٥، ط١:مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٧هـ: إن قيل: ورد في حديث مسلم عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- فذكره فما الجواب عنه؟ قلت: لنا أجوبة أربعة:

الجواب الأول: أن هذا الحديث سنده ضعيف، لأن مداره على ثلاثة رجال:

الأول: أبو خالد الأحمر واسمه سليمان بن حيان، بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الأزدي الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": قال أبو بكر البزار في "كتاب السنن": اتفق أهل العلم بالنقل على أن أبا خالد لم يكن حافظا، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها، وقال ابن معين: أبو خالد صدوق لكنه ليس بحجة، وقال أبو هشام الرفاعي: هو في الأصل صدوق لكنه إنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ.

والثاني: أبو معاوية الضرير، واسمه محمد بن خازم، بخاء وزاء معجمتين، التميمي مولاهم الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": قال عبدالله ابن أحمد سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديثه عن الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا، وقال ابن معين: كان أبو معاوية يروي عن عبدالله بن عمر مناكير، وقال أبو داود: كان أبو معاوية مرجئا، وقال مرة: كان رئيس المرجئة بالكوفة، وقال ابن خراش: هو في روايته عن الأعمش ثقة، وفي روايته عن غيره فيه اضطراب، وقال أبو زرعة: كان أبو معاوية يرى الإرجاء، فقيل له: كان يدعو إليه. قال: نعم.

قلت -والقائل الشيخ محمد هاشم التتوي-: ومعلوم أن هذا الحديث لم

يروه أبو معاوية عن الأعمش، بل عـــن عاصم الأحول فيكون مضطربا.

الثالث: عاصم بن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن البصري، قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": إنه قال علي ابن المديني عن يحي بن سعيد القطـــان: لم يكن عاصم الأحول بالحافظ، وقال ابن إدريس: أنا لا أروي عنه شـــيئا، وتركـــه وهيب لأنه أنكر سيرته. اهـــ

الجواب الثاني: أن لفظه "أنه لـــم يقعد"، وليس "أنه لـــم يقرأ"، فجـــاز أن يكون يقعد هذا القدر ثم يأتي بالأذكار قائما.

الجواب الثالث: أن هذا الحديث معارض بجميع الأحـــــاديث الـــواردة في الذكر والدعاء بعد المكتوبة المتقدم ذكرها في الفصــــل الأول مـــن البـــاب الأول، فترجح تلك الأحاديث لكون كثير منـــــها مخرجـــة في "الصحيحـــين" ومـــا في "الصحيحين" أصح مما في "صحيح مسلم"[1] فقط.اهـــ المراد منه .

(**١٩٣**) حديث سلمة بن الأكوع قال: "... فبعث رســـول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ ...".

قال علي رضا في "المجلى في تحقيق أحاديث المحلى" ص٥٤ ط دار المـــأمون للتراث ١٤١٥هـــ: ذكر ابن حزم في المحلى (٣١٠/١٠) حديث سلمة بن الأكوع الذي في "صحيح مسلم" (١٨٠٧) وذكر الحديث المتقدم ثم قال: قال ابن حـــزم: انفرد به عكرمة بن عمار -وهو ضعيف- فلا حجة فيه.

---

[1] هذه القاعدة لا دليل عليها كما تقدم بيان ذلك.

(**١٩٤**) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا...إلخ) رواه مسلم برقم٦٥(١٠١٥).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٩ ص٦٤٧-٦٤٨ ط دار الكتب العلمية: "وكأن المصنف -حيث أورد هذه الآيات- لمح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: **﴿يـٰأيها الرسل كلوا من الطيبـٰت واعملوا صلحا﴾** وقال:**﴿يـٰأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبـٰت ما رزقنـٰكم﴾** الحديث" وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي: إنه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يهم كثيرا ولا يحتج به، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: كان يخطيء على الثقات وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجه.

(**١٩٥**) حديث رافع بن خديج قال: "كنا أكثر الأنصار حقلا،قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا".رواه البخاري برقم (٢٧٢٢) ومسلم برقم ١١٧(١٥٤٧) واللفظ له.

وفي لفظ "كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ" رواه البخاري برقم (٢٣٢٧).

وفي لفظ "إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات

وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هـــذا ويـــهلك هذا، فلم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فـلا بأس به" رواه مسلم برقم ١١٦(١٥٤٧).

وفي رواية عن رافع قال: "حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض علـــــى عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض: فنهى النـــبي ﷺ عن ذلك" رواه البخاري برقم (٢٣٤٧).

قال النووي في المجموع ج٣ ص٢٩٨ ط١:دار الفكر (قال الشيخ أبو محمـــد... هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل: أنه رد حديث رافع بن خديـج في المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال: هو حديث كثير الألوان).اهـــ المراد منه

وقال المازري في "المعلم بفوائـــد مســلم" ج٢ ص١٨٠ ط:دار الغــرب الإسلامي: وقد قال ابن حنبل: حديث رافع فيه ألوان لأنه مرة حـــدث بـــه عـــن عمومته ومرة عن نفسه، وهذا الاضطراب يوهنه عنده، وقد خرج مسلم: "أن رافعا سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجـرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيـــهلك هذا ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلـــوم مضمون فلا". وهذا إشارة منه إلى أن النهي تعلق بهذا الغرر وما يقع في هذا مـــــن الخطر، ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه أو قالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف.

وفي بعض طرق مسلم: "كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هـــــذه، فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه فنهانا عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا".اهـــ

وقال ابـــن قدامـــة في "المغـــني" ج٥ص٥٥٤-٥٥٥ ، ط: دار الفكـــر ١٤١٧هـــ: لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ولا حديث ابن عمر بأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعـــده، ثم مـــن بعدهم فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء ثم يخالفه ؟ أم كيف يعمل بذلـــك في عصر الخلفاء و لم يخبرهم من سمع النهي عن النبي ﷺ وهو حاضر معـــهم وعـــالم بفعلهم فلم يخبرهم فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجمـــاع وعلى أنه قد روي في تفسير خبر رافع عنه ما يدل على صحة قولنا، فروى البخاري بإسناده قال : كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصـــاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا، فأما الذهب والـــورق فلم يكن يومئذ. وروي تفسيره أيضا بشيء غير هذا من أنـــواع الفســـاد وهـــو مضطرب جدا ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة فقال رافع روي عنه في هذا ضروب، كأنه يريـــد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه، وقال طاوس : إن أعلمهم – يعني ابن عباس – أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " رواه البخاري ومسلم وأنكر زيد بن ثابت حديـــث رافع عليه وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي ﷺ حتى مات وهو يفعله ثم أجمع عليـــه خلفاؤه وأصحابه بعده بخبر لا يجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره. ورجوع ابن عمـــر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثـــه، وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع و لم يقبل حديثه وحمله على أنـــه غلـــط في روايته، والمعنى يدل على ذلك فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجـــزون عـــن عمارته وسقيه ولا يمكنه الاستئجار عليه وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتـــاجون

للثمر ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان.اهـ

ونص على مثل ذلك أيضا عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي في "الشرح الكبير على المقنع".

وقال ابن القيم في تعليقه على "سنن أبي داود" المطبوع بحاشية "عون المعبود" ج٩ص١٨٤ - ١٨٦ ، ط :دار الكتب العلمية : وأما حديث رافع بن خديج فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون. قال الإمام أحمد : حديث رافع بن خديج ألوان. وقال أيضا : حديث رافع ضروب .

الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع ، قال زيد بن ثابت - وقد حكي له حديث رافع -: " أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع " وقد تقدم، وفي البخاري عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ قال : إن أعلمهم – يعني ابن عباس – أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ". فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه فقد أقره ابن عمر ورجع إليه ، فالجواب:

أولا: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لم يحرم المزارعة ، و لم يذهب إلى حديث رافع ، وإنما كان شديد الورع ، فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئا لم يكن علمه ، فتركها لذلك .

الثاني : وقد جاء هذا مصرحا به في "الصحيحين": "أن ابن عمر إنما تركها لذلك و لم يحرمها على الناس".

الثالث : أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد ، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومعلوم : أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقا فدل على أنه غير محفوظ.

الرابع : أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن ظهير ، مع اضطراب ألفاظه ، فمرة يقول : " نهى عن الجعل " ومرة يقول :" عن كراء الأرض " ،ومرة يقول :" لا يكاريها بثلث ، ولا ربع ، ولا طعام مسمى" كما تقدم ذكر ألفاظه .

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب و لم يختلف .

الخامس: أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد ، وهو المزارعة الظالمة الجائرة ، فإنه قال : " كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه " . وفي لفظ له :" كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع " كما تقدم . وقوله : " و لم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس " ، وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا

وحكما. قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ: أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل، فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه...إلى أن قال:

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.اهـ وله كلام طويل على هذا الحديث على تقدير ثبوته ومن شاء معرفة ذلك فليرجع إليه.

وقال ابن مفلح في "المبدع" ج٥ ص٥٦: **وحديث رافع وإن كان في "الصحيحين" ففيه اضطراب كثير**...إلخ.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر النيسابوري في "الإقناع" ج٢ص٥٦٨-٥٧١، ط٣: مكتبة الرشد ١٤١٨هـ: فأما أخبار رافع بن خديج التي احتج بها من خالفنا **فتلك أخبار معلولة كلها** وقد ذكرنا عللها في غير هذا الكتاب، قال أحمد: يروى عن رافع بن خديج في هذا ضروب كأنه أراد أن ذلك يوهن ذاك الحديث.اهـ

وقال أيضا في "الأوسط" في كتاب المزارعة كما في التعليق على كتاب "الإقناع" ج٢ ص٥٧٠-٥٧١ بعد روايته بعض أحاديث رافع: "فإذا كان سبيل أخبار رافع ما ذكرناه وجب الوقوف عن استعمالها لكثرة عللها ووجب استعمال حديث ابن عمر إذ هو خبر ثابت من جهة النقل، حدثني إبراهيم بن الحسين حدثني

أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع فقال: عن رافع ألــوان، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث.اهــ

وقال الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في تعليقـــه علـــى كتــاب "الإقناع" ج٢ص٥٧٠: وهذه الأخبار معلولة كما ذكر المؤلف وعلتها الاضطراب، قال عبد الله بن أحمد في مسائل والده كتاب الخراج ص٤٠٥: سمعت أبي يقــول في حديث رافع بن خديج هو مختلف عنه يروى عنه ألوان مختلفة، مرة يقول : نـــهى النبي ﷺ عن كري المزارع، ومرة عن ظهير عن النبي ﷺ ، ومرة يقول : ما خـــرج عن الربيع ... وكلها أحاديث صحاح[1] إلا أنه مختلف عنه.اهــ

(١٩٦) حديث السيدة عائشة —رضي الله عنها- أن رســول الله ﷺ قال:" من مات وعليه صيام صام عنه وليه". رواه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومســلم برقم ١٥٣ (١١٤٧).

استنكر الإمام أحمد هذا الحديث كما في "سير أعلام النبـــلاء" ج٦ص١٠ للإمام الذهبي ط: مؤسسة الرسالة.

(١٩٧) حديث عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما - "أن رسـول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتـاع

[1] أي من جهة أسانيدها وإلا فإن متونها معلة كما نص على ذلك قبل أسطر حيث قـــال: وهـــذه الأخبار معلولة كما ذكر المؤلف وعلتها الاضطراب اهـــ، ومن المعلوم أن المعل والمضطرب من قسم الضعيف لا الصحيح كما هو مقرر في مصطلح الحديث فافهم.

الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها". رواه البخاري برقم (٢١٤٣) ومسلم برقم٦(١٥١٤).

قال الخطيب البغدادي بعد أن ذكره في "الفصل للوصل المدرج" ج١ ص٣٦٠-٣٦١: "كذا روى هذا الحديث عبدالله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بن أسماء عن نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، ووافقه مالك بن أنس وغيره عن نافع. وتفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبدالله بن عمر، وإنما هو من كلام نافع أدرج في الحديث.

وقال محمد بن مطر الزهراني المعلق على كتاب "الفصل للوصل المدرج" في الصفحة نفسها: "سبق الخطيب إلى الحكم بإدراج ذلك الحافظ الإسماعيلي الذي ساق الخطيب الحديث من طريقه، ونقل ذلك عنه الحافظ في "الفتح" ٣٥٧/٤. كما نص الحافظ على نقل ذلك عن الخطيب وعزاه إلى "الفصل للوصل" و لم يعترض على ذلك مما يدل على أنه موافق لهما أيضا، والعلم عند الله.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح ج٤ص٤٤٩ ط: دار الكتب العلمية: كذا وقع هذا التفسير في "الموطأ" متصلا بالحديث قال الإسماعيلي: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في "المدرج".

(**١٩٨**) حديث عروة قال: "خاصم الزبير رجلا من الأنصار، فقال النبي ﷺ: يا زبير اسق ثم أرسل، فقال الأنصاري: إنه ابن عمتك ، فقال عليه السلام: اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك. فقال الزبير: فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾** رواه البخاري برقم (٢٣٦١).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٥ص٤٩: " قال الخطابي: هذه الزيـــادة يشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه مـــا يظهر له من معنى الشرح والبيان.

(١٩٩) حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قـــال: غزونا مع رسول الله ﷺ لستٍّ عشرة مضت من رمضان فمنَّا من صام ومنّا مـــن أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصـــائم. رواه مســـلم برقـــم ٩٣(١١١٦).

قال مسلم ٩٤(١١١٦): حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى بـــن سعيد عن التيمي. ح وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا ابن مهدي، حدثنا شعبة. وقال ابن المثنى: "حدثنا أبو عامر حدثنا هشام، وقال ابن المثنى: حدثنا سالم بـــن نـــوح، حدثنا عمر -يعني ابن عامر- ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الإسناد نحو حديث همّام.

غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام: لثمان عشرة خلـــت، وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة، وشعبة: لسبع عشرة أو تسع عشرة.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٤/٢٢٧ ط١:دار الكتب العلمية: ووقـــع في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الـــرواة في ضبـــط ذلك، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتســـع عشرة ليلة خلت منه.اهـــ كلامه.

(٢٠٠) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ميمونة زوج النـــبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابـــة". رواه البخاري برقم (٢٤٩).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١ص٤٧٨: وأشار الإسمـــــاعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم ابن أبي الجعد، وأن زائدة بن قدامة بـــين ذلك في روايته عن الأعمش.

(٢٠١) حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يـــأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعـــا بماء فنضحه و لم يغسله. رواه البخاري برقم (٢٢٣)، ومسلم برقم١٠٣(٢٨٧).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١ص٤٣٤: قوله: (و لم يغسله) ادعـــى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله: (فنضحه)، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابـــن أبي شيبة قال: (فرشه) لم يزد على ذلك انتهى.

(٢٠٢) حديث الزهري قال: حدثني أنس بن مالك قال: "كان رســـول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشـــمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه". رواه البخاري برقم (٥٥٠).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٢ص٣٦ ط: دار الكتب العلمية: قوله:

(وبعض العوالي إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس بينه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله (والشمس حية): قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة. و لم يقف الكرماني على هذا فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته.

(٢٠٣) حديث أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة. رواه البخاري برقم (٦٠٥)، ومسلم برقم ٢(٣٧٨).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٢ص١٠٦ ط١: دار الكتب العلمية: تنبيه: ادعى ابن منده أن قوله (إلا الإقامة) من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجا، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله (إلا الإقامة) هو من قول أيوب وليس من الحديث" اهـ المراد منه.

(٢٠٤) حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: "أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال بد من قضاء، وقال معمر سمعت هشاما يقول: "لا أدري أقضوا أم لا ". أخرجه البخاري برقم (١٩٥٩).

قال ابن حزم: هذا ليس من كلام هشام وليس من الحديث فلا حجة فيه، وقد قال لمعمر: سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

(٢٠٥) حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ

الكديد ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. رواه مسلم برقم ٨٨(١١١٣).

قال ابن الجارود في "المنتقى" ج٢ ص٤٦: قال أبو محمد -هو ابن الجارود نفسه-: قوله: وإنما يؤخذ بالآخر هو من قول الزهري، بيّن ذلك معمر حدثناه محمد ابن يحيى قال عبدالرزاق أنا معمر.

وقال الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج" ج١ ص٣٢٠-٣٢٢ ط:دار الهجرة: "أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري، أنا محمد ابن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، حدثني محمد بن شداد السمعي، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج ومالك وزمعة، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ وقال ابن جريج:بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

تابع ابن جريج ومالكاً وزمعة بن صالح على رواية هذا الحديث سفيان بن عيينة وفليح بن سليمان والليث بن سعد ويونس بن يزيد فرووه عن ابن شهاب الزهري سياقة واحدة وبعض المتن ليس من قول ابن عباس **وإنما هو قول الزهري أدرج في الحديث وهو: "فكان الناس يأخذون بالأحدث فالأحدث أو بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ".**

روى ذلك معمر بن راشد ومحمد بن إسحاق عن الزهري فبيناه وفصلا كلام الزهري من كلام ابن عباس.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٣ ص٢٢٦-٢٢٧ ط:دار الكتب العلمية: "وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك، ولفظ رواية معمر "خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا" قال الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ ، وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه: "حتى بلغ الكديد أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره" وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله، قال سفيان لا أدري من قول من هو، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري، وبينا أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد، وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ و لم يوافق على ذلك كما سيأتي قريباً".

(٢٠٦) حديث أنس بن مالك قال: " دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحا حين يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ﷺ. قال أنس: "فأنزل الله تعالى لنبيه في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآنا حتى نسخ بعد: بلغوا قومنا، فقد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه". رواه البخاري برقم (٤٠٩٥).

قال محمد الصادق إبراهيم عرجون في كتابه "محمد رسول الله ﷺ " ج٤ ص ٧٠-٧٢، ط٢: دار القلم: ثانياً: هذه الرواية هي الوحيدة بين روايات البخاري التي جاء فيها التصريح بأن الله أنزل لنبيه قرآناً، ومع قطع قولهم: (بلّغوا عنا) عن

سابقه لا يدرى ما الذي أنزله الله لنبيه ﷺ ليبلّغ عنهم إلى قومهم، وكــل مــا في الكلام أنه حكى عن شهداء القراء أن يبلّغ عنهم قومهم أنهم لقوا ربهم فرضي عنهم ورضوا عنه، وذلك أنهم سألوا ربهم أن يبلّغ عنهم قومهم ما أحاط بهم من الشدائد ومعالم القتل، فبلّغ الله تعالى رسوله ﷺ بوساطة جبريل عليه السلام، وبلّغ جبريــل محمداً ﷺ، وبلغ محمد أصحابه، فقال لهم: "إن إخوانكم أصيبوا" ولا يلزم من هــذا قط أن يكون الله قد أنزل فيهم قرآناً قرأه الناس ثم نسخ .

ومن أعجب العجب، وأغرب الغريب هذا التباعد المترامي الأطراف بــين رجال السند في فضلهم وعلمهم وفقههم في دين الله، وبين موضوع الروايات الــتي رويت بأسانيد زُجَّ فيها بأسماء هؤلاء الأجلاء الذين اتخذتهم الأمة ركائز لأخذ دينها ودعامات يعتمد عليها نقل الدين والشريعة في أسلوب نقيٍّ مصفى من الخرافــات والأساطير وأقاصيص القصاص .

فهذه الرواية التي تزعم أن قرآناً نزل على النبي ﷺ فقرأه الناس ثم نسخ بعد، وهي الرواية الوحيدة التي صرح فيها بنــزول قرآن على النــبي في الذيــن قتلــوا أصحاب (بئر معونة) أن نجد في سندها الإمام مالك بن أنس، وهو الــذي تقطــع أعناق الفحول دون منــزلته في الثقة ورصانة العقل ورزانة الفكر، والتنائي بعلمــه وفضله عن الخرافات والأساطير الملفقة وأباطيل الروايات التي ركبت لهــا أســانيد أدخل فيها زوراً بعض قادة أهل الفضل، حتى اقتحمت بعض نسخ الكتب التي نالت أرفع الدرجات في الثقة والصحة عند الأمة .

ومؤلفو هذه الكتب برءاء من جريرة هذه الروايات الباطلة بهذه الأســانيد المركبة، وهذا ما يوجب على أهل العلم وحماة السنة مراجعة هذه الكتب الرفيعة في

أسانيدها ومتونها، حماية لأصول الإسلام وتنقيتها مما أدخل عليها في عصور الاهتمام بالعالي والنازل، وكثرة ما يحفظ فلان، ويروي فلان، مما فتح باب الأباطيل المزورة والأكاذيب المدخولة، التي خلع عليها طول مرور زمن الجهالة في عصور الجمود الفكري شيئاً من قداسة نصوص وروايات هذه الكتب التي تغلب عليها الصحة، والتي قام على تأليفها أعلام من الثقات يوم أن كان أصحابها أعلم أهل زمانهم بما يروون فيها.

وبالجملة فهذه روايات يجب التوقف في قبولها؛ لأن للقرآن الحكيم خصائصه الإعجازية التي ينفرد بها عن جميع كلام البشر .

وقال ص ٧٣-٧٤: ومن ثم كان هذا الكلام المروي في صحيح البخاري على أنه قرآن نزل في شأن شهداء بئر معونة من القراء من عند الله على رسول الله ﷺ ثم نسخ، أو رفع أو نسي مما يجب التوقف عن قبوله حتى يظهر له مخرج من التأويل الصحيح.

ويؤيد ما ذهبنا إليه من التوقف في قبول هذه الروايات الزاعمة أن قرآناً نزل فقرأه الناس في حياة النبي ﷺ، وسمعهم يقرؤونه سواء في قصة قراء (بئر معونة) أو غيرها ثم نسخ أو رفع، أو نسي من غير بدل للنص المنسوخ ما يأتي:

أولاً: إن جميع ما جاء في روايات صحيح البخاري -في مواضع منه موقوفة على أنس ﷺ و لم يرفع شيء منها إلى النبي ﷺ جاء مختلف النص اختلافاً يستحيل وقوع مثله في القرآن الحكيم، وقد جاء في "صحيح مسلم" وغيره بعض ما جاء في "صحيح البخاري"، فيسري عليه ما قررناه من التوقف في قبوله.

ثانياً: إن جميع هذه الروايات موقوفة على أنس ﷺ،و لم يرفع منها شيء إلى النبي ﷺ إذ ليس في رواية منها فقرأ علينا رسول الله ﷺ قرآناً نزل ثم نسخ، وليس في رواية منها أن النبي ﷺ أمر بكتب ما زعم أنه قرآن في قصة قرّاء (بئر معونة)، ووضعه في سورة من سور القرآن كما هو الشأن في جميع آيات القرآن.

وقال أيضا ص٧٨: ومعاذ الله أن نقصد بذلك إلى شيء من الموازنة أو المشابحة التي تتراءى للعين الحولاء أو الفكر الفطير، بين آيات القرآن الحكيم، وبين ما جاء في روايات قصة قراء بئر معونة ونظائرها؛ لأن الموازنة لا تكون إلا بين المتشابحات، وأنّى للحصى أن يشابه اللؤلؤ والمرجان!

وإنما قصدنا أن نستل شبهة الرواية في "الصحيح"، وما تخلفه على ما يروى فيها من هالات القداسة وبريق البروق الخادعة من قلب من لم يجد النظر الفكري في تمحيص البراعة البيانية والهداية الإلهية، وبين كلام أريد به المحاكاة لما يشتبه به في موضوع الحديث .

وقال أيضا ص٨٤: فلماذا خص بالنسخ ما زعم أنه قرآن نزل في شأن قرّاء بئر معونة، وقرأه الناس ثم نسخ أو رفع أو نُسي، وليس فيه إلا الإخبار بطلب إبلاغ قومهم أنهم لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم؟. وهذا الترضي مذكور في جميع الآيات القرآنية الإعجازية في المواضع التي سقناها في الآيات التي عرضناها فيما سبق، وفي غيرها من آيات القرآن الحكيم، مع وحدة المعنى العام .

والتشبث بخفاء الحكمة عن العقول في كثير من الأحكام التعبدية والتشريعية لا يرفع الشبهة عن هذا الكلام المزعومة قرآنيته، بل هذا التشبث بخفاء الحكمة لا

يرفع عن هذا الكلام صفة فقده الخصائص الإعجازية للقرآن الكـــريم في أســلوبه وطرائق هدايته، وما اشتمل عليه من المعاني الرفيعة والحقائق العالية .

وقال ص٨٥-٨٦: ومن ثم كان أبو القاسم السهيلي العالم المسلم الوحيـــد الذي رأيناه أنكر في صراحة أن يكون هذا الكلام الذي رواه "الصحيح" على أنـــه قرآن —نزل من عند الله في التنويه بشأن قرّاء بئر معونة وقرأه الناس ثم نسخ أو رفع، أو نُسي، قرآن له خصائص الإعجاز القرآني ورونقه، فقال: ولما قتل أصحاب بـــئر معونة نزل فيهم قرآن، ثم رفع (أن بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينـــا عنه) فثبت هذا في "الصحيح" —أي عند البخاري ومسلم وغيرهما- ممـــا صحـــت روايته سنداً عند من روى القصة، وليس عليه رونق الإعجاز .

ولكن السهيلي كعّ عن الإصرار على قولة الحق التي طعن بها هذا الكلام الـــذي جاء في "الصحيحين" بزعم أنه قرآن نزل من عند الله تعالى وقرئ ثم نسخ.اهــ المراد منه

(٢٠٧) حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ: "إني لواقف يـــوم بـــدر في الصف فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أســـنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم أتعرف أبا جهل ؟ فقلت: نعم، وما حاجتك إليه؟ قال: أخبرت أنه يسب النبي ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك فغمـــزني الآخر، فقال لي أيضاً مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل، وهو يجول في النـــاس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه.

ثم انصرفا إلى النبي ﷺ فأخبراه، فقال : " أيكما قتله؟ " قال كل منهما: أنا

قتلته، فقال ﷺ : "هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر النبي ﷺ في السيفين فقال: "كلاكما قتله" فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والآخر ابن عفراء. رواه البخاري برقم (٣١٤١).

قال الشيخ محمد الصادق إبراهيم عرجون في كتابه "محمد رسول الله ﷺ" ج ٣ ص ٤٢٠-٤٢٢: والناظر بعين التأمل يرى أن هذه الرواية -وهي في صحيح البخاري من طريق مسدد، عن عبدالرحمن بن عوف صاحب إحدى الروايتين السابقتين وهي المروية من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده -وهو عبدالرحمن بن عوف- أما الرواية الثانية فهي من طريق سليمان التيمي عن أنس بن مالك وهي تخالف تينك الروايتين، رواية أنس بن مالك، ورواية عبدالرحمن بن عوف في إدخال معاذ بن عمرو بن الجموح في قصة قتل أبي جهل، فتجعله أحد القاتلين، بل جعلته هو القاتل، وجعلت ابن عفراء شريكه في ضرب أبي جهل، وأن النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ ابن الجموح وجمهور العلماء يقولون: إن قضاء النبي ﷺ لابن الجموح بسلب أبي جهل بعد أن أشركه مع صاحبه في القتل فقال: "كلاكما قتله" دليل على أن ضربة ابن الجموح كانت هي القاضية على حياة أبي جهل؛ لأن السلب إنما يكون للقاتل، لا للمشارك في القتل.

ومعاذ ابن الجموح لم نر له ذكراً في القصة إلا في آخر هذه الرواية، التي اعتمد عليها عبدالملك بن هشام، وسائر روايات الصحيح لا تذكر في قتل أبي جهل سوى ابني عفراء اللذين جاء النص عليهما في روايتي التيمي عن أنس وفي رواية إبراهيم بن سعد عن جده عبدالرحمن بن عوف، ففي رواية أنس يقول ابن مسعود: فانطلقت فوجدته قد ضربه ابنا عفراء حتى بَرَدَ، وفي رواية إبراهيم بن سعد، يقول

عبدالرحمن بن عوف: فشدا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه، وهما ابنا عفراء.

وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، أما ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح في قصة قتل أبي جهل فيشبه أن يكون مقحماً، إذ تقول الرواية في آخرها فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والآخر ابن عفراء، والغلط فيه بالوهم أقرب؛ لأنه يبعد جداً أن يكون عبدالرحمن بن عوف قائل ذلك وهو قد ثبت أنه قال في قاتلي أبي جهل: وهما ابنا عفراء، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس عن ابن أبي خيثمة عن معاذ ابن عفراء، قال: سمعت القوم وهم في مثل الحرجة، وأبو جهل فيهم، وهم يقولون: أبو الحكم لا يخلص إليه، فلما سمعتها جعلته من شأني، فقصدت نحوه، فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة عظيمة أطنت قدمه بنصف ساقه، وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي، فتعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، ولقد قاتلت عامة يومي، وإني لأسحبها خلفي فلما آذتني وضعت قدمي عليها وتمطيت حتى طرحتها.

فهذا الحديث صريح في أن معاذ ابن عفراء هو صاحب الضربة الأولى التي أعجزت أبا جهل عن الحركة، وأن ابنه عكرمة ضرب معاذ ابن عفراء فطرح يده التي تعلقت بجلدة من جنبه، وظل يسحبها وراءه حتى آذته فتمطى عليها حتى طرحها، و لم نر من ذكر أن معاذ بن عمرو بن الجموح هو صاحب هذه القصة.

فالإشكال في ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح إنما جاء من رواية البخاري عن شيخه مسدد عن عبدالرحمن بن عوف على خلاف ما جاء عنه في الروايات الأخرى من تصريح بأن قاتلي أبي جهل هما ابنا عفراء.

ويمكن أن يقال في حل هذا الإشكال أن ذكر معاذ ابن الجموح في هـذه القصة، وإثبات إسناد قتل أبي جهل إليه يحتمل أن يكون قد وهم فيه بعض الرواة لتوافق اسمه مع اسم أحد أبناء عفراء، وهذا الاحتمال قد يبعده قصة سلب أبي جهل إذا ثبتت في غير حديث مسدد الذي جاءت هذه القصة فيه متبوعة بقوله: وكانا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، وهذا تعبير يوحي بشيء من التردد في قاتلي أبي جهل، بخلاف التعبير القاطع في غير هذه الرواية على أن قاتلي أبي جهل هما ابنا عفراء.

وقال ص٤٢٦: فهذا الحديث هو في أصل القصة -والتصريح بأن عاقري أبي جهل وضاربيه هما ابنا عفراء- عين حديث عبدالرحمن بن عوف عند البخاري كما قدمناه، والتصريح فيه لا يحتمل التأويل، وقد اختلف هذا الحديث مع حديث البخاري في أن الضربة أندرت فخذ أبي جهل، وهناك أطنت قدمه، وفي بعض الروايات: أطنت قدمه بنصف ساقه، واتفق مع حديث البخاري في أن الضارب لأبي جهل هو أحد ابني عفراء، وليس فيه ذكر قط لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

ولهذا فنحن نرجح روايات الصحيح التي يوحي أسلوبها وتدرج أحداثها بترجيحها على جميع ما عداها من الروايات بما فيها رواية مسدد، وهي وإن كانت من روايات الصحيح لكنها لا تقف مع روايتي عبدالرحمن بن عوف وأنس بن مالك، ولا نلتفت إلى رواية ابن إسحق التي وقع فيه التعارض، وقد غمز ابن حجر رواية ابن اسحاق بقوله: فهذا الذي رواه ابن اسحاق يجمع بين الأحاديث، لكنه يخالف ما في "الصحيح".

وحسبنا أن تكون مخالفته لما في الصحيح سببا لعدم الالتفات إليه والأخذ به،

وإلا فأين ابن إسحاق ورجال أسانيده من البخاري ورجاله؟

ونحن لا ندعي العصمة لأحد من الناس حاشا أنبياء الله ورسله، مهما بلغ من المكانة والشهرة، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

ولعل قصة معاذ بن عمرو بن الجموح وقعت في مناسبة أخرى مع أشخاص آخرين، فاشتبه أمرها على بعض الرواة فأدخلها في قصة قتل أبي جهل مع ابني عفراء، وجرى فيها الأخذ والرد بين العلماء، وعلم الحقيقة في واقع الأمر مما استأثر الله بعلمه.

(٢٠٨) حديث عبدالله بن عون عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه انتهى إلى الكعبة، وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب، قال: فمكثوا فيه مليا، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ، ورقيت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: هاهنا قال: ونسيت أن أسألهم: كم صلى؟. رواه مسلم برقم ٣٩٢(١٣٢٩).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٣٦١: وأخرج مسلم عن حميد بن مسعدة عن خالد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن أسامة وبلال وعثمان، فسألتهم وهذا وهم فيه ابن عون. خالفه أيوب وعبيدالله ومالك وغيرهم، فأسندوه عن بلال وحده.اهـ

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" ج٩ ص٧٣: هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم، قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهنوا[1] هذه الرواية، فقال الدارقطني: وهم ابن عون

---

[1] عبارة القاضي عياض في "إكمال المعلم في فوائد مسلم" ج٤ ص٤٢٣ هكذا: ولكن أهل الصنعة وهموا هذه الرواية.

هنا وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الـذي ذكـره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال: إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال أو[1]عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، هكذا هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ وعثمان ابن أبي[2] طلحة قال: وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم.

وقال مقبل في تعليقه على "التتبع" ص٣٦٢: وأقول: لعل مسلما –رحمه الله– ذكره لبيان علته لأنه –رحمه الله– قد ذكر رواية مالك وأيوب وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : سألت بلالا. وأخرجه من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه: سألت بلالا.اهـ ثم ذكر رواية حرملة.

قلت: الذي نريد أن نثبته هاهنا ضعف هذه الرواية مع أنها في "صحيح مسلم" –بغض النظر عن إيراد مسلم لها هل كان ذلك من أجل إعلالها أو غير ذلك– وقد رأيت أنها ضعيفة بشهادة أولئك الأئمة الذين تقدم ذكر كلامهم. هذا ومن الغريب جدا أن يشير الإمام مسلم إلى ضعف بعض الروايات التي أوردها في "صحيحه" باعتراف بعض الحشوية أنفسهم ثم يدعي بعضهم أن جميع ما في "صحيحه" ثابت بل مقطوع بصحته.

(٢٠٩) حديث عبيدالله بن عمر عن نافع –يعني عن ابن عمر– عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:" كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة،

[1] كذا في "إكمال المعلم" وهو الصواب ووقع في "شرح النووي" (و) بدل (أو) وهو خطأ ظاهر.

[2] كذا في "شرح النووي" و"إكمال المعلم" والصواب "عثمان بن طلحة" لأن "عثمان ابن أبي طلحة" مقتول في أحد.

وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة.فقيل له: هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبواه. يقول: ليس هو كمن هاجر بنفســـه". رواه البخاري برقم (٣٩١٢).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٥٦: وأخرج أيضا عن إبراهيم الفراء عـــن هشام عن ابن جريج عن عبيدالله عن نافع أن عمر فرض للمهاجرين الأولين أربعـة آلاف. وهذا مرسل.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في"فتح الباري" ج٧ ص٣٢٣ بعد أن ذكره: هــذا صورته منقطع؛ لأن نافعا لم يلحق عمر، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعا حملـه عن ابن عمر.اهـ المراد منه.

وقد أورد كلام الحافظ هذا مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبـع" ص٢٥٦ وقال بعد أن ذكره: وأقول: الحديث عند البخاري مرسل كما يقول الدارقطـني –رحمه الله–، وأما الطريق الموصول عند أبي نعيم فهي من رواية عبدالعزيز بن محمـد ابن عبيد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر العمري كما في "الفتح"، وقد قال الحافظ في "التقريب": صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي: حديثـه عن عبيدالله العمري منكر.اهـ وهو تعقب حسن. هذا وقد قال الحافظ ابن حجـر في "فتح الباري" ج٧ص٣٢٣ بعد كلام: ... ووقع في رواية غير أبي ذر هنا "عن نـافع يعني عن ابن عمر" ولعلها من إصلاح بعض الرواة، واغتر بها شيخنا ابن الملقن فأنكر على ابن التين قوله: أن الحديث مرسل وقال: لعل نسخته التي وقعت له ليـــس فيـها ابـن عمر.اهـ المراد منه.

قلت: وما ذكره الحافظ من أنه قد وقع في رواية غير أبي ذر عن نافع يعني

عن ابن عمر هو الذي وقع في النسخة المطبوعة فلينتبه لذلك جيدا وليعلم أن هـذا ليس هو الموضع الوحيد الذي وقع فيه مثل هذا التصرف وهذا الأمر نفسه يحتاج إلى أن يوقف معه وقفة طويلة ولبسط الكلام على ذلك موضع آخر -إن شاء الله تعالى-.

(٢١٠) حديث أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفـظ زكـاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة قـال: فخليـت عنـه. فأصبحت، فقال النبي ﷺ: "يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قال: قلـت: يـا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله، قال: أمـا إنـه قـد كذبك، وسيعود...إلى أن قال: ذاك شيطان". رواه البخاري برقم (٢٣١١).

قال الحافظ ابن حجـر في "هـدي السـاري مقدمـة فتـح البـاري" ص٥٩٤-٥٩٥ في ترجمة عثمان بن الهيثم بن الجهم أحد رواة هذا الحديث: عثمان ابن الهيثم ابن الجهم المؤذن أبو عمرو البصري، قال أبو حاتم: كان صدوقا غير أنـه كان يتلقن بآخره. قال الدارقطني: كان صدوقا كثير الخطأ، وقال الساجي: ذكـر عند أحمد فأومأ إليه أنه ليس بثبت و لم يحدث عنه.اهـ المراد منه.

هذا وقد أورد كلام الحافظ هذا الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه علـى "رياض الصالحين" ص٣١٤-٣١٥ وسكت عليه وذلك يدل دلالة واضحة على أنه يتبنى مذهب من ضعفه، بل إنه يدل على أنه يضعف الحديث نفسه لأنه لم يذكـر لعثمان متابعا ولا لحديثه هذا شاهدا، ومن المعلوم أن ما تفرد به الضعيف ضعيـف كما لا يخفى ولا أدري هل لم يطلع الشيخ شعيب على ما ساقه الحافظ من الطـرق أو أنه رأى أنها لا تصلح للاستشهاد بها.

هذا وقد ذكر الحافظ في "مقدمة الفتح" ص١٨ علة أخرى لهذا الحديث حيث قال هناك بعد كلام: ... فمن ذلك أنه قال -يعني الإمام البخاري- في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان الحديث بطوله، وأورده في مواضع أخرى منها في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس، و لم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه.اهـ المراد منه.

وقال في "الفتح" ج٤ص٦١٤: قوله: "وقال عثمان بن الهيثم" هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا و لم يصرح فيه بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاده كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن.اهـ المراد منه. ثم ذكر الحافظ أنه قد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عثمان المذكور وذكر أنه ذكره في "تعليق التعليق" من طريق عبدالعزيز بن منيب وعبدالعزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام. قال -أعني الحافظ-: وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه - إن كان ما سمعه من ابن الهيثم- هلال بن بشر؛ فإنه من شيوخه...إلخ.

قلت: قد أصاب الإمام ابن العربي في حكمه على سند هذا الحديث بالانقطاع، وقد رأيت أن الحافظ ابن حجر نفسه قد سلم بذلك، وأما ما ذكره - أعني الحافظ- من الطرق الأخرى المتصلة فلعل ابن العربي لم يطلع عليها أو أنه اطلع عليها أو على بعضها ولكنه رأى أنها غير صالحة للاحتجاج بها، على أن لهذا الحديث علة أخرى كما تقدم وهي ضعف عثمان بن الهيثم، إلا أن الحافظ قد ذكر له طريقا أخرى عند النسائي وذكر أنه قد وقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل كما أخرج

ذلك الطبراني وأبو بكر الروياني، ولست هنا بصدد الحكم على هذا الحديث كغيره من الأحاديث التي أوردتها في هذا الكتاب كما ذكرت ذلك أكثر من مرة، وإنما أردت بما ذكرته من حكم العلامة ابن العربي عليه بالانقطاع بيان أن الأمة لم تجمع على صحة ما في "الصحيحين" جميعا إذ إن ذلك هو المقصود من تأليف هذا الكتاب فافهم ذلك والله تعالى أعلم.

(٢١١) حديث عائشة أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له و لم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له و لم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة". رواه مسلم برقم ٢٦(٢٤٠١).

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ج١ ص٤٧٣-٤٧٤ ط٢:دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ بعد أن ذكره: "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الفخذ عورة، وقالوا: قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم.

فمن ذلك ما روي في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عثمان ابن عمر بن فارس، قال: أنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد، عن

أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن أبا بكر ﷺ استأذن على النبي ﷺ، ورسول الله لابس مِرط أم المؤمنين، فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج.

ثم استأذن عليه عمر ﷺ وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان ﷺ فاستوى جالسا، وقال لعائشة "اجمعي عليك ثيابك".

فلما خرج قالت له عائشة: مالك لم تفزع لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان ﷺ؟ فقال: "إن عثمان ﷺ رجل كثير الحياء، ولو أذنت له على تلك الحال، خشيت أن يبلغ في حاجته".

ثم ذكر بعض الروايات ثم قال: قال أبو جعفر: فهذا أصل هذا الحديث، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلا .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ من العورة". ثم ذكر بعض الروايات ثم قال ص ٤٧٥: "قال أبو جعفر: فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، تخبر أن الفخذ عورة، ولم يضادها أثر صحيح".

(٢١٢) حديث أبي موسى: "أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبوبكر. ثم جاء آخر يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا عمر. ثم جاء آخر يستأذن، فسكت هنيهة ثم قال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه، فإذا عثمان بن عفان". قال حماد وحدثنا عاصم الأحول وعلي بن الحكم سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه وزاد فيه عاصم "أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه -أو ركبته- فلما دخل عثمان غطاها" رواه البخاري برقم (٣٦٩٥).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٧ ص٦٨: "قوله: "وزاد فيه عاصم أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته، فلما دخل عثمان غطاها" قال ابن التين: أنكر الداودي هذه الرواية وقال: هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث في حديث، وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبي ﷺ وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر، ثم دخل عمر، ثم دخل عثمان فغطاها الحديث.اهـ كلامه وقد اعترض عليه الحافظ في ذلك وذهب إلى تقوية هذا الحديث كما تجده في الموضع المذكور فمن شاء ذلك فليرجع إليه وليس هذا موضع تحقيق الحق في ذلك والله تعالى أعلم.

(٢١٣) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- :... وكان فيمن لم يكن معه الهدي، طلحة بن عبيدالله ورجل آخر فأحلا. رواه مسلم برقم ١٩٧ (١٢٣٩).

قال ابن حزم في "حجة الوداع" ص ٢٦٥-٢٦٦ ط: بيت الأفكار الدولية: قال أبو محمد -هو ابن حزم نفسه-: قد ذكرنا حديث عبيدالله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، عن مسلم القري، عن ابن عباس، أن طلحة كان ممن ساق الهدي في حجة الوداع[1]، وقد اضطرب في ذلك على شعبة:

كما حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبدالوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن حجاج، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن مسلم القري، عن ابن عباس

---

[1] رواه مسلم برقم ١٩٦(١٢٣٩)، ولفظه عنده: "أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم، فكان طلحة بن عبيدالله فيمن ساق الهدي فلم يحل".

.. فذكر الحديث وقال فيه : وكان في من لم يكن معه الهدي؛ طلحة بين عبيدالله، ورجل آخر فأحلا .

قال أبو محمد : عبيدالله بن معاذ عن أبيه قد أثبت الهدي . وبندار عن غندر نفاه. والمثبت أولى من النافي. وكلاهما في شعبة ثقة، ومعاذ أحفظ من غندر وأجلّ، لأن الثقات ذكروا معاذ بن معاذ العنبري في الطبقة الثانية من أصحاب شعبة، مع خالد بن الحارث. وذكروا محمد بن جعفر في الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة - رحمة الله على جميعهم-، وأيضا فقد ذكر الماجشون في حديثه عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أن الهدي كان مع ذوي اليسارة من الصحابة -رضي الله عنهم- وقد ذكرنا هذا الحديث فيما خلا من كتابنا. وطلحة - بلاشك- من أيسر ذوي اليسارة. فهذا يؤيد أنه كان من جملتهم في سوق الهدي ، بل هو داخل في جملة المخبر عنهم بسوق الهدي، لأنه من ذوي اليسارة.

ويرفع الشك في هذا رفعا جليا رواية جابر دون أن يضطرب عليه، بأن طلحة ساق الهدي، بل في روايته : أن هدي طلحة كان أشهر هدي في تلك الجماعة، بعد هدي رسول الله ﷺ .

كما حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن المثنى وخليفة قالا: حدثنا عبدالوهاب، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر، قال: وأهلّ النبي ﷺ بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة. وقدم علي من اليمن ومعه هدي ... وذكر باقي الحديث[1].

---

(1) رواه البخاري برقم (١٦٥١).

فصح -بلاشك- أن طلحة كان ساق الهدي، وأن الشك -والله أعلم- هو من قبل بندار، أو من غندر، لا يتجاوزهما.اهـ

(٢١٤) حديث"يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى"رواه مسلم برقم ٥١(٢٧٦٧).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الموضوعة" ج٣ ص٤٨١، ط٢: مكتبة المعارف: " **منكر بهذا اللفظ** تفرد به حرمي بن عمارة حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه -يعني أبا موسى الأشعري- عن النبي ﷺ قال: فذكره وزاد آخره فيما أحسب أنا، قال أبو روح: لا أدري ممن الشك. أخرجه مسلم (١٠٥/٨) من هذا الوجه وأخرجه من طريق طلحة بن يحيى وعون ابن عتبة وسعيد ابن أبي بردة نحوه دون قوله: "ويضعها" وكذلك أخرجه أحمد (٣٩١/٤) عن عون وسعيد، و(٤٠٢/٤) عن بريد وهو ابن عبدالله بن أبي بردة، و(٤٠٧/٤) عن عمارة ومحمد بن المنكدر، و(٤٠٨/٤) عن معاوية بن إسحاق، و(٤١٠/٤) عن طلحة بن يحيى أيضا، كلهم قالوا عن أبي بردة به نحوه دون قوله: "ويضعها .." ومن ألفاظهم عند مسلم: "إذا كان يوم القيامة دفع الله -عز وجل- إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول: هذا فكاكك من النار" هكذا رواه الجماعة عن أبي بردة دون تلك الزيادة فهي عندي شاذة بل منكرة لوجوه:

أولا: أن الراوي شك فيها، وهو عندي شداد أبو طلحة الراسبي، أو الراوي عنه حرمي بن عمارة، ولكن هذا قد قال -وهو أبو روح-: "لا أدري ممن الشك" فتعين أنه الراسبي؛ لأنه متكلم فيه من قبل حفظه، وإن كان ثقة في ذات نفسه، ولذلك أورده الذهبي في "الضعفاء"وقال: "قال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا".

وقال العقيلي: " له أحاديث لا يتابع عليها". وقال الحافظ في"التقريب": "صـــدوق يخطىء". وليس له في مسلم إلا هذا الحديث. قال الحافظ في "التهذيب": "لكنــه في الشواهد".

ثانيا: ولما كان قد تفرد بهذه الزيادة التي ليس لها شاهد في الطرق الســـابقة وكان فيه ما ذكرنا من الضعف في الحفظ، فالقواعد الحديثية تعطينا أنهـــا زيـــادة منكرة، كما لا يخفى على المهرة.

ثالثا: أن هذه الزيادة مخالفة للقرآن القائل في غير ما آية: ﴿ولا تــزر وازرة وزر أخرىٰ ﴾ ولذلك اضطر النووي إلى تأويلها بقوله: "معناه: أن الله يغفر تلـــك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهـــم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين، ولا بد من هذا التأويل لقولـه تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرىٰ ﴾ ، وقوله: "ويضعها" مجاز، والمـــراد يضـع عليهم مثلها لذنوبهم..".

وأقول: لكن التأويل فرع التصحيح، وقد أثبتنا بهذا التخريج والتحقيـــق أن الحديث بهذه الزيادة منكر، فلا مسوغ لمثل هذا التأويل.اهـ

(٢١٥) حديث أبي هريرة قال: "بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، حتى إذا كـــانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفـــروا لهـــم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منــــزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب. فاتبعوا آثارهم. فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجـأوا إلى

موضع. فأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا ... إلى أن قال: "فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا -وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر-...". رواه البخاري برقم (٣٩٨٩ و٤٠٨٦).

قال الحافظ الدمياطي كما في "طبقات الشافعة الكبرى" للعلامة السبكي ج١٠ ص١١٩،ط: هجر: وذكر -يعني الإمام البخاري- فيه - أي في صحيحه- أيضاً في [باب وُفود الأنصار]: (حدَّثنا عليّ حدَّثنا سفيان قال: كان عمرو يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: شَهِدَ بي خالايَ العَقَبَة، قال عبدالله بن محمد: قال ابن عُيَيْنَة: أحدهما البراء بن مَعْرور).

وهذا وهم، إنما خالاه ثَعلبة وعمرو ابنا عَنَمَة بن عديّ بن سنان بن نابي بن عمرو ابن سَواد بن غَنْم بن كعب بن سَلمة، أختهما أُنَيْسَة بنت عَنمة، أمّ جابر بن عبدالله.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٧ ص٣٩٤: قوله:"عشرة عينا"سيأتي بيانهم في غزوة الرجيع، وأمر عليهم عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر ابن الخطاب -يعني لأمه-، قال: وهو وهم من بعض رواته فإن عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جده لأن والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت أخت عاصم وكان اسمها عاصية فغيرها النبي ﷺ، قال عياض: إذا قرئ جد بالكسر على أنه صفة لثابت استقام الكلام وارتفع الوهم[1].اهـ

[1] هذا التأويل باطل غير مقبول كما لا يخفى على متأمل، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في الرواية الأخرى ما يزيده بطلانا على بطلانه.

وقال -أعني الحافظ- ص٤٨٤: قوله: "وهو جد عاصم بن عمر" تقدم أنه خال عاصم لا جده، وأن الرواية المتقدمة يمكن ردها إلى الصواب بأن يقرأ جد بالكسر، **وأما هذه** -يعني رواية وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب التي رواها البخاري برقم (٤٠٨٦)- **فلا حيلة فيها**.اهـ المراد منه.

(**٢١٦**) حديث يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عبيدالله ابن عدي بن الخيار أخبره "أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟ ... إلى أن قال: ثم دعا -يعني عثمان- عليا فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين". رواه البخاري برقم (٣٦٩٦).

قال الحافظ الدمياطي كما في طبقات الشافعية ج١٠ ص١١٨-١١٩ عند ذكره لبعض الواقعة في "صحيح الإمام البخاري":... وذكر - يعني الإمام البخاري- فيه -أي في "صحيحه" أيضاً في "مناقب عثمان بن عفان": أن عليّاً جَلد الوليد بن عقبة ثمانين.

والذي رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار عن الدَّاناج عبدالله بن فيروز عن حُضَين بن المنذر عن عليّ: أن عبدالله بن جعفر جَلَده وعليّ يَعُدّ، فلما بلغ أربعين قال عليّ: أمسك.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٧ ص٧١: قوله -يعني قول الراوي-: "فجلده ثمانين" في رواية معمر "فجلد الوليد أربعين جلدة" وهذه الرواية أصح من رواية يونس، والوهم فيه من الراوي عنه شبيب بن سعيد، ويرجح رواية

معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي ساسان قال: " شهدت عثمان أتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران (يعني مولى عثمان) أنه قد شرب الخمر، فقال عثمان: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد، حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة، وهذا أحب إلي. اهـ المراد منه.

وقال الشيخ عبدالرشيد النعماني كما في "حوار مع الألباني" للشيخ شميم السلهتي المطبوع بآخر "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن" ص٣٠٠ بعد أن ذكر بعض كلام الحافظ السابق: ومع أن رواية "الثمانين" شاذة أدخلها البخاري في "صحيحه"اهـ.

(٢١٧) حديث عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله". رواه مسلم برقم ٧(٢٢٨).

وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- عند الكلام على الحديث الذي بعده.

(٢١٨) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر". رواه مسلم برقم ١٦(٢٣٣). ورواه أيضا برقم ١٤(٢٣٣) بلفظ: "الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر".

قال ابن الوزير في "العواصم والقواصم" ج٩ ص١٢٧-١٢٩،ط١: مؤسسة الرسالة: وأما هذه الزيادة -يعني قوله: " ما لم تغش الكبائر" وقوله في الرواية الأخرى: "إذا اجتنبت الكبائر" في حديث أبي هريرة فهي فيه معلة مثل هذه في حديث عثمان على أنهما لو اجتمعا في حديث واحد ما قويا على معارضة من خالفهما من الثقات الأثبات كيف وهذا شعبة يقول في هشام بن حسان[1]: لو حابيت أحدا لحابيت هشام بن حسان كان ختني، و لم يكن يحفظ، وقال يحيى بن آدم: قال أبو شهاب: قال لي شعبة: عليك بحجاج ومحمد بن إسحاق فإنهما حافظان واكتم علي عند البصريين في خالد وهشام وقد رد الذهبي هذا على شعبة فبالغ، ولكلام شعبة وجه وقال عفان: أخبرنا وهيب قال لي الثوري: أفدني عن هشام فقلت: لا أستحل ذلك وقد نقل ابن حجر في "علوم الحديث" له عن الذهبي أنه قال: ما اجتمع اثنان من أئمة هذا الشأن على توثيق رجل أو تضعيفه إلا كان كما قالا[2]. قال ابن حجر: والذهبي من أهل الاستقراء

[1] هاتان الزيادتان ليستا في مسلم من طريق هشام بن حسان وإنما هما عنده من طريقين آخرين.

[2] قال الشيخ عبدالفتاح (أبو غدة) في تعليقه على "الرفع والتكميل" ص٢٨٦-٢٨٨،ط٣: دار البشائر الإسلامية: اختلف العلماء في تفسير كلمة الذهبي هذه كثيرا، والذي ترجح للعبد الضعيف أن معناها لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق "ضعيف" بل إذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف "ثقة" فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون، فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راو أو في تعديله فهم بمجموعهم محفوظون من الخطأ. ولفظ: "اثنان" هنا المراد به الجميع كقولهم: "هذا أمر لا يختلف فيه اثنان"، أي يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحد هكذا فسرت كلمة الحافظ الذهبي في الطبعة الأولى من هذا الكتاب سنة ١٣٨٣ وفي الطبعة الثانية منه سنة ١٣٨٨، ثم رأيت بعد ذلك ما يؤيد هذا التفسير للعلامة الشاوي الجزائري، سيأتي نص كلامه فيما بعد... إلى أن قال ص ٢٨٨: وجاء في النسخة المخطوطة من كتاب "الإعلان بالتوبيخ" للسخاوي الذي طبع عنها الأستاذ حسام الدين القدسي الكتاب المذكور تعليقا على قول الذهبي المذكور فيها ما يلي:-

التام[1] فقد احتمع شعبة ووهيب على تضعيف هشام مطلقا. أما من ضعفه عن الحسن فكثير، ومع ذلك فحديثه عن الحسن في "الصحيح" بغير متابع، لكن غير ما أعل.

وقد احتج ابن حجر بذلك في "مقدمة شرح البخاري" في ترجمة هشام[2] على ما اختاره في "علوم الحديث" من كون الصحيح ينقسم إلى قسمين فقد طولوا

-"سألت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة، الشيخ يحيى بن محمد بن عبدالله بن عيسى ابن أبي البركات الشاوي الجزائري، حين اجتماعي به بالرملة -في فلسطين- في عشرين رمضان سنة ١٠٨١ عن قول الذهبي "لم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة" ما المراد به؟ فأجابني بأن المراد: لم يجتمع اثنان من غير مخالف، ونظير ذلك قولهم: "لم يختلف فيه اثنان" بأن المراد به الاتفاق لا العدد ثم ذكرت له ما قال المؤلف (أي السخاوي) هنا من قوله: " لم يجتمع اثنان من طبقة واحدة"، فقال: لا حاجة إلى هذا التكلف".اهـ وللعلماء كلام كثير حول تفسير كلام الذهبي السابق وما ذكره الشيخان الشاوي وأبو غدة هو الصواب عندنا والله تعالى أعلم.

[1] ليس الأمر كذلك، ومن تأمل تعقيبات الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" و"لسان الميزان" يتبين له بوضوح أن الذهبي قد فاته كلام كثير لأئمة الجرح والتعديل في تعديل الرواة وجرحهم بل إنه قد حكم بجهالة طائفة غير قليلة من الرواة المشهورين ومنهم بعض الصحابة وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في كتابنا "الإمام الربيع مكانته ومسنده" ولبسط ذلك موضع آخر والله تعالى ولي التوفيق .

[2] قال الشيخ شعيب في تعليقه على "العواصم والقواصم" ج٩ ص ١٢٨: يبدو لي أن المؤلف كان يعتمد في النقل على ذاكرته والذاكرة خوانة، وإلا لما وقع له هذا الوهم المبين؛ فإن هذه المحاولة التي عبأ لها كل ما استطاع لتضعيف هشام بن حسان فيما ينفرد به لا تفيده شيئا لأن هذه الزيادة لم ترد من طريقه في"صحيح مسلم" وإنما من طريقين آخرين كما تقدم على أن الإمام أحمد ٣٥٩/٢ أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق أبي جعفر، عن عباد بن العوام، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وبهذا يتبين أن هشام بن حسان لم ينفرد بها، فلا وجه لإعلاله من قبل المؤلف -رحمه الله- اهـ. وهو كما قال وإنما أوردت كلام ابن الوزير على ما فيه من أخطاء لأمرين اثنين:

أولهما: من أجل بيان أن الأمة لم تجمع على صحة ما في "الصحيحين" جميعا، وإلا لما ساغ له أن يقدح في حديث روي في أحدهما.-

في الكلام عليه، خصوصا في حديثه عن الحسن البصري. وأما روايته عن محمد بن سيرين فهو فيها قوي عندهم، ولكن فيما لم يخالف فيه، ولذلك ترك البخاري هذه الزيادة من رواية هشام، مع أنه من رجاله، وقد أنكر أيوب على هشام شيئا من حديث محمد بن سيرين، وقد قال هشام: إنه ما كتب عن ابن سيرين شيئا يعني لحفظه وهذا هو سبب ما وقع له من الوهم فإن الحفظ خوان وقد كان أحمد بن حنبل لا يحدث إلا من الكتاب وينهى عن الرواية من الحفظ لمثل هذا. ولذلك أمر الله بكتابة الشهادة، وعلل ذلك بأنه أدنى أن لا يرتابوا وحديث عمرو بن سعيد عن عثمان أشد ضعفا لعدم صحة توثيقه من الأصل مع الإعلال البين. وحديث هشام

=والثاني: أن ابن الوزير لم يكتف بإعلال هذين الحديثين من جهة إسنادهما بل أعلهما أيضا من جهة متنيهما حيث قال ص١٢٦: ... والمراد بيان شذوذ الاستثناء الوارد فلو جاء مع شذوذه عن ثقة حافظ كان الشذوذ له علة ...إلخ. هذا ما يتعلق بحديث أبي هريرة أما ما يتعلق بحديث عثمان فقد أعله ابن الوزير ص١٢٦ بعمرو بن سعيد بن العاص حيث قال -أعني ابن الوزير- هناك: فكان من امراء بني أمية الكبار المشغولين بالملك تغلب على دمشق من غير وجه مبيح لذلك وهم بالخروج على عبدالملك بن مروان فاحتال عليه عبدالملك بن مروان حتى ظفر به، فذبحه صبرا. ذكر ذلك الذهبي مختصرا في "الميزان" و لم يحتج به البخاري فينظر في "الكاشف" و"التهذيب" من وثقه أو خرج حديثه ولا ذكر المزي في "تهذيب الكمال" مع توسعه فيه وتقصيه عن أحد أنه وثقه، وذكر من جرأته على الملك نحوا مما ذكره الذهبي وروى عن البخاري أنه غزا عبدالله بن الزبير وفي "أطراف" المزي قيل له رؤية و لم يثبت، وفي "تهذيبه" نحوه وفي "جامع المسانيد" لابن الجوزي قال البخاري: لا يصح سماعه من النبي ﷺ وليس هو عمرو بن سعيد بن العاص الذي هاجر الهجرتين، وقدم مع سفينة جعفر، ذكره ابن الأثير في "جامع الأصول" في الصحابة وذكر الأخير في التابعين، ومن نظر إلى من خالفه في الحديث لم يلتفت إلى زيادته ولذلك تركها البخاري. اهـ المراد منه.وأقول إن عمرو بن سعيد فاسق ضال فليس هو بأهل أن يروى عنه ولا كرامة. وأما همه بالخروج على عبدالملك فهو من باب خروج الفاجر على الفاجر وليس هذا موضع بسط الكلام على ذلك.

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أشد إعلالا؛ لأن الرواة عن أبي هريرة كثرة عظيمة يزيدون على ثمان مائة، ثم عن محمد بن سيرين فتفرد محمد بن سيرين بمثل هذا عن أبي هريرة، ثم تفرد هشام عن محمد غريب جدا؛ لأن مغفرة الذنوب بذلك مستغربة مستنكرة في طباع المشددين، ولذلك أنكرها المبتدعة بآرائهم[1] بل أوجب تأويلها كثير من كبراء أهل السنة بمجرد الطبيعة مع موافقتها لأصولهم، مثل ابن عبدالبر وغيره وقد كان من عمر بن الخطاب مع أبي هريرة في ذلك ما يأتي ذكره، فلو ذكر النبي ﷺ في ذلك استثناء، لم يغفل عنه أحد قط.اهـ

(٢١٩) حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا:- أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : "مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه" رواه البخاري برقم (٦٧٠٤).

قال الدارقطني في "التتبع" ص (٣٢٨-٣٢٩): "وأخرج -يعني البخاري- أيضا حديث وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: بينما النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- يخطب إذ قام أبو إسرائيل رواه الثقفي وابن علية عن أيوب مرسلا".

---

[1] من لم يقل بالمغفرة للفاسق إذا لم يتب توبة نصوحا إلى الله تعالى ليس من المبتدعة بل هو من أهل الحق الذي ليس وراءه إلا الباطل. هذا ومن الجدير بالذكر أن المنكرين لمغفرة الكبائر إذا لم يكن مرتكبها تائبا إلى الله تعالى لم يعتمدوا على أهوائهم كما يدعي ذلك أهل الأهواء، وإنما اعتمدوا في ذلك على كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة البالغة في شهرتها إلى حد تواتر المعنوي وقد ذكرنا طائفة من تلك الأدلة في الجزء الأول من هذا الكتاب وسنجمعها -إن شاء الله تعالى- في كتاب مفرد والله تعالى ولي التوفيق .

وقال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص٣٢٩ بعد أن ذكر الخلاف في وصله وإرساله: وأقول: الذين أرسلوه إسماعيل ابن علية وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي وخالد بن عبدالله الواسطي كما أفاد الحافظ في "الفتح" عن الإسماعيلي ومعمر بن راشد وحديث معمر في "مصنف عبدالرزاق" ج٨ص٤٣٦ والذين وصلوه وهيب ابن خالد وعاصم بن هلال والحسن ابن أبي جعفر ولا شك أن الذين أرسلوه أثبت من الذين وصلوه والله أعلم.اهـ

(٢٢٠) حديث أبي رفاعة العدوي قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأُتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها. رواه مسلم برقم ٦٠(٨٧٦).

قال الألباني في تعليقه على "صحيح الأدب المفرد" ص٤٥٢-٤٥٣: هو عنده وعند غيره كالمؤلف -يعني البخاري- من طريق حميد بن هلال عن أبي رفاعة، وقد قال ابن المديني في "علل الحديث" ص١٠٦: "ابن هلال لم يلق عندي أبا رفاعة[1]". ونقله الحافظ عنه في "التهذيب" ومنه صححت بعض الألفاظ وقعت في "مطبوعة العلل" قلت - والقائل الألباني-: حميد هذا قال قتادة: ما كانوا يفضلون أحدا عليه من أهل العلم.

[1] وهذا صريح في أن هذا الحديث منقطع الإسناد عند الحافظ ابن المديني والمنقطع من باب الضعيف كما هو مقرر في مصطلح الحديث. وأما هل قوله هذا صحيح أو لا فذلك له موضع آخر إذ إن غرضنا في هذا الكتاب كما قدمنا غير مرة هو بيان أن الأمة لم تجمع على صحة ما في "الصحيحين " جميعا، وبذلك يتبين لك صحة استشهادنا بكلام الحافظ ابن المديني المذكور. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في "مقدمة الفتح" ص٤٠٠: "... من كبار التابعين... وقد احتج به الجماعة. قلت -والقائل الألباني-: فإخراج مسلم لهذا الحديث يعني أنه متصل وإلا لما أخرجه كما هو ظاهر، وصححه ابن خزيمة أيضاً (١٤٥٧) وأورده العلائي في "أحكام المراسيل" وأتبعه بقول ابن المديني المذكور، ثم لم يبت فيه بشيء. والحافظ مع أنه ذكره عنه في "التهذيب" كما تقدم فإنه لم يعرج عليه بل ولا أشار إليه فقال في ترجمة حميد من" التقريب ": "ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان". والله أعلم، فالموضوع بحاجة إلى مزيد من التحقيق.اهـ

(٢٢١) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه" رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

قال ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" ص٣٦٨ ط: مكتبة الإيمان: "هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب، خرجه عن محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن عبدالله ابن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وذكر الحديث بطوله، وزاد في آخره: "وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته" وهو من غرائب "الصحيح"[1]، تفرد به ابن كرامة عن خالد، وليس في "مسند

---

[1] أي صحيح البخاري.

أحمد" مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاء الذي في إسناده، قيل إنه ابن أبي رباح، وقيل إنه ابن يسار، وإنــه وقــع في بعض نسخ " الصحيح " منسوباً كذلك، وقد روي هذا الحديث من وجوه أخــر لا تخلو كلها من مقال "[1].اهــ المراد منه

---

[1] وقد نص أبو معاذ طارق بن عوض الله في "ردع الجاني" ص٤٦ على أن ابن رجب قد تكلم علــى هذا الحديث حيث قال هناك: "تكلم فيه الإمام الذهبي والإمام ابن رجب الحنبلي ودافع عنه الحــافظ ابن حجر العسقلاني، ثم جاء الشيخ الألباني فذكر أدلة الحافظ ابن حجر في "الصحيحــة" (١٦٤٠) ثم زادها بياناً وبرهاناً حتى توصل إلى صحة الحديث...إلخ"، وهذا صريح في أنه يرى أن ابــن رجــب يضعف هذا الحديث ولا يمكن أن يحمل على أنه أراد بقوله: "تكلم" على أنه تكلم على إسناده فقط، وذلك لأن الحافظ ابن حجر والألباني قد تكلما على إسناد هذا الحديث أيضاً، فلو كان ابن رجب قد تكلم على إسناده فقط وصحح متنه لبين ذلك كما بينه بالنسبة للحافظ ابن حجر والألباني، بل إنــه ذكر أن الذهبي أيضاً قد ضعف هذا الحديث كما تقدم ونص على ذلك أيضاً ص٧٩ و ص٨٠ حيث قال ص٨٠: "ذكر بعض ما أعله الأئمة من متون "الصحيحين" ثم ذكر هذا الحديث ص٩٣ وذكــر هناك نص كلام الذهبي الذي سيأتي ذكره قريباً -إن شاء الله تعالى-. ذكرت كلامه هــــذا حــول تضعيف ابن رجب لهذا الحديث مع وضوحه مخافة أن تدعي الحشوية المجسمة كما هي عادتها على أن ابن رجب لم يضعف متن هذا الحديث وإنما ضعف إسناده فقط، على أنني -ولله الحمد والمنة- علــى استعداد تام لإبدال هذا الحديث بعدة أحاديث من الأحاديث التي رواها الشيخان أو أحدهمــا وقــد ضعفها بعض العلماء إذا ادعى حاطب ليل أو غيره من الحشوية أن ابن رجب لم يضعف متن هــــذا الحديث. هذا ومن الجدير بالذكر أن كلام الذهبي الذي أورده أبو معاذ ليس بصريح في تضعيف هــذا الحديث ولذلك لم أذكره، ولا بأس من أن أذكره هاهنا فقد قال في "المــيزان" ج١ ص٦٤١-٦٤٢ ط:دار المعرفة بعد أن ذكر هذا الحديث: "فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة "الجــامع الصحيــح" لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه؛ ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحــافظ، و لم يرُو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرّجه مَنْ عدا البخاري؛ ولا أظنه في مسند أحمد. وقد اختلف في عطاء فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار.اهــ

(٢٢٢) حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال لعمار: "تقتلك الفئة الباغية" وفي لفظ آخر "تقتل عماراً الفئة الباغية" رواه مسلم برقم ٧٢و٧٣(٢٩١٦)، ورواه أيضاً برقم ٧٠(٢٩١٥) من طريق أبي سعيد الخدري قال أخبرني من هو خيرٌ مني أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول: "بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية".

قال ابن تيمية في "منهاج السنة"!!!!!! ج٢ ص٢٠٤ بعد أن ذكره: "فهاهنا للناس أقوال منهم من قدح في حديث عمار... إلخ"

وقال ص٢٠٨: "فبعضهم ضعفه[1]...إلخ هرائه".

وقال ص٢١١: "والحديث ثابت في "الصحيحين" وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه فآخر الأمرين منه أنه صححه..." إلى أن قال: "ورواه البخاري من وجه آخر عن عكرمة عن أبي سعيد

[1] لا نعرف من يريد ابن تيمية بهذا البعض وسيأتي قريباً -إن شاء الله تعالى- أن غير واحد من العلماء قد حكموا بتواتر هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومن تأمل المسمى "بمنهاج السنة" -وهو منهاج البدعة حقاً- تبين له بوضوح أن ابن تيمية يدلس ويلبس -كعادته- من أجل أن يلتمس عذراً لمعاوية ولو كان ذلك أوهى من نسج العنكبوت. وبذلك تعرف أننا إنما أوردنا كلامه هذا من أجل بيان أن الأمة لم تجمع على صحة ما في "الصحيحين" جميعاً لا من أجل القدح في هذا الحديث، على أننا لا نقوى على إثبات وجود الخلاف في صحته لأننا قد جربنا على ابن تيمية عدم الصدق في كثير مما ينسبه إلى العلماء، وقد ذكرنا مثالاً على ذلك في آخر " السيف الحاد " فمن شاء ذلك فليرجع إليه. نعم قد ضعف بعض العلماء زيادة في هذا الحديث وهي: "حين جعل يحفر الخندق" وعليه فيمكن أن يمثل بهذه الزيادة فقط على ما ضعفه بعض العلماء وهو ثابت في أحد "الصحيحين" على تقدير عدم قبول نقل ابن تيمية للخلاف في صحة هذا الحديث والله تعالى أعلم.

الخدري لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بتمامه بل فيها ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في الحديث، قال أبو بكر البيهقي وغيره: قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وظن البيهقي وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة واعتذر عن ذلك بأن هذه الزيادة لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ ولكن حدثه بها أصحابه مثل أبي قتادة كما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث شعبة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: "أخبرني من هو خير مني أبو قتادة أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وفي حديث داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال تمرق مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالله وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين قال فلم أسمعه من النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- ولكن جئت إلى أصحابي وهم يقولون إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: "ويحك ابن سمية تقتلك الفئة الباغية" رواه مسلم في "صحيحه" والنسائي وغيرهما من حديث ابن عون عن الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: "تقتل عماراً الفئة الباغية" ورواه أيضاً من حديث شعبة عن خالد عن سعيد ابن أبي الحسن والحسن عن أمهما عن أم سلمة -رضي الله عنها- وفي بعض طرقه أنه قال ذلك في حفر الخندق، **وذكر البيهقي وغيره أن هذا غلط**[1] والصحيح أنه إنما قاله يوم بناء المسجد وقد قيل إنه يحتمل أنه قاله مرتين.اهـ المراد منه ثم ذكر -أعني ابن تيمية- أن الحديث ثابت صحيح عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث.

هذا وقد روى هذا الحديث الإمام البخاري برقم (٤٤٧و٢٨١٢) من طريق

---

[1] وهو عند مسلم برقم ٧٠(٢٩١٥) .

أبي سعيد قال: "كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين. فرآه النبي ﷺ، فينفض التراب عنه ويقول: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار". قال يقول عمارٌ: "أعوذ بالله من الفتن[1]". هكذا في النسخ المتداولة قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١ ص٧١٣:" قوله: "يدعوهم" أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر: تقتله الفئة الباغية يدعوهم...إلخ" وسيأتي التنبيه عليه، ثم قال ص٧١٤ بعد كلام: "...لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بأن الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم" الحديث، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث. قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد "فحدثني أصحابي و لم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية".اهـ وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: "حدثني من هو خير مني أبو

[1] ليس في الموضع الثاني قوله : "قال: يقول عمار: "أعوذ بالله من الفتن" .

قتادة" فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره.اهـ المراد منه .

هذا ومن الجدير بالذكر أن حديث "تقتل عماراً الفئة الباغية" حديث صحيح ثابت[1] بل نص غير واحد من أئمة الحديث على أنه متواتر عن النبي ﷺ قال ابن الوزير في "العواصم والقواصم" ج٢ص١٧٠-١٧١ بعد أن ذكره: خرّجه أهل الصحاح والسنن والمسانيد والتواريخ وجميع أهل البيت وأهل الحديث والشيعة، وحكم علماء الحديث بتواتره منهم الذهبي ذكره في "النبلاء"[2] في ترجمة عمار‌ﷺ.اهـ المراد منه وقال ج٣ص١٤٥: "فإنه حديث متفق على صحته وشهرته في ذلك العصر، وإنه ما قدح فيه من القدماء أحدٌ، بل قال الذهبي في ترجمة عمار من "النبلاء": إنه حديث متواتر، فأما معاوية فتأوله بتأويل باطلٍ أن علياً وأصحابه هم الذين قتلوه وجاءوا به حتى ألقوه بين رماحنا[3]، رواه أحمد في مسند عمرو بن العاص، وقد أجاب عبدالله بن عمرو بأنه يلزم أن رسول الله ﷺ قاتل عمه حمزة، وشهداء بدرٍ وأحد، فأفحمه. وأما عمرو، فلم يتأوله، وفزع فزعاً شديداً[4] كما فزع عند موته.اهـ

---

[1] هذا فيما يتعلق ب"يقتل عمارا الفئة الباغية" وأما زيادة أن ذلك كان في الخندق فهي محتملة للتضعيف، ولبسط ذلك موضع آخر .

[2] يعني "سير أعلام النبلاء" وقد نص على ذلك الذهبي في ج١ ص٤٢١ .

[3] كذا قال قاتله الله إن صح ذلك عنه وقد صححه غير واحد، ومهما يكن فإن معاوية لم يكن قاصداً للحق من أول أمره وقد استمر في ضلاله إلى أن مات وله سيئات كثيرة جداً ليس هذا موضع بسطها.

[4] كذا قيل ومع ذلك استمر على باطله، هذا ومن الجدير بالذكر أنه لم يثبت في فضل معاوية وعمرو ابن العاص حديث البتة وما روي في ذلك وإن صححه بعض الحشوية المجسمة فهو باطل كما أوضحنا ذلك في بعض الأجوبة والله تعالى أعلم .

(٢٢٣) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع". رواه البخاري برقم (٥٨٥٦).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١٠ص٣٨٣: "قوله: "لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع"، زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن **هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله "بالشمال"**.

(٢٢٤) حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ... واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا –والخريت الماهر بالهداية– قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذ بهم طريق السواحل". رواه البخاري برقم (٣٩٠٥).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٧ص٣٠٢: قوله: "والخريت الماهر بالهداية". **هو مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه ابن سعد.**

(٢٢٥) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: " كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا، ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم". رواه البخاري برقم (٣٦٩٨).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٧ص١٩عند كلامه على حديث

رقم (٣٦٥٥):"... وقد طعن فيه ابن عبدالبر واستند إلى ما حكاه عن هارون بـــن إسحاق قال: سمعت ابن معين يقول: من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعـرف لعلي سابقيته وفضله فهو صاحب سنة، قال: فذكرت له من يقول أبو بكر وعمـــر وعثمان ويسكتون، فتكلم فيهم بكلام غليظ، وتعقب بأن ابن معين أنكر رأي قـوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان وينتقصون عليا، ولا شك في أن مـــــن اقتصر على ذلك و لم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مذموم، وادعــــى ابـــن عبدالبر أيضا أن هذا الحديث خلاف قول أهل السنة: إن عليا أفضل النـــاس بعـــد الثلاثة فإنهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلق بعد الثلاثة، ودل هذا الإجماع على أن حديث ابن عمر غلط وإن كان السند إليه صحيحا، وتعقب أيضا بأنه لا يلزم مـــن سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام وبأن الإجماع المذكـــور إنمـــا حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر، فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا. والـــذي أظن أن ابن عبدالبر إنما أنكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيدالله بن عمر وهي قول ابن عمر "ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ ... إلخ"، لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجشون ... إلخ ".

قلت: بل الذي يظهر من كلام الحافظ ابن عبدالبر أنه يذهب إلى إنكـــــار الرواية برمتها، وذلك لعدم ذكر علي فيها، على أنه لو سلم بأن ابن عبدالـــبر قـــد ضعف قوله: "ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفـــاضل بينـــهم " فقـــط فـــإن الاستشهاد بكلامه الذي ذكرناه صحيح لا غبار عليه، وذلك لأنه قد ضعف جملـــة من حديث رواه الإمام البخاري في "صحيحه" ومن المعلوم أن موضع النـــزاع بيننـــا وبين هذا الحشوي وكثير من أتباع نحلته هو هل هناك إجماع على صحة مــــا رواه الشيخان في "صحيحيهما" جميعا أو لا؟ .

هذا ومن الجدير بالذكر أن الصحابة مختلفون في قضية من هو الأفضل من الصحابة وهكذا في الثاني والثالث والرابع.. إلخ، وهكذا اختلف العلماء من بعد الصحابة في هذه القضية وإن كان القول بتفضيل أبي بكر على الكل ثم عمر -رضي الله عنهما- هو الذي عليه الجمهور ولذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وعلى كل حال فإن هذه المسألة طويلة الذيل، والكلام عليها يطول جدا لا داعي لبسطه في هذا الموضع والله تعالى أعلم.

(**٢٢٦**) حديث عمران بن حصين ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب. فأتاه ناس من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: قد بشرتنا فأعطنا (مرتين). ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن أن لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قد قبلنا يا رسول الله. قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر. قال: **كان الله ولم يكن شيء غيره** ...إلخ رواه البخاري برقم (٣١٩١).

قال ابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع" ص٣٠٣-٣٠٤ ط:دار ابن حزم بعد كلام: "...ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله، ولا تنسب إلى رسول الله ﷺ ، بل الذي في "الصحيح" عنه حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ : "كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض" وفي لفظ "ثم خلق السموات والأرض" وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ،: روي: "كان الله ولا شيء قبله" ، وروي: "ولا شيء غيره"، وروي: "ولا شيء معه"، والقصة واحدة. **ومعلوم أن النبي ﷺ إنما قال واحدا من هذه الألفاظ، والآخران رويا بالمعنى، وحينئذ فالذي يناسب لفظ ما**

ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح، أنه كان يقول في دعائه "أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء"فقوله في هذا: "أنت الأول فليس قبلك شيء" يناسب قوله "كان الله ولا شيء قبله"، وقد بسط الكلام على هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضع.اهـ

وقال في "مجموع الفتاوى" ج١٨ ص٢١٦: (الوجه الثالث): أنه قال: "كان الله و لم يكن شيء قبله"، وقد روي: "معه"، وروي: "غيره"، والألفاظ الثلاثة في البخاري[1]، والمجلس كان واحدا، وسؤالهم وجوابه كان في ذلك المجلس، وعمران الذي روى الحديث لم يقم منه حين انقضى المجلس، بل قام لما أخبر بذهاب راحلته قبل فراغ المجلس، وهو المخبر بلفظ الرسول، فدل على أنه إنما قال أحد الألفاظ، والآخران رويا بالمعنى. وحينئذ فالذي ثبت عنه لفظ "القبل"؛ فإنه قد ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: "أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء"، وهذا موافق ومفسر لقوله تعالى: ﴿ **هو الأول والآخر والظاهر والباطن** ﴾.

وإذا ثبت في هذا الحديث لفظ [القبل] فقد ثبت أن الرسول ﷺقاله، واللفظان الآخران لم يثبت واحد منهما أبدا، وكان أكثر أهل الحديث إنما يروونه

---

[1] كلا ليست الألفاظ الثلاثة كلها في البخاري بل فيه لفظان اثنان، لفظ: "ولا شيء غيره" وقد رواه برقم (٣١٩١)، ولفظ: "و لم يكن شيء قبله" وقد رواه برقم (٧٤١٨) وأما اللفظ الثالث فلا وجود له في البخاري البتة .

بلفظ "القَبْل": "كان الله ولا شيء قبله"، مثل الحميدي، والبغوي، وابن الأثير، وغيرهم. وإذا كان إنما قال: "كان الله و لم يكن شيء قبله" لم يكن في هذا اللفظ تعرض لابتداء الحوادث ولا لأول مخلوق .اهـ كلامه

هذا ومن الجدير بالذكر أنني قد قلت في "السيف الحاد" ص١٠٠-١٠١ ط١، و ص١٨٣ ط٣ : "وأعجب من ذلك وأغرب أنهم يردون أحاديث الشيخين متى حلا لهم ذلك -ولو كانت موافقة لنص الكتاب، وللمتواتر من سنة النبي الأواب ﷺ ، وعلى جميع الأصحاب، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحساب، باتفاق أولي الألباب، ولما أجمعت عليه الأمة المشهود لإجماعها بالصواب، كما هو مقرر عند المحققين من الكتاب، من المخالفين والأصحاب - كما صنع الشيخ الحراني عندما رد حديث "كان الله و لم يكن شيء غيره" الذي رواه الإمام البخاري (٣١٩١) وغيره، حين رآه مخالفاً لمشربه العكر وقوله النكر...إلخ فتعقبني حاطب ليل في كتائب البغي ص١٩١ بكلام فارغ ذكرته مع الإجابة عليه في الجزء الأول والذي يهمني منه الآن

قوله:"الثاني: أن حديث عمران بن حصين هذا ﷺ، صحيح، و لم يضعفه[1] شيخ الإسلام -رحمه الله- بل صنف له شرحاً كما في "مجموع الفتاوى"

---

(1) لم أقل : إن ابن تيمية ضعف حديث عمران بن حصين وإنما قلت: رد حديث: "كان الله و لم يكن شيء غيره" وذلك لأن حديث عمران بن حصين طويل و لم يرده ابن تيمية كله، وإنما رد جزءاً منه وهو "كان الله و لم يكن شيء غيره" ومن المعلوم أنه يصح أن يقال عن بعض الحديث حديث كذا ويقصد به بعضه بشرط أن يؤتى بذلك البعض لجواز تقطيع الحديث وذكر بعض ألفاظه في مواضع متعددة مع إطلاق لفظ حديث على كل جملة أو أكثر من جمله وفي "صحيح البخاري" نفسه أمثلة كثيرة جداً على ذلك وكفى بعدم معرفتك لذلك مع وضوحه مناداة عليك بالجهل في الآفاق وسواداً لوجهك بين الرفاق والله تعالى أعلم.

(١٨/٢١٠-٢٤٣)، وإنما ضعف زيادة زادها بعض الزنادقة فيه، وهي ليست منه وليست في البخاري ولا شيء من كتب الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢/٢٧٢-٢٧٣): "ومن أعظم الأصول التي يعتمدها هؤلاء الاتحادية الملاحدة، المدعون التحقيق والعرفان، ما يأثرونه عن النبي ﷺ قال: "كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان"، وهذه الزيادة وهو قوله "وهو الآن على ما عليه كان" كذبٌ مفترى على رسول الله ﷺ ".اهـ وقد رأيت أن ابن تيمية قد قال في "فتاويه" ج١٨ ص٢١٦: "...**وإذا ثبت في هذا الحديث لفظ [القَبْل] فقد ثبت أن الرسول ﷺ قاله، واللفظان الآخران لم يثبت واحد منهما أبداً**.اهـ ويقصد باللفظين "غيره" و "معه" ولفظ غيره موجودة في "صحيح البخاري" كما قدمناه، وأما زيادة "وهو الآن على ما هو عليه كان" فلم أتعرض عليها في "السيف الحاد" بإثبات ولا نفي إذ لا علاقة لها بما ذكرته في "السيف الحاد" لأن كلامي منصب على أحاديث "الصحيحين" والله -تبارك وتعالى- أعلم .

(**٢٢٧**) حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "بعث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم...إلخ" رواه البخاري برقم (٢٨٠١).

قال الحافظ العلائي في كتاب "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" بعد أن ذكره (ص٦٠-٦١): هكذا تتبعته في عدة نسخ من الأصول، "من بني سليم"، وهو غلط إما من النساخ أو من بعض الرواة، وغفل عنه المصنف -رحمه الله-

لأن الذين استشهدوا ببئر معونة كانوا من الأنصار، لكن المبعوث إليهم هم بنو سليم، وهم رعل وذكوان، وعصية، وبنو لحيان، وكلهم بطون من بني سليم، وقد رواه البخاري -أيضاً- في المغازي، عن موسى بن إسماعيل، عن همام، و لم يقل: (من بني سليم). وأخرجه -أيضاً- من طريق فيها عن أنس ﷺ "أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدوهم، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كما كنا[1] نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى -إذا- كانوا ببئر معونة، قتلوهم وغدروا بهم ..." الحديث. **فهذا هو الصواب، وهو المعروف في جميع الكتب.** اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٦ص٢٣: قوله: "بعث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقواماً من بني سليم إلى بني عامر" قال الدمياطي: **هو وهم؛** فإن بني سليم مبعوث إليهم ، والمبعوث هم القراء ؛ وهم من الأنصار اهـ. قلت -والقائل ابن حجر-: التحقيق أن المبعوث إليهم بنوعامر، أما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، **والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري.** اهـ المراد منه

(**٢٢٨**) حديث أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلي: "اذهب فاضرب عنقه " فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف عنه. ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنه لمجبوب ماله ذكر . رواه مسلم برقم ٥٩ (٢٧٧١).

---

[1] قال المعلق على "التنبيهات المجملة" ص٦١: "زيادة في المخطوطة. ولفظة "يحطبون" وردت في الجهاد عند البخاري، وفي المغازي " يحتطبون".

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ج٥ص١١ : وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم في الحديث ولكن ليس في إسناده من يتعلق عليه[1]. اهـ

(٢٢٩) حديث إبراهيم عن علقمة قال: "دخلت في نفر من أصحاب عبدالله الشامي، فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا فقال: أفيكم من يقرأ؟ فقلنا: نعم. قال فأيكم أقرأ؟ فأشاروا إلي، فقال: اقرأ، فقرأت ﴿والليل إذا يغشىٰ ، والنهار إذا تجلىٰ، والذكر والأنثىٰ﴾ قال: آنت سمعتها من في صاحبك؟ قلت: نعم. قال: وأنا سمعتها من في النبي ﷺ ، وهؤلاء يأبون علينا. رواه البخاري برقم (٤٩٤٣) و (٤٩٤٤)[2] ورواه مسلم برقم ٢٨٢و ٢٨٣ و ٢٨٤(٨٢٤) بألفاظ متقاربة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان ج١٤ ص٢٣٨-٢٣٩ ط:مؤسسة الرسالة :"قلت : وقد رد أبو بكر ابن الأنباري فيما نقله

---

[1] قلت : لكن في متنه نكارة واضحة جلية، وإذا بطل المتن فلا عبرة بصحة الإسناد كما هو مقرر عند الأئمة النقاد؛ إذ إن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث ليس إلا، فإذا وجد هذا الشرط فلا يعني ذلك إلا أن شرطا واحدا من شروط الصحة قد حصل ولا بد من أن ينظر في بقية شروط الصحة، فإذا وجدت جميعها فعندئذ يحكم له بالصحة، أما إذا تخلف بعضها فلا يمكن بحال من الأحوال أن يصحح الحديث لذاته البتة، بل ولا أن يحسن لذاته إلا إذا كان المتخلف تمام الضبط، كما أنه لا يمكن أن يصحح أو يحسن لغيره إذا كان شاذا أو معلا بعلة قادحة في المتن كما هو الشأن في هذا الحديث، وقد ذكرت كلام العلماء في ذلك عند الكلام على الحديث رقم (٢٥) فمن شاء معرفة ذلك فليرجع إليه والله تعالى أعلم.

[2] وإسناده ولفظه هكذا : "قال: حدثنا عمر حدثني أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: "قدم أصحاب عبدالله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبدالله؟ قال كلنا . قال: فأيكم يحفظ؟ وأشاروا قال كيف سمعته يقرأ ﴿والليل إذا يغشىٰ﴾ قال علقمة : ﴿ والذكر والأنثىٰ ﴾ قال: أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ ﴿ وما خلق الذكر والأنثىٰ ﴾ والله لا أتابعهم ".

عنه القرطبي ٨١/٢٠ قراءة ابن مسعود هذه : ﴿ والذكر والأنثىٰ ﴾ بأن حمزة وعاصما يرويان عن عبدالله بن مسعود ما عليه جماعة من المسلمين، والبناء على سندٍ يوافق الإجماع أولى من الأخذ بواحد يخالف الإجماع والأمة، وما يبنى على رواية واحد إذا حاذاه رواية جماعة تخالفه أخذ برواية الجماعة وأبطل نقل الواحد، لما يجوز عليه من النسيان والإغفال. ولو صح الحديث عن أبي الدرداء وكان إسناده مقبولاً معروفاً، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- يخالفونه لكان الحكم العمل بما روته الجماعة ورفض ما يحكيه الواحد المنفرد الذي يسرع إليه من النسيان ما لا يسرع إلى الجماعة وجميع أهل الملة.

وقال أبو بكر ابن العربي في "أحكام القرآن" ص١٩٤٢ بعد أن أورد حديث أبي الدرداء هذا : هذا مما لا يلتفت إليه بشر إنما المعول على ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته لأحد؛ فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد وإن كان عدلاً، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق.

وقال أبو حيان في "البحر" ٤٨٣/٨: وما ثبت في الحديث من قراءة ﴿والذكر والأنثىٰ ﴾ نقل آحاد فهو مخالف للسواد فلا يعد قرآناً . اهـ المراد منه

(٢٣٠) حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت

عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق" رواه البخاري برقم (٢١٦٨).

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ج٤ ص٢٥٢: وقد روي في لفظ صحيح :" خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق " وهذا مما قد رده قوم وأبوا صحته ، وذكروا في رده علتين:

إحداهما: أنه شيء انفرد به مالك عن هشام بن عروة.

والثاني: أنه غرور، ولا يجوز على رسول الله ﷺ أن يأمر بغرور أحد، قاله يحيى بن أكثم.

وقول من قال: انفرد به مالك ، غلط ؛ فإنه قد تابعه جرير بن عبد الحميد وحماد بن أسامة، وفسره المزني فقال: اشترطي لهم: أي عليهم، كقوله تعالى: (ولهم اللعنة) [غافر :٥٢].

والذي عندي في هذا ثلاثة أشياء: أن يكون هذا اللفظ من رواية بعض الرواة بالمعنى؛ لأنها قالت: إنهم يشترطون الولاء فقال: خذيها، ظن الراوي أن المعنى خذيها واشترطي لهم الولاء، فذكره بالمعنى فغلط.اهـ المراد منه.

(**٢٣١**) حديث عمرﷺ: لما كان يوم بدر نظر رسول الله إلى

المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل نـــبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: "اللهم أنجز لي ما وعدتني" رواه مسلم برقـــم ٥٨(١٧٦٣).

قال الحافظ ابن الجوزي في " كشف المشكل من حديث الصحيحـين " دار الوطن ج١ص١٣٤: وقوله: "وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا "،هذا قول مفرد لم أر أحدا من أرباب التواريخ قال به، فإن جميع من شهد بدرا مع من ضرب لـــه رسول الله ﷺ بسهمه وأجره في عدد ابن إسحاق ثلاثمائة وأربعة عشر رجـــلا، وفي عدد أبي معشر والواقدي ثلاثمائة وثلاثة عشر، وفي عدد موسى ثلاثمائة وستة عشر وقد أحصيت أهل بدر على الخلاف الواقع فيهم في كتابي المسمى "بالتلقيح ".

ثم قال ص١٣٥-١٣٦ بعد كلام: فالجواب أنا نتكلم في لفظ الحديث قبـل تفسيره فنقول: قد اختلفت ألفاظه، فرواه البخاري في أفراده من مسند ابن عباس أنه قال: "اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم". ورواه مسلم في أفراده من حديث أنس بـن مالك أن النبي ﷺ قال: اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض، وعادة الرواة ذكـــر المعنى الذي يظنون أنه المعنى، وقد يغلطون في العبارات عنه، فربما كان حديث عمـر مغيرا ممن قد ظن أنه أتى بالمعنى .اهـ

(٢٣٢) حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قـــال لأبي طلحـــة: "التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحـــة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل ..." وذكر بقيـة الحديث. رواه البخاري برقم (٢٨٩٣).

قال الحافظ الصلاح العلائي في كتاب "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" (ص٥٩-٦٠) بعد أن ذكره: وهو مشكل لأن ظاهره يقتضي أن ابتداء خدمة أنس للنبي ﷺ كانت يومئذ، وليس كذلك، بل هي من أول مقدم النبي ﷺ المدينة، قال محمد بن عبدالله الأنصاري: حدثني حميد، عن أنس ﷺ قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة أخذت أم سليم بيدي فقالت: يا رسول الله، هذا أنس غلام كاتب لبيب يخدمك ، فقبلني رسول الله ﷺ ".

وروى أحمد في "السنة"[1] عن إسماعيل ابن علية ، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كيس فيخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر". وفي "صحيح مسلم"، من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أنه قال: "خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين..." الحديث. فهذا هو الصحيح، ثم إن تبويبه باب من غزا بصبي، وقول أنس: "وأنا غلام راهقت الحلم" مشكل أيضا. ففي "الصحيحين" من طريق الزهري، عن أنس ﷺ قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين"، فيكون عمر أنس عام خيبر نحو سبع عشرة سنة، لأنها كانت فيما ذكر ابن إسحاق وغيره في أول سنة سبع، وقد أعاد البخاري الحديث بهذا اللفظ في كتاب الأطعمة عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، وعمرو ابن أبي عمرو، وكأن الوهم فيه من عمرو ابن أبي عمرو، فإنه وإن روى عنه مالك، واحتج به الشيخان، فقد قال فيه يحيى بن معين والنسائي: "ليس بالقوي"، وقال أبو داود: "ليس بذاك"، وقال الجوزجاني: "مضطرب الحديث"،

---

[1] هذا الكتاب لا يثبت عن الإمام أحمد كما بينا ذلك في الجزء الأول .

وهذا وإن كان متوقفا عنه بإجماع الشيخين على إخراج حديثه، فهو يؤثـــر فيمـــا خرج عند معارضة من هو أحفظ منه وأتقن كالزهري، وثابت البناني فيما تقـــدم والله أعلم. اهـــ.

(٢٣٣) حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رســول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله –عز وجل– إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خـــيرا منها". قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم قلتها" الحديث، رواه مسلم برقم ٣(٩١٨).

قال الحافظ العلائي في كتاب "التنبيهات المجملة على المواضـــع المشـــكلة" (ص٦١) بعد أن ذكره: هكذا وقع في جميع النسخ، وهو غلط، وصوابه: أول بيـــت هاجر إلى الله، وزيد في لفظه (رسول) وهما: إما من النساخ أو من بعض الـــرواة ، فإن أبا سلمة ﷺ كان بمكة مع النبي ﷺ وهو من أول من هاجر من مكة إلى أرض الحبشة، مع زوجته أم سلمة –رضي الله عنهما– فلم تكن هجرته إلى النـــبي ﷺ، وكذلك أيضا هجرته إلى المدينة ثانيا، فإنه رجع بأهله إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينـــة والنبي ﷺ مقيم بعد بمكة، قال ابن إسحاق: "هو أول من هاجر إلى المدينـــة مـــن أصحاب رسول الله ﷺ، فلم تكن هجرته إلى رسول الله ﷺ، و لم ينبه على هذا أحد من شراح كتاب مسلم. والله أعلم.اهـــ

(٢٣٤) حديث يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شـــهاب، وحدثني –القائل البخاري– عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قـــال

الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة –رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراء فيتحنث فيه – وهو التعبد – الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى فجئه[1] الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال له النبي ﷺ : ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال **﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾** حتى بلغ **﴿علم الإنسٰن ما لم يعلم﴾** فرجع بها ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال: يا خديجة مالي؟ وأخبرها الخبر، وقال: قد خشيت على نفسي، فقالت له: كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخو[2] أبيها وكان امرءا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: أي ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال ورقة: ابن أخي ماذا ترى، فأخبره النبي ﷺ ما رأى، فقال ورقة: هذا

---

[1] قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٢ ص٤٤١: وقوله "فجئه" بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همز أي جاءه الوحي بغتة قاله النووي .اهـ المراد منه

[2] قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١٢ ص٤٤٥: قوله: "وهو ابن عم خديجة أخو أبيها" كذا وقع هنا وأخو صفة للعم فكان حقه أن يذكر مجرورا، وكذا وقع في رواية ابن عساكر "أخي أبيها" وتوجيه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف .اهـ

الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعا أكون حيا حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ : أو مخرجي هم؟ فقال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ - فيما بلغنا- حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقا، فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك، قال ابن عباس ﴿فالق الإصباح﴾ ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل.رواه البخاري برقم (٦٩٨٢).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ج٣ص١٦١-١٦٣ بعد كلام: "...ولكن قد جاء الحديث من طريق أخرى من حديث عائشة في "صحيح البخاري" وغيره، بيد أن له علة خفية فلا بد من بيانها، فأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (رقم: ٢٢-ترتيب الفارسي) من طريق ابن أبي السري: حدثنا عبدالرزاق أبنا معمر عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: " أول ما بدئ برسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة يراها في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب له الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه ... حتى فاجأه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، قال رسول الله ﷺ: "فقلت: ما أنا بقارئ ..." الحديث إلى قوله: "قال - يعني ورقة -: نعم لم يأت أحد قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة". وزاد: "حتى حزن رسول الله ﷺ حزنا غدا منه مرارا لكي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فلما أوفى بذروة جبل كي يلقي

نفسه منها تبدى له جبريل فقال له: يا محمد إنك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه، فيرجع، فإذا طال عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة الجبل تبدى له جبريل فيقول له: مثل ذلك".

وابن أبي السري هو محمد بن المتوكل وهو ضعيف حتى اتهمه بعضهم وقد خولف في إسناده فقال الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٣٢-٢٣٣): ثنا عبد الرزاق به إلا أنه قال: "حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزنا غدا منه ..." إلخ . فزاد هنا في قصة التردي قوله: "فيما بلغنا".

وهكذا أخرجه البخاري في أول التعبير من "صحيحه" (١٢/٣١١-٣١٧) من طريق عبد الله بن محمد وهو أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرزاق به بهذه الزيادة، وأخرجه مسلم (١/٩٧-٩٨) من طريق محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق به إلا أنه لم يسق لفظه وإنما أحال فيه على لفظ قبله من رواية يونس عن ابن شهاب، وليس فيه عنده قصة التردي مطلقا، وهذه الرواية عند البخاري أيضا في التفسير (٨/٥٤٩-٥٥٤) ليس فيها القصة، فعزو الحافظ ابن كثير في "تفسيره" الحديث بهذه الزيادة للشيخين فيه نظر بين، نعم قد جاءت القصة في الرواية المذكورة عند أبي عوانة في "مستخرجه" (١/١١٠-١١١) : حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال: أبنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد به، وفيه قوله: "فيما بلغنا" فهذه الرواية مثل رواية أحمد وابن أبي شيبة عن عبد الرزاق تؤكد أن إسقاط ابن أبي السري من الحديث قوله: "فيما بلغنا" خطأ منه ترتب عليه أن اندرجت القصة في رواية الزهري عن عائشة فصارت بذلك موصولة، وهي في حقيقة الأمر معضلة لأنها من بلاغات الزهري، فلا تصح شاهدا لحديث الترجمة المذكور أعلاه،

قال الحافظ ابن حجر بعد أن بين أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر- وفاته أنها في رواية يونس بن يزيد أيضا عند أبي عوانة - قال: "ثم إن القائل: "فيما بلغنا" هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة هو من بلاغات الزهري وليس موصولا، وقال الكرماني: هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله: "فيما بلغنا" ولفظه: "فترة حزن النبي ﷺ منها حزنا غدا منه" إلخ، فصار كله مدرجا على رواية الزهري عن عروة عن عائشة والأول هو المعتمد".

وأشار إلى كلام الحافظ هذا الشيخ القسطلاني في "شرحه على البخاري" في التفسير واعتمده. محمد بن كثير هذا هو الصنعاني المصيصي، قال الحافظ في التقريب: "صدوق كثير الغلط". وأورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: "وضعفه أحمد". قلت: فمثله لا يحتج به إذا لم يخالف، فكيف مع المخالفة فكيف ومن خالفهم ثقتان عبد الرزاق ويونس بن يزيد ومعهما زيادة!

وخلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف لا يصح لا عن ابن عباس ولا عن عائشة ولذلك نبهت في تعليقي على كتابي "مختصر صحيح البخاري" (٥/١)، على أن بلاغ الزهري هذا ليس على شرط البخاري كي لا يغتر أحد من القراء بصحته لكونه في "الصحيح" والله الموفق.اهـ وقد ضعف هذه الزيادة أيضا الشيخ محمد الصادق إبراهيم عرجون في كتابه "محمد رسول الله ﷺ " ج١ ص٣٨٥ وما بعدها وقد نقلنا أغلب ما قاله في ذلك ص١٢٨-١٤٩ فليرجع إليه من شاء والله تعالى أعلم.

هذا وقد روى الإمام البخاري هذا الحديث برقم (٣) وجاء فيه وكان -أي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد ...إلخ وقد وقع مثل ذلك في هذا الموضع أيضا.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج١ص٣٠: "قوله (هو التعبد) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي و لم يذكر دليله. نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج.

وقال في "النكت على كتاب ابن الصلاح" ص٣٥١-٣٥٢ ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ: "وقد وقع منه قول الزهري: "والتحنث: التعبد" في حديث عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- في بدء الوحي في قولها فيه: "وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد..." الحديث بطوله، فإن قوله: "وهو التعبد" من كلام الزهري أدرج في الحديث من غير تمييز كما أوضحته في الشرح.اهـ وكذا حكم على هذا اللفظ بالإدراج السخاوي في "فتح المغيث" ج١ص٢٦٤ ط:دار الكتب العلمية، والسيوطي في "تدريب الراوي" ج١ ص٢٢٩ ط: دار الكتاب العربي وفي "المدرج" رقم٧٧ ونص على ذلك أيضا الشيخ أحمد محمد شاكر في "الباعث الحثيث" ج١ ص٢٢٧ ومحمد بن صالح العثيمين في "مصطلح الحديث" ص٢١ والدكتور محمود الطحان في "تيسير مصطلح الحديث" ص١٠٥[1].

---

[1] ومن المدرجات في "صحيح البخاري" أيضا ما رواه الإمام البخاري في "صحيحه" برقم (٣٢١٠) من طريق السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الملائكة تنزل في العنان -وهو السحاب- فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون منها مائة كذبة من عند أنفسهم".

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٦ص٣٨٠، ط: دار الكتب العلمية : "وقوله: (وهو-

ورواه مسلم برقم ٢٥٢(١٦٠) بلفظ " كان أول ما بدئ رسـول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبـح ، وهو حديث طويل وفيه أن السيدة خديجة انطلقت بالنبي -صلى الله عليـه وآلـه وسلم- حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرءا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ، ويكتـب مـن الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: أي عم اسمع من ابن أخيك ... إلخ ".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج١ص٢٣ عند شرحه لرواية البخـاري لهذا الحديث عند قول السيدة خديجة لورقة بن نوفل: "يا ابن عم" قال: "قولها: "يـا ابن عم" هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم "يا عم" وهو وهم، لأنه وإن كـان صحيحا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنهـا قالت ذلك مرتين ، فتعين الحمل على الحقيقة ، وإنما جوزنا ذلك فيمـا مضـى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج فـأمكن التعداد ، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه". اهـ المراد منه.

(٢٣٥) حديث مجاهد قال: "كنا عند ابن عباس -رضي الله عنهمـا- فذكروا الدجال أنه مكتوب بين عينيه: كافر فقال ابن عباس: " لم أسمعـه، ولكنـه قال: أما موسى كأني أنظر إليـه إذ انحـدر في الـوادي يلـبي" رواه البخـاري برقم(١٥٥٥).

-السحاب) من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر". اهـ

ونص على مثل ذلك أيضا في "النكت على ابن الصلاح" ص٣٥٣ ط: دار الكتب العلمية.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٣ ص٥٢٨ قوله: "أما موسى كأني أنظر إليه" قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته؛ لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر "ليهلن ابن مريم بفج الروحاء" اهـ

(**٢٣٦**) حديث أبي هريرة قال: "قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر -وهو بمنى- نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب -أو بني المطلب- أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ " رواه البخاري برقم (١٥٩٠).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٣ص٥٧٨: ...ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب، وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة، ويونس كما سيأتي في التوحيد، كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله "على الكفر" ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك.اهـ

(**٢٣٧**) حديث عائشة -رضي الله عنها- قال مسلم ٧(١٤٤٥): وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال: استأذن عليها أبو القعيس.اهـ

قال الحافظ ابن الجوزي في "كشف المشكل" ج٤ ص٢٦٦: قال هشام بن عروة: إنما هو أبو القعيس أفلح، يكنى أبا الجعد، وهو عم عائشة من الرضاعة، وقول

هشام ليس بصحيح، إنما أبو الجعد أخو أبي القعيس.اهـ

وقال القرطبي في "المفهم" ج٤ ص١٧٨ ط : دار ابن كثير: وأفلح هو الذي كني عنه في رواية أخرى بأبي الجعيد، وهو عم عائشة من الرضاعة؛ لأنه أخو أبي القعيس نسبا. وأبو القعيس أبو عائشة رضاعة، وما سوى ما ذكرناه من الروايات وهم، فقد وقع في الأم : "جاء أفلح ابن أبي قعيس" و "أن أبا القعيس استأذن عليها" **وكل ذلك** وهم من بعض الرواة.اهـ وانظر أيضا "عمدة القاري" للعلامة العيني ج١٤ ص٤٩ ط:دار الفكر.

وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ج١ ص٧ ط:دارالكتاب العربي: **"ووقع في رواية له -أي مسلم- استأذن عليها أبو القعيس، وهذا وهم من بعض رواته، وهو أبو معاوية راويه عن هشام، فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إن أخا أبي القعيس".اهـ**

وقال الشيخ محمد تقي العثماني في "تكملة فتح الملهم" ج١ص١٩ بعدما ذكر كلام الحافظ السابق : ووقع في بعض الروايات أنه أبو الجعد ، كما أخرجه المصنف -يعني الإمام مسلما- والنسائي (٦٨/٢) كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عن عروة. وقال الحافظ في الفتح: "و لم يخطيء عطاء في قوله: أبو الجعد، فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح".

وحاصل ما قيل في هذا الباب أن الأول والثالث والخامس (أعني: أفلح أخو أبي القعيس، وأفلح بن قعيس، وأبو الجعد) يمكن بينهما التطبيق، وهو أن الرجل اسمه أفلح، وكنيته أبو الجعد، وهو ابن لقعيس، وأخ لأبي قعيس. وأما الروايتان الأخريان،

فوهم فيهما بعض الرواة، وهذا معـــنى مـــا قـــال القرطـــبي في المفـــهم: "هـــذا -يعني أنه أفلح أخو أبي القعيس- هو الصحيح، وما سوى ذلك وهم مـــن بعـــض الرواة، ولا يعرف لأبي القعيس ولا لأخيه أفلح ذكر إلا في هذا الحديث" اهـــ مـــن "عمدة القاري" (٩/٣٩٠) والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـــ

(**٢٣٨**) حديث كعب بن مالك في قصة غزوة تبوك وفيه، فذكـــروا لي رجلين قد شهدا بدرا فيهما أسوة، رواه البخاري برقم (٤٤١٨). ومســـلم برقـــم ٥٣(٢٧٦٩) وجاء في روايته: "فذكروا لي رجلين صالحين...إلخ".

قال الحافظ ابن الجوزي في كتاب "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ج٢، ص١٢٧-١٢٨: وقوله: فذكروا لي رجلين شهدا بدرا، هذا مما قرأته علـــى المشايخ سنين، وما نبهني عليه أحد، ولا رأيت من نظر فيه مع تتبع بعضهم أغـــلاط بعض، فلما جمعت أسماء أهل بدر، وذكرت من اتفق على حضوره ومن اختلـــف فيه، لم أر لهذين الرجلين ذكرا، فما زلت أبحث وأسأل فلا يدلني أحد على محجـــة، وإذا الحديث مخرج في "الصحيحين" وفي "المسانيد"، ولا ينبه أحد عليـــه، ولا أدري ما وجهه، إلى أن رأيته في كتاب "ناسخ الحديث ومنسوخه" لأبي بكر الأثرم، وقـــال فيه: كان الزهري أوحد أهل زمانه في حفظ الحديث، و لم يحفظ عليه من الوهـــم إلا اليسير، من ذلك قوله في هذين الرجلين: شهدا بدرا.

وقال الحافظ الدمياطي كما في "طبقات الشافعية الكبرى" ج١٠ ص١٠٦-١٠٧، ط-هجر- بعد كلام: "...فأجابه عبدالمؤمن -ويعني نفسه- بـــأن قـــال: لم يشهد مرارة ولا هلال بدرا ولا أحدا أيضا وإن ذكرهما الإمام أحمـــد والبخـــاري ومسلم وإمام الغرب والشرق -يعني ابن عبدالبر- وغيرهم، لأن بعضهم قلد بعضـــا

فزل، والمقلد الأصلي الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله [بن عبدالله] بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، ومنه أتى الوهم.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد" ج٣ ص٥٠٥،ط٣: مؤسسة الرسالة بعد كلام: "... وقوله: "فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما أسوة" هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عد أهل بدر[1]، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر؛ فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه، وقال لعمر لما هم بقتله: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[2]، وأين ذنب التخلف من ذنب الجس". اهـ المراد منه.هذا وقد جاء في

[1] وقد ذكر كلام ابن الجوزي وكلام ابن القيم الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على"العواصم والقواصم" ج٩ ص٤٠٠: وسكت عليه وفي ذلك دلالة واضحة على أنه يذهب إلى ما ذهبا إليه من القول بعدم ثبوت قوله: "شهدا بدرا".

[2] في ثبوت هذا عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نظر، وعلى تقدير ثبوته فليس هو على ظاهره، ولبسط الكلام على ذلك موضع آخر.ثم رأيت كلاما حسنا للحافظ ابن حجر رد به على ابن القيم حول عدم معاقبة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لحاطب بخلاف ما صنعه مع من تخلف عن غزوة تبوك حيث قال في "فتح الباري" ج٨ ص١٥١: واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وأن النبي ﷺ لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله: "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". قال: وأين ذنب التخلف من ذنب الجس؟ قلت: ليس ما استدل به بواضح، لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب، فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر، وهو بدري كما تقدم وإنما لم يعاقب النبي ﷺ حاطبا ولا هجره، لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشا خشية على أهله وولده، وأراد أن يتخذ=

رواية مسلم: "...قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك قلت: من هما؟ قالوا مرارة بن الربيع العامري ...إلخ". قال النووي في "شرح مسلم" ج١٧ ص٩٢: قوله: "في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري" هكذا هو في جميع نسخ مسلم "العامري" وأنكره العلماء وقالوا: هو غلط إنما صوابه العمري بفتح العين وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبدالبر وغيرهما من الأئمة قال القاضي: هو الصواب، وإن كان القابسي قد قال: لا أعرفه إلا العامري فالذي غيره الجمهور أصح وأما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبدالبر: يقال بالوجهين.اهـ المراد منه.

(**٢٣٩**) حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" رواه البخاري برقم(١٩٠٩).

قال الحافظ ابن الجوزي في "كشف المشكل" ج٣ ص٤٩١: هذا اللفظ إنما رواه البخاري عن آدم عن شعبة وقد رواه الإسماعيلي بالإسناد الذي ذكره البخاري وقال فيه: "فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين"، قال الإسماعيلي: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة و لم يذكر أحد منهم: "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه

=له عندهم يدا، فعذره بذلك، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن لهم عذر أصلا والله أعلم.اهـ

التفسير للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه، وقد رواه الدارقطني فقال فيه: "فعدوا ثلاثين" يعني عدوا شعبان ثلاثين، وقال: أخرجه البخاري عن آدم فقال فيه: "فعدوا شعبان" و لم يقل: يعني، هذا يدل على أن قوله: "يعني" من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم وأنه قوله. وقد روى هذا الحديث ابن عباس مثل حديث أبي هريرة، قال الدارقطني و لم يقل في حديث ابن عباس: "فأكملوا عدة شعبان" غير آدم أيضا، وهذا يدل على أن الكل تفسير منه.

(٢٤٠) حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون بعدي اثنا عشر أميرا كلهم من قريش". وفي رواية: "لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش". وفي رواية: "لا يزال الدين قائماحتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش" وفي رواية: "لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش" رواه البخاري برقم (٧٢٢٢) ومسلم برقم (١٨٢١و١٨٢٢و١٩٢٢).

قال الحافظ ابن الجوزي في كتاب "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ج١ ص٤٤٩-٤٥٠: هذا الحديث قد أطلت البحث عنه، وطلبته من مظانه، وسألت عنه، فما رأيت أحدا وقع على المقصود به، **وألفاظه مختلفة لا أشك أن التخليط فيها من الرواة** ...إلخ.

(٢٤١) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "إن قريشا لما استعصوا على النبي ﷺ قال: "اللهم أعني عليهم بسنين كسني يوسف، فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد ، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها

كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: **﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾** فأتاه أبو سفيان فقال: أي محمد، إن قومك هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم، فدعا فسقوا، فنزلت: **﴿إنكم عائدون﴾**، فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى كفرهم، حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله: **﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾** -قال-: يعني يوم بدر.

قال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٦٢-٦٥ بعد أن ذكره بهذا اللفظ: "اتفقا عليه -يعني البخاري ومسلما- وأخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الاستسقاء، من طريق سفيان الثوري عن منصور، والأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، ثم قال في آخره: "وزاد أسباط عن منصور: "فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر. فقال: "اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقي الناس حولهم". أما ما يتعلق بقول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الدخان الذي ذكر في الآية -بما حكى- فقد خالفه فيه جماعة من الصحابة، منهم علي، وابن عمر، وابن عباس وأبو هريرة -رضي الله عنهم- فقالوا: إن الدخان كبير (يورى النيران)، لم يأت بعد، بل يجيء في آخر الزمان، من أشراط الساعة، وهذا هو الصحيح -إن شاء الله تعالى-، لما روى مسلم، عن حذيفة ابن أسيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والدخان، والدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم". فهذا نص صريح في أن الدخان لم يأت بعد، وجاء فيه مفسرا أيضا حديثان، لا أعرف الآن سندهما، أحدهما: عن حذيفة

رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "من أشراط الساعة: دخان يمكث في الأرض أربعين يوماً". والآخر: عن ابن مسعود نحوه. وزاد: "فيأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، ويدخل جوف الكافر والمنافق حتى ينتفخ". وذكر بعض الأئمة في الجمع بين هذه الأحاديث وقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: أن الدخان اثنان، أحدهما: وقع في زمن النبوة لأهل مكة كما ذكر ابن مسعود، والآخر: يخرج من أشراط الساعة، ولا يخلو هذا من نظر؛ فإن الذي رآه أهل مكة ليس حقيقة الدخان بل شيء كهيئته يخيل إليهم من الجهد والجوع، وأيضاً فغزوة بدر كانت على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم النبي ﷺ المدينة، وهذا الجهد الذي أخذ أهل مكة لم يكن والنبي ﷺ بين أظهرهم قطعا، بل بعد الهجرة، ومقتضى قول ابن مسعود -رضي الله عنه- أن أهل مكة أصابتهم سنة شديدة ثم أخصبوا وكابدوا تعدي حال الجهد، فعادوا بعده، وأن الله ﷻ وعدهم بعد ذلك بيوم بدر، ومقتضى هذا أن تكون آيات الدخان مدنية، و لم يعدها أحد من أمته كذلك أصلا. وأيضا في "الصحيحين" عن أبي هريرة أنه شهد القنوت من النبي ﷺ: "اللهم أنج الوليد بن الوليد..." الحديث. وفيه: " اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف". قال: "ثم رأيته ترك الدعاء بعد ذلك، وهذا يدل على أن دعاءه بسنين كسني يوسف كان بعد إسلام أبي هريرة، وإنما أسلم بعد بدر، والكلام في هذا مشهور، والمقصود بالإشكال ما ذكره البخاري في قضية الاستسقاء لأهل مكة، فإنه -والله أعلم- وهم دخل به حديث في حديث من بعض الرواة، ودام المطر سبعا، ثم الدعاء بكشفه إنما كان لأهل المدينة، ومن حولهم من المسلمين، كما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- من عدة طرق عنه، وأن السائل لذلك كان من المسلمين، قال يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر كما هو مشهور في دواوين

الإسلام، وإلا فإذا دعا لأهل مكة بالمطر أي تعلق لأهل المدينة به حتى يسألوا كشفه عنهم. فالقصتان كل منهما منفصلة عن الأخرى، والله سبحانه أعلم.اهـ

(٢٤٢) حديث حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: "لما نزلت: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: "إنما ذاك سواد الليل وبياض النهار"،رواه البخاري برقم (١٩١٦) ومسلم ٣٣(١٠٩٠) .

قال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٧٥ بعد أن ذكره: وأخرجه البخاري من حديث هشيم، ومسلم من حديث عبدالله بن إدريس كلاهما عن حصين. ثم رواه البخاري في التفسير من طريق أبي عوانة، عن حصين عن الشعبي، عن عدي ﷺ قال: "أخذ عدي عقالا أبيض، وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال: "يا رسول الله، جعلت تحت وسادتي عقالين، قال: إن وسادك إذا لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك". "وفي طريق جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتمﷺ قال: قلت: يارسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟. وهذان الخيطان، قال: "إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين، ثم قال: لا، بل هو سواد الليل، وبياض النهار". وأخرج الترمذي في التفسير من جامعه، من حديث سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي عن عدي بن حاتمﷺ قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الصوم قال: "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود"، قال: فأخذت عقالين، أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلت أنظر إليهما، فقال لي رسول الله ﷺ: "إنما هو

الليل والنهار". وقال فيه الترمذي: "حديث حسن". فهذه الروايات الثلاث فيها تقييد ذلك بنزول الآية، وهذا هو الصحيح، ومقتضى الرواية الأولى المتفق عليها أن ذلك كان عند نزول الآية، وهو مشكل؛ لأن قدوم عدي ﷺ وإسلامه كان بالاتفاق، في شهر شعبان من سنة سبع، ونزول الآية كان في أول الإسلام قبل ذلك بزمن طويل، فإن الاتفاق على أن هذه الآية نزلت ناسخة لما كان عليه الصحابة في أول فرض الصوم، من تحريم الأكل والجماع على الإنسان بعد ما ينام، إلىأن اتفقت قصة عمر ﷺ وقيس بن صرمة ﷺ ونزل قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...**﴾ الآية. قال السدي وأبو العالية والربيع بن أنس: "كان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخه الله تعالى، ومعلوم أن فرض رمضان كان في سنة اثنتين من الهجرة، فيكون نزول هذه الآية إما في تلك السنة، أو سنة ثلاث، و لم ينقل أحد أن هذا الحكم تمادى إلى سنة سبع، بعد إسلام عدي بن حاتم ﷺ، وفي "صحيح البخاري" من طريق أبي إسحاق السبيعي سمعت البراء بن عازب ﷺ قال: "لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى:﴿**علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ...**﴾ الآية. ففي هذه الرواية أيضا إشعار بأن ذلك كان في أول الإسلام. فالذي يظهر أن عديا ﷺ لما سمع الآية تأول فيها، ما تأوله غيره من الصحابة ﷺ، عند نزولها -كما سيأتي-، إلا أن ذلك كان عند نزول الآية، **فتكون الرواية الأولى حدث بها بعض الرواة بالمعنى، ولم يتفطن الشيخان لما فيها من المخالفة** من تقييد ذلك بنزول الآية، وأيضا فالآية لم تنزل بكمالها من أول الأمر، بل تأخر نزول قوله تعالى: ﴿**من الفجر**﴾، عن نزول بقيتها، فقد روى أبو حازم، عن سهل بن سعد-رضي الله عنهما- قال: :نزلت ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط**

الأسود﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله **﴿من الفجر﴾**، فعلموا أنما يعني الليل والنهار، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، فهذه قضية أخرى، غير واقعة عدي ﷺ وهي متقدمة على قصة عدي. والله أعلم.

(**٢٤٣**) حديث أنس بن مالك ﷺ : "أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم". رواه البخاري برقم (٥٨٦٨) ومسلم برقم ٥٩(٢٠٩٣).

قال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٧٧ بعد أن ذكره: قال البخاري: "وتابعه إبراهيم بن سعد، وزياد -يعني ابن سعد- وشعيب -يعني ابن أبي حمزة- عن الزهري، وأسنده مسلم من طريق إبراهيم بن سعد وزياد ابن سعد بهذا اللفظ، قال القاضي عياض: **قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الفضة.** والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذهﷺ خاتم الفضة و لم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث، قلت -والقائل العلائي-: اتفق عليها الأئمة الستة من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في عدة طرق، وزاد فيه: "أن خاتم الورق استمر في يده ﷺ، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم في يد عثمان ﷺ إلى أن سقط من يد عثمان ﷺ في بئر (أريس) فالتمس فلم يوجد".

وفي "صحيح مسلم"، من رواية ابن وهب وغيره، عن يونس، عن الزهري، عن أنس ﷺ قال: "كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وفصه حبشي". وفي رواية قتادة

وعبد العزيز بن صهيب عن أنس نحو من ذلك، وهذا يدل على بقائه في يده، وكأن الشيخين -رحمهما الله- إنما أخرجا الحديث الأول مع بقية الأحاديث، لبيان ما في تلك الرواية من الوهم، وقد حاول القاضي عياض، ثم الشيخ محيي الدين -رحمهما الله- تأويل حديث ابن شهاب المتقدم، على أنه لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: (فطرح الناس خواتيمهم). أي: خواتيم الذهب، وفي هذا التأويل من التعسف ما لايخفى، وتنزيل ألفاظ الحديث عليه فيه عسر، ولكنه خير من التغليط[1]. والله الموفق.

(٢٤٤) حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "كنا عند النبي ﷺ فقال: "أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا -وقرأ آية النساء- فمن وفى منكم فأجره على الله..." الحديث. رواه البخاري برقم (٤٨٩٤).

قال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٨١ بعدما ذكره: وهو كذلك أيضاً عند مسلم من طريق معمر، عن الزهري. قال فيه: "فتلا علينا آية النساء" وقال البخاري في طريقه المتقدمة: "وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية."

ووجه الإشكال في هذا: أن هذه البيعة هي بيعة العقبة الأولى مع الاثني عشر من الصحابة للأنصار، وقد أخرجاه في "الصحيحين" من طريق عبدالرحمن بن عسيلة

---

[1] كلا بل تغليط الغلط خير من التأويل المنكر المتعسف، وقد رأيت أن القاضي عياضا قد حكى اتفاق أهل الحديث على وهم هذا اللفظ، وبذلك تعرف بطلان هذه الرواية المروية في "الصحيحين" والله تعالى أعلم.

الصنابحي، عن عبادة ﷺ أنه قال: "إني لمن البعث الذين بايعوا رسول الله ﷺ بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا..."، وذكر نحوه. وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة ﷺ وفيه: "أخذ علينا النبي ﷺ كما أخذ على النساء، أن لا نشرك بالله شيئا..." وذكر بقيته. فهذه البيعة الأولى، كانت قبل الثانية، وفي ليلة العقبة الثانية، شرط عليهم أن يمنعوه مما منعوا منه أزرهم، يعني نساءهم، ثم فرض القتال بعد ذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقـٰتلون﴾ الآية. فإذا عرف ذلك فآية بيعة النساء التي في الممتحنة مدنية بالاتفاق، إنما نزلت بعد قصة الحديبية في سنة ست، **فكيف يتصور أن تتلى في بيعة العقبة الأولى قبل الهجرة، بأزيد من علمين؟! وقد يمكن تأويل الرواية المتقدمة، على أن الذي اشترطه النبي ﷺ تلك الليلة، يشبه ما في آية بيعة النساء، لكن قول الراوي: "تلا الآية" يبعد هذا التأويل.** والله أعلم.

(٢٤٥) حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "هاجر ناس من المسلمين إلى الحبشة، وتجهز أبو بكر ﷺ مهاجرا، فقال النبي ﷺ : "على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي". فقال أبو بكر ﷺ : أو ترجوه؟ بأبي أنت. قال: "نعم"، فحبس أبو بكرﷺ نفسه على النبي ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر..." الحديث. رواه البخاري برقم (٥٨٠٧).

قال الحافظ العلائي في "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" ص٨٢ بعدما ذكره: **فقوله في هذه الرواية: إلى الحبشة وهم من بعض الرواة، أو سبق قلم، وصوابه إلى المدينة،** كما في سائر الروايات في غير هذا الموضع في "الصحيحين" وغيرهما والله أعلم.

(٢٤٦) حديث أبي الزبير قال: "سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور

قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. رواه مسلم برقم ٤٢(١٥٦٩).

قال الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٤ ص٤٨٦: وذكر يعني -عبد الحق- من طريق مسلم عن أبي الزبير: سألت جابرا عن ثمن السنور وسكت عنه، وهو من رواية معقل الجزري عن أبي الزبير، ومعقل عندهم مستضعف. وقد كرر سكوته عن أحاديث هي من روايته و لم يبين ذلك.

وقال الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" ص٣٤٤ ط:عالم الكتب: "...ومنهم معقل بن عبيدالله الجزري. ثقة، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة، ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء . **ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث الذي يتوضأ وترك لمعة لم يصبها الماء . وحديث النهي عن ثمن السنور ، وقد خرجهما مسلم في "صحيحه"** . اهـ

(**٢٤٧**) حديث ابن عمر في الاستجمار: حدثني هارون بن سعيد الأبلي وأبو طاهر وأحمد بن عيسى قال أحمد: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن أبيه، عن نافع، قال: "كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.رواه مسلم برقم ٢١(٢٢٥٤).

قال الحافظ ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ص٣٧٢-٣٧٣ بعد أن ذكر بعض الأحاديث من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه: "كل هذه الأحاديث

هي عنده -يعني الحافظ عبدالحق الإشبيلي- صحيحة بسكوته عنها، لم يعرض لها بشيء، وهو قد أخبر عن نفسه بأن ما يسكت عنه صحيح عنده، إلا أن يكون مما لا حكم فيه، فإنه ربما كان فيه بعض السمح، و لم يبين في شيء منها أنها من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، وهي كذلك من روايته عنه وجميعها من "كتاب مسلم" ...إلى أن قال بعد كلام: "...قال -يعني عبدالحق-بإثره: رواه مخرمة بن بكير عن أبيه، و لم يسمع منه، وإنما كان يحدث من كتاب أبيه فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع. وقد قدمنا ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور. قال الدارقطني: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة أسمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا . وقال سعيد ابن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة بن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال أحمد بن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئا، وإنما يروي من كتابه وكذا قال ابن معين. وحكى البخاري عن حماد بن خالد ابن الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتابا، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منه منها شيئا. اهـ المراد منه

(٢٤٨) حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ قال: "كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا، ثم خرج يسأل فأتى راهبا فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له". رواه البخاري برقم (٣٤٧٠).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ج٦ص٦٤١: ووقع في رواية هشلم عن قتادة ما يشعر بأن قوله: "فناء بصدره" إدراج فإنه قال في آخر الحديث "قال قتادة: قال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره".اهـ

قلت: والذي يظهر لي أن ما جاء فيه من ذكر اختصام الملائكة وما بعده من إيحاء الله تعالى... إلخ منكر بمرة، بل هو باطل ظاهر البطلان لمخالفته للنصوص القاطعة الدالة على قبول التوبة إذا كانت مستوفية لشروطها من غير ملاحظة قرب أو بعد مسافة ونحو ذلك، والمسألة تحتاج إلى إطالة لا تتسع لها هذه العجالة، ولعلنا نتكلم عليها بما يشفي العليل ويروي الغليل في غير هذا الموضع -إن شاء الله تعالى- والله تعالى أعلم.

(٢٤٩) حديث عبدالأعلى عن داود عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: "أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن" قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم". رواه مسلم برقم ١٥٠(٤٥٠).

قال الدارقطني في "التتبع" ص٢٣٥: "وأخرج -يعني مسلما- حديث ابن مسعود فأرانا آثار نيرانهم وما بعده إلى آخر الحديث، وهو قوله: وسألوه الزاد إلى آخره، وكذلك رواه ابن علية ويزيد بن زريع وابن إدريس وابن أبي زائدة وغيرهم عن داود، وقد رواه حفص عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله وأتى بآخره مسندا ووهم فيه حفص. والله أعلم".

وقال في "العلل"ج٥ (ص١٣١) ط١ دار طيبة: "يرويه -يعني هذا الحديث- داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله. رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين، فأما البصريون فجعلوا قوله: "وسألوه الزاد" إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلا، وأما يحيى ابن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ ، والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلا". اهـ

وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ج٣ ص ١٣٣-١٤٠ ط٢:مكتبة المعارف ١٤٠٨هـ : قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، ولكنه معلول بعلتين:

الأولى: **أن قوله "وسألوه الزاد..."إلخ مدرج في الحديث ليس من مسند ابن مسعود بل هو عن الشعبي قال: وسألوه الزاد إلخ فهو مرسل كما بينه البيهقي بقوله عقبه: "رواه مسلم في "الصحيح" هكذا**، ورواه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود ابن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله: "وآثار نيرانهم"، قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبدالله".

قلت - والقائل الألباني - : هكذا هو في "الصحيح" عقب رواية عبدالأعلى المتقدمة، وهكذا رواه الترمذي في "سننه" (١٨٣/٤) قال: حدثنا علي بن حجر به، إلا أنه قال: "كل عظم لم يذكر اسم الله عليه" كما يأتي بيانه في "العلة الأخرى"، وكذلك رواه البيهقي بسندين له عن علي بن حجر به، إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أحال فيه على لفظ عبد الأعلى فكأنه عنده بلفظه: "كل عظم ذكر..." ثم قال: "ورواه محمد ابن أبي عدي عن داود إلى قوله: "وآثار نيرانهم" ثم قال: قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد فذكره".

ثم ساق البيهقي إسناده إلى محمد ابن أبي عدي به. ثم قال:"ورواه جماعة عن داود مدرجا في الحديث من غير شك".

ورواية إسماعيل ابن علية قد أخرجها الإمام أحمد أيضا مقرونا مع رواية غيره من الثقات فقال: (٤١٤٩): حدثنا إسماعيل: أخبرنا داود وابن أبي زائدة - المعنى- قالا: حدثنا داود به مثل رواية إسماعيل عند مسلم. وتابعهما يزيد بن زريع قال: ثنا داود ابن أبي هند به.

أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" (٢١٩/١)، وأخرجه الطيالسي أيضا في "مسنده" (٤٧/١) لكنه أدرجه في الحديث و لم يفصله عنه! وقد قرن بروايته وهيب بن خالد.

ثم أخرجه أبو عوانة من طريقين عن عبد الوهاب بن عطاء قال: أبنا داود ابن أبي هند به. زاد في إحدى الطريقين: قال داود: فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي. وأخرجه الطحاوي (٧٤/١) من طريق ثالثة عن ابن عطاء بدون هذه الزيادة.

ثم أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن إدريس عن داود به إلى قوله: "وآثار

نيرانهم"، و لم يذكر ما بعده إطلاقا.

وجملة القول: أن أصحاب داود ابن أبي هند اختلفوا عليه في هذه الزيادة على وجوه:

الأول: أنها من مسند ابن مسعود، كذلك رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى ووهيب بن خالد، وكذا يزيد بن زريع وعبدالوهاب بن عطاء في إحدى الروايتين عنهما.

الثاني: أنها من مرسل الشعبي، وليس من مسند ابن مسعود، جزم بذلك عن داود إسماعيل ابن علية وابن أبي زائدة، ويزيد بن زريع في الرواية الأخرى عنه. ويمكن أن يلحق بهؤلاء عبدالله بن إدريس فإنه لم يذكرها أصلا كما سبق، ولو كانت عنده من مسند ابن مسعود لذكرها -إن شاء الله تعالى-.

الثالث: أن داود شك في كونها من مسند ابن مسعود، أو من مرسل الشعبي، كذلك رواه عنه محمد ابن أبي عدي وعبدالوهاب بن عطاء في الرواية الأخرى عنه.

ولا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف أن هذا الاختلاف إنما يدل على أن المختلف عليه وهو داود ابن أبي هند لم يضبط هذا الحديث و لم يحفظه جيدا، ولذلك اضطرب فيه على الوجوه الثلاثة التي بينتها، ولا يمكن أن يكون ذلك من الرواة عنه لأنهم جميعا ثقات، فكل روى ما سمع منه، وإذا كان كذلك فالاضطراب دليل على ضعف الحديث كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث لأنه يشعر بأن راويه لم يحفظه.

هذا ما تحرر لدي أخيرا، وأما الدارقطني فقد أعله بالإرسال فقال كما في "شرح مسلم" للنووي:"انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: "فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم"، وما بعده من قول الشعبي. كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي: ابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم. هكذا قال الدارقطني

وغيره، ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ والله أعلم.

قلت- والقائل الألباني- : قول الشعبي: "وسألوه الزاد..." صريح في رفعه إلى النبي ﷺ فلا داعي لقول النووي: "فالشعبي لا يقول..." إلخ. فإن مثل هذا إنما يقال فيما ظاهره الوقف كما لا يخفى.

العلة الأخرى: الاضطراب في متنه أيضا على داود، فعبدالأعلى يقول عنه: "كل عظم ذكر اسم الله عليه" وتابعه على ذلك إسماعيل ابن علية وابن ابي زائدة عند أحمد وعبدالوهاب بن عطاء عند الطحاوي.

وخالف هؤلاء وهيب بن خالد ويزيد بن زريع عند الطيالسي وعند أبي عوانة عن يزيد وحده فقالا: "كل عظم لم يذكر اسم الله عليه".

واختلفوا على إسماعيل ابن علية فرواه أحمد عنه كما سبق، وتابعه علي بن حجر عن إسماعيل عند مسلم، وخالفه الترمذي فقال: حدثنا علي بن حجر به باللفظ الثاني: "لم يذكر..."

وهذا الاختلاف على داود في ضبط متن الحديث مما يؤكد ضعفه وأن داود لم يكن قد حفظه.

ثم رجعت إلى ترجمته من "التهذيب" فوجدت بعض الأئمة قد صرحوا بهذا الذي ذكرته فيه، فقال ابن حبان: "كان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه".

وقال أحمد: "كان كثير الاضطراب والخلاف".

قلت- والقائل الألباني-: واضطراب داود في هذا الحديث من أقوى الأدلة على هذا الذي قاله فيه الإمام أحمد -فرحمه الله وجزاه خيرا- ما كان أعلمه بأحوال الرجال!.

وخلاصة الكلام في هذا الحديث أنه ضعيف للاضطراب في سنده ومتنه، و لم أجد له شاهدا نقويه به، بل هو مخالف بظاهره لحديث أبي هريرة: "أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة فقال: ابغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة" فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: "هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعما. وفي لفظ: طعاما".

أخرجه البخاري (١٣٦/٧) والطحاوي (٧٤/١) والبيهقي (١٠٧/١-١٠٨).

قلت- والقائل الألباني-: ووجه المخالفة أن ظاهره أن العظم والروثة زاد وطعام للجن أنفسهم، وليس شيء من ذلك لدوابهم، والتوفيق بينه وبين حديث ابن مسعود بحمل الطعام فيه على طعام الدواب كما فعل الحافظ في "الفتح" وتبعه الصنعاني في "سبل السلام" (١٢٣/١)، لا بأس به لو ثبت حديث ابن مسعود، أما وهو ضعيف كما سبق فلا وجه للتوفيق حينئذ.

على أن هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود بإسناد آخر بلفظ يغاير بظاهره اللفظ السابق، فذكره إلى أن قال ١٤٠: "وبالجملة فالحديث مشهور عن

ابن مسعود كما قال الحافظ في "التلخيص" (١٠٩/١)، فهو صحيح عنه قطعا، لكن في بعض طرقه ما ليس في البعض الآخر، وقد تبين من مجموع ما أخرجنا منها أن رواية مسلم المتقدمة عن داود ابن أبي هند صحيحة بتمامها إلا قوله في حديث الترجمة: "علف لدوابكم" وجملة: "اسم الله" على وجهيها، لخلوها عن شاهد، واضطراب داود في ذلك وصلا وإرسالا. ومن أجل ذلك خرجته هنا والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ

(٢٥٠)[1] حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه" . رواه البخاري برقم (٧١١٧) ومسلم برقم ٦٠(٢٩١٠).

قد ضعف هذا الحديث إمام الحشوية معاوية بن أبي سفيان فقد روى الإمام البخاري في "صحيحه" من طريق الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه "بلغ معاوية -وهم عنده في وفد من قريش- أن عبدالله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول

---

[1] كنت ذكرت حديثا آخر بهذا الرقم ثم رأيت أن أذكر هذا الحديث من باب الاستشهاد على الحشوية المجسمة بتضعيف معاوية -الذي تستميت في الدفاع عنه بالباطل- لحديث رواه بعد ذلك البخاري ومسلم في "صحيحيهما" لنتعرف على موقفها -أعني الحشوية المجسمة- هل سيكون إلى جانب البخاري ومسلم أو إلى جانب إمامها الضال معاوية بن أبي سفيان الذي طالما وقفت إلى جانبه أو حكمت له بالاجتهاد والأجر الواحد على أقل تقدير. هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن أن يعترض علينا بأن معاوية قد ضعف رواية عبدالله بن عمرو بن العاص لا رواية أبي هريرة المروية في "الصحيحين" لأننا نقول: إن معاوية قد ضعف متن هذا الحديث بدليل قوله: "ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ..إلخ. على أن أبا هريرة ليس بأولى عند معاوية من عبدالله بن عمرو بن العاص كما هو غير خاف.

الله ﷺ وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها[1]، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين" .

---

[1]هذا يدل على كبر معاوية وغروره وجبروته والله حسيبه. هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن أن تحمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على فضل الصحابة وعلو منـزلتهم ورفعة قدرهم وفخامة شأنهم على معاوية وأضرابه، ذلك أن تلك الأدلة عامة أو مطلقة وقد خصصتها أدلة أخرى على تقدير عمومها أو قيدتها على تقدير إطلاقها ومن تلك الأدلة المخصصة أو المقيدة لها:-

- حديث سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "أنا فرطكم على الحوض، من ورده شرب منه، ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبدا ، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم".

رواه الإمام البخاري، ومسلم، وأحمد، والطبراني، وابن أبي عاصم في "سنته"، والآجري في "الشريعة"، والبيهقي في "الدلائل" وفي "البعث"، والبغوي في "شرح السنة"، وابن عبدالبر في "التمهيد".

- ورواه البخاري، ومسلم، وأحمد،وابن أبي عاصم، والحاكم،والطيالسي، وابن عبدالبر في "التمهيد". من طريق أبي سعيد الخدري ، وزاد فيه: "إنهم مني ، فيقال : إنك لا تدري ما بدلوا بعدك ، فأقول : "سحقا لمن بدل بعدي" .

- ورواه الإمام الربيع -رحمه الله تعالى-، والبخاري، ومسلم، وأبو عوانة، ومالك، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وأبو يعلى، والآجري ، والخطيب، والبغوي من طريق أبي هريرة .

- ورواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وابن أبي عاصم، والطبراني، وأبو يعلى، والآجري في "الشريعة"، واللالكائي، والخطيب، والبيهقي في "البعث" من طريق ابن مسعود ﷺ.

- وفي الباب عن أنس بن مالك ﷺ . رواه البخاري، ومسلم.

- وعن حذيفة ﷺ . رواه الإمام مسلم، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي عاصم في "سنته" وابن عبد البر في "التمهيد" ، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه.-

ـــ وعن أبي بكرة . رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة .

ـــ وعن أسماء بنت أبي بكر . رواه الإمام البخاري، ومسلم.

ـــ وعن السيدة عائشة -رضي الله عنها-. رواه الإمام مسلم.

ـــ وعن أم سلمة -رضي الله عنها-. رواه الإمام مسلم.

ـــ وعن جماعة من الصحابة. رواه الإمام البخاري.

وجاء أيضا من طرق أخرى لا نطيل المقام بذكرها، وقد نص ابن عبدالبر في "التمهيد" على أنـــه حديث متواتر، وهو كما قال .

وقد جاء في بعض طرقه: التصريح بأنهم من صحابته -صلى الله عليه وآله وسلم- وجاء في بعضها "أعرفهم ويعرفونني" وهو أيضا صريح أو كالصريح في ذلك .

ـــ وحديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال : "لا ألفين أحدكم يأتي يـوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو شاة لها يعار أو رقاق تخفق ؛ فيقول أغثني ، فأقول: قد أبلغتـــك لا أملك لك من الله من شيء". رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو يعلى بألفاظ مختلفة .

ـــ وحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- التقـــى هـــو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعـها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله -صلى الله عليـــه وآلـــه وسلم- : " أما إنه من أهل النار " فقال رجل من القوم : أنا أصاحبه أبدا، قال فخرج معه؛ كلمـــا وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال فجرح الرجل جرحا شديدا ؛ فاســـتعجل المـــوت ؛ فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ؛ ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخـــرج الرجـــل إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : ومـــا ذاك ؟ قـــال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار؛ فأعظم الناس ذلك، فقلت : أنا لكم به ، فخرجـــت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا ؛ فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عند ذلك: "إن الرجل ليعمل عمـــل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للنـــاس، وهو من أهل الجنة" . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . ـ

ـ حديث أبي هريرة قال : "شهدنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام "هذا من أهل النار" فلما حضر القتال ، قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابه جراح ، فقيل : يا رسول الله ، الرجل الذي قلت: إنه من أهل النار قاتل اليوم قتالا شديدا فمات ، فقال الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- : " إلى النار" فكاد بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - يرتاب. فبينما هم على ذلك إذ قيل: لم يمت وبه جراح شديدة ، فلما كان الليل اشتد به الجراح فقتل نفسه ، فأخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك ، فقال: "الله أكبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله " ثم أمر بلالا فنادى في الناس : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر". رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وابن حبان ، وعبدالرزاق ، والبيهقي، والبغوي في " شرح السنة " والقضاعي في مسند الشهاب وعند بعضهم: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بحنين ، والأولى أصح .

ـ وحديث عمر ﷺ قال: "لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالوا: فلان شهيد .. فلان شهيد ؛ حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد . فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "كلا ، إني رأيته في النار في بردة سلبها أو عباءة" ثم قال: "يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ... الحديث".

رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، والدارمي ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة.

ـ وحديث زيد بن خالد الجهني "أن رجلا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- توفي يوم خيبر ؛ فذكروه لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال : "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه القوم من ذلك ، فقال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله" ففتحنا متاعه؛ فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين".

رواه مالك ، والنسائي ، وأبوداود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان، وابن الجارود، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، والحاكم ، والبيهقي في " السنن الكبرى "وفي "دلائل النبوة"والبغوي في "شرح السنة" وفي "التفسير"، والطبراني في "الكبير"، وقد أعله بعضهم بجهالة أبي عمرة مولى الجهني أحد رواته؛بناء على أنه غير أبي عمرة الأنصاري الثقة،والذي يظهر لنا أنهما شخص واحد،والله أعلم.

ـ وحديث أبي هريرة قال : "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عام خيبر ، فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع ، فوجه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نحو

-وادي القرى ، وقد أهدى رفاعة بن زيد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- غلاما أسود يقال له مدعم ، فبينما مدعم يحط رحل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذ جاءه سهم غرب فقتله، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: كلا ، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ...إلخ".

رواه الإمام الربيع ، والبخاري ، ومسلم ، ومالك ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي في " شرح السنة " وفي التفسير .

ـ وحديث أنس بن مالك قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي ﷺ : " وجبت " ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا ، فقال: " وجبت " فقال عمر بن الخطاب ﷺ : ما وجبت؟ قال: "هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض" رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم .

ـ وحديث جابر بن سمرة " أن رجلا كانت به جراحة ، فأخذ مشقصا فذبح نفسه ؛ فلم يصل عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- " .

رواه مسلم ، وأبوداود ، والترمذي، والنسائي ، وأحمد ، وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والطيالسي ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، وله ألفاظ متعددة .

ـ وحديث أبي قتادة قال : "كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا دعي إلى جنازة سأل عنها ، فإن أثني عليها خيرا صلى عليها ، وإن أثني عليها شرا قال لأهلها : شأنكم بها ، و لم يصل عليها " .

رواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه الحاكم ، و لم يتعقبه الذهبي ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" : "رجال أحمد رجال الصحيح".

وغيرها كثير يطول المقام بذكرها ، وقصدنا هنا الإشارة ، وبما ذكرناه كفاية لمن أراد الله له الهداية.

ومن ذلك جميع الأدلة الناصة على عقوبة مرتكبي الكبائر فإنها شاملة للصحابة وغيرهم باتفاق الكل .

واعلم أن الصحابة قد ورد في فضلهم وعلو منزلتهم آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية شهيرة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وقد ثبت كثير من تلك الأحاديث ، وبعضها ضعيف ، -

- والبعض الآخر موضوع .

والحجة فيما ثبت لا في غيره إلا أن تلك الأدلة عامة والأدلة التي ذكرناها مخصصة لذلك ، فمن ظهر منه خلاف ما كان عليه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- حملت عليه هذه الأدلة المخصصة، ومن بقي على تلك السيرة العطرة حملت عليه الأدلة العامة ، وبذلك يجتمع شمل الأدلة ، ويظهر الحق واضحا جليا ، والحمد لله حق حمده وبذلك تعرف أن الصحابة لا يختلفون عن غيرهم من هذه الناحية فمن فعل منهم شيئا من الموبقات لا بد من أن يحكم عليه بحكم من فعل تلك المعصية، وهذا هو الذي فهمه الصحابة أنفسهم؛ فقد طبقوا الحدود على بعض الصحابة الذين ارتكبوا ما يوجب تطبيق تلك الحدود عليهم فرجموا الزاني إذا كان محصنا، وجلدوه إذا كان غير محصن، وكذا جلدوا شارب الخمر، وقاذف المحصن، وقطعوا يد السارق، وحاربوا البغاة، وأدبوا من يستحق التأديب، كما هو منصوص عليه في محله، بل ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قد أقام الحدود على بعض صحابته، وإذا كان ذلك في الأحكام الدنيوية فلا بد من أن يحكم به فيما يتعلق بأمور الآخرة، فيقال إن بعض الصحابة سيذادون عن حوض النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ويدخلون النار -والعياذ بالله تعالى من ذلك- مصداقا لحديث الحوض السابق، وإن كان لا يمكن أن يحكم بذلك على أحد بعينه مهما فعل من الموبقات لاحتمال أن يكون قد تاب منها إلى الله .والله تعالى أعلم.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- قد حذر أقرب الناس إليه من عقوبة الله أيما تحذير و لم يقل لهم إنكم في الجنة لكونكم من الصحابة وأقرب الناس إلي، فقد روى البخاري، ومسلم ، والنسائي، وأحمد ، والبغوي في "شرح السنة" من طريق أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "يا بني عبد مناف لا أملك لكم من الله من شيء، يا صفية عمة رسول الله لا أملك لك من الله من شيء ، يا عباس عم رسول الله لا أملك لك من الله من شيء ، ويا فاطمة بنت محمد لا أملك لك من الله من شيء. والحديث له ألفاظ متعددة ، وفي بعض رواياته زيادة ونقص .

وروى مسلم، والنسائي، والترمذي وأحمد ، والبغوي في " شرح السنة " من طريق السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت : لما نزلت **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾** قام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على الصفا فقال : "يا فاطمة بنت محمد ، ويا صفية بنت عبدالمطلب، ويا بني -

وقد رأيت تعليقا جيدا في مجمله على كلام معاوية هذا للقاضي عبدالجـواد ياسين في كتابه "السلطة في الإسلام" ص٣٤١-٣٤٤ قال فيه بعد أن أورد كـلام معاوية السابق: ومرة أخرى يرد النص مسببا من جهة الراوي غير مسبب من جهة النبي ﷺ. والراوي هو معاوية وسبب الرواية هو خوف معاوية من طموحات القبائل ونوازع الطامعين إلى السلطة. ويشير "الغضب" الذي أبـداه معاويـة إلى تلـك الحساسية التي تكلمنا عنها. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الموضع هـو : لماذا يتصادف أن يسمع معاوية وعمرو حديث القرشية من النبي ﷺ، بينما لا يسمعه أبو بكر وعمر وسعد وعبدالرحمن وطلحة والزبير، على الرغم من أن هؤلاء هـم الأطول صحبة والأكثر معية؟ وهل يحق لنا الاعتراض على من يربط في هذا الصـدد بين الحاجة إلىالتحديث وبين التصريح بالسماع؟ .

لقد كانت الحاجة إلى النص واضحة جلية، وهي دفع طموح القحطـانيين إلى السلطة، أوسد الطريق أمام أية مطامع محتملة منهم فيها، لا سيما وأن معاويـة لم يفرغ بعد من سد المطامع المتبقية لدى سائر قريش، ولا من تهديدات الخوارج.

وكما أشار الحديث عن "الملك القحطـاني" حساسـية معاويـة وفجـر غضبه،فقد أثار مشكلة أمام الشراح السلفيين، من حيث كونه ينـاقض الروايـات الواردة بالقرشية، لا سيما وأنه مروي في "صحيح البخاري" من طريق أبي هريـرة مرفوعا على النحو التالي "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس

- عبد المطلب ، لا أملك لكم من الله شيئا ، سلوني من مالي ما شئتم ".

هذا ما أردت أن أقوله هنا باختصار شديد، وبعد فإن هذه القضية تحتاج إلى كلام طويل جدا لا تتسع له هذه العجالة ولعلنا نفردها بمؤلف خاص والله تعالى ولي التوفيق .

بعصاه". ويؤكده حديث آخر مروي عند أحمد عن النبي ﷺ كان هـــذا الأمـــر في حمير، فنـــزعه الله منهم، وصيره في قريش، وسيعود إليهم". وقد علق ابن حجـــر على هذا النص بأن "سنده جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فـــإن حمـــير يرجع نسبها إلى قحطان " .

ولأن هيبة البخاري السلفية لم تكن قد ولدت بعد، وكذلك لأن معاويـــة كان يفهم جيدا في مسألة التنصيص السياسي فقد بادر على الفور إلى رد حديـــث القحطاني، رغم أن الذي حدث به فيما بلغه هو عبدالله بن عمرو بن العاص. وقـــد اشتد معاوية في رده للحديث حتى وصف رواته بأنهم "جهال" يحدثون أحـــاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ .

أما شراح النصوص الذين أدركتهم هيبة البخاري، فقد كان عليهم مواجهة المشكل الذي يصنعه التناقض بين حديث القحطاني وأحاديث القرشية، من غـــير أن يضطروا إلى رد أي منها من جهة المتن، وكيف يردونها وقد وردت جميعا بأســـانيد صحيحة في صلب البخاري. فماذا صنعوا؟

كان الحل كالعادة –هو اللجوء إلى الوسيلة "الخالدة" المعـــهودة في فـــك التناقض "وكثيرا ما هو" بين النصوص المنسوبة إلى الســـنة، لا ســـيما النصـــوص الإخبارية والسياسية، ألا وهي "التأويل". وقد اقتضى الأمر هذه المرة من ابن حجـــر أن يلمز أبا هريرة، راوي حديث القحطاني، "وراوي حديث القرشية أيضا" لمـــزا صريحا حين قال "ولعل أبا هريرة لم يحدث بحديث القحطاني حينئذ، فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيرا، وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة، وحيث يأمن الإنكار عليه" وابن حجر يريد من وراء هذا اللمز، تفسير قول معاوية إن هذه الأحاديث لا

تؤثر عن رسول الله، ليصل إلى أنها مأثورة عنه وأن أبا هريرة لم يخترعها اختراعـــا، ولكن معاوية لم يسمعها منه. ولكنه في سبيل الوصول إلى هذه الغاية، وصف أبـــا هريرة بالجبن، وإخفاء النصوص "وهذا ضرب من التنصيص غير المباشر أو التنصيص بالامتناع". وإن صح ما يرجحه ابن حجر عن السكوت العمدي لأبي هريـــرة – وهو أمر لا نستبعده. من جانبنا- فإن معناه بالضرورة أن أبا هريرة كان على وعـي "بالتناقض" بين هاتين الروايتين، رواية القرشية، ورواية القحطاني، الأمر الذي يدفـع إلى السؤال التالي: كيف يتسنى لأبي هريرة أن يكون راويا لحديث القرشية المتفق عليه عند البخاري ومسلم، وراويا في نفس الوقت لحديث القحطاني الذي يتصـادف أن يكون بدوره متفقا عليه أيضا عند البخاري ومسلم؟

على أن هذا التناقض –وقد مر بنا الكثير من نماذجه في فقرات هذا الفصل- لم يعد يدهشنا في الحقيقة، لأنه أحد النتائج الضرورية لطوفان الروايـــة في عصـــر التدوين، ومع ذلك فنحن نعجب من الصورة التي ترسمها هذه الروايات للإسلام، إذ تبدو مناقضة تمام التناقض للصورة التي يرسمها له القرآن والسنة المتواترة ففيما يـــدو الإسلام القرآني دينا يخاطب الإنسانية كلها عبر الزمان والمكان، تصر هذه الروايات على الربط بين الإسلام ومفردات العرب التاريخية والإقليمية، فإذا خرج الأمر من يد قريش، فلا بد أن يكون إلى حمير وكأن الإسلام والعالم سيظلان أبد الدهر في الجزيرة العربية . وكأن الإسلام لا يخاطب البشرية بأسرها والأرض بطولها وعرضها . وكأن هذه الروايات القرشية والقحطانية ، شأنها في ذلك شأن أحاديث الفتن، تختزل العالم في العرب ما بين قحطان وعدنان وقريش.

فأما الإصرار على أن هذه الروايات "صحيحة" بسبب ورودها في البخاري

ومسلم، فهو يعادل الإصرار على وصم الإسلام بالإقليمية، وتلك جناية كـــبرى في حق الإسلام تنطوي على ظلم فادح لحقيقته؛ تلك الحقيقة التي لا يجوز التعبير عنــها إلا من خلال الوحي الخالص؛ أي من خلال النص الثابت ثبوتاً قطعياً لا شك فيه.

إن على العقل الإسلامي الراهن أن يختار بين خيارين لا ثالث لهمـــا؛ بـــين المخاطرة بحقيقة الإسلام وسمعته في العالم؛ وبين التضحية بتلك القداسة الزائفة الـــتي أضفاها السلف على أخبار الآحاد، حين رادفوا بينها وبين مصطلح السنة، لا سـيما عند ورودها في البخاري أو مسلم. عليه أن يختار بين الإسلام في ذاته، أي الإســلام كما يعرضه الوحي الخالص، أي النص الثابت ثبوتاً قطعياً لا شك فيه، وهو مـــا لا يتوافر إلا من خلال القرآن والسنة المتواترة العملية، وبين الإسلام في التـــاريخ، أي الإسلام كما كتب في عصر التدوين على يد فريق واحد من فرق السلف هو فريـق أهل الحديث الذين صنعوا بأنفسهم إشكالية الرواية وأحاديث الآحاد، ثم راحــــوا يفرضون على الأجيال، حلولهم المقترحة لها من خلال المنهج الإسنادي التقليـــــدي لعلم الحديث، وهو المنهج الذي لم يستطع أن يمنع ظهور هذه الروايات المناقضـــــة للتاريخ، والمعارضة للقرآن، والمنافية لمنطق العقل الكلي المفطور[1] .اهـــ

---

[1] الحق أن الحديث الآحادي إذا توافرت فيه شروط الصحة ومنها عدم الشذوذ وعدم العلة القادحـة حجة ظنية توجب العمل ولا تفيد العلم كما هو مذهب المحققين، وهذا مذهب وسط بين مذهـــب القائلين إنما تفيد العلم وهو مذهب باطل كما بينا ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب بما لا مزيـــد عليه، وبين مذهب القائلين برد الآحاد مطلقا حتى في الأمور العملية ولو لم يعارضها معارض معتبر إن صح ذلك عن أحد وهو مذهب فاسد لاستلزامه رد أكثر السنة النبوية، هذا ومن المعلـــوم أن أكـــثر الفروع الفقهية إنما ثبتت بأحاديث آحادية كما لا يخفى ذلك على من له أدنى ممارسة لهـــذا الفـــن، والخلاصة أن الحديث الآحادي إذا صح سنده و لم يخالف شيئا من الأدلة القاطعة من كتاب الله أو سنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- المتواترة أو المستفيضة مخالفة لا يمكن معها الجمع بينها وبينه و لم-

هـــذه مئتان وخمســـون حديثا من الأحاديث المروية في "الصحيحـــين" أو أحدهما التي ضعفها أو ضعف بعض جملها أو بعض كلماتها كثير من العلماء[1] مـــن أتباع المذاهب الأربعة أو من العلماء الذين يعترف الحشوية بوفاقهم وخلافـــهم[2]، **ذكرناها لا لأجل القدح فيها جميعا**؛ وإنما لبيان أن الأمة الإســـلامية لم تجمع على صحة ما في "الصحيحين"[3] جميعا كما يدعي كثير مـــن الحشـــوية المجسمة، وقد استند هؤلاء العلماء في تضعيفهم لهذه الأحاديث إلى عدة قواعـــد حديثية وأصولية أهمها القواعد التالية:

١ - المخالفة لكتاب الله العزيز، كحديث "خلق الله التربة يوم السبت".

= يعل بعلة معتبرة ونحو ذلك مما هو مبين في غير هذا الكتاب فهو حجة ظنية موجبـــة للعمـــل دون العلم، وهذا هو الذي استقر عليه عمل هذه الأمة، وأما مجرد صحة الإسناد مع عدم اعتبار ما ذكرناه فلا عبرة به، وموضع بسط ذلك كتابنا الذي خصصناه للكلام على الأحاديث المعلة من جهة متونهـــا مع ثبوت أسانيدها يسر الله إتمامه، والله تعالى أعلم.

(1) ولدينا طائفة أخرى يطول الكتاب بذكرها ولها محل آخر إن شاء الله تعالى. وكذا لم أذكر للسبب نفسه كثيرا من نصوص العلماء حول الأحاديث التي ذكرتها فليعلم ذلك والله تعالى أعلم.

(2) وضعف واحدا منها إمام الحشوية معاوية بن أبي سفيان -المجتهد المطلق- المأجور على قتل عمـــار ابن ياسر وغيره من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان -رضي الله تعالى عنهم- .كما تقدم.

(3) وقد سلك هذا المسلك نفسه بعض أتباع نحلة حاطب ليل فقد قال طارق بن عـوض الله في "ردع الجاني" ص١٢ بعد كلام :... فإذا عارضت المعترض في دعوى الإجماع على صحة كل حديث مـــن أحاديث "الصحيحين" بذكر بعض الأحاديث التي تكلم فيها بعض الأئمة وهي في "الصحيحـــين" أو أحدهما لأدلل بذلك على عدم حصول الإجماع على صحة هذه الأحاديث ليس يعني ذلك أبـــدا أن هذه الأحاديث ضعيفة عندي وإنما غاية ما يعني أن هذه الأحاديث لم يقع الاتفاق على صحتها، وهذا لا يمنع من أن يكون الراجح أنها صحيحة اهـــ.

٢ – المخالفة للواقع، كحديث طلب أبي سفيان من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– للأمور الثلاثة .

٣ – ضعف بعض الرواة ، إذ إن الشيخين قد رويا عن جماعة من الضعفاء، منهم من جرح بجرح مجمل وقد أخذ به كثير من العلماء، ومنهم من جرح بجرح مفسر كما هو مبسوط في كتب الرجال كما لا يخفى ذلك على من له أدنى اطلاع على كتب هذا الفن، حتى إن الحافظ ابن القطان قد بالغ في ذلك جدا حيث قال كما نقله عنه المقبلي كما في "توضيح الأفكار" للصنعاني ج١ص١٠٢-١٠٣: في رجالهما من لا يعرف إسلامه.

٤ – التدليس، فقد روى الشيخان عن جماعة من المدلسين، و لم يصرحوا بالسماع في بعض الروايات، لا عند الشيخين ولا عند غيرهما، كما صرح بذلك جماعة من العلماء منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان والمزي والذهبي وغيرهم، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه.

وإني أتحدى أولئك الذين يدعون أن أولئك المدلسين قد صرحوا بالسماع عند غير الشيخين أن يبينوا لنا تلك المواطن التي صرحوا فيها بالسماع، بشرط أن يكون الراوي الذي صرح بسماع المدلس من شيخه ثقة ضابطا، وأما إذا كان ضعيفا فلا قيمة لتصريحه بالسماع، كما هو غير خاف على من له أدنى ممارسة لهذه الصناعة.

على أنه توجد عند الشيخين بعض الروايات التي لم يصرح رواتها المدلسون بالسماع من طريق أخرى البتة كما قدمت، وأما ما يدعيه بعضهم من أن

هؤلاء الرواة لعلهم صرحوا بالسماع فـي بعض الكتب التي لم تصل إلينا، فـهذه دعوى فارغة لا يعجز أحد أن يأتي بـها، ولو أعطي الناس بحسب دعاويهم لادّعى من شاء ما شاء، ولقال من شاء ما شاء، على أن هذا الكلام لم يقل به أحد ممـن يعتبر به ولا دل دليل عليه، بل الأدلة -بحمد الله تعالى- دالة على فساده من أصلـه، على أنّ في بعض رواتـهما من يدلّس تدليس التسوية، وهذا الصنف لا يقبل منـهم التصريح بالسماع إلا إذا كان ذلك في جميع الطبقات، وقيل: لا تقبل رواياتـهم مطلقاً، وهو الصحيح الذي عليه أهل التحقيق من أئمة الحديث، هذا ومن الجديـر بالذكر أنه لا يوجد دليل على أن صاحبي "الصحيحين" قد علما بأن جميع أولئـك الرواة الذين ثبت عنهم التدليس وروى عنهم الشيخان بالعنعنة أو نحوها مما هو ليس صريحا في السماع أو معناه من المدلسين، حتى يقال إن من روى له الشيخان بالعنعنة أو نحوها مما ليس هو بصريح في السماع قد ثبت عندهما سماعه من جهة أخرى،ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ودون ذلك خرط القتاد كما لايخفى على النقاد.

٥ – اختلاط بعض الرواة ، فقد رويا -أعني البخاري ومسلما- عن بعض المختلطين ممن لا يعرف عنهم : هل حدّثوا بـهذه الروايات قبل اختلاطهم أو بعـد ذلك ؟ لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، وأما ما يردّده بعضهم: مـن أن هـذه الروايات محمولة على أن رواتها قد حدّثوا بـها قبل اختلاطهم، فهي دعـوى لا دليل عليها كسابقتها، والله المستعان .

٦ – الشذوذ[1] .   ٧ – النكارة.

---

[1] ثم رأيت كلاماً لأحد الحشوية وهو الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في كتاب "منـهج الإمـام مسلم" ص٣٩ ط:مكتبة الدار، قال فيه: "إن للحافظ رأياً في الشاذ الذي هو عبارة عن مخالفة الثقة لمن هو أوثق أو أكثر عدداً.=

-قال: "لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فبمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح، قال: و لم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة".اهـ وقد نقله من تدريب الراوي للحافظ السيوطي وقد فهم هذا الحشوي من كلام الحافظ ابن حجر هذا أن الحافظ يقول بصحة ما في "صحيح البخاري" جميعا وهو فهم غير صحيح بل باطل قبيح، ولست هنا بصدد مناقشته في ذلك وإنما أكتفي بما ذكره الحافظ نفسه فقد قال في "النكت على ابن الصلاح" ص٢٤١ ط:دار الكتب العلمية وج٢ ص٦١٢-٦١٣،ط: دار الراية التي حققها هذا الحشوي: وهنا شيء يتعين التنبيه عليه هو: أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا ثم قالوا: تقبل الزيادة من الثقة مطلقا. وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقا .

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه أم لا؟

أم هل يسمونه شاذا أم لا؟

لابد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض .

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف و لم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى.

وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأبياري -شارح البرهان- وغيرهما وقال ابن السمعاني: "إذا كان راوي الناقصة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي".انتهى .

وهو دليل واضح على أن الحافظ ابن حجر يذهب إلى أن الثقة إذا خالف غيره من الثقات لا تقبل روايته إلا إذا استوت مع رواية غيره من الثقات في الوصف و لم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى، وكلامه هذا يدل أيضا بأوضح دلالة وينادي بأعلى صوت على أن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه أو أكثر عددا و لم يمكن الجمع بين روايتيهما أو روايتهم؛ فإن روايته تعتبر شاذة غير مقبولة وهذا هو مذهب المحققين من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وهو الحق الذي لا مرية فيه والله تعالى أعلم.-

وهذان الأمران واضحان مما سبق ، وقد رأيت بعض الأمثلة عليهما.

٨ – الوقف ، وقد قدّمنا بعض الأمثلة عليه .

٩ – الإدراج ، وقد تقدّمت أمثلته أيضاً .

١٠ – القلب ، وقد تقدّم بعض الأمثلة عليه أيضاً ؛ كما صرّح به غير واحد من العلماء.

١١–الاضطراب، وهو من الأمور التي يعل بها الحديث إذا لم يمكن الجمع بين أفراده أو ترجيح بعض الروايات على بعضها الآخر، ومن جملة الأحاديث التي أعلت بالاضطراب وهي في "الصحيحين" حديث رافع بن خديج في المزارعة كما تقدم بيانه. وهناك أسباب أخرى يحتاج بسطها – مع هذه – إلى رسالة خاصة. والله تبارك وتعالى أعلم.

وهاهنا أمور مهمة لا بد من التنبيه عليها باختصار شديد وهي:

أ – أنّ هذه الأحاديث التي ذكرناها قد رواها جماعة من أئمة الحديث

–هذا ثم إن الحشوي المذكور قال في الصفحة المذكورة سابقاً: ثالثاً: تصديه –يعني الحافظ بن حجر– لمناقشة الدارقطني، فلو كان يسلم أن في البخاري أحاديث فيها علل قادحة لما تصدى لمناقشته ولما حسن منه ذلك.اهـ وهو كلام فارغ لا قيمة له، ومن تأمل كتابنا هذا حكم ببطلانه من أصله، وذلك أن الحافظ ابن حجر وإن كان قد ناقش الحافظ الدارقطني ورد عليه في كثير مما انتقده على الإمام البخاري، إلا أنه قد سلمّ له في بعض ما اعترض به عليه في بعض الأحاديث، بل إن الحافظ نفسه قد ضعف أكثر من رواية في "الصحيحين" والأمثلة على ذلك موجودة في كتابنا هذا والله تبارك وتعالى أعلم .

غير الشيخين، و لم أذكر ذلك عند تخريجها لأن أرباب هذه النحلة يعترفون بوجـود بعض الأحاديث الضعيفة في مصنفات أولئك الأئمة، كما أنّ أكثرهم يقرُّ بوجـود بعض الأحاديث الموضوعة فيها كما هو مقرر في موضعه.

ب- ذكرنا أن الإمام مالكاً والإمام الشافعي وغيرهما ممن تقدموا علـى الشيخين قد ضعفوا بعض الأحاديث التي رواها الشيخان أو أحدهما، وقد سمعـت أن بعض الحشوية قد اعترض على ذلك بدعوى أن هؤلاء كانوا سـابقين علـى الشيخين، فلا يمكن أن يضعفوا شيئا من أحاديثهما، أو ما أشبه هذا الهراء، وهذا الاعتراض مما يضحك الثكلى؛ وذلك لأنه من المعلوم لدى العقـلاء قاطبـة أن الحديث إذا كان ضعيفا بسبب معارضته للكتاب أو السنة المتواترة معارضـة لا يمكن الجمع بينـهما وبينه، أو كان شاذا أو معلا أو في إسناده ضعيف وما أشبه ذلك، فلا يمكن أن يحكم بصحته بمجرد رواية فلان أو فلان له، فتضعيف أولئـك العلماء الأعلام لبعض أحاديث الشيخين لا يمكن أن يرد أو يلغى بمجرد روايـة الشيخين أو أحدهما لتلك الأحاديث التي انتقدها عليهما مـن تقدمـهما مـن العلماء، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان، والله المستعان.

ج- ضعف كثير من العلماء من أتباع المذهب الحشوي وغيرهم بعـض الطرق المروية في "الصحيحين" أو أحدهما مع تصحيحهم لمتونها وذلك لورودهـا بألفاظها أو معانيها من طـرق أخـرى في "الصحيحـين" أو أحدهمـا أو في غيرهما من كتب الحديث وفي ذلك دلالة ظـاهرة علـى فسـاد مـا يـردده كثير من الناس من أن مـن روى لـه الشـيخان أو أحدهمـا فقـد جـاوز

القنطرة[1] وأن كل طريـــق مـــروية في "الصحيحين" صحيحة ثابتة وإليك بعض الأمثلة على ما ضعفوه من الطرق المروية في "الصحيحين" أو أحدهما والله تعـــالى ولي التوفيق:

١- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: "نهى النبي -صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" رواه البخـــاري برقم (٥١٠٨) وغيره من طريق عاصم عن الشعبي أنه سمع جـــابرا -رضـــي الله عنه- فذكره.

قال البيهقي في "السنن الكبرى" ١٦٦/٧: وقد أخرج البخـــاري روايـــة عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- **إلا أنهـــم يرون أنها خطأ**، وأن الصواب رواية داود ابن أبي هند وعبدالله بن عـــون عـــن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ والله أعلم.

٢- قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ص٢٤٨-٢٤٩،ط: عـــالم الكتب: "وأما حديث أبي موسى هذا -يعني حديث المؤمن يأكل في معي واحـــد والكافر يأكل في سبعة أمعاء- فخرجه مسلم عن أبي كريب. **وقد استغربه غـــير واحد من هذا الوجه**، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة، وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، فكأنه أشار إلى أنهـــم أخذوه منه، وحسين بن الأسود كان يتهم بسرقة الحديث، وأبو هشام فيه ضعف أيضا. وقد ذكرنا كلام أبي زرعة هـــذا في كتاب الأطعمة وإنكـــاره على أبي

[1] ومما يدل على ذلك تضعيف طائفة كبيرة من أئمة الجرح والتعديل لجماعة غير قليلة مـــن رجـــال "الصحيحين" كما أشرنا إلى ذلك غير مرة ولبسط الكلام على ذلك موضع آخر -إن شاء الله تعالى-.

السائب وأبي هشام روايته.

وظاهر كلام أحمد يدل على استنكار هذا الحديث أيضاً ".

قال أبو داود: سمعت أحمد وذكر له بريد هذا، فقال أحمد: يطلبون حديثا من ثلاثين وجها، أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام، وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة فإنه كان يحث على طلبها كما ذكرنا عنه في أول الكتاب.

وما حكاه الترمذي عن البخاري هاهنا أنه قال: كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة. فهو تعليل للحديث، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال السماع والإملاء، وكذلك لم يروه عن بريد غير أبي أسامة.

٣- وقال ص٢٥١: "ومما كان يستغرب من حديث الدارمي أيضاً بالعراق حديثه عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: "نعم الإدام الخل". وقد خرجه الترمذي في كتاب الأطعمة من كتابه هذا. ومسلم في "صحيحه" كلاهما عن الدارمي به. وسبق الكلام عليه في موضعه، وذكرنا أن كثيراً من الحفاظ استنكروه على سليمان بن بلال منهم أحمد وأبو حاتم وأحمد بن صالح وغيرهم".

٤- وقال ص٢٥٣ بعد كلام: ... وقال -يعني البرديجي- في حديث رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق ابن أبي طلحة عن أنس: أن رجلا قال للنبي

ﷺ: إني أصبت حداً فأقمه عليَّ.. الحديث. هذا عندي حديث منكـــر، وهـــو عندي وهم من عمرو بن عاصم.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد.

وهذا الحديث مخرجٌ في "الصحيحين" من هذا الوجه، وخـــرّج مســـلم معناه أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ .فهذا شاهد لحديث أنس، ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث؛ لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محـــل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد والله أعلم.

٥- وقال ص ٣٤٢: وحديث سليمان عن قتادة: أن أبا رافـــع حدثـــه. خرجه البخاري في "صحيحه" وهو حديث: "أن الله كتب كتابا فهو عنده، أن رحمتي سبقت غضبي". كان ينكر سماع قتادة من أبي رافع. وقال أحمد: لم يسمع قتادة من أبي رافع. نقله عنه الأثرم.اهـ

٦- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمـــن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة". رواه مســـلم في "صحيحه" بسنده إلى الأعمش عن أبي سلمة.

أعل أبو زرعة الرازي هذا الحديث من هذه الطريق وبين أنه ليـــس لأبي صالح ذكر فيه وأن الصحيح فيه عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقـــد قدمنا ذلك ص ١٥١.

٧- حديث عكرمة بن عمار قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير قال: حدثـــني أبو سلمة ابن عبدالرحمن حدثني سالم مولى المهري وذكر عن عـــائشة حديث: "ويل للأعقاب من النار" رواه مسلم.

أعل هذا الحديث من هذه الطريق أيضا أبو زرعة الرازي كما تجد بيان ذلك ص١٥١-١٥٢ من هذا الكتاب.

٨- حديث أبي هريرة، قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة إلا بقراءة آية، فما أعلن به النبي-صلى الله عليه وسلم - أعلناه، وما أخفى أخفيناه"[١].

قال الشيخ أبو مسعود الدمشقي في كتاب " الأجوبة " ص١٥١-١٥٢، ط:دار الوراق: "قال أبو الحسن -الدارقطني-: أخرج مسلم عن ابن نمير، عن أبي أسامة عن حبيب ابن الشهيد، عن عطاء عن أبي هريرة فذكره، ثم قال - يعني الدارقطني-: "الصواب في قول أبي هريرة" ".اهـ

قال أبو مسعود: وهو لعمري كما ذكر، لا يعرف فيه قال رسول الله ﷺ إلا من رواية مسلم عن ابن نمير من حديث أبي أسامة فقد رواه الناس على الصواب عنه ولم أره من حديث ابن نمير إلا عند مسلم ولعل الوهم فيه من مسلم أو ابن نمير أو من أبي أسامة لما حدث به ابن نمير؛ لأن هذا كله يحتمل.

فأما أن يلزم مسلما فيه الوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب فحينئذ يلزمه الوهم وإلا فلا.اهـ

وقال إبراهيم بن علي آل كليب في تعليقه على كتاب " الأجوبة " ص١٥٥-١٥٦: "مما مضى يظهر أن الحديث بهذا الإسناد صحيح. ولكن اختلف

---

[١] رواه مسلم برقم ٤٢(٣٩٦) ولفظه عنده هكذا: "أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة إلا بقراءة" قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم".

في رفع أوله ووقفه على أبي هريرة ، وهو قوله: "في كل صلاة قراءة"".

وقد صوب الدارقطني أنه من قول أبي هريرة لا من قول الرسول ﷺ؛ إذ لم يرفعه في حديث عطاء عن أبي هريرة من أصحاب حبيب ابن الشهيد إلا أبو أسامة.

وقد خالفه أصحاب حبيب ابن الشهيد، يحيى بن القطان، وسعيد ابن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم فرووا الجزء المذكور عن حبيب، وجعلوه من قول أبي هريرة. وكذلك رواه أصحاب عطاء قرناء حبيب ابن الشهيد رووه عن عطاء من قول أبي هريرة.

وقد حكى أبو مسعود الدمشقي هذا الانتقاد عن الدارقطني ووافقه. وقال الحافظ ابن حجر تعليقا على رواية البخاري لهذا الحديث موقوفا أوله على أبي هريرة من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، عن ابن جريج عن عطاء:

وتابع ابن جريج:

١- حبيب المعلم عند مسلم، وأبي داود.

٢- وحبيب ابن الشهيد عند مسلم وأحمد.

٣- ورقبة بن مصقلة عند النسائي.

٤-٥ وقيس بن سعد، وعمارة بن ميمون عند أبي داود.

٦- وحسين المعلم عند أبي نعيم في "المستخرج".

ستتهم عن عطاء، منهم من طوله، ومنهم من اختصره. ("الفتح" ٢/٢٥٢).

قلت -والقائل إبراهيم بن علي آل كليب-: وكذا تابع ابن جريج عن عطاء:

٧-ابن أبي ليلى عند أحمد وعبدالرزاق.

٨-وإبراهيم الصائغ عند البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام".

٩-وهارون الثقفي عند أحمد.

ثم قال الحافظ معقبا على قوله: "في كل صلاة يقرأ":

كذا هو موقوف، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب ابن شهيد، فرواه مرفوعا بلفظ: "لا صلاة إلا بقراءة"، هكذا أورده مسلم برواية أبي أسامة عنه، **وقد أنكر الدارقطني على مسلم، وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج.**

وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد، كلاهما عن حبيب المذكور -يعني ابن الشهيد- موقوفا. وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى ابن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: "وسمعته يقول: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، وظاهر سياقه أن ضمير (سمعته) للنبيﷺ فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله: "ما أسمعنا ﷺ، وما أخفى عنا" يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبيﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع. ("الفتح" ٢/٢٥٢)

وبتتابع الرواة عن عطاء على وقفه، وفيهم الحفاظ الأثبات يظهر صواب ما قاله الدارقطني، ووافقه عليه أبو مسعود الدمشقي من كون أول الحديث "في كل صلاة قراءة" قولا لأبي هريرة، وأن من جعله من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قد وهم في ذلك.

وقد نسب الدارقطني المخالفة إلى أبي أسامة بينما نسبها المصنف الدمشقي إلى ابن نمير، ثم جعل الوهم مترددا بين مسلم وابن نمير وأبي أسامة.

ويؤيد ما ذهب إليه الدارقطني أنه لم يرو هذا الحديث أحد من تلاميذ أبي أسامة على وجه رواية ابن نمير عنه، فيكون الوهم من أبي أسامة.

ومع صحة انتقاد الدارقطني وأبي مسعود لمسلم في هذا الموضوع فهو محصور في رفع أول هذا الحديث: "في كل صلاة قراءة" من طريق عطاء، عن أبي هريرة، فما رواها عطاء إلا موقوفة، ومع ذلك فله حكم الرفع كما سبق، وقد رويت مرفوعة من حديث أبي هريرة من غير طريق عطاء.اهـ المراد منه

٩- حديث : "إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ...إلخ" رواه مسلم برقم ٦٤(٢٨٦٥).

هذا الحديث أورده الألباني في "صحيحته" ج٢ص١١٠، ط: المكتب الإسلامي، وقال: "**وهذا إسناد رجاله ثقات؛ ولكن له علتان، عنعنة قتادة وسوء حفظ مطر الوراق ولم يسمع قتادة هذا الحديث من مطرف** كما حققته في ما علقته على كتابي "مختصر صحيح مسلم" اهـ المراد منه. ثم قوى الحديث بشاهد له ذكره هناك.

١٠- قال الألباني في "صفة صلاة النبي ﷺ "ص١٢٥-١٢٧ ط٢:مكتبة المعارف: (تنبيه): عزا حديث أبي داود هذا -يعني حديث: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"- ابن الأثير في "جامع الأصول" للبخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، فعلق عليه الأستاذ الأخ عبد القادر أرنؤوط ومن يعاونه، فقالوا (٤٥٧/٢):

"وقد أبعد الألباني! النجعة في كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ" ص١٠٦ فعزاه إلى أبي داود". يشيران بذلك إلى أنه ليس من صنيع أهل العلم أن يعزى الحديث إلى غير "الصحيحين" وقد أخرجه أحدهما.

وجواباً عليه أقول: إن ما أشارا إليه حق وصواب -بغض النظر عن

قصدهما بما قالاه- ولكن ينبغي أن يعلما أنه ما كان علي خافياً منذ ألفت هذا الكتاب المبارك -إن شاء الله تعالى- أن البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة، ولكني تركت عزوه إليه عمداً؛ لا جهلا، أو على الأقل سهوا؛ كما قد يذهبان إليه، ولو كان الأمر كما قد يظن ظان؛ لكان في هذه المدة التي مضت على طبعات الكتاب الخمس ما يكفي ليتنبه فيها الساهي أو يتعلم الجاهل[1]، ولكن لم يكن شيء من ذلك والحمد لله؛ فإني كنت على علم أن أحد رواته -وهو أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وهو ثقة -أخطأ في روايته الحديث عن أبي هريرة؛ فإنه رواه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعاً به، وبيان ذلك: أن جماعة من الثقات قد رووه عن ابن جريج أيضاً بالسَّند المذكور عن أبي هريرة مرفوعاً لكن بلفظ: "ما أذن الله لشيء" الحديث، وهو المذكور في الكتاب بعد هذا، وتابع ابن جريج على هذا اللفظ جمع أكثر من الثقات؛ كلهم رووه مثله عن الزهري به، وتابع الزهري عليه يحيى ابن أبي كثير، ومحمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي وعمرو بن دينار -وكلهم ثقات أيضاً- قالوا جميعاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

فاتفاق هؤلاء الثقات الأثبات بهذا الإسناد الواحد عن أبي هريرة على رواية الحديث عنه باللفظ الثاني؛ لأكبر دليل على أن تفرد أبي عاصم بروايته باللفظ الأول إنما هو خطأ بين منه، وهذا هو "الحديث الشاذ" المعروف وصفه

---

[1] لكن الساهي لم يتنبه، والجاهل لم يتعلم، حيث إنك قد عزوت إلى البخاري حديثين في صفة صلاتك وهما لا يوجدان فيه البتة كما سيأتي بيان ذلك -إن شاء الله تعالى- ص٧٣٣ كما أنك عزوت إليه وإلى "صحيح مسلم" ما لا يوجد فيهما، وكذا لم تنسب إليهما كثيرا من الأحاديث الموجودة فيهما أو في أحدهما، ولدينا على ذلك أمثلة كثيرة جدا وسيأتي ذكر بعضها -إن شاء الله تعالى- ص٧٣٢-٧٤٠ والله تعالى ولي التوفيق.

عند العلماء، ولذلك جزم الحافظ أبو بكر النيسابوري على أن أبا عاصم قـد وهم في هذا اللفظ؛ قال: "لكثرة من رواه عن ابن جريج باللفظ الثاني" .

قلت —والقائل الألباني-: ولكثرة من رواه عن الزهري به، وكثرة من تابعه عليه عن أبي سلمة كما ذكرت؛ ولذلك تابع الخطيب البغدادي أبـا بكـر النيسابوري على ما نقلته عنه، وأشار ابن الأثير في "جامعه"، ثم الحافظ ابن حجـر في "الفتح" (١٣/٤٢٩) إلى توهيم هـذا اللفظ أيضا إشارة لطيفة قد لا يتنبه لها البعض، **ولو تنبه فلربما لم يكن عنده من الجرأة العلمية ما يشـجعه على أن يخطئ راويا من رواة "الصحيح" .**

هذا خلاصة التحقيق الذي كنت كتبته في " الأصل" منذ نحو عشـرين سنة؛ رأيت أنه لا بد من ذكرها في هذه الطبعة؛ ليعلم كل منصف إن كنت أنـا الذي "قد أبعدت النجعة"؛ أم أن غيري هو الذي لم يحسن النجعة حينما رد علـي بما هو خطأ عند أهل العلم بالحديث؛ فأراد مني أن أشركه في خطئه، وأن أقـره، وسامح الله من كان السبب إلى إطالة هذا التعليق؛ خلافا لما جريت عليه في هـذا الكتاب، راجيا أن لا أضطر إلى مثلها مرة أخرى، والله المستعان .

ثم رأيت -والكلام للألباني- الشيخ شعيب الأرنؤوط المتعاون مـع الأخ عبدالقادر على الانتقاد المردود عليه بما تقدم من التحقيق الذي قد لا يوجـد في غير هذا المكان ، فقد تجاهله و لم يستفد منه شيئا في تعليقه على كتاب "شـرح السنة" (٤/ ٤٨٥) للبغوي؛ **حيث أقره على تصحيحه لحديث أبي هريرة المعلول بشهادة من تقدم من الحفاظ،** وما ذاك إلا لكيلا يقال: إنه استفاده من الألبـاني! ولعل ناشر الكتاب صاحب المكتب الإسلامي لم يتنبه لهذا التجاهل، وإلا لزمـه

معه إثم كتمان العلم؛ لأنه اشترك معه في تحقيق الكتاب كما جـــاء في المقدمـــة، وكما هو مطبوع على الوجه الأول من كل أجزاء الكتاب؛ وإلا كان تحقيقه مجرد ادعاء، وحينئذ فلا أدري -والله- أي الإثمين أكبر[1]؟!.

وهناك أمثلة أخرى لا نطيل المقام بذكرها، وقد أورد الحافظ الدارقطـــني طائفة منها في كتاب "التتبع" فليرجع إليه من شاء والله تعالى أعلم.

د- توقف كثير من العلماء في ثبوت بعض الأحاديث أو الألفاظ المرويـــة في "الصحيحين" أو أحدهما، وفي ذلك دليل واضح وحجة نيرة على عدم وجـــود الإجماع على صحة ما فيهما جميعا؛ إذ لو كانت أحاديثهما كلها صحيحة ثابتة لما

---

[1] وقد أكثر الألباني وبعض أتباع نحلته من القدح في الشيخ شعيب الأرنؤوط لمخالفته لهـــم في بعـــض آرائهم الفاسدة، وعقائدهم الكاسدة، وقد تقدم بعض ذلك في غير هذا الجزء من هذا الكتاب وأكتفي هنا بذكر نص واحد فقد قال عبدالرحمن بن يوسف أبو وداعة الأثري في "الصواعق والشهب المرمية" ص٨-٩ بعد كلام :... شعيب الأرنؤوط الذي كنا نحسن فيه الظنون، وندفع ما يبلغنا عنه وما نســـمع مـــن سيرته، حتى بلغ السيل الزبى، ووصلت الأمور إلى حد لا يسكت عنه، وتتابعت الأخبـــار وتكـــاثرت؛ فالرجل قد اتخذ ...ويدله على ما مر معه خلال حياته العلمية من أمور تشوش من ليس له قدم راسخة في العلوم الشرعية وتموش العامة والرعاع؛ ليزعزع ثقة الإخوة السلفيين بطريقهم ومنهجهـــهم ... وهكـــذا يشفي الشيخ غله وحقده على الشيخ الألباني والسلفيين، ويسلم من النقد والتجريح، ويحتفظ في الوقـــت نفسه باحترام أهل العلم؛ لأنه عندهم بريء من ذلك كله لا كتب ولا قال. ثم أتى الحشوي بكلام فـــارغ ثم قال: إنني إذ أذكر هنا هذا الكلام فإنما أذكره لسببين اثنين:

أولهما: ... ولكني أرد على الشاد على عضده المخفي خبيئة صدره حرصا على كتاب يباع أو غيره من لعاعة الدنيا.

وثانيهما: من باب الاستجابة لله تعالى في قوله: ﴿فقل لهم في أنفسهم قولا بليغا﴾ فلعل شعيبا يتعـــظ ويعظ تلميذه أو يهجره على الأقل ويستغفر ربه ويتوب إليه فالمسالك ذميمة، والنهاية وخيمة، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور.اهـــ

حصل هذا التوقف كما هو ظاهر لا يخفى على أحد، ولدي أمثلة كثيرة على ذلك عن كثير من أتباع النحلة الحشوبة وغيرهم أكتفي هنا بذكر ثمانية منها والله تعالى ولي التوفيق:

١- حديث أبي أسماء الرحبي : "أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال: كنت قائما عند رسول الله ﷺ ... إلى أن ذكر أن رسول الله ﷺ قال: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله ...إلخ". رواه مسلم برقم ٣٤(٣١٥).

قال ابن القيم في "تحفة المودود" ص١٦٧: وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها فهذا موضع نظر كما ترى والله أعلم.اهـ

وقال في كتاب "مفتاح دار السعادة" ٢/ ١٩٠-١٩١، ط١:دار ابن عفان ١٤١٦هـ: **على أن في النفس من حديث ثوبان ما فيها، وأنه يخاف أن لا يكون أحد رواته حفظه كما ينبغي**، وأن يكون السؤال إنما وقع فيه عن الشبه لا عن الإذكار والإيناث كما سأل عنه عبدالله بن سلام، ولذلك لم يخرجه البخاري.

وفي "الصحيحين" من حديث عبيدالله ابن أبي بكر ابن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "إن الله وكل بالرحم ملكا، فيقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة فإذا أراد أن يخلقها قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما

الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه". أفلا ترى كيف أحال بالإذكار والإيناث على مجرد المشيئة، وقرنه بما لا تأثير للطبيعة فيه من الشقاوة والسعادة والرزق والأجل، و لم يتعرض الملك للشبه الذي للطبيعة فيه مدخل، أولا ترى عبدالله بن سلام لم يسأل إلا عن الشبه الذي يمكن الجواب عنه، لم يسأل عن الإذكار والإيناث مع أنه أبلغ من الشبه، والله أعلم. اهـ المراد منه .

٢- حديث علي قال: "والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي: أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق" . رواه مسلم برقم ١٣١(٧٨) .

قال ابن تيمية في "منهاج السنة" ٤/٤٠ بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة في أن حب الأنصار من الإيمان: "هذه الأحاديث أصح مما يروى عن علي أنه قال: "لعهد النبي الأمي إلي: أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق"؛ فإن هذا من أفراد مسلم، و هو من رواية عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي، والبخاري أعرض عن هذا الحديث، بخلاف أحاديث الأنصار؛ فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم؛ البخاري وغيره، وأهل العلم يعلمون يقينا أن النبي ﷺ قاله وحديث علي قد شك فيه بعضهم" .

وقال ج٢ ص١٨١: وبهذا يتبين أن الحديث الذي رواه مسلم في "صحيحه" عن علي ﷺ أنه قال: "إنه لعهد النبي الأمي إلي أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق" إن كان هذا محفوظا ثابتا عن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- وكانوا مقرين به إلخ.

٣- وقال -أعني ابن تيمية- في "مجموع الفتاوى" ج٥ ص٤٧٠: "وإذا كان كذلك والنزول المذكور في الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة

والسلام الذي اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم، واتفق علماء الحديث على صحته هو: "إذا بقي ثلث الليل الآخر"، وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بها مسلم في بعض طرقه، وقد قال الترمذي: إن أصح الروايات عن أبي هريرة: "إذا بقي ثلث الليل الآخر". وقد روي عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة كما ذكرنا قبل هذا فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث والذي لا شك فيه "إذا بقي ثلث الليل الآخر"؛ **فإن كان النبي ﷺ قد ذكر "النزول" أيضا إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل**؛ فقوله حق وهو الصادق المصدوق؛ ويكون النزول أنواعا ثلاثة: الأول إذا مضى ثلث الليل الأول، ثم إذا انتصف وهو أبلغ، ثم إذا بقي ثلث الليل، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة .اهـ

٤- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" رواه البخاري برقم (٨٣٤ و٦٣٢٦ و٧٣٨٨) ورواه أيضا مسلم برقم ٤٨ (٢٧٠٥) من طريق قتيبة ورواه بالرقم نفسه من طريق محمد بن رمح بلفظ: "ظلما كبيرا".

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ج٢٤ ص٢٤٣ بعد كلام: ... وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة **إن كان الأمران ثابتين عنه** فالجمع بينهما ليس بسنة بل بدعة وإن كان جائزا. اهـ

٥-حديث أبي هريرة قال: "وكلني رسول اللهﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه... إلى أن

قال: وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي ﷺ: "أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟" قال: لا قال: "ذاك شيطان". رواه البخاري برقم(٢٣١١).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ج٤ص٦١٥: "قوله: "وكانوا" أي الصحابة "أحرص شيء على الخير" فيه التفات؛ إذ السياق يقتضي أن يقول: "وكنا أحرص شيء على الخير"، **ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته**" .اهـ

٦- حديث رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا، وليست معنا مدى، قال ﷺ: "أعجل أو أرني، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل؛ ليس السن والظفر، وسأحدثك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" قال: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ :"إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا" رواه مسلم برقم٢٠(١٩٦٨).

قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ج٢ص٢٩٠-٢٩١: "وهذا الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج. وهكذا رواه عمر بن سعيد، أخو سفيان الثوري، والشك في شيئين: في اتصاله، وفي كون: "أما السن فعظم" من كلام النبي ﷺ.

وذلك أن أبا الأحوص رواه عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا وليس عندنا مدى، أفنذبح بالمروة وشقة العصا فقال رسول الله ﷺ: "أرني أو أعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا أو ظفرا".

قال رافع: "وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس..." الحديث.

ففيه كما ترى زيادة رفاعة بن رافع بين عباية وجده رافع، و لم يكن في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه - وهما روياه عن أبيهما- ذكر لسماع عباية من جده رافع إنما جاء معنعنا محتمل الزيادة لواحد فأكثر، فبين أبو الأحوص عن سعيد أن بينهما واحدا، وهو رفاعة بن رافع والد عباية، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع بن خديج فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث.

وفيه أن قوله: "أما السن فعظم" من كلام رافع، و لم يكن في رواية الثوري وأخيه أن ذلك من كلام النبي ﷺ نصا، فجاء أبو الأحوص بالبيان.

ورواية أبي الأحوص التي ذكرنا؛ ذكرها أبو داود عن مسدد عنه.

وذكرها أيضا الترمذي عن هناد عنه؛ إلا أن الترمذي ذكر في روايته إياه

عن هناد زيادة رفاعة بن رافع في الإسناد و لم يذكر قال رافع: وسأحدثكم.

وإنما جعله متصلا بكلام النبي ﷺ كما جعله الثوريان فهو محتمل ما احتمل. وليس لقائل أن يقول: إن أبا الأحوص أخطأ، إلا كان لآخر أن يعكس بتخطئة من خالفه؛ فإنه ثقة، فاعلم ذلك.اهـ

٧- حديث أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي" رواه البخاري برقم (٦٩٩٣).

قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج ٦ص٥١٩ ط:مكتبة المعارف: "قلت: ولا أعلم لهذا التخصيص مستندا إلا أن يكون حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٩٣) مرفوعا بلفظ: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي". فقد ذكر العيني في شرح البخاري (٢٤/١٤٠) أن المراد أهل عصره ﷺ أي من رآه في المنام وفقه الله للهجرة إليه والتشرف بلقائه ﷺ **ولكني في شك من ثبوت قوله: "فسيراني في اليقظة"**؛ وذلك أن الرواة اختلفوا في ضبط هذه الجملة: "فسيراني في اليقظة " فرواه هكذا البخاري كما ذكرنا، وزاد مسلم (٧/٥٤): "أو فكأنما رآني في اليقظة". هكذا على الشك، قال الحافظ (١٢/٣٨٣): "ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة: "فقد رآني في اليقظة"، بدل قوله: "فسيراني" ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وصححه الترمذي وأبو عوانة. ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة" فكأنما رآني في اليقظة ".

فهذه ثلاثة ألفاظ : -

" فسيراني في اليقظة"

"فكأنما رآني في اليقظة" انظر ما تقدم برقم(١٠٠٤)

"فقد رآني في اليقظة"

وجل أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله في اليقظة، وكلها في تأكيد صدق الرؤيا، فاللفظ الثاني أقرب إلى الصحة من حيث المعنى، فهو فيه كحديث ابن عباس وأنس المتقدم: "فقد رآني " وآكد منه حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: " فقد رآني[1] الحق". أخرجه البخاري (٦٩٩٧) وأحمد (٣/٥٥) وهو لابن حبان (٦٠١٩) و(٦٠٢٠) عن أبي هريرة. اهـ

٨- حديث: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة" رواه الإمام مسلم برقم ١٦٢(٦٠٧).

قال الألباني في "إرواء الغليل" ج٣ ص٩٠-٩١ بعد أن ذكره: "صحيح". وهو متفق عليه كما قال -يعني صاحب "منار السبيل"- لكن دون قوله: "مع الإمام"؛ فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري، وهي من رواية يونس بن عبيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عنه -يعني أبا هريرة- مرفوعا، وقد رواه جماعة من الثقات كمالك وغيره ممن سبق ذكرهم في الحديث قبله لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ولذلك فإني أخاف أن تكون شاذة والله أعلم.

هـ- قال عمرو عبد المنعم سليم في "لا دفاعا عن الألباني فحسب بل دفاعا عن السلفية" ص١٥١ بعد كلام: ... أولها: قوله -ويعني السيد حسن

(١) كذا في الأصل وهو في البخاري بلفظ: "من رآني فقد رأى الحق".

السقاف-: "وقد أشار مسلم بعدها إلى علة فيها".

قلت -والقائل عمرو عبدالمنعم-: إنما قال مسلم عقب رواية هذا الحديث وهو الأصل في الباب عنده، وما بعده متابعات له، والمتابعة ليس لها شرط الصحيح، وإنما كتاب مسلم هذا في الصحيح وليس في العلل أيها المتهالك اهـ المراد منه. هذا كلامه ولست الآن بصدد بيان صحة ذلك من خطئه وإنما الذي أريد أن أذكره هنا أنه قد نص على أن الإمام مسلما يشير في بعض الأحيان إلى علة بعض الأحاديث التي أوردها في "صحيحه" غير واحد من إخوان عمرو عبدالمنعم من أتباع النحلة الحشوية، وقد أوردت بعض نصوصهم في هذا الكتاب، وأكتفي هنا بإيراد بعض النصوص عن واحد منهم وهو مقبل بن هادي الوادعي فقد ذكر في مواضع كثيرة في تحقيقه لكتاب "التتبع" للحافظ الدارقطني أن مسلما قد أورد بعض الأحاديث لأجل بيان علتها[1] ويحضرني الآن خمسة عشر موضعا مما ذكر فيه ذلك وإليك هذه المواضع:

١- قال ص١٥٧،ط:دار الكتب العلمية: وعذر مسلم -رحمه الله- أنه ذكره في المتابعات ولعله ذكره ليبين علته والله أعلم.

٢- وقال ص١٦٥ عن حديث آخر: ولعل مسلما ذكره ليبين علته.

٣- وقال ص١٦٩ عن حديث آخر: ولعل مسلما ذكره ليبين علته بهذا السند.

[1] ويقول في بعض الأحيان: لعله أوردها لأجل بيان علتها.

٤- وقال ص١٧٠ عن طريق لحديث آخر: ولعل مسلما -رحمه الله- ذكرها ليبين علتها أو تساهل لكونها في المتابعات والله أعلم.

٥- وقال ص٢١٦عن حديث آخر: ولعل الإمام مسلما ذكره ليبين علته.

٦- وقال ص ٢٨٥ عن طريق لحديث آخر: وأقول: الذي يظهر لي أن مسلما -رحمه الله- ما ذكر طريق ابن عجلان والضحاك للاحتجاج وإنما ذكرها ليبين ما فيها من العلة والله أعلم.

٧- وقال ص ٢٩٣ عن حديث آخر: وأقول: والظاهر أن الإمام مسلما -رحمه الله- ذكر حديث يونس ليبين الاختلاف في الحديث، ويبين علة حديث يونس بدليل قوله: غير أنه قال: إن عبدالله بن الحارث حدثه و لم يقل عبدالله بن عبدالله وقد تقدم الكلام على هذا السند في الحديث الحادي والثلاثين اهـ.

٨- وقال ص ٣٠٤ عن حديث آخر: ولعل مسلما -رحمه الله- ذكره ليبين علته والله أعلم.

٩- وقال ص ٣٣٧ عن حديث آخر: أما الحديث المنتقد فلعل مسلما -رحمه الله- ذكره ليبين علته.

١٠- وقال ص ٣٣٨ عن حديث آخر: وأقول: ولعل مسلما -رحمه الله- ذكره ليبين علته والله أعلم.

١١- وقال ص ٣٤٣ عن حديث آخر: والحديث ثابت بغير هذا السند في مسلم وغيره ولعل مسلما ذكره ليبين علته والله أعلم.

١٢- وقال ص ٣٥١ عن حديث آخر: والذي يظهر أن مسلما -رحمه الله- ما ذكره إلا ليبين علته ... إلخ.

١٣- وقال ص٣٦١ عن حديث آخر: أقول: يحتمل أن مسلما -رحمه الله- ذكر هذا الطريق المرفوع ليبين علته ويحتمل أنه ذكر هذا الطريق المرفوع معتقدا صحة الرفع لقرائن ظهرت عنده ... إلخ كلامه.

١٤- وقال ص ٣٦٥ عن حديث آخر: وعذر مسلم في هذا أنه ذكره في المتابعات، ويحتمل أنه ذكره ليبين علته والله أعلم.

١٥- وقال ص ٣٦٦ عن حديث آخر: والظاهر أن مسلما أخرجه ليبين علته ...إلخ.

وقد نص ابن تيمية وهو من أئمة الحشوية على أن الإمام البخاري قد بين علل بعض الأحاديث التي رواها في "صحيحه" وإليك نصين مما قاله في ذلك:

١- قال في "منهاج السنة النبوية" ج٥ص١٠١ ط٢: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٩هـ: هكذا روي في "الصحاح" من غير وجه، ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: "وأما النار فيبقى فيها فضل" **والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي ، كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب** ...إلخ .

٢- وقال في "مجموع الفتاوى" ج١٨ص٧٢، ط: ١٣٩٨هـ بعد كلام:

لكن فيه -يعني مسند أحمد- ما يعرف أنه غلط، غلط فيه رواته، ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام فلا يسلم كتاب من الغلط إلا القرآن، وأجل ما يوجد في الصحة كتاب البخاري وما فيه متن يعرف أنه غلط على الصاحب؛ لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط **وقد بين البخاري في نفس "صحيحه" ما بين غلط ذلك الراوي** كما بين اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر وفيه عن بعض الصحابة ما يقال إنه غلط كما فيه عن ابن عباس: أن رسول ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم والمشهور عند أكثر الناس أنه تزوجها حلالا، وفيه عن أسامة أن النبي ﷺ لم يصل في البيت، وفيه عن بلال أنه صلى فيه، وهذا أصح عند العلماء. اهـ كلامه فماذا عسى أن يقول عنهما عمرو عبدالمنعم وحاطب ليل؟ !!

و- كنت أود أن أنبه هنا ولو بشيء من الاختصار على بعض الأمور الأخرى المتعلقة "بالصحيحين" أو أحدهما ولاسيما ما يتعلق باختلاف نسخهما أو رواتهما في بعض الأحاديث؛ إلا أنني أرى الكتاب قد طال أكثر بكثير مما كنت أتوقعه؛ فلذلك أرى أن أرجئ ذلك إلى مناسبة أخرى -إن شاء الله تعالى- ولاسيما أن ذلك لا علاقة له بكتاب حاطب ليل الذي هو السبب في تأليف هذا الكتاب، ولعلي أذكر نماذج من ذلك في الطبعة الجديدة لكتاب "الإمام الربيع مكانته ومسنده" والله تعالى ولي التوفيق.

ز- (تتمة): ذكرت ص ٢٧٩-٢٨٢ كلام طائفة من العلماء حول حديث السيدة عائشة: "طوبى له عصفور من عصافير الجنة" فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على حسب ما نسبه إليه الراوي: "أو غير ذلك

...إلخ" ثم رأيت كلاما حوله لابن الوزير في "العواصم والقواصم" ج٧ ص٢٥١-٢٥٢، ط: مؤسسة الرسالة رأيت أن أنقله هاهنا لأهميته فقد قال هناك بعد كلام: ... فتبث أنه لـــيس في تعذيب الأطفال حديث صحيح صريح.

وذكر السبكي أن سائر الأحاديث ضعيفة؛ حتى حديث عائشـــة الــذي خرجه مسلم في "الصحيح"؛ وفي متنه "عصفور من عصافير الجنة"، وقد قدحـــوا على مسلم لتخريجه؛ ممن قدح بذلك القرطبي في "تفسيره" وغيره.

وبالجملة؛ فإن مسلما وغيره ممن روى الحديث خرجوه من حديث طلحة ابن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي الكوفي؛ وهو متكلم عليه كثيرا و لم يتابعـــه على الحديث غيره[1]، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال يحيى القطـــان، والنسائي، وابن معين في رواية: ليس بالقوي، وقد وثقه ابن معين، وغيره، ولكـــن لا يرتقي مع هذا الاختلاف إلى مرتبة رجال الصحيح، وغايته أن يكون ممن يقبل

---

(1) علق على هذا الموضع الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على "العواصـــم والقواصـــم" ج٧ ص٢٥١ فقال: قلت: تابعه عليه فضيل بن عمرو عند مسلم وغيره، وهو ثقة اهـــ.كذا قال وفي ذلك نظر لا يخفى؛ وذلك لأن محل الإنكار على رواية طلحة هو ما نسبه إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قـــال: "أو غير ذلك يا عائشة؟" بعد قولها: "طوبى له عصفور من عصافير الجنة"؛ فإن هذا لو صح يقتضي أن النـــبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد استدرك على عائشة في قولها المذكور، ومقتضى ذلك أن أولاد المسلمين ليسوا جميعا من أهل الجنة؛ لأن الولد الذي قالت فيه السيدة عائشة ما قالته من أولاد المسلمين. وأما رواية فضيل بن عمرو الفقيمي فليس فيها قوله: "أو غير ذلك" بل فيها ما يفيد إقرار النبي -صلى الله عليه وآلـــه وسلم- للسيدة عائشة على قولها، وبذلك تعرف أن طلحة قد انفرد بلفظ: "أو غير ذلك" وهو اللفـــظ الذي استنكره من استنكره من العلماء.هذا وخلاصة ما نريد إثباته هنا أن لفظ: " أو غير ذلك" موجـــود في "صحيح مسلم" من طريق طلحة بن يحيى الطلحي وقد استنكره الإمام أحمد وابن تيمية وابـــن القيـــم وغيرهم كما تقدم بيانه.والله تعالى أعلم.

حديثه مع الشواهد والتوابع؛ فأما مع الشذوذ فلا.

وقد ذكر الذهبي في "الميزان" أنه تفرد بأول الحديث، وهو الذي يخص الأطفال دون آخره.

ولعل مسلما إنما أخرج الحديث؛ لثبوت الشواهد على آخره؛ لكن في أوله زيادة مستقلة بحكم، فلم يكن لمثل طلحة بن يحيى أن يستقل بمثلها، ولا لنا أن نقبله في مثل ذلك. فهذا آخر الكلام على تقرير القول الأول.اهـ

وقال في "الروض الباسم" ج٢ ص٣٧٠،ط:دار عالم الفوائد: وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي":... وحديث: "عصفور من عصافير الجنة" قد غمزه الحفاظ. اهـ المراد منه

ح- (تتمة ثانية): ذكرت ص ٢٥٩-٢٦٤ كلام طائفة من العلماء حول تضعيف حديث: "فأنصتوا" في القراءة خلف الإمام ثم اطلعت على كلام للحافظ ابن رجب الحنبلي حول هذا الحديث في "شرح علل الترمذي" ص٣٤١ فرأيت أن أنقله هاهنا لأهميته فقد قال هناك بعد كلام: ... ومنهم سليمان التيمي أحد أعيان الأئمة البصريين. قال أبو بكر الأثرم في كتاب "الناسخ والمنسوخ": كان التيمي من الثقات ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة. وقال أيضا: لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة. وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة منها: حديثه عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى عن النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" قال فيه: وإذا قرأ فأنصتوا. و لم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة الحفاظ.

وقال -أعني ابن رجب- ص ٣٤٢: وحديث سليمان التيمي في الإنصات "إذا قرأ الإمام". أخرجه مسلم في "صحيحه" وقد أنكر هذه الزيادة غير واحد من الحفاظ كما ذكرناه في موضعه من كتاب الصلاة. اهـ المراد منه

ط - ذكرت ص ١٢٢-١٢٩ كلاما كثيرا للألباني حول تضعيف بعض الأحاديث المروية في " الصحيحين " أو أحدهما ثم رأيت له جوابا حول هذه المسألة في فتاويه المطبوعة باسم "فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء" ص٥٢٤-٥٢٨ ط:مكتبة التراث الإسلامي لا بأس من نقله هنا مع السؤال بألفاظهما على ما فيهما من ركة:

سؤال: شيخنا.. السؤال هو: هل سبق للشيخ أن ضعف أحاديث في البخاري وضعفها في كتاب ما؟ وإن حصل ذلك فهل سبقك إلى ذلك العلماء.. نرجو مع الإشارة جزاك الله خيرا .

جواب: حدد إلي ذلك.. إلى ماذا.. لأن سؤالك يتضمن شيئين.. هل سبق لك أن ضعفت شيئا من أحاديث البخاري وهل جمعت ذلك في كتاب.. فلما ذكرت هل سبقك إلى ذلك.. ماذا تعني؟.. إلى تضعيف ولا إلى تأليف؟

سؤال: إلى الاثنين .

جواب: أما أنه سبق لي أن ضعفت أحاديث البخاري فهذا الحقيقة يجب الاعتراف بها ولا يجوز إنكارها. ذلك لأسباب كثيرة جدا.

أولها: المسلمون كافة لا فرق بين عالم أو متعلم أو جاهل مسلم.. كلهم يجمعون على أنه لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ .. وعلى هذا من النتائج البديهية أيضا أن أي كتاب يخطر في بال المسلم أو يسمع باسمه قبل أن يقف

على رسمه لابد أن يرسخ في ذهنه أنه لا بد أن يكون فيه شيء من الخطأ؛ لأن العقيدة السابقة أن العصمة من البشر لم يحظ بها أحد إلا رسول الله ﷺ .

من هنا يروى عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال: أبى الله أن يتم إلا كتابه.

فهذه حقيقة لا تقبل المناقشة.. هذا أولا.. هذا كأصل.. أما كتفريع فنحن من فضل الله علينا وعلى الناس لكن أكثر الناس لا يعلمون ولكن أكثر الناس لا يشكرون. قد مكنني الله -عز وجل- من دراسة علم الحديث.. أصولا وفروعا وتعليلا وتجريحا حتى تمكنت إلى حد كبير بفضل الله ورحمته أيضا أن أعرف الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع من دراستي لهذا العلم[1]. على ذلك طبقت هذه الدراسة على بعض الأحاديث التي جاءت في "صحيح البخاري" فوجدت نتيجة هذه الدراسة أن هناك بعض الأحاديث التي تعتبر بمرتبة الحسن[2] فضلا عن مرتبة الصحة في "صحيح البخاري" فضلا عن "صحيح مسلم".

هذا جوابي عما يتعلق بي أنا..

أما عما يتعلق بغيري مما جاء في سؤالك وهو هل سبقك أحد.

فأقول والحمد لله: سبقت من ناس كثيرين هم أقعد مني وأعرف مني بهذا العلم الشريف وقدامى جدا بنحو ألف سنة.

---

[1] انظر كتابنا "البراهين الجلية الواضحة في بيان نماذج من جهالات الألباني الفاضحة"؛ لتتبين لك صحة هذه الدعوى من عدمها.

[2] الظاهر أنه قد سقطت "لا" وصواب العبارة فيما يظهر أن هناك بعض الأحاديث التي لا تعتبر بمرتبة الحسن...إلخ. كما يدل على ذلك السياق.

فالإمام الدارقطني وغيره فقد انتقـــدوا "الصحيحــين" في عشرات الأحاديث.. أما أنا فلم يبلـــغ بي الأمـــر أن أنتقـــد عشـــرة أحاديث[1].

ذلك لأنني وجدت في عصر لا يمكنني من أن أتفـــرغ لنقـــد أحـــاديث البخاري ثم أحاديث مسلم.. ذلـــك لأننا نحن بحاجة أكبر إلى تتبـــع الأحـــاديث التي وجـــدت في
السنن الأربعة فضلا عن المسانيد والمعاجم ونحو ذلك لنبين صحتها من ضعفها.

بينما الإمام البخاري والإمام مسلم قد قاما بواجب تنقية هذه الأحـــاديث التي أودعوها في "الصحيحين" من مئات الألوف من الأحاديث.

هذا جهد عظيم جدا.. ولذلك فليس من العلم وليس من الحكمة في شيء أن أتوجه أنا إلى نقد "الصحيحين" وأدع الأحاديث الموجودة في السنن الأربعـــة وغيرها غير معروف صحيحها من ضعيفها.

لكن في أثناء البحث العلمي تمر معي بعض الأحاديث في "الصحيحـين" أو في أحدهما فينكشف لي أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة.

لكن من كان في ريب من ما أحكم أنـــا علـــى بعـــض الأحاديث فليعد إلى "فتح الباري" فسيجد هناك أشياء كثـــيرة وكثيرة جدا ينتقدها.. الحافظ أحمد ابن حجر العســـقلاني الـــذي

[1] كلا بل قد انتقدت أكثر من ذلك بكثير جدا وقد ذكرنا لك في هذا الكتاب سبعين مثالا ضعفتها إما كلها وإما بعض ألفاظها ولكنك لا تحفظ ما يخرج من رأسك وانظر ص من هذا الكتاب والله المستعان.

يسمى بحق أمير المؤمنين في الحديث والذي أعتقد أنا وأظن أن كل من كان مشاركا في هذا العلم يوافقني على أنه لم تلد النساء بعده مثله.

هذا الإمام أحمد ابن حجر العسقلاني يبين في أثناء شرحه أخطاء كثيرة في أحاديث البخاري بوجه ما كان ليس في أحاديث مسلم فقط بل وما جاء في بعض السنن وفي بعض المسانيد .

ثم نقدي الموجود في أحاديث "صحيح البخاري" تارة تكون للحديث كله.. أي يقال: هذا حديث ضعيف وتارة يكون نقدا لجزء من حديث.. أصل الحديث صحيح لكن يكون جزء منه غير صحيح.

من النوع الأول: مثلا حديث ابن عباس. قال: تزوج أو نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

هذا حديث ليس من الأحاديث التي تفرد بها البخاري دون صاحبه مسلم بل اشتركا واتفقا على رواية الحديث في "صحيحيهما".

والسبب في ذلك أن السند إلى راوي هذا الحديث وهو عبدالله بن عباس لا غبار عليه فهو إسناد صحيح لا مجال لنقد أحد رواته بينما هناك أحاديث أخرى هناك مجال لنقدها من فرد من أفراد رواته .

مثلا من رجال البخاري رجل اسمه: فليح بن سليمان.. هذا يصفه ابن حجر في كتابه "التقريب" أنه صدوق سيئ الحفظ.

فهذا إذا روى حديثا في "صحيح البخاري" وتفرد به ولم يكن له متابع أولم يكن لحديثه شاهد يبقى حديثه في مرتبة الضعيف الذي يقبل التقوية بمتابع أو شاهد.

فحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم لا مجال لنقد إسناده من حيث فرد من رواته كفليح بن سلميان مثلا.. لا .. كلهم ثقات.

لذلك لم يجد الناقدون لهذا الحديث من العلماء الذين سبقونا بقرون لم يجدوا مجالا لنقد هذا الحديث إلا في راويه[1] الأول وهو صحابي جليل.. فقالوا: إن الوهم جاء من ابن عباس ذلك لأنه كان صغير السن من جهة، ومن جهة أخرى أنه خالف في روايته لصاحبة القصة أي زوج النبي ﷺ التي هي ميمونة.. فقد صح عنها أنه عليه السلام تزوجها وهما حلال.

إذا هذا حديث وهم فيه راويه[1] الأول هو ابن عباس فكان الحديث ضعيفا وهو كما ترون كلمات محدودات تزوج ميمونة وهو محرم. أربع كلمات.. مثل هذا الحديث **وقد يكون أطول منه له أمثلة أخرى في "صحيح البخاري"**.

النوع الثاني: يكون الحديث أصله صحيحا لكن أحد رواته أخطأ من حيث إنه أدرج في متنه جملة ليست من حديث النبي ﷺ .. من ذلك الحديث المعروف في "صحيح البخاري" أن النبي ﷺ قال: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء". إلى هنا الحديث صحيح وله شواهد كثيرة زاد أحد الرواة في "صحيح البخاري": "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل". قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وقال ابن قيم الجوزية وقال شيخه ابن تيمية وقال الحافظ المنذري وعلماء آخرون: هذه الزيادة مدرجة ليست من كلام الرسول –عليه السلام–.. وإنما هو من كلام أبي هريرة.

[1] في الأصل "رواية" والصواب ما ذكرناه كما هو واضح.

إذا الجواب تم حتى الآن عن الشطر الأول.. **أي انتقدت بعض الأحاديث وسبقت من أئمة كثيرين.**

أما أنني ألفت أو ألف غيري فأنا ما ألفت أما غيري فقد ألفوا لكن لا نعرف اليوم كتابا بهذا الصدد.

هذا جواب ما سألت.. اهـ

ي- ادعى بعض الناس أنه لا ينبغي أن يقال عن حديث رواه الشيخان أو أحدهما: هذا حديث صحيح رواه البخاري أو مسلم أو كلاهما، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن أحاديثهما صحيحة ثابتة فلا داعي لأن ينص على ذلك .

والثاني : أن ذلك مخالف لصنيع العلماء السابقين حيث إنهم لم يقولوا عن أي حديث رواه الشيخان أو أحدهما صحيح رواه البخاري أو صحيح رواه مسلم أو صحيح رواه الشيخان أو نحو ذلك .

وهذا كلام باطل مردود:

أما الأمر الأول: فقد تقدم بيانه بما فيه الكفاية لمن أراد الله تعالى له الهداية.

وأما الأمر الثاني: فهو منقوض بما صنعه كثير من العلماء الذين ثبت عنهم ذلك ثبوتا أوضح من شمس الظهيرة؛ فقد ثبت مثل هذا الكلام عن كثير من العلماء منهم الدارقطني والبيهقي وأبو محمد المقدسي والبغوي وابن منده والحازمي والذهبي وابن الأثير وابن السبكي وابن الملقن والحافظ ابن حجر

وغيرهم، وقد أكثر من ذلك ابن الملقن في "البدر المنير" والحافظ ابن حجر في "موافقة الخُبر الخَبر " فانظرهما إن شئت أن تتحقق من ذلك والله تعالى أعلم.

ك- إن من أعجب العجب أن تدعي الحشوية المجسمة أن أحاديث "الصحيحين" جميعها صحيحة ، وأنها تفيد العلم، ويحتج بها في مسائل العقيدة؛ مع أن أكابر أئمتهم لا يعرفون طائفة كبيرة من أحاديثهما؛ ولذلك تراهم ينسبون إليهما[1] ما لا يوجد فيهما وينفون عنهما ما هو موجود فيهما[2]، ولدي على ذلك أمثلة كثيرة جداً أكتفي هنا بذكر خمسين مثالا على ذلك وهي الأحاديث الآتية:

١ - حديث: "مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بناؤه، وترك منه موضع لبنة فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنائه، إلا موضع تلك اللبنة لا

(١) وكذا لا ينسبون إليهما ما هو موجود فيهما مع إنكارهم الشديد على من لا ينسب إليهما بعض الأحاديث المروية فيهما وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر بعض نصوصهم في ذلك.

(٢) وقد وقع مثل ذلك - أعني نسبة ما لا يوجد في "الصحيحين" أو أحدهما إليهما، أو نفي ما هو موجود فيهما أو في أحدهما عنهما- لغير واحد من العلماء من غير الحشوية من أمثال الدارقطني والحاكم والبيهقي والمنذري وابن رشد والنووي وابن دقيق العيد والذهبي وابن كثير والحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم كثير لا نطيل الكلام بذكرهم، إلا أن أغلب هؤلاء لا يقولون إن ما في "الصحيحين" يفيد القطع، و لم يبالغوا في الإنكار على من لم ينسب إلى "الصحيحين" ما هو موجود فيهما، كما أن هناك طائفة أخرى من أرباب الطائفة الحشوية لم ينسبوا إلى "الصحيحين" أو أحدهما ما هو موجود فيهما، ونسبوا إليهما أو إلى أحدهما ما لا يوجد فيهما لا أرى فائدة كبيرة من ذكر ما وقع لهم من ذلك في هذا الكتاب، ونحن على أتم الاستعداد لإبراز ذلك متى ما دعت الحاجة إليه والله تعالى ولي التوفيق .

يعيبون سواها، فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة، ختم بي البنيان وختم بي الرسل".

قال ابن أبي العز الحشوي في "شرح العقيدة الطحاوية" ص١٥٩ ط٨:المكتب الإسلامي : **أخرجاه في "الصحيحين"**.

وتعقب الألباني ذلك بقوله: "صحيح، **غير أن عزوه بهذا اللفظ "للصحيحين" وهم** وإنما هو عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" من حديث أبي هريرة كما في "الجامع الكبير" للسيوطي (١/٢٠٣/٢)، وأخرجه الشيخان عنه وعن جابر نحوه، وكذا رواه أحمد (٢٤٤/٢، ٢٥٦، ٣١٢، ٣٩٨، ٤١٢، ٣٦١/٣) ورواه أيضا (٩/٣) عن أبي سعيد الخدري.

٢ -حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: "سمعت رجلا قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة وقال: "كلاكما محسن لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا".

قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" ص٣١٤ ط٨:المكتب الإسلامي: **رواه مسلم**، وتعقبه الألباني بقوله: صحيح **ولم يروه مسلم بل تفرد به البخاري دونه** أخرجه في "الخصومات" و "الأنبياء"، ومن الغريب تصدير الشارح إياه بقوله: "روي" المشعر بضعفه في اصطلاح المحدثين، وهذا أمر تساهل فيه أكثر المتأخرين كما نبه عليه النووي وغيره.اهـ **وقد عزاه أيضا ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" إلى مسلم** كما في "نقد

تعليقات الألباني على "شرح الطحاوية" لإسماعيل الأنصاري ص١٩ ط١:مكتبة الإمام الشافعي.

٣- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قيل لعائشة -رضي الله عنها-: إن ناسا يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر فقالت: "وما تعجبون من هذا ! انقطع عنهم العمل فأحب الله أن لا يقطع عنهم الأجر".

قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" ص ٤٦٩: **وفي صحيح مسلم عن** جابر قال: قيل لعائشة -رضي الله عنها- فذكره فتعقبه الألباني في التعليق عليه بقوله: **هذا حديث غريب عندي، وعزوه لمسلم أغرب؛ فإني لم أقف عليه فيه "ثم قال بعد كلام : "ثم تيقنت عدم وجوده فيه".اهـ وقد عزاه إلى مسلم أيضا ابن تيمية في "منهاج السنة" ، والذهبي في "المنتقى من منهاج السنة"** كما في "نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوية" ص٢١.

٤ -حديث: "من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه".
قال ابن أبي العز في "شرح الطحاوية" ص٥١١: **قد ثبت في "الصحيح"** عن النبي ﷺ.

قال الألباني في التعليق على ذلك: **صحيح لكنه لم يروه أحد من أهل "الصحيح" والمراد به البخاري أو مسلم خلافا لما أفاده الشارح؛** وإنما رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم.

٥ -حديث أبي الدرداء قال: "كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: "أما صاحبكم فقد غامر"، فسلم وقال: [يا رسول الله] إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي [فأبى علي فأقبلت إليك] فقال: "يغفر الله لك يا أبا بكر" ثلاثا، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ [فسلم عليه] فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلم مرتين، فقال النبي ﷺ: إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركون لي صاحبي؟ مرتين فما أوذي بعدها.

قال ابن أبي العز في "شرح العقيدة الطحاوية" ص٤٧٥: وفيهما أيضا -يعني- "الصحيحين" ثم ذكر الحديث.

قال الألباني في التعليق عليه: البخاري عن أبي الدرداء ولم أره عند مسلم.اهـ

وقد عزاه أيضا كل من ابن تيمية في "منهاج السنة" والذهبي في "المنتقى من منهاج السنة" إلى "الصحيحين" كما في "نقد تعليقات الألباني على شرح الطحاوية" ص٢١-٢٢.

٦ - حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان".

قال ابـــن أبي العـــز في "شـــرح العقيـــدة الطحاويـــة" ص٤٨٥: **وفي "الصحيحين"** عن ابن عمر قال: كنا .. فذكره .

قال الألباني في التعليق عليه: **صحيح أخرجه أبو داود بسند صحيح عنـه وهو عند البخاري بنحوه ولم يخرجه مسلم.اهـ**

وقد عزاه أيضا إلى **"الصحيحين" ابن تيمية في "منهاج السنة" والذهـــبي في "المنتقى من منهاج السنة"** كما في "نقد تعليقـــات الألبـــاني علـــى شـــرح الطحاوية" ص٢٣.

٧- حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لم أنه عن البكاء، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين:صوت عند نغمة لهو، ولعـب ومزاميـــر الشيطان،وصوت عند مصيبة، لطم وجوه،وشق جيوب ورنة شيطان".

قال الألباني في كتابه "تحريم آلات الطرب" ص٥٤ ط٢:مكتبـــة الدليـــل ١٤١٨: **"ووهم ابن القيم في "مسألة السماع" ص١١٥ فعزاه للبخـــاري في "صحيحه" من حديث عبدالرحمن بن عوف، و لم ينبه عليه المحقق؛ وإنمـــا رواه البخاري من حديث أنس بقصة وفاة ابنه إبراهيم، وليس فيه الشاهد".**

٨- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: صرع رســـول الله ﷺ من فرس بالمدينة على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فكنا نعـــوده في مشـــربة لعائشة -رضي الله عنها-، فأتيناه وهو يصلي قاعدا، فصلينا قياما، ثم أتيناه مـــرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعدا، فصلينا خلفه قياما، فأومأ إلينا أن اقعدوا، فلمـا

قضى الصلاة قال: "إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، ولا تقوموا والإمام قاعد كما تفعل فارس بعظمائهم".

قال الألباني في كتابه "صحيح الأدب المفرد" ص٣٦٧، ط٢:دار الصديق ١٤١٥هـ: "...وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في "**مجموع الفتاوى**" (**٣٧٥/١-٣٧٦**) **لـ"صحيح مسلم" وهو من أوهامه -رحمه الله-**، وتعقبه الحافظ (٥٠/١١) فإنما عنده غير هذا ومن طريق أخرى عن جابر، وقد مضى برقم (٩٤٨/٧٢٦)".

٩- أورد الألباني في "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" ص٢٤ ط٤:المكتب الإسلامي حديث: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها". وعلق عليه بقوله: "رواه مسلم (٦٢/٣) و...و... إلى أن قال: **وقول الشيخ سليمان حفيد الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله- في حاشيته على "المقنع" (١٢٥/١): متفق عليه؛ وهم منه ثم عزاه لمسلم وحده فأصاب، وله -على علمه وفضله- من مثل هذا التخريج أوهام كثيرة جدا يجعل الاعتماد عليه في التخريج غير موثوق به** وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة الأخرى تنبيها لطلاب العلم ونصحا لهم وإنما الدين النصيحة.

(١) قال ص٢٠: روى جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : " لا

تنتفعوا من الميتة بشيء". رواه الدارقطني بإسناد جيد.

قلت -والقائل الألباني-: وهذا حديث ضعيف وفي الصحيح ما يعارضه وعزوه إلى الدارقطني وهم لم أجد من سبقه إليه.

(٢) قال ص٢٨: لقوله ﷺ: "من استنجى من ريح فليس منا" رواه الطبراني في "معجمه الصغير".

قلت -والقائل الألباني-: وليس هذا في "المعجم" وأنا أخبر الناس به -والحمد لله- فإني خدمته ورتبته على مسانيد الصحابة وخرجت أحاديثه ووضعت فهرسا جامعا لأحاديثه.

ثم إن الجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فيه نظر؛ لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر كما أخرجه الجرجاني (٢٧٢) وغيره، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

١٠- (٣) قال ص٢٩: قال النبي ﷺ: "لخلوف فم الصائم.." رواه الترمذي.

قلت -والقائل الألباني-: وهو في "صحيح البخاري" و "صحيح مسلم"!!.اهـ

١١- حديث سعد بن أبي وقاص: "أن أعرابيا جاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أقولهن قال: "قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله

العزيز الحكيم، قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني". فلما ولى الأعرابي قال النبي ﷺ: "لقد ملأ يديه من الخير".

قال ابن تيمية في "الكلم الطيب" ص٢٨، ط٥: المكتب الإسلامي: خرجه مسلم.

وتعقبه الألباني بقوله: في هذا التخريج عدة ملاحظات:

الأولى: ليس عند مسلم (٧-٨) قوله في آخر الحديث: "فلما ولى..." وكذلك رواه أحمد بدون هذه الزيادة، وإنما وردت في قصة أخرى تشبه هذه من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال:...

الثانية: لفظ مسلم "كلاما أقوله" بدل "كلمات أقولهن" وكذا هو عند أحمد.

الثالثة: ليس عند مسلم "وعافني" وإنما هي عند أحمد، نعم هي عند مسلم على الشك من الراوي: قال موسى الجهني: أما "عافني" فأنا أتوهم وما أدري.

وهو من رواية لأحمد وقد وردت في حديث آخر ساقه مسلم عقب هذا من طريق أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: قل: "اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني، ويجمع أصابعه إلا الإبهام فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك".

١٢- قال الألباني في "إرواء الغليل" ج١ ص٢٦١، ط١:المكتب الإسلامي في تعليقه على حديث جابر: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة...".

...الرابعة: عند ابن السني "والدرجة الرفيعة" وهي مدرجة أيضا من بعض النساخ فقد علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره، وقد صرح الحافظ في "التلخيص" (ص٧٨) ثم السخاوي في "المقاصد" (٢١٢) أنها ليست في شيء من طرق الحديث قال الحافظ: وزاد الرافعي في "المحرر" في آخره: يا أرحم الراحمين. وليست أيضا في شيء من طرقه **ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري**، وإني أستبعد جدا أن يكون الخطأ منه لما عرف به -رحمه الله تعالى- من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض النساخ[1]، ولا غرابة في ذلك.

وقال -أعني الألباني- في تعليقه على "الكلم الطيب" ص٥٤: **"وليس في الحديث زيادة (والدرجة الرفيعة) وإن وقعت في بعض الكتب معزوة للبخاري مثل كتاب "التوسل والوسيلة" للمصنف** -يعني ابن تيمية- والظاهر أنها مقحمة

[1] وهذه شنشنة نعرفها من أخزم؛ فإننا كثيرا ما نرى هؤلاء الحشوية عندما يجدون بعض الأخطاء لابن تيمية وأضرابه يدعون أنها ليست منهم؛ وإنما هي من النساخ، و لم يدر هؤلاء المساكين أن هذا الكلام يرفع الثقة بكتب مشايخهم -إن كان يوجد في الدنيا من غير أتباع نحلتهم من يثق بها - كما أوضحنا ذلك في الجزء الثاني. ثم ماذا يقول الألباني عن الأحاديث السابقة والآتية التي نسبها ابن تيمية إلى "الصحيحين" أو أحدهما وهي ليست موجودة فيهما؟ بل ماذا يقول الألباني عن نفسه حيث إنه نسب إلى "الصحيحين" مالا يوجد فيهما ونفى عنهما ما هو موجود فيهما؟ !!!!!

من بعض النساخ!!!!!.

١٣- أورد ابن تيمية في كتابه "الكلم الطيب" ص٩٦: "حديث" كان رسول الله ﷺ وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا" وقال عنه: وهو في "الصحيح".

قال الألباني في تعليقه عليه: "**يعني "صحيح البخاري" وهو عنده من حديث جابر؛ لكن بلفظ: "كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا" وأما لفظ الكتاب فهو في "سنن أبي داود" من حديث ابن جريج معضلا أدرج في حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه مسلم في رواية أبي داود هذه، وهو من أدق ما وجد من المدرج كما قال الحافظ**، فراجع بيانه في "شرح ابن علان" (١٤٠/٥).

١٤- وأورد -اعني ابن تيمية- في "الكلم الطيب" أيضا ص٣٧-٣٨، ط٥: المكتب الإسلامي : حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعده، وإذا اضطجع فليقل: "باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وقال عنه: "متفق عليه"، وفي لفظ "إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد علي روحي وأذن لي بذكره". وعلق عليه الألباني بقوله:

"**....الثاني: ليس للشيخين منه إلا اللفظ الأول في تقسيمه، وليس فيه عند مسلم "ثلاث مرات" وهو رواية للبخاري وزاد مسلم: "وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن**

وليقل: سبحانك اللهم ربي، بك وضعت...." انظر البخاري (٤/١٦٠، ٤٥٠، طبع أوربا) ومسلم (٨٠-٧٩).اهـ المراد منه

١٥- وأورد فيه أيضا ص١٢٥-١٢٧ عدة أحاديث ثم قال عنها: "هذه الأحاديث في الصحاح".

قال الألباني في تعليقه عليه: "**كذا قال، وفي بعضه نظر؛ أما** حديث معاوية بن الحكم وهو السلمي فأخرجه مسلم في "الصلاة" في قصة حدث بها هو نفسه وأما الذي قبله فأخرجه مسلم أيضا في "الرؤيا" **وأما حديث الهجرة فلم أعثر عليه كما سبق بيانه في التعليق المتقدم**، وأخشى ما أخشاه أن يكون الحديث اشتبه على المؤلف -رحمه الله تعالى- بحديث: "قد سهل لكم من أمركم" قاله -عليه السلام- حينما رأى سهيل بن عمرو وذلك في قصة الحديبية فإن هذا هو الذي ورد في "كتاب الشروط" على أن ظاهره أنه مرسل؛ فقد رواه من طريق عكرمة أنه قال: لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ : ..." فذكره. والله أعلم.

١٦- وأورد فيه أيضا ص٤٠-٤١ حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: "اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر" وقال عنه: "**خرجه مسلم**".

قال الألباني في تعليقه عليه: "وكذا أبو داود والترمذي وأحمد (٢-٣٨١، ٤٠٤، ٥٣٦) **وبعض ألفاظه ليست لمسلم كما تبين من التعليق (٢٣)** يعني قوله: هذا لفظ أحمد وكذا أبي داود والترمذي ولفظ مسلم: "كل شيء" اهـ أي بدل قوله: "كل ذي شر".

١٧- وأورد فيه أيضا ص٦٣-٦٤ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال"، وقال عنه وعن حديثين ذكرهما بعده: **متفق عليهن.**

قال الألباني في تعليقه على "الكلم الطيب" ص٦٤ : **"حديث أبي هريرة من أفراد مسلم لم يروه البخاري".اهـ**

١٨- قال الألباني في التعليق على "صحيح الأدب المفرد" ص ٤٧٣ ط:دار الصديق بعد أن ذكر زيادة في حديث مذكور هناك: "وهي عند الترمذي (٣٣٩٨) بزيادة أخرى في آخره، **عزاها شيخ الإسلام للمتفق عليه، وهو من أوهامه** التي نبهت عليها في التعليق على "الكلم الطيب"... إلخ "

١٩- ذكر الألباني في "تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق" لأبي الحسن الربعي ص٥٥-٥٦ ط:المكتبة الإسلامية قوله -يعني ابن تيمية-: **وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ** أنه قال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم؛ فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه".

وعلق عليه -أعني الألباني- بقوله: **قلت: هذا الإطلاق يعني أنه في أحد "الصحيحين" بهذا التمام وهو سهو؛ فإنه إنما رواه البخاري من حديث أبي هريرة دون قوله: "فإما أن يحدثوكم...إلخ"**. وهو مخرج في "الصحيحة" (٤٢٣)؛ وإنما رواه بهذه الزيادة نحوها أبو داود وغيره من طريق أخرى. وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (٢٨٠٠).

٢٠- قال ابن تيمية في "مناقب الشام وأهله" ص٨٤ ط٤:المكتب الإسلامي: ومن ذلك أن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها على الشام **كما في "الصحيح"** من حديث ابن عمر.

قال الألباني في التعليق على قوله: **في "الصحيح": المراد به عند الإطلاق أحد "الصحيحين": "صحيح البخاري" و "صحيح مسلم" وهذا الحديث وإن كان صحيحا فلم يرد في أحدهما، ثم هو ليس من حديث عبدالله بن عمر في شيء من** كتب السنة **فيما علمت** وإنما هو من حديث زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع، فقال رسول الله ﷺ: طوبى للشام، فقلنا: لأي ذلك يا رسول الله قال: لأن ملائكة الرحمة باسطة أجنحتها عليها.

٢١- قال ابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع" ص٣٠٣-٣٠٤ ط١: ١٤١٩هـ دار ابن حزم بعد كلام: "بل الذي في "الصحيح" عنه حديث عمران ابن حصين عن النبي ﷺ: "كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض". وفي لفظ: "ثم خلق السموات والأرض" **وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ: روي "كان الله ولا**

شيء قبله". وروي "ولا شيء غـــيره" وروي "ولا شـــيء معـــه"؛ والقصـــة واحدة".اهـــ

كذا قال، ولا توجد رواية "ولا شيء معه" عند البخاري البتـــة وإنمـــا عنده "ولا شيء غيره" و "ولا شيء قبله" كما تقدم ص٦٣١ .

٢٢- قال الألباني في صفة صلاته الذي سماه "صفة صلاة النبي ﷺ مـــن التكبير إلى التسليم كأنك تراها" ص١٦٥-١٦٦ ط:مكتبة المعارف بعد أن ذكـــر إحدى صيغ الصلاة على النبي ﷺ وهي "اللهم صل على محمد وعلى آل محمـــد كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد" قال تعليقا علـــى زيادة [إبراهيم وعلى] الموضوعة بين المعكوفين في الصيغة المتقدمة: **هذه الزيـــادة والتي تليها ثابتتان في رواية البخاري** والطحاوي والبيـــهقي وأحمـــد، وكـــذا النسائي، وجاءت أيضا من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (٣و٧) **فلا تغـــتر بقول ابن القيم في "جلاء الأفهام" (ص١٩٨) تبعا لشـــيخه ابـــن تيميـــة في "الفتاوى" (١/١٦): "لم يجئ حديث صحيح فيه لفظ [إبراهيم وآل إبراهيـــم] معا". فها قد جئناك به صحيحا.**

٢٣- قال ابن تيمية في "منهاج السنة"!!! ج٢ ص٢١٣: "...فلما دنـــا قال: لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم فأمره النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- أن يحكم فيهم فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهـــم فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-: "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فـــوق سبع سموات" **والحديث ثابت في "الصحيحين"**.اهـــ

وقال ابن أبي العز في "شرح العقيدة الطحاوية" ص٢٨٣ بعد أن ذكره: "وهو حديث صحيح، أخرجه الأموي في "مغازيه" وأصله في "الصحيحين". اهـ أي بدون زيادة من فوق سبع سموات وقد أوضح ذلك الألباني في تعليقه على "شرح العقيدة الطحاوية" ص٢٨٣ حيث قال هناك: "صحيح بدون قوله: "فوق سبع سموات" كذلك هو في "الصحيحين" و"المسند"، وأما هذه الزيادة فتفرد بها محمد بن صالح التمار كما في "العلو" (١٠٢) وقال: "وهو صدوق" وفي "التقريب": "صدوق يخطئ" قلت: فمثله لا يقبل تفرده؛ وإن صححه المؤلف وكذا الذهبي إلى آخر هرائه الفارغ .

٢٤- قال مقبل الوادعي في تعليقه على "التتبع" ص٢٩٢ ط:دار الكتب العلمية: "عزا الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في كتاب "التوحيد" قول عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة -إلى آخره- إلى "صحيح البخاري" على أنها قطعة من حديث بجالة هذا وليست في البخاري كما نبه على ذلك صاحب "تيسير العزيز الحميد" ص٣٩٢ وعزاها الحافظ في "الفتح" ج٧ص٦٩ إلى مسدد وأبي يعلى في"مسنديهما". اهـ

٢٥- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في"تيسير العزيز الحميد" ص٢٩٢ عن حديث هناك: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه" وفي رواية: "خالصا مخلصا من قلبه أو نفسه"...إلخ.

قال جاسم فهيد الدوسري في "النهج السديد في تخريج أحاديث العزيز الحميد" ص١٠٤ ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بعد أن ذكره : "رواه البخاري (٤١٨/١١) عن أبي هريرة **ولم يروه مسلم كما وهم المصنف**، ورواية: "خالصا مخلصا من قلبه أو نفسه" **عند البخاري (١٩٣/١) دون كلمة "خلصا"**.

٢٦- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد" ص ٣١٣ : "وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبدالله ورسوله" أخرجاه -يعني البخاري ومسلما-.

قال الدوسري في "النهج السديد" ص١٠٨: "تقدم برقم (٣٧) **ولم يروه مسلم** ."

٢٧- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد" ص٤٠٦: "وروى مسلم في "صحيحه" عن بعض أزواج النبي ﷺ قال : "من أتى عرافا فسأله عن شيء -**فصدقه**- لم تقبل له صلاة أربعين يوما".

قال الدوسري في "النهج السديد"ص١٤٧: "رواه مسلم (١٧٥١/٤) عن بعض أزواج النبي ﷺ **دون زيادة "فصدقه"** وهي عند أحمد ٦٨/٤ و ٣٨٠/٥ بسند صحيح" .

٢٨- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد" ص٥١٧ : وفي الصحيح: "لا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض

وليس عليه خطيئة" .

قال الدوسري في "النهج السديد" ص٢٠١: **"لم أجده في "الصحيحين" أو أحدهما -كما ذكر المصنف- .**

٢٩- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد" ص٧٠٠: "**وهما** -يعني البخاري ومسلما- عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم" .

قال الدوسري في "النهج السديد" ص٢٦٥ : **"رواه مسلم (١٦٧٠/٣، ١٦٧١) عن ابن عباس ولم يروه البخاري."**

٣٠- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد" ص٧١٠: " وفيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" **"ثم الذين يلونهم"** ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته".

قال الدوسري في "النهج السديد" ص٢٦٩: رواه البخاري (٣/٧) ومسلم (١٩٦٢/٤،١٩٦٣) عن ابن مسعود وفقرة: **"الذين يلونهم" الثالثة ليست عندهما.**

٣١- قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في "تيسير العزيز الحميد"ص٧٣١: "كقوله ﷺ لمن مدح إنساناً: **"ويلك قطعت عنق صاحبك"**

الحديث أخرجه أبو داود عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: أن رجلاً أثنى على رجل عند النبي ﷺ فقال له: قطعت عنق صاحبك" ثلاثاً .

قال الدوسري في"النهج السديد"ص٢٧٨: رواه البخاري (١٠/٥٥٢) ومسلم (٤/٢٢٩٦) عن أبي بكرة **وأبعد المصنف النجعة** في عزوه الحديث لأبي داود وهو في "الصحيحين"!!.

٣٢- قال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في "فتح المجيد" ص٢٢٩: "وروى في "سننه" أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج" قيل: يا رسول الله أيّه هو؟ قال: "القتل القتل" .

قال الدوسري في "ملحق تخريج زوائد أحاديث فتح المجيد على تيسير العزيز الحميد" ص٣٣٧: "**أبعد المصنف النجعة حيث عزا الحديث لأبي داود وهو في "الصحيحين"** فقد أخرجه البخاري (١٣/١٣) ومسلم (٤/٢٠٥٧،٢٠٥٨) عن أبي هريرة .

٣٣- قال عمر الأشقر في كتابه المتهافت الذي سماه بـ "العقيدة في الله" ص١٧٥ ط٥: "ويتكلم الله -سبحانه- بصوت لا يشبه شيئاً من أصوات الخلق كما في الحديث الذي يرويه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: "يا آدم" فيقول: "لبيك وسعديك" **فينادي بصوته**: "إن الله يأمرك أن تخرج من أمتك بعثاً إلى النار".اهـ المراد منه كذا قال هذا الحشوي، والحق أن لفظ البخاري **"فينادي بصوت"** وضبطه بعضهم **"فينادى**

بصوت" ولا وجود لرواية "**بصوته**" عند البخاري البتة .

٣٤- وقال -أعني الأشقر- ص١٦٢ من كتابه المذكور: "كتب بيده كتابا موضوعا عنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " كتب ربكم -تبارك وتعالى- على نفسه **بيده** قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي تسبق -أو قال-: سبقت غضبي" رواه البخاري ومسلم.اهـ كذا قال هذا الحشوي ولا وجود لقوله: "**بيده**" في "صحيح البخاري" البتة .

٣٥- قال الألباني في "مختصر العلو" ص٩٤ ط:المكتب الإسلامي: حديث ابن عباس قال: جاء رجل فقال: يا ابن عباس، إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي فقد وقع ذلك في صدري. فقال ابن عباس: أتكذيب؟ قال: ما هو بتكذيب ولكن اختلاف. قال: فهلم ما وقع في صدرك. فقال له الرجل: أسمع الله يقول -فذكر أشياء ثم قال-: وفي قوله: **﴿أم السماء بنها رفع سمكها فسويها، وأغطش ليلها وأخرج ضحها، والأرض بعد ذلك دحها ﴾** فذكر في هذه الآية خلق السماء قبل الأرض، وقال في الآية الأخرى: **﴿وقدر فيها أقوتها في أربعة أيام سواء للسائلين، ثم استوى إلى السماء وهي دخان ﴾** الآية، فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء. فقال ابن عباس: أما قوله: **﴿أم السماء بنها، رفع سمكها فسويها﴾** الآيات؛ فإنه خلق الأرض في يومين قبل السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم نزل إلى الأرض فدحاها، قال: ودحيها أن أخرج منها الماء والمرعى. أخرجه البخاري. وعلق عليه بقوله: "قلت: تعليقا ومسندا...إلخ" يعني أن البخاري أخرجه تعليقا ومسندا ولا يوجد هذا الحديث في البخاري مسندا البتة؛ وإنما أورده في أول تفسير سورة حم السجدة فقال كما في

"فتح الباري" ج٨ ص٧١٣-٧١٤ ط١:دار الكتب العلمية: قال طاوس: "فذكره بلفظ فيه مخالفة لما ذكره الذهبي والألباني وأما ما ذكراه -أعني الذهبي والألباني- فلا وجود له في البخاري البتة.

٣٦- وأورد في "مختصر العلو" ص٩٨ حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: "اقبلوا البشرى يا بني تميم" قالوا: قد بشرتنا فأعطنا. قال: "اقبلوا البشرى يا أهل اليمن" قالوا: قد بشرتنا فاقض لنا على هذا الأمر كيف كان؟ فقال: "كان الله على العرش، وكان قبل كل شيء، وكتب في اللوح كل شيء يكون".

وقال بعد أن ذكره: "هذا حديث صحيح قد خرجه البخاري في مواضع.اهـ كذا قال، وليس الأمر كما ادعى؛ إذ لا وجود لقوله: "على العرش" في "صحيح البخاري" البتة، وإن ادعى الألباني أو شيعته خلاف ذلك فليخرجوه لنا منه.

٣٧- وقال في "صفة صلاته" ص٩٦ ط:الجديدة : "ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها"، وعلق عليه في الحاشية بقوله: رواه البخاري ... إلخ قلت لم يروه البخاري البتة وليستظهر الألباني وشيعته ولو بالثقلين جميعاً لإخراجه من "صحيح البخاري" إن ادعوا مرة ثانية خلاف ما قلناه.

٣٨- وأورد في "صفة صلاته" ص:١٠٤-١٠٥ حديث: "وكان يقرن بين النظائر من المفصل، فكان يقرأ سورة "الرحمن" و"النجم" في ركعة، و"اقتربت" و"الحاقة " في ركعة، و"الطور" و"الذاريات" في ركعة، و"إذا وقعت"

و " ن " في ركعة، و "سأل سائل" و "النازعات" في ركعة، و"ويل للمطففين" و"عبس" في ركعة، و"المدثر" و"المزمل" في ركعة، و"هل أتى" و"لا أقسم بيوم القيامة" في ركعة، و"عم يتساءلون" و"المرسلات" في ركعة، و"الدخان" و"إذا الشمس كورت" في ركعة" وعلق عليه بقوله: "البخاري ومسلم"، أي أن البخاري ومسلما قد روياه ، و لم يصدق في ذلك؛ وذلك أن الذي في البخاري ومسلم قوله: "كان يقرن بين النظائر من المفصل" فقط، وأما تعداد السور فليس عندهما البتة.

٣٩- قال صاحب "منار السبيل" ١/٢٧٤: وللبخاري من حديث أنس: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين.

قال الألباني في "إرواء غليله" ٤/٣٦٦: "صحيح وليس هو من حديث أنس كما يوهمه صنيع المؤلف -رحمه الله- وإنما هو من حديث البراء بن عازب..." إلخ هرائه كذا قال هذا المسكين، وحديث أنس رواه الإمام البخاري في "صحيحه" برقم (٥٥٤٦) بعد حديث البراء الذي رواه برقم (٥٥٤٥)مباشرة.

٤٠- قال صاحب "منار السبيل" ٢/٤٤٢: وفي الحديث: ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله.

قال الألباني في "إرواء غليله" ٨/٢٠٥: لم أعرفه اهـ. كذا قال والحديث رواه الإمام مسلم في "صحيحه" برقم ٢٨٢(٦٦٦) ولفظه عنده هكذا: "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ..." الحديث وقد أورده الإمام النووي في "رياض الصالحين" ص٣٦٧، ط:المكتب الإسلامي وقد حقق الألباني

هذه الطبعة وأورده أيضاً الحافظ المنذري في "مختصر صحيح مسلم" ص٧١-٧٢ ط:المعارف وقد حقق الألباني هذه الطبعة أيضاً، بل إن الألباني نفسه قد اختصر "صحيح مسلم" كما ذكر ذلك في عدد من كتبه، وكذا أورده في "صحيح الجامع الصغير" وزياداته برقم (٦٠٣١) فالعجب كل العجب من رجل يدعي أنه محدث ولا يعرف حديثاً أورده في كتابين من كتبه وفي كتابين من الكتب التي حققها وهو مروي في "صحيح مسلم". هذا ومن الجدير بالذكر أنه ليس للألباني أو غيره أن يدعي أن لفظ مسلم: (مشى) ولفظ الرواية التي أوردها صاحب "منار السبيل": (يخرج) فهما مختلفتان؛ ولذلك قال الألباني ما قاله؛ وذلك لأن المتقرر عند المخرجين أنهم يخرجون الحديث الذي يذكره صاحب الكتاب الذي يخرجون أحاديثه ولو ذكره بألفاظ مختلفة عما يوجد في كتب الحديث إذا كان المعنى متحداً، وقد صنع الألباني ذلك في مواضع كثيرة من "إرواء غليله" وغيره من كتبه ومن شاء معرفة ذلك فليرجع إليها والله أعلم.

٤١- قال صاحب "منار السبيل" ج١ ص١٢٥: وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج. فعلق عليه الألباني في "إرواء غليله"ج٢ ص ٣٠٣ بقوله: "صحيح قال الحافظ في "التلخيص" ١٢٨: رواه البخاري في حديث. قلت -والقائل الألباني-: و لم أجده عنده حتى الآن. **قلت**: هو موجودٌ في "صحيح البخاري" برقم (١٦٦٠ و١٦٦٢ و١٦٦٣) من طريق سالم بن عبدالله بن عمر أنه قال:"كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر -رضي الله عنهما- في الحج وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا

عبدالرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعـــم، قال: أنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنـــزل حتى خرج الحجاج فســـار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعـل ينظر إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق".

٤٢- قال المعلمي اليماني في "التنكيل" ج٢ ص٢٤٢: وفي "الصحيـــح": أن الرؤيا قد تكون حقاً وهي المعدودة من النبوة، وقد تكون من الشيطان، وقـــد تكون من حديث النفس.اهـــ

قال الألباني عند تعليقه على هذا الكلام: قلت: المراد بـــالصحيح عنـــد الإطلاق أحد "الصحيحين"، وعلى هذا جرى المصنف فيما سبق، وهنا معنـــاه أن الحديث عند أحدهما وليس كذلك فإما أنه وهم في عزوه للصحيح أو أنه تســـامح في التعبير يعني أنه "وفي الحديث الصحيح وليس في "الجامع الصحيح" وإنما أخرجه الترمذي وابن ماجه."ن" اهـــ. و "ن" رمز لناصر هذا ما قاله هذا المتعالم ومـــا ذكره المعلمي صحيح فالحديث موجود في أحد "الصحيحين" وهـــو "صحيـــح مسلم" وقد رواه الإمام مسلم برقم ٦(٢٢٦٣) من طريق أبي هريرة قال: قـــال رسول الله ﷺ: "...ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة؛ فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس".

٤٣- وقال -أعني الألباني- في "صحيحتـــــه"ج٢ص٦١٣ ط:المكتـــب الإسلامي عن حديث: "**إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله عز وجل مســـتخلفكم**

فيها لينظر كيف تعملون فاتّقوا الدنيا واتّقوا النساء، فإن أوّل فتنة بني إسرائيل كانت في النساء" "أخرجه أحمد في "المسند" ٣ / ٢٢ من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللّه ﷺ فذكره ، قلت -والقائل الألباني-: وإسناده صحيح على شرط مسلم ". كذا قال، وحديث أبي سعيد هذا موجود في "صحيح مسلم" فانظره فيه برقم (٢٧٤٢).

٤٤- وقال في "صحيحته" أيضاً ٢/٢٢٧ ط:المكتب الإسلامي عن حديث: **"لك بها سبعمائة ناقة مخطومة في الجنّة "**: "أخرجه أبو نعيم عن ابن مسعود في "الحلية" ٨/١١٦".

كذا قال: مع أن هذا الحديث موجود في "صحيح مسلم" برقم (١٨٩٢)، ثم هو من طريق أبي مسعود لا ابن مسعود كما زعم، ولا عبرة بكونه كذلك في " الحلية " لأنه خطأ محض .

٤٥- وأورد في "صحيحته" ج٢ ص٧١٣ ط:المكتب الإسلامي حديث أبي هريرة أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: **" لا تصوموا يوم الجمعة إلاّ وقبله يوم أو بعده يوم "** وذكر أنه رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والطحاوي في " شرح المعاني " والحاكم.

و لم يذكر أن الحديث قد رواه الإمام البخاري في "صحيحه" من طريق أبي هريرة برقم (١٩٨٥) ولفظه عنده: **"لا يصوم[1] أحدكم يوم الجمعة إلاّ**

---

[1] قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" ج٤ص٢٩٣، ط:دار الكتب العلمية: قوله في حديث أبي هريرة: "لا يصوم أحدكم" كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني: "لا يصومن " بلفظ النهي المؤكد .

يوما قبله أو بعده " . وورواه أيضا الإمام مسلم برقم ١٤٧(١١٤٤) ولفظه عنده هكذا: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" .

٤٦- وذكر في تعليقه على "شرح العقيدة الطحاوية" عند الكلام على حديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... إلخ " أنه متفق عليه من طريق ابن عباس .

وليس الأمر كما زعم؛ فإنهما لم يروياه ولا أحدهما من طريق ابن عباس البتة.

٤٧- وقال في "صحيحته" ج٦ ص٤١٧-٤١٨ بعد كلام: ومن ذلك قول الذهبي المتقدم: احتج به -يعني عبدالله بن عياش- مسلم وكذا في "سيره" (٣٣٤/٧) فخالفه الحافظ فقال في "التقريب": "صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد" وقال في "التهذيب" متعقبا المزي الذي أطلق العزو لمسلم : "قلت: حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول" قلت-والقائل الألباني-: والحديث الذي يشير إليه حديث عقبة بن عامر في النذر: " لتمش ولتركب" وهو مخرج في "الإرواء" (٢١٩/٨) من رواية الشيخين عن يزيد ابن أبي حبيب بسنده عنه، وقد تابع عبدالله بن عياش سعيد ابن أبي أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عند البخاري (١٨٦٦) ولكن هل هذا مما يسوغ القول بأن مسلما روى له في الشواهد، والمتابعة هذه ليست عنده؟ وفي ذلك عندي وقفة. اهـ. المراد منه كذا قال هذا المسكين و لم يدر أن هذه المتابعة موجودة عند الإمام مسلم في الصفحة التي أخرج منها رواية عبدالله بن عياش نفسها فانظر "صحيح مسلم" ج١١ص١٠٣ بشرح الإمام النووي، وقد تابعه أيضا يحيى بن أيوب في "الصحيحين" إلا أنه لم يأت في روايتهما قوله: "حافية" وإنما تفرد بها عبدالله بن عياش وقد تابعه غيره عند بعض

أئمة الحديث الآخرين وليس هذا موضع بسط الكلام على ذلك فتنبه.

٤٨ - وقال في "إرواء الغليل" ٣/٣٠٧-٣٠٨: ثم روى الطحاوي عن قرة بن خالد حدثني أبي قال بعث إلينا مصعب بن الزبير فأخرج إلينا سيفين أحدهما مرهف حلقته فضة فقال هذا سيف الصديق هذا سيف أبي بكر .

قلت -والقائل الألباني- ورجاله ثقات غير خالد والد قرة فلم أجد له ترجمة وعن هشام بن عروة قال رأيت سيف الزبير بن العوام محلى بفضة اهـ.

قلت: فاتك أنّ أثر الزبير قد رواه البخاري في "صحيحه" برقم (٣٩٧٤).

٤٩- وقال في "صحيحته" ج٣ ص٢٧٧ عن حديث **"أيام التشريق أيام طعم وذكر"**: "رواه الطبري... وابن حبان... وأحمد... والطحاوي... عن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره ولفظ أحمد في إحدى روايتيه: **"طعم وذكر الله"**، وقال مرة : **"أيام أكل وشوب"**... إلى أن قال : وأخرجه الطحاوي من حديث عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وهو وابن سعد عن عبدالله بن حذيفة، وهو أيضاً عن نبيشة الهذلي" .اهـ

ولم يذكر أن الإمام مسلماً قد رواه في "صحيحه" برقم (١١٤١) عن

نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ : **"أيام التشريق أيام أكل وشرب"** وفي رواية أبي المليح : **" وذكر الله "** .

٥٠- وقال في "إرواء غليله" ج١ص١١٢ : "وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ **"الفطرة: قصّ الأظافر ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة"** أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وصحّحه ابن حبان ... إلخ" .

ولم يذكر أن الحديث مرويّ عند الإمام البخاري برقم (٥٨٩٠).

هذه خمسون حديثاً من الأحاديث التي نسبها بعض الحشوية إلى "الصحيحين" أو أحدهما مع أنها لا توجد فيهما أو أنهم لم ينسبوها إليهما أو إلى أحدهما مع أنها موجودة فيهما، مع أنهم ينكرون أشد الإنكار على من لم ينسب الأحاديث الموجودة فيهما أو في أحدهما إليهما أو إلى الموجودة فيه منهما كما سيأتي ذكر كلام أحدهم في ذلك قريبا -إن شاء الله تعالى- وهناك أحاديث كثيرة نسبوها إليهما أو إلى أحدهما مع أنها لا وجود لها فيهما، وكذلك هناك أحاديث كثيرة لم ينسبوها إليهما أو إلى أحدهما مع أنها موجودة فيهما أو في أحدهما ولدي على ذلك أمثلة كثيرة جداً ولا سيما عن محدث الحشوية في عصرنا هذا الشيخ الألباني فإنه قد أورد في كتبه التالفة طائفة كبيرة جدا من الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما، ولم ينسبها إليهما، وقد ذكرت طائفة منها في "البراهين الجلية الواضحة في بيان نماذج من جهالات الألباني الفاضحة" يسر الله تعالى طبعه، هذا ومن المعلوم أن الألباني نفسه قد اختصر "الصحيحين"، **فالعجب كلّ العجب من رجل يدّعي أنه من المحدّثين، وهو لا يعرف ما في كتبه**[1].

هذا ومن الجدير بالذكر أن الألباني يرى أنه لا يصحّ لأحد أن يترك نسبة حديث ما إلى "الصحيحين" أو أحدهما إذا كان موجوداً فيهما أو في أحدهما،

[1] وكذا جهل الألباني طائفة كبيرة من رجال "الصحيحين" وغيرهما من رواة الحديث ولدي على ذلك أمثلة كثيرة جداً ذكرت طائفة منها في كتاب "البراهين الجلية الواضحة في بيان نماذج من جهالات الألباني الفاضحة" والله تعالى أعلم.

وإليك بعض مــا قاله في ذلك:

١ــ قال في مقدّمة " صحيح الترغيب والترهيب " ج١ ص٥٦ ط٢ تحت عنوان [التقصير في التخريج]: "١٠ــ التقصير في التخريج ، وذلك بأن يكــون الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما فيعزوه إلى بعض أصحاب السنن أو غــيرهم من الأئمة المشهورين دونهما ... **وكلّ هذا غير سائغ عند أصحاب الحديث لمــا يعطي العزو لــ"الصحيحين"** من القوة للحديث ... ثم يليهما الســنن الأربعــة وغيرهما مع اعتناء العلماء بها شرحاً ونقداً وفقهاً، وسهولة الرجوع إليــها عنــد الحاجة" اهــ المراد منه .

٢ ــ وقال في "صحيحته" ج٢ص٣١ ط:المعارف: (تنبيه): أورد المنذري هذا الحديث في "الترغيب" (١٧٥/٣) من رواية أبي داود والترمذي فقط عن ابـن عمر، **وهذا قصور فاحش، إذ فاته أنه في "الصحيحين"، وأفحش منه أن السيوطي أورد الجملة الأولى منه من رواية أبي داود عن ســويد ابن حنظلة ففاته أنه عند الشيخين** وغيرهما ممن ذكرنا عن جماعــــة مــن أصحاب النبي ﷺ ، فاقتضى التنبيه.

٣ ــ وقال في "صحيحته" ج٥ ص٢٩٢ : "ولقد أخطأ في حــق هــذا الحديث جماعة من العلماء ... الثاني: السيوطي؛ فإنه لما أورده في "الجامع الصغير" و"الكبير" أيضاً عزاه للطبراني فقط، **وهذا تقصير فاحش؛ لإيهامه أنه ليس في "الصحيحين"؛ وإلاّ لعزاه إليهما ... إلخ "** .

٤ ــ وقال في "صحيح الأدب المفرد" ص٢٤ في ردّه علـــى بعضـــهم : "فقد رأيته عزا الحديث لأبي داود فقط؛ وهو في "صحيح البخـــاري"، **وهـــذا خطأ لا يُغتفر في فن التخريج**[1]" .اهـ المراد منه

٥ ــ وقال في "نقد نصوص حديثه"ص٨ عزا -يعني صاحب نصـــــوص حديثة- أحاديث إلى بعض السنن الأربعة، بينما جاءت في "الصحيحـــين" أو في أحدهما موصولة لا معلقة **وهذا لا يجوز**.اهـ

---

[1] ومن العجب أن الألباني عندما ينكر عليه بعضهم عدم نســبته بعـض الأحـاديث المرويـة في "الصحيحين" أو أحدهما إليهما أو إلى الموجود فيه منهما يدعي أن ذلك بابٌ واسع قليل الفائدة فقـد قال في مقدمة "مختصر صحيح مسلم" للمنذري ص١٥-١٦ط:المعارف بعد كلام : ...يشير بقولـه -يعني أحد الطلبة السعوديين- : الكتاب الذي وصلكم إلى رسالة صغيرة أرسلها مع خطابه المذكـور عنوانها : "التعقبات المليحة على السلسلة الصحيحة"... إلى أن قال : وهكذا أكثر تعقباته؛ يكـــون الحديث في السلسلة يختلف متنه عما في "الصحيحين" أو أحدهما ولا أنكر أن في التعقبات اللطيفة مـا يصح فيها المثل المعروف : "صدق الخبر الخبر"؛ كالحديث التاسع، والثاني عشر، ونحوهما، ولكن ذلك باب واسع لا يسوغ تأليف رسالة خاصة به؛ لما يترتب عليها من البلبلة أولا، وإشغالي بالجواب عنـها أو الانصراف عنه وهو الغالب علي؛ لأنه باب واسع مع قلة الفائدة تأليفاً وردا . اهـ وأقول : ولماذا تشتغل أنت بمثل ذلك وترد على غيرك فيه وتسفه رأيه وتشهر به وتنسبه إلى الجهل وتدعي أن ذلـك تقصير فاحش وخطأ لا يغتفر ... و...و... إلخ.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الألباني قـد اعـترف في "صحيحتـه" التالفـة ج١ص٦٥٥ ط:المعارف : أن صاحب "التعقبات المليحة" قد أصاب في الكثير من تعقباته تلك حيث قال هناك بعد كلام : ...وقد كان موفقاً في الكثير الطيب منها.اهـ إلا إنه لم يذكر أنه -أعني الألباني قد قصـر تقصيراً فاحشاً وأخطأ خطأ لا يغتفر عندما لم ينسب تلك الأحاديث إلى "الصحيحين" أو أحدهما قبل أن ينبهه صاحب "التنبيهات" على أنها موجودة فيهما أو في أحدهما كما صنع عند غيره ولله في خلقه شؤون.

٦ ــ وقال في "صحيحته" ج٦ ص٩١٨: ... فيظهر لي أنه ما حذفه إلا وقد شك على الأقل في وجوده في "صحيح البخاري"، **ولم يساعده الوقت للبحث عنه مستعينا بالفهارس وليس بالعلم الذي في صدره** -إن كان فيه- اهـ المراد منه.

وله في ذلك نصوص كثيرة لا نطيل المقام بذكرها.

بل إن الألباني ينكر على من لم ينسب بعض الأحاديث المروية في السنن إليها، وإن نسبها إلى غيرها[1]، ولدي على ذلك أمثلة عديدة لا أرى حاجة إلى ذكرها هنا وإنما أكتفي بذكر مثال واحد وهو أن بعض المخرجين ذكر أنه لم يعثر على حديث مع أن ذلك الحديث مروي في "سنن أبي داود"، فأنكر عليه الألباني أشد الإنكار حيث قال في "صحيحته التالفة" ج٦ص٦٥٥: وقع الحديث -يعني حديثا ذكره هناك- في "الضعفاء" بلفظ : "صلاة الظهر" مكان "صلى الظهر"، فقال محققه محمود إبراهيم زايد: "هكذا في المخطوطة و لم أعثر عليه فيما لدي من المراجع، ويشبه أن يكون الأصل : "فصلى صلاة الظهر".اهـ

قلت -والقائل الألباني-: هكذا فليكن التحقيق! أليس عندك "سنن أبي داود" على الأقل لتصحح عليه؟ ! اهـ المراد منه.

قلت: وأليس عندك أنت "سنن أبي داود" على الأقل لتخرج منه حديث "في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها" الذي قلت عنه في "إرواء غليلك" ج٦ ص١٩: لم أقف عليه، مع أنه موجود في "سنن أبي داود" برقم (١٧١٨) وقد رواه أيضا عبدالرزاق في "المصنف" ١٢٩/١٠ والبيهقي في"السنن الكبرى"١٩١/٦.

---

[1] اللهم إلا إذا نسبها إلى "الصحيحين" أو أحدهما.

وأليس عندك "سنن النسائي" على الأقل لتخرج منه الحديث الذي أورده صاحب "منار السبيل" ج٢ص٣٦٢ حيث قال: وقال ﷺ في سارق أتي به: "اذهبوا به فاقطعوه" الذي قلت عنه في "إرواء غليلك" ج٧ ص٣٥٩: لم أقف عليه، مع أنه موجود في "سنن النسائي" ج٨ ص٦٧ وقد رواه أيضا جماعة كبيرة من أئمة الحديث كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

وأليس عندك "سنن ابن ماجه" على الأقل لتخرج منه حديث أبي أيوب: "من مس فرجه فليتوضأ" الذي قلت عنه في "إرواء غليلك" ج١ص١٥١: لم أقف على إسناده، مع أنه موجود في "سنن ابن ماجه" برقم (٤٨٢) بعد حديث أم حبيبة الذي خرجته في "إرواء غليلك" من السنن مباشرة، وقد رواه أيضا غير ابن ماجه كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

وأليس عندك على الأقل "صحيح ابن حبان" و"مسند أحمد" و"مستدرك الحاكم" و"سنن الدارقطني" و"سنن البيهقي" و"مصنف ابن أبي شبية" و"مصنف عبد الرزاق" و... و... و... وغيرها من الكتب الكثيرة جدا التي لم تخرج منها كثيرا من الأحاديث المرفوعة والروايات الموقوفة التي ذكرتها في كتبك التالفة، وادعيت أنك لم تطلع عليها أو لم تجدها في شيء من الكتب كما بينا ذلك في "البراهين الجلية الواضحة في بيان نماذج من جهالاتك الفاضحة".

ل- قلت في "السيف الحاد" ص٩٨-١٠١ ط١ و١٨١-١٨٢ ط٣ : "هذا وقد وجدنا أكثر من مائة عالم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم قد ضعفوا بعض أحاديث الشيخين أو أنهم قالوا بوجود بعض الأحاديث الضعيفة أو

الموضوعة فيهما... " إلخ[1] ثم ذكرت في الحاشية أسماء أكثر من مائة منهم فتعقبني حاطب ليل في كتابه المهزومة ص١٨٩-١٩٠ بقوله: "أما قولـــــه: إن في "الصحيحـــين"

---

(١)ومن هؤلاء :-

١- الإمام مالك . ٢- الإمام الشافعي . ٣- الإمام أحمد .
٤- يحيى بن سعيد القطان. ٥- عبدالرحمن بن مهدي. ٦- يحيى بن معين .
٧- علي ابن المديني . ٨- محمد بن يحيى الذهلي. ٩- الإمام البخاري .
١٠- أبو حاتم الرازي . ١١- أبو زرعة الرازي . ١٢- أبو داود .
١٣- النسائي . ١٤- الترمذي . ١٥- الخلال .
١٦- ابن خزيمة . ١٧- ابن حبان . ١٨- ابن أبي حاتم
١٩- الدارقطني . ٢٠- الحاكم . ٢١- البيهقي .
٢٢- الخطابي . ٢٣- ابن جرير الطبري . ٢٤- أبو علي النيسابوري .
٢٥- الأثرم . ٢٦- موسى بن هارون ٢٧-الجوزجاني .
٢٨- الإسماعيلي . ٢٩- ابن المنذر . ٣٠- البزار .
٣١- أبو عبيد . ٣٢- العقيلي . ٣٣- ابن منده .
٣٤- الطحاوي . ٣٥- الخطيب البغدادي . ٣٦- ابن عبدالبر .
٣٧- حمزة الكناني . ٣٨- القاضي الباقلاني . ٣٩- الأصيلي .
٤٠- الداودي . ٤١- أبو الفضل ابن الشهيد ٤٢- ابن حزم .
٤٣- الباجي . ٤٤- ابن العربي . ٤٥- القاضي إسماعيل .
٤٦- ابن الجوزي . ٤٧- إمام الحرمين . ٤٨- الغزالي .
٤٩- الحليمي . ٥٠- عبدالله بن محمد القاضي . ٥١- أبو علي الصدفي .
٥٢- الكرماني . ٥٣- ابن الجارود . ٥٤- أبو حامد ابن الشرقي .
٥٥- أبو مسعود الدمشقي . ٥٦- أبو علي الغساني . ٥٧- أبو الحسن القابسي .
٥٨- عبدالحق الأشبيلي . ٥٩- ابن فورك . ٦٠- ابن بطال .
٦١- المازري . ٦٢- القاضي عياض . ٦٣- الحميدي .
٦٤- ابن بدر الموصلي . ٦٥- ابن التين . ٦٦- المنذري .
٦٧- ابن برهان . ٦٨- ابن الأثير . ٦٩- الفخر الرازي .
٧٠- ابن التركماني . ٧١- ابن أبي الوفاء القرشي. ٧٢- أبو الحسن ابن القطان.
٧٣- الدمياطي . ٧٤- النووي . ٧٥- المهلب .
٧٦- الداني . ٧٧- ابن وضاح . ٧٨- محمد بن فرح اللخمي .
٧٩-أبو نعيم . ٨٠- الكاساني . ٨١- أبو شامة المقدسي.
٨٢- ابن رشد الجد. ٨٣- ابن القصار . ٨٤- سليمان بن حرب .
٨٥- القرافي ٨٦- أبو محمد ابن قدامة . ٨٧- أبو الفرج ابن قدامة .
٨٨- ابن الصلاح . ٨٩- ابن تيمية . ٩٠- ابن القيم .

أحاديث موضوعة فهو كذبٌ واضح وقد تقدم بيان ذلك" كذا قال فض فوه، و لم يأتِ هناك بأي بيان إلا مجرد ثرثرة لا قيمة لها في سوق العلم والمناظرة؛ وذلـــك

٩١- المزي ٩٢- الذهبي . ٩٣- ابن عبدالهادي .
٩٤- ابن أبي العز . ٩٥- السبكي . ٩٦- ابن سيد الناس .
٩٧- السرخسي . ٩٨- الجصاص . ٩٩- الطيبي .
١٠٠- محمد بن طاهر المقدسي. ١٠١- أحمد بن عمر القرطبي . ١٠٢- محمد بن أحمد القرطبي
١٠٣- العلائي . ١٠٤- ابن كثير . ١٠٥- مغلطاي .
١٠٦- الزركشي . ١٠٧- أبو محمد المقدسي . ١٠٨- المحب الطبري .
١٠٩- ابن مفلح . ١١٠- ابن رجب. ١١١- محمد بن خليفة الأبي .
١١٢- السنوسي . ١١٣- ابن الملقن . ١١٤- البلقيني .
١١٥- العراقي . ١١٦- ابن الوزير . ١١٧- برهان الدين الأبناسي .
١١٨- الحافظ ابن حجر . ١١٩- العيني . ١٢٠- السخاوي .
١٢١- السيوطي . ١٢٢- الناجي . ١٢٣- القسطلاني .
١٢٤- الكمال بن الهمام . ١٢٥- الزيلعي . ١٢٦- زكريا الأنصاري.
١٢٧- أحمد ابن برهان الدين سبط ابن العجمي . ١٢٨- المقبلي .
١٢٩- ابن أمير الحاج . ١٣٠- أمير باد شاه . ١٣١- ابن الجزري .
١٣٢- علي القاري . ١٣٣- محمد بن أحمد بن علي بن غازي .
١٣٤- المناوي . ١٣٥- أبو حفص عمر الغزنوي . ١٣٦- ابن عابدين .
١٣٧- محمد أكرم السندي . ١٣٨- ابن عبد الشكور . ١٣٩- عبد العلي الأنصاري .
١٤٠- حسن بن محمد المشاط. ١٤١- محمد عابد . ١٤٢- محمد درويش الحوت البيروتي.
١٤٣- الصنعاني . ١٤٤- محمد عبده . ١٤٥- محمد رشيد رضا.
١٤٦- طاهر الجزائري . ١٤٧- محمد الخضر الشنقيطي. ١٤٨- محمد محفوظ الترمسي .
١٤٩- اللكنوي . ١٥٠- الشوكاني . ١٥١- صديق حسن خان .
١٥٢- المباركفوري . ١٥٣- الزرقاني . ١٥٤- محمد هاشم التتوي السندي.
١٥٥- الطحطاوي . ١٥٦- شمس الحق العظيم آبادي. ١٥٧- محمد أنور الكشميري.
١٥٨- محمد يوسف البنوري. ١٥٩- الكوثري . ١٦٠- أحمد محمد شاكر .
١٦١- محمد حامد الفقي . ١٦٢- سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.
١٦٣- ظهير حسن النيموي . ١٦٤- محمد زكريا الكندهولي . ١٦٥- خليل أحمد السهارنفوري .
١٦٦- شبير أحمد العثماني . ١٦٧- محمود خطاب السبكي. ١٦٨- ظفر أحمد العثماني .
١٦٩- محمد المختار الشنقيطي . ١٧٠- ابن عاشور . ١٧١- محمد الصادق إبراهيم عرجون .
١٧٢-أحمد الغماري . ١٧٣- عبدالله الغماري . ١٧٤- عبد العزيز الغماري .
١٧٥- الألباني وغيرهم كثير . وقد ضعف أيضاً بعض أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما جماعة كبيرة من المعاصرين ومنهم طائفة غير قليلة من أتباع النحلة الحشوية كما تراه في كتابنا هذا والله تعالى أعلم .

لأني قد ذكرت في "السيف الحاد" وفي هذا "الطوفان" أيضا أن بعض العلماء قد حكم بوضع بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما وأن بعضهم نص على وجود الموضوع فيهما[1] وكان يجب على حاطب ليل لو كان يعرف ما يخرج من رأسه أن يبين أن تلك النقول لا وجود لها في تلك الكتب التي نسبتها إليها ويصور تلك الصفحات التي أوردت منها النصوص المذكورة من الطبعات التي نقلت منها[2] أو من كلامهم على تلك الأحاديث التي ذكرت أنهم حكموا بوضعها أو وضع بعض ألفاظها، وها أنذا أتحدى حاطب ليل وغيره من الحشوية أن يصنعوا ذلك فيما أوردته في هذا الكتاب إن كانوا صادقين وإلا فهم كاذبون ولعنة الله على المفترين .

ثم قال حاطب ليل ص١٨٩ من كتائب البغي: "وأما أن فيهما بعض الأحاديث التي قيل: إنها ضعيفة فالجواب عنه من وجوه:-

أحدها: أن سرد أسمائهم لا يكفي، بل لا بد من ذكر أماكن ردهم هذه الأحاديث في كتبهم أو من عزا ذلك لهم من الثقات.اهـ هذا ما قاله هذا الجاهل الذي لا يخشى الله تعالى ولا يستحيي من عباده، وأنا لست أريد الإطالة معه

[1] وهي -أعني الأحاديث التي قد حكم عليها بالوضع وهي في "الصحيحين" أو أحدهما- وإن كانت قليلة إلا أنها موجودة، وليس كلامنا هنا في عددها، وهذا مما لا يستطيع أن ينفيه حاطب ليل ولا غيره من أتباع النحلة الحشوية حتى يلج الجمل في سم الخياط.

[2] وذلك لأني قد سمعت عن بعض الحشوية أنه أتى بطبعة من "فتح الباري" مخالفة للطبعة التي نقلت منها كلاما حول بعض المسائل الخلافية ففتح ذلك الحشوي صفحة موافقة في الرقم للصفحة التي نقلت منها ذلك الكلام وقال إن هذا الكلام لا يوجد في هذه الصحفة فهو مكذوب أو نحو هذا الهراء، ولا أدري هل هذا الحشوي جاهل إلى هذه الغاية أو أنه أراد به التدليس والتلبيس على من يخاطبه وكلاهما أمر من الحنظل فليتنبه لهذا جيدا.

حول هذا الأمر وإنما أحيل القارئ الكريم إلى "السيف الحاد" ليرى بعينه هل كلام أكثر أولئك العلماء موثق عنهم بالجزء والصفحة أو لا، وليترك حاطب ليل وغيره من الحشوية "السيف الحاد" جانبا ولينظروا نصوص أكثر من مائة وسبعين عالما ممن ضعفوا أو قالوا بوجود بعض الأحاديث الضعيفة في كتابنا هذا وهي موثقة من كتبهم أو كتب من نقل عنهم من العلماء أو المنتسبين إلى العلم من أتباع المذاهب الأربعة.[1]

ثم قال حاطب ليل:

" ثانيها: أن من ذكرهم على أقسام:

منهم فطاحلة من أهل العلم ثبت أنهم تكلموا في بضعة أحاديث في "الصحيحين" أو أحدهما بغض النظر أصابوا في ذلك أو أخطأوا". اهـ

هذا كلامه هنا وقريب منه قوله ص١٨٣: أحاديث صح لبعض الحفاظ كلام فيها فهي بين مضعف ومصحح.اهـ ونحوه قوله ص١٨٢: ذكر فيه بعض الأحاديث في "الصحيحين" أو أحدهما مما انتقده بعض الحفاظ فذكر بضعة أحاديث في البخاري وعدة أحاديث في مسلم وبضعة أحاديث في "الصحيحين".اهـ بينما قال ص١٧٤: إن من طعن في أحاديث "الصحيحين"

---

[1] نقلت من كتب أتباع المذاهب الأربعة وإن كنت أعرف جيدا أن الحشوية لا يثقون بنقولهم ولا سيما فيما يخالف العقيدة الحشوية كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مقدمة هذا الكتاب مع ذكر بعض الأمثلة الدالة عليه، إلا أن بعضهم لا يتجاسر بأن يتفوه بذلك، وهاهنا لا بد من أحد أمرين اثنين: إما أن يثقوا بتلك النقول أو يقولوا بكل صراحة: إنهم لا يقبلون إلا ما نقله الحشوية كما هو واقع أمر أكثرهم، وعلى كل حال لا يهمني قبول أو عدم قبول الحشوية لذلك لأنني لا أكتب ما أكتبه لأجل أن تقبله الحشوية أو ترفضه، وإنما لأجل بيان حجة الحق لمن أراد اتباعه والهداية بيد الله تعالى وحده .

فقد دل الناس على جهله وليس هو من أرباب التفسير والحديث، بل من أرباب علم الكلام والمنطق والفلسفة.اهـ

هذا كلامه الذي أثنى عليه الفوزان ووصفه بأنه مدعم بالأدلة المقنعة وهو كاف لهدم نفسه بنفسه وقد تكلمنا عليه باختصار في أوائل هذا الكتاب ص٤٧ وما بعدها فليرجع إليه من شاء .

ثم قال: ومنهم حفاظ لم يثبت عنهم الكلام في شيء من تلك الأحاديث وهم جملة ممن ذكر.اهـ كلامه وأنا أتحداه أن يذكر لي هؤلاء الحفاظ الذين ذكرهم و لم يضعفوا شيئاً من أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما وسيعرف حينها الصادق من غيره وقد زدت على أولئك العلماء الذين ذكرهم في "السيف الحاد" الذين ضعفوا بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما طائفة أخرى ولدي مزيد .

ثم قال -أعني حاطب ليل-: ومنهم: أناس جهالٌ بالحديث لا يعتد بهم فيه، إنما بضاعتهم علم الكلام كالفخر الرازي والجويني وابن برهان وابن الهمام الحنفي ومحمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا وغيرهم من العقلانيين أفراخ المعتزلة.اهـ كلامه وأنا لست بصدد الرد عليه في ذلك لأن لأولئك العلماء الأجلاء أتباعاً يستطيعون أن يلقموا حاطب ليل وغيره من أتباع النحلة الحشوية حجارة البراهين التي لن يتفوهوا بعدها أبداً أو لن يكون على أقل تقدير لكلامهم أية قيمة عند العقلاء، وإنما الذي أريد أن أنبه عليه أن بعض العلل التي تضعف بها الأحاديث لا يلزم في الذي يعل بها تلك الأحاديث المعلة أن يكون عالماً بعلم الرجال ومعرفة المتصل والمنقطع من الأسانيد؛ لأن كثيراً من العلل تعرف بمخالفة تلك الأحاديث لكتاب الله تعالى ولغيرها من الأحاديث الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

وتلك العلل يكون الفقهاء والأصوليون أعلم بها من علماء الرجال كما لا يخفى على من شم رائحة هذا الفن ولو مرة واحدة في حياته. وتقرير ذلك لا تتسع له هذه العجالة، وله موضع آخر - إن شاء الله تعالى- والله ولي التوفيق.

ثم قال حاطب ليل: ومنهم أناس تلبسوا بالحديث وهم من أبعد الناس عنه وغاية أمرهم أنهم مفهرسون لبعض كتب الحديث كأحمد الغماري وأخيه عبدالله ونحوهم.اهـ كلامه ولله در القائل:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

وإلا فبالله عليكم من حاطب ليل حتى يحكم على العلماء ويقبل كلام من يشاء ويرد كلام من يشاء ويحكم لفلان بأنه عالم وعلى فلان بأنه مجرد مفهرس وعلى فلان بكذا وعلى فلان بكذا ...إلخ وهو لا يعرف هرا من بر ولا يدري قطاته من لطاته كما لا يخفى على من نظر في كتابه هذا. هذا ومن الجدير بالذكر أنني لست بصدد الرد عليه في هذا القسم أيضا؛ وذلك أن للشيخين الغماريين تلامذة وأتباعا قد أعطاهم الله تعالى ألسنة وأقلاما يستطيعون بها أن يدحضوا شبهه الواهية، ومن أراد أن يعرف بطلان كلامه ويعرف مقدار علم السيد الغماري وعلو مرتبته وسعة اطلاعه على هذا الفن فعليه بكتاب "الهداية في تخريج أحاديث البداية" و "المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي".

هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد شهد بسعة علم الشيخين الغماريين أحد أتباع نحلة حاطب ليل وهو أبو إسحاق الحويني فقد قال في "جنة المرتاب" ص١٦٧ ط:دار الكتاب العربي : "والغماري -يعني السيد عبدالله-... وكان أخوه الأكبر - يعني السيد أحمد الغماري - كذلك على علمهما الذي لا ننكر سعته.اهـ

ولا شك أن الحويني أعلم بكثير من حاطب ليل[1]،هذا وإن أردت أن تعرف سبب تهجم الحشوية على الشيخين الغماريين فاسمع قول السيد أحمد الغماري في "جؤنة العطار": "وهذه الشام اليوم قد تسرب إليها الإلحاد والزندقة زيادة على ما كان فيها سابقاً من النصب وغيره، ولو لم يكن بعد فتنة بني أمية إلا ظهور ابن تيمية منها لكفى أن تذم، فإن كل مبتدع وضال من المقلدة إنما ضل حتى كفر بقراءة كتب ابن تيمية، ويكفي أن قرن الشيطان النجدي وأذنابه من أولاد أفكار ابن تيمية **ولا يخفى شرهم وعظيم ضررهم على الإسلام وأهله**.اهـ

واسمع قوله في "القول الجلي": فقبح الله ابن تيمية وأخزاه وجازاه بما يستحق، وقد فعل والحمدلله إذ جعله إمام كل ضال مضل بعده، وجعل كتبه هادية إلى الضلال، فما أقبل عليها أحد واعتنى بشأنها إلا وصار إمام ضلالة في عصره، ويكفي أن أخرج من صلب أفكاره الخبيثة قرن الشيطان وأتباعه كلاب النار وشر من تحت أديم السماء، الذين ملأوا الكون ظلمة وسودوا وجهه بالجرائم والعظائم في كل مكان، والكل في صحيفة ابن تيمية إمام الضالين وشيخ المجرمين، وقد قال رسول الله ﷺ : "من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" وقال ﷺ : "من دعا إلى ضلالة كان عليه إثم من تبعه إلى يوم

---

[1] وقد قام غير واحد من أتباع النحلة الحشوية بتحقيق بعض كتب السيد أحمد الغماري، وفي ذلك دليل واضح على أنهم يرون أنها كتب مفيدة مهمة كما لا يخفى ، هذا ومما ينبغي أن ينبه عليه أن هذا الأمر -أعني الحكم بفائدة ما يحققه ويطبعه الحشوية- مختصٌ بما لا تعود منه فائدة عليهم؛ وإلا فإنهم قد قاموا بنشر كثير من الكتب الفاسدة من أمثال نقض عثمان الدارمي على بشر المريسي ونحوه، وهي كتب مملوءة بالتجسيم، وكان ينبغي لهم لو كانوا يعقلون أن يقوموا بإتلاف أمثال هذه الكتب من مكتبات العلم ولله في خلقه شؤون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

القيامة"اهـــ وغير ذلك مما ذكره هو وأخوه سيد عبدالله وأتباعهما وتلاميذهما عن طائفة الحشوية وعقائدها الفاسدة وآرائها الكاسدة. هذا ومن الجدير بالذكر أنني لم أذكر في كتابي "السيف الحاد" شيئاً من الأحاديث المروية في "الصحيحين" الـتي تفرد بتضعيفها أحد الشيخين الغماريين حتى ينتقد ذلك حاطب ليل على تقدير صحة كلامه عنهما وهيهات هيهات، وكذا لم أذكر في كتابي هذا -أعني الطوفان- ممـا تفرد بتضعيفه الشيخان الغماريان أو أحدهما إلا حديثاً واحداً وهو الحديث رقـــم (٨٣)[1] وهاك مثالاً آخر عوضاً عنه وهو ما ذكره الحافظ أبو الفضل ابـــــن أبي

---

[1] وهذا على تقدير أنه لم يوافقه أحد على تضعيفه، هذا وقد ذكرت حديثاً آخر ضعفه الشيخ عبدالله الغماري و لم أذكر أحداً معه لكنه خارجٌ عن المائتين والخمسين مثالاً المقصودة بالذات، على أنـــه لم يتفرد بذلك، هذا ومن باب إغاظة حاطب ليل لا بأس من أن نذكر هاهنا بعض الأحاديث التي ضعفـــها الشيخ عبدالله الغماري وإن كنا لا نوافقه على ذلك وإليك هذه الأحاديث:-

١-حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتـــين..." إلخ رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ عبدالله الغماري في "الصبح السافر" ص٢٣ط:عالم الكتب: "شاذ والشاذ من قبيـــل الضعيف".

٢-حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "فرض الله الصلاة في الحضر أربعاً وفي الســفر ركعتين وفي الخوف ركعة" رواه مسلم.

حكم عليه الشيخ عبدالله الغماري بالشذوذ كما في "الصبح الســـــافر" وكـــذا في "الفوائـــد المقصودة" ص١٣١-١٣٢.

قلت : الحديث الأول لا شذوذ فيه البتة كما أوضحت ذلك في "الرأي المعتبر" ص١٩-٢٥ ط٣، وأما الثاني فالشاذ منه قوله: "وفي الخوف ركعة" كما أشرت إلى ذلك في "الرأي المعتبر" أيضاً ص٢٦. هذا وقد بينت في الكتاب المذكور أن القول الصحيح قول من قال بوجوب القصر لأدلة كثيرة ذكرت بعضها هناك فليرجع إليها من شاء، ومن شاء بسطها فعليه "بالحق المبين".-

الحسين الشهيد في "علل الأحاديث في كتاب الصحيح" لمسلم بن الحجاج ص٤٢-٤٤ حيث قال هناك: وجدت عن يوسف بن يعقوب الصفار، عن علي ابن عثام، عن سعير بن الخمس، عن مغيرة عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ في حديث الوسوسة. وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح؛ لأن جرير بن عبدالحميد وسليمان التيمي روياه عن مغيرة، عن إبراهيم، و لم يذكرا علقمة ولا ابن مسعود. وسعير ليس هو ممن يحتج به؛ لأنه أخطأ في غير حديث مع قلة ما اسند من الأحاديث.

وذكر أبو يعلى الخليلي في "الإرشاد" ج٢ ص٨٠٨-٨٠٩ هذا الحديث من طريق محمد بن عبدالوهاب: حدثنا علي بن عثام، به. وقال بعد أن ذكره: "وقال لي عبدالله بن محمد القاضي الحافظ: أعجب من مسلم كيف أدخل هذا الحديث في "الصحيح" عن محمد بن عبدالوهاب وهو معلول فرد؟.اهـ وقد نقل كلامهما هذا الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" بحاشية "تحفة الأشراف" ج٧ ص١٠٧ و لم يتعقبه بشيء، وفي ذلك دلالة واضحة على أنه يؤيدهما على ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

= ٣- حديث ابن أم مكتوم في صلاة الجماعة، فقد حكم بشذوذه في "الفوائد المقصودة" ص١٣٤-١٣٥.

٤و٥و٦-حديث أبي هريرة وابن عباس وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فقد قال عنه الشيخ الغماري في "الفوائد المقصودة" ص١٠٥: هذا حديث ثبت في "الصحيحين" وغيرهما من طرق وقد عمل به كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين و لم يتفطنوا لما فيه من العلل التي تقتضي ترك العمل به؛ وذلك أن القرآن الكريم يعارض هذا الحديث من ثلاثة أوجه...إلخ" وقد وافقه على تضعيف هذا الحديث بعضهم ولنا في ذلك نظر ليس هذا موضع بسطه. والله تعالى أعلم.

هذا ولا بأس من أن أزيدك مثالا آخر وهو ما رواه الإمـــام مسـلم في "صحيحه" برقم ٣١(٢٤٣) من طريق جابر بن عبدالله قال أخبرني عمـــر بـن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضعاً على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: "ارجـع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى . فقد ضعفه أحمد بن حنبل كما تقدم بيان ذلك ص٦٦١.

ثم قال حاطب ليل ص١٩٠: "ومنهم أنـــاس ذكرهـم الإبـاضي للتضخيـم والاستكثار بهم، وهو يجهلهم ويجهل أسماءهم كمن سماه هو: محمد بن عابد، وهو محمد عابد السندي ، فاسمه مركب "محمدعابد" وليس "محمد بن عابد". اهـــ

كذا قال وأنا أتحداه أن يأتي بأسماء هؤلاء الذين ادعى أنني أجهلـــهم إن كـان صادقاً فيما يقول وأما قوله: "محمد عابد السندي" فجهل وافتئات علي، والحـق أنه محمد عابد المالكي صاحب "القول الفصل في تأييد مشروعية السدل" وقـد نقلت نص كلامه حول بعض أحاديث "الصحيحين" في كتابنا هذا، وأما كلمـة "ابن" بين محمد وعابد فهي زيادة من الناسخ أو الطابع ولا يخفى أن مثل ذلـك يقع كثيراً في الكتب ولدينا أمثلة على ذلك من كتب الحشوية أنفسهم؛ فإن كـان ذلك يعد جهلاً فليحكم به حاطب ليل على أئمته وأتباع نحلته وإليك مثـالين علـى ذلك:-

١- جاء على غلاف "ضعيف سنن أبي داود" ط:المعارف: تأليف محمد بن نـاصر الدين الألباني اهـ ومن المعلوم أن ناصر الدين ليس أباً للألباني وإنما هو لقب له[1].

٢- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في "حيـاة الألبـاني"ج٢ ص٥٤٣ ط:مكتبة السداوي : محمد بن ناصر الدين اهـ فهل هو جاهلٌ عندك يا حاطب ليـل

---

[1] وإن كان الأمر في حقيقة الواقع ليس كذلك ومن قرأ كتبه التالفة عرف ذلك حق معرفته .

أم أنك تكيل بمكيالين وتزن بميزانين وتلعب على الحبلين كما هو واقع حالك والله المستعان عليك وعلى أمثالك وكفى به وليا وكفى به نصيرا.

ثم قال حاطب ليل وكمن ذكره تحت رقم (٩٠) وسماه "العثماني" فمن هو؟اهـ وهنا نادى على نفسه بالجهل الفاضح والغباء الواضح وإلا فإن الشيخ العثماني أشهر من أن يسأل عنه وهو الشيخ ظفر أحمد العثماني صاحب "إعلاء السنن" و"تفسير آيات الأحكام" وهما مطبوعان ويباعان في مكة المكرمة -شرفها الله تعالى- وغيرها.

ثم قال حاطب ليل: ثالثها: "أن من صح عنه كلام في بعض أحاديثهما من الأئمة ، لا يعدو كلامهم عدة أحاديث معلومة، أما بقية أحاديث الكتابين، فقد تلقوها بالقبول وعليه الإجماع وقد سبق.اهـ وما ذكرناه في كتابنا هذا كاف لهدمه من أساسه فلا حاجة لإعادة الكلام عليه مرة ثانية والله تعالى أعلم.

م- قال حاطب ليل في كتائب البغي ص١٧٤: ... فإن أهل الحديث أدرى بالحديث صحيحه وسقيمه، ومقبوله ومردوده، فكيف يردون "الصحيحين" وقد أجمعوا على قبولهما وأمروا بهما واعتنوا بها شرحا وحفظا[1] ونحو ذلك؟.اهـ وقد قدمنا لك أن طائفة كبيرة من العلماء ومنهم جماعة من أرباب الطائفة الحشوية قد حكموا بضعف طائفة غير قليلة من أحاديث "الصحيحين"وقد مثلنا

---

[1] لا دخل لهذا الكلام الفارغ عند العقلاء في التصحيح والتضعيف، وإلا فإن هناك كتبا كثيرة جدا من كتب الحديث قد شرحها أوحفظها أو حفظ بعضا منها كثير من العلماء وطلبة العلم، فهل تقول يا حاطب ليل بصحة ما في "سنن أبي داود" و"سنن النسائي" و"سنن ابن ماجه" و"مسند أحمد" و... و... و... جميعا لكون هذه الكتب قد شرحها أو حفظها بعض العلماء أو طلبة العلم؟!!!

على ذلك بأمثلة كثيرة في هذا الكتاب وغيره - والحمد لله حق حمده - بما لا يستطيع حاطب ليل وأتباع نحلته رده والله تعالى أعلم

ثم ذكر عدة نقول حكى بعض أصحابها الإجماع على صحة أحاديث "الصحيحين" وهو استدلال فاسد كاسد لعدة وجوه:

أولها: أن أول من حكى هذا الإجماع المزعوم قد سبقه أكثر من ثلاثين عالماً من أئمة الحديث إلى تضعيف بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما كما هو مبينٌ في هذا الكتاب، ومن شرط الإجماع أن لا يسبقه خلاف كما هو مقرر في أصول الفقه، وبذلك يتبين بطلان هذا الإجماع المزعوم إن أراد به من حكاه اتفاق العلماء جميعاً على صحة كل حديث مروي في "الصحيحين" أو أحدهما.

ثانيها: أن أكثر من مائة عالم من العلماء المنتسبين إلى المذاهب الأربعة فضلاً عن غيرهم ممن كان معاصراً لهؤلاء العلماء الحاكين لهذا الإجماع المزعوم أو بعضهم أو ممن جاء بعدهم إلى عصرنا هذا وفيهم طائفة كبيرة من أتباع النحلة الحشوية قد ضعفوا طائفة كبيرة من الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما بعضها لم يسبقهم إلى تضعيفها أحدٌ من العلماء السابقين كما مر بيانه في كتابنا هذا، ولو كان هنالك إجماع على صحة ما فيهما جميعاً لما حام حول حماهما أحد من هؤلاء العلماء، ولو قدر أن أحداً تجرأ على ذلك لقامت في وجهه الدنيا بأسرها، إذ مخالفة الإجماع ليست بالأمر الهين كما هو مقررٌ في محله، ولم ينكر عليه أحد ممن يعبأ به كما تقدم بيانه في هذا الكتاب، والحاصل أن هذا الإجماع ما هو إلا سراب بقيعة لما علمت ولما سيأتي -إن شاء الله تعالى- فلا حاجة لإطالة الكلام حوله.

ثالثها: أن هذه الإجماعات التي حكاها حاطب ليل متناقضة متضاربة فبعضها يدل على أن كل حديث مروي في "الصحيحين" مقطوعٌ بثبوته وبعضها يدل على أن غالب ما في "الصحيحين" مقطوعٌ به لا كل ما فيهما كما يدل على ذلك قول ابن تيمية الذي حكاه عنه حاطب ليل في كتاب البغي ص١٧٦: "إن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله... إلخ"، وقول ابن القيم الذي حكاه عنه أيضاً حاطب ليل في كتاب البغي ص١٧٨ الذي قال فيه: "واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب...إلخ"، وقول ابن كثير الذي حكاه عنه أيضاً حاطب ليل في كتاب البغي ص١٧٩ الذي قال فيه: "ثم حكى ابن الصلاح أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره"[1] وبعضها يدل على أن ما فيهما صحيح مجمع عليه، وكذا ما كان على شرطهما كما يدل على ذلك كلام ابن القيسراني الذي حكاه عنه حاطب ليل في كتابه المهزومة ص١٧٦ حيث قال -أعني ابن القيسراني- : "أجمع المسلمون على قبول ما أخرج في "الصحيحين" لأبي عبدالله البخاري ولأبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري أو ما كان على شرطهما و لم يخرجاه" اهـ ومن المعلوم أن الأمة لم تجمع على شرط البخاري ومسلم وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيرا كما في "توضيح الأفكار" وغيره، وإذا كانت الأمة لم تجمع على شرطهما، فلا يمكن أن يقال بإجماعها على ما تفرع عن ذلك كما هو واضح لا يخفى، كما أن بعض العلماء قد حكى الإجماع على صحة ما في "الصحيحين" و"السنن الأربع" و "سنن الدارقطني" فقد قال ابن الأكفاني كما في ص١٠١ من كتابنا هذا: "وأضبط الكتب المجمع على صحتها كتاب البخاري وكتاب مسلم وبعدهما

---

[1] كلام ابن الصلاح هذا موجود في المقدمة ص٤٤ ط١:دار الفكر .

بقية كتب السنن المشهورة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني"اهـ وبذلك يظهر لك فساد استدلال حاطب ليل بأغلب تلك الإجماعات المزعومة بل كلها باطلةٌ كما تقدم وكما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- .

رابعها: أن حاطب ليل قد أقر بوجود بعض الأحاديث المنتقدة في "الصحيحين" حيث قال ص١٨٣ من كتابه المهزومة: **"الأول أحاديث صح لبعض الحفاظ كلامٌ فيها**، فهي بين مضعف ومصحح، وهي قلة كحديث خلق التربة يوم السبت وهو في "صحيح مسلم" وقال ص١٨٩: "...منهم: **فطاحلة من أهل العلم ثبت أنهم تكلموا في بضعة أحاديث في "الصحيحين" أو أحدهما** بغض النظر أصابوا في ذلك أو أخطأوا" اهـ المراد منه، وبذلك يتبين لك أنه قد هدم هو نفسه من حيث لا يدري تلك الإجماعات التي حكاها فخرب ما بناه بيده وسعى لحتفه بظلفه وشر ما قتل به الإنسان سيفه والحمد لله حق حمده .

خامسها: أن أغلب أولئك العلماء الذين نقل عنهم الإجماع على صحة ما في "الصحيحين" جميعاً قد حكوا هم أنفسهم الخلاف في صحة بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما، بل إن أغلبهم قد ضعف بعض الأحاديث المروية فيهما أو في أحدهما، **وإليك أرقام بعض الأحاديث التي ضعفها أو ضعف بعض ألفاظها أو حكى تضعيفها عن بعض العلماء السابقين بعضٌ من ادعى حاطب ليل أنهم حكوا الإجماع على صحة أحاديث "الصحيحين"**[1] **كما هي في كتابنا هذا والله ولي التوفيق:-**

[1] إنما ذكرت حكايتهم لتضعيف بعض العلماء لبعض هذه الأحاديث؛ لأن ذلك يدل بوضوح أنهم لا يقولون بثبوت الإجماع على صحة ما رواه الشيخان أو أحدهما ، **وإياك ثم إياك يا** حطب ليل=

١- إمام الحرمين:- فقد ضعف حديث رقم (٢٣) وقد قدمنا الكلام على ما يتعلق بما نقل عنه من حكاية الإجماع على صحة ما في "صحيح البخاري" ص١٧٧-١٧٨.

٢- ابن الصلاح : - فقد ضعف جملة من الحديث رقم (٢١) وذكر في "مقدمته" ص١١٦-١١٩ مع "التقييد والإيضاح" الخلاف في حديث التسمية حيث قال هناك: "ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلمٌ بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين" من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في "الصحيح"، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمدلله" أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول ﷺ والله أعلم.

وذكر في "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط" ص٧٤-٧٥ وجود الخلاف في بعض الأحاديث المروية في "صحيح مسلم" حيث قال هناك بعد كلام: ...فإنه -يعني الإمام مسلما- قد وضع فيه -يعني "الصحيح"- أحاديث قد اختلفوا في صحتها، ثم ذكر كلاماً ذكرناه في كتابنا هذا

=أن تنسب إلي -كما هي عادتك- أنني نسبت إلى ابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن حجر أنهم قد ضعفوا هذه الأحاديث جميعا .

ص٧١-٧٢ ثم قال: "ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها[1] لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه -رحمنا الله وإياه- عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت عليه وعللت .اهـ

٣- **ابن تيمية** :- فقد ضعف أو حكى الخلاف في ثبوت الأحاديث[2] ذوات الأرقام التالية:(١ و٢ و ٣ و ٤ و ٥ و٦ و ٩ و ١٢ و٢٠ و ٢٩ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١١٣ و ١٣٩ و٢٢٢و ٢٢٦).

٤- **ابن القيم** :- فقد ضعف أو حكى الخلاف في ثبوت الأحاديث ذوات الأرقام التالية:(١ و٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٢ و ٣٧ و ٨٧ و ٩٧ و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٣ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٥٤ و ١٨٧ و ١٩٥ و ٢٢٨ و ٢٣٨).

٥- **العلائي** :- فقد ضعف الأحاديث ذوات الأرقام التالية:(١ و ٧ و ١٦ و ٨٩ و ١٤١ و ١٤٤ و ٢٢٧ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥) وحكى في "نظم الفرائد" ص٢١٤-٢١٦ ط:ابن الجوزي الخلاف في ثبوت بعض الجمل المروية في ثلاثة أحاديث روى أحدها الإمام البخاري وروى اثنين منها الإمام مسلم، وحكى في "جامع التحصيل" إعلال ابن المديني لحديث رواه مسلم بالانقطاع كما ذكرنا ذلك ص٦٢٣ والله تعالى أعلم .

٦- **ابن كثير**:- فقد ضعف الأحاديث ذوات الأرقام التالية: (١ و ٦ و٧ و١١٥).

---

[1] انظر ص٧٢ من كتابنا هذا .

[2] ضعفها أو حكى الخلاف في تضعيفها كلها أو بعض جملها أو كلماتها وكذا الشأن في بقية العلماء الآتية أسماؤهم .

٧- الحافظ ابن حجر :- فقد ضعف أو حكى الخلاف في ثبوت الأحـــاديث ذوات الأرقام التاليـــة:(٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ و٣٠ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و٥١ و ٧٠ و ٨٠ و ٨٢ و ٩٠ و٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و٩٩ و ١٠٧ و١٣٧ و١٤٠ و ١٤١ و ١٤٤ و١٤٨ و ١٥٠ و١٥٢ و١٥٤ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦١ و١٦٤ و١٦٧ و ١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و ١٧٦ و١٧٧ و١٨٢ و ١٨٤ و١٨٥و ١٩٤ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢١٠ و ٢١٢ و٢١٥ و٢١٦ و٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٤٨) وغيرها كثير كما تجد ذلك في "فتح الباري".

٨-**السيوطي**:- فقد ضعف الأحاديث ذوات الأرقام التالية:(١٠ و١٤ و١٢١ و١٤٢ و ١٤٤) وحكى الخلاف في حديث رقم (٤١) وحديث رقم (٧٨)[1].

٩-**الشوكاني** :- فقد ضعف أو حكى الخلاف في ثبوت الأحـــاديث ذوات الأرقام التالية:(٢ و٣ و ٤ و ٧٠ و ٨٠) وقد حكى الخلاف أيضاً في أحـــاديث

---

(١) وأورد في "الديباج" ج٢ ص٤٩٢ ط:دار ابن عفان: حديث أسماء أنها قالت : "كسفت الشـــمس على عهد النبي ﷺ ففزع فأخطأ بدرع ، حتى أدرك بردائه بعد ذلك ، قالت : فقضيت حـــاجتي ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتـــني أريـــد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول: "هذه أضعف مني فأقوم، فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع". وقال عنه: قوله: "ثم رفع فأطال ": ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في سائر الروايات، وقد نقل القاضي إجماع العلمـاء أنه لا يطول ، فيجاب بأن هذه الرواية شاذة، أو المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومـــده قليـــلاً لا إطالته نحو الركوع.اهـــ هذا ومن الجدير بالذكر أن حديث أسماء هذا قـــد رواه الإمـــام مســـلم في "صحيحه" برقم ١٦(٩٠٦).

أخرى لم نذكرها في كتابنا هذا ومن شاء ذلك فلينظر "نيل الأوطار". هذا ومن الجدير بالذكر أن الشوكاني لا يرى حجية الإجماع بل ولا يقول بإمكان حصوله وله في ذلك نصوص كثيرة أكتفي هنا بذكر نصين اثنين منها:-

١- قال في "إرشاد الفحول" ج١ ص٢٨٨-٢٩١، نشر المكتبة التجارية: ١٤١٢هـ: -المقام الثاني- على تقدير تسليم إمكانه -أي الإجماع- في نفسه منع إمكان العلم به فقالوا لا طريق لنا إلى العلم بحصوله؛ لأن العلم بالأشياء إما أن يكون وجدانيا أو لا يكون وجدانيا، أما الوجداني فكما يجد أحدنا من نفسه من جوعه وعطشه ولذته وألمه، ولا شك أن العلم باتفاق أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- ليس من هذا الباب، وأما الذي لا يكون وجدانيا فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها؛ إذ كون الشخص الفلاني قال بهذا القول أو لم يقل به ليس من حكم العقل بالاتفاق، ولا مجال أيضا للحس فيها؛ لأن الإحساس بكلام الغير لا يكون إلا بعد معرفته، فإذا العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم وذلك متعذر قطعا، ومن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمة في الشرق والغرب وسائر البلاد الإسلامية؛ فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم فضلا عن اختبار أحوالهم ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم ومن لم يكن من أهله ومعرفة كونه قال بذلك أو لم يقل به والبحث عمن هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم؛ فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة فضلا عن الإقليم الواحد فضلا عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام، ومن أنصف من نفسه علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس فضلا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه وبما يقوله في تلك المسألة بعينها، وأيضا قد

يحمل بعض من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف التقية والخوف على نفسه، كما أن ذلك معلوم في كل طائفة من طوائف أهل الإسلام؛ فإنهم قد يعتقدون شيئا إذا خالفهم فيه مخالف خشي على نفسه من مضرتهم، وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد وإجماعهم على أمر فيمكن أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع عليه أهل بلدة أخرى، بل لو فرضنا حتما اجتماع العالم بأسرهم في موضع واحد ورفعوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين قد اتفقنا على الحكم الفلاني فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفا فيه وسكت تقية وخوفا على نفسه، وأما ما قيل من أنا نعلم بالضرورة اتفاق المسلمين على نبوة نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ فإن أراد الاتفاق باطنا وظاهرا فذلك مما لا سبيل إليه البتة، والعلم بامتناعه ضروري، وإن أراد ظاهرا فقط استنادا إلى الشهرة والاستفاضة فليس هذا هو المعتبر في الإجماع، بل المعتبر فيه العلم بما يعتقده كل واحد من المجتهدين في تلك المسألة بعد معرفة أنه لا حامل له على الموافقة وأنه يدين الله بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه، **ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب، والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من أنكر تصور وقوع الإجماع عادة فإن إنكاره على المنكر** هو المنكر، وفصل الجويني بين كليات الدين فلا يمتنع الإجماع عليها وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها عادة، ولا وجه لهذا التفصيل فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب

والسنة، وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون -وهم العلماء منهم- في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية، قال: والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما من بعدهم فلا.اهـ

٢- وقال في "نيل الأوطار" ج٢ص١٩٣ ط:دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ:

"على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه". اهـ

هؤلاء بعض من حكى عنهم حاطب ليل أنهم حكوا الإجماع على صحة ما في "الصحيحين" وقد تبين لك أن أغلبهم قد ضعف بعض الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما وحكى أكثرهم الاختلاف في بعض الأحاديث المروية فيهما أو في أحدهما و لم يبق ممن حكى عنهم حاطب ليل الإجماع على صحة ما في "الصحيحين" إلا:-

١-الدهلوي، وقد بين مراده من ذلك الشيخ شبير أحمد العثماني في "فتح الملهم شرح صحيح مسلم" وقد ذكرنا ذلك في ص١١٣-١١٩ فانظره هناك مع تعليقنا عليه، وقد ذكر الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في "حجة الوداع" أن الدهلوي رجح رواية في "صحيح مسلم" على رواية أخرى مروية فيه، وذلك يعني أن الرواية الثانية شاذة، والشاذ من قسم الضعيف كما هو مقرر في علم الحديث .

٢- ابن القيسراني، وقد تقدم الكلام على ما نسب إليه ص٧٥٧ .

٣- السجزي المجسم ومثله لا ينبغي أن يشتغل بكلامه ولا كرامة، وإليك مـــا قاله بعض العلماء في حقه:-

أ- قال إمام الحرمين كما في كتابنا "السيف الحاد" بعد كلام: ...وأبـــدى -يعني هذا السجزي- من غمرات جهله فصولا، وسوى على قصبة سخافة عقلـــه نصولا ، ومخايل الحمق في تضاعيفها مصقولة، وبعثات الحقائق دونـــها معقولـــة. قال: وهذا الجاهل الغر المتمادي في الجهل المصر يتطلع إلى الرتب الرفيعة بالدؤب في المطاعن في الأئمة والوقيعة، وقال أيضا: صدر هذا الأحمق الباب بالمعهود من شتمه، فأف له ولخرقه، فقد والله سئمت من البحث عن عواره وإبداء شناره، وقال: قـــد كسا هذا التيس الأئمة صفاته.

وقال: أبدى هذا الأحمق كلاما ينقض آخره أوله في الصفات، وما ينبغي لمثلـه أن يتكلم في صفات الله تعالى على جهله وسخافة عقله، وقال أيضا: قد ذكر هـــذا اللعين الطريد المهين الشريد فصولا وزعم أن الأشعرية يكفرون بـــها، فعليه لعـــائن الله تترى واحدة بعد أخرى ، وما رأيت جاهلا أجسر على التكفـــير وأســـرع إلى الحكم على الأئمة من هذا الأخـــرق، وتكلم السجزي في النــــــزول والانتقـــال والزوال والاتصال والانفصال والذهاب والمجيء ، قال إمـــام الحرمين: ومن قـــال ذلك حل دمه.

ب- وقال أبو جعفر اللبلي الأندلسي في " فهرسته " كما في "تبديـــد الظـــلام المخيم من نونية ابن القيم" المنشور بحاشية " السيف الصقيـــل " للســـبكي ص٢٠ ط:مطبعة السعادة: وكذلك اللعين المعروف بالسجزي فإنه تصدى أيضا للوقـوع في أعيان الأئمة، وسرج الأمة، بتأليف تالف، وهو على قلة مقداره وكـــثرة عـــواره ينسب أئمة الحقائق وأحبار الأمة وبحور العلوم إلى التلبيس والمراوغـــة والتدليـــس،

وهذا الرذل الخسيس أحقر من أن يكترث به ذما ولا يضر البحر الخضم ولغة كلب.

ما يضر البحر أمسى زاخرا أن رمى فيه غلام بحجر

فمما ذكر هذا المنافق الحائد بجهله عن الحقائق أن من مذهب الأشعرية أن النبوة عرض من الأعراض والعرض لا يبقى زمانين وإذا مات النبي زالت نبوته وانقطعت دعوته وهذه من جملة حكاياته وتقولاته المستبعدة الباردة . اهـ

٤- الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ولم يطبع شيء من كتبه حتى نتحقق من ثبوت هذا الكلام عنه، وما مراده به على تقدير ثبوته عنه، كما أننا لا ندري هل ضعف شيئا من الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما أو لا، وعلى تقدير ثبوت ذلك عنه وعدم تضعيفه لشيء من أحاديث "الصحيحين"؛ فإن ذلك مما ينبغي أن يحكم ببطلانه؛ لأنه خطأ قطعا كما تبين لك ذلك من الوجوه السابقة ومما ذكرناه من الأحاديث الكثيرة التي ضعفها بعض العلماء الذين ماتوا من قبل أن يولد الأستاذ بعشرات السنين وهي مروية في "الصحيحين" أو أحدهما والله تعالى أعلم.

ثم قال حاطب ليل في كتائب البغي ص١٨٢: "وبعد ذكر إجماع الأمة على تلقي "الصحيحين" بالقبول، تسقط شبهة هذا الإباضي ويسقط كل ما تشبث به في ذلك".

قلت:وبعد أن ذكرنا أكثر من مائة وسبعين عالما من أتباع المذاهب الأربعة ومائتين وخمسين من الأحاديث المروية

في "الصحيحين" أو أحدهما التي انتقدها بعض العلماء المذكورين[1] وأكثر من خمسة وثلاثين نصا من نصوص العلماء وبعض المنتسبين إلى العلم ومنهم طائفة من أتباع النحلة الحشوية على أن في "الصحيحين" أو أحدهما بعض الأحاديث الضعيفة يتبين بيانا واضحا جليا لا يقبل الجدل والمماحكة من العقلاء جميعا بأن حاطب ليل الحشوي المجسم جاهل جهلا مركبا وأن شيخه الفوزان مقرض الكتاب المذكور إن كان قد قرأ هذا الكتاب حقا ينطبق عليه هذا الحكم نفسه وإلا ...... ".

ثم قال حاطب ليل: "وقد حكى الإجماع جمع من أهل العلم غير من ذكر..."إلخ هرائه الفارغ .

وأقول: اذكر تلك الإجماعات وسترى الجواب عنها -إن شاء الله تعالى-.

والخلاصة أنه كان ينبغي لحاطب ليل أن يستحيي من ذكر هذه الإجماعات بعد أن رأى في كتابنا "السيف الحاد" تلك النقول الكثيرة الموثقة بذكر الجزء والصفحة غالبا الناصة على وجود كثير من الأحاديث الضعيفة في "الصحيحين"

---

[1] وقد ضعف الإمام أحمد بن حنبل الذي تنتسب الحشوية زورا وبهتانا إليه طائفة من الأحاديث المروية في "الصحيحين" أو أحدهما وهاك أرقام بعضها كما هي في كتابنا هذا:- (١ و٢ و٣ و ٤ و ٦ و٨ و١٩ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٩ و ٤٨ و ٦٩ و ٧٩ و ٩١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و١٢٠ و ١٢٤ و١٩٥ و ١٩٦ و٢٤٦) وضعف أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث لا نطيل المقام بذكرها والله تعالى أعلم.

أو أحدهما ولكن الأمر كما جاء: "إذا لم تستحي[1] فاصنع ما شئت" . هذا ومن الجدير بالذكر أنه ينبغي أن يجزم بأن أولئك العلماء الأعلام الذين حكوا الإجماع على صحة ما في "الصحيحين" لم يريدوا صحة الأحاديث المروية في "الصحيحين" جميعا؛ وذلك لأن أغلب أولئك العلماء أنفسهم قد ضعفوا بعض الأحاديث المروية فيهما أو في أحدهما وحكى كثير منهم الخلاف في بعض الأحاديث المروية فيهما أو في أحدهما كما تقدم بيانه موثقا بما فيه الكفاية لمن أراد الله له الهداية، ومن يضلل الله فما له من هاد والله تعالى أعلم .

ن ـ قال حاطب ليل ص١٨٨ من كتاب البغي: "ثم قال الإباضي ص٩٥: "أحاديث ضعفها الألباني، وهي في "الصحيحين" أو أحدهما" ثم ساق عشرة أحاديث.

وأقول ـ والقائل حاطب ليل-: هذا يلزم به الشيخ الألباني، وليس لازما لنا. وما ضعفه الشيخ الألباني من أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما؛ فإن كان له سلف في تضعيفه ذلك الحديث، واجتهد في بيان علته، فلا بأس وللشيخ معرفة بكتب الحديث لا تنكر.

وإن كان لم يسبق إلى تضعيفها، فقوله فيها مردود، لأن الإجماع منعقد على قبولها، سواء ادعى لذلك حجة أم لم يدع[2].اهـ كلامه الفارغ وقد أجاب

---

(١) الأصل تستحي فسقطت الياء الثانية لأن الفعل مسبوق بلم الجازمة وفي تستحي لغة ثانية وهي "تستحي" وعليه فإذا سبق الفعل بأداة جزم كتب هكذا "تستح" .

(٢) هذا دفاع ممجوج ومراوغة ثعلبية واضحة، ولا أدري أين ذهب قول حاطب ليل ص٥١ من كتاب البغي حيث قال هناك: فقد مر على الإسلام أربعة عشر قرنا، وأهل السنة على معتقد واحد لم يتغير، فما كان يعتقده سلفهم تراه عقيدة خلفهم وهذا معلوم .اهـ المراد منه أو أنه لا يرى الألباني من أهل-

الألباني نفسه على حاطب ليل من قبل أن يؤلف حاطب ليل كتابه التافه[1] حيث قال -أعني الألباني- في "آداب الزفاف" ص٥٥ ط:المكتبة الإسلامية: قلت: "**وهذا القول وحده منه يكفي القارئ اللبيب أن يقنع بجهل هذا المتعالم، وافترائه على العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين في ادعائه الإجماع المذكور؛ فإنهم ما زالوا إلى اليوم ينتقد أحدهم بعض أحاديث "الصحيحين" مما يبدو له أنه موضع للانتقاد، بغض النظر عن كونه أخطأ في ذلك أم أصاب، وانتقاد الدارقطني وغيره لهما أشهر من أن يذكر**" اهـ المراد منه ثم قال ص٦٢: "**وإنما ضل من افترى عليها، ونسب الاتفاق إليها في أمر هم مختلفون فيه، كما سبق بيانه بالنصوص الصحيحة**" اهـ وقال في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ج٦ ص٩٣ بعد أن أورد حديث: "فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها" وحكم بشذوذه قال: "**فأقول: هذا الشذوذ في هذا**

-سنتهم، هذا ومن الجدير بالذكر أننا قد خصصنا الجزء الثاني من هذا الكتاب -وهو تحت الطبع- لهدم عبارته هذه وسيرى هو وأتباع نحلته بأعينهم أن أهل سنتهم قد اختلفوا في مسائل عقدية كثيرة جدا كما سيرون ما وقع بينهم من السب والشتم والتبديع والتضليل، نسأل الله تعالى أن يهديهم إلى طريق الحق إنه سبحانه أهل ذلك والقادر عليه.

[1] أجاب به الألباني على غير حاطب ليل ولكنه ينطبق عليه تماما كما هو ظاهر لا يخفى .

الحديث مثال من عشرات الأمثلة التي تدل على جهل بعض الناشئين الذين يتعصبون لـ"صحيح البخاري" وكذا لـ"صحيح مسلم" تعصباً أعمى، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح".اهـ المراد منه

وقال في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"ج٣ص٤٦٥ ط:دار المعارف بعد كلام: "...وبعد فقد أطلت الكلام على هذا الحديث وراويه دفاعاً عن السنة **ولكي لا يتقول متقول أو يقول قائل من جاهل أو حاسد أو مغرض: إن الألباني قد طعن في "صحيح البخاري" وضعف حديثه، فقد تبين لكل ذي بصيرة أنني لم أحكم عقلي أو رأيي كما يفعل أهل الأهواء قديماً وحديثاً، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوي وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من رد حديث الضعيف، وبخاصة إذا خالف الثقة** والله ولي التوفيق". هذا كلامه وله كلامٌ كثيرٌ حول ذلك تقدم بعضه في كتابنا هذا وهو كاف لدحض كلام حاطب ليل من أصله.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الألباني قد ضعف طائفة كثيرة من الأحاديث الموجودة في "الصحيحين" أو أحدهما سبقه إلى تضعيف بعضها غيره وانفرد هو بتضعيف البعض الآخر وإليك أرقام بعض الأحاديث التي ضعفها كما هي في كتابنا هذا :- (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١

و ٣٦ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ و ٦١ و ٧١ و ٨٩ و٩٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و١٢٠ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤٤ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ٢١٤ و ٢٣٤ و ٢٤٩). وتوقف في ثبوت بعض الأحاديث المروية فيهما وقد ذكرنا بعضها في كتابنا هذا لا أرى فائدة من إعادة ذكرها مرة ثانية .

وبهذا ننهي[1] هذا الرد المختصر وهو بمثابة مقدمة لدراستنا القادمة -إن شاء الله تعالى- حول أحاديث "الصحيحين" والله الموفق لذلك ولغيره من صالح

---

[1] لا بأس من أن نذكر هاهنا ثلاثة أحاديث ضعفها بعض العلماء وقد روى واحداً منها البخاري ومسلم وانفرد برواية اثنين منها مسلم وحده وإليك هذه الأحاديث:

١-حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: "صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا قليلة أزوادنا . فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أهللنا من العشي بالحج". رواه البخاري برقم (١٧٩٦) ، ومسلم برقم ١٩٣(١٢٣٧).

قال ابن حزم كما في"زاد المعاد"ج٢ ص١٧٦-١٧٧: وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك :

أحدهما: قوله: فاعتمرت أنا وأختي عائشة، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة ، هكذا رواه جابر ابن عبد الله ورواه عن عائشة الأثبات كالأسود بن يزيد وابن أبي مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد. =

- الموضع الثاني:قوله فيه: فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج ، وهذا باطل لا شك فيه لأن جابراً وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية ، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك. اهـ وقد تعقبه ابن القيم بما تجده في "زاد المعاد" ، ولست هنا بصدد بيان من هو المصيب منهما لأن ذلك ليس من غرضي في هذا الكتاب كما تقدم . هذا ومن الجدير بالذكر أن مسلماً قد روى هذا الحديث برقم ١٩١(١٢٣٦) من طريق صفية بنت شيبة عن أسماء وجاء فيه: "وكان مع الزبير هدي فلم يحلل".

قال الحافظ في "الفتح" ج٣ ص٧٨٨ : وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدي ، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع-كما أشار إليه النووي على بعده- وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف . ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في "باب الطواف على وضوء" من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد قال : سألت عروة ابن الزبير فذكر حديثاً وفي آخره "وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا"، والقائل"أخبرتني" عروة المذكور ، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء، وقد قال عياض في الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فإن المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع وخطأه و لم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك .اهـ ولنا في بعضه نظر ليس هذا موضع ذكره والله تعالى أعلم .

٢-حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة -رضي الله تعالى عنها - أنها قالت:"خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج-

الأعمال وبه ينتهي الجواب على حاطب ليل وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا

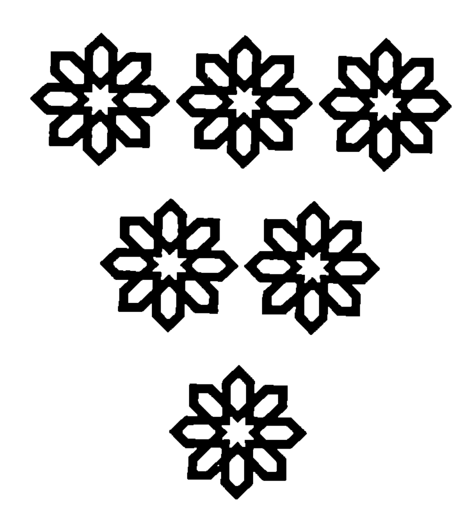
-وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر". رواه مسلم برقم ١١٨(١٢١١).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ج٢ص١٧٥-١٧٦ : وأما حديث أبي الأسود -يعني هذا الحديث- وحديث يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب... فحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهل أن ينكرا ، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة:"خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل بالحج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر، فقال أحمد بن حنبل: أيش في هذا الحديث من العجب، هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جداً، قال : ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته ووهمه وبطلانه. والعجب كيف جاز على من رواه ؟.اهـ وانظر "نيل الأوطار" ج٤ ص٣٤٢ .

٣-حديث الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت :"خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ :" من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه". رواه مسلم برقم ١١٢(١٢١١).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ج٢ص١٧٣ ط:دار الفكر بعد أن ذكره: غلط فيه عبد الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب أو جده الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها، وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل . فقال مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - لخمس ليال بقين لذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل وذكر الحديث... إلخ وانظر "نيل الأوطار" للشوكاني ج٤ ص٣٤٣ ط:دار المعرفة.

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمـــــد لله رب العالمين.



فهرست الجزء الثالث

[1] إشارة إلى أن الكلام مذكور في التعليق .

((تصويبات القسم الثاني من الجزء الثالث من كتاب الطوفان الجارف))

م	ص	س	الخطأ	الصواب
.١	٣٩٨	٢	يحيى ابن سعيد	يحيى بن سعيد
.٢	٤٤٤	١٤	ويدله عليه	ويدل عليه
.٣	٤٤٥	١٠	معقد	معتقد
.٤	٤٤٦	١	اسطورة	أسطورة
.٥	٤٤٧	٥	اسطورة	أسطورة
.٦	٥٥٤	٢٠	أيدنا	أيدينا
.٧	٥٩٦	٢٠	بلّغوا	بلّغوا
.٨	٦١٣	١٠	عون ابن عتبة	عون بن عتبة
.٩	٦١٣	١١	عبدالله بن أبي بردة	عبدالله ابن أبي برد
.١٠	٦٢٠	٥ (تعليق)	امراء	أمراء
.١١	٦٢٢	٥	وهيب ابن خالد	وهيب بن خالد
.١٢	٦٢٢	٨	يا رسول رجل	يا رسول الله رجل
.١٣	٦٢٤	١٩ (تعليق)	يرُو	يُرو
.١٤	٦٨٥	١٣	معي	معيَ
.١٥	٧١٠	٣-٤	وجدت في السنن الأربعة	وجدت في السنن الأ
.١٦	٧١٠	٢ (تعليق)	وانظر ص	وانظر ص٧٧٠-١
.١٧	٧١٢	١٩	وإنما هو (كذا جاء في فتاوى الألباني)	وإنما هي
.١٨	٧٢٣	١٠	اعني	أعني
.١٩	٧٢٧	٤	كما تقدم ص٦٣١	كما تقدم ص٣٢
.٢٠	٧٢٩	٤	خلصا	مخلصاً
.٢١	٧٣٢	١١و١٥	بنـــها	بنـ١ـها
.٢٢	٧٣٢	١١و١٦	فـــويــــها	فـــو١ـها
.٢٣	٧٣٢	١٢	ضحـــها	ضحـ١ـها
.٢٤	٧٣٢	١٢	دحـــها	دحـ١ـها

٢٥.	٧٣٢	١٣	أفو لها	أقوالها
٢٦.	٧٤٥	١٤ (تعليق)	حمزة الكتاني	حمزة الكتاني
٢٧.	٧٥٢	١	سيد عبدالله	السيد عبدالله
٢٨.	٧٥٣	٧	اسند	أسند
٢٩.	٧٨٩	٦	معي	معيَ

فائدة

قلت في ص٦٢٤: على أنني -ولله الحمد والمنة- على استعداد تام لإبدال هذا الحديث بعدة أحاديث من الأحاديث التي رواها الشيخان أو أحدهما وقد ضعفها بعض العلماء إذا ادعى حاطب ليل أو غيره من الحشوية أن ابن رجب لم يضعف متن هذا الحديث وقد ذكرت ص٧٧١-٧٧٣ عوضاً عن ذلك ثلاثة أحاديث روى واحداً منها البخاري ومسلم في "صحيحيهما" وروى اثنين منها مسلم في "صحيحه" وقد ضعفها غير واحد من العلماء ولا بأس من أن أزيد هنا حديثين اثنين رواهما الإمام مسلم في "صحيحه" وقد ضعفهما بعض العلماء أيضاً وإليك هذين الحديثين:

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ "أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً" رواه مسلم برقم ٨٤(١١١١)

قال زكريا بن غلام قادر الباكستاني في "تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام وبيان عللها وكلام المحدثين عليها" ص٦٠٩ ط١:دار ابن حزم ١٤٢٠هـ: ضعيف أخرجه مسلم ... إلى أن قال: وهذا معلول؛ فقد أخرجه مسلم مرة أخرى (٧٨٢) : على الترتيب لا على التخيير وهو الصواب، قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية التخيير: وخالفهم أكثر عدداً —كذا في الأصل- فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبه، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

ثم ذكر الرواة الذين رووه عن الزهري على الترتيب وهم ثلاثون شخصاً.

ورجح الترتيب أيضاً الحافظ في "الفتح" (١٦٧/٤) والألباني في الإرواء (٩٠/٤) وقال: فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصا اتفقوا على أن الرواية على الترتيب، وأن الإفطار كان بالجماع فروايتهم أرجح؛ لأنهم أكثر عددا .اهـ

٢- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ...ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم". رواه مسلم برقم ١٤٨(١١٤٤)

قال زكريا بن غلام قادر الباكستاني في "تنقيح الكلام" ص٦٠٢ : ضعيف أخرجه مسلم ... إلى أن قال: وهذا إسناد معلول، قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم/٥٦٧): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (وذكر الحديث) فقالا: هذا وهم وإنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة، رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل ، قلت لهما: الوهم ممن هو؟ من زائدة أم من حسين؟ فقالا : ما أخلقه أن يكون الوهم من حسين . اهـ وكذا رجح الإرسال الدارقطني في العلل (٤٢/١٠،٤٣) اهـ المراد منه .

هذا ومن الجدير بالذكر أن زكريا بن غلام قادر المذكور قد ضعف عدة روايات من أحاديث "الصحيحين" منها:-

١- حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله...إلخ وهو عند مسلم وقد تقدم ذكره. فقد قال -أعني زكريا المذكور- في "تنقيح الكلام" ص٢٠٧: ضعيف بهذا اللفظ أخرجه مسلم في "صحيحه"... إلخ .

٢- حديث عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب" . فقد قال -أعني زكريا الباكستاني- ص٣٦-٣٧: وهذه الرواية وإن كان إسنادها صحيحاً إلا أن رواية أبي هريرة بلفظ: (أولاهن) أصح منها، ولذا لما ذكر النسائي في " سننه " (١/ ١٧٧) رواية عبدالله بن مغفل ، قال : خالفه أبو هريرة فقال : (إحداهن بالتراب) .وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٧٦/١): ورواية : "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى ، والله أعلم.

٣- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال: " لا " فقد قال -أعني زكريا الباكستاني- ص١٨٥ من كتابه المذكور : ضعيف بهذا اللفظ أخرجه مسلم . ثم ذكر كلام ابن القيم حول تضعيف هذا الحديث وقد تقدم ذكره.

٤- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه صلى في كسوف ، قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال: والأخرى مثلها وقد تقدم فقد قال - أعني زكريا بن غلام قادر- في "تنقيح الكلام" ص٣٨٦: " ضعيف ، أخرجه مسلم ...إلخ .

٥- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . فقد قال زكريا المذكور ص٦٩٤: لا يصح أخرجه البخاري ... ومسلم ... قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .اهـ وقد تقدم ذكر كلام طائفة من العلماء على هذه الأحاديث الأربعة وإنما ذكرتها هنا من أجل ذكر كلام الباكستاني المذكور عليها والله تعالى أعلم .